يُحَقَّقُ لأَوَّلِ مَرَّةٍ عَلَى سِتِّ نُسَخٍ خَطِّيَّةٍ

طَرْحُ التَّثْرِيبِ

فِي

شَرْحِ التَّقْرِيبِ

تأليف

الحَافِظِ أَبِي الفَضْلِ زَيْنِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الحُسَيْنِ العِرَاقِيِّ

٨٠٦ هـ

وَتَتِمِيمُ وَلَدِهِ الحَافِظِ أَبِي زُرْعَةَ وَلِيِّ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ العِرَاقِيِّ

٨٢٦ هـ

تحقيق

مُحَمَّد سَيِّد بْن عَبْد الفَتَّاح دَرْوِيْش

الجزء الرابع

دار ابن الجوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

طرح التثريب
في
شرح التقريب

(٤)

جميع الحقوق محفوظة لدار ابن الجوزي

الطبعة الأولى

١٤٣٨هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٣٨هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٥٧

الرمز البريدي: ٣٢٢٥٣ - الرقم الإضافي: ٨٤٠٦ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨

جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٨١٤٥١٩ - بيروت

هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨

تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - الإسكندرية - ٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:

aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

كِتابُ الزكاةِ

(٤/٢م) **عن هَمّام، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ «إذا ما[١] ربُّ النَّعم لم يُعطِ حقَّها، تُسلَّطُ عليه يومَ القيامَةِ، تخبطُ وجهَه بأخفافِها». وقالَ رسولُ الله ﷺ: «يكونُ كَنزُ أحدكُم يومَ القيامَةِ شُجاعًا أقرعَ، قال: يفِرُّ مِنه صاحِبُه ويَطلُبُه[٢]، ويَقولُ: أنا كَنزُك. قال: واللهِ لن يزالَ يطلُبُه حتى يبسُطَ يدَه فيُلقِمَها فاهُ». رواه البخاريُّ.**

فيه فوائدُ:

□ **الأولى:** رواه البخاريُّ[٣] مِن هَذا الوجه؛ مِن طريقِ عبدِ الرَّزاقِ، عن مَعمَرٍ، عن هَمّامٍ، عن أبي هريرةَ.

ورَوى مسلمٌ[٤]؛ مِن طريقِ زيدِ بنِ أسلَمَ، عن أبي صالِحٍ، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**ما مِن صاحِبِ ذَهَبٍ ولا فضَّةٍ لا يُؤَدّي مِنها حقَّها إلّا إذا كانَ يومُ القيامَةِ صُفِّحَت له صَفائحُ مِن نارٍ، فأحمِيَ عليها في نارِ جهَنَّمَ؛ فيُكوى بها جنبُه وجَبينُه وظَهرُه، كلَّما بَرَدَت أعيدَت له[٥]، في يومٍ كانَ مِقدارُه خمسينَ ألفَ سنَةٍ، حتى** (٤/٣م) **يُقضَى بَينَ العِبادِ؛ فيَرَى سبيلَه إمّا إلى الجنة وإمّا إلى النّارِ**»، قيلَ: يا رسولَ الله فالإبِلُ؟ قال: «**ولا صاحِبُ إبلٍ لا يُؤَدّي مِنها حقَّها، ومِن حقِّها حلَبُها يومَ وردِها، إلّا إذا كانَ يومُ القيامَةِ بُطِحَ لها بقاعٍ قرقَرٍ أوفَرَ ما كانَت؛ لا يفقِدُ مِنها فصيلًا واحِدًا، تطَؤُه بأخفافِها،** [٢/٢٦٤و] **وتَعَضُّه بأفواهها،**

---

(١) في الأصل: «با».
(٢) ليست في: الأصل.
(٣) البخاري (٦٩٥٧، ٦٩٥٨).
(٤) مسلم (٩٨٧/ ٢٤).
(٥) ليست في: الأصل، (م).

كلَّما مرَّ عليه أولاها، رُدَّ عليه أخراها، في يومٍ كانَ مِقدارُه خمسينَ ألفَ سنَةٍ، حتى يُقضَى بَينَ العِبادِ، فيَرَى سبيلَه إمّا إلى الجنةِ، وإمّا إلى النّارِ». قيلَ: يا رسولَ الله فالبَقَرُ والغَنَمُ؟ قال: «**ولا صاحِبُ بَقَرٍ ولا غَنَمٍ لا يُؤَدّي مِنها حقَّها إلّا إذا كانَ يومُ القيامَةِ بُطِحَ لها بقاعٍ قرقَرٍ لا يفقِدُ مِنها شيئًا ليسَ فيها عقصاءُ ولا جلحاءُ ولا عضباءُ تنطَحُه بقُرونِها وتَطَؤُه بأظلافِها، كلَّما مَرَّ عليه أولاها رُدَّ عليه أخراها في يومٍ كانَ مِقدارُه خمسينَ ألفَ سنَةٍ، حتى يُقضَى بَينَ العِبادِ، فيَرَى سبيلَه إمّا إلى الجنةِ وإمّا إلى النّارِ»**. قيلَ: يا رسولَ الله، فالخَيلُ؟ قال: «**الخَيلُ ثَلاثَةٌ؛ هي لرجلٍ وزرٌ، وهي لرجلٍ سِترٌ، وهي لرجلٍ أجرٌ. فأمّا التي هي له وزرٌ؛ فرجلٌ ربَطَها رياءً وفَخرًا ونِواءً[(١)] على أهلِ الإسلامِ، فهي له وزرٌ. وأمّا التي هي له سِترٌ؛ فرجلٌ ربَطَها[(٢)] في سبيلِ الله، ثمَّ لم ينسَ حقَّ الله في ظُهورِها، ولا رِقابها (٤/٤م)، فهي له سِترٌ. وأمّا التي هي له أجرٌ؛ فرجلٌ ربَطَها في سبيلِ الله، لأهلِ الإسلامِ، في مَرجٍ ورَوضَةٍ، فما أكَلَت مِن ذلكَ المَرجِ أو الرَّوضَةِ مِن شيءٍ إلّا كُتِبَ له عدَدُ ما أكَلَت حسَناتٍ، وكُتِبَ له عدَدُ أرواثِها وأبوالِها حسَناتٍ، ولا يقطَعُ طِوَلَها فاستَنَّت شرَفًا أو شرَفَينِ إلّا كَتَبَ اللهُ له عدَدَ آثارِها وأرواثِها][(٣)] حسَناتٍ، ولا مَرَّ بها صاحِبُها على نهرٍ فشَرِبَت مِنه، ولا يُريدُ أن يسقيها إلّا كَتَبَ [(٤)]اللهُ له[(٤)] عدَدَ ما شرِبَت حسَناتٍ»**. قيلَ: يا رسولَ الله، فالحُمُرُ؟ قال: «**ما أنزَلَ اللهُ عليَّ في الحُمُرِ شيئًا، إلّا هَذِه الآيَةَ الفاذَّةَ الجامِعَةَ: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝٨﴾** [الزلزلة: ٨]».

وأخرَجَ البخاريُّ[(٥)] مِنه مِن هَذا الوجه أيضًا ذِكْرَ الخَيلَ والحُمُرَ، وأخرَجَ ذِكرَ الإبلِ والغَنَمِ مُختَصَرًا؛ مِن رِوايَةِ شُعيبِ بنِ أبي حمزَةَ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هريرةَ، بلَفظِ: «تأتي الإبلُ على صاحِبها على خيرِ ما كانَت إذ[(٦)] هو لم يُعطِ حقَّها؛ تطَؤُه بأخفافِها، وتأتي الغَنَمُ على صاحِبها على خيرِ ما كانَت إذا لم يُعطِ فيها حقَّها تطَؤُه بأظلافِها وتَنطَحُه بقُرونِها.

---

(١) في الأصل: «ونزاء».
(٢) في الأصل: «ربها».
(٣) ما بين المعكوفين ليس في الأصل.
(٤ ـ ٤) ليس في الأصل.
(٥) البخاري (٢٣٧١).
(٦) في (ك، م): «إذا».

قال: ومِن حقِّها أن تُحلَبَ على الماءِ. ثمَّ ذَكَرَ جُملَةً أخرَى»[١].

ورَوى البخاريُّ[٢] أيضًا؛ مِن رِوايَةِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ عبدِ الله بنِ دينارٍ، عن أبيه، (٤/٥م) عن أبي صالِحٍ، عن أبي هريرةَ بلَفظِ: «مَن آتاه اللهُ مالًا فلَم يُؤَدِّ زكاتَه مُثِّلَ له يومَ القيامَةِ شُجاعًا أقرَعَ له زبيبَتانِ يُطَوَّقُه يومَ القيامَةِ، ثمَّ يأخُذُ بلِهزِمَتَيه[٣] ـ يعني: شِدقَيه ـ ثمَّ يقولُ: أنا مالُك، أنا كَنزُك، ثمَّ تلا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾[٤] الآيَةَ [آل عمران: ١٨٠]. ولَه طُرُقٌ أخرَى تَرَكت ذِكرَها اختِصارًا.

وأخرَجَ الشيخانِ[٥] ذِكرَ الإبِلِ والبَقَرِ والغَنَمِ مِن حديثِ أبي ذَرٍّ بلَفظِ: «**ما مِن صاحِبِ إبِلٍ ولا بَقَرٍ ولا غَنَمٍ لا يُؤَدّي زكاتَها إلّا جاءت يومَ القيامَةِ أعظَمَ ما كانَت وأسمَنَه؛ تنطَحُه بقُرونِها وتَطَؤُه بأظلافِها، كلَّما نفِدَت أخراها عادَت عليه أولاها حتى يُقضَى بَينَ النّاسِ**». لَفظُ مسلمٍ. ولَفظُ البخاريِّ: «والَّذي نفسي بيدِه» أو «والَّذي لا إلَهَ غَيرُهُ» أو كَما حلَفَ: «**ما مِن رجُلٍ يكونُ له إبِلٌ أو بَقَرٌ أو غَنَمٌ لا يُؤَدّي حقَّها**» والباقي بمَعناهُ.

□ **الثانيةُ**: قولُه: «**إذا ما ربُّ النَّعَمِ لم يُعطِ حقَّها**» ما هُنا زائدَةٌ والرَّبُّ هُنا بمَعنَى المالِكِ، ولَه مَعانٍ أخَرُ، ويُستَعمَلُ في حقِّ غَيرِ الله تعالى مُضافًا كَما في هَذا الحَديثِ، ولا يُستَعمَلُ مَعَ الإطلاقِ إلّا في حقِّ الله تعالى. والنَّعَمُ: بفَتحِ النّونِ والعَينِ المُهمَلَةِ، وحَكَى في المُحكَمِ[٦] أنَّ إسكانَها لُغَةٌ وفيه قولانِ:

أحَدُهُما: أنَّه واحِدُ الأنعامِ، يُستَعمَلُ في الإبِلِ والبَقَرِ والغَنَمِ، وأكثَرُ استِعمالِه في الإبِلِ، وخَصَّه بَعضُهُم بالإبِلِ والغَنَمِ، وهو (٤/٦م) الذي ذَكَرَه في المُحكَمِ.

الثاني: أنَّه يختَصُّ بالإبِلِ ولَيسَت الأنعامُ؛ جمعًا له؛ فإنَّها تُطلَقُ عليها وعَلى البَقَرِ والغَنَمِ. صَدَّرَ به في المَشارِقِ كَلامَه، وحَكاه في المُحكَمِ عن ابنِ الأعرابي[٧].

---

(١) البخاري (١٤٠٢).
(٢) البخاري (١٤٠٣، ٤٥٦٥).
(٣) في الأصل، (ك): «بلهزميه»، وأشار في حاشية (ك) أنها في نسخة: «بلهزمتيه». وهي موافقة لما في البخاري.
(٤) بعده في (م): «بما آتاهُم اللهُ مِن فضلِه».
(٥) البخاري (١٤٦٠)، ومسلم (٩٩٠/ ٣٠).
(٦) المحكم لابن سيده (٢/ ١٩٨).
(٧) مشارق الأنوار (٢/ ١٧)، والمحكم لابن سيده (٢/ ١٩٨).

ويوافِقُه اقتِصارُه في هَذِه الروايةِ على ذِكرِ الأخفافِ: وهي الإبِلُ دونَ البَقَرِ والغَنَمِ، وقَولُه: «**لم يُعطِ حقَّها**»؛ أي: لم يُؤَدِّ زكاتَها؛ بدَليلِ قولِه في حديثِ أبي ذَرٍّ عِندَ مسلمٍ: «لا يُؤَدّي [٢/ ٢٦٤ظ] زكاتَها» وسَيأتي لذلكَ مَزيدُ بيان[١].

فإن قُلتَ كَيفَ أطلَقَ ربَّ النَّعَمِ هنا[٢] على مالِكِها مَعَ وجود[٣] النَّهيِ عنه في حديثِ أبي هريرةَ: «**لا يقُل المَملوكُ لسَيِّدِه: ربّي**»[٤]، ومِثلُ هَذا قَولُه عليه الصلاةُ والسلامُ في ضالَّةِ الإبِلِ: «**حتى يلقاها ربُّها**»[٥].

قُلت: أجابَ عنه صاحِبُ «**النِّهايَةِ**»[٦] بأنَّ البَهائمَ غَيرُ مُتَعَبَّدَةٍ ولا مُخاطَبَةٍ؛ فهي بمَنزِلَةِ الأموالِ التي يجوزُ إضافَةُ مالِكِها[٧] إلَيها وجَعلُهُم أربابًا لها، قال فأمّا قوله تعالى: ﴿اذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٤٢]، فإنَّه خاطَبَهُم على المُتَعارَفِ عِندَهُم على ما كانوا يُسَمّونَهُم به، ومِثلُه قولُ موسَى عليه السلام للسّامِرِيِّ: «وانظُر إلى إلٰهك»؛ أي: الذي اتَّخَذته إلٰهًا. انتهى.

□ **الثالِثَةُ**: قولُه: «**تُسَلَّطُ**[٨] **عليه يومَ القيامَةِ**»؛ بضَمِّ أولِه مَبنِيًّا للمَفعولِ. وفيه أنَّ اللهَ تعالى يُحييها بعَينِها ليعاقِبَه بها، وفي ذلكَ مُعامَلَةٌ له بنَقيضِ قصدِه؛ لأنَّه قصَدَ بمَنعِ حقِّ الله فيها الارتِفاقَ والانتِفاعَ بما مَنَعَه مِنها، فكانَ ذلكَ الذي قصَدَ الانتِفاعَ به أضَرَّ الأشياءِ عليه وسُلِّطَ عليه حتى باشَرَ عُقوبَتَه بنَفسِه.

وقَولُه: «**تخبِطُ**» بفَتحِ التاءِ وإسكانِ الخاءِ وكَسرِ الباءِ؛ أي: تضرِبُ، وهَذا صادِقٌ بأن تضرِبَ وجهَه وهو قاعِدٌ، لكِن دَلَّت الروايةُ الأخرَى على أنَّه يُبطَحُ لها، وفيه زيادَةٌ يجِبُ الأخذُ بها.

فإن قُلتَ: حقُّ الفُقَراءِ إنَّما هو في القَدرِ الواجِبِ دونَ جميعِ المالِ؛

---

(١) في (ك، م): «إيضاح».
(٢) في (م): «هذا».
(٣) في (م): «ورود».
(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٤، ٤٩٦)، ومسلم (١٤/ ٢٢٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٥) مسلم (١/ ١٧٢٢) من حديث زيد بن خالد الجهني.
(٦) النهاية في غريب الحديث (٢/ ١٧٩).
(٧) في (م): «مالكيها».
(٨) في (م): «يسلط».

فمُقتَضَى هَذا أنَّه لا يُعاقَبُ إلّا بخَبطِ قدرِ الواجِبِ خاصَّةً؟ قُلتُ: قد أمِرَ بتَطهيرِ مالِه بالزكاةِ[١]، فلَمّا لم يُخرِجها كانَ المالُ كلُّه غَيرَ مُطَهَّرٍ ولَم يُؤَدِّ حقَّ الله في جميعِه، والفُقَراءُ ليسَ لهُم شيءٌ مُعَيَّنٌ، بَل حقُّهُم في جميعِ المالِ.

ولَو اعتَبَرنا ذلكَ لزِمَ أنَّ مانِعَ زكاةِ ما دونَ خمسٍ وعِشرينَ مِن الإبِلِ لا يُعاقَبُ بخَبطِ شيءٍ مِنها؛ إذ الواجِبُ ليسَ مِنها وإنَّما هو مِن الغَنَمِ، وقَد قال في حديثِ أبي هريرةَ عِندَ مسلمٍ: «لا يفقِدُ مِنها فصيلًا واحِدًا».

□ **الرّابِعَةُ:** وفيه وُجوبُ الزكاةِ في الإبِلِ والبَقَرِ والغَنَمِ إن جعَلنا اسمَ النَّعَمِ شامِلًا لها. وهو مُجمَعٌ عليه، وقَد صَرَّحَ في الروايةِ التي زادَها الشيخُ رَحِمَهُ اللَّهُ في (٤/٧م) النُّسخَةِ الكُبرَى بذِكرِ الثَّلاثَةِ. قال النوويُّ: وهو أصَحُّ الأحاديثِ الوارِدَةِ في زكاةِ البَقَرِ[٢]. انتهى.

وقَد ورَدَ تفصيلُه في أحاديثَ أخَرَ ولَه تفاريعُ مَعروفَةٌ في كتُبِ الفِقه. واللهُ أعلَمُ.

□ **الخامِسَةُ:** قال ابنُ عبدِ البَرِّ[٣]: الكَنزُ في لسانِ العَرَبِ هو المالُ المُجتَمَعُ المَخزونُ فوقَ الأرضِ كانَ أو تحتَها. ذَكَرَه صاحِبُ العَينِ وغَيرُه بمَعناه. وأمّا في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤] وما في مَعناه، فالجُمهورُ على أنَّه ما لم تُؤَدَّ زكاتُه، وعليه جماعَةُ فُقَهاءِ الأمصارِ. ثمَّ ذُكِرَ ذلكَ عن عمرَ، وابنِه عبدِ الله، وجابِرِ بنِ عبدِ الله، وابنِ مَسعودٍ، وابنِ عبّاسٍ. ثمَّ استَشهدَ لذلكَ بما رواه عن أمِّ سلَمةَ: قالت: كنت ألبَسُ أوضاحًا مِن ذَهَبٍ فقُلت: يا رسولَ الله أكَنزٌ هو؟ قال: «**ما بَلَغَ أن تُؤَدِّيَ زكاتَه فزُكِّيَ فلَيسَ بكَنزٍ**» قال: وفي إسنادِه مَقالٌ.

قُلتُ: قد أخرَجَه أبو داود[٤]. وقال والِدي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحِ الترمذيِّ: إسنادُه جيِّدٌ، رِجالُه رِجالُ البخاريِّ. قال ابنُ عبدِ البَرِّ[٥]: ويَشهَدُ بصِحَّتِه حديثُ أبي هريرةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إذا أدَّيتَ زكاةَ مالِكَ فقَد قضَيتَ ما عليكَ**».

---

(١) في (ك): «في الزكاة».
(٢) شرح النووي على مسلم (٧/ ٦٥).
(٣) الاستذكار (٣/ ١٧٢ ـ ١٧٥).
(٤) أبو داود (١٥٦٤).
(٥) الاستذكار (٣/ ١٧٥).

قُلت: رواه الترمذيُّ[١] وقال: حسَنٌ غَريبٌ. والحاكِمُ في «**مُستَدرَكِه**» وقال: صَحيحٌ مِن حديثِ المِصريّينَ. وذَكَرَ والِدي رَحِمَهُ اللَّهُ[٢] أنه[٣] على شرطِ ابنِ حِبّانَ في «**صَحيحِه**»، وفي مَعناه أيضًا حديثُ جابرٍ مَرفوعًا: «**إذا أدَّيت زكاةَ مالِك فقَد أذهَبت عنك شرَّهُ**»[٤]؛ رواه الحاكِمُ في «**مُستَدرَكِه**»، وصَحَّحَه على شرطِ مسلمٍ. ورَجَّحَ البَيهَقي وقفَه [١/ ٢٦٥و] على جابرٍ. وكَذلكَ ذَكَرَه ابنُ عبدِ البَرِّ، وكَذا صَحَّحَ أبو زُرعَةَ وقفَه على جابرٍ، ذَكَرَه[٥] بلَفظِ: «**ما أدّي زكاتُه فلَيسَ بكَنزٍ**». ورَوى البَيهَقِيُّ[٦] عن ابنِ عمرَ مَرفوعًا: «**كُلُّ[٧] ما أدِّيَ زكاتُه فلَيسَ بكَنزٍ، وإن كانَ مَدفونًا تحتَ الأرضِ. وكُلُّ ما لا يُؤَدَّى زكاتُه فهو كَنزٌ وإن كانَ ظاهرًا**». وقال البَيهَقِيُّ: ليسَ بِمَحفوظٍ، والمَشهورُ وقفُهُ.

وفي «**سُنَنِ أبي داود**»[٨] عن ابنِ عبّاسٍ: لَمّا نزَلَت هَذِه الآيَةُ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ قال: كَبُرَ ذلكَ على المسلمينَ! فقال عمرُ: أنا أفَرِّجُ عنكُم فانطَلَقَ فقال[٩]: يا نبي الله كَبُرَ على أصحابِك هَذِه الآيَةُ. فقال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ اللهَ لم يفرِض الزكاةَ إلّا ليُطَيِّبَ[١٠] ما بَقِيَ مِن أموالِكُم**» الحَديثَ.

قال ابنُ عبدِ البَرِّ[١١]: والاسمُ الشرعِيُّ قاضٍ على الاسمِ اللغوِيِّ، وما أعلَمُ مُخالِفًا في أنَّ الكَنزَ ما لم تُؤَدَّ زكاتُه، إلّا شيئًا رويَ عن عليٍّ وأبي ذَرٍّ [والضَّحّاكِ ذَهَبَ إلَيه قومٌ مِن أهلِ الزُّهدِ قالوا: إنَّ في المالِ حُقوقًا سِوى الزكاةِ (٤/٨م). أمّا أبو ذَرٍّ][١٢] فذَهَبَ[١٣] إلى أنَّ كلَّ مالٍ مَجموعٍ يفضُلُ عن

---

(١) الترمذي (٦١٨)، والحاكم (١/ ٣٩٠). (٢) ليس في الأصل.
(٣) ليس في (م).
(٤) الحاكم (١/ ٣٩٠)، والبيهقي (٤/ ٨٤)، والاستذكار (٣/ ١٧٤)، وعلل ابن أبي حاتم (٦٤٧).
(٥) في (م): «وذكره». (٦) البيهقي (٤/ ٨٣).
(٧) ليس في الأصل. (٨) أبو داود (١٦٦٤).
(٩) بعده في (م): «للنَّبِيِّ ﷺ». (١٠) في (م، ك): «لتطيب».
(١١) الاستذكار (٣/ ١٧٣، ١٧٤). (١٢) ما بين المعكوفين ليس في: الأصل.
(١٣) في (م): «فقد ذهب».

القوتِ وسَدادِ العَيشِ فهو كَنزٌ وأنَّ آيَةَ الوعيدِ نزَلَت في ذلكَ.

وأمّا عليٌّ، فرويَ عنه أنَّه قال: أربَعَةُ آلافٍ نفَقَةً فما كانَ فوقَها فهو كَنزٌ.

وأمّا الضَّحّاكُ، فقال: مَن مَلَكَ عشرَةَ آلافِ دِرهَمٍ فهو مِن الأكثَرينَ الأخسَرينَ إلّا مَن قال بالمالِ هَكَذا وهَكَذا. وكانَ مَسروقٌ يقولُ في قولِه ﷻ: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠] هو الرجلُ يرزُقُه اللهُ المالَ فيَمنَعُ قرابَتَه الحَقَّ الذي فيه فيُجعَلُ حيَّةً يُطَوقُها. قال ابنُ عبدِ البَرِّ: وهَذا ظاهره[١] غيرُ الزكاةِ ويُحتَمَلُ أنَّه الزكاةُ. قال: وسائرُ العلماءِ مِن السَّلَفِ والخَلَفِ على ما تقَدَّمَ في «**الكَنزِ**». قال[٢]: وما استُدِلَّ به مِن الأمرِ بإنفاقِ[٣] الفَضلِ: فمَعناه أنَّه على النَّدبِ، أو يكونُ قبلَ نُزولِ فرضِ الزكاةِ ونُسِخَ بها كَما نُسِخَ صَومُ عاشوراءَ برَمَضانَ، وعادَ فضيلَةً بَعدَ أن كانَ فريضَةً.

قال عليٌّ: إنَّ أبا ذَرٍّ أكثَرُ ما تواتَرَت[٤] عنه في الأخبارِ الإنكارُ على مَن أخَذَ المالَ مِن السلاطينِ لنَفسِه ومَنَعَ مِنه أهلَه؛ فهَذا ما لا خِلافَ عنه في إنكارِه.

وأمّا إيجابُ غَيرِ الزكاةِ: فمُختَلَفٌ عنه فيه. وتأولَ القاضي عياضٌ[٥] أيضًا كَلامَ أبي ذَرٍّ على نحوِ ذلكَ فقال: الصَّحيحُ: أنَّ إنكارَه إنَّما هو على السلاطينِ الذينَ يأخُذونَ لأنفُسِهم مِن بَيتِ المالِ ولا يُنفِقونَه في وُجوهه.

قال النوويُّ[٦]: وهَذا الذي قاله باطِلٌ؛ لأنَّ السلاطينَ في زمَنِه لم تكُن هَذِه صِفَتَهُم، ولَم يخونوا في بَيتِ المالِ؛ إنَّما كانَ في زمَنِه أبو بَكرٍ وعمرُ وعُثمانُ ﷺ، وتوفي في زمَنِ عُثمانَ سنَة ثِنتَينِ وثَلاثينَ. انتهى.

قُلتُ: لعَلَّه أرادَ بالسلاطينِ بَعضَ نوابِ الخُلَفاءِ كَمُعاويةَ، وقَد وقَعَ بَينَه وبَينَ أبي ذَرٍّ بسَبَبِ هَذِه الآيَةِ تشاجُرٌ[٧] أوجَبَ انتِقال أبي ذَرٍّ إلى المَدينَةِ،

---

(١) في (م): «ظاهر أنه».
(٢) الاستذكار (٣/ ١٧٨، ١٧٩).
(٣) في (ك): «باتفاق».
(٤) في (م): «تواتر»، وفي (ك): «تواثر».
(٥) إكمال المعلم (٣/ ٥٠٧).
(٦) شرح النووي على مسلم (٧/ ٧٧).
(٧) في الأصل: «تشاجرًا».

كانَ مُعاويةُ يقولُ: هي في أهلِ[١] الكِتابِ خاصَّةً. وقال أبو ذَرٍّ: هي فينا وفيهم. على أنَّ عِبارَةَ ابنِ عبدِ البَرِّ ليسَت صَريحَةً في أنَّ الإنكارَ على السلاطينِ كَعِبارَةِ القاضي عياضٍ، بَل هي مُحتَمِلَةٌ لأن يكونَ المُرادُ الإنكارَ على الآحادِ الذينَ يأخُذونَ الأموالَ مِن السلاطينِ وهُم غَيرُ مُحتاجينَ إلَيها فيحبسونها[٢] عِندَهُم، وقَد يُؤَدّي ذلكَ إلى مَنعِ مَن هو أحَقُّ مِنهُم. واللهُ أعلَمُ.

ولَمّا حكَى ابنُ العَرَبي[٣] قولَ الضَّحّاكِ قال: وإنَّما جعَلَه أولَ حدِّ الكَثرَةِ؛ لأنَّه قيمَةُ النَّفسِ المُؤمِنَةِ وما دونَه في حدِّ القِلَّةِ وهو فقهٌ بالِغٌ، وقَد رويَ عن غَيرِه وإنّي لأستَحِبُّه (٤/٩م) قولًا وأصَوِّبُه رأيًا. انتهى.

وذَكَرَ في «**الصِّحاحِ**»: أنَّ الكَنزَ المالُ المَدفونُ. وفي «**المُحكَمِ**» أنَّه اسمٌ للمالِ ولِما يُخَزَّنُ فيه. وفي «المَشارِقِ»: أصلُه ما أودِعَ الأرضَ مِن الأموالِ، وفي الحَديثِ ما لم يُؤَدِّ زكاتَه وغَيَّبَه عن ذلكَ. وكَذا في «النِّهايَةِ»: أنَّه في الأصلِ المالُ المَدفونُ تحتَ الأرضِ، فإذا أخرَجَ مِنه الواجِبَ لم يبقَ كَنزًا وإن كانَ مَكنوزًا. قال: وهو حُكمٌ شرعِيٌّ تجوزُ فيه عن الأصلِ[٤].

□ **السادِسَةُ**: الشُّجاعُ: بضَمِّ الشِّينِ المُعجَمَةِ وكَسرِها لُغَتانِ، حكاهُما في «**المُحكَمِ**»، و«**المَشارِقِ**» [١/٢٦٥ظ] وغَيرِهما: الحَيَّةُ الذَّكَرُ وقيلَ: ضَربٌ مِن الحَيّاتِ صَغيرٌ، حكاه في المُحكَمِ. وقيلَ: الحَيَّةُ مُطلَقًا؛ حكاه في «المَشارِقِ» و«النِّهايَةِ» وقيلَ: ضَربٌ مِن الحَيّاتِ، يواثِبُ[٥] الفارِسَ والرّاجِلَ ويَقومُ على ذَنَبه، ورُبَّما بَلَغَ وجهَ الفارِسِ يكونُ في الصَّحارَى؛ حكاه ابنُ عبدِ البَرِّ وغَيرُهُ[٦].

---

(١) في الأصل، و(م): «أصل».
(٢) في (م): «فيجمعونها».
(٣) عارضة الأحوذي (٩٧).
(٤) الصحاح للجوهري (٣/٨٩٣)، والمحكم لابن سيده (٦/٧٣٩)، مشارق الأنوار (١/٣٤٣)، والنهاية في غريب الحديث (٤/٢٠٣).
(٥) في (م): «تواثب».
(٦) مشارق الأنوار (٢/٢٤٥)، والمحكم لابن سيده (١/٢٩١)، والنهاية في غريب الحديث (٢/٤٤٧)، والاستذكار (٣/١٧٩).

والأقرَعُ الذي تمَعَّطَ شعرُه لكَثرَةِ سُمِّه. وقيلَ: الذي برأسِه بَياضٌ لكَثرَةِ سُمِّه. وفي حديثٍ آخَرَ: «لَه زبيبَتانِ» وهُما نُقطَتانِ مُنتَفِخَتانِ في شِدقَيه، يُقالُ: إنَّهُما يبدوانِ حينَ يهيجُ ويَغضَبُ. وقيلَ: نُقطَتانِ سوداوانِ[١] على عينَيه، وهي علامَةُ الحَيَّةِ الذَّكَرِ المُؤذي وقيلَ: نابانِ له. وقيلَ: نُكتَتانِ على شفَتَيه، حكاهما[٢] ابنُ عبدِ البَرِّ[٣]، قال: والأولُ أكثَرُ.

وظاهرُ الحَديثِ: أنَّ اللهَ تعالى يُصَيِّرُ نفسَ المالِ بهَذِه الصِّفَةِ، ولا مانِعَ مِنه ويَكونُ عِقابُه يومَ القيامَةِ على يدَيه، ويَقولُ له: أنا كَنزُك. لزيادَةِ حسرَتِه ونَدَمِه حيثُ لا ينفَعُه ذلكَ.

□ **السابِعَةُ:** فيه وُجوبُ الزكاةِ في الذَّهَبِ والفِضَّةِ، وهو مُجمَعٌ عليه ولِذلكَ تفاصيلُ مَعروفَةٌ في كتُبِ الفِقه[٤].

□ **الثامِنَةُ:** قولُه في الروايةِ التي زادَها الشيخُ رَحِمَهُ اللهُ في «**النُّسخَةِ الكُبرَى**»: «**صُفِّحَت له صَفائحُ**»؛ يجوزُ فيها[٥] الرَّفعُ على قيامِه مَقامَ الفاعِلِ، والنَّصبُ على أنَّ المُقامَ ضَميرٌ يعودُ على الذَّهَبِ والفِضَّةِ ويَكونُ صَفائحُ مَفعولًا ثانيًا.

□ **التاسِعَةُ:** الجَبينُ: بفَتحِ الجيمِ فوقَ الصُّدغِ، وهُما جبينانِ عن يمينِ الجَبهَةِ وشِمالِها، وقَد ذَكَرَ الجَبينَ في الحَديثِ في مَوضِعِ الجَبهَةِ في الآيَةِ وهي قوله تعالى: ﴿فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾ [التوبة: ٣٥]. وأهلُ العرف[٦] يُطلِقونَ الجَبينَ على الجَبهَةِ، ولا أصلَ لذلكَ في اللغةِ، وذَكَرَ بَعضُهُم في حِكمَةِ كي[٧] هَذِه الأمورِ الثَّلاثَةِ: أنَّ مانِعَ الزكاةِ إذا جاءَه المِسكينُ أعرَضَ عنه بوجهه، فإن عادَ له تحَولَ عنه فصَيَّرَ إلَيه[٨] جنبَهُ، فإن عادَ ولّاه ظَهرَه. وقال بَعضُهُم: أكَلوا بتِلكَ الأموالِ في بُطونِهم؛ فصارَ المأكولُ في جنوبهم واكتَسَوا بها على ظُهورِهم. ويُحتَمَلُ: أنَّهُم (٤/ ١٠م) حرَموا المِسكينَ بمَنعِه حقَّه مِنها أن يأكُلَ بها في جنبه

---

(١) في (م): «سوداوتانِ».
(٢) في (م، ك): «حكاها».
(٣) الاستذكار (٣/ ١٧٩).
(٤) شرح النووي على مسلم (٧/ ٦٤).
(٥) في (ك): «فيه».
(٦) في (م): «المغرب».
(٧) في (م): «كل».
(٨) في الأصل: «فصيرًا له».

أو يكتَسي بها على ظَهرِه، ويُحتَمَلُ أن يكونَ العَذابُ شامِلًا لجَميعِ البَدَنِ، وإنَّما نبَّهَ بهَذِه المَذكوراتِ على ما عداها.

□ **العاشِرَةُ**: قولُه: «**كُلَّما بَرَدَت**» كَذا هو في بَعضِ نُسَخِ «**صَحيحِ مسلم**» بَرَدَت بالباءِ، وفي بَعضِها رُدَّت بحَذفِ الباءِ وبِضَمِّ الرّاءِ، وذَكَرَ القاضي عياضٌ الروايتينِ وقال: الأولى هي الصَّوابُ، والثانيةُ رِوايَةُ الجُمهورِ[١].

□ **الحاديةَ عشرَةَ**[٢]: قولُه: «**حتى يُقضَى بَينَ العِبادِ**». قال والِدي رَحِمَهُ اللهُ في «**شرحِ الترمذيِّ**»: يُمكِنُ أن يُؤخَذَ مِنه أنَّ مانِعَ الزكاةِ آخِرُ مَن[٣] يُقضَى فيه، وأنَّه يُعَذَّبُ بما ذُكِرَ حتى يُفرَغَ مِن القَضاءِ بَينَ النّاسِ فيُقضَى فيه بالنّارِ أو الجنة، ويُحتَمَلُ: أنَّ المُرادَ حتى يُشرَعَ في القَضاءِ بَينَ النّاسِ، ويَجيءُ القَضاءُ فيه: إمّا في أوائِلِهم أو وسَطِهم أو آخِرِهم على ما يُريدُ اللهُ، وهَذا أظهَرُ. انتَهَى.

قُلتُ: قد يُشيرُ إلى الأولِ قولُه: «**في يومٍ كانَ مِقدارُه خمسينَ ألفَ سنَةٍ**». ويُقالُ: إنَّما ذَكَرَ في مَعرِضِ استيعابِ ذلكَ اليَومِ بتَعذيبه، [ويحتمل أن يقال: يكفي في التخويف أن يكون على خطر استيعاب ذلك اليوم بتعذيبه][٤]؛ لجَوازِ أن يكونَ القَضاءُ فيه في[٥] آخِرَ النّاسِ، وإن احتَمَلَ أن يكونَ فصلُ أمرِه في وسَطِه أو أولِه. واللهُ أعلَمُ.

□ **الثانيةَ عشرَةَ**[٦]: قولُه: «**فَيَرَى سبيلَهُ**». قال النوويُّ[٧]: ضَبَطناه بضَمِّ الياءِ وفَتحِها وبِرَفعِ لامِ سبيلِه ونَصبها. قُلتُ: الوجهانِ في رفعِ لامِ سبيلِه ونَصبها إنَّما يجيئانِ مَعَ ضَمِّ الياءِ، فأمّا مَعَ فتحِ الياءِ فيَتَعَيَّنُ نصبُ اللامِ، واللهُ أعلَمُ.

□ **الثالِثَةَ عشرَةَ**[٨]: فيه أنَّ هَذا الوعيدَ في حقِّ المسلمينَ والكُفّارِ؛ فإنَّ الذي يرَى سبيلَه إلى الجنة هو المسلمُ، وأمّا الذي يرَى[٩] سبيلَه إلى النّارِ

---

(١) إكمال المعلم (٣/ ٤٨٦)، وشرح النووي على مسلم (٧/ ٦٤).
(٢) في (ك): «عشر».
(٣) في (ك): «ما».
(٤) ما بين المعكوفين ليس في (م، ك).
(٥) ليس في (م).
(٦) في (ك): «عشر».
(٧) شرح النووي على مسلم (٧/ ٦٥).
(٨) في (ك): «عشر».
(٩) ليست في الأصل.

فيُحتَمَلُ[١] أن يكونَ على سبيلِ التأبيدِ فيها فهو الكافِرُ، ويُحتَمَلُ أن يكونَ على سبيلِ التَّعذيبِ والتَّمحيصِ ثمَّ [١/٢٦٦و] دُخولُ الجنة وهو المسلمُ، وفي دُخولِ المسلم في هَذا الوعيدِ ردٌّ[٢] على المُرجِئَةِ الذينَ يقولونَ: إنَّه لا يضُرُّ مَعَ الإسلامِ مَعصيةٌ كَما لا تنفَعُ[٣] مَعَ الكُفرِ طاعَةٌ، والكِتابُ والسُّنَّةُ مَشحونانِ بما يُخالِفُ قولَهُم. واعتَذَروا عن ذلكَ: بأنَّ المُرادَ به التَّخويفُ؛ لينزَجِرَ النّاسُ عن المَعصيةِ ولَيسَ على حقيقَتِه وظاهرِه. وهو باطِلٌ، ولَو صَحَّ قولُهُم لارتَفَعَ الوُثوقُ عمّا جاءَت به الشرائعُ، واحتَمَلَ في كلٍّ مِنها ذلكَ، وهَذا يُؤَدّي إلى هَدمِ الشرائعِ وسُقوطِ فائدَتِها.

وفي دُخولِ الكافِرِ في هَذا الوعيدِ دَليلٌ على أنَّ الكُفّارَ مُخاطَبونَ بفُروعِ الشريعَةِ، وبه قال (٤/ ١١م) أصحابُنا خِلافًا للمُعتَزِلَةِ والحنفيةِ، وقَد يُجيبونَ عن هَذا: بأنَّ المُرادَ دُخولُه النّارَ على سبيلِ التَّعذيبِ لا على سبيلِ التَّخليدِ، ولَيسَ في اللفظِ ما يدُلُّ على ذلكَ، واللهُ أعلَمُ.

□ **الرّابِعَةَ عشرَةَ**[٤]: قولُه: «**ومِن حقِّها حلَبُها يومَ وردِها**». الحَلَبُ بفَتحِ اللامِ على اللغةِ المَشهورَةِ، وحُكِيَ إسكانُها. قال النوويُّ[٥]: وهو غَريبٌ ضَعيفٌ وإن كانَ هو القياسُ. انتَهَى.

والمُرادُ حلبُها لسَقيِ الفُقَراءِ مِنها، وإنَّما خصَّ حالَةَ وردِها؛ لأنَّه حالَةُ كَثرَةِ لبَنِها؛ ولأنَّ الفُقَراءَ يحضُرونَ هُناكَ طلَبًا لذلكَ. وفي هَذا دَليلٌ لمَن يرَى في المالِ حُقوقًا غَيرَ الزكاةِ، وهو مَذهَبُ أبي ذَرٍّ وغَيرِ واحِدٍ مِن التابِعينَ كَما تقَدَّمَ. وفي «**جامِعِ الترمذيِّ**»[٦] عن فاطِمَةَ بنتِ قيسٍ، عن النبيِّ ﷺ: «**إنَّ في المالِ لحَقًّا سِوى الزكاةِ**»، وهو عِندَ ابنِ ماجَه بلَفظِ: «**في المالِ حقٌّ سِوى الزكاةِ**»، وفي بَعضِ نُسَخِه: «**لَيسَ في المالِ حقٌّ سِوى الزكاةِ**».

---

(١) غير واضحة باللأصل، ولعلها: «محتمل».
(٢) في (م): «الرد».
(٣) في (م، ك): «ينفع».
(٤) في (ك): «عشر».
(٥) شرح النووي على مسلم (٧/ ٦٤).
(٦) الترمذي (٦٥٩، ٦٦٠)، وابن ماجه (١٧٨٩).

واقتَصَرَ والِدي رَحِمَهُ اللَّهُ «**في شرحِ الترمذيِّ**» على نقلِ هَذا اللفظِ الثاني وقال: قال البَيهَقِيُّ في «**السننِ الكُبرَى**»[١]: إنَّ هَذا الحَديثَ يرويه أصحابُنا في التَّعاليقِ ولَست أحفَظُ فيه إسنادًا. ثمَّ اعتَرَضَ عليه والِدي رَحِمَهُ اللَّهُ بروايَةِ ابنِ ماجَه لهُ، وقَد عرَفتَ ما في ذلكَ. وقال والِدي رَحِمَهُ اللَّهُ: الظّاهرُ أنَّ قولَه في حديثِ أبي هريرةَ: «**ومِن حقِّها حلَبُها يومَ وردِها**» مُدرَجٌ مِن قولِ أبي هريرةَ. قال: وكأنَّ أبا داود أشارَ إلى ذلكَ في سُنَنِه مِن غَيرِ تصريحٍ؛ فإنَّه لمّا ذَكَرَ هَذِه الزّيادَةَ روى بَعدَها مِن حديثِ أبي عمرَ الغُدانِيِّ[٢] عن أبي هريرةَ قال: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ نحو هَذِه القِصَّةِ. فقال له، يعني: لأبي هريرةَ: فَما حقُّ الإبِلِ؟ قال: «**تُعطي الكَريمَةَ، وتَمنَحُ الغَزيرَةَ**[٣]**، وتُفقِرُ الظَّهرَ، وتُطرِقُ الفَحلَ، وتَسقي اللبَنَ**»[٤]. قال والِدي رَحِمَهُ اللَّهُ: ففي هَذِه الروايةِ أنَّ هَذا مِن قولِ أبي هريرةَ، فإن قُلتَ ففي «**صَحيحِ مسلم**»[٥]؛ مِن حديثِ أبي الزُّبَيرِ، عن جابِرٍ: «**ما مِن صاحِبِ إبِلٍ ولا بَقَرٍ ولا غَنَمٍ لا يُؤَدِّي مِنها حقَّها**» الحَديثَ. وفيه: قُلنا: يا رسولَ الله وما حقُّها؟ قال: «**إطراقُ فحلِها، وإعارَةُ دَلوِها، ومِنحَتُها وحَلَبُها**[٦] **على الماءِ، وحَملٌ عليها في سبيلِ الله**»، وذَكَرَ الحَديثَ، وهَذا صَريحٌ في رفعِ هَذا الكَلامِ إلى النبيِّ ﷺ صَراحَةً؛ لا يُحتَمَلُ مَعَها الإدراجُ.

قُلت: قال والِدي رَحِمَهُ اللَّهُ: الظّاهرُ أنَّ هَذِه الزّيادَةَ (٤/ ١٢م) ليسَت مُتَّصِلَةً، وقَد بَيَّنَ ذلكَ أبو الزُّبَيرِ في بَعضِ طُرُقِ مسلمٍ فذَكَرَ الحَديثَ دونَ الزّيادَةِ، ثمَّ قال أبو الزُّبَيرِ: سمِعت عُبَيدَ بنَ عميرٍ يقولُ هَذا القَولُ، ثمَّ سألنا جابِرَ بنَ عبدِ الله فقال مِثلَ قولِ عُبَيدِ بنِ عميرٍ. قال أبو الزُّبَيرِ: وسَمِعت عُبَيدَ بنَ عميرٍ يقولُ: قال رجُلٌ: يا رسولَ الله، ما حقُّ الإبِلِ؟ قال: «**حلَبُها على الماءِ، وإعارَةُ دَلوِها، وإعارَةُ فحلِها، ومِنحَتُها، وحَملٌ عليها في سبيلِ الله**». قال والِدي رَحِمَهُ اللَّهُ: فقَد تبَيَّنَ بهَذِه الطَّريقِ[٧] أنَّ هَذِه الزّيادَةَ إنَّما سمِعَها أبو الزُّبَيرِ مِن عُبَيدِ بنِ عميرٍ مُرسَلَةً لا ذِكرَ لجابِرٍ فيها. انتَهَى.

---

(١) البيهقي (٤/ ٨٤).
(٢) في الأصل: «الفزاري».
(٣) في (ك): «العزيرة».
(٤) أبو داود (١٦٦٠).
(٥) مسلم (٩٨٨/ ٢٧).
(٦) في الأصل: «وحلها».
(٧) في الأصل: «الطريقة».

وبِتَقديرِ أن تصِحَّ هَذِه الزّيادَةُ مَرفوعَةً، فجَوابُ الجُمهورِ عنها مِن وجهَينِ:

أحَدُهُما: أنَّ ذلكَ مَنسوخٌ بآيَةِ الزكاةِ، وفي «**سُنَنِ ابنِ ماجَه**»[١] [١/٢٦٦ظ] عن ابنِ عمرَ لمّا سُئلَ عن هَذِه الآيَةِ: إنَّما كانَ هَذا قبلَ أن تنزِلَ الزكاةُ، فلَمّا أنزِلَت جعَلَها اللهُ طهورًا للأموالِ؛ ما أبالي لو كانَ لي أحُدٌ ذَهَبًا أعلَمُ عدَدَه وأزَكّيه وأعمَلُ فيه بطاعَةِ الله ﷻ.

وحَكَى ابنُ عبدِ البَرِّ[٢] كَونَ آيَةِ الكَنزِ مَنسوخَةً بآيَةِ الزكاةِ عن عمرَ، وعِراكِ بنِ مالِكٍ، وعمرَ بنِ عبدِ العَزيزِ، وأبي عمرَ حفصِ بنِ عمرَ الضَّريرِ.

ثانيهما: أنَّ هَذا مِن الحَقِّ الزّائدِ على الواجِبِ ولا عِقابَ بتَركِه، وإنَّما ذُكِرَ استِطرادًا لمّا ذَكَرَ حقَّها بَيَّنَ الكَمالَ فيه، وإن كانَ له أقَلُّ يزولُ الذَّمُّ بفِعلِه وهو الزكاةُ. ويُحتَمَلُ أن يكونَ ذلكَ مِن الحَقِّ الواجِبِ إذا كانَ هُناكَ مُضطَرٌّ إلى شُربِ لبَنِها؛ فيُحمَلُ الحَديثُ على هَذِه الصّورَةِ.

□ **الخامِسَةَ عشرَةَ**[٣]: قولُه: «**بُطِحَ لها**» بضَمِّ الباءِ الموحَّدَةِ أولَهُ.

قال جماعَةٌ مِن العلماءِ: مَعناه أُلقِيَ على وجهه. قال القاضي عياضٌ[٤]: قد جاءَ في رِوايَةِ البخاريِّ: «**تَخبِطُ وجهَه بأخفافِها**». قال: وهَذا يقتَضي أنَّه ليسَ مِن شرطِ البَطحِ كَونُه على الوجه، وإنَّما هو في اللغةِ بمَعنَى البَسطِ والمَدِّ؛ فقَد يكونُ على وجهه، وقَد يكونُ على ظَهرِه، ومِنه سُمّيت بَطحاءُ مكةَ لانبِساطِها.

والقاعُ: المُستَوي الواسِعُ[٥] في سواءٍ مِن الأرضِ يعلوه ماءُ السَّماءِ فيُمسِكُه قاله الهَرَويُّ[٦]. وجَمعُه قيعَةٌ وقيعانٌ مِثلُ جارٍ وجيرَةٌ وجيرانٌ.

والقَرقَرُ: بقافٍ وراءٍ مُكَرَّرَتَينِ بفَتحِ القافَينِ وإسكانِ الرّاءِ الأولى المُستَوي مِن الأرضِ الواسِعِ أيضًا، فهو بمَعنَى القاعِ فذَكَرَه بَعدَه تأكيدًا[٧].

---

(١) ابن ماجه (١٧٨٧).
(٢) الاستذكار (٣/ ١٧٦).
(٣) في (ك): «عشر».
(٤) إكمال المعلم (٣/ ٤٨٨).
(٥) في الأصل: «الواسع المستوي».
(٦) الغريبين للهروي (ص١٦٠٢)، ط. نزار مصطفى الباز.
(٧) في الأصل: «تأكيد». وينظر: إكمال المعلم (٣/ ٤٨٦، ٤٨٨)، وشرح النووي =

□ **السادِسَةَ عشرَةَ**[١]: قولُه: «**أوفَرَ ما كانَت**»؛ أي: عِندَ مانِعِ زكاتِها؛ لأنَّها قد تكونُ عِندَه على حالاتٍ مَرَّةً هَزيلَةٌ ومَرَّةً ثَمينَةٌ ومَرَّةً صَغيرَةٌ وأخرَى كَبيرَةٌ، (٤/١٣م) فتأتي يومَ القيامَةِ على أوفَرِ أحوالِها عِندَه زيادَةً في عُقوبَتِه بقوتِها وكَمالِ خلقِها، فتَكونُ أثقَلَ في وطئها، وأيضًا فيأتي جميعُها لا يفقِدُ مِنها شيئًا، حتى الفَصيلُ وهو بفَتحِ الفاءِ وكَسرِ الصّادِ: ولَدُ النّاقَةِ إذا فُصِلَ عن أمِّه، وقَد تجِبُ فيه الزكاةُ إمّا لبُلوغِه حولًا وإمّا لبِناءِ حولِه على حولِ أمِّه، وهَذا الذي ذَكَرته هو الظّاهرُ، وذَكَرَ مَعَه والِدي رَحِمَهُ اللَّهُ في «**شرحِ الترمذيِّ**» احتِمالَينِ آخَرَينِ:

أحَدُهُما: أنَّها تأتي أوفَرَ ما كانَت في الدُّنيا مُطلَقًا؛ فقَد تكونُ عِندَ صاحِبها الذي مَنَعَ زكاتَها هَزيلَةً في جميعِ مُدَّتِها عِندَه وتَسمَنُ بَعدَ ذلكَ عِندَ غَيرِه، أو تكونُ قبلَ أن يملِكَها سمينَةً فتُحشَرُ عَلى أتَمِّ حالاتِها تغليظًا عليه.

الاحتِمالُ الثاني: أنَّها تجيءُ على أعظَمِ حالاتِ الإبِلِ مُطلَقًا هي وغَيرُها، وكَذلكَ البَقَرُ والغَنَمُ، ويَدُلُّ له قولُه بَعدَ ذلكَ: «**لَيسَ فيها عقصاءُ ولا جلحاءُ ولا عضباءُ**»، وفي حديثِ جابِرٍ عِندَ مسلمٍ[٢] أيضًا: «لَيسَ فيها جمّاءُ ولا مُنكَسِرٌ قرنُها». ورُبَّما كانَ في بَقَرِه وغَنَمِه في الدُّنيا ما هو بهَذِه الصِّفَةِ مِن النَّقصِ فأخبَرَ عليه الصلاةُ والسلامُ أنَّها تأتي تامَّةَ الخَلقِ[٣] تغليظًا عليه.

□ **السابِعَةَ عشرَةَ**[٤]: قولُه: «**كُلَّما مَرَّ عليه أولاها رُدَّ عليه أخراها**». كَذا هو في جميعِ نُسَخِ مسلمٍ في هَذا المَوضِعِ مِن رِوايَةِ زيدِ بنِ أسلَمَ، عن أبي صالِحٍ، عن أبي هريرةَ. وهي الروايةُ التي نقَلَها الشيخُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال القاضي عياضٌ وغَيرُه[٥]: قالوا: هو تغييرٌ وتَصحيفٌ، وصَوابُه: ما جاءَ بَعدَه مِن رِوايَةِ سُهَيلٍ، عن أبيه، وما جاءَ في حديثِ المَعرورِ بنِ سويد، عن أبي ذَرٍّ: «**كلَّما مَرَّ عليه أخراها رُدَّ عليه أولاها**»، وبهذا ينتَظِمُ الكَلامُ.

= على مسلم (٧/ ٦٤، ٦٥).

(١) في (ك): «عشر».
(٢) مسلم (٩٨٨/ ٢٧).
(٣) في (م): «الخلقة».
(٤) في (ك): «عشر».
(٥) إكمال المعلم (٣/ ٤٨٨)، وشرح النووي على مسلم (٧/ ٦٥).

□ **الثامِنَةَ عشرَةَ**[١]: قال أهلُ اللغةِ: العَقصاءُ: بفَتحِ العَينِ المُهمَلَةِ وإسكانِ القافِ بَعدَها صادٌ مُهمَلَةٌ: مُلتَويةُ القَرنَينِ. والجَلحاءُ: بفَتحِ الجيمِ وإسكانِ اللامِ بَعدَها حاءٌ مُهمَلَةٌ: التي لا قرنَ لها. والعَضباءُ: بفَتحِ العَينِ [٢٦٧/١و] المُهمَلَةِ وإسكانِ الضّادِ المُعجَمَةِ بَعدَها باءٌ موحَّدَةٌ: التي انكَسَرَ قرنُها الدّاخِلُ، والثَّلاثَةُ مَمدودَةٌ. وقَولُه: «**تَنطَحُهُ**» بكَسرِ الطّاءِ وفَتحِها لُغَتانِ حكاهُما الجَوهَرِيُّ[٢] وغَيرُه والكَسرُ أفصَحُ، قال النوويُّ: وهو المَعروفُ في الروايةِ، وقَولُه: «**وتَطَؤُه بأظلافِها**» الظِّلفُ: بكَسرِ الظّاءِ المُعجَمَةِ للبَقَرِ والغَنَمِ والظِّباءِ وهو المُنشَقُّ مِن القَوائمِ والخُفُّ لِلبَعيرِ والحافِرُ للفَرَسِ والبَغلِ والحِمارِ والقَدَمُ للآدَمِيِّ[٣].

□ **التاسِعَةَ عشرَةَ**[٤]: قولُه في الخَيلِ: (٤/ ١٤م) «**فأمّا التي هي له وزرٌ**» كَذا في أكثَرِ نُسَخِ «**صَحيحِ مسلمٍ**».

«**الَّتي**» ووقَعَ في بَعضِها: «**الذي**» وهو أوضَحُ وأظهَرُ، ذَكَرَه النوويُّ[٥].

وقَولُه: «**ونِواءً**» بكَسرِ النّونِ وبِالمَدِّ: أي مُناواةً ومُعاداةً.

وقَولُه: «**رَبَطَها في سبيلِ الله**»؛ أي: أعَدَّها للجِهادِ، وأصلُه مِن الرَّبطِ ومِنه: الرِّباطُ، وهو حبسُ الرجلِ نفسَه في الثَّغرِ وإعدادُه الأهبَةَ لذلكَ. وقَولُه: «**ثُمَّ لم ينسَ حقَّ الله في ظُهورِها ولا رِقابها**»: استَدَلَّ به أبو حنيفَةَ على وُجوبِ الزكاةِ في الخَيلِ، ومَذهَبُه أنَّه إن كانَت الخَيلُ كلُّها ذُكورًا فلا زكاةَ فيها، وإن كانَت [إناثًا أو][٦] ذُكورًا وإناثًا وجَبَت فيها الزكاةُ، وهو بالخيارِ إن شاءَ أخرَجَ عن كلِّ فرَسٍ دينارًا وإن شاءَ قومَها وأخرَجَ رُبعَ عُشرِ القيمَةِ. كَذا حكاه عنه النوويُّ في «**شرحِ مسلم**»[٧]. والذي في كتُبِ الحنفيةِ: إن كانَت ذُكورًا وإناثًا وجَبَت الزكاةُ فيها[٨]، وإن تَمَحَّضَت ذُكورًا أو إناثًا فعنه رِوايَتانِ، وقال مالِكٌ والشافعيُّ وأحمدُ وأبو يوسُفَ ومحمدٌ وجُمهورُ العلماءِ: لا زكاةَ في الخَيلِ بحالٍ؛ لقَولِه عليه الصلاةُ والسلامُ:

---

(١) في (ك): «عشر».
(٢) الصحاح تاج اللغة (١/ ٤١٢).
(٣) شرح النووي على مسلم (٧/ ٦٥).
(٤) في (ك): «عشر».
(٥) شرح النووي على مسلم (٧/ ٦٦).
(٦) ليس في الأصل.
(٧) شرح النووي على مسلم (٧/ ٦٦).
(٨) في (م، ك): «فيها الزكاة».

«**لَيسَ على المسلمِ في فرَسِه صَدَقَةٌ**» وهو في الصَّحيحِ، وتأولوا هَذا الحَديثَ على أنَّ المُرادَ: أنَّه يُجاهدُ بها إذا تعَيَّنَ. وقيلَ: يحتَمِلُ أنَّ المُرادَ بالحَقِّ في رِقابها: الإحسانُ إلَيها والقيامُ بعَلَفِها وسائرِ مُؤَنِها، والمُرادُ بظُهورِها إطراقُ فحلِها إذا طُلِبَ مِنه عاريته[١]، وهَذا على سبيلِ النَّدبِ. وقيلَ: المُرادُ حقُّ الله مِمّا يكسِبُه مِن مالِ العَدو على ظُهورِها، وهو خُمسُ الغَنيمَةِ[٢].

□ **العِشرونَ: إن قُلتَ**: قال في كلٍّ مِن السِّترِ والأجرِ: ربطَها في سبيلِ الله، فما الفَرقُ بَينَهُما؟ قُلتُ: السِّترُ ربطُها في سبيلِ الله لنَفسِه، والأجرُ ربطُها في سبيلِ الله لغَيرِه، يُعينُ[٣] بها المُجاهدينَ في سبيلِ الله. ولِذلكَ قال في الأجرِ: لأهلِ الإسلامِ.

□ **الحاديةُ والعِشرونَ**: المَرجُ: بفَتحِ الميمِ وإسكانِ الرّاءِ وبِالجيمِ: المَوضِعُ الواسِعُ الذي فيه نباتٌ، ترعاه الدَّوابُّ سُمِّيَ بذلكَ لأنَّها تمرُجُ فيه؛ أي: تسرح[٤] وتَجيءُ وتَذهَبُ وتروح[٥] كَيفَ شاءَت، والرَّوضَةُ: المَوضِعُ الذي يكثُرُ فيه الماءُ فيَكونُ فيه صُنوفُ النَّباتِ مِن رياحينِ الباديةِ وغَيرِها، فالفَرقُ بَينَ المَرجِ والرَّوضَةِ، أنَّ الأولَ مُعَدٌّ لرَعيِ الدَّوابِّ ولِذلكَ يكونُ واسِعًا ليتأتَّى لها فيه ذلكَ، والرَّوضَةُ ليسَت مُعَدَّةً لرَعيِ الدَّوابِّ، وإنَّما هي للتَّنَزُّه بها لما فيها مِن أصنافِ النَّباتِ. هَذا هو الذي يتَحَرَّرُ مِن كَلامِ أهلِ اللغةِ[٦]، فصَحَّ عطفُ الرَّوضَةِ على المَرجِ، وكَذا وقَعَ في «**صَحيحِ مسلم**» عطفُ الرَّوضَةِ أولًا بالواوِ وثانيًا (٤/ ١٥م) بأو، والظّاهرُ أنَّ الواو أولًا بمَعنَى أو.

---

(١) في (م): «إعارته».
(٢) شرح النووي على مسلم (٧/ ٦٦)، والهداية شرح البداية (١/ ١٠٠)، والحديث عند مسلم (٨/ ٩٨٢).
(٣) في (م، ك): «ليعين».
(٤) في (م، ك): «تروح».
(٥) ليست في (م، ك).
(٦) ينظر: النهاية فى غريب الحديث (٤/ ٣١٥)، (٢/ ٢٧٧).

□ **الثانيةُ والعِشرونَ:** قولُه: «**كُتِبَ له عدَدُ ما أكَلَت حسَناتٍ**» برَفعِ عدَدٍ لنيابَتِه عن الفاعِلِ ونَصبِ حسَناتٍ بالكَسرَةِ على التَّمييزِ. ويُحتَمَلُ رفعُ قولِه: «**حسَناتٍ**» على أنَّه بَدَلٌ مِن عدَدٍ أو عطفُ بَيانٍ. ويَحتَمِلُ أن يكونَ هو النّائبُ عن الفاعِلِ، ويَكونُ قولُه: «عدَدَ» مَنصوبٌ نصبَ المَصدَرِ العَدَدِيِّ.

□ **الثالِثَةُ والعِشرونَ:** قولُه: «**ولا يقطَعُ طِولَها**» [هو بكَسرِ الطاءِ وفَتحِ الواوِ ويُقالُ: طيلَها بالياءِ، وكَذا في «**الموطّأ**». والطِّولُ والطِّيَلُ: الحَبلُ الذي تُربَطُ به. وقَولُه][1]: «**فاستَنَّت**» بالسّينِ المُهمَلَةِ والتاءِ المثناةِ مِن فوقُ والنّونِ المشدَدَةِ؛ أي: جرَت، وقَولُه: «**شرَفًا**» بفَتحِ الشّينِ المُعجَمَةِ والرّاءِ المُهمَلَةِ، وهو العالي مِن الأرضِ. وقيلَ المُرادُ هُنا: طلقًا أو طلقَينِ[2].

□ **الرّابِعَةُ والعِشرونَ:** قولُه: «**فَشَرِبَت مِنهُ. وهو لا يُريدُ أن يسقيها إلّا كَتَبَ اللهُ له عدَدَ ما شرِبَت حسَناتٍ**».

هَذا مِن التَّنبيه بالأدنَى على الأعلى؛ لأنَّه إذا حصَلَت له هَذِه الحسناتُ مِن غَيرِ أن يقصِدَ سقيَها؛ فإذا قصَدَه فأولى بأضعافِ الحسناتِ[3].

□ **الخامِسَةُ والعِشرونَ:** قولُه: «**ما أنزِلَ عليَّ في الحُمُرِ شيءٌ، إلّا هَذِه الآيَةَ الفاذَّةَ الجامِعَةَ**». مَعنَى الفاذَّةِ: القَليلَةُ النَّظيرِ، والجامِعَةِ؛ أي: العامَّةُ[4] المُتَناوِلَةُ لكُلِّ خيرٍ ومَعروفٍ؛ أي: لم ينزِل عليَّ فيها نصٌّ بعَينِها، لكِن نزَلَت هَذِه الآيَةُ العامَّةُ وفيه إشارَةٌ إلى التَّمَسُّكِ بالعُمومِ [١/٢٦٧ظ]. قال النوويُّ[5]: وقَد يحتَجُّ به مَن قال: لا يجوزُ الاجتِهادُ للنَّبي ﷺ، وإنَّما كانَ يحكُمُ بالوحيِ ويُجابُ للجُمهورِ القائلينَ بجَوازِ الاجتِهادِ بأنَّه لم يظهَر له فيها شيءٌ. انتهى.

❁ ❁ ❁

(١) ما بين المعكوفين ليس في: الأصل.
(٢) شرح النووي على مسلم (٧/ ٦٦، ٦٧).
(٣) شرح النووي على مسلم (٧/ ٦٧).
(٤) في (م): «التامة».
(٥) شرح النووي على مسلم (٧/ ٦٧).

الحَديثُ الثاني

عن سعيدٍ وأبي سلَمةَ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «العَجماءُ جرحُها جُبارٌ، والمَعدِنُ جُبارٌ، والبِئرُ جُبارٌ، وفي الرِّكازِ الخُمُسُ». وعن هَمّامٍ، عن أبي هريرةَ مِثلُه، ولَم يقُل: جرحُها.

فيه فوائدُ:

□ **الأولى:** أخرجَه مِن الطَّريقِ (٤/١٦م) الأولى: مسلمٌ، وأصحابُ السننِ الأربَعَةِ[١] مِن هَذا الوجه مِن رِوايَةِ سُفيانَ بنِ عُيَينَةَ. والشيخانِ، والترمذيُّ، والنسائيُّ[٢]، مِن طريقِ الليثِ بنِ سعدٍ، والشيخانِ، والنسائيُّ[٣] مِن طريقِ مالِكٍ، والنسائيُّ[٤] مِن طريقِ مَعمَرٍ أربَعَتُهُم، عن الزهريِّ، عن سعيدٍ وأبي سلَمةَ، عن أبي هريرةَ. ولَيسَ عِندَ الترمذيِّ والنسائيِّ مِن طريقِ ابنِ عُيَينَةَ ذِكرُ أبي سلَمةَ، ولَيسَ عِندَ البخاريِّ قولُه: «**جَرحُها**».

وأخرَجَه مسلمٌ، والنسائيُّ[٥] أيضًا؛ مِن رِوايَةِ يونُسَ بنِ يزيدَ، عن الزهريِّ، عن سعيدٍ وعُبَيدِ الله بنِ عبدِ الله بنِ عُتبَةَ كِلاهُما، عن أبي هريرةَ. ورَواه أبو داود، والنسائيُّ[٦] مِن رِوايَةِ سُفيانَ بن حُسَينٍ، عن الزهريِّ، عن سعيدٍ وحدَه، عن أبي هريرةَ مَرفوعًا: «**الرِّجلُ جُبارٌ**». مُقتَصِرينَ على هَذِه الجُملَةِ. وذَكَرَ الدارقطنيُّ في «**العِلَلِ**»[٧]: أنَّ هَذِه الجُملَةَ رويَت مِن طريقِ أبي سلَمةَ أيضًا، قال: ولَيسَ

---

(١) مسلم (١٧١٠)، وأبو داود (٣٠٨٥، ٤٥٩٣)، والنسائي (٢٤٩٤)، وابن ماجه (٢٥٠٩)، والترمذي (١٣٧٧).
(٢) البخاري (٦٩١٢)، ومسلم (١٧١٠/ ٤٥)، والترمذي (٦٤٢، ١٣٧٧)، والنسائي في الكبرى (٥٨٣٢).
(٣) البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠)، والنسائي (٢٤٩٦).
(٤) النسائي (٢٤٩٤).
(٥) مسلم (١٧١٠)، والنسائي (٢٤٩٥).
(٦) أبو داود (٤٥٩٢)، والنسائي في الكبرى (٥٧٨٨).
(٧) علل الدارقطني (٩/ ١٢٠، ١٢١، ٩/ ٣٨٩)، وينظر: سنن الدارقطني (٣/ ١٥٢).

أبو سلَمةَ بمَحفوظٍ، وقال في أصلِ الحَديثِ: الصَّحيحِ عن الزهريِّ عن سعيدٍ وأبي سلَمةَ، وحَديثُه عن عُبَيدِ الله غَيرُ مَدفوعٍ؛ لأنَّه اجتَمَعَ عليه اثنانِ؛ أي: روياه عن يونُسَ. وقال الدارقطنيُّ: لم يُتابَع سُفيانُ بنُ حُسَينٍ على قولِه: «**الرِّجلُ جُبارٌ**» وهو وهمٌ؛ لأنَّ الثِّقاتَ خالَفوه مِثلَ أبي صالِحٍ السَّمّانِ، وعَبدِ الرحمنِ الأعرَجِ، ومحمدِ بنِ سيرينَ، ومحمدِ بنِ زيادٍ، وغَيرِهم ولَم يذكُروا الرِّجلَ، وهو المَحفوظُ عن أبي هريرةَ. انتَهَى.

وحَكَى ابنُ عبدِ البَرِّ[١] عن الشافعيِّ أنَّه قال: لا يصِحُّ في الحَديثِ عن النبيِّ ﷺ: «**الرِّجلُ جُبارٌ**»؛ لأنَّ الحُفّاظَ لم يحفَظوه.

وأخرَجَه مِن الطَّريقِ الثانيةِ: أبو داود، والنسائيُّ، وابنُ ماجَه[٢] مِن طريقِ عبدِ الرَّزاقِ، لفظُ النسائيِّ: «**النّارُ جُبارٌ، والبِئرُ جُبارٌ**». واقتَصَرَ أبو داود، وابنُ ماجَه على ذِكرِ النّارِ، واتَّفَقَ الشيخانِ[٣] أيضًا على إخراجِ الحَديثِ مِن طريقِ شُعبَةَ، عن محمدِ بنِ زيادٍ، عن أبي هريرةَ.

وأخرَجَه مسلمٌ[٤] مِن روايَةِ الأسودِ بنِ العَلاءِ، عن أبي سلَمةَ، عن أبي هريرةَ بلَفظِ: «**البِئرُ جرحُها جُبارٌ، والمَعدِنُ جرحُها جُبارٌ، والعَجماءُ جرحُها جُبارٌ، وفي الركاز[٥] الخُمُسُ**».

□ **الثانيةُ**: «العَجماءُ»: بفَتحِ العَينِ المُهمَلَةِ وإسكانِ الجيمِ مَمدودٌ: البَهيمَةُ، وإنَّما سُمّيت عجماءَ؛ لأنَّها لا تتَكَلَّمُ (٤/١٧م) فكُلُّ مَن لا يقدِرُ على الكَلامِ أصلًا فهو أعجَمُ. قاله أهلُ اللغةِ. وقَولُه: «**جَرحُها**»: قال صاحِبُ «**النِّهايَةِ**»: هو هُنا بفَتحِ الجيمِ على المَصدَرِ لا غَيرُ قاله الأزهَرِيُّ[٦]. فأمّا الجُرحُ بالضَّمِّ فهو الاسمُ، وقَولُه: «**جُبارٌ**» بضَمِّ الجيمِ بَعدَها باءٌ موحَّدَةٌ مُخَفَّفَةٌ وآخِرُه راءٌ،

---

(١) التمهيد (٧/ ٢٤).
(٢) أبو داود (٤٥٩٤)، والنسائي في الكبرى (٥٧٨٩)، وابن ماجه (٢٦٧٦).
(٣) البخاري (٦٩١٣)، ومسلم (١٧١٠).
(٤) مسلم (١٧١٠/ ٤٦).
(٥) في (م): «الزكاة».
(٦) تهذيب اللغة (٤/ ٨٦).

وهو الهَدَرُ الذي لا ضَمانَ فيه[١]، وذَكَرَ ابنُ العَرَبي[٢] ما حاصِلُه: أنَّ بناءَ (ج ب ر) للرَّفعِ، والإهدارُ مِن بابِ السَّلبِ، وهو كَثيرٌ في العَرَبيةِ يأتي اسمُ الفِعلِ والفاعِلِ لسَلبِ[٣] مَعناه، كَما يأتي لإثباتِ مَعناه.

واعتَرَضَه والِدي رَحِمَهُ اللَّهُ: بأنَّه لا حاجَةَ لجَعلِه مِن السَّلبِ، بَل هو للرَّفعِ على بابه؛ لأنَّ إتلافاتِ الآدَمِيّينَ مَضمونَةٌ مَقهورٌ مُتلِفُها على ضَمانِها، وهَذا إتلافٌ قد ارتَفَعَ على أن يُؤخَذَ به. انتَهَى.

ويَجوزُ في إعرابِ هَذِه الجُملَةِ وجهانِ:

أحَدُهُما: أن يكونَ قولُه: «**جَرحُها جُبارٌ**» جُملَةً مِن مُبتَدأٍ وخَبَرٍ وهي خبَرٌ عن المُبتَدأ الذي هو العَجماءُ.

والثاني: أن يكونَ قولُه: «**جرحُها**» بَدَلًا مِن العَجماءِ، وهو بَدَلُ اشتِمالٍ، والخَبَرُ قولُه: «**جُبارٌ**»، والكَلامُ جُملَةٌ واحِدَةٌ، والمَصدَرُ في قولِه: «**جَرحُها**» مُضافٌ للفاعِلِ؛ أي: كَونُ العَجماءِ تجرَحُ غَيرَها غير[٤] مَضمونٍ.

□ **الثالِثَةُ**: فيه أنَّ جرحَ البَهيمَةِ هَدَرٌ غَيرُ مَضمونٍ، وذَكَرَ القاضي عياضٌ والنوويُّ[٥] وغَيرُهُما أنَّه عبَّرَ بالجَرحِ عمّا عداه مِن إتلافِها سواءٌ أكانَ بجرحٍ[٦] أو غَيرِه سواءٌ أكانَ على نفسٍ أو مالٍ.

فإن قُلتَ: ويُؤَيِّدُ ذلكَ أنَّ في رِوايَةِ البخاريِّ: «**العَجماءُ جُبارٌ**»، ولَم يُقَيِّده بجَرحِها. قُلتُ: تِلكَ الروايةُ لا بُدَّ [١/٢٦٨و] فيها مِن تقديرٍ؛ إذ لا مَعنَى لكَونِ العَجماءِ نفسِها هَدَرًا، وقَد دَلَّت رِوايَةُ غَيرِه على أنَّ[٧] ذلكَ المُقَدَّرُ هو الجَرحُ، فوجَبَ الرُّجوعُ إلَيه، لكِنَّ الحُكمَ غَيرُ مُختَصٍّ به، بَل هو مِثالٌ نبَّه[٨] به على ما عداه كَما تقَدَّمَ، ولَو لم تدُلَّ رِوايَةٌ أخرَى على تعيينِ ذلكَ المُقَدَّرِ، لم يكُن لرِوايَةِ

---

(١) النهاية في غريب الحديث (١/٢٣٦، ٢٥٥)، (٣/١٨٧).
(٢) عارضة الأحوذي (٣/١٣٨).
(٣) في الأصل: «على السلب».
(٤) ليست في (م).
(٥) إكمال المعلم (٥/٥٥٢)، وشرح النووي على مسلم (١١/٢٢٥).
(٦) في (م): «الجرح».
(٧) ليس بالأصل.
(٨) في (م): «منه يستدل».

البخاريِّ عُمومٌ في جميعِ المُقَدَّراتِ الذي[١] يستَقيمُ الكَلامُ بتَقديرِ واحِدٍ مِنها. هَذا هو الصَّحيحُ المَنصورُ في الأصولِ: أنَّ المُقتَضَى لا عُمومَ له، بل[٢] ظاهرُ الحَديثِ: أنَّه لا فرقَ بَينَ أن تكونَ البَهيمَةُ مُنفَرِدَةً أو مَعَها صاحِبُها، وبهذا قال أهلُ الظّاهرِ فلَم يُضَمِّنوا صاحِبَها ولَو كانَ مَعَها، إلّا إن كانَ الفِعلُ مَنسوبًا إلَيه بأن حمَلَها على ذلكَ الفِعلِ فيما[٣] إذا كانَ راكِبًا، أو قادَها حتى أتلَفَت ما مَشَت عليه فيما إذا كانَ قائدًا، أو حمَلَها عليه بضَربٍ أو نخسٍ[٤] أو زجرٍ فيما إذا كانَ سائقًا[٥]، فإن أتلَفَت (١٨/٤م) شيئًا برأسِها أو بَعضِها أو ذَنَبها أو بنفحَتِها[٦] بالرِّجلِ أو ضَرَبَت بيدِها في غَيرِ المَشي، فلَيسَ مِن فعلِه فلا ضَمانَ عليه[٧].

وقال أصحابُنا الشافعيَّةُ: مَتَى كانَ مَعَ البَهيمَةِ شخصٌ فعليه ضَمانُ ما أتلَفَته مِن نفسٍ أو مالٍ، سواءٌ أتلَفَت ليلًا أو نهارًا، وسَواءٌ كانَ سائقَها[٨] أو راكِبَها أو قائدَها[٩]، وسَواءٌ كانَ[١٠] مالِكَها أو أجيرَه أو مُستأجِرًا أو مُستَعيرًا أو غاصِبًا، وسَواءٌ أتلَفَت بيدِها أو رِجلِها أو عضِّها أو ذَنَبها. وقال مالِكٌ: القائدُ والسائقُ والرّاكِبُ كلُّهُم ضامِنونَ لما أصابَت الدّابَّةُ إلّا أن ترمَحَ الدّابَّةُ مِن غَيرِ أن يفعَلَ بها شيءٌ ترمَحُ له. وحَكاه ابنُ عبدِ البَرِّ[١١] عن جُمهورِ العلماءِ.

وقال الحنفيةُ: إنَّ الرّاكِبَ والقائدَ لا يضمَنانِ ما[١٢] نفَحَت الدّابَّةُ برِجلِها أو ذَنَبها إلّا إن أوقَفَها في الطَّريقِ. واختَلَفوا في السائقِ[١٣] فقال القُدورِيُّ وآخَرونَ: إنَّه ضامِنٌ لما أصابَت بيدِها أو رِجلِها؛ لأنَّ النَّفحَةَ بمَرأى عينِه؛ فأمكَنَه الاحتِرازُ

---

(١) في (م، ك): «التي».
(٢) في (م، ك): «ثم».
(٣) في (م): «فيهما».
(٤) في الأصل: «نجر»، وفي (م): «نخذ»، والنخس: تغريرك مؤخرة الدابة أو جنبها بعود أو غيره، ينظر: تهذيب اللغة (٧/ ٨٣)، الصحاح تاج اللغة (٣/ ٩٨١)، مجمل اللغة لابن فارس (ص٨٦٠).
(٥) في (ك): «سابقًا».
(٦) في (م، ك): «نفحتها».
(٧) ينظر: المحلى (٨/ ١٤٥، ١٤٦)، (١١/ ٤ ـ ٩).
(٨) في (ك): «سابقها».
(٩) في (م): «أو قائدها أو راكبها»
(١٠) في (ك): «أكان».
(١١) التمهيد (٧/ ٢١).
(١٢) في (م): «وما».
(١٣) في (ك): «السابق».

عنها، وقال أكثَرُهُم: لا يضمَنُ النَّفحَةَ أيضًا وإن كانَ يراها؛ إذ ليسَ على رِجلِها ما يمنَعُها به فلا يُمكِنُه التَّحَرُّزُ عنه، بخِلافِ الكَدمِ؛ لإمكانِه كَبحَها بلِجامِها وصَحَّحَه صاحِبُ «**الهدايَةِ**»[١].

وكَذا قال الحنابلةُ: إنَّ الرّاكِبَ لا يضمَنُ ما تُتلِفُه البَهيمَةُ برِجلِها[٢]. وحَكَى ابنُ حزمٍ[٣] نفيَ الضَّمانِ مِن النَّفحَةِ عن شُرَيحٍ القاضي، والحسنِ البَصرِيِّ، وإبراهيمَ النخعيّ، ومحمدِ بنِ سيرينَ، وعَطاءِ بنِ أبي رباحٍ، وعن الحَكَمِ والشعبيِّ: يضمَنُ؛ لا يبطُلُ دَمُ المسلمِ. وتَمَسَّكَ مَن نفَى الضَّمانَ مِن النَّفحَةِ بعُمومِ هَذا الحَديثِ مَعَ الروايةِ التي فيها: «**الرِّجلُ جُبارٌ**»، وقَد تقَدَّمَ ذِكرُها في الفائدَةِ الأولى، وذَكَرنا تضعيفَ مَن ضَعَّفَها، وذَكَروا مِن حيثُ المَعنَى ما تقَدَّمَ مِن أنَّه لا اطِّلاعَ له على رمحِها ولا قُدرَةَ له على دَفعِه، ومَن أوجَبَ الضَّمانَ قال: بابُ الإتلافِ لا فرقَ فيه بَينَ العَمدِ وغَيرِه، ومَن هو مَعَ البَهيمَةِ حاكِمٌ لها فهي كالآلَةِ بيدِه ففِعلُها مَنسوبٌ إلَيه حمَلَها عليه أم لا، عِلمَ به أم لم يعلَم، واللهُ أعلَمُ.

□ **الرّابِعَةُ**: وظاهرُه أيضًا أنَّهُ لا فرقَ في إتلافِ البَهيمَةِ للزُّروعِ ونَحوِها مِن الأموالِ فيما إذا لم يكُن صاحِبُها مَعَها بَينَ أن يكونَ ذلكَ ليلًا أو نهارًا، وبه قال أبو حنيفَةَ وأصحابُه وداوُد وأهلُ الظّاهرِ. قال ابنُ حزمٍ: ورويَ عن سُفيانَ الثوريِّ.

وقال مالِكٌ والشافعيُّ وأحمدُ والجُمهورُ: إنَّما لا يجِبُ الضَّمانُ على أصحابِ البَهائمِ إذا كانَ ذلكَ نهارًا، فأمّا إذا كانَ بالليلِ: فإنَّ عليهم حِفظَها، فإذا انفَلَتَت[٤] بتَقصيرٍ مِنهُم وجَبَ عليهم ضَمانُ ما أتلَفَته[٥].

(٤/١٩م) واستَدَلّوا على ذلكَ بما رواه أبو داود، والنسائيُّ، وابنُ ماجَه، مِن

---

(١) الهداية شرح البداية (٤/١٩٨، ١٩٩).
(٢) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٥/٤٥٣).
(٣) المحلى (١١/٧ ـ ٩).
(٤) في (ك): «تفلتت».
(٥) ينظر: المحلى (٨/١٤٦) وما بعدها، (١١/٤ ـ ٩)، وشرح النووي على مسلم (١١/٢٢٥، ٢٢٦)، والتمهيد (٧/٢١)، (١١/٨٢، ٨٣)، والهداية شرح البداية (٤/٢٠١).

رِوايَةِ الزهريِّ، عن حرام[١] بنِ مُحَيِّصَةَ الأنصارِيِّ، عن البَراءِ بنِ عازِبٍ قال: كانَت له ناقَةٌ ضاريةٌ[٢]، فدَخَلَت حائطًا، فأفسَدَت فيه، فكُلِّمَ رسولُ الله ﷺ فيها، فقَضَى أنَّ حِفظَ الحَوائطِ بالنَّهارِ على أهلِها، وأنَّ حِفظَ الماشيةِ بالليلِ على أهلِها وأنَّ على أهلِ المَواشي [١/٢٦٨ظ] ما أصابَت ماشيتُهُم بالليلِ[٣].

ورَواه أبو داود أيضًا مِن رِوايَةِ الزهريِّ، عن حرامِ بنِ مُحَيِّصَةَ، عن أبيه: أنَّ ناقَةً للبَراءِ[٤] بنِ عازِبٍ دَخَلَت حائطَ رجُلٍ فأفسَدَته، فقَضَى رسولُ الله ﷺ على أهلِ الأموالِ حِفظَها بالنَّهارِ وعَلى أهلِ المَواشي حِفظَها بالليلِ[٥].

ولابنِ ماجَه[٦] عن ابنِ شِهابٍ، أن ابنَ مُحَيِّصَةَ أخبَرَه: أنَّ ناقَةً للبَراءِ كانَت ضاريةً[٧]... فذَكَرَه مُرسَلًا.

قال أصحابُنا: جاءَ هَذا الحَديثُ على عادَةِ النّاسِ في أنَّ أصحابَ الزُّروعِ[٨] والبَساتينِ، يحفَظونَها نهارًا دونَ الليلِ، ولا بُدَّ مِن إرسالِ المَواشي للرَّعيِ نهارًا، ولَم تجرِ العادَةُ بتَركِها بالليلِ مُنتَشِرَةً. فلَو جرَت العادَةُ في ناحيةٍ بالعَكسِ فكانوا يُرسِلونَ البَهائمَ ليلًا للرَّعيِ ويَحفَظونَها نَهارًا، وكانوا[٩] يحفَظونَ الزَّرعَ ليلًا، فوجهانِ: أصَحُّهُما: أنَّه ينعَكِسُ الحُكمُ فيَضمَنُ ما أتلَفَته بالنَّهارِ دونَ الليلِ اتباعًا لمَعنَى الخَبَرِ ولِلعادَةِ، ثمَّ هَذا كلُّه في المَزارعِ ونَحوِها، فأمّا لو أرسَلَ دابَّةً في البَلَدِ وحدَها فأتلَفَت شيئًا، فالأصَحُّ عِندَ أصحابِنا: أنَّه يضمَنُه مُطلَقًا.

وهَذا الحَديثُ الذي ذَكَرناه يقتَضي أنَّه لا فرقَ بَينَ الضّارِيةِ[١٠] وغَيرِها؛ لأنَّه قال ذلكَ في ناقَةٍ ضارِيةٍ[١١]، وهو قولُ جُمهورِ العلماءِ، كَما حكاه النوويُّ

---

(١) في (ك): «حزام».
(٢) في الأصل: «ضاربة».
(٣) أبو داود (٣٥٧٠)، والنسائي في الكبرى (٥٧٨٥)، وابن ماجه (٢٣٣٢).
(٤) في (م، ك): «البراء».
(٥) أبو داود (٣٥٦٩).
(٦) ابن ماجه (٢٣٣٢).
(٧) في (ك): «ضاربة».
(٨) في الأصل: «الزرع»، وينظر: روضة الطالبين (٧/ ٣٩٩).
(٩) في الأصل: «أو كانوا».
(١٠) في (م): «ضاربة».
(١١) في (م، ك): «ضاربة».

في «**شرحِ مسلم**»[١]، وقال مالِكٌ وأصحابُه: يضمَنُ مالِكُ الضّاريةِ ما أتلَفَت. قال: وكَذا قال أصحابُ الشافعيِّ: يضمَنُ إذا كانَت مَعروفَةً بالإفسادِ؛ لأنَّ[٢] عليه ربطَها والحالَةُ هَذِه. انتَهَى.

وذَكَرَ ابنُ حزم[٣]؛ مِن طريقِ عبدِ الرَّزاقِ، بإسنادِه إلى عمرَ بنِ الخَطّابِ أنَّه قال: يُرَدُّ الضّاري إلى أهلِه ثَلاثَ مَرّاتٍ ثمَّ يُعقَرُ. قال ابنُ حزم: فلَم يضمَن ولَم يخُصَّ ليلًا ولا نهارًا، وضَعَّفَ ابنُ حزم الحَديثَ المُتَقَدِّمَ، وقال: هَذا خبَرٌ مُرسَلٌ أحسَنُ طُرُقِه ما رواه مالِكٌ ومَعمَرٌ عن الزهريِّ عن سعيدِ بنِ المُسَيِّبِ، وابنِ جُرَيجٍ عن الزهريِّ عن أبي أمامَةَ بنِ سهلٍ، وإنَّما أسنِدَ مِن طريقِ حرامٍ[٤] بنِ سعدِ بنِ مُحَيِّصَةَ مَرَّةً عن أبيه، ولا صُحبَةَ لأبيه ومَرَّةً عن البَراءِ، وحَرامٌ (٤/ ٢٠م) هَذا مَجهولٌ لم يروِ عنه إلّا الزهريُّ ولَم يوثِّقهُ.

□ **الخامِسَةُ**: قولُه: «**والمَعدِنُ جُبارٌ**»، وفي رِوايَةٍ لمسلمٍ: «**جَرحُها جُبارٌ**». ومَعناه: إذا حفَرَ مَعدِنًا في مِلكِه أو في مَواتٍ؛ فوقَعَ شخصٌ فيها وماتَ لا يضمَنُه، بَل دَمُه هَدَرٌ، وكَذلكَ لو استأجَرَ أجَراءَ يعمَلونَ فيها فوقَعَت عليهم وماتوا لا ضَمانَ عليه في ذلكَ، ويَلتَحِقُ بذلكَ كلُّ أجيرٍ استُؤجِرَ على عمَلٍ كانَ ذلكَ العَمَلُ سبَبَ هَلاكِه، كَمَن استُؤجِرَ على صُعودِ نخلَةٍ فسَقَطَ مِنها ونَحوِ ذلكَ[٥].

□ **السادِسَةُ**: قولُه: «**والبِئرُ جُبارٌ**»، وفي رِوايَةٍ لمسلمٍ: «**جَرحُها جُبارٌ**» والمَشهورُ في الروايةِ: البِئرُ بكَسرِ الباءِ الموحَّدَةِ بَعدَها هَمزَةٌ ساكِنَةٌ ويَجوزُ تسهيلُها، قال ابنُ العَرَبي[٦]: وقيلَ: رواه بَعضُهُم: «**النّارُ جُبارٌ**». وقالوا: إنَّ أهلَ اليَمَنِ يكتُبونَ النّارَ بالياءِ، ومَعناه عِندَهُم: أنَّ مَن استَوقَدَ نارًا بما يجوزُ له؛ فتَعَدَّت إلى ما لا يجوزُ فلا شيءَ عليه قال: وهَذا متفقٌ عليه على تفصيلٍ بَيانُه في كتُبِ الفِقه.

---

(١) شرح النووي على مسلم (١١/ ٢٢٥، ٢٢٦).
(٢) في (م): «لأنه».
(٣) المحلى (٨/ ١٤٦، ١٤٧)، (١١/ ٤، ٥).
(٤) في (ك) «حزام».
(٥) شرح النووي على مسلم (١١/ ٢٢٦).
(٦) عارضة الأحوذي (٣/ ١٣٨، ١٣٩).

قال والِدي رَحِمَهُ اللَّهُ: في «**مُسنَدِ أحمدَ**» و«**البَزّارُ**»، مِن حديثِ جابِرٍ: «**والجُبُّ جُبارٌ**»[١]، وهَذا يدُلُّ على أنَّ المُرادَ البِئرُ لا النّارُ كَما هو في الكُتُبِ الستةِ المَشهورَةِ.

قُلتُ: قد جمَعَ النسائيّ بَينَ ذِكرِ النّارِ والبِئرِ في حديثٍ واحِدٍ، وذلكَ يدُلُّ على وُرودِهما، وأنَّه ليسَ أحَدُهُما تصحيفًا مِن الآخَرِ، وقَد تقَدَّمَ ذلكَ في الفائدَةِ الأولى.

وقال ابنُ عبدِ البَرِّ[٢]: قال يحيَى بنُ مَعينٍ: أصلُه والبِئرُ، ولَكِنَّ مَعمَرًا صَحَّفَه. قال ابنُ عبدِ البَرِّ: لم يأتِ ابنُ مَعينٍ على قولِه هَذا بدَليلٍ، ولَيسَ هَكَذا تُرَدُّ أحاديثُ الثِّقاتِ. والكَلامُ في قولِه: «**والبِئرُ جُبارٌ**» كَما تقَدَّمَ في قولِه: «**والمَعدِنُ جُبارٌ**» أنَّ مَعناه: أن يحفِرَ بئرًا في مِلكِه أو في مَواتٍ فيَقَعُ فيها إنسانٌ أو غَيرُه ويَتلَفُ فلا ضَمانَ، وكَذا لو استأجَرَه لحَفرِها فوقَعَت عليه فماتَ فلا ضَمانَ، أمّا إذا حفَرَ البِئرَ في طريقِ المسلمينَ أو في [١/٢٦٩و] مِلكِ غَيرِه بغَيرِ إذنٍ فتَلَف فيها إنسانٌ، وجَبَ ضَمانُه على عاقِلَةِ حافِرِها والكَفّارَةُ في مالِ الحافِرِ، وإن تلِفَ بها غَيرُ الآدَمِيِّ وجَبَ ضَمانُه من[٣] مالِ الحافِرِ[٤].

□ **السابِعَةُ**: «الرِّكازُ» بكَسرِ الرّاءِ وتَخفيفِ الكافِ وآخِرِه زايٌ. قال في «**الصِّحاحِ**»: دَفينُ أهلِ الجاهِلِيَّةِ، كأنَّه رُكِّزَ في الأرضِ ركزًا[٥]؛ أي: غُرِزَ. وقال في «**المُحكَمِ**»[٦]: قِطَعُ ذَهَبٍ وفِضَّةٍ تخرُجُ مِن الأرضِ أو المَعدِنِ. وقال في «**المَشارِقِ**»[٧]: هو[٨] عِندَ أهلِ الحِجازِ مِن الفقهاءِ واللغويّينَ الكُنوزُ، وعِندَ أهلِ العِراقِ المَعادِنُ؛ (٤/٢١م) لأنَّها رُكِّزَت في الأرضِ؛ أي: ثبِّتَت.

---

(١) أحمد (٣/ ٣٣٥، ٣٥٣)، والبزار، كما فى مجمع الزوائد (٣/ ٢٢٤).
(٢) التمهيد (٧/ ٢٦).
(٣) في (م، ك): «في».
(٤) شرح النووي على مسلم (١١/ ٢٢٦).
(٥) ليست في الأصل، و(م)، وينظر: الصحاح للجوهري (٣/ ٨٨٠).
(٦) المحكم لابن سيده (٦/ ٧٣٩).
(٧) مشارق الأنوار (١/ ٢٨٩).
(٨) في (م): «وهو».

وقال في «**النِّهايَةِ**»[١]: والقَولانِ تحتَمِلُهُما اللغةُ؛ لأنَّ كلًّا مِنهُما مَركوزٌ في الأرضِ؛ أي: ثابِتٌ، يُقالُ: ركَّزَه يُرَكِّزُه ركزًا إذا دَفَنَه، والحَديثُ إنَّما جاءَ في التَّفسيرِ الأولِ وهو الكَنزُ الجاهلِيُّ، وإنَّما كانَ فيه الخُمُسُ لكَثرَةِ نفعِه وسُهولَةِ أخذِه. وقال ابنُ العَرَبي[٢]: حقيقَةُ ركزِ الإثباتِ والمَعدِنِ ثابِتٌ خِلقَةً وما يُدفَنُ ثابِتٌ بتَكَلُّفٍ[٣] مُتَكَلِّفٍ.

قُلتُ: وهَذا الحَديثُ يدُلُّ على إرادَةِ دَفينِ الجاهلِيَّةِ أيضًا؛ لكَونِه عليه الصلاةُ والسلامُ عطَفَ الرِّكازَ على المَعدِنِ وفَرَّقَ بَينَهُما وجَعَلَ لكُلٍّ مِنهُما حُكمًا، ولَو كانا بمَعنًى واحِدٍ لجَمَعَ بَينَهُما وقال: «**والمَعدِنُ جُبارٌ وفيه الخُمُسُ**» أو[٤] قال: «والرِّكازُ[٥] جُبارٌ، وفيه الخُمُسُ». فلَمّا فرَّقَ بَينَهُما دَلَّ على تغايُرِهما، وقال ابنُ المُنذِرِ في «**الإشرافِ**»[٦]: قال الحسنُ البَصرِيُّ: الرِّكازُ المَدفونُ دَفنَ الجاهلِيَّةِ دونَ المَعادِنِ، وبه قال الشعبيُّ، ومالِكٌ، والحسنُ بنُ صالِحٍ، والأوزاعِيُّ، وأبو ثَورٍ، وقال الزهريُّ وأبو عُبَيدٍ: الرِّكازُ: المالُ المَدفونُ والمَعدِنُ جميعًا وفيهما جميعًا الخُمُسُ. انتَهَى.

وحَكَى ابنُ عبدِ البَرِّ[٧] هَذا القَولَ الثاني عن الأوزاعِيِّ فقال: قال الأوزاعِيُّ: الرِّكازُ: أموالُ أهلِ الكِتابِ المَدفونَةُ في الأرضِ والذَّهَبُ بعَينِه يُصيبُه الرجلُ في المَعدِنِ، انتَهَى.

والظّاهرُ: أنَّه أخَصُّ مِن قولِ الزهريِّ وأبي عُبَيدٍ؛ لكَونِه خصَّه في المَعدِنِ بالذَّهَبِ بعَينِه، لكِن نَقلَ عنه[٨] ابنُ عبدِ البَرِّ في مَوضِعٍ آخَرَ أنَّه قال: في ذَهَبِ المَعدِنِ وفِضَّتِه الخُمُسُ، ولا شيءَ فيما يخرُجُ مِنه غَيرُهُما[٩].

---

(١) النهاية في غريب الحديث (٢/ ٢٥٨).
(٢) عارضة الأحوذي (٣/ ١٣٩).
(٣) في الأصل: «بتكليف».
(٤) في (م): «أو».
(٥) في (م): «والركاز».
(٦) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٤٧).
(٧) الاستذكار (٣/ ١٤٩).
(٨) في (م): «عن».
(٩) التمهيد (٣/ ٢٣٩)، (٧/ ٣١)، والاستذكار (٣/ ١٤٥).

□ **الثامِنَةُ**: فيه وُجوبُ الزكاةِ فيما وجَدَه المسلمُ في[١] دَفينِ أهلِ الجاهلِيَّةِ سواءٌ كانَ[٢] في دارِ الإسلامِ أو في دارِ الحَربِ، وبه قال مالِكٌ والشافعيُّ وأحمدُ وأبو حنيفَةَ وسائرُ العلماءِ مِن السَّلَفِ والخَلَفِ[٣].

قال ابنُ المُنذِرِ[٤]: ولا نعلَمُ أحَدًا خالَفَ ذلكَ إلّا الحسنَ البَصريَّ، فإنَّه فرَّقَ بَينَ ما يوجَدُ مِنه في أرضِ الحَربِ وأرضِ العَرَبِ، فأوجَبَ الخُمُسَ فيه إذا وُجِدَ في أرضِ الحَربِ وإذا وُجِدَ في أرضِ العَرَبِ ففيه الزكاةُ. انتَهَى.

وحَكَى ابنُ قُدامَةَ الإجماعَ على الأولِ، ثمَّ حكَى كَلامَ ابنِ المُنذِرِ المُتَقَدِّمَ[٥].

قال الفقهاءُ مِن أصحابِنا وغَيرِهم: ويُعرَفُ كَونُه مِن دَفنِ الجاهلِيَّةِ بأن يكونَ على ضَربهم أو عليه اسمُ مَلِكٍ مِن مُلوكِهم. واستَشكَلَه الرّافِعِيُّ وغَيرُه[٦]: بأنَّه لا يلزَمُ مِن كَونِه على ضَربهم كَونُه مِن دَفنِهم؛ لاحتِمالِ أنَّه وجَدَه مسلمٌ بكَنزِ جاهلِيٍّ فكَنَزَه ثانِيًا، (٤/ ٢٢م) والحُكمُ مَدارٌ على كَونِه مِن دَفينِ[٧] الجاهلِيَّةِ، لا على كَونِه ضَربَهُم.

وأجيبَ عنه بأنَّ هَذا الاحتِمالَ مَدفوعٌ بالأصلِ. قالوا: فلَو كانَ المَوجودُ على ضَربِ الإسلامِ بأن كانَ عليه شيءٌ مِن القُرآنِ أو اسمُ مَلِكٍ مِن مُلوكِ الإسلامِ لم يملِكه الواجِدُ، بَل يرُدُّه إلى مالِكِه إن علمَه، وإن لم يعلَمه فوجهانِ: الصَّحيحُ الذي قطَعَ به الجُمهورُ أنَّه لُقَطَةٌ يُعَرِّفُه الواجِدُ سنَةً ثمَّ له تمَلُّكُه إن لم يظهَر مالِكُه. وقال الشيخُ أبو عليٍّ: هو مالٌ ضائعٌ يُمسِكُه الآخِذُ لِلمالِكِ أبَدًا ويَحفَظُه [٢٦٩/١ظ] الإمامُ له في بَيتِ المالِ ولا يُملَكُ بحالٍ، فلَو لم يعرِف أنَّ المَوجودَ مِن ضَربِ الجاهلِيَّةِ أو الإسلامِ ففيه للشّافِعِيِّ قولانِ: **أظهَرُهُما**: أنَّه ليسَ بركازٍ بَل هو لُقَطَةٌ على الأصَحِّ. **والقَولُ الثاني**: أنَّه رِكازٌ فيُخَمَّسُ وهو الأصَحُّ عِندَ الحنفيةِ. قال صاحِبُ «**الهدايَةِ**»: ولَو اشتَبَهَ الضَّربُ يُجعَلُ جاهلِيًّا في ظاهرِ المَذهَبِ؛ لأنَّه

---

(١) في (م، ك): «من».
(٢) في (ك): «أكان».
(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم (١١/ ٢٢٦).
(٤) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٤٧).
(٥) المغنى (٤/ ٢٣١، ٢٣٢).
(٦) الشرح الكبير (٦/ ١٠٦)، وينظر: روضة الطالبين (٢/ ١٤٨).
(٧) في (م، ك): «دفن».

الأصلُ. وقيلَ إسلامِيًّا في زمانِنا لتَقادُمِ العَهدِ[١]. انتَهَى.

□ **التاسِعَةُ**: خصَّ أصحابُنا الرِّكازَ بما يوجَدُ في المَواتِ سواءٌ في ذلكَ مَواتُ دارِ الإسلامِ ودارِ الحَربِ، أمّا لو وُجِدَ في طريقٍ مَسلوكٍ أو مَسجِدٍ فهو لُقَطَةٌ، ولَو وُجِدَ في أرضٍ مَملوكَةٍ إن وجَدَه المالِكُ فهو له، وإن وجَدَه غَيرُ المالِكِ لم يملِكهُ، فإن ادَّعاه المالِكُ فهو له كأمتِعَةِ الدّارِ وإن لم يدَّعِه انتَقَلَ إلى مَن تلَقّاه المالِكُ عنه، وهَكَذا حتى يصِلَ الحالُ إلى مَن أحيا تِلكَ الأرضِ، ومِن المُصَرِّحينَ بمِلكِ الرِّكازِ بإحياءِ الأرضِ: القَفّالُ. وبَنَى الإمامُ[٢] ذلكَ على مَسألَةِ الظَّبيَةِ إذا دَخَلَت دارًا فأغلَقَ عليها البابَ صاحِبُ الدّارِ لا على قصدِ ضَبطِها، وفيه وجهانِ أصَحُّهُما: أنَّه لا يملِكُها لكِنَّه يصيرُ أولى بها وإن كانَ في أرضٍ مَوقوفَةٍ فهو لمَن في يدِه الأرضُ، قاله[٣] البَغَويّ. وإن وجَدَه في أرضٍ مَملوكَةٍ في دارِ الحَربِ، فإن أخِذَ بقَهرٍ وغَلَبَةٍ فهو غَنيمَةٌ وإلّا فهو فيءٌ قاله الإمامُ في النِّهايَةِ. قال الرّافِعِيُّ[٤]: وهو مَحمولٌ على ما إذا دَخَلَ دارَ الحَربِ بغَيرِ أمانٍ؛ لأنَّه إذا دَخَلَ بأمانٍ لا يجوزُ له أخذُ كَنزِه لا بقِتالٍ ولا غَيرِه قاله الشيخُ أبو عليٍّ. ثمَّ في الحُكمِ بكَونِه فيئًا إشكالٌ فإنَّه إن أخَذَه خُفيَةً كانَ سارِقًا، وإن أخَذَه جِهارًا كانَ مُختَلِسًا، لا جرَمَ أطلَقَ كَثيرٌ مِن الأئمةِ كالصَّيدَلانِيِّ وابنِ الصَّبّاغِ القَولَ بأنَّه غَنيمَةٌ[٥]. وقال الشيخُ تقِيُّ الدِّينِ في «**شرحِ العُمدَةِ**»[٦]: تكَلَّمَ[٧] الفقهاءُ في الأراضي التي[٨] يوجَدُ فيها الرِّكازُ (٤/٢٣م) وجُعِلَ الحُكمُ مُختَلِفًا باختِلافِها، ومَن قال مِنهُم بأنَّ في الرِّكازِ الخُمُسُ إمّا مُطلَقًا، أو في أكثَرِ الصّورِ فهو أقرَبُ إلى الحَديثِ. انتهى.

□ **العاشِرَةُ**: ليسَ في الحَديثِ بَيانُ مَن يُصرَفُ له الخُمُسُ، وقَد اختَلَفَ العلماءُ في ذلكَ، فقال مالِكٌ والشافعيُّ: مَصرِفُه مَصرِفُ الزَّكَواتِ،

---

(١) روضة الطالبين (٢/٢٨٧)، والهداية شرح البداية (١/١٠٩).
(٢) نهاية المطلب (٣/٣٦٥).
(٣) في (م): «قال».
(٤) نهاية المطلب (٣/٣٦٦)، والشرح الكبير (٦/١٠٨).
(٥) روضة الطالبين (٢/٢٨٨، ٢٨٩).
(٦) إحكام الأحكام (ص٣٩٣).
(٧) في (ك): «حكم».
(٨) في (ك): «الذي».

وقال أبو حنيفَةَ: إنَّه يُصرَفُ مَصرِفَ خُمُسِ الفَيءِ، وبه قال المُزَنِيّ وهو قولٌ عن الشافعيِّ وعن أحمدَ رِوايَتانِ، قال ابنُ قُدامَةَ[١]: والثانيةُ أصَحُّ وأقيَسُ على مَذهَبه.

□ **الحاديةَ عشرَ**: ظاهرُه أنَّه لا فرقَ في وُجوبِ الخُمُسِ في الرِّكازِ بَينَ أن يبلُغَ نِصابًا أم لا، وبه قال أبو حنيفَةَ ومالِكٌ وأحمدُ، وهو قولٌ قديمٌ عن الشافعيِّ. ومِن أصحابِنا مَن لم يُثبِته، وحَكاه ابنُ المُنذِرِ عن إسحاقَ وأبي عُبَيدٍ وأصحابِ الرأيِ، وقال الشافعيُّ في الجَديدِ: يُعتَبَرُ فيه النِّصابُ، فلا تجِبُ الزكاةُ فيما دونَه إلّا إذا كانَ في مِلكِه ما يُكمِلُه مِن جِنسِ النَّقدِ المَوجودِ. قال ابنُ المُنذِرِ[٢]: القَولُ الأولُ أولى بظاهرِ الحَديثِ، وبه قال جُمَلٌ[٣] أهلِ العِلمِ.

□ **الثانيةَ عشرَ**: ظاهرُه أيضًا أنَّه لا يُشتَرَطُ فيه الحَولُ، بَل يجِبُ إخراجُ الخُمُسِ مِنه في الحالِ، ولا أعلَمُ في ذلكَ خِلافًا في مَذهَبِ الشافعيِّ ولا غَيرِه. وقال القاضي أبو بَكرِ ابنُ العَرَبي: اختَلَفَ النّاسُ في اعتِبارِ الحَولِ فيه: فرأى مالِكٌ أنَّه كالزَّرعِ؛ لأنَّه مالٌ زكَوِيٌّ يخرُجُ مِن الأرضِ. ورأى الشافعيُّ أنَّه ذَهَبٌ وفِضَّةٌ فجريا[٤] على حُكمِهما، فراعَى الشافعيُّ اللفظَ وراعَى مالِكٌ المَعنَى وهو أسعَدُ به[٥]. انتهى. وقَد صَرَّحَ النوويُّ في الرَّوضَةِ تبَعًا للرّافِعِيِّ[٦]: بأنَّه لا يُشتَرَطُ فيه الحَولُ بلا خِلافٍ، ويُحتَمَلُ: أن يكونَ ابنُ العَرَبي إنَّما حكَى هَذا الخِلافَ في المَعدِنِ، والخِلافُ في اشتِراطِ الحَولِ في زكاةِ المَعدِن عِندَنا مَعروفٌ، واللهُ أعلَمُ.

□ **الثالِثَةَ عشرَ**: ظاهرُه [١/ ٢٧٠و] أيضًا أنَّه لا فرقَ بَينَ أن يكونَ الرِّكازُ ذَهَبًا وفِضَّةً أو غَيرَهُما كالنُّحاسِ والحَديدِ والجَواهرِ وسائرِ الأموالِ، وهو مَذهَبُ أحمدَ بنِ حنبَلٍ، وحَكاه ابنُ المُنذِرِ[٧] عنه وعن إسحاقَ وأبي عُبَيدٍ وأصحابِ الرأيِ.

---

(١) المغني (٤/ ٢٣٦).
(٢) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٤٨، ٤٩).
(٣) في (م): «جلٌّ».
(٤) في (م): «يجريا».
(٥) عارضة الأحوذي (٣/ ١٣٩، ١٤٠).
(٦) روضة الطالبين (٢/ ٢٨٦)، والشرح الكبير للرافعي (٦/ ١٠٣).
(٧) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٤٩).

قال: وبه أقولُ. قال: وقال الأوزاعِيُّ: ما أرَى بأخذِ الخُمُسِ مِن ذلكَ كلِّه بأسًا. وذَهَبَ الشافعيُّ إلى اختِصاصِ ذلكَ بالذَّهَبِ والفِضَّةِ، وعن مالِكٍ رِوايَتانِ كالقَولَينِ وحَكَى كلٌّ مِنهُما عن ابنِ القاسِمِ، وقال بالتَّعميمِ: مُطَرِّفٌ وابنُ الماجِشونِ وابنُ نافِعٍ، وبِالتَّخصيصِ: ابنُ المَوّازِ. قال ابنُ المُنذِرِ: وأصَحُّ قولَي (٤/ ٢٤م) مالِكٍ ما علَيه سائرُ أهلِ العِلمِ. انتهى. وحُكِيَ التَّعميمُ عن الشافعيِّ في القَديمِ ومِن أصحابِنا مَن لم يُثبِتهُ.

□ **الرّابِعَةَ عشرَ**: ظاهرُه أيضًا أنَّه لا فرقَ في وُجوبِ إخراجِ الخُمُسِ مِنه بَينَ أن يكونَ الواجِدُ له مسلمًا أو ذِمِّيًّا، وكادَ ابنُ المُنذِرِ أن يدَّعي الإجماعَ على ذلكَ، فقال: كلُّ مَن يُحفَظُ عنه مِن أهلِ العِلمِ يقولُ: إنَّ على الذِّمِّيِّ في الرِّكازِ يجِدُه الخُمُسُ، هَذا قولُ مالِكٍ وأهلِ المَدينَةِ والثوريِّ وأهلِ العِراقِ مِن أصحابِ الرأيِ وغَيرِهم والأوزاعِيِّ وأبي ثَورٍ ومَن تبِعَهُم مِن أهلِ العِلمِ. وكَذلكَ نقولُ. وهَذا يدُلُّ على أنَّ خُمُسَ الرِّكازِ ليسَ سبيلُه سبيلَ الصَّدَقاتِ؛ لأنَّ الذمي[1] لا زكاةَ عليه إنَّما سبيلُه سبيلَ مالِ الفَيءِ. انتهى.

ولَمّا كانَ مَذهَبُ الشافعيِّ أنَّ مَصرِفَه مَصرِفُ الزَّكَواتِ قال: لا يُؤخَذُ مِن الذِّمِّيِّ شيءٌ، قال أصحابُنا[2]: وإذا قُلنا بذلكَ القَولِ أنَّ مَصرِفَه مَصرِفُ الفَيءِ أخِذَ مِن الذِّمِّيِّ[3]، واللهُ أعلَمُ.

□ **الخامِسَةَ عشرَ**: ليسَ في الحَديثِ تعَرُّضٌ لمَن يتَعاطَى إخراجَ الخُمُسِ مِن الرِّكازِ أهو الواجِدُ أو يتَعَيَّنُ أن يكونَ الفاعِلُ لذلكَ الإمامَ أو نائبَه؟ ويَنبَغي أن يُقال: إن قُلنا: مَصرِفُه مَصرِفُ الزكاةِ فلَو أخرَجَه الواجِدُ له وقَعَ المَوقِعُ، وإن قُلنا مَصرِفُ الفَيءِ فذلكَ مِن وظيفَةِ الإمامِ أو نائبه الذي أقامَه لذلكَ، وقَد حكَى ابنُ المُنذِرِ[4] عن أبي ثَورٍ: أنَّه لا يسَعُه أن يتَصَدَّقَ بخُمُسِه، فإن فعَلَ ضَمَّنَه الإمامُ، وعن أصحابِ الرأيِ أنَّه يسَعُه ذلكَ. قال ابنُ المُنذِرِ: وهَذا أصَحُّ.

---

(١) في (م): «الذي».
(٢) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ١٠١)، وروضة الطالبين (٢/ ١٤٧).
(٣) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٥٠)، وينظر: روضة الطالبين (٢/ ٢٨٥).
(٤) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٥٢).

وقال ابنُ قُدامَةَ في «**المُغني**»[١]: ويَجوزُ أن يتَولى الإنسانُ تفرِقَةَ الخُمُسِ بنَفسِه؛ لأنَّ عليًّا رضي الله عنه أمَرَ واجِدَ الكَنزِ بتَفرِقَتِه على المَساكينِ قاله الإمامُ أحمدُ، ثمَّ قال: ويَتَخَرج أن لا يجوزَ ذلكَ؛ لأنَّ الصَّحيحَ أنَّه فيءٌ فلَم يملِك تفرِقَتَه بنَفسِه كَخُمُسِ الغَنيمَةِ. قال القاضي مِن الحنابلةِ: ولَيسَ للإمامِ ردُّه على واجِدِه؛ لأنَّه حقُّ مالٍ فلَم يجُز ردُّه على مَن وجَبَ عليه كالزكاةِ وخُمُسِ الغَنيمَةِ، وقال ابنُ عقيلٍ: يجوزُ؛ لأنَّه رويَ عن عمرَ أنَّه ردَّ بَعضَه على واجِدِه؛ ولأنَّه فيءٌ فجازَ ردُّه عليه كَخَراجِ الأرضِ، وهَذا قولُ أبي حنيفَةَ.

□ **السادِسَةَ عشرَ**: استَدَلَّ به الحنفيةُ على وُجوبِ الخُمُسِ في المُستَخرَجِ مِن المَعادِنِ سواءٌ أكانَ ذَهَبًا أو فضَّةً أو غَيرَهُما مِن مَعادِنِ الأرضِ كالحَديدِ والنُّحاسِ والرَّصاصِ وغَيرِها[٢] بناءً على دُخولِ ذلكَ في اسمِ الرِّكازِ، وقَد تقَدَّمَ ذلكَ عن الزهريِّ وأبي عُبَيدٍ، ولَم يعتَبِروا (٤/ ٢٥م) في ذلكَ نِصابًا ولا حولًا وجَعَلوا مَصرِفَه مَصرِفَ الفَيءِ. وذَهَبَ الأئمةُ الثَّلاثَةُ والأكثَرونَ: إلى أنَّ المَعدِنَ لا يدخُلُ تحتَ اسمِ الرِّكازِ ولا له حُكمُه، واتَّفَقوا على الإخراجِ مِنه في الجُملَةِ، وأنَّ مَصرِفَ المُخرَجِ مِنه مَصرِفُ الزكاةِ، والمَشهورُ مِن مَذاهبهم: اعتِبارُ النِّصابِ فيه دونَ الحَولِ، ثمَّ اختَلَفَت تفاصيلُ مَذاهبهم في ذلكَ، فقال الشافعيَّةُ: إن كانَ المُستَخرج مِن المَعدِنِ غَيرَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ فلا زكاةَ فيه إلّا في وجهٍ [١/ ٢٧٠ظ] شاذٍّ، وإن كانَ أحَدَ النَّقدَينِ ففيه الزكاةُ، وفي قدرِ الواجِبِ ثَلاثَةُ أقوالٍ للشّافِعِيِّ، أصَحُّها: رُبعُ العُشرِ كَزَكاةِ النَّقدَينِ. والثاني: الخُمُسُ، والثالِثُ: إن نالَه بلا تعَبٍ ومُؤنَةٍ فالخُمُسُ، وإلّا فرُبعُ العُشرِ. ولَم يخُصَّ الحنابلةُ ذلكَ بالذَّهَبِ والفِضَّةِ، بَل قالوا بوُجوبِ الزكاةِ في كلِّ ما خرَجَ مِن الأرضِ مِمّا يُخلَقُ فيها مِن غَيرِها مِمّا له قيمَةٌ، ووسَّعوا ذلكَ حتى قالوه في المَعادِنِ الجاريةِ كالقارِ والنِّفطِ والكِبريتِ. والحنفيةُ خصّوا ذلكَ بما ينطَبِعُ كالحَديدِ والنُّحاسِ.

قال الحنابلةُ: والواجِبُ فيه رُبعُ العُشرِ، وخَصَّ المالِكِيَّةُ ذلكَ بالنَّقدَينِ

---

(١) المغني (٤/ ٢٣٨).

(٢) في الأصل: «وغيرهما».

وقالوا: إنَّ الواجِبَ رُبعُ العُشرِ إلّا ما لا يُتَكَلَّفُ فيه إلى عمَلٍ ففيه الخُمُسُ، واعتَبَرَ إسحاقُ بنُ راهويه وابنُ المُنذِرِ في زكاةِ المَعدِنِ الحَولَ، وحَكَى قولًا عن الشافعيِّ. وذَكَرَ ابنُ حزمٍ[١] أنَّ الأمَّةَ مُجمِعَةٌ على أنَّه لا زكاةَ في الصُّفرِ والحَديدِ والرَّصاصِ والقَصديرِ[٢] وأنَّ طائفَةً قالوا بوُجوبِ الزكاةِ فيها عِندَ امتِزاجِها في المَعدِنِ بالذَّهَبِ أو الفِضَّةِ وأسقَطوا الزكاةَ عنها إذا كانَت صِرفًا. انتهى. وقَد عرَفت أنَّ الحنفيةَ والحنابلةَ أوجَبوا الإخراجَ مِن سائرِ المَعادِنِ، ولَو كانَت غَيرَ ذَهَبٍ وفِضَّةٍ، إلّا أنَّ الحنفيةَ أوجَبوا الخُمُسَ وجَعَلوه فيئًا. والحنابلةَ أوجَبوا رُبعَ العُشرِ وجَعَلوه زكاةً[٣].

❁ ❁ ❁

(١) المحلى (٥/ ٢٢٥).
(٢) في (ك): «والقردير».
(٣) ينظر: روضة الطالبين (٢/ ٢٨٢)، والمغني (٤/ ٢٣٨، ٢٣٩)، والإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٤٨)، والمحلى (٦/ ١٠٨).

بابُ إذا لم يجِد مَن يقبَلُ صَدَقَتَه فلا حرَجَ عليه

الحَديثُ الأولُ

عن هَمّام، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تقومُ الساعَةُ حتى يكثُرَ فيكُم المالُ فيَفيضَ، حتى يُهمَّ ربَّ المالِ مَن يتَقَبَّلُ مِنه صَدَقَةَ (٤/٢٦م) مالِه. قال: يُقبَضُ العِلمُ ويَقتَرِبُ الزَّمَنُ وتَظهَرُ الفِتَنُ ويَكثُرُ الهَرجُ». قالوا: الهَرجُ أيمَ هو يا رسولَ الله؟ قال: «القَتلُ القَتلُ».

فيه فوائدُ:

□ **الأولى:** أخرَجَ مِنه مسلمٌ[(١)] الشطرَ الأخيرَ وهو مِن قولِه: «**يُقبَضُ العِلمُ**» مِن هَذا الوجه مِن طريقِ عبدِ الرَّزاقِ، وأخرَجَ الشطرَينِ[(٢)] مِن طريقِ يعقوبَ بنِ عبدِ الرحمٰنِ، عن سُهَيلِ بنِ أبي صالِحٍ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، فَرَّقَه في مَوضِعَينِ ذَكَرَ الشطرَ الأولَ في الزكاةِ وفيه: «**حتى يخرُجَ الرجلُ بزَكاةِ مالِه فلا يجِدُ أحَدًا يقبَلُها مِنهُ**»، وذَكَرَ الشطرَ الأخيرَ مِن قولِه: «**ويَكثُرُ الهَرجُ في الفِتَنِ**»، ولَم يذكُر مِن هَذا الوجه وسَطَه وهو قولُه: «**يُقبَضُ العِلمُ ويَقتَرِبُ الزَّمَنُ وتَظهَرُ الفِتَنُ**»، وأخرَجَه بتَمامِه[(٣)] أيضًا مِن طريقِ أبي يونُسَ، عن أبي هريرةَ، فرَّقَه في مَوضِعَينِ كَما تقَدَّمَ. وأخرَجَه البخاريُّ[(٤)] بتَمامِه مِن رِوايَةِ أبي الزِّنادِ، عن

(١) مسلم (ص٢٠٥٧) (١٥٧/ ٠٠٠).
(٢) مسلم (٢/ ٧٠٠) (١٥٧/ ٦٠)، (ص٢٢١٥) (١٥٧/ ١٨).
(٣) مسلم (ص٧٠٠) (١٥٧/ ٦١)، و(ص٢٠٥٧) (١٥٧/ ٠٠٠).
(٤) البخاري (١٠٣٦، ٧١٢١).

الأعرَجِ، عن أبي هريرةَ، واتَّفَقَ الشيخانِ[١] على الشطرِ الأخيرِ مِن طريقِ سالِمِ بنِ عبدِ الله بنِ عمرَ، عن أبي هريرةَ، بلَفظِ: «**يُقبَضُ العِلمُ ويَظهَرُ الجَهلُ والفِتَنُ ويَكثُرُ الهَرجُ، قيلَ يا رسولَ الله وما الهَرجُ؟**» قال[٢]: «**هَكَذا بيدِه فحَرَّفَها؛ كأنَّه يُريدُ القَتلَ**» لفظُ البخاريِّ، ولَم يسُق مسلمٌ لفظَه، ومِن طريقِ حُمَيدٍ[٣] ابنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ عوفٍ، عن أبي هريرةَ، بلَفظِ: «**يَتقارَبُ الزَّمانُ ويَنقُصُ العَمَلُ**[٤] **ويُلقَى الشُّحُّ**[٥] **ويَكثُرُ الهَرجُ، قالوا: وما الهَرجُ؟ قال: القَتلُ القَتلُ**[٦]» لفظُ البخاريِّ، وفي بَعضِ الرِّواياتِ عنه: «**ويَنقُصُ العِلمُ**»، وفي «**صَحيحِ مسلم**» مِن هَذا الوجه لفظانِ: أحَدُهُما: «**ويُقبَضُ العِلمُ**»، والآخَرُ: «**ويَنقُصُ العَلم**[٧]»، وفي رِوايَتِه مِن هَذا الوجه: «**وتَظهَرُ الفِتَنُ**»، ومِن طريقِ سعيدِ بنِ المُسَيِّبِ[٨]، عن أبي هريرةَ، بلَفظِ: «**يَتقارَبُ الزَّمانُ، ويَنقُصُ العَمَلُ، ويُلقَى الشُّحُّ**[٩] **وتَظهَرُ الفِتَنُ، ويَكثُرُ الهَرجُ**»، **قالوا: يا رسولَ الله أيُّما هو؟ قال: «القَتلُ القَتلُ»** لفظُ البخاريِّ.

□ **الثانيةُ:** قولُه: «**فَيَفيضَ**» بفَتحِ أولِه، فسَّرَه أهلُ اللغةِ بأنَّ مَعناه يكثُرُ، وحينَئذٍ فيُشكِلُ عطفُه عليه في قولِه: «**حتى يكثُرَ فيكُم المالُ فيَفيضَ**». والذي يظهَرُ لي أنَّ (٤/ ٢٧م) في الفَيضِ زيادَةً على الكَثرَةِ، ولِذلكَ قال في «**المَشارِقِ**»[١٠] في قولِه: «**يَفيضُ المالُ**»؛ أي: يكثُرُ حتى يفضُلَ مِنه بأيدي [١/ ٢٧١و] مُلّاكِه ما لا حاجَةَ لهُم به. قال: وقيلَ: بَل ينتَشِرُ في النّاسِ ويَعمهُم وهو الأولُ. انتَهَى.

فيَصدُقُ كَثرَةُ المالِ بأن يكونَ على قدرِ الحاجَةِ، ولا يصدُقُ فيضُه إلّا بزيادَةٍ على ذلكَ، ويوافِقُ ذلكَ قولَ الجَوهَرِيِّ في «**الصِّحاحِ**»[١١]: فاضَ الماءُ؛ أي[١٢]:

---

(١) البخاري (٨٥)، ومسلم (ص٢٠٥٧) (١٥٧/ ٠٠٠).
(٢) في (م، ك): «فقال»، وهو الذي في مصادر التخريج.
(٣) البخاري (٦٠٣٧)، ومسلم (ص٢٠٥٧) (١٥٧/ ١١).
(٤) في الأصل: «العلم».
(٥) في (ك): «الشيخ».
(٦) ليست في الأصل.
(٧) في (م، ك): «العمل».
(٨) البخاري (٧٠٦١)، ومسلم (ص٢٠٥٧) (١٥٧/ ١٢).
(٩) في (ك): «الشيخ».
(١٠) مشارق الأنوار (٢/ ١٦٦).
(١١) الصحاح (٣/ ١٠٩٩).
(١٢) ليس في (ك).

كَثُرَ حتى سالَ على ضِفَّةِ الوادي. انتَهَى. فاعتُبِرَ فيه مَعَ الكَثرَةِ زيادَته[١] عن قدرِ الوادي حتى يسيلَ على ضِفَّتِه.

□ **الثالِثَةُ:** قولُه: «حتى يُهِمَّ» ضُبطَ بوجهَينِ[٢]: أجودُهُما وأشهَرُهُما: أنَّه بضَمِّ الياءِ وكَسرِ الهاءِ، وقَولُه: «**رَبَّ المالِ**»؛ أي: صاحِبَه وهو مَنصوبٌ على أنَّه مَفعولٌ به، وقَولُه: «**مَن يتَقَبَّلُ مِنه صَدَقَةَ مالِه**» هو الفاعِلُ وفيه مُضافٌ مَحذوفٌ؛ أي: أمرُ، والمَعنَى: أن يُقلِقَ ربَّ المالِ ويُحزِنَه أمرُ مَن يأخُذُ مِنه زكاةَ مالِه لفَقدِ المُحتاجِ لأخذِ الزكاةِ لِعُمومِ الغِنَى لجَميعِ النّاسِ. والوجه الثاني: أنَّه يهُمُّ بفَتحِ الياءِ وضَمِّ الهاءِ، ويَكونُ ربُّ المالِ مَرفوعًا فاعِلًا وتَقديرُه: يهُمُّ ربُّ المالِ بمَن يقبَلُ صَدَقَتَه؛ أي: يقصِدُهُ، حكاه النوويُّ[٣] وقال: قال أهلُ اللغةِ: يُقالُ: أهَمَّه إذا أحزَنَه وهَمَّه إذا أذابَه، ومِنه قولُهُم: هَمَّك ما أهَمَّكَ؛ أي: أذابَك الشيءُ الذي أحزَنَك فأذهَبَ شحمَك. قال: وعَلى الوجه الثاني هو مِن هَمَّ به إذا قصَدَه. انتَهَى. قال في «**الصِّحاحِ**»[٤]: أهَمَّني الأمرُ: إذا أقلَقَك وحَزَنَكَ والهَمُّ الحُزنُ وهَمَّني المَرَضُ أذابَني.

□ **الرّابِعَةُ:** فيه الإخبارُ بكَثرَةِ المالِ في آخِرِ الزَّمانِ، وأنَّ الإنسانَ لا يجِدُ مَن يقبَلُ صَدَقَتَه حتى يحصُلَ له مِن ذلكَ هَمٌّ. قال النوويُّ[٥]: وسَبَبُ عدَمِ قبولِهم الصدقةَ في آخِرِ الزَّمانِ كَثرَةُ الأموالِ وظُهورُ كنوزِ الأرضِ ووضعُ البَرَكاتِ فيها، كَما ثَبَتَ في «**الصَّحيحِ**»[٦] بَعدَ هَلاكِ يأجوجَ ومأجوجَ وقِلَّةُ النّاسِ وقِلَّةُ آمالِهم[٧] وقُربُ الساعَةِ وعَدَمُ ادِّخارِهم المالَ وكَثرَةُ الصَّدَقاتِ.

□ **الخامِسَةُ:** وفيه الحَثُّ على المُبادَرَةِ بالصدقةِ واغتِنامِ إمكانِها قبلَ تعَذُّرِها، وفي «**الصَّحيحَينِ**»[٨] عن حارِثَةَ بنِ وهبٍ رضي الله عنه قال: سمِعت رسولَ الله ﷺ

---

(١) في الأصل: «زيادة».
(٢) في (م): «وجهين».
(٣) شرح النووي على مسلم (٧/ ٩٧).
(٤) في (م) بعد ذلك: «تقول» ينظر: الصحاح (٥/ ٢٠٦١).
(٥) شرح النووي على مسلم (٧/ ٩٦).
(٦) مسلم (٢٩٣٧/ ١١٠)
(٧) في الأصل: «أموالهم».
(٨) البخاري (١٤١١، ٧١٢٠)، ومسلم (١٠١١/ ٥٨).

يقولُ: «**تَصَدَّقوا، فيوشِكُ الرجلُ يمشي بصَدَقَتِه فيَقولُ الذي أعطيها: لو جِئتنا بها بالأمسِ قبِلتها، فأمّا الآنَ فلا حاجَةَ لي بها، فلا يجِدُ مَن يقبَلُها**».

□ **السادِسَةُ**: استَدَلَّ به المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ على أنَّه إذا لم يجِد مَن يقبَلُ صَدَقَتَه فلا حرَجَ عليه. وهو واضِحُ الحُكمِ والتَّعليلِ (٤/ ٢٨م) إذ لم يقَع مِنه تقصيرٌ ولا مَنعٌ. لكِن في استِنباطِ ذلكَ مِن الحَديثِ نظَرٌ؛ لأنَّ غايَةَ ما فيه الإخبارُ بأنَّ هَذا سيَقَعُ، أمّا كَونُه إذا وقَعَ يكونُ صاحِبُ المالِ مأثومًا أو غَيرَ مأثومٍ فلَيسَ فيه تعَرُّضٌ لهُ.

□ **السابِعَةُ**: المُرادُ بقَبضِ العِلمِ ذَهابُه، ولَيسَ المُرادُ بذلكَ انتِزاعَه مِن النّاسِ بَل مَوتَ العلماءِ، وقَد تبَيَّنَ ذلكَ في حديثِ عبدِ الله بنِ عمرَو في[1] «**الصَّحيحَينِ**»[2]: «**إنَّ اللهَ ﷻ لا يقبِضُ العِلمَ انتِزاعًا ينتَزِعُه مِن النّاسِ، ولَكِن يقبِضُ العِلمَ بقَبضِ العلماءِ حتى إذا لم يترُك عالِمًا اتَّخَذَ النّاسُ رُؤُوسًا[3] جُهّالًا فسُئِلوا فأفتَوا بغَيرِ عِلمٍ فضَلّوا وأضَلّوا**»، وأمّا قولُه في الروايةِ الأخرَى: «**ويَنقُصُ العِلمُ**»، فهَذا في أولِ الأمرِ ينقُصُ ثمَّ يُقبَضُ ويَذهَبُ بالكُلِّيَّةِ.

□ **الثامِنَةُ**: المُرادُ باقتِرابِ الزَّمانِ: قُربُه مِن الساعَةِ. قاله القاضي عياضٌ والنوويُّ[4]. ويُحتَمَلُ: أنَّ المُرادَ قِصَرُه وعَدَمُ البَرَكَةِ فيه وأنَّ اليَومَ مَثَلًا يصيرُ الانتِفاعُ به بقَدرِ الانتِفاعِ بالساعَةِ الواحِدَةِ، ولَعَلَّ هَذا أظهَرُ وأوفَقُ للأحاديثِ وأكثَرُ فائدَةً، ويَدُلُّ له قولُه في الحَديثِ الذي رواه الترمذيُّ عن أنَسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا تقومُ الساعَةُ حتى يتَقارَبَ الزَّمانُ؛ فتَكونُ السَّنَةُ كالشهرِ، والشهرُ كالجُمُعَةِ، والجُمُعَةُ كاليَومِ، ويَكونُ اليَومُ كالساعَةِ، وتَكونُ الساعَةِ كالضَّرْمَةِ بالنّارِ**»[5].

---

(١) في (م): «عمر وفي».
(٢) البخاري (١٠٠، ٧٣٠٧)، ومسلم (٢٦٧٣/ ١٣).
(٣) في (م): «رؤساء».
(٤) إكمال المعلم (٨/ ١٦٦)، وشرح النووي على مسلم (١٦/ ٢٢١).
(٥) الترمذي (٢٣٣٢).

□ **التاسِعَةُ**: «**الهَرجُ**» بفَتحِ الهاءِ وإسكانِ الرّاءِ وآخِرُه جيمٌ، فسَّرَه النبيُّ ﷺ بأنَّه القَتلُ وهو أحَدُ مَعانيه، فتَعَيَّنَ الأخذُ به، ولَه مَعانٍ أخَرُ جمعُها في «**المُحكَم**»[١]: شِدَّةُ القَتلِ، وكَثرَتُه، [١/ ٢٧١ظ] والاختِلاطُ، والفِتنَةُ في آخِرِ الزَّمانِ، وكَثرَةُ النِّكاحِ، وكَثرَةُ الكَذِبِ، وكَثرَةُ النَّومِ، وشَيءٌ تراه في النَّومِ ولَيسَ بصادِقٍ، وعَدَمُ الإتقانِ في الأمرِ[٢]. واقتَصَرَ الجَوهَرِيُّ[٣] على أنَّ الهَرجَ الفِتنَةُ والاختِلاطُ. قال: وأصلُ الهَرجِ الكَثرَةُ في الشيءِ، وفي «**صَحيحِ البخاريِّ**»[٤] في حديثِ أبي موسَى، قال أبو موسَى: والهَرجُ القَتلُ بلِسانِ الحَبَشَةِ. وقال القاضي في «**المَشارِقِ**»[٥]: قولُه: «بلُغَةِ الحَبَشَةِ» وهمٌ مِن بَعضِ الرّواةِ، وإلّا فهي عرَبيةٌ صَحيحَةٌ والهَرجُ الاختِلاطُ.

□ **العاشِرَةُ**: قولُه: «**أيمَ**» هو بفَتحِ الهَمزَةِ وإسكانِ الياءِ المثناةِ مِن تحتُ وفَتحِ الميمِ ومَعناه: ما هو، وأصلُه؛ أيُّ ما هو، بتَشديدِ الياءِ وبالألفِ في ما؛ أي: أيُّ شيءٍ هو، فخُفِّفَت الياءُ وحُذِفَت ألِفُ ما، ذَكَرَه في «**النِّهايَةِ**»، وذَكَرَ في «**المَشارِقِ**» أنَّه رويَ بتَشديدِ الياءِ وتَخفيفِها، وأنَّهُما لُغَتانِ[٦].

□ **الحاديةَ عشرَ**: فيه أنَّ (٤/ ٢٩م) مِن أشراطِ الساعَةِ كَثرَةُ القَتلِ بغَيرِ حقٍّ، وفي «**صَحيحِ مسلم**»[٧] عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**والَّذي نفسي بيدِه لا تذهَبُ الدُّنيا حتى يأتي على النّاسِ يومٌ لا يدري القاتِلُ فيمَ قتَلَ ولا المَقتولُ فيمَ قُتِلَ**». وفي «**سُنَنِ ابنِ ماجَه**»[٨] بَعدَ قولِ النبيِّ ﷺ: «**إنَّ الهَرجَ القَتلُ**»، فقال بَعضُ المسلمينَ: يا رسولَ الله إنّا نقتُلُ الآنَ في العامِ الواحِدِ مِن المُشرِكينَ كَذا وكَذا، فقال رسولُ الله ﷺ: «**ليسَ بقَتلِ المُشرِكينَ! ولَكِن بقَتلِ بَعضِكُم بَعضًا؛ حتى يقتُلَ الرجلُ جارَه وابنَ عمِّه وذا قرابَتِه**»، فقال بَعضُ القَومِ:

---

(١) المحكم (٤/ ١٥٩، ١٦٠).
(٢) في (م): «الإيقان بالأمر»، ولعلها الأشبه.
(٣) الصحاح (١/ ٣٥٠).
(٤) البخاري (٧٠٦٥).
(٥) مشارق الأنوار (٢/ ٢٦٧).
(٦) النهاية في غريب الحديث (١/ ٨٦)، ومشارق الأنوار (١/ ٥٦).
(٧) مسلم (٢٩٠٨/ ٥٦).
(٨) ابن ماجه (٣٩٥٩).

يا رسولَ الله ومَعنا عُقولُنا ذلكَ اليَومَ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «**لا، تُنزَعُ عُقولُ أكثَرِ ذلكَ الزَّمانِ، وتَخلُفُ لها هَباءٌ مِن النّاسِ لا عُقولَ لهُم**».

❁ ❁ ❁

الحَديثُ الثاني

وعنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «والَّذي نفسُ محمدٍ بيدِه، لو أنَّ أحُدًا عِندي ذَهَبًا: لأحبَبت أن لا يأتي عليه ثَلاثٌ وعِندي مِنه دينارٌ أجِدُ مَن يقبَلُه مِنّي، ليسَ شيئًا[1] أرصُدُه في دَينٍ عليَّ».

فيه فوائدُ:

□ **الأولى:** أخرَجَه البخاريُّ[2] في التَّمَنِّي في «**صَحيحِه**» مِن هَذا الوجه مِن طريقِ عبدِ الرَّزاقِ، وفي الاستِقراضِ والرِّقاقِ مِن طريقِ عُبَيدِ الله بنِ عبدِ الله بنِ عُتبَةَ[3]، ورَواه مسلمٌ[4] في الزكاةِ مِن «**صَحيحِه**» مِن طريقِ محمدِ بنِ زيادٍ كِلاهُما، عن أبي هريرةَ بمَعناه، ولَيسَ في الروايتينِ الأخيرَتَينِ قولُه: «**أجِدُ مَن يقبَلُه مِنِّي**».

□ **الثانيةُ:** في قولِه عليه الصلاةُ والسلامُ: «**والَّذي نفسُ محمدٍ بيدِه**» جوازُ الحَلِفِ بغَيرِ تحليفٍ، قال النوويُّ[5]: بَل هو مُستَحَبٌّ إذا كانَ مَصلَحَةً كَتَوكيدِ أمرٍ مُهمٍّ وتَحقيقِه ونَفيِ المَجازِ عنهُ، قال: وقَد كَثُرَت الأحاديثُ (٤/ ٣٠م) الصَّحيحَةُ في حلِفِ رسولِ الله ﷺ في هَذا النَّوعِ لهَذا المَعنَى. انتَهَى.

□ **الثالِثَةُ:** في قولِه: «**نَفسُ محمدٍ**» تعبيرُ الإنسانِ عن نفسِه باسمِه دونَ ضَميرِه؛ كَقَولِه في غَيرِ هَذا الحَديثِ: «**نفسي**»، وفي الحَلِفِ بهَذِه اليَمينِ زيادَةُ تأكيدٍ؛ لأنَّ الإنسانَ إذا استَحضَرَ أنَّ نفسَه التي هي أعَزُّ الأشياءِ عليه بيدِ الله تعالى

---

(١) في (م): «شيءٌ».
(٢) البخاري (٧٢٢٨).
(٣) البخاري (٢٣٨٩، ٦٤٤٥).
(٤) مسلم (٩٩١/ ٣١).
(٥) شرح النووي على مسلم (٧/ ٧٤).

يتَصَرَّفُ فيها كَيفَ شاءَ[١]، غَلَبَ عليه الخَوفُ فارتَدَعَ عن الحَلِفِ على ما لا يتَحَقَّقُه؛ فكانَ في الحَلِفِ بهَذا زيادَةُ تأكيدٍ على الحَلِفِ بغَيرِه.

□ **الرّابِعَةُ:** قولُه: «**بيدِه**» مِن أحاديثِ الصِّفاتِ التي فيها مَذهَبانِ مَشهورانِ:

أحَدُهُما: تأويلُ اليَدِ بالقُدرَةِ.

ثانيهما: إمرارُها كَما جاءَت مِن غَيرِ تكييفٍ ولا تشبيهٍ والكَفُّ عن تفسيرِ الصِّفَةِ المَذكورَةِ[٢].

□ **الخامِسَةُ:** قولُه: «**لَو أنَّ أُحُدًا عِندي**» يحتَمِلُ أنَّ تقديرَه مِثلُ أحُدٍ؛ ففيه[٣] مُضافٌ حُذِفَ وأقيمَ المُضافُ إلَيه مَقامَه، ويُحتَمَلُ أن يكونَ المُرادُ انقِلابَ أحُدٍ نفسِه وصَيرورَتُه ذَهَبًا، ويَدُلُّ للاحتِمالِ الأولِ: قولُه: «**في رِوايَةِ البخاريِّ**» مِن طريقِ عُبَيدِ الله بنِ عبدِ الله، عن أبي هريرةَ مَرفوعًا: «**لَو كانَ**[٤] **لي مِثلُ أحُدٍ**» [١/ ٢٧٢و] الحَديثَ، ويَدُلُّ للاحتِمالِ الثاني: قولُه في حديثِ أبي ذَرٍّ في «**الصَّحيحِ**»[٥]: «فَلَمّا أبصَرَ يعني: أُحُدًا قال: «**ما أحِبُّ أن تُحَولَ لي ذَهَبًا يمكُثَ عِندي مِنه دينارٌ**» الحَديثَ.

□ **السادِسَةُ:** فيه الحَثُّ على الصدقةِ والإنفاقِ في القُرُباتِ، وأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ في أعلى دَرَجاتِ الزُّهدِ يُحِبُّ أن لا يبقَى عِندَه مِن جبَلِ ذَهَبٍ بَعدَ ثَلاثٍ شيءٌ، وإنَّما قيَّدَ ذلكَ بالثَّلاثِ؛ لأنَّه لا يتأتَّى تفريقُ جبَلِ الذَّهَبِ في أقَلَّ مِن ثَلاثٍ، ولَو استَغرَقَ في ذلكَ أوقاتَه واستَعانَ عليه بكُلِّ أحُدٍ.

□ **السابِعَةُ:** فيه أنَّ الإنفاقَ إنَّما يكونُ عِندَ وُجودِ القابِلينَ له[٦]، فأمّا مَعَ

---

(١) في (م، ك): «يشاء».

(٢) والمذهب الصحيح هو إثباتها كما جاءت في الكتاب والسُّنَّة بما يليق به سبحانه من غير تكييف ولا تعطيل ولا تمثيل ولا تشبيه. ينظر: شرح العقيدة الواسطية للشيخ فوزان (ص٨، ٩).

(٣) في الأصل: «وفيه».

(٤) في الأصل: «أن».

(٥) البخاري (٢٣٨٨)، ومسلم (ص٦٨٧) (٩٤/ ٣٢).

(٦) في الأصل: «لهم».

فقدِهم فلا يتأتَّى الإنفاقُ؛ لأنَّ الآخِذَ أحَدُ رُكنَيه ولا يُمكِنُ الإكراه عليه، واستِدلالُ المُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ به على أنَّه إذا لم يجِد مَن يقبَلُ صَدَقَتَه فلا حرَجَ عليه استِدلالٌ واضِحٌ؛ فإنَّه عليه الصلاةُ والسلامُ شرَطَ في إحْبَابه[1] إنفاقَ جبَلِ الذَّهَبِ في ثَلاثٍ وُجودَ القابِلِ له، فدَلَّ على أنَّه إذا لم يجِد قابِلًا أخَّرَه إلى وُجودِ القابِلِ له، وأنَّه لا حرَجَ في ذلكَ، ولَم يُفَرِّق فيه بَينَ الصدقةِ الواجِبَةِ وغَيرِها، وهو واضِحٌ مِن حيثُ المَعنَى أيضًا؛ لأنَّ الوُجوبَ مَعَ الإمكانِ وهو مَفقودٌ مَعَ فقدِ القابِلِ، واللهُ تعالى أعلَمُ.

□ **الثامِنَةُ:** قولُه: «**لَيسَ شيءٌ أرصُدُه في دَينٍ عليَّ**»؛ أي: ليسَ الباقي شيئًا، (٤/٣١م) وفيه دَليلٌ على تقديمِ وفاءِ الدَّينِ على الصدقةِ، ثمَّ يحتَمِلُ: [أن يكونَ المُرادُ إرصادَه لصاحِبِ دَينٍ غائبٍ حتى يحضُرَ فيأخُذَ دَينَهُ، ويَحتَمِلُ][2]: أن يكونَ المُرادُ إرصادَه لوفاءِ دَينٍ مُؤَجَّلٍ حتى يحِلَّ فيوفيهُ.

□ **التاسِعَةُ:** وفيه جوازُ الاستِقراضِ والاستِدانَةِ، وقَيَّدَ ابنُ بَطّالٍ ذلكَ باليَسيرِ؛ للاقتِداءِ بالنبيِّ ﷺ في إرصادِه دينارًا لدَينِه قال: ولَو كانَ عليه مِائَةُ دينارٍ أو أكثَرُ لم يرصُد لأدائها دينارًا؛ لأنَّه عليه الصلاةُ والسلامُ كانَ أحسَنَ النّاسِ قضاءً، قال: فبانَ[3] بهَذا الحَديثِ أنَّه ينبَغي للمُؤمِنِ أن لا يستَغرِقَ في كَثرَةِ الدَّينِ خشيَةَ الاهتِمامِ به والعَجزِ عن أدائه، وقَد استَعاذَ النبيُّ ﷺ مِن ضَلَعِ الدَّينِ واستَعاذَ مِن المأثَمِ والمَغرَمِ. وقال: «**إنَّ الرجلَ إذا غَرِمَ حدَّثَ فكَذَبَ ووعَدَ فأخلَفَ**»[4]. انتَهَى.

وما فهمَه مِن أنَّ النبيَّ ﷺ إنَّما أرادَ إرصادَ دينارٍ واحِدٍ ليسَ في الحَديثِ ما يدُلُّ عليه، ولَو أطلِقَ الدّينارُ هُنا فلا يُرادُ به التَّوحيدُ، وإنَّما يُرادُ به الجِنسُ، والمُرادُ: أنَّه يرصُدُ لما عليه مِن الدَّينِ ما يفي به قليلًا كانَ أو كَثيرًا.

---

(١) في (م، ك): «استحبابه».
(٢) ما بين المعكوفين ليس في الأصل.
(٣) في (ك): «وبان».
(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٥١٤).

□ **العاشِرَةُ:** هَذا الحَديثُ أصلٌ في أداءِ الأماناتِ ووفاءِ الدُّيونِ.

□ **الحاديةَ عشرَ:** فيه استِعمالُ التَّمَنِّي في الخَيرِ، وأنَّ النَّهيَ عن ذلكَ في قولِه ﷺ: «**لا تقولوا: لو، فإنَّ لو تفتَحُ عمَلَ الشيطانِ**»[1] إنَّما هو في أمورِ الدُّنيا، فأمّا تمَنِّي الخَيرَ فمَحبوبٌ مأجورٌ عليه، واللهُ أعلَمُ.

❁ ❁ ❁

(١) مسلم (٢٦٦٤/ ٣٤) من حديث أبي هريرة.

بابُ بَيانِ المِسكينِ

عن الأعرَجِ، عن أبي هريرةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لَيسَ المِسكينُ بهَذا الطَّوّافِ الذي يطوفُ على النّاسِ؛ ترُدُّه اللُّقمَةُ واللُّقمَتانِ والتَّمرَةُ والتَّمرَتانِ»، قالوا: (٤/ ٣٢م) فمَن المِسكينُ؟ قال: «الذي لا يجِدُ غِنًى يُغنيه، ولا يُفطَنُ به[1] فيُتَصَدَّقَ عليه، ولا يقومُ فيَسألُ النّاسَ».

وعن هَمّام، عن أبي هريرةَ مِثلُه، ولَم يقُل قالوا: فمَن المِسكينُ. وقال: «إنَّما المِسكينُ الذي لا يجِدُ غِنًى يُغنيه، ويَستَحيي أن يسألَ النّاسَ، ولا يُفطَنُ له فيُتَصَدَّقُ عليه».

فيه فوائدُ:

□ **الأولى:** أخرَجَه البخاريُّ[2] مِن طريقِ مالِكٍ، ومسلمٌ مِن طريقِ المُغيرَةِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ الحِزامِيِّ[3] كِلاهُما، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، واتَّفَقا عليه أيضًا[4] مِن طريقِ عطاءِ بنِ يسارٍ وعَبدِ الرحمٰنِ بنِ أبي عمرَةَ كِلاهُما، عن أبي هريرةَ بلَفظِ: «لَيسَ المِسكينُ الذي ترُدُّه التَّمرَةُ والتَّمرَتانِ ولا اللُّقمَةُ ولا اللُّقمَتانِ، إنَّما المِسكينُ الذي يتَعَفَّفُ، واقرَؤُوا إن شِئتُم يعني قوله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣]» [لفظُ البخاريِّ، وقال مسلمٌ: «إنَّ [١/ ٢٧٢ظ] المِسكينَ المُتَعَفِّفُ، اقرَؤُوا إن شِئتُم ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣]»][5]. وانفَرَدَ به

---

(١) في (م، ك): «له».

(٢) البخاري (١٤٧٩)، ومسلم (١٠٣٩/ ١٠١).

(٣) في (ك): «الحرامي».

(٤) البخاري (٤٥٣٩)، ومسلم (١٠٣٩/ ١٠٢، ٠٠٠).

(٥) ما بين المعكوفين ليس في (ك).

البخاريُّ[١] مِن طريقِ محمدِ بنِ زيادٍ، عن أبي هريرةَ بلَفظِ: «**لَيسَ المِسكينُ الذي تَرُدُّه الأكلَةُ والأكلَتانِ، ولَكِنَّ المِسكينَ الذي ليسَ له غِنًى ويَستَحيي أو لا يسألُ النّاسَ إلحافًا**».

□ **الثانيةُ**: قال العلماءُ[٢]: مَعنَى الحَديثِ: أنَّ المِسكينَ الكامِلَ المَسكَنَةِ هو المُتَعَفِّفُ الذي لا يطوفُ على النّاسِ ولا يسألُهُم ولا يُفطَنُ لحالِه، ولَيسَ مَعناه نفيَ أصلِ المَسكَنَةِ عن الطَّوّافِ، وإنَّما مَعناه نفيُ كَمالِها، وهَذا كَقَولِه عليه الصلاةُ والسلامُ: «**أتَدرونَ مَن المُفلِسُ؟**» الحَديثَ، وكَقَولِه ﷺ: «**أتَدرونَ مَن الرَّقوبُ**»، وكَقَولِه تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ﴾ الآيَةَ [البقرة: ١٧٧]. واستَدَلَّ ابنُ عبدِ البَرِّ[٣] على إطلاقِ اسمِ المَسكَنَةِ على الطَّوّافِ بحَديثِ أمِّ بُجَيدٍ مَرفوعًا: «**رُدّوا المِسكينَ ولَو بظِلفٍ مُحرَقٍ**». وبقَولِ عائشَةَ رضي الله عنها: إنَّ (٤/ ٣٣م) المِسكينَ ليَقِفُ على بابي. الحَديثَ. قال: وقَد جعَلَ اللهُ تعالى الصَّدَقاتِ للفُقَراءِ والمَساكينِ، وأجمَعوا أنَّ السائلَ الطَّوّافَ المُحتاجَ مِسكينٌ.

□ **الثالِثَةُ**: الإشارَةُ التي في قولِه: «**بهَذا الطَّوّافِ**»، تحتَمِلُ[٤] أن تكونَ[٥] لحُضورِه ومُشاهَدَتِه، وتَحتَمِلُ[٦] أن تكونَ[٧] لحَقارَتِه.

□ **الرّابِعَةُ**: قولُه: «**فَمَن المِسكينُ**». كَذا هو في رِوايَتِنا مِن طريقِ أبي مُصعَبٍ، عن مالِكٍ وهو الوجه، وفي رِوايَةِ يحيَى بنِ يحيَى عن مالِكٍ: فَما المِسكينُ، وتابَعَه عليه جماعَةٌ كَما ذَكَرَ ابنُ عبدِ البَرِّ، وكَذا هو في صَحيحِ مسلمٍ مِن طريقِ المُغيرَةِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ الحِزامِيِّ، ولَه ثَلاثُ توجيهاتٍ:

---

(١) البخاري (١٤٧٦).
(٢) شرح النووي على مسلم (٧/ ١٢٩)، والحديث عند مسلم (٢٥٨١/ ٥٩، ٢٦٠٨/ ١٠٦).
(٣) التمهيد (٢/ ١٧٤)، (١٨/ ٤٩، ٥٠)، وحديث أم بجيد عند أحمد (٦/ ٣٨٢)، والترمذي (٦٦٥).
(٤) في (ك): «يحتمل».
(٥) في (ك): «يكون».
(٦) في (ك): «ويحتمل».
(٧) في (ك): «يكون».

أحَدُها: أن يكونَ أرادَ فما الحالُ التي يكونُ الإنسان[١] بها السائلُ[٢] مِسكينًا؟

والثاني[٣]: أن تكونَ «ما» هُنا بمَعنَى «مَن» كَما قيلَ في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا ۝٥﴾ [الشمس: ٥]، وقَوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ۝٣﴾ [الليل: ٣] ذَكَرَهُما ابنُ عبدِ البَرِّ[٤].

والثالِثُ: أنَّ ما تأتَّى كَثيرًا لصِفاتِ مَن يعقِلُ كَقَولِه تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]؛ أي: الطَّيِّبِ. ذَكَرَه النوويُّ في «**شرح مسلم**»[٥].

□ **الخامِسَةُ**: الغِنَى بكَسرِ الغَينِ مَقصورٌ: اليَسارُ، وقَولُه: «**يُغنيه**» صِفَةٌ له، وهو قدرٌ زائدٌ على اليَسارِ؛ إذ لا يلزَمُ مِن حُصولِ اليَسارِ للمَرءِ أن يغنَى به بحَيثُ لا يحتاجُ إلى شيءٍ آخَرَ، واللفظُ مُحتَمِلٌ لأن يكونَ المُرادُ نفيَ أصلِ اليَسارِ ولأن يكونَ المُرادُ نفيَ اليَسارِ المُقَيَّدِ بأنَّه يُغنيه مَعَ وُجودِ أصلِ اليَسارِ، وهَذا كَقَولِه تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ وكَقَولِ الشّاعِرِ:

على لاحِبٍ لا يَهتَدِى بمَنارِه[٦]

وعَلى الاحتِمالِ الثاني: ففيه: أنَّ المِسكينَ هو الذي يملِكُ ما يقَعُ مَوقِعًا مِن كِفايَتِه لا يكفيه، وهو حينَئذٍ أحسَنُ حالًا مِن الفَقيرِ؛ فإنَّه الذي لا يملِكُ شيئًا أصلًا أو يملِكُ مالًا يقَعُ مَوقِعًا مِن كِفايَتِه، وبهذا قال الشافعيُّ وأبو حنيفَةَ وفُقَهاءُ الكوفَةِ، وقال به مِن أهلِ اللغةِ: الأصمَعِيُّ وأبو جعفَرٍ أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، واستُدِلَّ له أيضًا بقَولِه تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٩]، فسَمّاهُم مَساكينَ مَعَ أنَّ لهُم سفينَةً لكَونِها لا تقومُ بجَميعِ حاجَتِهم، وعَكَسَ آخَرونَ ذلكَ فقالوا: الفَقيرُ أحسَنُ حالًا مِن المِسكينِ، حكاه ابنُ عبدِ البَرِّ، عن

---

(١) ليست في (م، ك).
(٢) ليست في الأصل.
(٣) في (ك): «الثاني».
(٤) التمهيد (١٨/ ٤٨، ٤٩).
(٥) شرح النووي على مسلم (٧/ ١٢٩، ١٣٠).
(٦) صدر بيت لامرئ القيس وعجزه: إذا سافَهُ العَوْدُ النُّباطيُّ جَرْجَرَا. ينظر: ديوان امرئ القيس (ص٩٦)، ط. دار المعرفة، بيروت.

يونُسَ بنِ حبيبٍ وابنِ السِّكِّيتِ وابنِ قُتَيبَةَ وقَومٍ مِن أهلِ الفِقه والحَديثِ، وقال آخَرونَ: هُما سواءٌ ولا فرقَ بَينَهُما في المَعنَى (٤/ ٣٤) وإن افتَرَقا في الاسم، حكاه ابنُ عبدِ البَرِّ[١]، عن ابنِ القاسِمِ وسائرِ أصحابِ مالِكٍ. وحَكَى ابنُ بَطّالٍ[٢] قولًا رابعًا: أنَّ المِسكينَ الذي يسألُ، والفَقيرُ الذي لا يسألُ.

□ **السادِسَةُ:** قولُه: «**فَيَتَصَدَّقَ عليه**»، وقَولُه: «**فيَسألَ النّاسَ**»، مَنصوبانِ في جوابِ النَّفيِ، وهَذا واضِحٌ.

□ **السابِعَةُ:** فيه أنَّ الصدقةَ على المُتَعَفِّفِ أفضَلُ مِنها على السائلِ الطَّوّافِ وهو كَذلكَ.

□ **الثامِنَةُ:** قد يُستَدَلُّ بقَولِه: «**ولا يقومُ فيَسألُ النّاسَ**»، على أحَدِ مَحمَلَي قوله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ على[٣] أنَّ مَعناه نفيُ السؤالِ أصلًا، وقَد يُقالُ: لفظَةُ: «**يقومُ**» تدُلُّ على التأكيدِ في السؤالِ، فلَيسَ فيه نفيُ أصلِ السؤالِ والتأكيدُ في السؤالِ هو الإلحافُ.

❁ ❁ ❁

(١) التمهيد (١٨/ ٥٠ ـ ٥٢)، والاستذكار (٩/ ٢٠٨).
(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٥١٧، ٥١٨).
(٣) ليس في (م، ك).

بابُ لا تحِلُّ الصدقةُ للنَّبي ﷺ

الحَديثُ الأولُ

عن هَمّام، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «والله إنِّي أنقَلِبُ إلى أهليَ فأجِدُ [١/٢٧٣و] **التَّمرَةَ ساقِطَةً على فراشي أو في بَيتي فأرفَعُها لآكُلَها، ثمَّ أخشَى أن تكونَ صَدَقَةً فألقيها». رواه مسلمٌ.**

فيه فوائدُ:

□ **الأولى:** أخرَجَه مسلمٌ[(١)] مِن هَذا الوجه مِن طريقِ عبدِ الرَّزاقِ ومِن طريقِ عمرِو بنِ الحارِثِ، عن أبي يونُسَ مَولى أبي هريرةَ، عن أبي هريرةَ. ويَشهَدُ له ما رواه الشيخانِ[(٢)] مِن حديثِ أنَسِ بنِ مالِكٍ قال: مَرَّ النبيُّ ﷺ بتَمرَةٍ مَسقوطَةٍ، فقال: «**لولا أن تكونَ مِن صَدَقَةٍ لأكَلتها**». وما رواه الشيخانِ[(٣)] أيضًا عن محمدِ بنِ زيادٍ، عن أبي هريرةَ قال: أخَذَ الحسنُ بنُ عليٍّ تمرَةً مِن تمرِ الصدقةِ فجَعَلَها في فيه، فقال له رسولُ الله ﷺ: «**كِخ كِخ ارمِ بها، أما علمت أنّا لا نأكُلُ الصدقةَ؟**» لفظُ مسلمٍ، وفي لفظٍ له[(٤)] أيضًا: «**إنّا لا تحِلُّ لنا الصدقةُ**»، ولَفظُ البخاريِّ: «**أما شعَرتَ أنّا لا نأكُلُ صَدَقَةً**». وفي لفظٍ له: «**أما علمت أنَّ آلَ محمدٍ لا يأكُلونَ الصدقةَ**».

---

(١) مسلم (١٠٧٠/١٦٢، ١٦٣).
(٢) البخاري (٢٤٣١)، ومسلم (١٠٧١/١٦٤).
(٣) البخاري (١٤٨٥، ١٤٩١، ٣٠٧٢)، ومسلم (١٠٦٩/١٦١).
(٤) ليس في الأصل.

□ **الثانيةُ**: فيه تحريمُ الصدقةِ على النبيِّ ﷺ، وظاهرُه: أنَّه لا فرقَ بَينَ الصدقةِ الواجِبَةِ وصَدَقَةِ التَّطَوُّعِ، فأمّا الأولى: فلا خِلافَ فيها. وأمّا الثانيةُ: فهو الأصَحُّ مِن قولَي الشافعيِّ[١]. وقال ابنُ قُدامَةَ في «**المُغني**»[٢]: إنَّه الظّاهرُ، ثمَّ قال: ورويَ عن أحمدَ: أنَّ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ لم تكُن مُحَرَّمَةً عليه، ثمَّ حكَى لفظَ هَذِه الروايةِ ثمَّ قال: والصَّحيحُ أنَّ هَذا لا يدُلُّ على إباحَةِ الصدقةِ له. انتَهَى.

وإباحَةُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ له قولٌ للشّافِعِيِّ، كَما تقَدَّمَت الإشارَةُ إلَيه، وفي رِوايَةِ محمدِ بنِ زيادٍ، عن أبي هريرةَ زيادَةٌ أخرَى؛ وهي تحريمُ[٣] الصدقةِ على آلِ النبيِّ ﷺ ـ والصَّحيحُ عِندَ أصحابِنا: أنَّ المُحَرَّمَ عليهم الزكاةُ دونَ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ، وكَذا هو الصَّحيحُ عِندَ الحنابلةِ، وبه قال الحنفيةُ، وهو رِوايَةُ أصبَغَ عن ابنِ القاسِمِ في «**العُتبيةِ**» ـ وعَكَسَ بَعضُ المالِكِيَّةِ ذلكَ فقال: تحِلُّ لهُم الصدقةُ الواجِبَةُ ولا تحِلُّ لهُم التَّطَوُّعُ؛ لأنَّ المِنَّةَ قد يقَعُ[٤] فيها. وقال آخَرونَ مِنهُم: بتَحريمِهما[٥] عليهم، وقال أبو بَكرٍ الأبهَرِيُّ مِنهُم بعَكسِه: إنَّه يحِلُّ لهُم الزكاةُ وصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ.

واختَلَفَ العلماءُ في المُرادِ بالآلِ فقال الشافعيُّ: هُم[٦] بَنو هاشِمٍ وبَنو المُطَّلِبِ وبه قال بَعضُ المالِكِيَّةِ، وقال أبو حنيفَةَ ومالِكٌ: بَنو هاشِمٍ فقَط، وعن أحمدَ رِوايَتانِ كالمَذهَبَينِ، وقال أشهَبُ: هُم بَنو[٧] غالِبٍ. وقال أصبَغُ: هُم بَنو[٨] قُصَيٍّ، قال القاضي عياضٌ[٩]: وقال بَعضُ العلماءِ: هُم قُرَيشٌ كلُّها.

□ **الثالِثَةُ**: وفيه استِعمالُ الورَعِ، وهو تركُ الشُّبُهاتِ؛ فإنَّ هَذِه التَّمرَةَ لا تحرُمُ بمُجَرَّدِ الاحتِمالِ؛ ولِهَذا رفَعَها النبيُّ ﷺ ليأكُلَها، ولا يقدُمُ إلّا على ما يجوزُ له فعلُه، لكِن ترَجَّحَ عِندَه الورَعُ وهو تركُها، ومِثلُه قولُه في حديثِ أنَسٍ: مَرَّ النبيُّ ﷺ

---

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم (٧/ ١٧٧).
(٢) المغني (٤/ ١١٧).
(٣) في (ك): «تحرم».
(٤) رسمت في الأصل، و(ك): من غير نقط أسفل الياء، ولعل الأشبه: «تقع».
(٥) في (م): «بتحريمها»، وفي (ك): «بتحرمها».
(٦) في الأصل: «هو».
(٧) في الأصل: «بنوا».
(٨) في الأصل: «بنوا».
(٩) إكمال المعلم (٣/ ٦٢٥، ٦٢٦)، وينظر: شرح النووي على مسلم (٧/ ١٧٦).

بتَمرَةٍ مَسقوطَةٍ الحَديثَ، وفي ذلكَ الحَديثِ زيادَةٌ أخرَى، وهي أنَّ تِلكَ التَّمرَةَ [ليسَت مِلكًا له وإنَّما يتَملَّكُها بالالتِقاطِ، وقَد صَرَّحَ في رِوايَةِ مسلمٍ: بأنَّها في الطَّريقِ واستَدَلَّ به على أنَّ التَّمرَةَ][1] ونَحوها مِن مُحَقَّراتِ الأموالِ لا يجِبُ تعريفُها، بَل يُباحُ أكلُها والتَّصَرُّفُ فيها في الحالِ؛ لأنَّه عليه الصلاةُ والسلامُ إنَّما ترَكَها؛ خشيَةَ أن تكونَ مِن الصدقةِ لا لكَونِها لُقَطَةً ـ قال النوويُّ[2]: وهَذا الحُكمُ متفقٌ عليه، وعَلَّلَه أصحابُنا وغَيرُهُم: بأنَّ صاحِبَها لا يطلُبُها، ولا يبقَى له فيها مَطمَعٌ. (٤/٣٦م)

❁ ❁ ❁

الحَديثُ الثاني (٤/٣٦م)

وعن بُرَيدَةَ قال: جاءَ سلمانُ إلى رسولِ الله ﷺ حينَ قدِمَ المَدينَةِ بمائدَةٍ عليها رُطَبٌ، فوضَعَها بَينَ يدَي رسولِ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما هَذا يا سلمانُ»؟ قال: صَدَقَةٌ عليك وعَلى أصحابِك، قال: «ارفَعها فإنّا لا نأكُلُ الصدقةَ»، فرَفَعَها وجاءَ مِن الغَدِ بمِثلِه فوضَعَه بَينَ يدَيه، فقال: «ما هَذا يا سلمانُ»؟ قال: صَدَقَةٌ عليك وعَلى أصحابِك، قال: «ارفَعها فإنّا لا نأكُلُ الصدقةَ»، فجاءَ مِن الغَدِ بمِثلِه فوضَعَه بَينَ يدَيه يحمِلُه، فقال[3]: «ما هَذا يا سلمانُ»؟ فقال: هَدِيَّةٌ لك، فقال رسولُ الله ﷺ: «انشَطوا». قال: فنَظَرَ إلى الخاتَمِ الذي على ظَهرِ رسولِ الله ﷺ فآمَنَ به، وكانَ لليَهودِ فاشتَراه رسولُ الله ﷺ [١/٢٧٣ظ] بكَذا وكَذا دِرهَمًا، وعَلى أن يغرِسَ نخلًا فيَعمَلَ سلمانُ فيها حتى تُطعِمَ، قال: فغَرَسَ رسولُ الله ﷺ النَّخلَ إلّا نخلَةً واحِدَةً غَرَسَها عمرُ فحَمَلَت، النَّخلُ مِن عامِها [ولَم تحمِل النَّخلَةُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما شأنُ هَذِه»؟ قال عمرُ: أنا غَرَستها يا رسولَ الله،

(١) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، ولعل الأظهر: أنه سقط من الناسخ؛ فقد أحال على الحاشية ولم يذكر كلامًا.

(٢) شرح النووي على مسلم (٧/ ١٧٧، ١٧٨).

(٣) في الأصل: «قال».

قال: فنَزَعَها رسولُ الله ﷺ، ثمَّ غَرَسَها فحَمَلَت مِن عامِها][1]. رواه الترمذيُّ في «الشمائلِ».

فيه فوائدُ:

□ **الأولى:** رواه الترمذيُّ في «**الشمائلِ**»[2] مِن طريقِ عليِّ بنِ الحُسَينِ بنِ واقِدٍ، عن أبيه، عن عبدِ الله بنِ بُرَيدَةَ، عن أبيه. ولَيسَ في رِوايَتِه (٤/٣٧) مَجيئُه بمِثلِه ثاني يومٍ. وقَولُه: «إنَّه صَدَقَةٌ»، بَل اقتَصَرَ على مَرَّتَينِ، وقال في الثانيةِ: «**إنَّها هَدِيَّةٌ**» والزِّيادَةُ مِن الثِّقَةِ مَقبولَةٌ، وزَيدُ بنُ الحُبابِ ثِقَةٌ حافِظٌ.

□ **الثانيةُ:** قال في «**الصِّحاحِ**»[3]: مادَّهُم، يُميدُهُم: لُغَةٌ في مارَهُم مِن الميرَةِ، ومِنه المائدَةُ وهي خوانٌ عليه طعامٌ، فإذا لم يكُن عليه طعامٌ فلَيسَ بمائدَةٍ وإنَّما هو خوانٌ. قال أبو عُبَيدَةَ: مائدَةٌ فاعِلَةٌ بمَعنَى: مَفعولَةٍ مِثلُ عيشَةٍ راضيةٍ بمَعنَى مَرضيةٍ. وقال في «**المُحكَمِ**»[4]: المائدَةُ[5] الطَّعامُ نفسُه وإن لم يكُن هُناكَ خوانٌ. وقيلَ: هي نفسُ الخوانِ. قال الفارِسِيُّ[6]: لا تُسَمَّى مائدَةً حتى يكونَ عليها طعامٌ وإلّا فهي خوانٌ. انتَهَى. وهَذا الحَديثُ يرُدُّ تفسيرَ المائدَةِ بالطَّعامِ نفسِه.

□ **الثالِثَةُ:** في هَذِه الروايةِ أنَّ هَدِيَّةَ سلمانَ كانَت رُطَبًا. وفي رِوايَةٍ أخرَى أنَّها تمرٌ، رواها الطبرانيُّ في «**مُعجَمِه الكَبيرِ**» مِن حديثِ سلمانَ: مِن طريقَينِ في إحداهُما ضَعيفٌ، وفي الأخرَى مَجهولٌ[7]. وفي رِوايَةٍ أخرَى عن سلمانَ أيضًا: فاحتَطَبت حطَبًا فبِعته، فصَنَعت طعامًا، فأتَيت به النبيَّ ﷺ. رواه أحمدُ والبَزّارُ[8]

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، ولا في مصدر التخريج.
(٢) الترمذي في الشمائل (٢١).
(٣) الصحاح (٢/٥٤١).
(٤) المحكم (٩/٤١٢).
(٥) ليست بالأصل.
(٦) الصاحبي في فقه اللغة (ص٦٠).
(٧) الطبراني (٦/٢٢٨) رقم (٦٠٧٣)، (٦/٢٣١) رقم (٦٠٧٦).
(٨) أحمد (٥/٤٣٨)، والبزار (٢٥٠٠).

في «**مُسنَدَيهما**» بإسنادٍ جيِّدٍ. وفي رِوايَةٍ عنه: فاشتَرَيت لحمَ جَزُورٍ[١] بدِرهَمٍ ثمَّ طبَختُه، فجَعَلت قصعَةً مِن ثَريدٍ فاحتَملتها حتى أتَيتُه بها على عاتِقي حتى وضَعتُها بَينَ يدَيه. رواه الطبرانيُّ[٢] بإسنادٍ جيِّدٍ، ولَعَلَّ الهَدِيَّةَ كانَت (٤/٣٨م) طعامًا ورُطَبًا، فالإسنادُ بهما صَحيحٌ، وأمّا رِوايَةُ التَّمرِ فضَعيفَةٌ كَما تقَدَّمَ.

□ **الرّابِعَةُ**: ظاهرُ هَذِه الروايةِ أنَّه عليه الصلاةُ والسلامُ لمّا ذَكَرَ له سلمانُ أنَّها صَدَقَةٌ لم يأكُلها هو ولا أصحابُه، لكِن المَعروفُ أنَّه عليه الصلاةُ والسلامُ قال لأصحابه: «**كلوا**» وأمسَكَ يدَه فلَم يأكُل. رواه الإمامُ أحمدُ في «**مُسنَدِه**» والطبرانيُّ في «**مُعجَمِه**»[٣] وغَيرُهُما مِن طُرُقٍ عديدَةٍ، وهو أصَحُّ. ويَحتَمِلُ أن يكونَ قولُه: «**ارفَعها**»؛ أي: عنِّي لا مُطلَقًا.

□ **الخامِسَةُ**: هَذا الذي في هَذِه الروايةِ مِن أنَّه جاءَه بصَدَقَةٍ مَرَّتَينِ، تقَدَّمَ أنَّه ليسَ في رِوايَةِ الترمذيِّ في «الشمائلِ» مِن هَذا الوجه ولا رأيته في شيءٍ مِن الرِّواياتِ، فإن صَحَّ، فكأنَّه قصَدَ بتَكريرِ ذلكَ أن يتأكَّدَ عِندَه العِلمُ بأنَّه لا يأكُلُ الصدقةَ ولَم يحتَج إلى تكريرِ الهَدِيَّةِ؛ لأنَّ الذي مِن خصائصِه الامتِناعَ مِن أكلِ الصدقةِ، أمّا أكلُ الهَدِيَّةِ: فمُشتَرَكٌ بَينَه وبَينَ غَيرِه، وإنَّما يحرُمُ قبولُ الهَدِيَّةِ لعارِضٍ واللهُ أعلَمُ.

□ **السادِسَةُ**: فيه تحريمُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ على النبيِّ ﷺ. وهو الصَّحيحُ المَشهورُ المَنصورُ، وقَد تقَدَّمَ ذِكرُه في الحَديثِ الذي قبلَهُ، ومَن يقولُ بإباحَتِها له، يقولُ: لا يلزَمُ مِن امتِناعِه مِن أكلِها تحريمٌ، وكَذا قولُه: «**إنّا لا نأكُلُ الصدقةَ**»، ليسَ فيه ما يدُلُّ على تحريمِ ذلكَ، فلَعَلَّه يترُكُ ذلكَ تنَزُّهًا عنه مَعَ إباحَتِه لهُ، وهَذا خِلافُ ظاهرِ الحَديثِ، وعَلى كلِّ حالٍ ففيه أنَّ مِن خصائصِه عليه الصلاةُ والسلامُ الامتِناعَ من أكلِ الصدقةِ إمّا وُجوبًا وإمّا تنَزُّهًا.

□ **السابِعَةُ**: فيه الفَرقُ بَينَ الصدقةِ والهَدِيَّةِ، وأنَّهُما حقيقَتانِ مُتَغايِرَتانِ،

---

(١) في (م): «جذور».
(٢) الطبراني (٦١١٠).
(٣) أحمد (٥/٤٤٣)، والطبراني (٦/٢٢٢) رقم (٦٠٦٥).

وقَد ذَكَرَ أصحابُنا الشافعيَّةُ في الفَرقِ بَينَهُما: أنَّه يُعتَبَرُ في الهَدِيَّةِ حملُها إلى مَكانِ المُهداةِ له إعظامًا له وإكرامًا، وأنَّه يُعتَبَرُ في الصدقةِ تمليكُ المُحتاجِ تقَرُّبًا إلى الله تعالى وطَلَبًا لثَوابِ الآخِرَةِ مَعَ اشتِراكِهما في أنَّ كلًّا مِنهُما تمليكٌ بلا عِوضٍ، وقَد اعتَرَضَ بَعضُ شُيوخِنا تقييدَ الصدقةِ بالاحتياجِ وقال: إنَّ الإعطاءَ بقَصدِ التَّقَرُّبِ صَدَقَةٌ سواءٌ كانَ لغَنِيٍّ أو فقيرٍ، كَما هو [١/ ٢٧٤و] مُقَرَّرٌ في مَوضِعِه. وصَرَّحَ النوويُّ في «**شرحِ المُهَذَّبِ**»[(١)] بنَفيِ الخِلافِ في ذلكَ وبِحُصولِ الثَّوابِ في إعطاءِ الغَنِيِّ.

ولَك أن تقولَ: كَيفَ تتَحَقَّقُ المُنافاةُ بَينَهُما مَعَ إمكانِ اجتِماعِ الأمرَينِ؛ أعني: حملَها إلى مَكانِ المُهداةِ له على سبيلِ التَّعظيمِ له والإكرامِ، وكَونُ الإعطاءِ بقَصدِ التَّقَرُّبِ إلى الله تعالى لاستِمالَتِه ذلكَ المُعطَى، بَل هَذا (٤/ ٣٩م) أبلَغُ في التَّقَرُّبِ إلى الله تعالى، وهو تهيئَةُ العَطِيَّةِ للفَقيرِ وإراحَتُه مِن التَّعَبِ والحَملِ، وأبعَدُ عن كَسرِ نفسِه بِمَجيئه إلى بابِ المُتَصَدِّقِ فيَتَهَنّا ويَنحَفِظُ عليه صَوتُهُ، وقَد يُقالُ: هُما أمرانِ مُتَنافيانِ، فإنَّه إذا كانَ القَصدُ التَّقَرُّبَ إلى الله تعالى فلا نظَرَ إلى خُصوصِيَّةِ شخصٍ بعَينِه حتى يُعَظَّمَ ويُكَرَّمَ، بَل القَصدُ إرفاقُ المُتَصَدَّقِ عليه كائنًا مَن كانَ، وفي تعظيمِ المُهدَى له ما يُنافي قصدَ التَّقَرُّبِ بإعطائه وهو النَّظَرُ إلى خُصوصِيَّتِه، فلا يجتَمِعُ قصدُ التَّقَرُّبِ مَعَ النَّظَرِ إلى شخصٍ بخُصوصِه[(٢)]، فإن اجتَمَعا كانَ مِن بابِ التَّشريكِ في العِبادَةِ، ويَبقَى النَّظَرُ والحُكمُ للدّاعيةِ القَوِيَّةِ التي هي بحَيثُ لو فُقِدَت لم توجَد تِلكَ العَطِيَّةُ.

فإن قُلتَ: ففي الحَديثِ: «**كُلُّ مَعروفٍ صَدَقَةٌ**». رواه الطبرانيُّ[(٣)] في «**مُعجَمِه**» مِن حديثِ بلالٍ، وهَذا يقتَضي صِدقَ اسمِ الصدقةِ على مُطلَقِ العَطِيَّةِ.

قُلتُ: لم يُرِد بالصدقةِ هُنا مَدلولَها الأصليَّ الذي هو الإعطاءُ بقَصدِ التَّقَرُّبِ إلى الله تعالى، وإنَّما استَعمَلَ الصدقةَ في مُطلَقِ العَطِيَّةِ على سبيلِ المَجازِ، واللهُ أعلَمُ.

---

(١) المجموع شرح المهذب (١٥/ ٣٧٠).
(٢) في الأصل: «بخصوصيته».
(٣) الطبراني (١/ ٣٦٦)، رقم (١١٢٦).

□ **الثامِنَةُ:** فيه حُجَّةٌ لما يقولُه الفقهاءُ مِن أصحابِنا وغَيرِهم: أنَّ العِبرَةَ في العَطاءِ بنِيَّةِ الدّافِعِ، فمَن عليه دَينانِ بأحَدِهما رهنٌ فدَفَعَ ما يُؤَدِّي أحَدَهُما، وقال: أرَدت الدَّفعَ عن الدَّينِ الذي به الرَّهنُ لينفَكَّ، وقال الآخِذُ: إنَّما أخَذته عن الذي لا رهنَ به، فالقَولُ قولُ الدّافِعِ. وكَذا لو قال: أرَدت الدَّفعَ عن دَينِك عليَّ، وقال الآخِذُ: إنَّما أخَذته تبَرُّعًا، ووجه الدَّليلِ: أنَّه عليه الصلاةُ والسلامُ سألَ سلمانَ عن نِيَّتِه فيما أحضَرَه، ورَتَّبَ الحُكمَ على ذلكَ مِن غَيرِ نظَرٍ للآخِذِ. وهو استِدلالٌ واضِحٌ[١].

□ **التاسِعَةُ:** فيه أنَّه لا يُشتَرَطُ في كلٍّ مِن الهَدِيَّةِ والصدقةِ الإيجابُ والقَبولُ باللفظِ، بَل يكفي القَبضُ وتُملَكُ به؛ فإنَّ سلمانَ ﷺ اقتَصَرَ على مُجَرَّدِ وضعِه، والنبيُّ ﷺ إنَّما سألَه ليتَمَيَّزَ له الهَدِيَّةُ المُباحَةُ عن الصدقةِ المُحَرَّمَةِ عليه، ولَم يوجَد مِن النبيِّ ﷺ لفظٌ في قبولِ الهَدِيَّةِ، وهَذا هو الصَّحيحُ الذي عليه قرارُ مَذهَبِ الشافعيِّ، وقَطَعَ به غَيرُ واحِدٍ مِن الشافعيَّةِ، واحتَجّوا بهَذا الحَديثِ وغَيرِه مِن الأحاديثِ التي فيها حملُ الهَدايا إلى رسولِ الله ﷺ فيَقبَلُها ولا لفظَ هُناكَ، قالوا: وعَلى هَذا[٢] جرَى النّاسُ في الأعصارِ؛ ولِذلكَ كانوا يبعَثونَ بها على أيدي الصِّبيانِ الذينَ لا عِبارَةَ (٤/ ٤٠م) لهُم. وفي المَسألَةِ وجهٌ لبَعضِ أصحابِنا: أنَّه يُشتَرَطُ فيها[٣] الإيجابُ والقَبولُ كالبَيعِ والهبَةِ والوصِيَّةِ، وهو ظاهرُ كَلامِ الشيخِ أبي حامِدٍ والمُتَلَقِّينَ عنهُ[٤].

□ **العاشِرَةُ:** فيه أنَّه لا يُشترَط[٥] في صِدقِ اسمِ الهَدِيَّةِ أن يكونَ بَينَ المُهدي والمُهدَى إلَيه رسولٌ ومُتَوسِّطٌ، وهو الأصَحُّ عِندَ أصحابِنا، وحَكَى أبو عبدِ[٦] الله الزُّبَيرِيُّ مِن أصحابِنا فيما إذا حلَفَ لا يُهدي إلَيه فوهَبَ له خاتَمًا

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٤/ ١٢٣).
(٢) في (ك): «ذلك».
(٣) في (ك): «فيهما».
(٤) الوجيز (١/ ٤٢٩)، ط. دار الأرقم، وينظر: روضة الطالبين (٤/ ٤٢٨)، ط. دار الكتب العلمية.
(٥) في (م): «يشرط».
(٦) في الأصل: «عبيد».

أو نحوه يدًا بيدٍ هَل يحنَثُ؟ وجهَينِ، والمَشهورُ ما تقَدَّمَ[١].

□ **الحاديةَ عشرَ**: فيه قبولُ الهَدِيَّةِ مِمَّن يدَّعي أنَّها مِلكُه؛ اعتِمادًا على مُجَرَّدِ يدِه مِن غَيرِ تنقيبٍ [١/ ٢٧٤ظ] على باطِنِ الأمرِ في ذلكَ ولا تحَقُّقِ مِلكِه لها.

□ **الثانيةَ عشرَ**: قولُه: «**فَوضَعَه بَينَ يدَيه**»، يحمِلُه مُشكِلُ الظّاهرِ؛ لأنَّ الحَملَ غَيرُ الوضعِ، فكَيفَ يكونُ الحَملُ حالًا مِن الوضعِ؟ فيَحتَمِلُ أن يُقال: إنَّ في الكَلامِ تقديمًا وتأخيرًا، وأصلُه فجاءَ مِن الغَدِ بمِثلِه يحمِلُه فوضَعَه بَينَ يدَيه، ويَحتَمِلُ أنَّه لمّا وضَعَه بَينَ يدَيه لم يجعَل استِقرارَه على الأرضِ، بَل صارَ مَعَ ذلكَ حامِلًا له مُستَوفِزًا به؛ فإنَّه مُتَوقِّعٌ ردَّه كَما فعَلَ في المَرَّتَينِ الأولَيَينِ، ويَحتَمِلُ أن يكونَ هَذا زيادَةً في تأكيدِ كَونِه هَدِيَّةً لحُصولِ المُبالَغَةِ في الإكرامِ باستِمرارِ صورَةِ الحَملِ له مَعَ وضعِه على الأرضِ، واللهُ أعلَمُ.

□ **الثالِثَةَ عشرَ**: قولُه: «**انشَطوا**» بإسكانِ النّونِ وفَتحِ الشِّينِ المُعجَمَةِ، فعلُ أمرٍ مِن النَّشاطِ، والمُرادُ الأمرُ بالنَّشاطِ للأكلِ مَعَه، وكُلُّ ما خفَّ المَرءُ لفِعلِه ومالَ إلَيه وآثَرَه فقَد نشِطَ له، وكانَت هَذِه الهَدِيَّةُ خاصَّةً بالنبيِّ ﷺ فإنَّه خصَّه بها وقال: «**هَدِيَّةٌ لك**»، بخِلافِ الصدقةِ التي أحضَرَها في اليَومَينِ الأولَينِ[٢]، فإنَّه قال فيها: «**صَدَقَةٌ عليك وعَلى أصحابِك**»، ففيه أنَّه يُستَحَبُّ للمُهدَى له أن يُطعِمَ الحاضِرينَ مِمّا أهدِيَ له وذلكَ حسَنٌ مَعدودٌ مِن مَكارِمِ الأخلاقِ.

□ **الرّابِعَةَ عشرَ**: وفيه قبولُ هَدِيَّةِ الكافِرِ؛ فإنَّ سلمانَ رضي الله عنه لم يكُن أسلَمَ إذ ذاكَ، وإنَّما أسلَمَ بَعدَ استيعابِ العَلاماتِ الثَّلاثِ التي كانَ علمَها مِن علاماتِ النُّبوةِ وهي امتِناعُه مِن الصدقةِ وأكلُه للهَدِيَّةِ وخاتَمُ النُّبوةِ، وإنَّما رأى خاتَمَ النُّبوةِ بَعدَ قبولِ هَدِيَّتِه.

□ **الخامِسَةَ عشرَ**: الخاتَمُ فيه لُغَتانِ فتحُ التاءِ وكَسرُها، وقَد ذَكَرَ في هَذِه الروايةِ أنَّه على ظَهرِ رسولِ الله ﷺ ولَم يُبَيِّن مَحِلَّه مِن ظَهرِه وفي سائرِ الأحاديثِ

(١) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٦٤).
(٢) في (م): «الأوليين».

أنَّه بَينَ كَتِفَيه. وقَد اختَلَفَت الأحاديثُ في صِفَتِه، وقَدرِه ففي حديثِ السائبِ بنِ يزيدَ: أنَّه مِثلُ ذَرِّ الحَجَلَةِ. وهو في (٤/ ٤١م) «**الصَّحيحَين**»[١].

وفي حديثِ جابِرِ بنِ سمُرَةَ: كأنَّه بَيضَةُ حمامٍ. رواه مسلمٌ، وفي رِوايَةِ الترمذيِّ: كأنَّه غُدَّةٌ حمراءُ مِثلُ بَيضَةِ الحَمامَةِ[٢].

وفي حديثِ أبي زيدِ بنِ أخطَبَ، أنَّه قيلَ له: وما الخاتَمُ؟ قال: شُعَيراتٌ مُجتَمِعاتٌ. رواه الترمذيُّ في «الشمائلِ» ورَواه الحاكِمُ بلَفظِ: شَعرٌ مُجتَمِعٌ. وقال صَحيحُ الإسنادِ[٣].

وفي حديثِ عبدِ الله بنِ سرجِسَ: فَنَظَرت إلى خاتَمِ النُّبوةِ بَينَ كَتِفَيه عِندَ ناغِضِ كَتِفِه اليُسرَى جُمعًا عليه خيلانٌ كأمثالِ الثآليلِ. رَواه مسلمٌ وغَيرُه[٤]، والمُرادُ بالجُمعِ: بضَمِّ الجيمِ جُمعُ الكَفِّ أو الأصابِعِ.

وقال أبو الرَّبيعِ سُلَيمانُ بنُ سبُعٍ[٥] في «**شِفاءِ الصُّدورِ**»: هو شامَةٌ سوداءُ تضرِبُ إلى الصُّفرَةِ حولَها شعَراتٌ مُتَواليَاتٌ، كأنَّها عُرفُ فرَسٍ بمَنكِبه الأيمَنِ. وفي حديثِ أبي رِمثَةَ: مِثلُ السِّلعَةِ[٦]، وفي رِوايَةٍ عنه: مِثلُ التُّفّاحَةِ[٧] وفي «الشمائلِ» للتِّرمِذِيِّ[٨] عن أبي سعيدٍ الخُدرِيِّ: بَضعَةٌ ناشِزَةٌ.

ورويَ عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: مِثلُ البُندُقَةِ مِن لحمٍ، عليه مَكتوبٌ محمدٌ

---

(١) البخاري (١٩٠)، ومسلم (٢٣٤٥/ ١١١).
(٢) مسلم (٢٣٤٤/ ١١٠)، والترمذي (٣٦٤٤).
(٣) الترمذي في الشمائل (٢٠)، والحاكم (٢/ ٦٠٦).
(٤) مسلم (٢٣٤٦/ ١١٢)، وأحمد (٥/ ٨٢).
(٥) هو الشيخ الخطيب أبو الربيع سليمان بن سَبْع، وقد تضم السين، السَبْتي؛ نسبة إلى «سبتة» مدينة بالمغرب وجزم الرشاطي إلى أن النسبة إليها «السِبْتي» بالكسر، وهو جدُ القاضي عياض لأمه. وكتابه «شفاء الصدور في إعلام نبوة الرسول وخصائصه» في مجلدات، وفيه مناكير كثيرة، واختصره بعض الأئمة. ينظر: الإلمام في ختم سيرة ابن هشام للسخاوي (ص٧٩ ـ دار البشائر)، الرسالة المستطرفة (ص١٣٧)، وتاج العروس (٢١/ ١٧٨).
(٦) في (م): «الطلعة».
(٧) أحمد (٢/ ٢٢٦، ٢٢٧)، (٤/ ١٦٣).
(٨) الشمائل (٢٢).

رسولُ الله. رواه ابنُ عساكِرَ[١]، وعن ابنِ هشامٍ تشبيهُه بالمِحجَمِ[٢]، وشَبَّهَه بَعضُهُم برُكبَةِ العنزِ[٣]. وقيلَ في تشبيهه غَيرُ ذلكَ.

وذَكَرَ أبو العَبّاسِ القرطبيُّ[٤] بَعضَ هَذِه الأقوالِ، وقال: وهَذِه كلُّها مُتَقارِبَةُ المَعنَى، مُفيدَةٌ أنَّ خاتَمَ النُّبوةِ كانَ نُتوءًا قائمًا أحمرَ تحتَ كَتِفِه الأيسَرِ، قدرُه إذا قُلِّلَ كَبَيضَةِ الحَمامَةِ وإذا كُبِّرَ جُمعُ اليَدِ. ثمَّ إنَّ السُّهَيلِيَّ قال: لم ندرِ هَل خُلِقَ بالنبيِّ ﷺ أم وُضِعَ فيه بَعدَ ما وُلِدَ أو حينَ نُبِّئَ؟ فبَيَّنَ لنا ما رواه ابنُ أبي [١/ ٢٧٥و] الدُّنيا بسَنَدِه إلى أبي ذَرٍّ في حديثِ المَلَكَينِ: «قال أحَدُهُما لصاحِبه: اغسِل بَطنَه غَسلَ الإناءِ، واغسِل قلبَه غَسلَ المُلاءِ، ثمَّ قال أحَدُهُما لصاحِبه: خِط بَطنَه، فخاطَ بَطني وجَعَلَ الخاتَمَ بَينَ كَتِفَي كَما هو الآنَ». فبَيَّنَ في هَذا الحَديثِ مَتَى وُضِعَ وكَيفَ وُضِعَ ومَن وضَعَهُ[٥]، وذَكَرَ عبدُ الكَريمِ الحَلَبي في «**شرحِ السِّيرَةِ**»[٦] رِوايَةً فيها: «وأقبَلَ الثالِثُ وفي يدِه خاتَمٌ له شُعاعٌ، فوضَعَه بَينَ كَتِفَيه وثَدييه ووجَدَ بَردَه زمانًا».

وقال القرطبيُّ[٧] أيضًا: قال القاضي عياضٌ: الخاتَمُ هَذا شقُّ المَلَكَينِ بَينَ كَتِفَيه. قال القرطبيُّ: وهَذِه غَفلَةٌ؛ فإنَّ الشقَّ إنَّما كانَ في الصَّدرِ، وأثَرُه إنَّما كانَ خطًّا واضِحًا في صَدرِه إلى مَراقِّ بَطنِه، كَما هو مَنصوصٌ عليه في كِتابَي البخاريِّ ومسلمٍ، ولَم يثبُت قطُّ[٨] في رِوايَةٍ[٩] صَحيحَةٍ ولا حسَنَةٍ ولا غَريبَةٍ: أنَّه بَلَغَ بالشقِّ حتى نفَذَ إلى ظَهرِه. ولَو كانَ كَذلكَ[١٠] لزِمَ أن (٤/ ٤٢م) يكونَ مُستَطيلًا مِن بَينَ كَتِفَيه إلى أسفَلَ مِن ذلكَ؛ لأنَّه الذي يُحاذي الصَّدرَ مِن مَسرُبَتِه[١١]

---

(١) أخرجه ابن حبان (٦٣٠٢)، وأورده السيوطي في الخصائص (١/ ٦٠)، ونسبه للحاكم في تاريخ نيسابور وابن عساكر، وينظر: الفتح (٦/ ٥٦٣).
(٢) السيرة النبوية (١/ ١٨٢).
(٣) أخرجه الطبراني، كما في مجمع الزوائد (٨/ ٤٩٩) من حديث عبّاد بن عمرو، وفيه: «وكان الخاتم على طرف كتفه الأيسر كأنه ركبة عنز».
(٤) المفهم لما أشكل (٦/ ١٣٦).
(٥) الروض الأنف (١/ ٢٨٩، ٢٩٠)، والحديث عند ابن أبي الدنيا في الهواتف (٣).
(٦) السيرة الحلبية (١/ ١٥٩).
(٧) المفهم (٦/ ١٣٧).
(٨) في الأصل: «خط».
(٩) ليست في الأصل، و(ك).
(١٠) في الأصل: «ذلك».
(١١) في (ك): «مسربيه».

إلى مَراقِّ بَطنِه ولَعَلَّ هَذا وقَعَ غَلَطًا مِن بَعضِ النّاسِخينَ لكِتابه، انتَهَى.

وعن جابِرٍ: قال: أردَفَني رسولُ الله ﷺ خلفَه، فالتَقَمت خاتَمَ النُّبوةِ بفَمي فكانَ يَنِمُ[١] [عليَّ مَسكًا][٢].

□ **السادِسَةَ عشرَ**: في هَذِه الروايةِ أنَّه عليه الصلاةُ والسلامُ اشتَرَى سلمانَ رضي الله عنه بكَذا وكَذا دِرهَمًا، وعَلى أن يغرِسَ نخلًا فيَعمَلَ سلمانُ فيها. وفي ذلكَ إشكالٌ؛ لأنَّ البائعَ لسَلمانَ يكونُ حينَئذٍ قد استَثنَى جُزءًا مِن مَنفَعَتِه وأبقاها لنَفسِه وهو غَرسُه لتِلكَ النَّخلِ[٣] وعَمَلُه فيها. وذلكَ مَنهيٌّ عنه، والمَعروفُ في بَقِيَّةِ الرِّواياتِ: أنَّ سلمانَ كاتَبَ مَولاه على ذَهَبٍ وعَمَلٍ في نخلٍ، ففي «**مُسنَدِ أحمدَ**» وغَيرِه[٤] عن سلمانَ أنَّه قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «**كاتِب يا سلمانُ**»، فكاتَبت صاحِبي على ثَلاثِمِائَةِ نخلَةٍ أحييها له بالفَقارِ[٥] وبأربَعينَ أوقِيَّةً، فقال رسولُ الله ﷺ لأصحابه: «**أعينوا أخاكُم**»، فأعانوني بالنَّخلِ الرجلُ بثَلاثينَ وديَّةً والرجلُ بعِشرينَ وديَّةً والرجلُ بخَمسَ عشرَةَ وديَّةً والرجلُ بعَشرٍ يُعينُ الرجلَ بقَدرِ ما عِندَه، حتى إذا اجتَمَعَت لي ثَلاثُمِائَةِ وديَّةٍ، قال رسولُ الله ﷺ: «**اذهَب يا سلمانُ ففَقِّر لها، فإذا فرَغت فأتِني فأكونُ أنا أضَعُها بيدَيَّ**» قال: ففَقَّرتُ لها، وأعانَني أصحابي، حتى إذا فرَغت مِنها جِئته فأخبَرته فخَرَجَ رسولُ الله ﷺ مَعي إلَيها، فجَعَلنا نُقَرِّبُ إلَيه الودِيَّ ويَضَعُه رسولُ الله ﷺ بيدِه، فوالَّذي نفسُ سلمانَ بيدِه ما ماتَ مِنها وديَّةٌ واحِدَةٌ، فأدَّيت النَّخلَ وبَقِيَ عليَّ المالُ، فأُتِيَ رسولُ الله ﷺ بمِثلِ بَيضَةِ دَجاجَةٍ مِن ذَهَبٍ مِن بَعضِ المَعادِنِ فقال: «**ما فعَلَ الفارِسِيُّ المُكاتَبُ**»، قال: فدُعيت لهُ، قال: «**خُذ هَذِه فأدِّ بها ما عليكَ يا سلمانُ**»، قال:

---

(١) في (م): «يتم»، وذكره السيوطي في مناهل الصفا (٦٧)، كما أثبتناه، وعند ابن عساكر في التاريخ: «ينفح». ونَمَّ المسكُ يَنِمُّ، بالكسرِ: إذا سطعَ وظهرَ. ينظر: القاموس المحيط (٤/ ٢٥٩)، وتاج العروس (٩/ ٨٥).

(٢) ليس بالأصل، والحديث أخرجه ابن عساكر في تاريخه (١١/ ٢٣٠).

(٣) في (م): «النخلة».

(٤) أحمد (٥/ ٤٤٣)، والبزار (٦/ ٤٦٢) رقم (٢٥٠٠)، والطبراني (٦/ ٢٢٢) رقم (٦٠٦٥).

(٥) في (ك): «بالفقير» وكذا بالمسند.

قُلتُ: وأينَ تقَعُ هَذِه يا رسولَ الله مِمّا عليَّ؟ قال: «**خُذها؛ فإنَّ اللهَ سيُؤَدِّي بها عنك**»، قال: فأخَذتها فوزَنت لهُم مِنها، والذي نفسُ سلمانَ[1] بيدِه أربَعينَ أوقِيَّةً فأوفَيتهم حقَّهُم وعَتَقت، فشَهدَت مَعَ رسولِ الله ﷺ الخَندَقَ، ثمَّ لم يفُتني مَعَه مَشهَدٌ. إسنادُه جيِّدٌ، فيه محمدُ بنُ إسحاقَ، وقَد صرَّحَ بالسَّماعِ.

وفي «**مُعجَمِ الطبرانيِّ**»[2] عن سلمانَ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال له: «**اذهَب فاشتَرِ نفسَك**»، قال: فانطَلَقت إلى صاحِبي، فقُلتُ: (٤/٤٣م) بعني نفسي، فقال: نعَم على أن تُنبِتَ لي مِائَةَ نخلَةٍ فإذا أنبَتَت جِئتني بوزنِ نواةٍ مِن ذَهَبٍ، فأتَيت النبيَّ ﷺ فأخبَرته، فقال النبيُّ ﷺ: «**اشتَرِ نفسَك بالَّذي سألَك، وأتِني بدَلوٍ مِن ماءِ البِئرِ التي** [١/٢٧٥ظ] **كنت تسقي مِنها ذلكَ النَّخلَ**»، قال: فدَعا لي رسولُ الله ﷺ ثمَّ سقَيتها، فوالله لقَد غَرَست مِائَةَ نخلَةٍ، فما مِنها نخلَةٌ إلّا نبَتَت، فأتَيت رسولَ الله ﷺ فأخبَرته أنَّ النَّخلَ قد نبَتَت، فأعطاني قِطعَةً مِن ذَهَبٍ، فانطَلَقت بها فوضَعتها في كِفَّةِ الميزانِ ووُضِعَ في الجانِبِ الآخَرِ نواةٌ، قال: فوالله ما استَقَلَّت القِطعَةُ مِن الذَّهَبِ مِن الأرضِ، قال: وجِئت رسولَ الله ﷺ فأخبَرته فأعتَقَني.

وفي «**مُعجَمِ الطبرانيِّ**»[3] أيضًا أنَّه عليه الصلاةُ والسلامُ قال: «**اشتَرَطت لهُم أنَّك عبدٌ فاشتَرِ نفسَك مِنهُم**»، فاشتَراه النبيُّ ﷺ على أن يُحيِيَ لهُم ثَلاثَمِائَةِ نخلَةٍ وأربَعينَ أوقِيَّةَ ذَهَبٍ ثمَّ هو حُرٌّ.

فيُحمَلُ قولُه في «**رِوايَةِ المُصَنِّفِ**»: **فاشتَراه رسولُ الله ﷺ عَلى أنَّ مَعناه**[4] أمرُه بشِرائه نفسَه إمّا بكِتابَةٍ أو غَيرِها، فجُعِلَ النبيُّ ﷺ[5] مُشتَرِيًا لأمرِه بالشِّراءِ، ويَدُلُّ لذلكَ الروايةُ الأخيرَةُ التي سُقناها مِن «**مُعجَمِ الطبرانيِّ**»، فإنَّه جمَعَ فيها بَينَ قولِه: «**اشتَرِ نفسَك**»، وبَينَ قولِه: فاشتَراه رسولُ الله ﷺ.

□ **السابِعَةَ عشرَةَ:** فيه مُعجِزَةٌ ظاهرَةٌ للنَّبي ﷺ.

---

(١) في (م): «سليمان».
(٢) الطبراني (٦/٢٢٨) رقم (٦٠٧٣).
(٣) الطبراني (٦/٢٣١) رقم (٦٠٧٦).
(٤) في (م): «مضاء».
(٥) بعد ذلك في (م): «معنى».

بابُ زكاةِ الفِطرِ

عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ: فَرَضَ زكاةَ الفِطرِ مِن رمَضانَ على النَّاسِ صاعًا مِن تمرٍ أو صاعًا مِن شعيرٍ، على كلِّ حُرٍّ وعَبدٍ ذَكَرٍ وأنثَى مِن (٤/٤٤م) المسلمينَ.

فيه فوائدُ:

□ **الأولى:** أخرَجَه الأئمةُ الستةُ[١] مِن هَذا الوجه مِن طريقِ مالِكٍ، ولَيسَ في رِوايَةِ البخاريِّ مِن هَذا الوجه قولُه: «مِن رمَضانَ على النّاسِ»، وفي رِوايَةِ الأئمةِ الستةِ: حُرٍّ أو عبدٍ، ذَكَرٍ أو أنثَى، بأو بَدَلَ الواوِ، إلّا أنَّ في رِوايَةِ ابنِ ماجَه: حُرٍّ وعَبدٍ، ذَكَرٍ أو أنثَى، بالواوِ في الأولِ وواو في الثاني، وفي رِوايَةٍ للنَّسائيِّ: فَرَضَ رسولُ الله ﷺ زكاةَ رمَضانَ على كلِّ صَغيرٍ وكَبيرٍ حُرٍّ وعَبدٍ ذَكَرٍ وأنثَى. وأخرَجَه البخاريُّ وأبو داود والنسائيُّ[٢] مِن طريقِ عمرَ بنِ نافِعٍ، عن أبيه، عن ابنِ عمرَ، وفيه: على العَبدِ والحُرِّ والذَّكَرِ والأنثَى والصَّغيرِ والكَبيرِ مِن المسلمينَ، وأمَرَ بها أن تُؤَدَّى قبلَ خُروجِ النّاسِ إلى الصلاةِ.

وأخرَجَه الشيخانِ، والنسائيُّ، وابنُ ماجَه[٣] مِن طريقِ الليثِ بن سعد[٤] عن

---

(١) البخاري (١٥٠٤)، ومسلم (١٢/٩٨٤)، وأبو داود (١٦١١)، وابن ماجه (١٨٢٦)، والترمذي (٦٧٦)، والنسائي (٢٥٠٢).

(٢) البخاري (١٥٠٣)، وأبو داود (١٦١٢)، والنسائي (٢٥٠٣).

(٣) البخاري (١٥٠٧)، ومسلم (١٥/٩٨٤)، والنسائي في الكبرى، كما في تحفة الأشراف (١٩٦/٦) رقم (٨٢٧٠)، وابن ماجه (١٨٢٥).

(٤) ليس في (م).

نافِعٍ أنَّ عبدَ الله قال: أمَرَ النبيُّ ﷺ بزَكاةِ الفِطرِ صاعًا مِن تمرٍ أو صاعًا مِن شعيرٍ، قال عبدُ الله: فجَعَلَ النّاسُ عَدلَه مُدَّينِ مِن حِنطَةٍ.

وأخرَجَه الأئمةُ الستةُ خلا ابنَ ماجَه[١] مِن طريقِ موسَى بنِ عُقبَةَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عمرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ بزَكاةِ الفِطرِ أن تُؤَدَّى قبلَ خُروجِ النّاسِ إلى المُصَلى. زادَ أبو داود: وكانَ ابنُ عمرَ يُؤَدِّيها قبلَ ذلكَ باليَومِ واليَومَينِ.

وأخرَجوه أيضًا خلا ابنَ ماجَه[٢] مِن طريقِ أيّوبَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عمرَ، قال: فَرَضَ النبيُّ ﷺ صَدَقَةَ الفِطرِ ـ أو قال: رمَضانَ ـ على الذَّكَرِ والأنثَى والحُرِّ والمَملوكِ؛ صاعًا مِن تمرٍ أو[٣] صاعًا مِن شعيرٍ، فعَدَلَ النّاسُ به نِصفَ صاعٍ مِن بُرٍّ، فكانَ ابنُ عمرَ يُعطي التَّمرَ فأعوزَ أهلَ المَدينَةِ التَّمرُ فأعطَى شعيرًا، فكانَ ابنُ عمرَ يُعطي عن الصَّغيرِ والكَبيرِ[٤]، حتى[٥] إن[٦] كانَ يُعطي عن بَنيّ[٧]، وكانَ ابنُ عمرَ يُعطيها الذينَ يقبَلونَها، وكانوا (٤/٤٥م) يُعطونَ قبلَ الفِطرِ بيومٍ أو يومَينِ. لَفظُ البخاريِّ. وفي حديث[٨] مسلمٍ الجَزمُ بقَولِه: صَدَقَةَ رمَضانَ، ولَم يذكُر قولَه: فكانَ ابنُ عمرَ يُعطي التَّمرَ وما بَعدَه، واتَّفَقَ عليه الشيخانِ[٩] أيضًا وغَيرُهُما مِن طريقِ عُبَيدِ الله بنِ عمرَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عمرَ، قال: [١/٢٧٦و] فَرَضَ رسولُ الله ﷺ صَدَقَةَ الفِطرِ صاعًا مِن شعيرٍ، أو صاعًا مِن تمرٍ، على الصَّغيرِ والكَبيرِ، والحُرِّ والمَملوكِ.

قال أبو داود في «**سُنَنِه**»[١٠]: ورَواه سعيدٌ الجُمَحِيُّ، عن عُبَيدِ الله، عن

---

(١) البخاري (١٥٠٩)، ومسلم (٢٢/٩٨٦)، وأبو داود (١٦١٠)، والترمذي (٦٧٧)، والنسائي (٢٥٢٠).

(٢) البخاري (١٥١١)، ومسلم (١٤/٩٨٤)، وأبو داود (١٦١٥)، والترمذي (٦٧٥)، والنسائي (٢٤٩٩، ٢٥٠٠).

(٣) في (م): «و».

(٤) بعد ذلك في الأصل: «والحر».

(٥) ليس بالأصل.

(٦) في (م): «أنه».

(٧) في (م): «بنيه». وبني جمع ابن مضافًا إلى النفس قاله أبو عبيد. ينظر: النهاية (١/١٧).

(٨) في (م، ك): «رواية».

(٩) البخاري (١٥١٢)، ومسلم (١٣/٩٨٤)، وأبو داود (١٦١٣)، والنسائي (٢٥٠٤).

(١٠) أبو داود عقب حديث (١٦١٢).

نافِعٍ، قال فيه: «مِن المسلمينَ». والمَشهورُ عن عُبَيدِ الله ليسَ فيه «مِن المسلمينَ».

ورَوى الحاكِمُ في **«مُستَدرَكِه»**[١] رِوايَةَ سعيدٍ الجُمَحِيِّ هَذِه ولَفظُها: فَرَضَ زكاةَ الفِطرِ صاعًا مِن تمرٍ أو صاعًا مِن بُرٍّ، على كلِّ حُرٍّ أو عبدٍ، ذَكَرٍ أو أنثَى مِن المسلمينَ. وصحَّحَها. وأخرجَه مسلمٌ[٢] مِن طريقِ الضَّحّاكِ بنِ عُثمانَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عمرَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ فرَضَ زكاةَ الفِطرِ مِن رمَضانَ على كلِّ نفسٍ مِن المسلمينَ، حُرٍّ أو عبدٍ رجُلٍ أو امرأةٍ صَغيرٍ أو كَبيرٍ، صاعًا مِن تمرٍ أو صاعًا مِن شعيرٍ.

وأخرَجَ أيضًا[٣] مِن هَذا الوجه: أنَّ رسولَ الله ﷺ أمَرَ بزَكاةِ الفِطرِ أن تُؤدَّى قبلَ خُروجِ النّاسِ إلى الصلاةِ. وكَلامُ الشيخِ رَحِمَهُ اللهُ في «النُّسخَةِ الكُبرَى» في «الأحكامِ» يوهِمُ[٤] انفِرادَ البخاريِّ بهَذِه الجُملَةِ، وقَد عرَفتَ أنَّها عِندَ مسلمٍ مِن طريقِ موسَى بنِ عُقبَةَ والضَّحّاكِ بنِ عُثمانَ.

وأخرَجَه أبو داود والنسائيُّ والحاكِمُ[٥] في **«مُستَدرَكِه»**. وصَحَّحَه مِن رِوايَةِ عبدِ العَزيزِ بنِ أبي روّادٍ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عمرَ، قال: كانَ النّاسُ يُخرِجونَ صَدَقَةَ الفِطرِ على عهدِ رسولِ الله ﷺ صاعًا مِن شعيرٍ أو تمرٍ أو سلتٍ أو زبيبٍ، فلَمّا كانَ عمرُ رضي الله عنه وكَثُرَت الحِنطَةُ، جعَلَ عمرُ نِصفَ صاعِ حِنطَةٍ (٤/٤٦م) مَكانَ صاعٍ مِن تِلكَ الأشياءِ. ولَم يذكُر النسائيّ والحاكِمُ المَوقوفَ على عمرَ.

وأخرَجَه الحاكِمُ في **«مُستَدرَكِه»**[٦] مِن طريقِ كَثيرِ بنِ فرقَدٍ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عمرَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: **«زَكاةُ الفِطرِ فرضٌ على كلِّ مسلمٍ حُرٍّ وعَبدٍ ذَكَرٍ وأنثَى مِن المسلمينَ: صاعٌ مِن تمرٍ أو صاعٌ مِن شعيرٍ»**. وقال إنَّه: صَحيحٌ على شرطِ الشيخَينِ ولَم يُخرِجاهُ.

□ **الثانيةُ:** فيه وُجوبِ زكاةِ الفِطرِ، وهو مُجمَعٌ عليه إلّا مِمَّن شذَّ.

---

(١) الحاكم (١/ ٤١٠).
(٢) مسلم (٩٨٤/١٦).
(٣) مسلم (٩٨٦/٢٣).
(٤) في الأصل: «توهم».
(٥) أبو داود (١٦١٤)، والنسائي (٢٥١٥)، والحاكم (١/ ٤٠٩).
(٦) لم نجده في المستدرك المطبوع، وإنما أخرجه البيهقي في الحاكم (٤/ ١٦٢).

قال ابنُ المُنذِرِ[١]: أجمَعَ عوامُّ أهلِ العِلمِ على ذلكَ، وقال إسحاقُ ـ يعني: ابنَ راهويه ـ: هو كالإجماعِ مِن أهلِ العِلمِ. وقال الخَطّابي[٢]: قال به عامَّةُ أهلِ العِلمِ. وقال ابنُ عبدِ البَرِّ[٣]: مَعنَى قولِه: «**فرَضَ**» عِندَ أكثرِ[٤] أهلِ العِلمِ: أوجَبَ، وما أوجَبَه رسولُ الله ﷺ فبِأمرِ الله أوجَبَه، وما كانَ لينطِقَ[٥] عن الهَوى. ثمَّ حُكِيَ عن بَعضِ أهلِ العِراقِ، وبَعضِ مُتأخِّري المالِكيةِ، وبَعضِ أصحابِ داود: أنَّها سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وأنَّ مَعنَى قولِه: فَرَضَ: قدَّرَ. كَقَولِهم: فرَضَ القاضي نفَقَةَ اليَتيمِ، قال: وهو ضَعيفٌ مُخالِفٌ لِلظّاهرِ، وادِّعاءٌ على النَّصِّ ما يُخرِجُه عن المَعهودِ فيه؛ لأنَّهُم لم يختَلِفوا في قولِه: فريضَةً مِن الله أنَّ مَعناه إيجابٌ مِن الله، وكَذلكَ قولُهُم: فرَضَ اللهُ طاعَةَ رسولِه وفَرَضَ الصلاةَ والزكاةَ ونَحو هَذا كلُّ ذلكَ أوجَبُ وألزَمُ. قال: ومَرّضَ ابنُ أبي زيدٍ فيها فقال: هي سُنَّةٌ فرَضَها رسولُ الله ﷺ فلَم نصنَع شيئًا، قال: وسائرُ العلماءِ على أنَّها واجِبَةٌ، وقال قبلَ ذلكَ: أجمَعوا أنَّ رسولَ الله ﷺ أمَرَ بها ثمَّ اختَلَفوا في نسخِها، فقالت فرقَةٌ: هي مَنسوخَةٌ بالزكاةِ، ورَووا عن قيسِ بنِ سعدِ ابنِ عُبادَةَ أنَّه قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يأمُرُنا بها قبلَ نُزولِ الزكاةِ، فلَمّا نزَلَت آيَةُ الزكاةِ لم يأمُرنا بها ولَم ينهَنا عنها، ونَحنُ نفعَلُهُ. وقال الجُمهورُ: لم ينسَخها شيءٌ.

قُلتُ: الحَديثُ المَذكورُ رواه (٤/ ٤٧م) النسائيّ وابنُ ماجَه[٦]. قال الخَطّابي[٧]: وهو لا يدُلُّ على زوالِ وُجوبها؛ وذلكَ أنَّ الزّيادَةَ في جِنسِ العِبادَةِ لا توجِبُ نسخَ الأصلِ المَزيدِ عليه، غَيرَ أنَّ مَحَلَّ سائرِ الزَّكَواتِ الأموالُ، ومَحَلَّ زكاةِ الفِطرِ الرِّقابُ. انتهى.

ومِمَّن ذَهَبَ إلى أنَّها غَيرُ واجِبَةٍ: ابنُ اللبّانِ مِن أصحابِنا الشافعيةِ، وقال النوويُّ[٨]: إنَّه شاذٌّ مُنكَرٌ، بَل غَلَطٌ صَريحٌ. وقال القاضي أبو بَكرِ بنُ العَرَبي[٩]:

---

(١) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٦١).
(٢) معالم السنن (٢/ ٤٧).
(٣) التمهيد (١٤/ ٣٢١ ـ ٣٢٤).
(٤) ليست في (م).
(٥) في (ك): «ينطق».
(٦) النسائي (٢٥٠٥)، وابن ماجه (١٨٢٨).
(٧) معالم السنن (٢/ ٤٧).
(٨) شرح النووي على مسلم (٧/ ٥٨)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٩١).
(٩) عارضة الأحوذي (٣/ ١٨١، ١٨٢).

عن مالِكٍ في وُجوبها رِوايَتانِ: إحداهُما مُحتَمَلَةٌ، والأخرَى، قال: زكاةُ الفِطرِ فرضٌ. [١/٢٧٦ظ] وبِذلكَ قال فُقَهاءُ الأمصارِ. قال: وتأولَ قومٌ قولَه: «**فرَضَ**» بمَعنَى قدَّرَ، وهو بمَعنَى الوُجوبِ أظهَرُ؛ لأنَّه قال: «**زكاةُ الفِطرِ**»، فدَخَلَت تحتَ قولِه: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، فإن كانَ قولُه: فرَضَ: أوجَبَ؛ فبها ونَعِمَت، وإن كانَ بِمَعنَى قدَّرَ؛ فيَكونُ المَعنَى: قدَّرَ الزكاةَ المَفروضَةَ بالقُرآنِ بالفِطرِ كَما قدَّرَ زكاةَ المالِ.

□ **الثالِثَةُ**: فيه أنَّ زكاةَ الفِطرِ فرضٌ، وهو مُقتَضَى قاعِدَةِ الجُمهورِ في ترادُفِ الفَرضِ والواجِبِ، واقتَصَرَ الحَنَفيةُ في كُتُبهم على القَولِ بالوُجوبِ، وهو مُقتَضَى قاعِدَتِهم: في أنَّ الواجِبَ ما ثَبَتَ بدَليلٍ ظَنِّيٍّ، واختَلَفَ الحنابلةُ في ذلكَ. قال ابنُ قُدامَةَ[١]: قال بَعضُ أصحابِنا وهَل تُسَمَّى فرضًا مَعَ القَولِ بوُجوبها؟ على رِوايَتَينِ، قال: والصَّحيحُ: أنَّها فرضٌ؛ لقَولِ ابنِ[٢] عمرَ: فَرَضَ رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفِطرِ؛ ولاجتِماعِ[٣] العلماءِ على أنَّها فرضٌ؛ ولأنَّ الفَرضَ إن كانَ الواجِبَ فهي واجِبَةٌ، وإن كانَ الواجِبَ المُتأكِّدَ فهي مُتأكِّدَةٌ مُجمَعٌ عليها. انتهى.

□ **الرّابِعَةُ**: استُدِلَّ به على أنَّ وقتَ وُجوبها غُروبُ الشمسِ ليلَةَ العيدِ؛ لكَونِه أضافَها إلى الفِطرِ؛ وذلكَ هو وقتُ الفِطرِ وإضافَتُها[٤] إلى الفِطرِ؛ لأنَّه وقتُ الوُجوبِ، وبهذا قال الشافعيُّ في قولِه الجَديدِ، وأحمدُ بنُ حنبَلٍ، وهو إحدَى الروايتينِ عن مالِكٍ، وحَكاه ابنُ المُنذِرِ عن إسحاقَ بنِ راهويه، وحَكاه ابنُ (٤٨/٤م) قُدامَةَ عن سُفيانَ الثوريِّ، وقال أبو حنيفَةَ: وقتُ وُجوبها طُلوعُ الفَجرِ يومَ العيدِ. وهو إحدَى الروايتينِ عن مالِكٍ. وبه قال مِن أصحابه[٥]: مُطَرِّفٌ وابنُ الماجِشونِ وابنُ القاسِمِ[٦]، قال القاضي أبو بَكرِ ابنُ العَرَبي: وهو الصَّحيحُ. انتهى. وبه قال الشافعيُّ في قولِه القَديمِ، وحَكاه ابنُ المُنذِرِ عن

---

(١) المغني (٤/٢٨٣).
(٢) ليست في الأصل.
(٣) في الأصل: «والإجماع».
(٤) في الأصل: «ولإضافتها».
(٥) في (م): «أصحابنا».
(٦) في (م، ك): «وابن القاسم وابن الماجشون».

أصحابِ الرأيِ وأبي ثَورٍ، وحَكاه ابنُ قُدامَةَ عن الليثِ بنِ سعدٍ، وزَعَمَ هَؤُلاءِ أنَّ طُلوعَ الفَجرِ هو وقتُ الفِطرِ؛ فإنَّه الذي تجَدَّدَ فيه الفِطرُ، أمّا الليلُ: فلَم يكُن قطُّ مَحِلًّا للصَّومِ لا في رمَضانَ ولا في غَيرِه[١].

قال الشيخُ تقِيُّ الدّينِ في «**شرحِ العُمدَةِ**»[٢]: وكِلا الاستِدلالَينِ ضَعيفٌ؛ لأنَّ إضافَتَها إلى الفِطرِ مِن رمَضانَ لا يستَلزِمُ أنَّه وقتُ وجوبِها[٣]، بَل يقتَضي إضافَةَ هَذِه الزكاةِ إلى الفِطرِ مِن رمَضانَ، فيُقالُ حينَئذٍ بالوُجوبِ بظاهرِ لفظَةِ «فرَضَ»، ويُؤخَذُ وقتُ الوُجوبِ مِن أمرٍ آخَرَ. انتهى.

قُلتُ: لا مَعنَى لإضافَتِها للفِطرِ إلّا أنَّه وقتُ الوُجوبِ، وقال ابنُ العَرَبي[٤]: أضافَها[٥] للتَّعريفِ. وقال قومٌ: إلى سبَبِ وُجوبِها، وأنا أقولُ: إلى وقتِ وُجوبِها. وسَبَبُ وُجوبِها: ما يجري في الصَّومِ مِن اللغوِ، ثمَّ استُدِلَّ على ذلكَ بما في «**سُنَنِ أبي داود**»[٦] عن ابنِ عبّاسٍ قال: فرَضَ رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفِطرِ طُهرَةً للصّائمِ أو الصّيامِ مِن اللغوِ والرَّفَثِ وطُعمَةً لِلمَساكينِ؛ مَن أدّاها قبلَ الصلاةِ فهي زكاةٌ مَقبولَةٌ، ومَن أدّاها بَعدَ الصلاةِ فهي صَدَقَةٌ مِن الصَّدَقاتِ. وفي مَذهَبِ الشافعيِّ[٧] قولٌ ثالِثٌ: أنَّها تجِبُ بمَجموعِ الوقتَينِ، قاله[٨] الصَّيدَلانِيُّ؛ خرَّجَه صاحِبُ التَّلخيصِ. واستَنكَرَه الأصحابُ[٩]، وعِبارَةُ التَّلخيصِ تقتَضي أنَّه مَنصوصٌ، وقال بَعضُ المالِكيةِ[١٠]: تجِبُ بطُلوعِ الشمسِ يومَ العيدِ، وقال آخَرونَ مِنهُم: تجِبُ بغُروبِ الشمسِ ليلَةَ الفِطرِ (٤/٤٩م) وُجوبًا موسَّعًا، آخِرُه غُروبُ

---

(١) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٧٣)، والمغني (٤/ ٢٩٨، ٢٩٩)، وعارضة الأحوذي (٣/ ١٨٢)، وينظر: شرح النووي على مسلم (٧/ ٥٨).
(٢) إحكام الأحكام (ص٣٩٩).
(٣) في (م، ك): «الوجوب».
(٤) عارضة الأحوذي (٣/ ١٧٩).
(٥) في (م): إضافتها».
(٦) أبو داود (١٦٠٩).
(٧) ينظر: روضة الطالبين (٢/ ٢٩٢).
(٨) في (ك): «قال».
(٩) ينظر: الشرح الكبير للرافعي (٦/ ١١٢).
(١٠) ينظر: جامع الأمهات (ص١٦٦)، والذخيرة للقرافي (٣/ ١٥٥).

الشمسِ مِن يومِ الفِطرِ، وفي المَسألَةِ قولٌ سادس[١]: أنَّها تجِبُ على مَن أدرَكَ طُلوعَ الفَجرِ إلى أن يعلو النَّهارُ، حكاه ابنُ المُنذِرِ عن بَعضِ أهلِ العِلمِ[٢]. وقال ابنُ حزمٍ الظّاهرِيُّ[٣]: وقتُها إثرَ طُلوعِ الفَجرِ إلى أن تُبَيَّضَ الشمسُ وتَحِلَّ الصلاةُ. فإن كانَ صاحِبُ القَولِ المُتَقَدِّمِ أرادَ بعُلو النَّهارِ بَياضَ الشمسِ اتَّحَدَ مَعَ قولِ ابنِ حزمٍ، وإن أرادَ شيئًا غَيرَ ذلكَ فهي حينَئذٍ سبعَةُ أقوالٍ، وتَظهَرُ ثَمَرَةُ الخِلافِ في صورٍ كَثيرَةٍ مِنها: لو ماتَ بَعدَ الغُروبِ وقَبلَ الفَجرِ، وجَبَت الزكاةُ على القَولِ الأولِ دونَ الثاني، ثمَّ اعلَم أنَّ عِبارَةَ [١/ ٢٧٧و] إمامِ الحَرَمَينِ، والغَزّالِيِّ، والرّافِعِيِّ[٤] تقتَضي على القَولِ الأولِ أنَّ الاعتِبارَ بإدراكِ وقتِ الغُروبِ خاصَّةً؛ لكِن المَشهورُ من[٥] مَذهَبِ الشافعيِّ اعتِبارُ إدراكِ آخِرِ جُزءٍ مِن رمَضانَ وأولِ جُزءٍ مِن شوّالٍ، صَرَّحَ به غَيرُ واحِدٍ، ونَصَّ عليه الشافعيُّ، ويَظهَرُ أثَرُ ذلكَ فيما لو قال لعَبدِه: أنتَ حُرٌّ مَعَ أولِ جُزءٍ مِن شوّالٍ، فمُقتَضَى الأولِ: أنَّ العَبدَ المَذكورَ يجِبُ عليه إخراجُ الفِطرَةِ عن نفسِه، ولا تجبُ[٦] عليه على[٧] الثاني المُرَجَّحِ، وقَد يُستَدَلُّ له بإضافَةِ الزكاةِ إلى الفِطرِ مِن رمَضانَ، فإنَّهُ يَقتَضي اعتِبارَ جُزءٍ مِن رمَضانَ وجُزءٍ مِن زمَنِ الفِطرِ، واللهُ أعلَمُ.

□ **الخامِسَةُ**: فيه التَّخييرُ في زكاةِ الفِطرِ بَينَ التَّمرِ والشعيرِ، فيُخرِجُ مِن أيِّهما شاءَ صاعًا، ولا يُجزِئُ إخراجُ غَيرِهما. وبهذا قال ابنُ حزمٍ الظّاهرِيُّ[٨] فهو أسعَدُ النّاسِ بالعَمَلِ بهَذِه الروايةِ المَشهورَةِ، لكِن ورَدَ في رِواياتٍ أخَرَ ذِكرُ أجناسٍ أخرَى[٩]، فتَقَدَّمَ مِن المُستَدرَكِ للحاكِمِ: صاعًا مِن تمرٍ أو صاعًا مِن بُرٍّ. وصَحَّحَه. ومِن «**سُنَنِ أبي داود**» و«**النسائيِّ**» و«**مُستَدرَكِ الحاكِمِ**»: كانَ النّاسُ

---

(١) في (م): «ثالث».
(٢) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٧٣).
(٣) المحلى (٦/ ١٤٢).
(٤) نهاية المطلب (٣/ ٣٨٢)، والوسيط (٢/ ٤٩٧، ٤٩٨)، والشرح الكبير (٦/ ١١٢).
(٥) في (م، ك): «في».
(٦) في (م): «يجب».
(٧) في الأصل: «أعلى».
(٨) المحلى (٦/ ١٢٠ ـ ١٣١).
(٩) في (م): «أخر».

يُخرِجونَ صَدَقَةَ الفِطرِ على عهدِ رسولِ الله ﷺ صاعًا مِن شعيرٍ أو تمرٍ أو سلتٍ أو زبيبٍ.

ورَوى الحاكِمُ في «**المُستَدرَكِ**»[١] عن أبي هريرةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ حضَّ على صَدَقَةِ رمَضانَ على كلِّ إنسانٍ صاعًا مِن تمرٍ أو صاعًا مِن شعيرٍ أو صاعًا مِن قمحٍ. وقال: هَذا حديثٌ صَحيحٌ.

وعن أبي إسحاقَ، عن الحارِثِ، عن عليٍّ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال في صَدَقَةِ الفِطرِ: «**عن كلِّ صَغيرٍ وكَبيرٍ حُرٍّ أو عبدٍ صاعٌ مِن بُرٍّ أو صاعٌ مِن تمرٍ**» ثمَّ قال: هَكَذا أسنَدَه عن عليٍّ ووقَفَه غَيرُهُ[٢]، وعن زيدِ بنِ ثابتٍ قال: خَطَبَنا رسولُ (٤/٥٠م) الله ﷺ فقال: «**مَن كانَ عِندَه طعامٌ فليَتَصَدَّق بصاعٍ مِن بُرٍّ أو صاعٍ مِن شعيرٍ؛ أو صاعٍ مِن تمرٍ، أو صاعٍ مِن دَقيقٍ، أو صاعٍ مِن زبيبٍ أو صاعٍ مِن سلتٍ**»، وذَكَرَ الحاكِمُ[٣]: أنَّ إسنادَه يخرُجُ مِثلُه في الشواهِدِ[٤]. وذَكَرَ والِدي رَحِمَهُ اللهُ في النُّسخَةِ الكُبرَى مِن «الأحكام» أنَّ إسنادَ حديثِ عليٍّ وزَيدِ بنِ ثابتٍ ضَعيفٌ، ورَوى أبو داود والنسائيُّ[٥] عن ابنِ عبّاسٍ قال: إنَّ هَذِه الزكاةَ فرَضَها رسولُ الله ﷺ على كلِّ ذَكَرٍ وأنثَى حُرٍّ، ومَملوكٍ صاعًا مِن شعيرٍ أو تمرٍ أو نِصفَ صاعٍ مِن قمحٍ.

ثُمَّ روى النسائيّ[٦]، عن ابنِ عبّاسٍ قال: صَدَقَةُ الفِطرِ صاعٌ مِن طعامٍ. قال: وهَذا[٧] أثبَتُ.

---

(١) الحاكم (١/ ٤١٠).
(٢) الحاكم (١/ ٤١١).
(٣) في هامشي النسختين قال: «بهامش نسخة الأصل: يراجع نسخة أخرى من المستدرك، فليس في نسختنا: **بصاع**». انتهى.
قلتُ: الذي في مطبوعة المستدرك: «بصاع»، ثم راجعت إتحاف المهرة لابن حجر (٤/٦٤٦) رقم (٤٨٢٧)، فوجدته قد ساق لفظه: «**بنصف صاع**» وعزاه للدارقطني والحاكم، ثم ذكر عقبه قول الدارقطني: «لم يروه بهذا الإسناد. وهذه الألفاظ غير سليمان بن أرقم، وهو متروك الحديث». ينظر: سنن الدارقطني (٢/ ١٥٠).
(٤) الحاكم (١/ ٤١١).
(٥) أبو داود (١٦٢٢)، والنسائي (٢٥٠٧).
(٦) النسائي (٢٥٠٩).
(٧) في (ك): «وقال هذا».

وفي «**الصَّحيحَين**»[١] عن أبي سعيدٍ الخُدرِيِّ ﷺ: «كُنّا نُعطيها في زمانِ النبيِّ ﷺ صاعًا مِن طعامٍ، أو صاعًا مِن تمرٍ، أو صاعًا مِن شعيرٍ، أو صاعًا مِن زبيبٍ، فلَمّا جاءَ مُعاويةُ وجاءَت السَّمراءُ قال: أرَى مُدًّا مِن هَذا يعدِلُ مُدَّينِ. وفي رِوايَةٍ لهُما: أو صاعًا مِن أقِطٍ. ولأبي داود[٢]: أو صاعًا مِن دَقيقٍ. وقال: هَذِه وهَمٌ مِن ابنِ عُيَينَةَ، قال حامِدُ بنُ يحيَى: فأنكَروا عليه فتَرَكَه سُفيانُ. واعتَلَّ ابنُ حزمٍ[٣] في تركِ الأخذِ بحَديثِ أبي سعيدٍ بأنَّه مُضطَرِبُ المَتنِ، وبِأنَّه ليسَ فيه أنَّ النبيَّ ﷺ علمَ بذلكَ وأقَرَّه، وكَلامُه في ذلكَ ضَعيفٌ مَردودٌ.

وقَد اختَلَفَ العلماءُ في هَذِه المَسألَةِ، فذَهَبَ الشافعيةُ إلى أنَّ جِنسَ الفِطرَةِ كلُّ ما يجِبُ فيه العُشرُ، وعن الشافعيِّ قولٌ قديمٌ: إنَّه لا يُجزِئُ فيها الحِمَّصُ والعَدَسُ، والمَذهَبُ المَشهورُ الأولُ، والصَّحيحُ عِندَهُم إجزاءُ الأقِطِ أيضًا لصِحَّةِ الحَديثِ به، فإن جوزناه فالأصَحُّ أنَّ اللبَنَ والجُبنَ الذي ليسَ بمَنزوعٍ[٤] الزُّبدِ في مَعناه، والخِلافُ في إخراجِ مَن قوتُه الأقِطُ واللبَنُ [١/ ٢٧٧ظ] والجُبنُ، ولا يُجزِئُ الدَّقيقُ ولا السَّويقُ ولا الخُبزُ كَما لا تُجزِئُ القيمَةُ، وقال الأنماطِيُّ: يُجزِئُ الدَّقيقُ، قال ابنُ عبدانَ: يقتَضي قولُه إجزاءَ السَّويقِ والخُبزِ. وصَحَّحَهُ، وفي الواجِبِ مِن الأجناسِ المُجزِئَةِ ثَلاثَةُ أوجُهٍ لأصحابِنا:

أصَحُّها عِندَ الجُمهورِ: غالِبُ قوتِ البَلَدِ.

والثاني: قوتُ نفسِه أو البلد[٥]، وصَحَّحَه ابنُ عبدانَ.

والثالِثُ: يتَخَيَّرُ بَينَ الأجناسِ وهو الأصَحُّ عِندَ القاضي أبي الطَّيِّبِ. ثمَّ إذا أوجَبنا قوتَ نفسِه أو البَلَدِ فعَدَلَ إلى ما هو[٦] دونَه لم يجُز، وإن عدَلَ إلى أعلى مِنه جازَ، وفيما يُعتَبَرُ به الأعلى والأدنَى وجهانِ، **أصَحُّهُما**: الاعتِبارُ بزيادَةِ صَلاحِيَّةِ الاقتياتِ، **والثاني**: بالقيمَةِ، هَذا تفصيلُ مَذهَبِنا في ذلكَ على سبيلِ الاختِصارِ[٧]. (٤/ ٥١م)

---

(١) البخاري (١٥٠٦، ١٥٠٨)، ومسلم (٩٨٥/ ١٧، ١٨).
(٢) أبو داود (١٦١٨).
(٣) المحلى (٦/ ١٢٤).
(٤) في (م، ك): «منزوع».
(٥) «أو البلد»، ليس في (م، ك).
(٦) ليس في (ك).
(٧) روضة الطالبين (٢/ ٣٠٢، ٣٠٣).

وقال الحنابلةُ: هو مُخَيَّرٌ بَينَ الخَمسَةِ المَنصوصِ عليها وهي: التَّمرُ والشعيرُ والبُرُّ والزَّبيبُ والأقِطُ. قالوا: والسَّلتُ نوعٌ مِن الشعيرِ؛ فيَجوزُ إخراجُه لدُخولِه في المَنصوصِ عليه، وهو في بَعضِ طُرُقِ حديثِ ابنِ عمرَ كَما تقَدَّمَ، ونَصَّ أحمدُ على جوازِ إخراجِ الدَّقيقِ، وكَذلكَ السَّويقُ. ولا يُجزِئُ عِندَهُم الخُبزُ، قالوا: فيَتَخَيَّرُ بَينَ هَذِه فيُخرِجُ ما شاءَ مِنها وإن لم يكُن قوتًا لهُ، إلّا الأقِطَ فإنَّما[1] يُخرِجُه مَن هو قوتُه أو لم يجِد مِن المَنصوصِ عليه سِواهُ، فإن وجَدَ سِواه ففي إجزائه عِندَهُم رِوايَتانِ مُنشَؤُهُما وُرودُ النَّصِّ به، وكَونُه غَيرَ زكَوِيٍّ، قالوا: وأفضَلُها التَّمرُ وبَعدَه البُرُّ، وقال بَعضُهُم: الزَّبيبُ، قالوا: ولا يجوزُ العُدولُ عن هَذِه الأجناسِ مَعَ القُدرَةِ على أحَدِها، ولَو كانَ المَعدولُ إلَيه قوتَ بَلَدِه، فإن عجَزَ عنها أجزاه كلُّ مُقتاتٍ مِن كلِّ حبَّةٍ وثَمَرَةٍ، قاله الخِرَقِيُّ[2]. قال ابنُ قُدامَةَ[3]: وظاهرُه أنَّه لا يُجزِئُه المُقتاتُ مِن غَيرِها كاللحمِ واللبَنِ، وقال أبو بَكرٍ: يُعطَى ما قامَ مَقامَ الأجناسِ المَنصوصِ عليها عِندَ عدَمِها، وقال ابنُ حامِدٍ: يُجَزِّئه عِندَ عدَمِها الإخراجُ مِمّا يقتاتُه كالذُّرَةِ والدُّخنِ ولُحومِ الحيتانِ والأنعامِ، ولا يُرَدّونَ إلى أقرَبِ قوتِ الأمصارِ.

وأمّا المالِكيةُ، فإنَّ المَشهورَ عِندَهُم أن جِنسه[4] المُقتاتَ في زمَنِه عليه الصلاةُ والسلامُ مِن القَمحِ والشعيرِ والسُّلتِ والزَّبيبِ والتَّمرِ والأقِطِ والذُّرَةِ والأرزِ والدُّخنِ، وزادَ ابنُ حبيبٍ: العَلَسَ. وقال أشهَبُ: مِن السِّتِّ الأولِ خاصَّةً، فلَو أقتيتَ غَيرُه؛ كالقَطانِيِّ والتِّينِ والسَّويقِ واللحمِ واللبَنِ، فالمَشهورُ الإجزاءُ، وفي الدَّقيقِ قولانِ، ويُخرج مِن غالِبِ قوتِ البَلَدِ، فإن كانَ قوتُه دونَه لا لشُحٍّ فقَولانِ[5].

---

(١) في الأصل: «فلا».
(٢) مختصر الخرقي (ص٤٨)، ط. المكتب الإسلامي.
(٣) المغني (٤/٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤).
(٤) في (م): «أنه جنسية».
(٥) ينظر: جامع الأمهات لابن الحاجب (ص١٦٨).

وقال الحَنَفيةُ: يتَخَيَّرُ بَينَ البُرِّ والدَّقيقِ والسَّويقِ والزَّبيبِ والتَّمرِ والشعيرِ، والدقيق[١] أولى مِن البُرِّ، والدَّراهمُ أولى مِن الدَّقيقِ فيما يُروى عن أبي يوسُفَ، وهو اختيارُ الفَقيه أبي جعفَرٍ؛ لأنَّه أدفَعُ للحاجَةِ، وعن أبي بَكرٍ الأعمَشِ تفضيلُ القَمحِ؛ لأنَّه أبعَدُ مِن الخِلافِ.

واعلَم أنَّ مَن قال بالتَّخييرِ فقَد أخَذَ بظاهرِ الحَديثِ، وأمّا مَن قال بتَعينِ[٢] غالِبِ قوتِ البَلَدِ أو قوتِ نفسِه، فإنَّه حمَلَ الحَديثَ على ذلكَ ولَم يجعَله على ظاهرِه مِن التَّخييرِ، واقتَصَرَ في المَشهورِ مِن رِواياتِ ابنِ عمرَ على التَّمرِ والشعيرِ؛ لأنَّهُما غالِبُ ما يُقتاتُ بالمَدينَةِ في ذلكَ الوقتِ. فإمّا أن يكونَ مَحمولًا على إيجابِ التَّمرِ على مَن يقتاتُه والشعيرِ على مَن يقتاتُهُ، وإمّا أن يكونَ مُخَيَّرًا بَينَهُما لاستِوائهما في الغَلَبَةِ فلا ترجحَ لأحَدِهما على الآخَرِ، فالمُخرِجُ (٤/ ٥٢م) مُخَيَّرٌ بَينَهُما[٣]. واللهُ أعلَمُ.

□ **السادِسَةُ:** فيه أنَّ الواجِبَ إخراجُه في زكاةِ الفِطرِ صاعٌ مِن أيِّ جِنسٍ أخرِجَ، وبه قال مالِكٌ والشافعيُّ وأحمدُ وجُمهورُ العلماءِ مِن السَّلَفِ والخَلَفِ، وحَكاه ابنُ المُنذِرِ عن الحسنِ البَصرِيِّ وأبي العاليةِ وجابِرِ بنِ زيدٍ وإسحاقَ بنِ راهويه، قال ابنُ قُدامَةَ: وروِيَ عن أبي سعيدٍ الخُدرِيِّ[٤]. انتهى.

وقال أبو حنيفَةَ[٥]: إنَّما يُخرِجُ صاعًا إذا أخرَجَ تمرًا أو شعيرًا، فأمّا إذا أخرَجَ قمحًا [١/ ٢٧٨و]، أو دَقيقَه، أو سويقَه، فالواجِبُ نِصفُ صاعٍ، [وعنه في الزَّبيبِ رِوايَتانِ: **أشهَرُهُما** عنه: أنَّه مِثلُ القَمحِ فيُخرِجُ مِنه نِصفَ صاعٍ][٦].

والثانيةُ: أنَّه كالشعيرِ فيُخرِجُ مِنه صاعًا، وبه قال أبو يوسُفَ ومحمدٌ. وحَكاه ابنُ المُنذِرِ[٧] عن سُفيانَ الثوريِّ وأكثَرِ أهلِ الكوفَةِ غَيرَ أبي حنيفَةَ،

---

(١) في الأصل: «والتمر». ينظر: الهداية شرح البداية (١/ ١١٥).
(٢) في (م): «بتعيين». (٣) ينظر: الهداية شرح البداية (١/ ١١٧).
(٤) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٧٧)، والمغني (٤/ ٢٨٥).
(٥) الهداية شرح البداية (١/ ١١٦)، وبدائع الصنائع (٢/ ٧٢).
(٦) ما بين المعكوفين ليس في الأصل.
(٧) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٧٧، ٧٨).

قال: ورَوينا عن جماعَةٍ مِن الصَّحابَةِ والتابِعينَ: أنَّه يُجزِئُ نِصفُ صاعٍ مِن البُرِّ، روينا ذلكَ عن أبي بَكرٍ وعُثمانَ، ولَيسَ يثبُتُ ذلكَ عنهُما، وعن عليٍّ وابنِ مَسعودٍ وجابرِ بنِ عبدِ الله وأبي هريرةَ وابنِ الزُّبَيرِ ومُعاويةَ وأسماءَ، وبه قال سعيدُ بنُ المُسَيِّبِ وعَطاءٌ وطاوُسٌ ومُجاهدٌ وعمرُ بنُ عبدِ العَزيزِ، ورويَ ذلكَ عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ وعُروةَ بنِ الزُّبَيرِ وأبي سلَمةَ بنِ عبدِ الرحمٰنِ وأبي قِلابَةَ وعَبدِ الله بنِ شدّادٍ ومُصعَبِ بنِ سعدٍ، واختُلِفَ فيه عن عليٍّ وابنِ عبّاسٍ والشعبيِّ، فرويَ عن كلٍّ مِنهُم القَولانِ جميعًا. انتهى. وهو قولٌ في مَذهَبِ مالِكٍ: أنَّه يُجزِئُ مِن القَمحِ نِصفُ صاعٍ، واحتَجَّ هَؤُلاءِ بما في «سُنَنِ أبي داود» عن ثَعلَبَةَ بنِ أبي صُعَيرٍ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**صاعٌ مِن قمحٍ على كلِّ اثنَينِ**»(١).

وعن ابنِ عبّاسٍ: فَرَضَ رسولُ الله ﷺ هَذِه الصدقةَ صاعًا مِن تمرٍ أو شعيرٍ أو نِصفَ صاعِ قمحٍ(٢).

ورَوى الترمذيُّ(٣) عن عمرَو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ النبيَّ ﷺ بَعَثَ مُنادِيًا في فجاجِ مكةَ: «ألا إنَّ صَدَقَةَ الفِطرِ واجِبَةٌ على كلِّ مسلمٍ ذَكَرٍ أو أنثَى، حُرٍّ أو عبدٍ، صَغيرٍ أو كَبيرٍ مُدّانِ مِن قمحٍ أو سِواهُ، صاعٌ مِن طعامٍ». قال الترمذيُّ: حسَنٌ غَريبٌ. واحتَجَّ الأولونَ بأنَّ في بَعضِ طُرُقِ حديثِ ابنِ عمرَ: صاعًا مِن بُرٍّ، وهَذِه زيادَةٌ يجِبُ الأخذُ بها، وقَد تقَدَّمَ ذِكرُها، ورويَ أيضًا مِن حديثِ عليٍّ وزَيدِ بنِ ثابِتٍ، وقَد تقَدَّمَ ذِكرُهُما، وفي «**الصَّحيحَينِ**»(٤) عن أبي سعيدٍ(٥) «كُنّا نُعطيها في زمانِ النبيِّ ﷺ صاعًا مِن طعامٍ أو صاعًا مِن تمرٍ أو صاعًا مِن شعيرٍ أو صاعًا مِن زبيبٍ، فلَمّا جاءَ مُعاويةُ وجاءَتِ السَّمراءُ، قال (٥٣/٤م) أرَى(٦) مُدًّا مِن هَذا يعدِلُ مُدَّينِ. قال ابنُ عبدِ البَرِّ(٧): ولَم يختَلِف مَن ذَكَرَ الطَّعامَ في هَذا الحَديثِ أنَّه أرادَ به الحِنطَةَ، وتَقَدَّمَ مِن «**الصَّحيحَينِ**» في

(١) أبو داود (١٦٢٠).
(٢) أبو داود (١٦٢٢).
(٣) الترمذي (٦٧٤).
(٤) تقدم تخريجه في (ص٣٨) هامش (٣).
(٥) بعد ذلك في الأصل: «الخدري».
(٦) ضبطت في الأصل بضم أولها.
(٧) الاستذكار (٣/ ٢٦٨).

حديثِ ابنِ عمرَ: أمَرَ النبيُّ ﷺ بزَكاةِ الفِطرِ صاعًا مِن تمرٍ أو صاعًا مِن شعيرٍ، فجَعَلَ النّاسُ عِدلَه مُدَّينِ مِن حِنطَةٍ. وهَذا صَريحٌ في أنَّ إخراجَ نِصفِ صاعٍ مِن القَمحِ لم يكُن في زمَنِ النبيِّ ﷺ، وإنَّما حدَثَ بَعدَهُ. وأجابوا عن أحاديثِ نِصفِ الصّاعِ مِن القَمحِ بأنَّها لا تثبُتُ عن النبيِّ ﷺ قاله ابنُ المُنذِرِ، قال ابنُ قُدامَةَ[١]: وحَديثُ ثَعلَبَةَ ينفَرِدُ به النُّعمانُ بنُ راشِدٍ. قال البخاريُّ[٢]: وهو يهِمُ كَثيرًا، وهو صَدوقٌ في الأصلِ، وقال مُهَنّا: ذَكَرت لأحمدَ حديثَ ثَعلَبَةَ بنِ أبي صُعَيرٍ في صَدَقَةِ الفِطرِ نِصفُ صاعٍ مِن بُرٍّ، فقال: ليسَ بصَحيحٍ، إنَّما هو مُرسَلٌ يرويه مَعمَرٌ وابنُ جُرَيجٍ عن الزهريِّ مُرسَلًا. قُلتُ: مِن قِبَلِ مَن هَذا؟ قال: مِن قِبَلِ النُّعمانِ بنِ راشِدٍ ليسَ بقَوِيٍّ في الحَديثِ، وضَعَّفَ حديثَ ابنِ أبي صُعَيرٍ. وسألَته عن ابنِ أبي صُعَيرٍ: أمَعروفٌ هو؟ قال: مَن يعرِفُ ابنَ أبي صُعَيرٍ؟ ليسَ هو بمَعروفٍ، وذَكَرَ أحمدُ وعَلِيُّ بنُ المَدينِيِّ[٣] ابنَ أبي صُعَيرٍ فضَعَّفاه جميعًا. وقال ابنُ عبدِ البَرِّ[٤]: ليسَ دونَ الزهريِّ مَن تقومُ به حُجَّةٌ، ورَواه أبو إسحاقَ الجوزَجانِيُّ قال: حدَّثَنا سُلَيمانُ بنُ حربٍ، حدَّثَنا حمّادُ[٥] بنُ زيدٍ، عن النُّعمانِ، عن الزهريِّ، عن ثَعلَبَةَ، عن أبيه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**أدّوا صَدَقَةَ الفِطرِ صاعًا مِن قمحٍ** ـ أو قال: **بُرٍّ** ـ **عن كلِّ إنسانٍ صَغيرٍ أو كَبيرٍ**»، وهَذا حُجَّةٌ لنا، وإسنادُه حسَنٌ. قال الجوزَجانِيُّ: والنِّصفُ صاعَ ذِكرُه عن النبيِّ ﷺ ورِوايَتُه ليسَ يثبُتُ. انتهى [١/٢٧٨ظ] كَلامُ ابنِ قُدامَةَ[٦].

□ **السابِعَةُ**: اختَلَفَ العلماءُ في مِقدارِ الصّاعِ: فذَهَبَ مالِكٌ والشافعيُّ وأحمدُ وعُلَماءُ الحِجازِ إلى أنَّه خمسَةُ أرطالٍ وثُلُثٌ بالرِّطلِ البَغدادِيِّ، وذَهَبَ

---

(١) المغني (٤/ ٢٨٧)، وينظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٣/ ٩٥، ٩٧)، ونصب الراية (٢/ ٤٠٩).

(٢) التاريخ الكبير (٨/ ٨٠).

(٣) في الأصل: «المدايني».

(٤) التمهيد (١٤/ ٣٢٩، ٣٣٠).

(٥) في الأصل: «حمدان».

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٤٣٢)، والطحاوي في المشكل (٩/ ٢٩) رقم (٣٤١٠)، والدارقطني (٢/ ١٤٧) من طريق حماد بن زيد به. وينظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٣/ ٩٥).

أبو حنيفَةَ وصاحِبُه محمدٌ إلى أنَّه ثَمانيةُ أرطالٍ بالرِّطلِ المَذكورِ، وكانَ أبو يوسُفَ يقولُ كَقَولِهما، ثمَّ رجَعَ إلى قولِ مالِكٍ والجُمهورِ لمّا تناظَرَ مَعَ مالِكٍ بالمَدينَةِ فأراه الصّيعانَ التي توارَثَها أهلُ المَدينَةِ عن أسلافِهم إلى زمَنِ النبيِّ ﷺ، وإطلاقُ الصّاعِ في الحَديثِ يدُلُّ على أنَّه مِكيالٌ مَعروفٌ عِندَهُم، وقال ابنُ الصَّبّاغِ وغَيرُه مِن أصحابِنا[1]: الأصلُ فيه الكَيلُ وإنَّما قدَّرَه العلماءُ بالوزنِ استِظهارًا. وقال النوويُّ[2]: قد يستَشكِلُ ضَبطُ الصّاعِ بالأرطالِ، فإنَّ الصّاعَ المُخرَجَ به في زمَنِ النبيِّ ﷺ مِكيالٌ مَعروفٌ ويَختَلِفُ (٤/ ٥٤م) قدرُه وزنًا باختِلافِ جِنسِ ما يخرُجُ كالذُّرَةِ والحِمَّصِ وغَيرِهما، والصَّوابُ: ما قاله أبو الفَرَجِ الدّارِمِيُّ مِن أصحابِنا: أنَّ الاعتِمادَ في ذلكَ على الكَيلِ دونَ الوزنِ، وأنَّ الواجِبَ أن تخرُجَ بصاعٍ مُعايَرٍ بالصّاعِ الذي كانَ يُخرج به في عصرِ رسولِ الله ﷺ وذلكَ الصّاعُ مَوجودٌ، ومَن لم يجِده وجَبَ عليه إخراجُ قدرٍ يتَيَقَّنُ أنَّه لا ينقُصُ عنهُ، وعَلى هَذا فالتَّقديرُ بخَمسَةِ أرطالٍ وثُلُثٍ تقريبٌ، وقال جماعَةٌ مِن العلماءِ: الصّاعُ أربَعُ حفَناتٍ بكَفَّي رجُلٍ مُعتَدِلِ الكَفَّينِ. انتهى كَلامُ النوويِّ. وذَكَرَ بَعضُهُم أنَّه قدَحانِ بكَيلِ القاهرَةِ وقال ابنُ الرِّفعَةِ في تصنيفٍ له سمّاه «**الإيضاحُ والتِّبيانُ في مَعرِفَةِ المِكيالِ والميزانِ**»: أحضَرَ إلَيَّ مَن يوثُقُ به مِن الفقهاءِ الورِعينَ مُدًّا مِن خشَبٍ مَخروطٍ لَم يتَشَقَّق ولَم يسقُط مِنه شيءٌ، وأخبَرَني أنَّه عايَرَه على مُدِّ الشيخِ مُحِبِّ الدِّينِ الطبريِّ شيخِ الحَرَمِ الشريفِ بمكةَ، وأنَّ الشيخَ مُحِبَّ الدّينِ المَذكورَ ذَكَرَ أنَّه عايَرَه على مُدٍّ صَحَّ عِندَه بالسَّنَدِ أنَّه مُعايَرٌ على ما عوِيرَ على مُدِّ رسولِ الله ﷺ، فامتَحَنته بما قال بَعضُ أصحابِنا وغَيرُهُم: إنَّه يقَعُ به المِعيارُ وهو الماشُ والعَدَسُ، فوجَدت كَيلَةً[3] بها يزيدُ على المِائَتَينِ زيادَةً كَثيرَةً، فاستَحضَرت أنَّ الغالِبَ على الظَّنِّ أنَّ المِعيارَ إنَّما وقَعَ بالشعيرِ؛ لأنَّه الغالِبُ مِن أقواتِ أهلِ المَدينَةِ في الصَّدرِ الأولِ،

---

(١) ينظر: الشرح الكبير للرافعي (٦/ ١٩٥).

(٢) روضة الطالبين (٢/ ٣٠١، ٣٠٢)، والمجموع شرح المهذب (٦/ ١٤٣)، وينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٧٨).

(٣) في (م، ك): «كيله».

كَما دَلَّت على ذلكَ الأخبارُ؛ فاعتُبِرَت بالشعيرِ الصَّعيدِيِّ المُغربَلِ المُنَقَّى مِن الطِّينِ، وإن كانَ فيه حبّاتٌ مِن القَمحِ يسيرَةٌ فصَحَّ الوزنُ المَذكورُ بكَيلِ المُدِّ المَذكورِ، ثمَّ وُزِنَ فجاءَ زِنَتُه مِائَةً وثَلاثَةً وسَبعينَ دِرهَمًا وثُلُثَ دِرهَمٍ بالمِصريِّ، ثمَّ وُزِنَ مِن الشعيرِ المِقدارُ المَذكورُ ووُضِعَ في المُدِّ المَذكورِ، فكانَ بقَدرِه مِن غَيرِ زيادَةٍ عليه، ومِنه يظهَرُ صِحَّةُ أنَّ الرِّطلَ البغدادِيَّ مِائَةٌ وثَلاثونَ[١] دِرهَمًا، وبه يظهَرُ أيضًا صِحَّةُ صَنجِ الدَّراهمِ المَوجودَةِ حينَئذٍ بمِصرَ. انتَهَى. وقال ابنُ قُدامةَ في «**المُغني**»[٢]: الأصلُ فيه الكَيلُ، وإنَّما قدَّرَه العلماءُ بالوزنِ ليحفَظَ ويُنقَلَ، وقَد روى جماعَةٌ عن أحمدَ أنَّه قال: الصّاعُ وزَنتُه فوجَدته خمسَةَ أرطالٍ وثُلُثًا حِنطَةٍ. وقال حنبَلٌ: قال أحمدُ: أخَذت الصّاعَ مِن أبي[٣] النَّضرِ، وقال أبو النَّضرِ: أخَذته مِن ابنِ[٤] أبي ذِئبٍ، وقال: هَذا صاعُ النبيِّ ﷺ الذي يُعرَفُ بالمَدينَةِ. قال أحمدُ: فأخَذنا العَدَسَ فعَيَّرنا[٥] به وهو (٤/٥٥م) أصلَحُ ما يُكالُ به؛ لأنَّه لا يتَجافَى عن مَواضِعِه، فكِلنا به ثمَّ وزَنّاه فإذا هو خمسَةُ أرطالٍ وثُلُثٌ، وقال: هَذا أصلَحُ ما وقَفنا عليه وما تبينُ[٦] لنا مِن صاعِ النبيِّ ﷺ، وإذا كانَ خمسَةَ أرطالٍ وثُلُثًا مِن الحِنطَةِ والعَدَسِ وهُما مِن أثقَلِ الحُبوبِ، فما عداهُما مِن أجناسِ الفِطرَةِ أخَفُّ مِنهُما، فإذا أخرَجَ مِنهما[٧] [١/٢٧٩و] خمسَةَ أرطالٍ وثُلُثًا فهي أكثَرُ مِن صاعٍ، وقال محمدُ بنُ الحسنِ: إن أخرَجَ خمسَةَ أرطالٍ وثُلُثًا بُرًّا لم يُجزِئهُ؛ لأنَّ البُرَّ يختَلِفُ فيَكونُ ثَقيلًا[٨] وخَفيفًا، وقال الطَّحاوِيُّ: يُخرِجُ ثَمانيةَ أرطالٍ مِمّا يستَوي كَيلُه ووزنُه وهو الزَّبيبُ والماشُ، ومُقتَضَى كَلامِه: أنَّه إذا أخرَجَ ثَمانيةَ أرطالٍ مِمّا هو أثقَلُ مِنهُما لم يُجزِئه حتى يزيدَ شيئًا يُعلَمُ به أنَّه قد بَلَغَ صاعًا،

---

(١) في الأصل: «وثمانون»، ينظر: الشرح الكبير (٥/ ٥٥٩)، روضة الطالبين (٢/ ١٦٢)، ط. دار الكتب العلمية.
(٢) المغني (٤/ ٢٨٧، ٢٨٨).
(٣) في (ك): «ابن أبي».
(٤) ليس بالأصل.
(٥) في (م): «فعبرنا».
(٦) في (م، ك): «يبين».
(٧) في (م، ك): «منها».
(٨) في (م): «ثخينًا».

والأولى لمَن أخرَجَ مِن الثَّقيلِ بالوزنِ أن يحتاطَ فيَزيدَ شيئًا يُعلَمُ به أنَّه قد بَلَغَ صاعًا. انتهى كَلامُ ابنِ قُدامَةَ.

□ **الثامِنَةُ**: فيه وُجوبُ زكاةِ الفِطرِ على العَبدِ، وظاهرُه إخراجُ العَبدِ عن نفسِه. وبه قال داود الظّاهرِيُّ: لا نعلَمُ أحَدًا قال به سِواه، ولَم يُتابِعه على ذلكَ ابنُ حزمٍ ولا أحَدٌ مِن أصحابه. ويُبطِلُه قولُه عليه الصلاةُ والسلامُ: «**لَيسَ على المسلمِ في عبدِه ولا فرَسِه صَدَقَةٌ إلّا صَدَقَةَ الفِطرِ في الرَّقيقِ**». والاستِثناءُ في صَحيحِ مسلمٍ بلَفظِ: «**لَيسَ في العَبدِ صَدَقَةٌ إلّا صَدَقَةَ الفِطرِ**»[(١)]، وذلكَ يقتَضي أنَّ زكاةَ الفِطرِ ليسَت على العَبدِ نفسِه، وإنَّما هي على سيِّدِه. قال ابنُ المُنذِرِ[(٢)]: أجمَعَ عوامُّ أهلِ العِلمِ على أنَّ على المَرءِ أداءَ زكاةِ الفِطرِ عن مَملوكِه الحاضِرِ غَيرِ المُكاتَبِ والعَبدِ المَغصوبِ والآبِقِ والعَبدِ المُشتَرَى للتِّجارَةِ، وقال ابنُ قُدامَةَ[(٣)]: لا نعلَمُ فيه خِلافًا. انتَهى.

وقَد اختَلَفوا في مَسائلَ أشارَ ابنُ المُنذِرِ في عِبارَتِه التي حكَيتها إلى بَعضِها فنَذكُرُها، ثمَّ نذكُرُ باقيها، فأمّا الغائبُ فمَذهَبُ الشافعيِّ وُجوبُ فطرَتِه وإن لم تُعلَم حياتُه، بَل انقَطَعَ خبَرُه ولَم يكُن في طاعَتِه، بَل كانَ آبِقًا ولَم يكُن في يدِه، بَل كانَ مَغصوبًا ولَم يُعرَف مَوضِعُه، بَل كانَ ضالًّا. ويَجِبُ إخراجُها عن هَؤُلاءِ في الحالِ، وفي هَذِه الصّورِ خِلافٌ ضَعيفٌ عِندَهُم، وكَذلكَ مَذهَبُ أحمدَ إلّا في مُنقَطِعِ الخَبَرِ، فإنَّه لم يوجِب فطرَتَه، لكِنَّه قال: لو علمَ بذلكَ حياتَه لزِمَه الإخراجُ عمّا[(٤)] مَضَى. ولَم يوجِب أبو حنيفَةَ زكاةَ الآبِقِ والأسيرِ والمَغصوبِ المَجحودِ، وعنه رِوايَةٌ بوُجوبِ زكاةِ الآبِقِ، وفَصَّلَ مالِكٌ فأوجَبَ في كلِّ مِن (٤/٥٦م) المَغصوبِ والآبِقِ الزكاةَ إذا كانَت غَيبَتُه قريبَةً وهو ترجَى[(٥)] حياتُه ورَجعَتُهُ، فإن بَعُدَت غَيبَتُه وأيِسَ مِنه سقَطَت الزكاةُ عن سيِّدِه.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢/١٠٠٨).
(٢) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/٦٣).
(٣) المغني (٤/٣٠٣).
(٤) في (م، ك): «لما».
(٥) في (م، ك): «يرجى».

وقال ابنُ المُنذِرِ[١]: أكثَرُ مَن يُحفَظُ عنه مِن أهلِ العِلمِ يرَونَ أن تُؤَدَّى زكاةُ الفِطرِ عن الرَّقيقِ غائبهم وحاضِرِهم، وهو مَذهَبُ مالِكٍ والشافعيِّ والكوفي، وكانَ ابنُ عمرَ يُخرِجُ عن غِلمانِه الذينَ بوادي القُرَى وخَيبَرَ، ثمَّ حكَى الخِلافَ في إخراجِها عن الآبِقِ: فحَكَى عن الشافعيِّ وأبي ثَورٍ وُجوبَها وإن لم يعلَم مَكانَهُ، وعن الزهريِّ وأحمدَ وإسحاقَ: وُجوبَها إذا علمَ مَكانَهُ، وعن الأوزاعِيِّ: وُجوبَها إذا كانَ في دارِ الإسلامِ، وعن عطاءٍ والثوريِّ وأصحابِ الرأيِ عدَمَ وُجوبها، وعن مالِكٍ وُجوبَها إذا كانَت غَيبَتُه قريبَةً تُرجَى رجعَتُهُ، فهَذِه خمسَةُ أقوالٍ قدَّمت ذِكرَ أربَعَةٍ مِنها، والذي استَفَدناه مِن كَلامِه مَذهَبُ الأوزاعِيِّ.

وأمّا المُكاتَبُ ففيه ثَلاثَةُ أقوالٍ في مَذهَبِ الشافعيِّ، **أصَحُّها** عِندَ أصحابه: أنَّها لا تجِبُ عليه ولا على سيِّدِه عنهُ، وبه قال أبو حنيفَةَ. **والثاني**: تجِبُ على سيِّدِه، وهو المَشهورُ مِن مَذهَبِ مالِكٍ كَما قاله ابنُ الحاجِبِ، وبه قال عطاءٌ وأبو ثَورٍ وابنُ المُنذِرِ.

والثالِثُ: تجِبُ عليه في كَسبه وكَنَفَقَتِه، وبه قال أحمدُ بنُ حنبَلٍ، وفي المَسألَةِ. **قَولٌ رابعٌ**: أنَّه يُعطَى عنه إن كانَ في عيالِه وإلّا فلا، حكاه ابنُ المُنذِرِ عن إسحاقَ بنِ راهويه.

وقَولٌ خامِسٌ: أنَّ السَّيِّدَ يُخرِجُها عنه إن لم يُؤَدِّ شيئًا مِن كِتابَتِه، فإن أدَّى شيئًا مِن كِتابَتِه وإن قلَّ فهي عليه؛ قاله ابنُ حزمٍ الظّاهِرِيُّ[٢].

وأمّا للعَبدِ[٣] المُشتَرَى [١/ ٢٧٩ظ] للتِّجارَةِ، فالجُمهورُ على أنَّه يجِبُ على السَّيِّدِ فطرَتُه كَغَيرِه لعُمومِ الحَديثِ، وبه قال مالِكٌ والشافعيُّ وأحمدُ والليثُ بنُ سعدٍ والأوزاعِيُّ وإسحاقُ بنُ راهويه وابنُ المُنذِرِ وأهلُ الظّاهِرِ، وقال أبو حنيفَةَ: لا تجِبُ فطرَتُه لوُجوبِ زكاةِ التِّجارَةِ فيه، وحُكِيَ عن عطاءٍ

(١) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٦٤، ٦٥).

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٦٤)، والمحلى (٦/ ١٣٥ ـ ١٣٧)، والمغني (٤/ ٣١١، ٣١٢).

(٣) في (م، ك): «العبد».

والنخعيِّ والثوريِّ[١].

ومِن مَسائلِ العَبدِ التي[٢] اختُلِفَ فيها أيضًا: العَبدُ المُشتَرَكُ بَينَ اثنَينِ، وفِطرَتُه واجِبَةٌ على سيِّدِيه[٣] عِندَ الجُمهورِ، وبه قال مالِكٌ والشافعيُّ وأحمدُ في الجُملَةِ، إلّا أنَّهُم اختَلَفوا في تفصيلِ ذلكَ، فقال أصحابُنا: إن لم يكُن بَينَهُما مُهايأةٌ فالوُجوبُ عليهما بقَدرِ مِلكَيهما، وإن كانَت بَينَهُما مُهايأةٌ، فالأصَحُّ اختِصاصُ الوُجوبِ بمَن وقَعَ زمَنُ الوُجوبِ في نوبَتِه، وعن أحمدُ رِوايَتانِ، الظّاهرُ عنه كَما قال ابنُ قُدامَةَ: كَمَذهَبِنا قال: وهو قولُ سائرِ مَن أوجَبَ فطرَتَه على سادَتِه، والروايةُ الثانيةُ عنه: أنَّه يجِبُ على كلِّ واحِدٍ مِن المالِكَينِ صاعٌ، ولا فرقَ عِندَ الحنابلةِ بَينَ أن يكونَ بَينَهُما مُهايأةٌ أم لا، وفي مَذهَبِ مالِكٍ ثَلاثَةُ أقوالٍ، هَذانِ. والثالِثُ: أنَّ على كلٍّ مِن السَّيِّدَينِ نِصفَ صاعٍ، وإن تفاوتَ مِلكهُما[٤]، والإيجابُ عليهما بقِسطِ مِلكَهما[٥] هو رِوايَةُ ابنِ القاسِمِ كَما ذَكَرَه ابنُ شاسٍ، وهو المَشهورُ كَما ذَكَرَه ابنُ الحاجِبِ، وقال أبو حنيفَةَ: لا فطرَةَ فيه[٦] على واحِدٍ مِنهُما، وحَكاه ابنُ المُنذِرِ عن الحسنِ البَصرِيِّ وعِكرِمَةَ والثوريِّ وأبي يوسُفَ، وحُكِيَ عن محمدِ بنِ الحسنِ موافَقَةُ الجُمهورِ. ولَيسَ في كتُبِ الحَنَفيةِ ذِكرُ خلافٍ[٧] عِندَهُم في هَذِه الصّورَةِ، إنَّما حكَى «صاحِبُ الهدايَةِ» مِنهُم الخِلافَ في عبيدٍ بَينَ اثنَينِ، فقال أبو حنيفَةَ: لا زكاةَ عليهما فيهم أيضًا، وقال صاحِباه أبو يوسُفَ ومحمدٌ: على كلِّ واحِدٍ ما يخُصُّه مِن الرُّؤُوسِ دونَ الأشقاصِ[٨]، وذَكَرَ أنَّ مَثارَ الخِلافِ أنَّه لا يرَى قِسمَةَ الرَّقيقِ، وهُما يرَيانِها، وقال ابنُ حزمٍ: لا[٩] نعلَمُ لمَن أسقَطَ صَدَقَةَ[١٠] الفِطرِ عنه وعن سيِّدِه حُجَّةً أصلًا، إلّا أنَّهُم قالوا: لَيسَ أحَدٌ مِن سيِّدَيه يملِكُ عبدًا. ثمَّ استَدَلَّ ابنُ حزمٍ على الوُجوبِ في هَذِه

---

(١) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٦٣)، والمغني (٤/ ٣٠٣).
(٢) في الأصل: «الذي».
(٣) في (م): «سيده».
(٤) في (م): «ملكاهما».
(٥) في (م): «ملكيهما».
(٦) ليس بالأصل.
(٧) في (م): «الخلاف».
(٨) في (م): «الأشخاص».
(٩) في (م، ك): «ما».
(١٠) في الأصل: «صفة».

الصّورَةِ بقَولِه عليه الصلاةُ والسلامُ: «**لَيسَ على المسلمِ في عبدِه وفَرَسِه صَدَقَةٌ إلّا صَدَقَةَ الفِطرِ في الرَّقيقِ**». قال: والعَبدُ المُشتَرَكُ رقيقٌ.

وأمّا المُبَعَّضُ، فقال الشافعيُّ: يُخرِجُ هو مِن الصّاعِ بقَدرِ حُرِّيَّتِه، وسَيِّدُه بقَدرِ رِقِّه، وهو إحدَى الروايتينِ عن أحمدَ، وعنه رِوايَةٌ أخرَى: أنَّ على كلٍّ مِنهُما صاعًا كَما تقَدَّمَ في المُشتَرَكِ، قال أصحابُنا: فإن كانَ بَينَهُما مُهايأةٌ فالأصَحُّ اختِصاصُها بمَن وقَعَت في نوبَتِه، ولَم يُفَرِّق أحمدُ بَينَ المُهايأةِ وعَدَمِها كَما تقَدَّمَ في المُشتَرَكِ، والمَشهورُ عِندَ المالِكيةِ أنَّ على المالِكِ بقَدرِ نصيبه، ولا شيءَ على العَبدِ، وقيلَ: يجِبُ الجَميعُ على المالِكِ، وقيلَ: على المالِكِ بقَدرِ نصيبه، وعليه في ذِمَّتِه بقَدرِ حُرِّيَّتِه، فإن لم يكُن له مالٌ أخرَجَ السَّيِّدُ الجَميعَ، وقيلَ: لا يجِبُ عليه ولا على سيِّدِه شيءٌ، حكاه ابنُ المُنذِرِ عن أبي حنيفَةَ، وقيلَ: يجِبُ الجَميعُ على العَبدِ، حكاه ابنُ المُنذِرِ عن أبي يوسُفَ ومحمدٍ، وقال به داود وابنُ حزمٍ، فهَذِه سبعَةُ أقوالٍ في هَذِه المَسألَةِ[1].

ومِن المَسائلِ أيضًا: العَبدُ المَرهونُ، وزَكاتُه واجِبَةٌ على مَولاه عِندَ مالِكٍ (٤/٥٨م) والشافعيِّ والجُمهورِ، وهو ظاهرُ الحَديثِ، والمَشهورُ عِندَ الحَنَفيةِ: عدَمُ الوُجوبِ إلّا إذا كانَ عِندَ مَولاه مِقدارُ ما يوفي دَينَه وفَضلُ مِائَتَي دِرهَمٍ، وعن أبي يوسُفَ: عدَمُ الوُجوبِ مُطلَقًا[2].

ومِنها: العَبدُ الموصَى برَقَبَتِه لشَخصٍ وبِمَنفَعَتِه لآخَرَ، فطرَتُه على الموصَى له بالرَّقَبَةِ عِندَ الشافعيِّ والأكثَرينَ، وحَكاه ابنُ المُنذِرِ عن أصحابِ الرأيِ وأبي ثَورٍ، وفي مَذهَبِ مالِكٍ ثَلاثَةُ أقوالٍ. قال ابنُ القاسِمِ في «**المُدَوَّنَةِ**»[3]:

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٣١٢، ٣١٣)، والإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٦٧، ٦٨)، والمحلى (٦/ ١٣٤، ١٣٥)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٩٦)، والذخيرة للقرافي (٣/ ١٦١، ١٦٢)، وجامع الأمهات لابن الحاجب (ص١٦٦)، والهداية شرح البداية (١/ ١١٦).

(٢) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٦٨)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٩٦)، والمبسوط للسرخسي (٣/ ٢٠٣).

(٣) المدونة (٢/ ١١٢)، ط. دار عالم الكتب، وينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٦٩)، والمبسوط للسرخسي (٣/ ٢٠٣).

هي على الموصَى له بالرَّقَبَةِ، وقال في رِوايَةِ ابنِ المَوّازِ عنه: هي على الموصَى له بالمَنفَعَةِ، وقيلَ: إن قصُرَ زمَنُ الخِدمَةِ فهي على الموصَى له بالرَّقَبَةِ، وإن طالَ فهي [١/ ٢٨٠و] على الموصَى لهُ بالمنفعة[١].

ومِنها: عبدُ بَيتِ المالِ والمَوقوفُ على مَسجِدٍ، لا فطرَةَ فيهما على الصَّحيحِ عِندَ أصحابِنا، وكَذا المَوقوفُ على رجُلٍ بعَينِه على الأصَحِّ عِندَ النوويِّ وغَيرِه؛ بناءً على أنَّ المِلكَ في رقَبَتِه لله تعالى[٢].

ومِنها: العَبدُ العامِلُ في ماشيةٍ أو حائطٍ. قال عبدُ المَلِكِ بنُ مَروانَ ليسَ عليه زكاةُ الفِطرةِ[٣] حكاه عنه ابنُ المُنذِرِ[٤] وهو قولٌ شاذٌّ، والجُمهورُ على الوُجوبِ كَغَيرِه، وبه قال الأئمةُ الأربَعَةُ، ولنَقتَصِر على ما ذَكَرناه مِن مَسائلَ هَذا الفَصلِ.

□ **التاسِعَةُ**: فيه وُجوبُ زكاةِ الفِطرِ على الأنثَى، وظاهرُه: إخراجُها عن نفسِها مِن غَيرِ فرقٍ بَينَ أن يكونَ لها زوجٌ أم لا، وبهذا قال أبو حنيفَةَ وسُفيانُ الثوريُّ وابنُ المُنذِرِ وداوُد وابنُ حزمٍ وابنُ أشرَسَ مِن المالِكيةِ، وذَهَبَ مالِكٌ والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ والليثُ بنُ سعدٍ إلى أنَّ المُتَزَوِّجَةَ تجِبُ فطرَتُها على زوجِها، وفي مَعناها الرَّجعِيَّةُ والبائنُ إن كانَت حامِلًا دونَ ما إذا كانَت حائلًا، فلَو نشَزَت وقتَ الوُجوبِ سقَطَت فطرَتُها عن الزَّوجِ، وقال أبو الخَطّابِ الحَنبَلِيُّ: لا تسقُطُ، فلَو كانَ الزَّوجُ مُعسِرًا: فالأصَحُّ في مَذهَبِنا أنَّه إن كانَت الزَّوجَةُ أمَةً وجَبَت فطرَتُها على سيِّدِها، وإن كانَت حُرَّةً لم يجِب عليها شيءٌ، وهو الذي نصَّ عليه الشافعيُّ، وفَرَّقوا بَينَهُما بكَمالِ تسليمِ الحُرَّةِ نفسِها بخِلافِ الأمَةِ، وأوجَبَ الحنابلةُ على الحُرَّةِ فطرَةَ نفسِها في هَذِه الصّورَةِ، وتَمَسَّكَ هَؤُلاءِ الذينَ أوجَبوها على الزَّوجِ بالقياسِ على النَّفَقَةِ[٥]؛ واستأنَسوا بما رويَ عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال:

---

(١) ليست في (م).
(٢) ينظر: روضة الطالبين (٢/ ٢٩٨).
(٣) في (م، ك): «الفطر».
(٤) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٦٦).
(٥) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٧١، ٧٢)، والمغني (٤/ ٣٠٢)، والمدونة الكبرى (١/ ٣٩٠)، والمحلى (٦/ ١١٨)، والمبسوط للسرخسي (٣/ ١٩٠، ١٩١).

أمَرَ رسولُ الله ﷺ بزَكاةِ الفِطرِ على[١] الصَّغيرِ والكَبيرِ والحُرِّ والعَبدِ مِمَّن تمونونِ. رواه الدارقطنيُّ والبَيهَقِيُّ[٢]، وقال: إسنادُه غَيرُ قويٍّ. ورَواه البَيهَقِيُّ[٣] أيضًا مِن (٤/ ٥٩م) رِوايَةِ جعفَرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ مُرسَلًا، وفي رِوايَةٍ: عن عليٍّ، عن النبيِّ ﷺ وهو[٤] مُرسَلٌ[٥] أيضًا. قال النوويُّ في «**شرحِ المُهَذَّبِ**»[٦]: فالحاصِلُ[٧] أنَّ هَذِه اللفظَةَ: «مِمَّن تمونونَ»، ليسَت بثابِتَةٍ. انتهى. وعَبَّرَ ابنُ حزمٍ[٨] هُنا بعِبارَةٍ بَشِعَةٍ فقال: وفي هَذا المَكانِ عجَبٌ عجيبٌ؛ وهو أنَّ الشافعيَّ رَحِمَهُ اللهُ لا يقولُ بالمُرسَلِ، ثمَّ أخَذَها هُنا بأنتَنِ مُرسَلٍ في العالَمِ مِن رِوايَةِ ابنِ أبي يحيَى. انتهى. ولَم ينفَرِد به ابنُ أبي يحيَى؛ فقَد رواه غَيرُهُ، وقَد رويَ مِن حديثِ ابنِ عمرَ أيضًا كَما تقَدَّمَ، ثمَّ إنَّ المُعتَمَدَ القياسُ على النَّفَقَةِ مَعَ ما انضَمَّ إلى ذلكَ مِن فعلِ ابنِ عمرَ راوي الحَديثِ، ففي «**الصَّحيحَينِ**» عنه: أنَّه كانَ يُعطي عن الصَّغيرِ والكَبيرِ. قال نافِعٌ: حتى إن كانَ ليُعطي عن بَنيَّ[٩].

قال أصحابُنا[١٠]: فلَو أخرَجَت المَرأةُ فطرَةَ نفسِها مَعَ يسارِ الزَّوجِ، فإن كانَ بإذنِه أجزأ بلا خِلافٍ، وإن كانَ بغَيرِ إذنِه ففيه وجهانِ، أصَحُّهُما: الإجزاءُ أيضًا بناءً على أنَّ الوُجوبَ يُلاقي المُؤَدَّى عنه ثمَّ يتَحَمَّلُه المُؤَدِّي وهو الأصَحُّ عِندَ الحنابلةِ أيضًا.

□ **العاشِرَةُ**: قد عرَفت أنَّ في «الصَّحيحَينِ» وغَيرِهما زيادَةٌ وهي: عَلى الصَّغيرِ والكَبيرِ. وذلكَ يقتَضي إخراجَ زكاةِ الفِطرِ عن الصَّغيرِ الذي لم يبلُغ أيضًا، وهو كَذلكَ، لكِن هَل هي في مالِه إن كانَ له مالٌ [أو على أبيه؟ قال مالِكٌ والشافعيُّ وأحمدُ وأبو حنيفَةَ وأبو يوسُفَ والجُمهورُ: هي في مالِه إن كانَ له

---

(١) في (م، ك): «عن».
(٢) الدارقطني (٢/ ١٤١)، والبيهقي (٤/ ١٦١).
(٣) البيهقي (٤/ ١٦١).
(٤) ليس في (م).
(٥) في (م): «مرسلًا».
(٦) المجموع شرح المهذب (٦/ ١١٤).
(٧) في (م): «الحاصل».
(٨) المحلى (٦/ ١٣٧).
(٩) في (م): «بنيه».
(١٠) روضة الطالبين (٢/ ٢٩٥).

مالٌ][1]، فإن لم يكُن له مالٌ فعَلى مَن عليه نفَقَتُه مِن أبٍ وغَيرِه، وقال محمدُ بنُ الحسنِ: هي على الأبِ مُطلَقًا، ولَو كانَ للصَّغيرِ مالٌ لم يُخرِج مِنهُ، وقال ابنُ حزمٍ الظّاهرِيُّ[2]: هي في مالِ الصَّغيرِ إن كانَ له مالٌ، فإن لم يكُن له شيءٌ سقَطَت عنه ولا تجِبُ على أبيه، وقَد حكَى ابنُ المُنذِرِ[3] الإجماعَ على خِلافِه، وقال ابنُ العَرَبي[4]: لا خِلافَ بَينَ النّاسِ أنَّ الابنَ الصَّغيرَ إذا كانَ له مالٌ أنَّ زكاةَ الفِطرِ تخرُجُ عنه مِن مالِه. انتهى.

قال أصحابُنا: ولا [١/ ٢٨٠ظ] يختَصُّ ذلكَ بالصَّغيرِ؛ بَل مَتَى وجَبَت نفَقَةُ الكَبيرِ لزَمانَةٍ[5] ونَحوِها وجَبَت فطرَتُهُ، فلَو كانَ الابنُ الكَبيرِ في نفَقَةِ أبيه فوجَدَ قوتَه ليلَةَ العيدِ ويَومَه لم تجِب فطرَتُه على الأبِ؛ لسُقوطِ نفَقَتِه عنه في وقتِ الوُجوبِ، ولا على الابنِ؛ لإعسارِه، وكَذا الابنُ الصَّغيرُ، إذا كانَ كَذلكَ في الأصَحِّ، وحَكَى أصحابُنا عن سعيدِ بنِ المُسَيِّبِ والحسنِ البَصرِيِّ: أنَّها لا تجِبُ إلّا على مَن صَلى وصامَ. وعن عليِّ بنِ أبي طالِبٍ (٤/ ٦٠م) رضي الله عنه: أنَّها لا تجِبُ إلّا على مَن أطاقَ الصَّومَ والصلاةَ. قال الماوردِيُّ: وبِمَذهَبِنا قال سائرُ الصَّحابَةِ والتابِعينَ وجَميعُ الفقهاءِ[6]. انتهى.

□ **الحاديةَ عشرَ**[7]: استَدَلَّ ابنُ حزمٍ[8] بالروايةِ التي فيها ذِكرُ الصَّغيرِ على وُجوبِ زكاةِ الفِطرِ على الجَنينِ في بَطنِ أمِّه، فقال: والجَنينُ يقَعُ عليه اسمُ صَغيرٍ، فإذا أكمَلَ مِائَةً وعِشرينَ يومًا في بَطنِ أمِّه قبلَ انصِداعِ الفَجرِ مِن ليلَةِ الفِطرِ، وجَبَ أن تُؤَدَّى عنه صَدَقَةُ الفِطرِ، ثمَّ استَدَلَّ بحَديثِ ابنِ مَسعودٍ الثابِتِ في «**الصَّحيحَينِ**»: «يُجمَعُ خلقُ أحَدِكُم في بَطنِ أمِّه أربَعينَ يومًا، ثمَّ يكونُ علقَةً مِثلَ ذلكَ، ثمَّ يكونُ مُضغَةً مِثلَ ذلكَ، ثمَّ يبعَثُ اللهُ إلَيه مَلَكًا»، وفيه: «ثمَّ ينفُخُ

---

(١) ما بين المعكوفين ليس بالأصل.
(٢) المحلى (٦/ ١٣٨، ١٣٩).
(٣) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٦١).
(٤) عارضة الأحوذي (٣/ ١٨٤).
(٥) في (م): «بزمانة».
(٦) الحاوي الكبير (٣/ ٣٥١)، وينظر: روضة الطالبين (٢/ ٢٩٣).
(٧) في (م): «عشر».
(٨) المحلى (٦/ ١٣٢).

فيه الرّوحَ»[١] ثمَّ قال: هو قبلَ ما ذَكَرنا مَواتٌ فلا حُكمَ على مَيِّتٍ، وأمّا إذا كانَ حيًّا، فكُلُّ حُكمٍ وجَبَ على الصَّغيرِ فهو واجِبٌ عليه، ثمَّ ذَكَرَ مِن رِوايَةِ بَكرِ بنِ عبدِ الله المُزَنِيّ، وقَتادَةَ، أنَّ عُثمانَ رضي الله عنه كانَ يُعطي صَدَقَةَ الفِطرِ عن الكَبيرِ والصَّغيرِ[٢] حتى عن الحَملِ في بَطنِ أمِّه[٣]. وعن أبي قِلابَةَ، قال: كانَ يُعجِبُهُم أن يُعطوا زكاةَ الفِطرِ عن الصَّغيرِ والكَبيرِ حتى عن الحَملِ في بَطنِ أمِّه[٤]. قال: وأبو قِلابَةَ أدرَكَ الصَّحابَةَ وصَحِبَهُم ورَوى عنهُم. وعن سُلَيمانَ بنِ يسارٍ: أنَّه سُئلَ عن الحَملِ أيُزَكَّى عنهُ؟ قال: نعَم[٥]. قال: ولا يُعرَفُ لعُثمانَ في هَذا مُخالِفٌ مِن الصَّحابَةِ. انتهى.

قال والِدي رحمه الله في «**شرحِ الترمذيِّ**»: واستِدلالُه بما استَدَلَّ به على وُجوبِ زكاةِ الفِطرِ على الجَنينِ في بَطنِ أمِّه في غايَةِ العَجَبِ، أمّا قولُه: عَلى الصَّغيرِ والكَبيرِ، فلا يفهَمُ عاقِلٌ مِنه إلّا المَوجودَينِ في الدُّنيا، أمّا المَعدومُ فلا نعلَمُ أحَدًا أوجَبَ عليه، وأمّا حديثُ ابنِ مَسعودٍ فلا يطَّلِعُ على ما في الرَّحِمِ إلّا اللهُ كَما قال: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي ٱلْأَرْحَامِ﴾ [لقمان: ٣٤] ورُبَّما يُظَنُّ حَملُها ولَيسَ بحَملٍ. وقَد قال إمامُ الحَرَمَينِ[٦]: لا خِلافَ في أنَّ الحَملَ لا يُعلَمُ، وإنَّما الخِلافُ في أنَّه يُعامَلُ مُعامَلَةَ المَعلومِ بمَعنَى أنَّه يُؤَخَّرُ له ميراثٌ لاحتِمالِ وُجودِه، ولَم يختَلِف العلماءُ في أنَّ الحَملَ لا يملِكُ شيئًا في بَطنِ أمِّه ولا يُحكَمُ على المَعدومِ حتى يظهَرَ وُجودُهُ. قال: وأمّا استِدلالُه بما ذُكِرَ عن عُثمانَ وغَيرِه فلا حُجَّةَ فيه؛ لأنَّ أثَرَ عُثمانَ مُنقَطِعٌ؛ فإنَّ بَكرًا وقَتادَةَ رِوايَتُهُما عن عُثمانَ مُرسَلَةٌ، والعَجَبُ: أنَّه لا يحتَجُّ بالمَوقوفاتِ ولَو كانَت صَحيحَةً مُتَّصِلَةً، وأمّا أثَرُ أبي قِلابَةَ فمَن الذينَ كانَ يُعجِبُهُم ذلكَ؟ وهو لو سمَّى جمعًا مِن الصَّحابَةِ لما كانَ ذلكَ حُجَّةً، وأمّا سُلَيمانُ بنُ يسارٍ: فلَم يثبُت عنه؛

---

(١) البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣). (٢) في (م، ك): «الصغير والكبير».
(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص١٧٠)، ط. المكتب الإسلامي.
(٤) مصنف عبد الرزاق (٣/ ٣١٩) رقم (٥٧٨٨).
(٥) مصنف عبد الرزاق (٣/ ٣١٩) رقم (٥٧٩٠).
(٦) ينظر: نهاية المطلب (١٥/ ٤٩٥).

فإنَّه مِن رِوايَةِ رجُلٌ لم يُسَمَّ عنه فلَم يثبُت فيه خِلافٌ (٤/ ٦١م) لأحَدٍ مِن أهلِ العِلمِ. بَل قولُ أبي قِلابَةَ: كانَ يُعجِبُهُم؛ ظاهرٌ في عدَمِ وُجوبه، ومَن تبَرَّعَ بصَدَقَةٍ عن حملٍ رجاءَ حِفظِه وسَلامَتِه فلَيسَ عليه فيه بأسٌ، وقَد نُقِلَ الاتِّفاقُ على عدَمِ الوُجوبِ قبلَ مُخالَفَةِ ابنِ حزمٍ؛ فقال ابنُ المُنذِرِ[١]: ذَكَرَ كلُّ مَن يُحفَظُ عنه العِلمَ[٢] مِن عُلَماءِ الأمصارِ أنَّه لا يجِبُ على الرجلِ إخراجُ زكاةِ الفِطرِ عن الجَنينِ في بَطنِ أمِّه، ومِمَّن حُفِظَ ذلكَ عنه عطاءُ بنُ أبي رباحٍ ومالِكٌ وأبو ثَورٍ وأصحابُ الرأيِ، وكانَ أحمدُ بنُ حنبَلٍ يستَحِبُّ ذلكَ ولا يوجِبُه، ولا يصِحُّ عن عُثمانَ خِلافُ ما قُلناه. انتهى. وعن [١/ ٢٨١و] أحمدَ بنِ حنبَلٍ رِوايَةٌ أخرَى بوُجوبِ إخراجِها عن الجَنينِ[٣].

وقال ابنُ عبدِ البَرِّ في «**التَّمهيدِ**»[٤] ـ فيمَن وُلِدَ له مَولودٌ بَعدَ يومِ الفِطرِ ـ: لم يختَلِف قولُ مالِكٍ: إنَّه لا يلزَمُه[٥] فيه شيءٌ. قال: وهَذا إجماعٌ مِنه ومِن سائرِ العلماءِ، ثمَّ أشارَ إلى أنَّ ما ذُكِرَ عن مالِكٍ وغَيرِه مِن الإخراجِ عمَّن وُلِدَ في بَقِيَّةِ يومِ الفِطرِ مَحمولٌ على الاستِحبابِ، وكَذا ما حكاه عن الليثِ فيمَن وُلِدَ له مَولودٌ بَعدَ صَلاةِ الفِطرِ أنَّ على أبيه زكاةَ الفِطرِ عنه. قال: وأحِبُّ ذلكَ للنَّصرانِيِّ يُسلِمُ بعد[٦] الوقتَ، ولا أراه واجِبًا عليه، قال والِدي: فقَد صَرَّحَ الليثُ فيه بعَدَمِ الوُجوبِ، ولَو قيلَ بوُجوبه لم يكُن بَعيدًا؛ لأنَّه يمتَدُّ وقتُ إخراجِها إلى آخِرِ يومِ الفِطرِ قياسًا على الصلاةِ يُدرِكُ وقتَ أدائها.

ثمَّ قال والِدي رَحِمَهُ اللَّهُ: ومَعَ كَونِ ابنِ حزمٍ قد خالَفَ الإجماعَ في وُجوبها على الجَنينِ، فقَد تناقَضَ كَلامُه، فقال: إنَّ الصَّغيرَ لا تجِبُ[٧] على أبيه زكاةُ الفِطرِ عنه إلّا أن يكونَ له مالٌ فيُخرِجُ عنه مِن مالِه، فإن لم يكُن له مالٌ لم يجِب عليه حينَئذٍ ولا بَعدَ ذلكَ. فكَيفَ لا يوجِبُ زكاتَه على أبيه والولَدُ حيٌّ مَوجودٌ ويوجِبُها وهو مَعدومٌ لم يوجَد؟

---

(١) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٧٢، ٧٣).
(٢) ليس في (ك).
(٣) المحرر في الفقه (١/ ٢٢٦).
(٤) التمهيد (١٤/ ٣٢٧).
(٥) في (م): «يلزم».
(٦) في (م، ك): «ذلك».
(٧) في (م، ك): «يجب».

فإن قُلتَ: يُحمَلُ كَلامُه على ما إذا كانَ للحَملِ مالٌ.

قُلتُ: كَيفَ يُمكِنُ أن يكونَ له مالٌ وهو لا يصِحُّ تمليكُهُ، ولَو ماتَ مَن يرِثُه الحَملُ لم نُمَلِّكه وهو جنينٌ؛ فلا يوصَفُ بالمِلكِ إلّا بَعدَ أن يولَدَ، وكَذلكَ النَّفَقَةُ الصَّحيحُ: أنَّها تجِبُ للأمِّ الحامِلِ لا للحَملِ، ولَو كانَت للحَملِ لسَقَطَت بمُضِيِّ الزَّمانِ كَنَفَقَةِ القَريبِ وهي لا تسقُطُ. انتهى كَلامُ والِدي رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال أصحابُنا: فلَو خرَجَ بَعضُ الجَنينِ قبلَ الغُروبِ ليلَةَ الفِطرِ وبَعضُه بَعدَه لم تجِب فطرَتُهُ؛ لأنَّه في حُكمِ الجَنينِ ما لم يكمُل خُروجُه مُنفَصِلًا[1]، واللهُ أعلَمُ.

□ **الثانيةَ عشرَ**: هَذِه الزِّيادَةُ وهي قولُه: «مِن المسلمينَ». ذَكَرَ غَيرُ واحِدٍ أنَّ مالِكًا تفَرَّدَ بها مِن بَينِ الثِّقاتِ، فقال الترمذيُّ في «**العِلَلِ**» التي في آخِرِ «**الجامِعِ**»[2]: ورُبَّ (٤/ ٦٢م) حديثٍ إنَّما يُستَغرَبُ لزيادَةٍ تكون في الحَديثِ؛ وإنَّما يصِحُّ إذا كانَت الزِّيادَةُ مِمَّن يُعتَمَدُ على حِفظِه، مِثلُ ما روى مالِكٌ عن نافِعٍ عن ابنِ عمرَ، فذَكَرَ هَذا الحَديثَ، قال: وزادَ مالِكٌ في هَذا الحَديثِ: «مِن المسلمينَ»، قال: وقَد روى أيّوبُ السِّختيانِيُّ وعُبَيدُ الله بنُ عمرَ وغَيرُ واحِدٍ مِن الأئمةِ هَذا الحَديثَ عن نافِعٍ، عن ابنِ عمرَ، ولَم يذكُروا فيه: «مِن المسلمينَ»، وقَد روى بَعضُهُم عن نافِعٍ مِثلَ رِوايَةِ مالِكٍ مِمَّن لا يُعتَمَدُ على حِفظِه، وتَبِعَه على ذلكَ ابنُ الصلاحِ في عُلومِ الحَديثِ[3]. قال والِدي رَحِمَهُ اللَّهُ في «**شرحِ الترمذيِّ**»: ولَم ينفَرِد مالِكٌ بقَولِه: «مِن المسلمينَ»، بَل قد رواها جماعَةٌ مِمَّن يُعتَمَدُ على حِفظِهم واختُلِفَ على بَعضِهم في زيادَتِها وهُم عشرَةٌ أو أكثَرُ، مِنهُم: عمرُ بنُ نافِعٍ، والضَّحّاكُ بنُ عُثمانَ، وكَثيرُ بنُ فرقَدٍ، والمُعَلّى بنُ إسماعيلَ[4]، ويونُسُ بنُ يزيدَ، وابنُ أبي ليلى، وعَبدُ الله بنُ عمرَ العمرِيُّ، وأخوه عُبَيدُ الله بنُ عمرَ،

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب (٦/ ١٣٩).

(٢) سنن الترمذي (٥/ ٧٥٩).

(٣) علوم الحديث لابن الصلاح (ص٢٥٢).

(٤) في الأصل: «عيسى»، ينظر: الثقات لابن حبان (٧/ ٤٩٣)، ولسان الميزان (٦/ ٧٦٩، رقم ٨٥٥٢).

وأيّوبُ السَّختيانِيُّ، على اختِلافٍ عنهُما[١] في زيادَتِها، فأمّا رِوايَةُ عمرَ بنِ نافِعٍ، عن أبيه: فأخرَجَها البخاريُّ في «**صَحيحِه**»، وأمّا رِوايَةُ الضَّحّاكِ بنِ عُثمانَ فأخرَجَها مسلمٌ في «**صَحيحِه**»[٢]، وأمّا رِوايَةُ كَثيرِ بنِ فرقَدٍ، فرَواها الدارقطنيُّ في «**سُنَنِه**»، والحاكِمُ في «**المُستَدرَكِ**»[٣]، وقال: إنَّه صَحيحٌ على شرطِهما. وأمّا رِوايَةُ المُعَلّى بنِ إسماعيلَ، فرَواها ابنُ حِبّانَ في «**صَحيحِه**» والدارقطنيّ في «**سُنَنِه**»[٤]. وأمّا رِوايَةُ يونُسَ بنِ يزيدَ: فرَواها الطَّحاوِيُّ في «**بَيانِ المُشكِلِ**»[٥]. وأمّا رِوايَةُ ابنِ أبي ليلى وعَبدِ الله بنِ عمرَ العمريِّ وأخيه عُبَيدِ الله بنِ عمرَ التي أتَى فيها بزيادَةِ قولِه: «**مِن المسلمينَ**»، فرَواها الدارقطنيُّ في «**سُنَنِه**»، وأمّا رِوايَةُ أيّوبَ السِّختيانِيُّ، فذَكَرها الدارقطنيُّ في «**سُنَنِه**» وأنَّها رويَت عن ابنِ شوذَبَ عن أيّوبَ عن نافِعٍ[٦]. انتَهَى كَلامُ والِدي رَحِمَهُ اللهُ.

وهَذِه الزّيادَةُ تدُلُّ على اشتِراطِ الإسلامِ في وُجوبِ زكاةِ الفِطرِ، ومُقتَضاه: أنَّه لا يجِبُ على الكافِرِ إخراجُ زكاةِ الفِطرِ، لا عن نفسِه ولا عن غَيرِه، [٢٨١/١ظ] فأمّا كَونُه لا يُخرِجُها عن نفسِه فمتفقٌ عليه، وأمّا كَونُه لا يُخرِجُها عن غَيرِه مِن عبدٍ ومُستَولَدَةٍ وقَريبٍ مسكينٍ[٧]، فأمرٌ مُختَلَفٌ فيه، وفي ذلكَ لأصحابِنا وجهانِ مَبنِيّانِ على أنَّها وجَبَت على المُؤَدِّي ابتِداءً أم على المُؤَدَّى عنه ثمَّ يتَحَمَّلُ المُؤَدِّي؟ والأصَحُّ الوُجوبُ بناءً على الأصَحِّ وهو وُجوبُها على المُؤَدَّى عنه ثمَّ يتَحَمَّلُها[٨] المُؤَدِّي، وهو المَحكِيُّ عن أحمدَ[٩] واختارَه القاضي مِن الحنابلةِ، وقال ابنُ عقيلٍ مِنهُم: يحتَمِلُ أن لا تجِبَ[١٠]، وهو قولُ أكثَرِهم[١١]. وبه قال الحَنَفيةُ، ونَقَلَ ابنُ المُنذِرِ[١٢] الاتِّفاقَ (٤/٦٣م) على ذلكَ؛ فقال: وكُلُّ مَن يُحفَظُ

---

(١) في الأصل: «عندهما».
(٢) تقدمَ تخريجهما في الفائدة الأولى.
(٣) تقدمَ تخريجها في الفائدة الأولى.
(٤) ابن حبان (٣٣٠٤)، والدارقطني (٢/ ١٤٠).
(٥) الطحاوي في شرح المشكل (٣٤٢٧).
(٦) الدارقطني (٢/ ١٣٩، ١٤٠).
(٧) في (م، ك): «مسلمين».
(٨) في (ك): «تحملها».
(٩) بعدها في (م، ك): «بن حنبل».
(١٠) في (م، ك): «يجب».
(١١) ينظر: المغني (٤/ ٢٨٤، ٢٨٥).
(١٢) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٦٩).

عنه مِن أهلِ العِلمِ يقولونَ: لا صَدَقَةَ على الذِّمِّيِّ في عبدِه[١]. واغتَرَّ به صاحِبُ «**الهدايَةِ**»[٢] مِن الحَنَفيةِ في نقلِ هَذا الاتِّفاقِ، فقال لمّا ذَكَرَ هَذِه المَسألَةَ: فلا وُجوبَ بالاتِّفاقِ. انتَهَى. وفيه نظَرٌ؛ فقَد عرَفت أنَّ الخِلافَ في ذلكَ مَوجودٌ مَشهورٌ[٣].

أمّا عكسُه، وهو إخراجُ المسلمِ عن قريبه وعَبدِه الكافِرَينِ، فلا يجِبُ عِندَ الشافعيِّ ومالِكٍ وأحمدَ، وقال أبو حنيفَةَ بالوُجوبِ، وحَكاه ابنُ المُنذِرِ[٤] عن عطاءٍ وعمرَ بنِ عبدِ العَزيزِ ومُجاهدٍ وسَعيدِ بنِ جُبَيرٍ والنخعيِّ والثوريِّ وإسحاقَ وأصحابِ الرأيِ، وحُكِيَ قبلَ ذلكَ الأولُ عن عليٍّ وجابِرِ بنِ عبدِ الله وسَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ والحسنِ البَصرِيِّ وغَيرِهم، قال: وهو أصَحُّ لقَولِه: «مِن المسلمينَ»، واعتَرَضَ ابنُ حزمٍ[٥] على الاستِدلالِ لهَذا بقَولِه: مِن المسلمينَ، بأنَّه ليسَ فيه إسقاطُها عن المسلمِ في الكُفّارِ مِن رقيقِه ولا إيجابُها، قال: فلَو لم يكُن إلّا هَذا الخَبَرُ لما وجَبَت علينا زكاةُ الفِطرِ إلّا على المسلمينَ مِن رقيقِنا فقَط، ولَكِن وجَدنا حديثَ أبي هريرةَ مَرفوعًا: «**لَيسَ على المسلمِ في فرَسِه وعَبدِه صَدَقَةٌ، إلّا صَدَقَةَ الفِطرِ في الرَّقيقِ**» قال: فأوجَبَ عليه السلام صَدَقَةَ الفِطرِ عن الرَّقيقِ عُمومًا فهي واجِبَةٌ على السَّيِّدِ عن رقيقِه لا على الرَّقيقِ.

قُلتُ: يُخَصُّ عُمومُ حديثِ أبي هريرةَ بقَولِه في حديثٍ غَيرِه «مِن المسلمينَ»، وقَد تبَيَّنَ بذِكرِ الصَّغيرِ أنَّه عليه الصلاةُ والسلامُ أرادَ المُؤَدَّى عنه لا المُؤَدِّيَ.

□ **الثالِثَةَ عشرَ**: في قولِه: وأمَرَ بها أن تُؤَدَّى قبلَ خُروجِ النّاسِ إلى الصلاةِ. أنَّ الأفضَلَ إخراجُها قبلَ الخُروجِ[٦]، وقَد صَرَّحَ بذلكَ الفقهاءُ مِن المَذاهبِ الأربَعَةِ، وزادَ الحنابلةُ على ذلكَ؛ فجَعَلوا تأخيرَها عن الصلاةِ مَكروهًا، وذلكَ أعلى دَرَجاتِ الاستِحبابِ. هَذا هو المَشهورُ عِندَهُم، وقال القاضي مِنهُم:

---

(١) بعدها في (م، ك): «المسلم».
(٢) الهداية شرح البداية (١/١١٦).
(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب (٦/١٠٦، ١١٤، ١٢٢، ١٢٣)
(٤) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/٦٥، ٦٦).
(٥) المحلى (٦/١٣٣).
(٦) بعد ذلك في (م، ك): «إلى الصلاة».

ليسَ ذلكَ بمَكروهٍ. وزادَ ابنُ حزمٍ الظّاهرِيُّ[١] على ذلكَ، فقال بالوُجوبِ وأنَّه لا يجوزُ تأخيرُها عن الصلاةِ وعِبارَتُه: ووقتُ زكاةِ الفِطرِ إثرَ طُلوعِ الفَجرِ الثاني مُمتَدًّا[٢] إلى أن تبيَضَّ الشمسُ وتَحِلَّ الصلاةُ مِن ذلكَ اليَومِ. ثمَّ استَدَلَّ بهَذا الحَديثِ ولا حُجَّةَ فيه؛ لأنَّ صيغَةَ: «أمَرَ» مُحتَمِلَةٌ للاستِحبابِ كاحتِمالِها للإيجابِ، ولَيسَت ظاهرَةً في أحَدِهما، بخِلافِ صيغَةِ «افعَل» فإنَّها ظاهرَةٌ في الوُجوبِ، فلَمّا ورَدَ هَذا الحَديثُ بصيغَةِ الأمرِ اقتَصَرنا على الاستِحبابِ؛ لأنَّه الأمرُ المُتيقَّنُ، والزّيادَةُ على ذلكَ مَشكوكٌ فيها. ثمَّ قال جُمهورُ الفقهاءِ: لا يجوزُ تأخيرُ إخراجِها عن يومِ الفِطرِ، وبه قال الشافعيةُ والحَنَفيةُ والمالِكيةُ، وهو المَشهورُ عِندَ الحنابلةِ، وحَكَى ابنُ المُنذِرِ[٣] عن ابنِ سيرينَ والنخعيِّ أنَّهُما كانا يُرَخِّصانِ في تأخيرِها عن يومِ الفِطرِ، قال: وقال أحمدُ: أرجو أن لا يكونَ بذلكَ بأسٌ، وذَكَرَ ابنُ قُدامَةَ أنَّ محمدَ بنَ يحيَى الكَحّالَ قال: قُلت لأبي عبدِ الله: فإن أخرَجَ الزكاةَ ولَم يُعطِها؟ قال: نعَم، إذا أعَدَّها لقَومٍ. قال ابنُ قُدامَةَ: واتِّباعُ السنةِ أولى[٤]. انتهى.

ومِمّا استُدِلَّ به على أنَّه لا يجوزُ تأخيرُ إخراجِها عن يومِ العيد: ما رويَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**أغنوهُم عن الطَّلَبِ في هَذا اليَومِ**»، وقَد رواه البَيهَقِيُّ[٥] في «**سُنَنِه**»؛ مِن حديثِ ابنِ عمرَ بإسنادٍ ضَعيفٍ، وأشارَ إلى تضعيفِه.

□ **الرّابِعَةَ عشرَ**: في قولِه في رِوايَةٍ للبُخارِيِّ: وكانوا يُعطونَ قبلَ الفِطرِ بيومٍ أو يومَينِ؛ حُجَّةٌ لجَوازِ تقديمِ إخراجِها قبلَ ليلَةِ الفِطرِ، وقَد مَنَعَ ابنُ حزمٍ الظّاهرِيُّ[٦] ذلكَ فقال: لا يجوزُ تقديمُها قبلَ وقتِها أصلًا، وهَذا الحَديثُ يرُدُّ عليه، وكَذلكَ حديثُ أبي هريرةَ [١/ ٢٨٢و] لمّا أمَرَه رسولُ الله ﷺ بالمَبيتِ على صَدَقَةِ الفِطرِ فأتاه الشيطانُ ليلَةً وثانيةً وثالِثَةً. وهو في «**الصَّحيحِ**»[٧]، وأجابَ عنه ابنُ حزمٍ بأنَّ تِلكَ الليالِيَ ليسَت مِن رمَضانَ، وهو مَردودٌ؛ فإنَّه لا يجوزُ تأخيرُها

---

(١) المحلى (٦/ ١٤٢، ١٤٣).
(٢) في (م): «ممتد».
(٣) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٧٣، ٧٤، ٧٩).
(٤) ينظر: المغني (٤/ ٢٩٧، ٢٩٨).
(٥) البيهقي (٤/ ١٧٥).
(٦) المحلى (٦/ ١٤٣).
(٧) البخاري (٣٢٧٥، ٥٠١٠).

عن أولِ شوّالٍ إلّا عِندَ مَن شذَّ كَما تقَدَّمَ، وأجابَ ابنُ حزمٍ عن ذلكَ بأنَّ تأخيرَها في شوّالٍ لكَونِ أهلِها لم يوجَدوا، وهَذا باطِلٌ؛ فإنَّ أهلَ الزكاةِ في ذلكَ العَصرِ بتِلكَ البِلادِ كَثيرونَ؛ فقَد كانَ الغالِبُ عليهم ضيقُ العَيشِ والاحتياجِ. وهَذا الكَلامُ الذي ذَكَرَه ابنُ حزمٍ هُنا ضَعيفٌ جِدًّا. والمَشهورُ مِن مَذاهبِ العلماءِ[١] جوازُ تقديمِها قبلَ الفجرِ[٢]، لكِن اختَلَفوا في مِقدارِ التَّقديمِ، فاقتَصَرَ أكثَرُ الحنابلةِ على المَذكورِ في حديثِ ابنِ عمرَ، وقالوا: لا يجوزُ تقديمُها بأكثَرَ مِن يومَينِ، وعِندَ المالِكيةِ في تقديمِها بيومٍ إلى ثَلاثَةٍ قولانِ، وقال بَعضُ الحنابلةِ: يجوزُ تعجيلُها مِن بَعدِ نِصفِ الشهرِ؛ كَما يجوزُ تعجيلُ [أذانِ الفَجرِ][٣] والدَّفعُ مِن مُزدَلِفَةٍ بَعدَ نِصفِ الليلِ. وقال الشافعيةُ: يجوزُ مِن أولِ شهرِ رمَضانَ، واشتُهِرَ عند[٤] الحَنَفيةِ جوازُ تعجيلِها مِن أولِ الحَولِ، وعِندَهُم في ذلكَ خِلافٌ، فحَكَى الطَّحاوِيُّ عن أصحابهم جوازَ تعجيلِها مِن غَيرِ تفصيلٍ، وذَكَرَ أبو الحسنِ الكَرخِيُّ جوازَها يومًا أو يومَينِ.

ورَوى الحسنُ بنُ زيادٍ، عن أبي حنيفَةَ أنَّه قال: يجوزُ تعجيلُها سنَةً (٤/ ٦٥م) وسَنَتَينِ، ورَوى هشامٌ، عن الحسنِ بنِ زيادٍ، أنَّه لا يجوزُ تعجيلُها. وعِندَ الشافعيةِ وجهانِ آخَرانِ:

أحَدُهُما: أنَّه يجوزُ إخراجُها بَعدَ طُلوعِ الفَجرِ الأولِ مِن رمَضانَ وبَعدَه إلى آخِرِ الشهرِ، ولا يجوزُ في الليلَةِ الأولى؛ لأنَّه لم يشرَع بَعدُ في الصَّومِ.

والثاني: أنَّه يجوزُ في جميعِ السَّنَةِ، حكاهُما النوويُّ في «شرحِ المُهَذَّبِ» وتَمَسَّكَ أكثَرُهُم في جوازِ إخراجِها في جميعِ الشهرِ بأنَّها حقٌّ مالِيٌّ وجَبَ بسَبَبَينِ؛ وهُما رمَضانُ والفِطرُ مِنه؛ فيَجوزُ تقديمُها على أحَدِهما وهو الفِطرُ، ولا يجوزُ عليهما مَعًا، كما في زكاةِ المالِ يجوزُ تقديمُها بَعدَ مِلكِ النِّصابِ وقَبلَ الحَولِ،

---

(١) ينظر: المغني (٤/ ٣٠٠)، والمجموع شرح المهذب (٦/ ١٢٦، ١٢٧)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٩٢)، والهداية شرح البداية (١/ ١١٧)، وبدائع الصنائع (٢/ ٧٤).

(٢) في (م، ك): «الفطر».

(٣) ما بين المعكوفين مكرر في الأصل.

(٤) في (م، ك): «عن».

وإذا ثَبَتَ كَما[١] ذَكَرَه ابنُ عمرَ جوازُ تعجيلِها لم يبق[٢] لذلكَ ضابِطٌ شرعِيٌّ إلّا ما ذَكَرناهُ.

فإن قُلتَ: لا حُجَّةَ فيما ذَكَرَه ابنُ عمرَ؛ لأنَّه مَوقوفٌ.

قُلتُ: بَل هو مَرفوعٌ حُكمًا، كما[٣] تقَرَّرَ في عِلمَي الحَديثِ والأصولِ: أنَّ قولَ الصَّحابي: «كنّا نفعَلُ كَذا وكَذا» حُكمُه الرَّفعُ[٤] وإن لم يُقَيَّد ذلكَ بعَصرِ النبيِّ ﷺ على المُرَجَّحِ المُختارِ، واللهُ أعلَمُ.

□ **الخامِسَةَ عشرَةَ**: لم يُقَيَّد في الحَديثِ افتِراضُ زكاةِ الفِطرِ باليَسارِ، لكِن لا بُدَّ مِن القُدرَةِ على ذلكَ لما عُلِمَ مِن القَواعِدِ العامَّةِ. وقَد قال ابنُ المُنذِرِ[٥]: أجمَعوا على أن لا شيءَ على مَن لا شيءَ له. انتَهَى.

واختَلَفَ العلماءُ في ضابِطِ ذلكَ: فذَكَرَ الشافعيةُ والحنابلةُ أنَّ ضابِطَ ذلكَ أن يملِكَ فاضِلًا عن قوتِه وقوتِ مَن تلزَمُه نفَقَتُه ليلَةَ العيدِ ويَومَه ما يُؤَدَّى في زكاةِ الفِطرِ، وحَكاه العَبدَرِيُّ عن أبي هريرةَ وعَطاءٍ والشعبيِّ وابنِ سيرينَ وأبي العاليةِ والزهريِّ ومالِكٍ وابنِ المُبارَكِ وأحمدَ وأبي ثَورٍ. انتَهَى.

وغايَرَ ابنُ المُنذِرِ في ذلكَ بَينَ مَذهَبِ مالِكٍ والشافعيِّ، فقال: كانَ أبو هريرةَ يراه على الغَنِيِّ والفَقيرِ، وبه قال أبو العاليةِ والشعبيُّ وعَطاءٌ وابنُ سيرينَ ومالِكٌ وأبو ثَورٍ. وقال ابنُ المُبارَكِ والشافعيُّ وأحمدُ: إذا فضَلَ عن قوتِ المَرءِ وقوتِ مَن يجِبُ عليه أن يقوتَه مِقدارُ زكاةِ الفِطرِ فعليه أن يُؤَدِّيَ[٦]. انتَهَى.

وما حكاه ابنُ المُنذِرِ أقرَبُ إلى مَذهَبِ مالِكٍ؛ فإنَّ ابنَ شاسٍ قال في «**الجَواهِرِ**»: لا زكاةَ على مُعسِرٍ، وهو الذي لا يفضُلُ له عن قوتِ يومِه صاعٌ ولا وجَدَ مَن يُسَلِفُه إيّاه [١/٢٨٢ظ] انتَهَى. فَقَولُه: ولا وجَدَ مَن يُسَلِفُه إيّاه. لا يوافِقُ

---

(١) في (م): «كما».
(٢) في (م): «يبقى».
(٣) في (م، ك): «لما».
(٤) في (م): «الرفيع».
(٥) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٧٤).
(٦) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٧٤، ٧٥)، وينظر: المجموع شرح المهذب (٦/ ١١٣، ١٢١)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٩٩)، والمحرر في الفقه (١/ ٢٢٦).

عليه الشافعيُّ وأحمدُ، ثمَّ قال ابنُ شاسٍ: وقيلَ: هو الذي يُجحِفُ به في مَعاشِه إخراجُها. وقيلَ: مَن يحِلُّ له أخذها. ثمَّ قيلَ فيمَن يحِلُّ له (٤/٦٦م) أخذُها: إنَّه الذي يحِلُّ له أخذُ الزكاةِ. وقيلَ: الفَقيرُ الذي لم يأخُذ مِنها في يومِه ذلكَ[١]. انتَهَى.

وقال أبو حنيفَةَ[٢]: لا تجِبُ إلّا على مَن مَلَكَ نِصابًا مِن الذَّهَبِ أو الفِضَّةِ أو ما قيمَتُه قيمَةُ نِصابٍ، فاضِلًا عن مَسكَنِه وأثاثِه الذي لا بُدَّ مِنهُ. قال العَبدَرِيُّ: ولا يُحفَظُ هَذا عن أحَدٍ غَيرِ أبي حنيفَةَ، وحَكَى ابنُ حزمٍ[٣] عن سُفيانَ الثوريِّ أنَّه قال: مَن كانَ له خمسونَ دِرهَمًا فهو غَنِيٌّ وإلّا فهو فقيرٌ. قال: وقال غَيرُه: أربَعونَ دِرهَمًا. انتَهَى.

وفي «**مُسنَدِ أحمدَ**»[٤]؛ عن أبي هريرةَ في زكاةِ الفِطرِ: على كلِّ حُرٍّ وعَبدٍ ذَكَرٍ وأنثَى صَغيرٍ أو كَبيرٍ فقيرٍ أو غَنِيٍّ: صاعٌ مِن تمرٍ أو نِصفُ صاعٍ مِن قمحٍ، قال مَعمَرٌ: وبَلَغَني أنَّ الزهريَّ كانَ يرويه إلى النبيِّ ﷺ. ورَوى الدارقطنيُّ[٥] عن عبدِ الله بنِ ثَعلَبَةَ بنِ أبي صُغَيرٍ، عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**أدّوا صاعًا مِن قمحٍ أو قال: بُرٍّ عن الصَّغيرِ والكَبيرِ والذَّكَرِ والأنثَى والحُرِّ والمَملوكِ والغَنِيِّ والفَقيرِ، أمّا غَنِيُّكُم فيُزَكِّيه اللهُ، وأمّا فقيرُكُم فيُرَدُّ عليه أكثَرُ مِمّا أعطِيَ**».

ومالَ ابنُ العَرَبي المالِكِيُّ[٦] إلى مَقالةِ أبي حنيفَةَ في ذلكَ فقال: والمَسألَةُ له قوِيَّةٌ؛ فإنَّ الفَقيرَ لا زكاةَ عليه ولا أمَرَ النبيُّ ﷺ بأخذِها مِنه، وإنَّما أمَرَ بإعطائها له، وحَديثُ ثَعلَبَةَ لا يُعارِضُ الأحاديثَ الصِّحاحَ ولا الأصولَ القَوِيَّةَ، وقَد قال: «لا صَدَقَةَ إلّا عن ظَهرِ غِنًى وابدأ بمَن تعولُ». وإذا لم يكُن هَذا غَنِيًّا فلا تلزَمُه الصدقةُ. انتَهَى. وهو ضَعيفٌ، ولَيسَ التَّمَسُّكُ في ذلكَ بحَديثِ ثَعلَبَةَ،

---

(١) ينظر: الذخيرة للقرافي (٣/١٥٩).
(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (٦/١١٣).
(٣) المحلى (٦/١٤١).
(٤) أحمد في مسنده (٢/٢٧٧).
(٥) الدارقطني (٢/١٤٨).
(٦) عارضة الأحوذي (٣/١٨٣)، والحديث عند أحمد (٣/٣٢٩) من حديث جابر رضي الله عنه، وفي الباب عن حكيم بن حزام، وأبي هريرة.

وإنَّما التَّمَسُّكُ بالعُمومِ الذي في قولِه: فَرَضَ رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفِطرِ مِن رمَضانَ على النّاسِ. وقَد ذَكَرَ ذلكَ هو في أولِ كَلامِه؛ إلّا أنّا[١] اعتَبَرنا القُدرَةَ على الصّاعِ لما عُلِمَ مِن القَواعِدِ العامَّةِ، فأخرَجنا عن ذلكَ العاجِزَ عنه، واللهُ أعلَمُ.

□ **السادِسَةَ عشرَ**: لم يتَعَرَّض في هَذا الحَديثِ للتَّصريحِ بمَصرِفِ زكاةِ الفِطرِ، لكِن استُدِلَّ بتَسميتِها زكاةً على أنَّ مَصرِفَها مَصرِفُ الزَّكَواتِ، وبهذا قال مالِكٌ والشافعيُّ وأحمدُ والجُمهورُ. وقال بَعضُ المالِكيةِ: إنَّما يجوزُ دَفعُها إلى الفَقيرِ الذي لم يأخُذ مِنها. وعن أبي حنيفَةَ أنَّه يجوزُ دَفعُها إلى ذِمِّيٍّ، وعن عمرِو بنِ مَيمونٍ وعَمرِو بنِ شُرَحبيلَ ومُرَّةَ الهَمدانِيُّ: أنَّهُم كانوا يُعطونَ مِنها الرُّهبانَ[٢].

واختَلَفَ[٣] الأولونَ في أنَّه هَل يجِبُ استيعابُ الأصنافِ الثَّمانيةِ عِندَ الإمكانِ، وأن يُعطِيَ مِن كلِّ صِنفٍ ثَلاثَةً كَما في زكاةِ الأموالِ أم لا؟

فقال بالأولِ: الشافعيُّ وداوُد وابنُ حزمٍ. (٤/٦٧م) قال أصحابُنا: فإنَّ شقَّت القِسمَةُ جمَعَ جماعَةٌ فطرَتَهُم ثمَّ قسَّموها. وذَهَبَ مالِكٌ وأحمدُ وأبو حنيفَةَ إلى أنَّه يجوزُ أن يُعطِيَ فطرَتَه لواحِدٍ، بَل يجوزُ إعطاءُ فطرَةِ جماعَةٍ لواحِدٍ، وقال ابنُ المُنذِرِ: أرجو أن تُجزِئَ[٤]، وكَذلك[٥] اختارَ الشيخُ أبو إسحاقَ الشِّيرازِيُّ مِن أصحابِنا جوازَ الصَّرفِ إلى واحِدٍ. قال[٦] الإصطَخرِيُّ: يجوزُ صَرفُها إلى ثَلاثَةٍ مِن المَساكينِ أو الفُقَراءِ. قال أكثَرُ أصحابِنا: وكَذلكَ يجوزُ عِندَه الصَّرفُ إلى ثَلاثَةٍ مِن أيِّ صِنفٍ كانَ، وصَرَّحَ المَحامِلِيُّ والمُتَولِّي بأنَّه لا يجوزُ عِندَه الصَّرفُ إلى غَيرِ المَساكينِ والفُقَراءِ[٧].

---

(١) في الأصل: «إنا لنا».
(٢) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٧٥، ٧٦)، والمغني (٤/ ٣١٤، ٣١٥)، والمجموع شرح المهذب (٦/ ١٤٢، ٢٣٨).
(٣) في (م): «اختلف».
(٤) في (م): «يجزئ».
(٥) في (م): «كذا»، وفي (ك): «وكذا».
(٦) في (م، ك): «وقال».
(٧) المجموع شرح المهذب (٦/ ١٤٤)، وروضة الطالبين (٢/ ٣٣٢، ٣٣٣)، والإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٨٠)، والمغني (٤/ ٣١٦)، والمحلى (٦/ ١٤٣ ـ ١٤٨).

□ **السابِعَةَ عشرَ**: ظاهرُه أنَّه لا فرقَ في وُجوبِ زكاةِ الفِطرِ بَينَ أهلِ الحاضِرَةِ والباديةِ، وهو مَذهَبُ الأئمةِ الأربَعَةِ والجُمهورِ، وذَهَبَ عطاءُ بنُ أبي رباحٍ والزهريُّ ورَبيعَةُ إلى عدَمِ وُجوبها على أهلِ الباديةِ[1].

❁ ❁ ❁

(١) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٧٦)، والمغني (٤/ ٢٨٩، ٢٩٠)، والمجموع شرح المهذب (٦/ ١٤٢).

بابُ فضلِ الصدقةِ والتَّعَفُّفِ

الحَديثُ الأولُ [١/٢٨٣و]

عن هَمّام، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ تعالى قال لي: أنفِقْ أُنفِق عليك».

الحَديثُ الثاني

وعنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ يمينَ الله مَلأى لا تغيضُها[١] نفَقَةٌ، سحّاءُ الليلَ والنَّهارَ، أرأيتُم ما أنفَقَ مُنذُ خلَقَ السَّمَواتِ والأرضَ؟ فإنَّه لم يغِضْ[٢] ما في يمينِه»، قال: «وكانَ عرشُه على الماءِ، وبيدِه الأخرَى القَبضُ، يرفَعُ ويَخفِضُ».

فيه فوائدُ: (٤/٦٨م)

□ **الأولى:** جمَعَ مسلمٌ بَينَ هَذَينِ الحَديثَينِ، فأخرَجَهُما في الزكاةِ مِن «صَحيحِه»[٣] عن محمدِ بنِ رافِعٍ. وأخرَجَ البخاريُّ[٤] الثانِيَ مِنهُما عن عليِّ بنِ المَدينِيِّ؛ كِلاهُما عن عبدِ الرَّزاقِ. وفي رِوايَةِ البخاريِّ: الفَيضُ أو القَبضُ. وأخرَجَهُما البخاريُّ[٥] مِن طريقِ شُعَيبِ بنِ أبي[٦] حمزَةَ، ومسلمٌ[٧] مِن طريقِ

(١) في (ك): «يغيظها».
(٢) في الأصل: «يغظ».
(٣) مسلم (٩٩٣/ ٣٧).
(٤) البخاري (٧٤١٩).
(٥) البخاري (٤٦٨٤).
(٦) ليس بالأصل.
(٧) مسلم (٩٩٣/ ٣٦).

سُفيانَ بنِ عُيَينَةَ، كِلاهُما عن أبي[١] الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هريرةَ، ولَفظُ البخاريِّ: «**يَدُ الله**»، وقال: «**بيدِه الميزانُ**» بَدَلَ «**القَبضِ**»، ولَفظُ مسلمٍ: «**قال اللهُ: يا ابنَ آدَمَ أنفِق أنفِق عليك**».

□ **الثانيةُ:** قولُه: «**أنفِق**» بفَتحِ الهَمزَةِ أمرٌ بالإنفاقِ، وقَولُه: «أُنفِق» بضَمِّ أولِه، فعلٌ مُضارِعٌ وَعَدَ بالخَلَفِ، وهو بمَعنَى قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾ [سبأ: ٣٩] فيَتَضَمَّنُ الحَثَّ على الإنفاقِ في وُجوه الخَيرِ والتَّبشيرَ بالخَلَفِ مِن فضلِ الله تعالى، وفي هَذِه الروايةِ: «**أنَّ اللهَ قال لي**»، وفي الروايةِ الأخرَى: «**يا ابنَ آدَمَ**»، ولا شكَّ في عُمومِ هَذا الأمرِ، وتَخصيصُ النبيِّ ﷺ بالذِّكرِ في الروايةِ الأخرَى؛ لكَونِه رأسَ النّاسِ فيوجَّه الخِطابُ إلَيه ليُبَلِّغُه[٢] كَما في قَوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ الآيَةَ [الطلاق: ١]، وفي إطلاقِ النَّفَقَةِ وعَدَمِ تقييدِها ما يقتَضي أنَّ الحَثَّ على الإنفاقِ لا يختَصُّ بنَوعٍ مَخصوصٍ مِن أنواعِ الخَيرِ[٣].

□ **الثالِثَةُ:** قال القاضي عياضٌ: قال الإمامُ المازَرِيُّ[٤]: هَذا مِمّا[٥] يُتأولُ؛ لأنَّ اليَمينَ إذا كانَت بمَعنَى المُناسَبَةِ للشِّمالِ لا يوصَفُ بها البارِئُ ﷻ؛ لأنَّها تتَضَمَّنُ إثباتَ الشِّمالِ، وهَذا يتَضَمَّنُ التَّحديدَ، ويَتَقَدَّسُ اللهُ سُبحانَه عن التَّجسيمِ والحَدِّ، وإنَّما خاطَبَهُم رسولُ الله ﷺ بما يفهَمونَه، وأرادَ الإخبارَ بأنَّ اللهَ تعالى لا ينقُصُه الإنفاقُ ولا يُمسِكُ خشيَةَ الإملاقِ جلَّ اللهُ تبارَكَ وتَعالى عن ذلكَ. وعَبَّرَ ﷺ عن توالي النِّعَمِ بسحّ اليَمينِ؛ لأنَّ الباذِلَ مِنّا يفعَلُ ذلكَ بيمينِه، وقَد قال ﷺ: «**وكِلتا يدَيه يمينٌ**»[٦]، فأشارَ عليه الصلاةُ والسلامُ إلى أنَّهُما ليسَتا بجارِحتَينِ[٧]؛ إذ اليَدانِ الجارِحتانِ[٨] يمينٌ وشِمالٌ.

---

(١) ليس في (م).
(٢) في (م): «فيبلغه».
(٣) شرح النووي على مسلم (٧/ ٧٩).
(٤) إكمال المعلم (٣/ ٥٠٩، ٥١٠)، وينظر: المعلم بفوائد مسلم (١/ ٢٧٦، ٢٧٧). ثم إنه لا يخفى أن مذهب السلف إثبات «اليمين» لله ﷻ على الوجه اللائق به، من غير تمثيل، ولا تعطيل، ولا تحريف، ولا تكييف وقد تكرر بيان هذا في غير ما موضع.
(٥) في (ك): «فيما».
(٦) مسلم (١٨/١٨٢٧)، والنسائي (٥٣٩٤).
(٧) في (م، ك): «بخارجتين».
(٨) في (م، ك): «الخارجتان».

قال: ويُحتَمَلُ أن يُريدَ بذلكَ أنَّ قُدرَةَ الله سُبحانَه وتَعالى على الأشياءِ على وجهٍ واحِدٍ لا يختَلِفُ ضَعفًا وقوةً، وأنَّ المَقصوراتِ تقَعُ بها على جِهَةٍ واحِدَةٍ لا تختَلِفُ قوةً وضَعفًا، كَما يختَلِفُ فعلُنا باليَمينِ والشِّمالِ، تعالى اللهُ عن صِفاتِ المَخلوقينَ ومُشابَهَةِ المُحدَثينَ. انتهى.

وقال صاحِبُ «**النِّهايَةِ**»[١]: اليمين هُنا كِنايَةٌ عن مَحَلِّ عطائه، ووصَفَها بالامتِلاءِ؛ لكَثرَةِ مَنافِعِها فجَعَلَها كالعَينِ الثَّرَّةِ التي لا يغيضُها الاستِقاءُ ولا يُنقِصُها الامتياحُ، وخَصَّ اليَمينَ؛ لأنَّها في الأكثَرِ مَظِنَّةُ العَطاءِ على طريقِ المَجازِ والاتِّساعِ. انتهى.

□ **الرّابِعَةُ:** (٤/٦٩م) قولُه: «**مَلأى**» بفَتحِ الميمِ وإسكانِ اللامِ بَعدَها هَمزَةٌ مَفتوحَةٌ تأنيثُ مَلآنَ، ورَواه بَعضُهُم: «مُلاءٌ» مِثلُ دُعاءٍ. حكاه القاضي عياضٌ[٢]، وقال: قيلَ: يصِحُّ هَذا على نقلِ الهَمزَةِ. وفي رِوايَةٍ لمسلمٍ: «مَلآنُ» بزيادَةِ نونٍ، وقالوا: إنَّها غَلَطٌ مِن ابنِ نُمَيرٍ راويها، وأنَّ الصَّوابَ: «مَلأى» كَما في سائرِ الرِّواياتِ؛ لأنَّ اليَمينَ مُؤَنَّثَةٌ، قال النوويُّ[٣]: ثمَّ ضَبَطوا رِوايَةَ ابنِ نُمَيرٍ بوجهَينِ:

أحَدُهُما: إسكانُ اللامِ وبَعدَها هَمزَةٌ، **والثاني**: مَلانُ بفَتحِ اللامِ بلا هَمزٍ.

□ **الخامِسَةُ:** قولُه: «**لا يغيضُها نفَقَةٌ**»، بالغينَ والضّادِ المُعجَمَتَينِ؛ أي: لا يُنقِصُها، يُقالُ: غاضَ الماءُ وغاضَه لازِمٌ ومُتَعَدٍّ[٤].

□ **السادِسَةُ:** قولُه: «**سحّاءَ**» بفَتحِ السّينِ والحاءِ المُهمَلَتَينِ وتَشديدِ الحاءِ مَمدودٌ؛ كَذا ضَبَطناه عن شيخِنا والِدي رَحِمَهُ اللهُ[٥]. وقال القاضي عياضٌ: كَذا ضَبَطناه عن القاضي أبي عليٍّ وغَيرِه بالمَدِّ على الوصفِ، وكَذا ضَبَطَه صاحِبُ «النِّهايَةِ»، وقال: أي دائمَةَ الصَّبِّ والهَطلِ بالعَطاءِ، يُقالُ: سحَّ، يسِحُّ ـ أي: بكَسرِ السِّينِ وضَمِّها ـ سحًّا فهو ساحٌّ، والمُؤَنَّثَةُ سحّاءُ وهي فعَلاءُ [١/ ٢٨٣ظ]؛

---

(١) النهاية في غريب الحديث (٢/ ٣٤٥، ٣٤٦).
(٢) إكمال المعلم (٣/ ٥٠٩).
(٣) شرح النووي على مسلم (٧/ ٧٩).
(٤) إكمال المعلم (٣/ ٥٠٩)، وشرح النووي على مسلم (٧/ ٨٠).
(٥) في (م): «رحمه الله تعالى».

لا أفعَلَ لها كَهَطلاءَ. انتَهَى. وضَبَطَه القاضي عياضٌ عن أبي بَحرٍ: سحًّا بالتَّنوينِ على المَصدَرِ، ونَقَلَه في «المَشارِقِ» عن جميعِ شُيوخِهم إلّا الصَّدَفي[١] وابنَ عيسَى. وذَكَرَ النوويُّ أنَّه الأصَحُّ الأشهَرُ، وعَلى كلٍّ حالٍ فقَولُه: «**الليلَ والنَّهارَ**» مَنصوبانِ على الظَّرفِ. قال القاضي عياضٌ: ووقَعَ عِندَ الطبريِّ في حديثِ عبدِ الرَّزاقِ: «لا يغيضُها سحُّ الليلِ والنَّهارِ» بالإضافَةِ ورَفعِه على الفاعِلِيَّةِ[٢]، انتَهَى.

وفي رِوايَةِ محمدِ بنِ رافِعٍ في «صَحيحِ مسلمٍ»: «لا يغيضُها سحّاءُ الليلَ والنَّهارَ». قال النوويُّ: ضَبَطناه بوجهَينِ بنَصبِ الليلِ والنَّهارِ ورَفعِهما؛ النَّصبُ على الظَّرفِ والرَّفعُ على أنَّه فاعِلٌ[٣].

□ **السابِعَةُ**: قولُه: «أرأيتُم ما أنفَقَ مُنذُ خلَقَ السَّمٰواتِ والأرضَ، فإنَّه لم يغِض ما في يمينِه»، كالدَّليلِ والشّاهدِ لما قدَّمَه مِن أنَّ يمينَه تعالى لا يغيضُها نفَقَةٌ، ولَمّا ذَكَرَ خلقَ السَّمٰواتِ والأرضَ استَشعَرَ الخاطِرُ ما قبلَ ذلكَ: فذَكَرَ أنَّه تعالى كانَ عرشُه قبلَ خلقِ السَّمَواتِ والأرضِ على الماءِ. وفي ذلكَ دَليلٌ على أنَّ خلقَ العَرشِ والماءِ كانَ قبلَ خلق السَّمَواتِ والأرضِ. وفي «**صَحيحِ البخاريِّ**»[٤] مِن حديثِ عِمرانَ بنِ حُصَينٍ في أثناءِ حديثٍ: جِئنا لنَتَفَقَّهَ في الدِّينِ ولِنَسألَك عن أولِ هَذا الأمرِ ما كانَ؟ فقال عليه الصلاةُ والسلامُ: «**كانَ اللهُ ﷻ ولَم يكُن شيءٌ قبلَه، وكانَ عرشُه على الماءِ، ثمَّ خلَقَ السَّمَواتِ والأرضَ، وكَتَبَ** (٤/ ٧٠م) **في الذِّكرِ كلَّ شيءٍ**». وعن كَعبِ الأحبارِ: «خَلَقَ ياقوتَةً خضراءَ فنَظَرَ إلَيها بالهَيبَةِ فصارَت ماءً يرتَعِدُ مِن مَخافَةِ الله تعالى، فلِذلكَ يرتَعِدُ الماءُ إلى الآنَ وإن كانَ ساكِنًا؛ ثمَّ خلَقَ الرِّيحَ فجَعَلَ الماءَ على مَتنِها، ثمَّ وضَعَ العَرشَ على الماءِ»[٥]. وعن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ عن ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما أنَّه سُئلَ عن قوله تعالى: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ [هود: ٧]

---

(١) في الأصل: «الصيدفي»

(٢) إكمال المعلم (٣/ ٥٠٩)، والنهاية في غريب الحديث (٢/ ٣٤٥)، ومشارق الأنوار (٢/ ٢٠٩)، وشرح النووي على مسلم (٧/ ٨٠).

(٣) شرح النووي على مسلم (٧/ ٨٠، ٨١). (٤) البخاري (٣١٩١، ٧٤١٨).

(٥) تفسير البغوي (٤/ ١٦٢)، وتفسير القرطبي (٩/ ٨).

على أيِّ شيءٍ كانَ الماءُ، قال: على مَتنِ الرِّيحِ[١].

□ **الثامِنَةُ:** قولُه: «**وبيدِه الأخرَى القَبضُ**». هو بالقافِ وبِالباءِ الموحَّدَةِ والضّادِ المُعجَمَةِ، كَذا ضَبَطناه عن شيخِنا والِدي رَحِمَهُ اللهُ. وقال القاضي عياضٌ: إنَّه المَوجودُ لأكثَرِ الرّواةِ. قال: وهو المَشهورُ المَعروفُ[٢]. قال: ومَعناه المَوتُ[٣].

قُلتُ: لا مَعنَى لتَخصيصِه بالمَوتِ، بَل هو أعَمُّ مِن ذلكَ ليتَناولَ قبضَ الرِّزقِ وغَيرَه، ومِن أسمائه تعالى القابِضُ، وفُسِّرَ بأنَّه الذي يُمسِكُ الرِّزقَ وغَيرَه مِن الأشياءِ عن العِبادِ بلُطفِه وحِكمَتِه ويَقبِضُ الأرواحَ عِندَ المَماتِ. والتَّفسيرُ بالأعَمِّ مُناسِبٌ لذِكرِه؛ هَذا في مُقابَلَةِ قولِه أولًا: «إنَّ يمينَ الله مَلأى» إلى آخِرِه، ورويَت هَذِه اللفظَةُ بوجهٍ آخَرَ، وهو الفَيضُ ـ بالفاءِ والياءِ المثناةِ مِن تحتُ والضّادِ المُعجَمَةِ ـ وحَكاه القاضي عياضٌ عن القابِسِيِّ في «**صَحيحِ مسلمٍ**»، وقَد تقَدَّمَ أنَّ في رِوايَةٍ للبُخارِيِّ: «الفَيضُ» أو «القَبضُ» على الشكِّ، قال القاضي عياضٌ: ومَعناه ـ إن صَحَّت الروايةُ، واللهُ أعلَمُ ـ الإحسانُ والعَطاءُ والرِّزقُ الواسِعُ. قال: وقَد تكونُ بمَعنَى القَبضِ الذي في الروايةِ الأخرَى؛ أي: المَوتُ. قال البَكراوِيُّ: الفَيضُ المَوتُ. قال القاضي: قيسٌ يقولونَ: فاضَت نفسُه بالضّادِ إذا ماتَ، وطَيءٌ تقولُ: فاظَت نفسُه بالظّاءِ، وقيلَ: مَتَى ذُكِرَت النَّفسُ فبِالضّادِ وإذا لم تُذكَر فبِالظّاءِ، وفي حديثِ الدَّجّالِ: «ثمَّ يكونُ أثَرُ ذلكَ الفَيضَ قبلَ[٤] المَوتِ»[٥]. انتَهَى.

□ **التاسِعَةُ:** قولُه: «**يرفَعُ ويَخفِضُ**»، قيلَ: هو عِبارَةٌ عن تقديرِ الرِّزقِ، يُقَتِّرُه[٦] على مَن يشاءُ ويوسِّعُه على مَن يشاءُ، وقَد يكونانِ عِبارَةً عن تصاريفِ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ١٨٣)، وفي تفسيره (٩٠٨٩)، وابن أبي حاتم في التفسير (٦/ ٢٠٠٥)، وابن أبي عاصم في السُّنَّة (٢٥٨)، وأبو الشيخ في العظمة (٢/ ٥٧٦، ٥٩٧)، والحاكم (٢/ ٣٣٨، ٣٤٢)، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٢) في (م، ك): «والمعروف».

(٣) إكمال المعلم (٣/ ٥١٠).

(٤) في (ك): «قيل».

(٥) إكمال المعلم (٣/ ٥١٠، ٥١١)، والحديث عند أحمد (٥/ ١٦) من حديث سمرة بن جندب.

(٦) في (م): «يقتر».

المَقاديرِ بالخَلقِ بالعِزَّةِ والذُّلِّ، كَما قال: ﴿تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ﴾ [آل عمران: ٢٦]، ذَكَرَهُما القاضي عياضٌ والنوويُّ[١]. ومِن أسمائه تعالى: الخافِضُ الرّافِعُ[٢]، وفُسِّرَ الخافِضُ بأنَّه الذي يحبط[٣] الجَبّارينَ والفَراعِنَةَ؛ أي: يضَعُهُم ويُهينُهُم ويَخفِضُ كلَّ شيءٍ يُريدُ خفضَه[٤]، وفُسِّرَ الرّافِعُ بأنَّه الذي يرفَعُ المُؤمِنينَ بالإسعادِ وأولياءَه[٥] بالتَّقريبِ.

□ **العاشِرَةُ:** ذَكَرَ[٦] المازَرِيُّ[٧] لفظَ الحَديثِ: [١/ ٢٨٤و] «وبيدِه الأخرَى القَبضُ والبَسطُ». وقال: فكأنَّه أفهَمَ تعالى وإن كانَت قُدرَتُه واحِدَةً فإنَّه يفعَلُ بها المُختَلِفاتِ، ولَمّا كانَ ذلكَ فينا لا يتَمكنُ إلّا بيدَينِ، عبَّرَ عن قُدرَتِه على التَّصَرُّفِ في ذلكَ بذِكرِ اليَدَينِ ليفهمَ[٨] المَعنَى المُرادَ بما اعتادوه مِن الخِطابِ على سبيلِ المَجازِ. واعتَرَضَه القاضي عياضٌ[٩] بأنَّه لم يُرو في هَذا الحَديثِ في كِتابِ مسلمٍ لفظَةُ «البَسطِ»، (٤/ ٧١م) ولَيسَ فيه إلّا قولُه: «القَبضُ يرفَعُ ويَخفِضُ».

قُلتُ: وكَذا ليسَت هَذِه اللفظَةُ في «صَحيحِ البخاريِّ» ولا غَيرِه، ثمَّ قال القاضي في آخِرِ كَلامِه: وقَد يكونُ القَبضُ والبَسطُ المَذكورانِ مِن مَعنَى ما تقَدَّمَ مِن تقتيرِ الرِّزقِ وسَعَتِه، أو قبضِ الأرواحِ بالمَوتِ وبَسطِها في الأجسادِ بالحَياةِ، أو قبضِ القُلوبِ بتَضييقِها وإتحاشِها[١٠] عن الهدايَةِ أو بالخَوفِ والهَيبَةِ وبَسطِها بتأنيسِها وشَرحِها للهدايَةِ والإيمانِ أو بِالرَّجاءِ والأنسِ، وقَد قيلَ: مَعاني هَذا كلِّه في تفسيرِ اسمَيه تعالى القابِضُ[١١] والباسِطُ[١٢]. انتَهَى.

---

(١) إكمال المعلم (٣/ ٥١١)، وشرح النووي على مسلم (٧/ ٨١).
(٢) في (م): «والرافع».
(٣) في (م، ك): «يخفض».
(٤) في الأصل: «خفطه».
(٥) في الأصل: «وأوليائه».
(٦) في الأصل: «ذكره».
(٧) المعلم بفوائد مسلم (١/ ٢٧٧).
(٨) في (م، ك): «ليفهمهم».
(٩) إكمال المعلم (٣/ ٥١٠).
(١٠) في (م): «وإيحاشها».
(١١) في الأصل: «القابظ».
(١٢) إكمال المعلم (٣/ ٥١١).

□ **الحاديةَ عشرَ**: قولُه في رِوايَةٍ لِلبُخارِيِّ: «**وبيدِه الميزانُ**»، قال القاضي عياضٌ: قد يكونُ عِبارَةً عن الرِّزقِ ومَقاديرِه، وقَد تكونُ[١] عِبارَةً عن جُملَةِ المَقاديرِ[٢]. انتَهَى، والثاني أظهَرُ، واللهُ أعلَمُ.

□ **الثانيةَ عشرَ**: خطَرَ لي في قولِه: «**وبيدِه الأخرَى القَبضُ يرفَعُ ويَخفِضُ**» ما لم أرَه لأحَدٍ، ولَست مِنه على يقينٍ. وهو: أنَّ قولَه: «**الأخرَى**»، صِفَةٌ لمَوصوفٍ مَحذوفٍ؛ أي: وبيدِه الصِّفَةُ الأخرَى وهي القَبضُ[٣]، لئَلّا يُتَوهَّمَ بَعدَ ذِكرِه كَثرَةَ الإنفاقِ مِن الله تعالى: أنه[٤] لا صِفَةَ له سِوى البَسطِ، فبَيَّنَ أنَّ له الصِّفَةَ الأخرَى وهي القَبضُ، فهو الباسِطُ القابِضُ، ولا يكونُ قولُه: «**الأخرَى**» صِفَةً للِيَدِ، وقَولُه: «**يرفَعُ ويَخفِضُ**» مُتَعَلِّقٌ بالصِّفَتَينِ مَعًا لا بالثانيةِ فقَط، فقَولُه: «**يرفَعُ**» بَيانٌ لصِفَةِ البَسطِ، وقَولُه: «**ويَخفِضُ**» بَيانٌ لصِفَةِ القَبضِ.

□ **الثالِثَةَ عشرَ**: إن قُلتَ: ما[٥] وجه دَلالَةِ الحَديثِ الثاني على فضلِ الصدقةِ؟

قُلتُ: يُحتَمَلُ أن يكونَ مِن الإخبارِ عن الله بكَثرَةِ الإنفاقِ، فإنَّه ينبَغي التَّخَلُّقُ بما أمكَنَ مِن أوصافِه الحُسنَى، ويُحتَمَلُ أن يكونَ مِن دَلالَتِه على إخلافِ [٦]الله تعالى[٦] ما يُنفِقُه العَبدُ، كَما في الحَديثِ الأولِ، وذلكَ مأخوذٌ مِن كَثرَةِ إنفاقِه تعالى، وهو أعلَمُ.

❁ ❁ ❁

---

(١) في (م، ك): «يكون».

(٢) إكمال المعلم (٣/ ٥١١). المؤلف ـ عفا الله عنه ـ أوَّلَ صفة اليد، والذي عليه السلف أنه تعالى له يدان حقيقة كما يليق بجلاله. من غير تكييف، ولا تعطيل، ومن غير تشبيه ولا تمثيل. وينظر: مقدمة التحقيق، باب ما انتقد على المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) بعدها في (م): «فهو».

(٤) في (م): «أن».

(٥) ليست في (م).

(٦ ـ ٦) من: (ك، م).

الحَديثُ الثالِثُ

وعن سالِم، عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا حسَدَ إلّا في اثنَتَينِ: رجُلٌ آتاهُ اللهُ (٤/ ٧٢م) القُرآنَ؛ فهو يقومُ به آناءَ الليلِ والنَّهارِ، ورجلٌ آتاه اللهُ مالًا؛ فهو يُنفِقُه في الحَقِّ[١] آناءَ الليلِ والنَّهارِ».

فيه فوائدُ:

□ **الأولى:** أخرَجَه الأئمةُ الستةُ خلا أبا داود[٢] مِن رِوايَةِ سُفيانَ بنِ عُيَينَةَ. وأخرَجَه مسلمٌ[٣] مِن رِوايَةِ يونُسَ بنِ يزيدَ، كِلاهُما؛ عن الزهريِّ، عن سالِمٍ، عن أبيه. وفي «**صَحيحِ البخاريِّ**» عن عليِّ بنِ المَدينِيِّ: سمِعت مِن سُفيانَ مِرارًا لم أسمَعه يذكُرُ الخَبَرَ، أي: يذكُرُ أخبارَ الزهريِّ له؛ إنَّما أتَى بلَفظِ: قال الزهريُّ. قال: وهو صَحيحٌ مِن حديثِه.

□ **الثانيةُ:** قال النوويُّ[٤]: قال العلماءُ: الحسدُ قِسمانِ: حقيقِيٌّ ومَجازِيٌّ، فالحَقيقِيُّ: تمَنِّي زوالِ النِّعمَةِ عن صاحِبها، وهَذا حرامٌ بإجماعِ الأمَّةِ مَعَ النُّصوصِ الصَّحيحَةِ، وأمّا المَجازي: فهو الغِبطَةُ، وهو أن يتَمَنَّى مِثلَ النِّعمَةِ التي على غَيرِه مِن غَيرِ زوالِها عن صاحِبها، فإن كانَت مِن أمورِ الدُّنيا كانَت مُباحَةً، وإن كانَت طاعَةً فهي مُستَحَبَّةٌ، والمُرادُ بالحَديثِ: لا غِبطَةَ مَحمودَةً إلّا في هاتَينِ الخَصلَتَينِ وما في مَعناهُما. انتَهَى. ولِهَذا بَوّبَ البخاريُّ[٥] على حديثِ ابنِ مَسعودٍ وهو بمَعنَى حديثِ ابنِ عمرَ هَذا: بابُ الاغتِباطِ في العِلمِ والحِكمَةِ، فأشارَ إلى أنَّ إطلاقَ الحسدِ في هَذا الحَديثِ مَجازٌ، وإنَّما هو اغتِباطٌ ويَدُلُّ على

---

(١) في الأصل: «الحلق».

(٢) البخاري (٧٥٢٩)، ومسلم (٨١٥/ ٢٦٦)، وابن ماجه (٤٢٠٩)، والترمذي (١٩٣٦)، والنسائي في الكبرى (٨٠٧٢).

(٣) مسلم (٨١٥/ ٢٦٧).

(٤) شرح النووي على مسلم (٦/ ٩٧).

(٥) البخاري (٧٣).

أنَّه ليسَ المُرادُ في هَذا الحَديثِ تمَنِّي زوالِ نِعمَةِ الإنفاقِ والقِراءَةِ على[١] صاحِبها، وإنَّما المُرادُ أن يكونَ له مِثلُها، قولُه في حديثِ أبي هريرةَ وهو في [٢٨٤/١ظ] «**صَحيحِ البخاريِّ**»[٢]: «لا تحاسُدَ إلّا في اثنَتينِ: رجُلٌ آتاه اللهُ القُرآنَ فَهو يتلوه مِن آناءِ الليلِ وآناءِ النَّهارِ؛ فهو يقولُ: لو أوتيتُ مِثلَ هَذا فعَلت كَما يفعَلُ[٣] ورجلٌ آتاه اللهُ مالًا فهو يُنفِقُه في حقِّه؛ فيَقولُ: لو أوتيتُ مِثلَ ما أوتَى هَذا عمِلتُ فيه[٤] مِثلَ ما يعمَلُ».

ورَوى الترمذيُّ[٥] بسَنَدٍ صَحيحٍ مِن حديثِ أبي كَبشَةَ الأنمارِيِّ مَرفوعًا: «**إنَّما الدُّنيا لأربَعَةِ نفَرٍ، عبدٌ رزَقَه اللهُ[٦] مالًا وعِلمًا؛ فهو يتَّقي فيه ربَّه ويَصِلُ فيه رحِمَه ويَعلَمُ لله فيه حقًّا؛ فهَذا بأفضَلِ المَنازِلِ، وعَبدٌ رزَقَه اللهُ[٧] عِلمًا ولَم يرزُقه مالًا؛ فهو صادِقُ النِّيَّةِ، يقولُ: لو أنَّ لي مالًا لعَمِلت بعَمَلِ فُلانٍ؛ فهو بنِيَّتِه، فأجرُهُما سواءٌ، وعَبدٌ رزَقَه اللهُ مالًا ولَم يرزُقه عِلمًا، فهو يخبِطُ في مالِه بغَيرِ عِلمٍ؛ لا يتَّقي فيه ربَّه، ولا يصِلُ فيه رحِمَه، ولا يعلم[٨] لله فيه حقًّا، فهَذا بأخبَثِ المَنازِلِ، وعَبدٌ لم يرزُقه اللهُ مالًا ولا عِلمًا؛ فهو يقولُ لو أنَّ لي مالًا (٤/٧٣) لعَمِلت فيه بعَمَلِ فُلانٍ، فهو بنِيَّتِه فوِزرُهُما سواءٌ**». وذَكَرَ أبو العَبّاسِ القرطبيُّ[٩]: أنَّ الحسدَ الحَقيقِيَّ الذي هو تمَنِّي زوالِ النِعمَةِ[١٠] قد يكونُ غَيرَ مَذمومٍ، بَل مَحمودٌ مِثلُ أن يتَمَنَّى زوالَ النِّعمَةِ عن الكافِرِ أو عمَّن يستَعينُ بها على المَعصيةِ. ثمَّ قال القرطبيُّ في مَعنَى هَذا الحَديثِ: فكأنَّه قال: لا غِبطَةَ أعظَمُ أو أفضَلُ مِن الغِبطَةِ في هَذَينِ الأمرَينِ.

قُلتُ: فكأنَّ هَذَينِ الأمرَينِ لعِظَمِ الغِبطَةِ فيهما بولِغَ في شأنِهما حتى نُفيت الغِبطَةُ عمّا سِواهُما، كأنَّ الغِبطَةَ في غَيرِهما ليسَت غِبطَةً بالنِّسبَةِ لعِظَمِ الغِبطَةِ فيهما، واللهُ أعلَمُ.

---

(١) في (م، ك): «على».
(٢) البخاري (٧٢٣٢، ٧٥٢٨).
(٣) في الأصل: «فعل».
(٤) ليس في الأصل.
(٥) الترمذي (٢٣٢٥).
(٦) ليس في (ك).
(٧) ليس في (ك).
(٨) في (م): «يعمل».
(٩) المفهم (٢/ ٤٤٥).
(١٠) في (م): «نعمة الغير».

□ **الثالِثَةُ:** قولُه: «**رجلٌ**» مَرفوعٌ على أنَّه خبَرُ مُبتَدأ مَحذوفٍ بتَقديرِ مُضافٍ مَحذوفٍ؛ أي: هُما خصلَةَ: «رجلٍ آتاه اللهُ [القُرآنَ ورجلٍ آتاه اللهُ][1] مالًا». ثمَّ حُذِفَ المُضافُ وأقيمَ المُضافُ إلَيه مَقامَهُ.

□ **الرّابِعَةُ:** قولُه: «**فَهو يقومُ به آناءَ الليلِ وآناءَ النَّهارِ**»، يُحتَمَلُ: أن يُرادَ بالقيامِ به تِلاوتَه. وعليه يدُلُّ قولُه في حديثِ أبي هريرةَ: «فَهو يتلوه مِن آناءِ الليلِ وآناءِ النَّهارِ». ويَحتَمِلُ: أن يُرادَ بالقيامِ به تفَهُّمُه والاستِنباطُ مِنه والتَّفَقُّه فيه وتَعليمُه للنّاسِ، وعليه يدُلُّ قولُه في حديثِ ابنِ مَسعودٍ وهو في «**الصَّحيحَينِ**»[2]: «ورجلٌ آتاه اللهُ الحِكمَةَ[3] فهو يقضي بها ويُعَلِّمُها». قال النوويُّ[4]: والحِكمَةُ كلُّ ما مَنَعَ مِن الجَهلِ وزَجَرَ عن القَبيحِ. انتهى. عَلى أنَّه يُحتَمَلُ: أن يكونَ قولُه في حديثِ أبي هريرةَ: «فَهو يتلوهُ»، مَعناه يتبَعُه مِن التُّلو لا مِن التِّلاوةِ، وقَد ذُكِرَ الاحتِمالانِ في قوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَتْلُوَا۟ ٱلْقُرْءَانَ﴾ [النمل: ٩٢]. ويُحتَمَلُ: أنَّ المُرادَ[5] بالقيامِ به الأمرانِ معًا[6] تِلاوتُه والتَّفَقُّه فيه وتَعليمُه، فكُلُّ ذلكَ قيامٌ به، وقَد قامَ على إرادَةِ كلٍّ مِنهُما دَليلٌ، وهَذا أظهَرُ والاشتِغالُ بالتَّعَلُّمِ والتَّعليمِ أفضَلُ مِن الاشتِغالِ بالتِّلاوةِ، واللهُ أعلَمُ.

□ **الخامِسَةُ:** وبِتَقديرِ أن يجعَلَ تعليمَه للنّاسِ داخِلًا في القيامِ[7]، فهَل يُشتَرَطُ في ذلكَ أن يكونَ مُتَبَرِّعًا به، أم يدخُلُ فيه تعليمٌ[8] بأجرَةٍ أيضًا؟

قال النوويُّ[9] في قولِه في حديثِ ابنِ مَسعودٍ: «فهو يقضي بها ويُعَلِّمُها»، مَعناه: يعمَلُ بها ويُعَلِّمُها احتِسابًا.

□ **السادِسَةُ:** ويَدخُلُ فيه أيضًا: القَضاءُ بالعِلمِ وفَصلُ الخُصوماتِ به،

---

(١) ما بين المعكوفين ليس بالأصل.
(٢) البخاري (٧٣، ١٤٠٩، ٧١٤١)، ومسلم (٨١٦/٢٦٨).
(٣) في (ك): «حكمة».
(٤) شرح النووي على مسلم (٦/٩٨).
(٥) في (ك): «يراد».
(٦) ليس في (م).
(٧) بعدها في (م، ك): «به».
(٨) في (ك): «تعليمه».
(٩) شرح النووي على مسلم (٦/٩٨).

ويأتي فيه ما تقَدَّمَ عن النوويِّ: أنَّه لا بُدَّ أن يفعَلَ ذلكَ احتِسابًا. وقَد بَوّبَ البخاريُّ على حديثِ (٤/ ٧٤م) ابنِ مَسعودٍ: بابَ أجرِ مَن قضَى بالحِكمَةِ.

□ **السابِعَةُ:** قولُه: «**آناءَ الليلِ**» بالمَدِّ؛ أي: ساعاتُه، وواحِدُ الآناءِ: إناءٌ وأناءٌ بكَسرِ الهَمزَةِ وفَتحِها، وإنوٌ وإنيٌ بالواوِ والياءِ، مَعَ كَسرِ الهَمزَةِ فيهما أربَعُ لُغاتٍ[١].

□ **الثامِنَةُ:** قولُه: «**فهو يُنفِقُه في الحَقِّ**»؛ أي: في الطّاعاتِ، والحَقُّ هُنا واحِدُ الحُقوقِ، وهو يُستَعمَلُ في المَندوبِ كَما يُستَعمَلُ في الواجِبِ، ومِنه الحَديثُ: «**إنَّ في المالِ حقًّا سِوى الزكاةِ**» رواه الترمذيُّ[٢]. وقَد يُرادُ بالحَقِّ هُنا ضِدُّ الباطِلِ، ولَكِن يلزَمُ عليه أن يكونَ المُباحُ باطِلًا [١/ ٢٨٥و]. وقال ابنُ بَطّالٍ: إنفاقُ المالِ في حقِّه ثَلاثَةُ أقسامٍ:

الأولُ: أن يُنفِقَ على نفسِه وأهلِه ومَن تلزَمُه النَّفَقَةُ عليه غَيرَ مُقَتِّرٍ عمّا يجِبُ لهُم ولا مُسرِفٍ في ذلكَ، كَما قال اللهُ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ٦٧﴾ [الفرقان: ٦٧]، وهَذِه النَّفَقَةُ أفضَلُ مِن الصدقةِ ومِن جميعِ النَّفَقاتِ.

والقِسمُ الثاني: أداءُ الزكاةِ وإخراجُ حقِّ اللهِ تعالى لمَن وجَبَ له.

والقِسمُ الثالِثُ: صِلَةُ الأهلِ البُعَداءِ، ومواساةُ الصِّدِّيقِ، وإطعامُ الجائعِ، وصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ كلُّها؛ فهَذِه نفَقَةٌ مَندوبٌ إلَيها مأجورٌ عليها؛ لقَولِه عليه الصلاةُ والسلامُ: «**الساعي على الأرمَلَةِ واليَتيمِ كالمُجاهِدِ في سبيلِ اللهِ**»[٣].

□ **التاسِعَةُ:** أورَدَه البخاريُّ[٤] في كِتابِ الاعتِصامِ، وقال: فبَيَّنَ النبيُّ ﷺ

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم (٦/ ٩٧، ٩٨).
(٢) الترمذي (٦٥٩، ٦٦٠).
(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٤٠٨، ٤٠٩)، والحديث عند البخاري (٥٣٥٣، ٦٠٠٧) من حديث أبي هريرة.
(٤) البخاري قبل حديث (٧٥٢٨).

أنَّ قِراءَتَه الكِتابَ[١] هو فعلُهُ، وقال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ﴾ [الروم: ٢٢]، وقال: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

□ **العاشِرَةُ:** لا يخفَى أنَّ ذِكرَ الرجلِ خرَجَ مَخرَجَ الغالِبِ، فلا مَفهومَ له، فالمَرأةُ كَذلكَ.

□ **الحادِيَةَ عشرَ:** قال ابنُ بَطّالٍ[٢]: فيه أنَّ الغَنِيَّ إذا قامَ بشُروطِ المالِ وفَعَلَ فيه ما يُرضي ربَّه ﷻ، فهو أفضَلُ مِن الفَقيرِ الذي لا يقدِرُ على مِثلِ حالِه.

❁ ❁ ❁

الحَديثُ الرّابِعُ

وعن نافِعٍ، عن ابنِ عمرَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال وهو على المِنبَرِ، وهو يذكُرُ (٤/٧٥م) الصدقةَ والتَّعَفُّفَ عن المَسألَةِ: «اليَدُ العُليا خيرٌ مِن اليَدِ السُّفلى، واليَدُ العُليا المُنفِقَةُ، والسُّفلى السائلَةُ».

فيه فوائدُ:

□ **الأولى:** أخرَجَه الشيخانِ، وأبو داودَ، والنسائيُّ[٣] مِن طريقِ مالِكٍ.

وأخرَجَه البخاريُّ[٤] أيضًا مِن طريقِ حمّادِ بنِ زيدٍ، عن أيّوبَ، كِلاهُما عن نافِعٍ، عن ابنِ عمرَ.

وقال أبو داود في «سُنَنِه»[٥]: اختُلِفَ على أيّوبَ في هَذا الحَديثِ؛ قال عبدُ الوارِثِ: «**اليَدُ العُليا المُتَعَفِّفَةُ**». وقال أكثَرُهُم، عن حمّادِ بنِ زيدٍ، عن أيّوبَ: «اليَدُ العُليا المُنفِقَةُ». وقال واحِدٌ: «المُتَعَفِّفَةُ». وقال والِدي رَحِمَهُ اللهُ في

(١) في البخاري: «قيامه بالكتاب»، وبيّن الحافظ ابن حجر أن في رواية الكشميهني: «قراءته الكتاب». ينظر: فتح الباري (١٣/٥٠٢).
(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/١٥٨).
(٣) البخاري (١٤٢٩)، ومسلم (١٠٣٣/٩٤)، وأبو داود (١٦٤٨)، والنسائي (٢٥٣٢).
(٤) البخاري (١٤٢٩).
(٥) أبو داود عقب حديث (١٦٤٨).

«**شرحِ الترمذيِّ**»: بَل قاله عن حمّادٍ: اثنانِ، أبو الرَّبيعِ الزَّهرانِيُّ كَما في «كِتابِ الزكاةِ» ليوسُفَ القاضي[(١)]، ومُسَدَّدٌ كَما رواه ابنُ عبدِ البَرِّ في «**التَّمهيدِ**»[(٢)].

قال: ورَواه أيضًا عن نافِعٍ: موسَى بنُ عُقبَةَ، فاختُلِفَ عليه، فقال إبراهيمُ بنُ طهمانَ عنه: «المُتَعَفِّفَةُ». وقال حفصُ بنُ مَيسَرَةَ عنه: «**المُنفِقَةُ**»؛ رويناهُما كَذلكَ في «**سُنَنِ البَيهَقِيّ**»[(٣)]. انتَهَى.

وقال الخَطّابي[(٤)]: رِوايَةُ مَن قال «المُتَعَفِّفَةُ» أشبَه وأصَحُّ في المَعنَى؛ وذلكَ أنَّ ابنَ عمرَ ذَكَرَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال هَذا الكَلامُ، وهو يذكُرُ الصدقةَ والتَّعَفُّفَ مِنها، فعَطَفَ الكَلامَ على سبَبه الذي خرَجَ عليه وهو ما يُطابِقُه في مَعناه أولى.

قال[(٥)] ابنُ عبدِ البَرِّ[(٦)]: لا خِلافَ علمته في إسنادِ هَذا الحَديثِ ولَفظِه، أي: على مالِكٍ، واختُلِفَ فيه على أيّوبَ. ورِوايَةُ مالِكٍ أشبَه وأولى بالأصولِ مِن قولِ مَن قال: «المُتَعَفِّفَةُ»؛ بدَليلِ حديثِ طارِقٍ المحاربيِّ[(٧)]، قال: «قَدِمنا المَدينَةَ فإذا رسولُ الله ﷺ قائمٌ على المِنبَرِ يخطُبُ النّاسَ وهو يقولُ: يدُ المُعطي العُليا وابدأ بمَن تعولُ: أمَّك وأباك وأختَك وأخاك، ثمَّ أدناك أدناك» ذَكَرَه النَّسوِيُّ[(٨)].

□ **الثانيةُ**: قولُه: «والتَّعَفُّفُ عن المَسألَةِ»، كَذا في «**الموطّأ**» و«**صَحيحِ مسلم**» و«**سُنَنِ النسائيّ**». وفي «**صَحيحِ البخاريِّ**» و«**سُنَنِ أبي داود**»: «والمَسألَةُ»: بالواوِ بَدَلٌ عن قولِه في رِوايَةِ البخاريِّ: «والتَّعَفُّفُ»، الظوّاهرُ: أنَّ المُرادَ التَّعَفُّفُ عن المَسألَةِ؛ بدَليلِ الروايةِ الأخرَى، لكِن في رِوايَةِ أبي داود: «والتَّعَفُّفُ مِنها»،

---

(١) هو الحافظ الفقيه أبو محمدٍ يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الأزدي البغدادي، حرص عليه أهله؛ فإنهم بيت علم، وكان أسند أهل زمانه، ثقةً فاضلًا، ولي قضاء البصرة وواسط، وتوفي في رمضانَ سنة ٢٩٧هـ؛ له كتاب «العلم» و«الزكاة» و«الصيام». ينظر: سير أعلام النبلاء (١٤/ ٨٦)، وهدية العارفين (٢/ ٢٣٢).

(٢) يوسف القاضي، كما في فتح الباري (٣/ ٢٩٧)، والتمهيد (١٥/ ٢٤٧).

(٣) البيهقي (٤/ ١٩٨).

(٤) معالم السنن (٢/ ٧٠).

(٥) في (م، ك): «وقال».

(٦) التمهيد (١٥/ ٢٤٧، ٢٤٨)، والاستذكار (٢٧/ ٤١١).

(٧) في (م): «الجازمي».

(٨) المجتبى (٢٥٣١)، وفي الكبرى (٢٣٢٣).

والضَّميرُ عائدٌ على الصدقةِ المُتَقَدِّمِ ذِكرُها؛ أي: والتَّعَفُّفُ مِن أخذِ الصدقةِ، وهَذا يرُدُّ على قولِ ابنِ عبدِ البَرِّ أنَّه لم يُختلَف في لفظِ هَذا الحَديثِ.

□ **الثالِثَةُ:** قال ابنُ عبدِ البَرِّ[١]: فيه إباحَةُ الكَلامِ للخَطيبِ بكُلِّ ما يصلُحُ وما يكونُ مَوعِظَةً أو عِلمًا أو قُربَةً إلى الله تعالى.[١/ ٢٨٥ظ]. قُلتُ: لا يلزَمُ مِن كَونِه عليه الصلاةُ والسلامُ قال ذلكَ على المِنبَرِ أن يكونَ في خُطبَةِ الجُمُعَةِ؛ (٤/٧٦م) فَقَد كانَ يرقَى المِنبَرَ فيما يهُمُّ مِن حادِثَةٍ ومَوعِظَةٍ، واللهُ أعلَمُ.

□ **الرّابِعَةُ:** فيه التَّصريحُ بأنَّ اليَدَ العُليا هي المُنفِقَةُ، وبهذا قال الجُمهورُ وتَقَدَّمَ عن الخَطّابي: أنَّها المُتَعَفِّفَةُ، وقال النوويُّ[٢]: بَعدَ تصحيحِ رِوايَةِ المُنفِقَةِ: ويُحتَمَلُ صِحَّةُ الروايتينِ؛ فالمُنفِقَةُ أعلى مِن السائلَةِ، [والمُتَعَفِّفَةُ أعلى مِن السائلَة][٣]. وحَكَى القاضي عياضٌ[٤] عن الخَطّابي أنَّه قال: وفيه تأويلٌ ثالِثٌ، أنَّ السُّفلى المانِعَةُ، وذَكَرَ غَيرُه: أنَّ العُليا الآخِذَةُ؛ لأنَّها إذا أخَذَت كانَت فوقَ السُّفلى، قال القاضي: وهَذانِ التأويلانِ يرُدُّهُما ما نصَّ في الحَديثِ مِن التَّفسيرِ.

وقال النوويُّ[٥] بَعدَ ذِكرِه مَقالةَ الخَطّابي إنَّها المُتَعَفِّفَةُ: وقال غَيرُه: العُليا الآخِذَةُ، والسُّفلى المانِعَةُ حكاه القاضي. انتَهَى. وهَذا يقتَضي أنَّها[٦] مَقالةٌ لقائلٍ واحِدٍ، وقَد عرَفت مِن كَلامِ القاضي المُتَقَدِّمِ أنَّهُما مَقالتانِ، والقَولُ بأنَّ العُليا هي الآخِذَةُ مَحكِيٌّ عن الصّوفيةِ. ووجَّهوه: بأنَّها نائبَةٌ عن يدِ الله تعالى، وهَذا مُصادِمٌ لنَصِّ الحَديثِ. ثمَّ قال القاضي عياضٌ[٧]: وقال الدّاوُدِيُّ: ليسَت السُّفلى والعُليا المُعطاةُ والمُعطيةُ بغَيرِ مَسألَةٍ، وإنَّما هي السائلَةُ والمَسئولَةُ، ولَيسَت كلُّ سائلَةٍ تكونُ خيرًا مِن المَسئولَةِ، وإنَّما ذلكَ لمَن سألَ وأظهَرَ مِن الفَقرِ فوقَ ما به، وأمّا عِندَ الضَّرورَةِ أو ليكافِئَ فلَيسَ مِن ذلكَ، وقَد استَطعَمَ الخَضِرُ وموسَى أهلَ القَريَةِ. قال القاضي: وما قاله غَيرُ مُسَلَّم في هَذا الفَصلِ الأخيرِ؛ لأنَّ لفظَ الحَديثِ يدُلُّ على خِلافِه وأنَّ الفَضلَ للمُعطيةِ والأجرَ.

---

(١) التمهيد (١٥/ ٢٥٠).
(٢) شرح النووي على مسلم (٧/ ١٢٥).
(٣) ما بين المعكوفين ليس في (ك).
(٤) إكمال المعلم (٣/ ٥٦٦، ٥٦٧).
(٥) شرح النووي على مسلم (٧/ ١٢٥).
(٦) في (م، ك): «أنهما».
(٧) إكمال المعلم (٣/ ٥٦٧).

وأمّا مَن سألَ مُظهرًا للفَقرِ فسُؤالُه حرامٌ، ولَيسَ الحَديثُ في مِثلِه، بَل فيمَن يجوزُ سُؤالُه انتَهَى.

وحَكَى ابنُ بَطّالٍ[١] عن الحسنِ البَصريِّ أنَّه قال: اليَدُ العُليا المعطية، واليَدُ السُّفلى المانِعَةُ. وذَكَرَ القاضي عياضٌ أنَّ الخَطّابي رجَّحَ كَونَ العُليا المُتَعَفِّفَةَ بحَديثِ حكيمِ بنِ حِزامٍ لقَولِه لمّا سمِعَ هَذا: ومِنك يا رسولَ الله؟ قال: «**ومِنِّي**»، فقال: والله لا أرزأ أحَدًا بَعدَك شيئًا. قال: ولا يُتَوهَّمُ على حكيمٍ أن يعتَقِدَ أنَّ يدَه خيرٌ مِن يدِ رسولِ الله ﷺ، وإنَّما فَهِمَ أنَّها المُتَعَفِّفَةُ. قال القاضي: هَذا لا يظهَرُ مِن الحَديثِ، ولا يبعُدُ أنَّ حكيمًا إنَّما راعَى ذلكَ في حقِّ غَيرِه عليه السلام لا في حقِّه، والنبيُّ ﷺ إنَّما عابَ على حكيمٍ كَثرَةَ السؤالِ؛ لأنَّ فيه: سألته فأعطاني ثَلاثَ مَرّاتٍ، ثمَّ قال: «**إنَّ هَذا المالَ خضِرَةٌ حُلوةٌ**»، وذَكَرَ الحَديثَ[٢]. انتَهَى.

قُلتُ: فَهِمَ حكيمٌ مِن النبيِّ ﷺ ذَمَّ الأخذِ، فقال: ومِنك. أي: ولَو كانَ الأخذُ مِنك (٤/ ٧٧م) فيَدُ السائلِ سُفلى، فلَمّا قال له النبيُّ ﷺ: «**ومِنِّي**»[٣]؛ امتَنَعَ مِن الأخذِ بَعدَ ذلكَ مُطلَقًا، واللهُ أعلَمُ.

□ **الخامِسَةُ**: قال الخَطّابي[٤]: قد يتَوهَّمُ كَثيرٌ مِن النّاسِ أنَّ مَعنَى «**العُليا**» هو أنَّ يدَ المُعطي مُستَعليةٌ فوقَ يدِ الآخِذِ، يجعَلونَه مِن عُلو الشيءِ إلى فوقَ، ولَيسَ ذلكَ عِندي بالوجه، وإنَّما هو مِن علاءِ المَجدِ والكَرمِ، يُريدُ به التَّرَفُّعَ عن المَسألَةِ والتَّعَفُّفَ عنها، وأنشَدَني أبو عمرَ، قال: أنشَدَني أبو العَبّاسِ، قال: أنشَدَنا ابنُ الأعرابي في مَعناهُ:

إذا كانَ بابُ الذُّلِّ مِن جانِبِ الغِنَى ... سَمَوتُ إلى العَلياءِ مِن جانِبِ الفَقرِ

يُريدُ التَّعَزُّزَ بتَركِ المَسألَةِ والتَّنَزُّهَ عنها. انتَهَى.

فَكَلامُه أولًا: على أنَّ «**العُليا**» هي المُعطيةُ. وثانِيًا: على أنَّها هي المُتَعَفِّفَةُ. وقَد عرَفت ما في ذلكَ وكَونُ العُليا مِن العَلاءِ وهو العُلو المَعنَويُّ يأتي على القَولَينِ مَعًا.

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٤٣٢).
(٢) إكمال المعلم (٣/ ٥٦٦)، والحديث عند البخاري (١٤٧٢، ٦٤٤١).
(٣) ليست في (م، ك).
(٤) معالم السنن (٢/ ٧٠).

وقَد قال النوويُّ[١]: والمُرادُ بالعُلوِ[٢]: عُلو الفَضلِ والمَجدِ ونَيلُ الثَّوابِ.

□ **السادِسَةُ**: فيه الحَثُّ على الإنفاقِ في وُجوه الطّاعَةِ، وذلكَ يتَناولُ الواجِباتِ والسننَ المُؤَكَّدَةَ والتَّطَوُّعاتِ المُطلَقَةَ[٣].

□ **السابِعَةُ**: استُدلَّ به على ترجيحِ الغِنَى مَعَ القيامِ [١/٢٨٦و] بحُقوقِه على الفَقرِ؛ لأنَّ العَطاءَ إنَّما يكونُ مَعَ الغِنَى، والخِلافُ في ذلكَ مَشهورٌ، ومَن فضَّلَ الفَقرَ أجابَ بأنَّه ليسَ المُرادُ بالخَيريَّةِ الفَضلَ مِن جِهَةِ الدِّينِ، وإنَّما المُرادُ أنَّه خيرٌ في الإفضالِ والإعطاءِ وأعلى همَّةً وأعظَمُ مَجدًا، واللهُ أعلَمُ.

□ **الثامِنَةُ**: لم يذكُر في الروايةِ المَشهورَةِ المُتَعَفِّفَةَ عن الآخِذِ ولا الآخِذة بغَيرِ سُؤالٍ، وإنَّما ذَكَرَ السائلَةَ ويُمكِنُ أن يُقال: إنَّ كلًّا مِن المُتَعَفِّفَةِ عن الأخذِ والآخِذَةِ بغَيرِ سُؤالٍ ليسَت عُليا ولا سُفلى؛ فإنَّها لم تأخُذ بمَعالي الأمورِ في الاكتِسابِ والإفضالِ والإنفاقِ، ولا بتَسَفُّلِ الاكتِسابِ ودَناءَتِه، وقَد يُقالُ: كلٌّ مِنهُما عُليا أيضًا، لكِنَّ عُلوها دونَ عُلو المُنفِقَةِ. وقَد يُقالُ: كلٌّ مِنهُما سُفلى لعَدَمِ أخذِها[٤] بمَعالي الأمورِ في الإنفاقِ، ولا شكَّ أنَّ أعلى الدَّرَجاتِ المُنفِقَةُ، ثمَّ المُتَعَفِّفَةُ عن الأخذِ، ثمَّ الآخِذَةُ بغَيرِ سُؤالٍ، ثمَّ السائلَةُ. ودَرَجاتُ العُلو والتَّسَفُّلِ مُتَفاوِتَةٌ واللهُ تعالى هو المُنفِقُ حقيقَةً، وفي «**سُنَنِ أبي داود**» و«**مُستَدرَكِ الحاكِمِ**»[٥] عن مالِكِ بنِ نضلَةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**الأيدي ثَلاثَةٌ: فيَدُ الله العُليا، ويَدُ المُعطي التي تليها، ويَدُ السائلِ السُّفلى، فأعطِ الفَضلَ ولا تعجزَ عن نفسِك**». وكأنَّ النبيَّ ﷺ إنَّما اقتَصَرَ (٤/٧٨م) على المُنفِقَةِ والسائلَةِ لحَضِّه[٦] على اكتِسابِ المالِ مِن وجهه وذَمِّه الاكتِسابَ بالسؤالِ، فإنَّه أرذَلُ المَكاسِبِ، وإشارَةٌ إلى أنَّه إذا لم يكتَسِب احتاجَ إلى السؤالِ. ولِهَذا قال قيسُ بنُ عاصِمٍ[٧]: وإيّاكُم والمَسألَةَ؛

---

(١) شرح النووي على مسلم (٧/ ١٢٥).
(٢) في (م): «بالعلوي».
(٣) شرح النووي على مسلم (٧/ ١٢٥).
(٤) في (ك): «أخذهما».
(٥) أبو داود (١٦٤٩)، والحاكم (١/ ٤٠٨).
(٦) في الأصل: «لحظه».
(٧) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١١٦٥).

فإنَّها آخِرُ كَسبِ الرجلِ، وفي الصَّحيحِ[١] عن أبي هريرةَ مَرفوعًا: «**لأن يغدو أحَدُكُم فيَحتَطِبَ على ظَهرِه فيَتَصَدَّقَ مِنه ويَستَغنِيَ به عن النّاسِ؛ خيرٌ له مِن أن يسألَ رجُلًا أعطاه أو مَنَعَهُ، ذلكَ بأنَّ اليَدَ العُليا أفضَلُ مِن اليَدِ السُّفلى، وابدأ بمَن تعولُ**». وقَد ورَدَ في حديثٍ ضَعيفٍ؛ رواه الطبرانيُّ[٢] في «**مُعجَمِه**» مِن حديثِ رافِعِ بنِ خديجٍ: «**يَدُ المُعطي العُليا، ويَدُ الآخِذِ السُّفلى إلى يومِ القيامَةِ**»، فلَم يُقَيِّد الآخِذَ بالسؤالِ، وهو يقتَضي كَونَ يدِه سُفلى وإن لم يسأل، إلّا أن يُحمَلَ المُطلَقُ على المُقَيَّدِ، ويُقالُ: المُرادُ الآخِذُ مَعَ السؤالِ بدَليلِ بَقِيَّةِ الأحاديثِ، هَذا لو صَحَّ هَذا الحَديثُ. وفي «**شرحِ مسلمٍ**» للنَّوويِّ[٣] في التَّبويبِ على هَذا الحَديثِ: والسُّفلى الآخِذَةُ.

□ **التاسِعَةُ**: فيه كَراهَةُ السؤالِ والتَّنفيرُ عنه بتَسميةِ اليَدِ السائلَةِ سُفلى، ومَحَلُّه: إذا لم تدعُ إلَيه ضَرورَةٌ، فإن كانَت به ضَرورَةٌ بأن كانَ عاجِزًا عن[٤] مُكتَسِبٍ وخافَ هَلاكَه فلا بأسَ بالسؤالِ حينَئذٍ، بَل قد يكونُ مَندوبًا، وقَد يكونُ واجِبًا. وذَكَرَ والِدي رَحِمَهُ اللهُ في «**شرحِ الترمذيِّ**»: أنَّ المَسألَةَ تنقَسِمُ إلى الأحكامِ الشرعِيَّةِ: التَّحريمُ والكَراهَةُ والوُجوبُ والنَّدبُ والإباحَةُ.

وقال أبو بَكرِ ابنُ العَرَبي[٥]: وبالجملةِ: فإنَّ السؤالَ واجِبٌ في مَوضِعٍ، جائزٌ في آخَرَ، حرامٌ في آخَرَ، مَندوبٌ على طريقٍ، فأمّا وُجوبُه فلِلمُريدينَ في ابتِداءِ الأمرِ وظاهرِ حالِهم، ولِلأولياءِ للاقتِداءِ، وجَريًا على عادَةِ الله في خلقِه؛ ألا ترَى إلى سُؤالِ موسَى والخَضِرِ لأهلِ القَريَةِ طعامًا، وهُما مِن الله تعالى بالمَنزِلَةِ المَعلومَةِ؟ فالتَّعريفُ بالحاجَةِ فرضٌ على المُحتاجِ، وإذا ارتَفَعَت الضَّرورَةُ جازَ له أن يسألَ في الزّائدِ عليها مِمّا يحتاجُ إلَيه ولا يقدِرُ عليه، ثمَّ أنشَدَ لبَعضِهم:

لـمَـالُ الـمـرءِ يُـصـلِـحُـهُ فَـيُـغـنـي ... مَـفـاقِـرَهُ أعـفُّ مـن الـقُـنُـوعِ[٦]

قال: وإذا كَمُلَت للمَرءِ مَفاقِرُه وارتَفَعَت حاجاتُه لم يجُز له أن يسألَ تكَثُّرًا،

---

(١) مسلم (١٠٤٢/١٠٦).
(٢) الطبراني في الكبير (٤٤٠٣).
(٣) شرح النووي على مسلم (٧/ ١٢٤).
(٤) في (م، ك): «غير».
(٥) عارضة الأحوذي (٣/ ١٥٢، ١٥٣، ١٥٦).
(٦) البيت للشماخ بن ضرار، وهو من بحر الوافر، ينظر: ديوانه: (ص٢٢١)، والصحاح (٣/ ١٢٧٢)، والعين (١/ ١٧٠).

ثمَّ قال: وقَد يكونُ السؤالُ واجِبًا أو مَندوبًا. أمّا وُجوبُه فلِلمُحتاجِ، وأمّا المَندوبُ فلِمَن يُعَيِّنُه ويُبَيِّنُ حاجَتَه إن استَحيا هو مِن ذلكَ أو رجا أن يكونَ بَيانُه أنفَعَ وأنجَحَ مِن بَيانِ السائلِ؛ كَما كانَ النبيُّ ﷺ يسألُ لغَيرِه[١]. انتَهَى.

قال [١/٢٨٦ظ] والِدي رَحِمَهُ اللهُ: فذَكَرَ أربَعَةَ أوجُهٍ مِن الأحكامِ الشرعِيَّةِ في المَسألَةِ دونَ (٤/٧٩م) الخامِسِ وهو قِسمُ المَكروه، فأمّا تمثيلُه للواجِبِ بسُؤالِ المُحتاجِ فواضِحٌ، وأمّا قِسمُ المَكروه فسُؤالُه للسُّلطانِ مَعَ إمكانِ الاستِغناءِ عنهُ، وقَد جمَعَهما النبيُّ ﷺ في حديثِ سمُرَةَ بقَولِه: «**إلّا أن يسألَ الرجلُ سُلطانًا، أو في أمرٍ لا بُدَّ مِنهُ**»[٢]. فهَذا الأخيرُ هو السؤالُ الواجِبُ، قال: وأمّا تمثيلُ القاضي أبي بَكرٍ السؤالَ الواجِبَ بالمُريدينَ في ابتِداءِ الأمرِ، وبِسُؤالِ الأولياءِ للاقتِداءِ، وتَمثيلُه بسُؤالِ موسَى والخَضِرِ طعامًا مِن أهلِ القَريَةِ. ففيه نظَرٌ، ولا يُطلَقُ على سُؤالِ المُريدينَ في ابتِدائهم اسمُ الوُجوبِ، وإنَّما جرَت عادَةُ المَشايِخِ الذينَ يُهَذِّبونَ أخلاقَ المُريدينَ بفِعلِ ذلكَ لكَسرِ أنفُسِهم إذا كانَ في ذلكَ صَلاحُهُم، فأمّا الوُجوبُ الشرعِيُّ فلا، وأمّا سُؤالُ الخَضِرِ وموسَى: فلا يلزَمُ هَذِه الأمَّةَ الاقتِداءُ بهما في ذلكَ، وإنَّما وقَعَ ذلكَ مِن الخَضِرِ لحِكمَةٍ أطلَعَه اللهُ[٣] عليها ليُبَيِّنَ لموسَى عليه الصلاةُ والسلامُ ما ينتَهي الحالُ إلَيه في المَرّاتِ الثَّلاثِ. انتَهَى.

ومِن[٤] الصّورِ التي اختُلِفَ فيها: هَل[٥] السؤالُ حرامٌ أو مَكروهٌ ما إذا قدَرَ على الاكتِسابِ؟ وفي ذلكَ وجهانِ لأصحابِنا الشافعيةِ، **أصَحُّهُما**: أنَّه حرامٌ لظاهِرِ الأحاديثِ، **والثاني**: أنَّه مَكروهٌ. ومِمّا ورَدَ في سُؤالِ المُحتاجِ ما رواه الطَّبَراني في «**مُعجَمِه الكَبيرِ**»[٦] مِن حديثِ ابنِ عمرَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**ما المُعطي مِن سعَةٍ بأفضَلَ مِن الآخِذِ إذا كانَ مُحتاجًا**».

---

(١) مثاله ما أخرجه مسلم (١٠١٧/٦٩) من حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه.
(٢) أخرجه الترمذي (٦٨١)، والنسائي (٢٥٩٩).
(٣) ليس في الأصل.
(٤) في الأصل: «وفي».
(٥) في الأصل: «هو».
(٦) الطبراني (١٢/٤٢٣/رقم١٣٥٦٠).

□ **العاشِرَةُ:** قال والِدي رَحِمَهُ اللهُ في «**شَرحِ الترمذيِّ**»: ورَدَ التَّخصيصُ[١] في السؤالِ في أربَعَةِ أماكِنَ، وهي: أن يسألَ سُلطانًا، أو في أمرٍ لا بُدَّ مِنه، [أو ذا رحِمٍ في حاجَةٍ أو الصّالِحينَ. فأمّا السُّلطانُ، فهو الذي بيدِه أموالُ المَصالِحِ. وأمّا الأمرُ الذي لا بُدَّ مِنه][٢]، فهو الحاجَةُ التي لا بُدَّ مِنها. وأمّا ذو الرَّحِمِ؛ فلِما ورَدَ في الصدقةِ على[٣] الرَّحِمِ مِن الفَضلِ، ولِذَهابِ بَعضِ العلماءِ إلى وُجوبِ النَّفَقَةِ عليه مَعَ وصفِ الفَقرِ والعَجزِ، فرَخَّصَ في سُؤالِه، وأمّا سُؤالُ الصّالِحينَ [فهو في حديثِ ابنِ الفِراسِيِّ أنَّه قال: أسألُ يا رسولَ الله؟ فقال: «**لا، وإن كنت سائلًا لا بُدَّ**[٤] **فسَل الصّالِحينَ**»][٥] رواه أبو داود والنسائيُّ[٦]. ثمَّ يُحتَمَلُ أن يُرادَ بالصّالِحينَ: الصّالِحونَ مِن أربابِ الأموالِ الذينَ لا يمنَعونَ ما عليهم مِن الحَقِّ، وقَد لا يعلَمونَ المُستَحَقَّ مِن غَيرِه، فإذا عرَفوا بالسؤالِ المُحتاجَ، أعطَوه مِمّا عليهم مِن حُقوقِ الله تعالى. ويُحتَمَلُ أن يُرادَ بهم مَن يُتَبَرَّكُ بدُعائه وتُرجَى إجابَتُه إذا دَعا اللهَ له. ويُحتَمَلُ أن يُرادَ الساعونَ في مَصالِحِ الخَلقِ بسُؤالِهم لمَن علموا استِحقاقَه مِمَّن عليه حقٌّ فيُعطيهم[٧] أربابَ الأموالِ بوُثوقِهم بصَلاحِهم.

قال والِدي: وحَيثُ جازَ السؤالُ، فيُجتَنَبُ فيه الإلحافُ والسؤالُ بوجه الله تعالى، ففي «**سُنَنِ أبي داود**»[٨] مِن حديثِ جابرٍ مَرفوعًا: «**لا يُسألُ بوجه الله إلّا الجنة**». قال: ومَعَ ذلكَ فيَنبَغي إعطاؤُه ما لم يسأل مُمتَنِعًا، لما روى الطبرانيُّ في «**مُعجَمِه الكَبيرِ**»[٩] مِن حديثِ أبي موسَى الأشعَرِيِّ، بإسنادٍ حسَنٍ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**مَلعونٌ مَن سألَ بوجه الله، ومَلعونٌ مِن سُئلَ بِوجه الله فمَنَعَ سائلَه ما لم يسأل هُجرًا**».

---

(١) في (ك): «الترخيص».
(٢) ما بين المعكوفين ليس بالأصل.
(٣) بعده في (م، ك): «ذي».
(٤) في (م): «ولا بد».
(٥) ما بين المعكوفين ليس بالأصل.
(٦) أبو داود (١٦٤٦)، والنسائي (٢٥٨٦).
(٧) في (ك): «فيطيعهم».
(٨) أبو داود (١٦٧١).
(٩) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٧٧/ ٩٤٣)، وفي الدعاء (٢١١٢)، وقال الهيثمي: وإسناده حسن على ضعف في بعضه مع توثيق. انتهى. ثم قال في موضع آخر: رواه الطبراني عن شيخه يحيى بن عثمان بن صالح، وهو ثقة. وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح. انتهى. ينظر: مجمع الزوائد (٣/ ١٠٦، ١٠/ ١٥٦).

(٤/٨٠م) الحَديثُ الخامِسُ

عن هَمّامٍ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَيسَ الغِنَى عن كَثرَةِ العَرَضِ، ولَكِنَّ الغِنَى غِنَى النَّفسِ».

فيه فوائدُ:

□ **الأولى**: أخرَجَه البخاريُّ والترمذيُّ[١] مِن رِوايَةِ أبي حُصَينٍ، عن أبي صالِحٍ، وأخرَجَه مسلمٌ وابنُ ماجَه[٢] مِن رِوايَةِ أبي الزِّنادِ، عن الأعرَجِ كِلاهُما، عن أبي هريرةَ، وقال الترمذيُّ: حسَنٌ صَحيحٌ.

□ **الثانيةُ**: «**العَرَضُ**» بفَتحِ العَينِ والرّاءِ المُهمَلَتَينِ وبِالضّادِ المُعجَمَةِ، مَتاعُ الدُّنيا وحُطامُها مِن أيِّ نوعٍ كانَ؛ سُمِّيَ بذلكَ لزَوالِه، ومِنه قوله تعالى: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا﴾ [الأنفال: ٦٧]. وفي الحَديثِ: «**الدُّنيا عرَضٌ حاضِرٌ يأكُلُ مِنه البَرُّ والفاجِرُ**»[٣]. أمّا العَرضُ بإسكانِ الرّاءِ، فهو ما عدا النَّقدَ، والنَّقدُ هو الدَّراهمُ والدَّنانيرُ، قاله أبو زيدٍ والأصمَعِيُّ وغَيرُهُما. وقال أبو عُبَيدٍ: العَرضُ المَتاعُ الذي لا يدخُلُه كَيلٌ ولا وزنٌ، ولا يكونُ حيَوانًا ولا عقارًا[٤].

□ **الثالِثَةُ**: «عن» هُنا يحتَمِلُ [١/٢٨٧و] مَعناها أوجُهًا:

أحَدُها: أن تكونَ للتَّعليلِ، كَما قيلَ في قوله تعالى: ﴿وَمَا نَحْنُ بِتَارِكِىٓ ءَالِهَتِنَا عَن قَوْلِكَ﴾ [هود: ٥٣]. وقَوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ﴾[٥] [التوبة: ١١٤]. أي: ليسَ عِلِّيَّةُ[٦] الغِنَى وسَبَبُه كَثرَةَ العَرَضِ.

---

(١) البخاري (٦٤٤٦)، والترمذي (٢٣٧٣).

(٢) مسلم (١٠٥١/ ١٢٠)، وابن ماجه (٤١٣٧).

(٣) أخرجه الطبراني (٧/ ٢٨٨/رقم ٧١٥٨)، وعنه أبو نعيم في الحلية (١/ ٢٦٤)، والبيهقي (٣/ ٢١٦) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه، وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٩٢): رواه الطبراني في الكبير، وفيه أبو مهدي سعيد بن سنان وهو ضعيف جدًا. انتهى.

(٤) النهاية في غريب الحديث (٣/ ٢١٤)، وينظر: إكمال المعلم (٣/ ٥٨٦)، والمفهم (٣/ ٩٥).

(٥) بعدها في (م): «وعدها إياه».

(٦) في (ك): «علة».

ثانيها: أن تكونَ للظَّرفيةِ، (٤/ ٨١م)؛ أي: ليسَ الغِنَى بكَثرَةِ العَرَضِ.

ثالِثُها: أنَّها بمَعنَى الباءِ كَما في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣﴾ [النجم: ٣]؛ أي: بالهَوى؛ أي: ليسَ الغِنَى بكَثرَةِ العَرَضِ.

□ **الرّابِعَةُ**: قال النوويُّ[١]: مَعنَى الحَديثِ الغِنَى المَحمودُ غِنَى النَّفسِ وشِبَعُها وقِلَّةُ حِرصِها، لا كَثرَةُ المالِ مَعَ الحِرصِ على الزّيادَةِ؛ لأنَّ[٢] مَن كانَ طالِبًا للزّيادَةِ لم يستَغنِ بما مَعَه فلَيسَ له غِنًى.

وسَبَقَه القاضي عياضٌ[٣] إلى ذلكَ، ثمَّ حكَى عن الإمامِ المازَرِيِّ أنَّه قال: يُحتَمَلُ أن يُريدَ الغِنَى النّافِعَ، والذي يكُفُّ عن الحاجَةِ، ولَيسَ ذلكَ على ظاهِرِه؛ لأنَّه مَعلومٌ أنَّ كَثيرَ المالِ غِنًى. انتَهَى.

وحاصِلُ هَذا: إثباتُ الغِنَى لغَنِيِّ النَّفسِ والمُبالَغَةُ فيه حتى ينفي الغِنَى عمَّن فقَدَه وإن كَثُرَ مالُه مَعَ أنَّه غِنًى بالحَقيقَةِ، لكِنَّه نُفي لانتِفاءِ ثَمَرَتِه؛ فإنَّه وإن وُجِدَ الغِنَى بالمالِ مَعَ الحِرصِ فهو غَيرُ مَحمودٍ ولا نافِعٍ، كَما يُسَمَّى العالِمُ الذي لا يعمَلُ بعِلمِه جاهلًا لانتِفاءِ ثَمَرَةِ العِلمِ في حقِّه، واللهُ أعلَمُ.

□ **الخامِسَةُ**: فيه فضلُ القَناعَةِ والحَثُّ عليها، والأحاديثُ في هَذا المَعنَى كَثيرَةٌ (٤/ ٨٢م).

❁ ❁ ❁

الحَديثُ السادِسُ

وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الشيخُ على حُبه اثنَتَينِ: طولُ الحَياةِ، وكَثرَةُ المالِ». كَذا في رِوايَةِ أحمدَ، وقال الشيخانِ: «قَلبُ الشيخِ شابٌّ» الحَديثَ، وهو الصَّوابُ.

فيه فوائدُ:

□ **الأولى**: أخرَجَه الشيخانِ[٤] مِن رِوايَةِ يونُسَ بنِ يزيدَ، عن الزهريِّ، عن

(١) شرح النووي على مسلم (٧/ ١٤٠).
(٢) في الأصل: «لا».
(٣) إكمال المعلم (٣/ ٥٨٦).
(٤) البخاري (٦٤٢٠)، ومسلم (١٠٤٦/ ١١٤).

سعيدِ بنِ المُسَيِّبِ، عن أبي هريرةَ لفظُ البخاريِّ: «لا يزالُ قلبُ الكَبيرِ شابًّا في اثنَتَينِ: في حُبِّ الدُّنيا، وطولِ الأمَلِ»، ولَفظُ مسلمٍ: «قَلبُ الشيخِ شابٌّ على حُبِّ اثنَتَينِ: طولُ الحَياةِ، وحُبُّ المالِ» وأخرَجَه مسلمٌ[١] أيضًا مِن رِوايَةِ سُفيانَ بنِ عُيَينَةَ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هريرةَ، بلَفظِ: «قَلبُ الشيخِ[٢] شابٌّ على حُبِّ اثنَتَينِ: حُبُّ العَيشِ، والمالِ». واتَّفَقَ عليه الشيخانِ[٣] مِن رِوايَةِ هشامٍ الدَّستوائيِّ، عن قتادَةَ، عن أنَسٍ، بلَفظِ: «يَكبُرُ ابنُ آدَمَ، ويَكبُرُ مَعَه اثنَتانِ: حُبُّ المالِ، وطولُ العُمرِ»، لفظُ البخاريِّ. ولَم يسُق مسلمٌ لفظَه. وأخرَجَه مسلمٌ[٤] مِن رِوايَةِ أبي عوانَةَ، عن قتادَةَ، عن أنَسٍ، بلَفظِ: «يَهرَمُ ابنُ آدَمَ وتَشِبُّ مِنه اثنَتانِ: الحِرصُ على المالِ، والحِرصُ على العُمرِ».

□ **الثانيةُ**: قولُه في رِوايَةِ أحمدَ: «**الشيخُ على حُبه اثنَتَينِ**»؛ أي: كائنٌ على حُبه اثنَتَينِ، والمُرادُ: استِمرارُه على ذلكَ ودَوامُه عليه، وأنَّ حُبَّه لهاتَينِ الخَصلَتَينِ لم ينقَطِع عنه بشَيخوخَتِه. وقَولُه: «**طولُ الحَياةِ وكَثرَةُ المالِ**»: يجوزُ فيهما الرَّفعُ؛ على أنَّهُما خبَرانِ لمُبتَدأ مَحذوفٍ، ويَجوزُ فيهما النَّصبُ؛ على أنَّهُما بَدَلٌ مِن قولِه: «**اثنَتَينِ**». وقَد ظَهَرَ بذلكَ صِحَّةُ معنى هذه[٥] الروايةِ فقَولُ الشيخِ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنَّ الصَّوابَ لفظُ الشيخَينِ، كأنَّه مِن جِهَةِ الروايةِ، أو لأنَّه أظهَرُ في المَعنَى، وإن كانَ مَعنَى الروايةِ الأخرَى صَحيحًا، وقَولُه في رِوايَةِ البخاريِّ: «لا يزالُ قلبُ الكَبيرِ»؛ أي: في السِّنِّ، وقَولُه: «شابًّا» مُجازٌ واستِعارَةٌ، ومَعناه: أنَّ قلبَ الشيخِ كامِلُ الحُبِّ للمالِ مُحتَكِمٌ في ذلكَ كاحتِكامِ قوةِ الشّابِّ في شبابه. قال النوويُّ[٦]: هَذا صَوابُه. انتَهَى.

وقيلَ: وصَفَه بكَونِه شابًّا؛ لوُجودِ هَذَينِ الأمرَينِ فيه، اللذَينِ هُما في الشبابِ أكثَرُ، وبهم أليَقُ للرَّجاءِ في[٧] طولِ أعمارِهم ودَوامِ استِمتاعِهم ولَذّاتِهم في الدُّنيا.

---

(١) مسلم (١٠٤٦/١١٣).
(٢) في الأصل: «المؤمن».
(٣) البخاري (٦٤٢١)، ومسلم (١٠٤٧).
(٤) مسلم (١٠٤٧/١١٤).
(٥) الكلمتان ليستا في (م).
(٦) شرح النووي على مسلم (٧/١٣٨).
(٧) في الأصل: «على».

«وحُبُّ الدُّنيا» هو كَثرَةُ المالِ، «وطولُ الأمَلِ» هو طولُ الحَياةِ المَذكورانِ في الروايةِ الأخرَى، وكَذا «حُبُّ العَيشِ» المَذكورُ في «**رِوايَةِ مسلم**» هو طولُ الحَياةِ. وقَولُه في «**رِوايَةِ البخاريِّ**» [١/ ٢٨٧ظ] مِن حديثِ أنَسٍ: «وتَكبُرُ مَعَه اثنَتانِ» المُرادُ: كِبرُهُما في المَعنَى وقوتُهُما وعَدَمُ ضَعفِهما، فهو بمَعنَى قولِه في رِوايَةِ مسلم: «وتَشِبُّ مِنه اثنَتانِ»، وبِذلكَ يندَفِعُ قولُ القائلِ كَونُهُما تشِبّانِ مُنافٍ لكِبَرِهما؛ لأنَّ المُرادَ بكِبَرِهما قوتُهُما وذلكَ موافِقٌ لشَبابهما، ولَيسَ المُرادُ كِبَرًا يُؤَدّي إلى الهَرَمِ والضَّعفِ، واللهُ أعلَمُ.

□ **الثالِثَةُ**[١]: فيه ذَمُّ طولِ الأمَلِ والحِرصِ على جمعِ المالِ، وذلكَ يقتَضي فضلَ الصدقةِ للغَنِيِّ والتَّعَفُّفِ للفَقيرِ؛ وهُما المُبَوبُ عليهما.

□ **الرّابِعَةُ**[٢]: قال المازَرِيُّ[٣]: فيه إشارَةٌ إلى أنَّ الإرادَةَ في القَلبِ؛ خِلافًا لمَن رأى أنَّ ذلكَ في غَيرِ الأعضاءِ.

❁ ❁ ❁

الحَديثُ السابِعُ

عن الأعرَجِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «والَّذي نفسي بيدِه، لأن (٤/ ٨٣م) يأخُذَ أحَدُكُم أحبلَه[٤]، فيَحتَطِبَ على ظَهرِه، خيرٌ له مِن أن يأتي رجُلًا أعطاه اللهُ مِن فضلِه فيَسألَه: أعطاه أو مَنَعَه».

فيه فوائدُ:

□ **الأولى**: أخرَجَه البخاريُّ والنسائيُّ[٥] مِن هَذا الوجه مِن طريقِ مالِكٍ، وفي رِوايَتِهما: «حبلَه» بالإفرادِ، وذَكَرَ ابنُ عبدِ البَرِّ[٦]: أنَّ في جُلِّ الموطّآتِ: «ليأخُذَ»، وفي رِوايَةِ ابنِ نافِعٍ ومَعنِ بنِ عيسَى: «**لأن يأخُذَ**»، قال: وهو المُرادُ

(١) في الأصل: «السابعة».
(٢) في الأصل: «الثامنة».
(٣) المعلم بفوائد مسلم (١/ ٢٨٨).
(٤) في (م): «حبله».
(٥) البخاري (١٤٧٠)، والنسائي (٢٥٨٨).
(٦) التمهيد (١٨/ ٣٢٠).

والقَصدُ[١]. والمَعنَى مَفهومٌ.

قُلت: في رِوايَتِنا مِن طريقِ أبي مُصعَبٍ: «لأن يأخُذَ» وكَذا هو في «**موطّأ**» يحيَى بنِ بُكَير[٢]. وفي «**صَحيحِ البخاريِّ**» عن عبدِ الله بنِ يوسُفَ كلُّهُم، عن مالِكٍ. وأخرَجَه الشيخانِ والنسائيُّ[٣] مِن رِوايَةِ أبي عُبَيدٍ مَولى عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ، عن أبي هريرةَ بلَفظِ: «لأن يحتَطِبَ أحَدُكُم حُزمَةً على ظَهرِه خيرٌ له مِن أن يسألَ أحَدًا فيُعطيه أو يمنَعَهُ» لفظُ البخاريِّ، ولَفظُ مسلمٍ والنسائيِّ بمَعناه، وأخرَجَه مسلمٌ والترمذيُّ[٤] مِن رِوايَةِ قيسِ بنِ أبي حازِمٍ، عن أبي هريرةَ بلَفظِ: «لأن يغدو أحَدُكُم فيَحطِبَ[٥] على ظَهرِه، فيَتَصَدَّقَ به ويَستَغني به مِن النّاسِ، خيرٌ له مِن أن يسألَ رجُلًا أعطاه أو مَنَعَهُ؛ ذلكَ بأنَّ اليَدَ العُليا أفضَلُ مِن اليَدِ السُّفلى، وابدأ بمَن تعولُ». قال الترمذيُّ: صَحيحٌ غَريبٌ؛ يُستَغرَبُ مِن حديثِ بَيانٍ عن قيسٍ.

□ **الثانيةُ**: فيه الحَلِفُ لتَقويةِ الأمرِ وتأكيدِه.

□ **الثالِثَةُ**: قولُه: «**أحبُلَهُ**» بفَتحِ الهَمزَةِ وإسكانِ الحاءِ المُهمَلَةِ وضَمِّ الباءِ الموحَّدَةِ، جمعُ حبلٍ وهو مَعروفٌ. ويُجمَعُ أيضًا على حِبالٍ، وقَولُه: «**فَيَحتَطِبَ**» بتاءِ الافتِعالِ، وفي رِوايَةِ مسلمٍ «فَيَحطِبَ» بغَيرِ تاءٍ وهو صَحيحٌ.

□ **الرّابِعَةُ**: فيه ترجيحُ الاكتِسابِ على السؤالِ، ولَو كانَ بعَمَلٍ شاقٍّ كالاحتِطابِ، ولَو لم يقدِر على بَهيمَةٍ يحمِلُ الحَطَبَ عليها بَل حمَلَه على ظَهرِه. وذَكَرَ ابنُ عبدِ البَرِّ[٦] عن عمرَ رضي الله عنه قال: مَكسَبَةٌ فيها بَعضُ الدَّناءَةِ خيرٌ مِن مَسألَةِ النّاسِ.

فإن قُلتَ: لا خيرَ في السؤالِ؛ فما وجه هَذا التَّرجيحِ؟ (٤/ ٨٤م).

---

(١) في (م، ك): «المقصد».
(٢) الموطأ برواية أبي مصعب (٢١١٠).
(٣) البخاري (٢٠٧٤، ٢٣٧٤)، ومسلم (١٠٤٢/ ١٠٧)، والنسائي (٢٥٨٣).
(٤) مسلم (١٠٤٢/ ١٠٦)، والترمذي (٦٨٠).
(٥) في (م): «فيحتطب».
(٦) التمهيد (١٨/ ٣٢٩، ٣٣٠).

قُلتُ: يحتَمِلُ وجهَينِ:

أحَدُهُما: أنَّ ذلكَ حيثُ اضطُرَّ إلى السؤالِ بحَيثُ لا يصيرُ فيه ذمٌّ[١] أصلًا، فتَركُه مَعَ ذلكَ خيرٌ مِن فعلِه. وفي هَذا الجَوابِ نظَرٌ؛ لأنَّ مَن أمكَنَه الاحتِطابُ لم يضطَرَّ إلى السؤالِ.

ثانيهما: أنَّ هَذِه الصّيغَةَ ـ وهي خيرٌ ـ، قد تُستَعمَلُ في غَيرِ التَّرجيحِ، كَما في قوله تعالى: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا﴾ [الفرقان: ٢٤].

□ **الخامِسَةُ**: في الاكتِسابِ فائدَتانِ: الاستِغناءُ عن السؤالِ[٢] والتَّصَدُّقُ، وقَد ذَكَرَهُما في قولِه في رِوايَةٍ لمسلمٍ: «فَيَتَصَدَّقُ به ويَستَغني مِن النّاسِ»، كَذا هو في أكثَرِ نُسَخِ «صَحيحِ مسلمٍ» بالميمِ، وفي بَعضِها عن النّاسِ: بالعَينِ، قال النوويُّ[٣]: وكِلاهُما صَحيحٌ، والأولُ مَحمولٌ على الثاني.

□ **السادِسَةُ**: فيه فضيلَةُ الاكتِسابِ بعَمَلِ اليَدِ، وقَد ذَكَرَ بَعضُهُم: أنَّه أفضَلُ المَكاسِبِ. وقال الماوردِيُّ[٤]: أصولُ المَكاسِبِ: الزِّراعَةُ والتِّجارَةُ والصَّنعَةُ. وأيُّها أطيَبُ؟ فيه مَذاهبُ للنّاسِ أشبَهُها بمَذهَبِ الشافعيِّ: أنَّ التِّجارَةَ أطيَبُ. قال والأشبَه عِندي: أنَّ الزِّراعَةَ أطيَبُ؛ لأنَّها أقرَبُ إلى التَّوكُّلِ.

قال النوويُّ في «**شرحِ المُهَذَّبِ**»[٥]: في «**صَحيحِ البخاريِّ**»[٦] عن المِقدامِ بنِ مَعدي [١/٢٨٨و] كَربَ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «**ما أكَلَ أحَدٌ طعامًا قطُّ خيرًا مِن أن يأكُلَ مِن عمَلِ يدِه، وإنَّ نبي الله داود عليه السلام كانَ يأكُلُ مِن عمَلِ يدِه**». قال النوويُّ: فالصَّوابُ ما نصَّ عليه رسولُ الله ﷺ وهو عمَلُ اليَدِ، فإن كانَ زرّاعًا فهو أطيَبُ المَكاسِبِ وأفضَلُها؛ لأنَّه عمَلُ يدِه وأنَّ[٧] فيه توكُّلًا كَما ذَكَرَه الماوردِيُّ، ولأنَّ فيه نفعًا عامًّا للمسلمينَ والدَّوابِّ، ولأنَّه لا بُدَّ في العادَةِ أن

---

(١) في (م): «دم».
(٢) في (ك): «الناس».
(٣) شرح النووي على مسلم (٧/ ١٣١).
(٤) الحاوي (٥/ ١١)، وينظر: المجموع شرح المهذب (٩/ ٥٩).
(٥) المجموع شرح المهذب (٩/ ٥٩).
(٦) البخاري (٢٠٧٢).
(٧) في (م، ك): «ولأن».

يُؤكَلَ مِنه بغَيرِ عِوضٍ فيَحصُلُ له أجرُه، وإن لم يكُن مِمَّن يعمَلُ بيدِه، بَل يعمَلُ له غِلمانُه وأجَراؤُه، فاكتِسابُه بالزِّراعَةِ أفضَلُ لما ذَكَرناهُ. وقال في «الرَّوضَةِ»[١] بَعدَ ذِكرِه الحَديثَ المُتَقَدِّمَ: فهَذا صَريحٌ في ترجيحِ الزِّراعَةِ والصّنعَةِ[٢]؛ لكَونِهما مِن عمَلِ يدِه، ولَكِنَّ الزِّراعَةَ أفضَلُهُما لعُمومِ النَّفعِ بها للآدَمِيِّ وغَيرِه، وعُمومِ الحاجَةِ إلَيها، واللهُ أعلَمُ.

وغايَةُ ما في حديثِ البابِ: تفضيلُ الاحتِطابِ على السؤالِ، ولَيسَ فيه أنَّه أفضَلُ المَكاسِبِ، فلَعَلَّه ذَكَرَه لتَيَسُّرِه؛ ولا[٣] سِيَّما في بلادِ الحِجازِ لكَثرَةِ ذلكَ فيها.

□ **السابِعَةُ:** وفيه الاكتِسابُ بالمُباحاتِ: كالحَطَبِ والحَشيشِ النّابِتَينِ في مَواتٍ. واستَدَلَّ به المُهَلَّبُ على الاحتِطابِ والاحتِشاشِ مِن الأرضِ المَملوكَةِ حتى يمنَعَ مِن ذلكَ مالِكُ الأرضِ، فترتفَعُ[٤] حينَئذٍ الإباحَةُ، وهو مَردودٌ؛ فإنَّ النّابِتَ في الأرضِ (٤/ ٨٥م) المَملوكَةِ مِلكٌ لمالِكِها، فلا يجوزُ التَّصَرُّفُ فيه بغَيرِ إذنِه، ثمَّ حكَى المُهَلَّبُ عن ابنِ المَوّازِ، أنَّه حكَى عن ابنِ القاسِمِ، عن مالِكٍ، قال: من[٥] كانَت له أرضٌ يملِكُها ليسَت بأرضٍ خرِبَةٍ، [فإن أرادَ][٦] أن يبيعَ ما ينبُتُ فيها مِن المَرعَى بَعد طيبه أنَّه لا بأسَ به. وقال أشهَبُ: لا يجوزُ ذلكَ؛ لأنَّه رِزقٌ مِن رِزقِ الله تعالى، ولا يحِلُّ لرَبِّ الأرضِ أن يمنَعَ مِنه أحَدًا لقَولِه ﷺ: **«لا يُمنَعُ فضلُ الماءِ ليمنَعَ به الكَلأ»**[٧]. ولَو كانَ النَّباتُ في حائِطِ إنسانٍ لما حلَّ له أن يمنَعَ مِنه أحَدًا؛ لقَولِه عليه الصلاةُ والسلامُ: **«لا حِمَى إلّا لله ولِرَسولِه»**[٨]، وقال الكوفيونَ كَقَولِ أشهَبَ[٩]. انتَهَى.

□ **الثامِنَةُ:** أشارَ في رِوايَةِ مسلمٍ إلى العِلَّةِ في تفضيلِ الاكتِسابِ على

---

(١) روضة الطالبين (٣/ ٢٨١).
(٢) في (م): «والصناعة».
(٣) في (ك): «لا».
(٤) في (م): «فترفع».
(٥) ليس في (م).
(٦) في (ك): «فأراد».
(٧) البخاري (٢٣٥٣، ٢٣٥٤)، ومسلم (١٥٦٦) من حديث أبي هريرة.
(٨) البخاري (٢٣٧٠، ٣٠١٢) من حديث الصعب بن جثامة.
(٩) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٥٠٨).

السؤالِ وهي: أنَّ اليَدَ العُليا أفضَلُ مِن اليَدِ السُّفلى، والمُكتَسِبُ يدُه عُليا إن تصَدَّقَ، وكَذا إن لم يتَصَدَّق، وفَسَّرنا العُليا بالمُتَعَفِّفَةُ عن السؤالِ، فقَد يُستَدَلُّ بهَذا على ترجيحِ الروايةِ التي فيها: «اليَدُ العُليا بالمُتَعَفِّفَةِ» تفضيل؛ لأنَّه لا يلزَمُ مِن الاكتِسابِ الصدقةُ، لكِن تبَيَّنَ برِوايَةِ مسلمٍ أنَّ تفضيلَ الاكتِسابِ هو للصَّدَقَةِ والاستِغناءِ عن النّاسِ، وكَما أنَّه لا يلزَمُ مِن الاكتِسابِ الصدقةُ، لا يلزَمُ مِن الاكتِسابِ التَّعَفُّفُ عن السؤالِ، فرُبَّ مُكتَسِبٍ مُكتَفٍ يسألُ تكَثُّرًا، واللهُ أعلَمُ.

❁ ❁ ❁

الحَديثُ الثامِنُ

عن نافِعٍ، عن ابنِ عمرَ، أنَّ عمرَ بنَ الخَطّابِ حمَلَ على فرَسٍ في سبيلِ الله فوجَدَه يُباعُ، فأرادَ أن يبتاعَه، فسألَ رسولَ الله ﷺ عن ذلك فقال: «لا تبتَعه ولا تعُد في صَدَقَتِك».

فيه فوائدُ:

□ **الأولى:** اتَّفَقَ عليه الشيخانِ وأبو داود[١] مِن (٤/٨٦م) هَذا الوجه مِن طريقِ مالِكٍ. وأخرَجَه الشيخانِ[٢] أيضًا مِن رِوايَةِ عُبَيدِ الله بنِ عمرَ. وأخرَجَه مسلمٌ[٣] مِن رِوايَةِ الليثِ بنِ سعدٍ؛ ثَلاثَتُهُم، عن نافِعٍ. وأخرَجَه البخاريُّ والنسائيُّ[٤] مِن رِوايَةِ عُقَيلٍ، عن الزهريِّ، عن سالِمٍ، عن أبيه بلَفظِ: أنَّ عمرَ بنَ الخَطّابِ تصَدَّقَ بفَرَسٍ في سبيلِ الله الحَديثُ. وأخرَجَه مسلمٌ[٥] مِن رِوايَةِ عبدِ الرَّزاقِ، عن مَعمَرٍ، عن الزهريِّ، عن سالِمٍ، عن أبيه. وأخرَجَه الترمذيُّ والنسائيُّ[٦] مِن هَذا الوجه فجَعَلاه مِن مُسنَدِ عمرَ، وأخرَجَه الشيخانِ والنسائيُّ

(١) البخاري (٢٩٧١، ٣٠٠٢)، ومسلم (٣/١٦٢١)، وأبو داود (١٥٩٣).
(٢) البخاري (٢٧٧٥)، ومسلم (١٦٢١/٠٠٠).
(٣) مسلم (١٦٢١/٠٠٠).
(٤) البخاري (١٤٨٩)، والنسائي (٢٦١٦).
(٥) مسلم (١٦٢١/٤).
(٦) الترمذي (٦٦٨)، والنسائي (٢٦١٥).

وابنُ ماجَه[١] مِن رِوايَةِ زيدِ بنِ أسلَمَ، عن أبيه، قال: سَمِعت عمرَ يقولُ: حمَلتُ على فرَسٍ في سبيلِ الله، فأضاعَه الذي كانَ عِندَه، فأرَدت أن أشتَريه وظَنَنت أنَّه يبيعُه برُخصٍ [١/٢٨٨ظ]؛ فسألت النبيَّ ﷺ، فقال: «**لا تشتَرِ ولا تعُد في صَدَقَتِك، وإن أعطاكَه بدِرهَم، فإنَّ العائدَ في صَدَقَتِه كالعائدِ في قيئه**» لفظُ البخاريِّ، وفي لفظٍ للشَّيخَينِ: «كالكَلبِ يعودُ في قيئه». وأخرَجَه ابنُ ماجَه[٢] مِن رِوايَةِ عمرَ بنِ عبدِ الله بنِ عمرَ، عن أبيه، عن عمرَ. وذَكَرَ ابنُ عبدِ البَرِّ[٣] أنَّ الحَديثَ عِندَ جُمهورِ رواةِ «**الموطَّأ**» في[٤] «**مُسنَدِ ابنِ عمرَ**» كَما رويناه، إلّا مَعنَ بنَ عيسَى[٥]؛ فإنَّه رواه عن مالِكٍ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عمرَ، عن عمرَ. فجَعَلَه مِن مُسنَدِ عمرَ، وكَذلكَ اختُلِفَ على عُبَيدِ الله بنِ عمرَ؛ فرَواهُ القَطّانُ وعَلِيُّ بنُ عاصِمٍ[٦]، عنه في[٧] مُسنَدِ ابنِ عمرَ، ورَواه ابنُ نُمَيرٍ[٨]، عنه مِن مُسنَدِ عمرَ، قالَ: ورَواه يحيَى بنُ سعيدٍ[٩]، عن نافِعٍ، عن ابنِ عمرَ، فقال[١٠]: «لا تشتَرِه ولا شيئًا مِن نِتاجِه». وكَذا رواه الشافعيُّ والحُمَيدِيُّ[١١]، عن ابنِ عُيَينَةَ، عن زيدِ بنِ أسلَمَ، عن أبيه، عن عمرَ. انتَهَى.

ويوافِقُ هاتَينِ الروايتينِ: ما رواه ابنُ ماجَه[١٢] في «**سُنَنِه**»، عن الزُّبَيرِ بنِ العَوّامِ: أنَّه حمَلَ على فرَسٍ يُقالُ له: غَمرٌ أو غمرَةٌ[١٣]، فرأى مُهرًا أو مُهرَةً مِن أفلائها يُباعُ يُنسَبُ إلى فرَسِه؛ فنهى عنها.

□ **الثانيةُ**: قولُه: «حمَلَ على فرَسٍ في سبيلِ الله».

---

(١) البخاري (٢٩٧٠، ٣٠٠٣)، ومسلم (١/١٦٢٠، ٢)، والنسائي (٢٦١٤)، وابن ماجه (٢٣٩٠).
(٢) ابن ماجه (٢٣٩٢).
(٣) التمهيد (١٤/ ٧٤، ٧٥).
(٤) في (م، ك): «من».
(٥) الدارقطني في العلل (٢/ ١٥، ١٦).
(٦) رواية القطان تقدمت من رواية الشيخين، ورواية علي بن عاصم لم أقف عليها.
(٧) في (ك): «من».
(٨) المنتقى لابن الجارود (٣٦٢).
(٩) الطحاوي في المشكل (٥٠٢٣).
(١٠) بعدها في (م): «فيه».
(١١) السنن المأثورة للشافعي (٣٨٠)، والحميدي (١٥).
(١٢) ابن ماجه (٢٣٩٣).
(١٣) في (م، ك): «عمرة».

قال القاضي عياضٌ[١]: في مَعنَى الحَملِ هُنا تأويلانِ:

أحَدُهُما: هبَتُه وتَمليكُه له للجِهادِ.

والثاني: تحبيسُه عليه، وقال القاضي أبو بَكرِ ابنُ العَرَبي[٢]: الحَملُ على ثَلاثَةِ أنواعٍ:

أولُها: أن يحبِسَ عليه فرَسًا لا يُباعُ ولا يوهَبُ، ولَكِن يغزو عليه خاصَّةً ويُركَبُ في الجِهادِ لا غَيرُ.

والثاني[٣]: أن يتَصَدَّقَ به عليه لوجه الله تعالى.

الثالِثُ: أن يهَبَه له.

قُلت: فزادَ احتِمالًا ثالِثًا وهو الصدقةُ، والفَرقُ بَينَها وبَينَ الهبَةِ: أنَّها التَّمليكُ تقَرُّبًا إلى الله تعالى وطَلَبًا لثَوابِ الآخِرَةِ، (٤/ ٨٧م) والهبَةُ أعَمُّ مِن ذلكَ. فالفَرقُ بَينَهُما: هو الفَرقُ بَينَ العامِّ والخاصِّ، فهي داخِلَةٌ في الهبَةِ التي ذَكَرَها القاضي عياضٌ. ثمَّ قال ابنُ العَرَبي[٤]: فأمّا إن حمَلَه عليه على أنَّه حبسٌ لا يُباعُ ولا يوهَبُ، فذاكَ لا يُشتَرَى أبَدًا [وإن كانَ صَدَقَةً، ففي كِتابِ ابنِ عبدِ الحَكَمِ: لا يُشتَرَى أبَدًا][٥]. وقال بَعدَه: تركُه أفضَلُ، وهو صَريحُ مَذهَبِ مالِكٍ والشافعيِّ والليثِ، ولِذلكَ لم يفسَخوا البَيعَ. وقال، في كِتابِ محمدٍ: إذا حمَلَ على الفَرَسِ لا للسَّبيلِ ولا للمَسكَنَةِ، فلا بأسَ أن يشتَريه.

قُلتُ: فأشارَ بما نقَلَه عن كِتابِ محمدٍ إلى الهبَةِ التي ليسَت صَدَقَةً، وحاصِلُ كَلامِه: الجَزمُ بمَنعِ البَيعِ بتَقديرِ الوقفِ، وبِجَوازِه بتَقديرِ الهبَةِ، والخِلافِ بتَقديرِ الصدقةِ، ثمَّ قال بَعدَ ذلكَ: فأمّا إذا قال هو لك في سبيلِ الله، فقال مالِكٌ: له بَيعُه ولَو أسقَط[٦] كَلِمَةً لك لرَكِبَه ورَدَّهُ.

وقال الشافعيُّ، وأبو حنيفَةَ: هو مِلكٌ له. وإذا قال: إذا بَلَغت به رأسَ

---

(١) إكمال المعلم (٥/ ٣٤٢).
(٢) عارضة الأحوذي (٣/ ١٧٤).
(٣) في (ك): «الثاني».
(٤) عارضة الأحوذي (٣/ ١٧٤).
(٥) ما بين المعكوفين ليس في: (ك).
(٦) في (م): «أسقطت».

مَغزاك فهو لك؛ فاتَّفقوا على أنَّه لا يجوزُ إلّا الليثُ؛ لأنَّه وإن كانَ مُخاطَرَةً فلَيسَ في بَيعٍ، وكانَ ابنُ عمرَ يقولُ: إذا بَلَغت وادِيَ القُرَى فشأنُك به، وفي ذلكَ كلِّه خِلافٌ، ولَم يعلَم كَيفيةَ فعلِ عمرَ، فلا يعلَمُ إلى أيِّ شيءٍ يرجِعُ جوابُه. ثمَّ حكَى عن بَعضِ النّاسِ أنَّه قال: إذا حمَلَه عليه في سبيلِ الله فلا يُباعُ أبَدًا، قال: وهَذا خطأ مُخالِفٌ للحَديثِ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ مَنَعَ مِنه عمرَ خاصَّةً، وعَلَّلَ بعِلَّةٍ تختَصُّ به دونَ سائرِ النّاسِ، وهو أنَّه عودٌ في الصدقةِ[١]، انتَهَى.

وفي هَذا الإطلاقِ الذي حكاه عن بَعضِ النّاسِ مَنعُ البَيعِ ولَو كانَ هبَةً، لكِنَّه خطّأه كَما عرَفتَ، ثمَّ[٢] صَرَّحَ في الحَديثِ بأنَّه صَدَقَةٌ، فانتَفَى احتِمالُ الهبَةِ الخاليةِ عن الصدقةِ، والرّاجِحُ [١/٢٨٩و] مِن هَذِه الاحتِمالاتِ في هَذِه الواقِعَةِ أنَّه تمليكٌ بقَصدِ ثَوابِ الآخِرَةِ، فهو هبَةٌ وهو صَدَقَةٌ. وبِذلكَ جزَمَ النوويُّ[٣] في «**شرحِ مسلمٍ**»، فقال: مَعناه تصَدَّقت به ووهَبته لمَن يُقاتِلُ عليه في سبيلِ الله.

وقال والِدي رَحِمَهُ اللهُ في «**شرحِ الترمذيِّ**»: الظّاهرُ: أنَّ عمرَ لم يجعَله حبسًا مُطلَقًا؛ أي: على جميعِ الغُزاةِ مِن غَيرِ تعيينِ واحِدٍ ولا حبَسَه على مَن حمَلَه عليه؛ لأنَّه لو وقَعَ ذلكَ لامتَنَعَ بَيعُهُ، وإنَّما مَنَعَه مِن شِرائه فقَط ولَم يمنَعه مِن بَيعِه لغَيرِه، فدَلَّ على أنَّه كانَ مِلكًا لمَن حمَلَه عليه. انتَهَى.

ومَن جعَلَه وقفًا قال: إنَّما صَحَّ بَيعُهُ؛ لأنَّه ضاعَ بحَيثُ لا يصلُحُ لسَبيلِ الله. وتَجويزُ البَيعِ في هَذِه الصّورَةِ قولُ عبدِ المَلِكِ بنِ حبيبٍ. وقال ابنُ القاسِمِ والجُمهورُ (٤/٨٨م): لا يُباعُ.

قال ابنُ العَرَبي[٤]: وهو صَحيحٌ؛ لأنَّه إذا لم يصلُح للكَرِّ والفَرِّ صَلَحَ للحَملِ؛ وكُلٌّ في سبيلِ الله، انتَهَى.

وهَذا الذي نقَلته عن ابنِ حبيبٍ وغَيرِه تبِعتُ فيه ابنَ العَرَبي. وعَكَسَ ذلكَ

---

(١) عارضة الأحوذي (٣/ ١٧٤، ١٧٥).
(٢) بعدها في (م، ك): «أنه».
(٣) شرح النووي على مسلم (١١/ ٦٢).
(٤) عارضة الأحوذي (٣/ ١٧٦).

القاضي عياضٌ[١]، فنَقَلَ عن ابنِ حبيبٍ مَنعَ بَيعِه في هَذِه الصّورَةِ. وعن مالِكٍ تجويزُهُ، وبَقي مِن احتِمالاتِ هَذِه الواقِعَةِ: أن يكونَ أعطاه[٢] له على سبيلِ العارِيَّةِ. وهَذا مَدفوعٌ بكَونِه باعَه؛ فإنَّ العارِيَّةَ مَردودَةٌ غَيرُ مَملوكَةٍ، كَما أنَّ احتِمالَ الوقفِ مَدفوعٌ بذلكَ، وهَذِه الصّورَةُ هي التي ذَكَرَها ابنُ العَرَبي في قولِه: هي «في سبيلِ الله» ولَم يقُل: «لك».

□ **الثالِثَةُ**: قولُه: «**لا تبتَعه ولا تعُد في صَدَقَتِك**». نهيُ تنزيهٍ لا تحريمٍ، فيُكرَه لمَن تصَدَّقَ بشَيءٍ أو أخرَجَه في زكاةٍ أو كَفّارَةٍ أو نذرٍ ونَحوِ ذلكَ مِن القُرُباتِ: أن يشتَريه مِمَّن دَفَعَه هو إلَيه، أو يتَّهبَه أو يتَمَلَّكَه باختيارِه مِنهُ. فأمّا إذا ورِثَه مِنه فلا كَراهَةَ فيه، وكَذا لو انتَقَلَ إلى ثالِثٍ ثمَّ اشتَراه مِنه المُتَصَدِّقُ فلا كَراهَةَ. قال النوويُّ في «**شرحِ مسلم**»[٣]: هَذا مَذهَبُنا ومَذهَبُ الجُمهورِ. وقال جماعَةٌ مِن العلماءِ: النَّهيُ عن شِراءِ صَدَقَتِه للتَّحريمِ. انتَهَى.

وقال الترمذيُّ بَعدَ رِوايَةِ هَذا الحَديثِ: والعَمَلُ على هَذا عِندَ أكثَرِ أهلِ العِلمِ.

وقال ابنُ عبدِ البَرِّ[٤]: وكُلُّ العلماءِ يقولونَ: إذا رجَعَت إلَيه بالميراثِ طابَت له، إلّا ابنَ عمرَ فإنَّه كانَ لا يحبِسُها إذا رجَعَت إلَيه بالميراثِ، وتابَعَه الحسنُ بنُ حيٍّ. ثمَّ قال ابنُ عبدِ البَرِّ: يحتَمِلُ فعلُ ابنِ عمرَ أن يكونَ ورَعًا لا أنَّه رآه واجِبًا. وحَكَى والِدي رَحِمَهُ اللهُ في «**شرحِ الترمذيِّ**» عن بَعضِ العلماءِ كَراهَةَ شِرائه مِن ثالِثٍ انتَقَلَ إلَيه مِن المُتَصَدِّقِ به عليه لرُجوعِه فيما تركَه لله تعالى، كَما حرُمَ على المُهاجِرينَ سُكنَى مكةَ بَعدَ هجرَتِهم مِنها لله تعالى.

فإن قُلتَ: ما الجَمعُ بَينَ هَذا وبَينَ حديثِ: «**لا تحِلُّ الصدقةُ لغَنِيٍّ إلّا لخَمسَةٍ. لغازٍ في سبيلِ الله، أو لعامِلٍ عليها، أو لرجلٍ اشتَراها بمالِه**» الحَديثُ، رواه مالِكٌ في «**الموطّأ**» مِن رِوايَةِ عطاءِ بنِ يسارٍ مُرسَلًا، ووصَلَه

---

(١) إكمال المعلم (٥/ ٣٤٢).
(٢) في (م): «إعطاؤه».
(٣) شرح النووي على مسلم (١١/ ٦٢).
(٤) التمهيد (٣/ ٢٦٠، ٢٦١).

أبو داود بذِكرِ أبي سعيدٍ الخُدرِيِّ فيه[١].

قُلتُ: فيه وجهانِ:

أحَدُهُما: أنَّ حديثَ البابِ أخَصُّ مِن ذلكَ الحَديثِ، فيحملُ قولُه: «أو لرجلٍ اشتَراها بمالِه»، على ما إذا اشتَراها غَيرُ المُتَصَدِّقِ بها أو اشتَراها المُتَصَدِّقُ بها مِن غَيرِ مَن تصَدَّقَ بها عليه. والمَعنَى[٢]: أنَّه إذا اشتَراها المُتَصَدِّقُ بها مِن المُتَصَدَّقِ بها عليه رُبَّما حاباه في ثَمَنِها؛ لمِنَّتِه المُتَقَدِّمَةِ (٤/٨٩م) عليه؛ فيَكونُ رُجوعًا في الصدقةِ بقَدرِ المُحاباةِ، وقَد تقَدَّمَ أنَّ في «**الصَّحيحَينِ**» [١/٢٨٩ظ] في رِوايَةٍ: «وظَنَنت أنَّه يبيعُه برُخصٍ». فيُحتَمَلُ أن يُرادَ بَيعُه برُخصٍ لعمرَ خاصَّةً لسَبقِ مِنَّتِه عليه كَما تقَدَّمَ. ويُحتَمَلُ أن يُرادَ بَيعُه برُخصٍ مُطلَقًا لكَونِه أضاعَه، فنَقَصَ ثَمَنُه للنَّقصِ الذي حصَلَ فيه، وقَد تقَدَّمَ أنَّ في «**الصَّحيحَينِ**» أيضًا: فأضاعَه الذي كانَ عِندَه، ورَجَّحَ والِدي رَحِمَهُ اللهُ هَذا الاحتِمالَ الثاني، فقال: إنَّه الظّاهرُ. ورَجَّحَ القاضي عياضٌ[٣] أنَّ المُرادَ بإضاعَتِه أنَّه لم يُحسِن القيامَ عليه، ثمَّ ذَكَرَ احتِمالًا آخَرَ: أنَّ المُرادَ إضاعَتُه في استِعمالِه فيما حُبِسَ لهُ.

ثانيهما: أنَّ النَّهيَ في حديثِ البابِ للتَّنزيه كَما تقَدَّمَ عن الجُمهورِ، والذي في ذلكَ الحَديثِ حِلُّه وهو[٤] صادِقٌ مَعَ الكَراهَةِ. وحَكَى ابنُ العَرَبي[٥] عن قومٍ أنَّ حديثَ البابِ ناسِخٌ لذلكَ الحَديثِ. وهو مِرودٌ؛ فإنَّ النَّسخَ لا بُدَّ فيه مِن مَعرِفَةِ التاريخِ، وقَد استَدَلَّ مَن ذَهَبَ إلى التَّحريمِ بقَولِه عليه الصلاةُ والسلامُ: «**فإنَّ العائدَ في صَدَقَتِه كالعائدِ في قيئه**».

قال قتادَةُ[٦]: ولا نعلَمُ القَيءَ إلّا حرامًا، ومَن ذَهَبَ إلى الكَراهَةِ أخَذَ بالروايةِ التي فيها: «**كالكَلبِ يعودُ في قيئه**»، وقال: فعلُ الكَلبِ لا يوصَفُ بتَحريمٍ؛ إذ لا تكليفَ عليه، فالمُرادُ التَّنفيرُ مِن العَودِ بتَشبيهه بهَذا المُستَقذَرِ، واللهُ أعلَمُ.

---

(١) مالك في الموطأ (١/٢٦٨)، وأبو داود (١٦٣٥).
(٢) في الأصل: «والمغنى»، وبعدها في (م، ك): «فيه».
(٣) إكمال المعلم (٥/٣٤٢).
(٤) في (ك): «وهذا».
(٥) عارضة الأحوذي (٣/١٧٦).
(٦) أبو داود عقب حديث (٣٥٣٨).

□ **الرّابِعَةُ**: أشارَ النبيُّ ﷺ بقَولِه: «**ولا تعُد في صَدَقَتِك**»، إلى العِلَّةِ في نهيِه عن الابتياعِ وهو أنَّه عودٌ في الصدقةِ.

فإن قُلتَ: فإذا كانَ الابتياعُ عودًا في الصدقةِ؛ فما وجه عطفِه عليه؟

قُلتُ: هو مِن عطفِ العامِّ على الخاصِّ، والمَعنَى: لا تعُد في صَدَقَتِك بطَريقِ الابتياعِ ولا غَيرِه.

□ **الخامِسَةُ**: استُدِلَّ بقَولِه في رِوايَةٍ للشيخَينِ[١]: «وإن أعطاكَه بدِرهَمٍ». على أنَّه يجوزُ لصاحِبِ السِّلعَةِ: أن يبيعَها بغَبنٍ فاحِشٍ ولا رُجوعَ له في ذلكَ، وبهذا قال جُمهورُ العلماءِ.

وقال البَغدادِيّونَ مِن المالِكيةِ: مَتَى انتَهَى الغَبنُ للثُّلُثِ فلَه الرُّجوعُ في البَيعِ، وجَعَلوا قولَه في هَذا الحَديثِ: «وإن أعطاكَه بدِرهَمٍ» ضَربَ مَثَلٍ لا حقيقَةً. وقال الجُمهورُ: لا مانِعَ مِن الحَقيقَةِ، فلا يعدِلُ عنها بغَيرِ دَليلٍ، واللهُ أعلَمُ.

□ **السادِسَةُ**: استُدلَّ به على أنَّ المَنافِعَ في ذلكَ كالأعيانِ، فلَو تصَدَّقَ على شخصٍ بغَلَّةِ سِنينَ لم يشتَرِ المُتَصَدِّقُ مِنه تِلكَ الغَلَّةَ، وبه قال ابنُ حبيبٍ مِن المالِكيةِ، وقال ابنُ المَوّازِ: لا بأسَ بذلكَ[٢].

□ **السابِعَةُ**: استُدِلَّ به على مَنعِ الرُّجوعِ في (٤/ ٩٠م) الصدقةِ وعَلى مَنعِ الرُّجوعِ في الهبَةِ مُطلَقًا. وبهذا قال مالِكٌ والشافعيُّ وأحمدُ والجُمهورُ، إلّا في هبَةِ الوالِدِ لولَدِه، فلَه الرُّجوعُ فيها[٣] لقَولِه عليه الصلاةُ والسلامُ: «**لا يحِلُّ لرجلٍ أن يُعطي عطيةً ثمَّ يرجِعَ فيها إلّا الوالِدُ فيما يُعطي ولَدَهُ**» رواه أصحابُ «السننِ الأربَعَةِ»[٤]؛ مِن حديثِ ابنِ عمرَ وابنِ عبّاسٍ، وقال الترمذيُّ: حسَنٌ صَحيحٌ.

والأصَحُّ عِندَ أصحابِنا: جوازُ رُجوعِ الوالِدِ فيما تصَدَّقَ به على ابنِه، ونَصَّ

---

(١) في (م): «الشيخين».
(٢) ينظر: إكمال المعلم (٥/ ٣٤٥).
(٣) ينظر: جامع الأمهات (ص٤٥٥)، والمجموع شرح المهذب (١٥/ ٣٨٣)، والمحرر في الفقه (١/ ٣٧٥).
(٤) أبو داود (٣٥٣٩)، والترمذي (١٢٩٩، ٢١٣٢)، وابن ماجه (٢٣٧٧)، والنسائي (٣٦٩٢)، (٣٧٠٥)، وفي الكبرى (٦٥٢٠، ٦٥٣٤).

عليه الشافعيُّ، ومَنَعَ المالِكيةُ ذلكَ. وعَكَسَ الحَنَفيةُ هَذا، فقالوا: بجَوازِ الرُّجوعِ في هبَةِ الأجنَبي، ومَنَعوا الرُّجوعَ في هبَةِ ذي الرَّحِمِ المَحرَمِ وفي هبَةِ أحَدِ الزَّوجَينِ للآخَرِ. وعن أحمدَ بنِ حنبَلٍ رِوايَتانِ في رُجوعِ المَرأةِ فيما وهَبَته لزَوجِها بمَسألَتِه، ومَنَعَ بَعضُ السَّلَفِ الرُّجوعَ في الهبَةِ مُطلَقًا، ولَو أنَّها مِن الوالِدِ لولَدِه واتِّباعُ الحَديثِ أولى.

□ **الثامِنَةُ:** في قولِه: «فَسألَ رسولُ الله ﷺ عن ذلكَ»، ما كانَ عليه الصَّحابَةُ رضي الله عنهم مِن سُؤالِ النبيِّ ﷺ فيما يعرِضُ لهُم مِن الحَوادِثِ.

❁ ❁ ❁

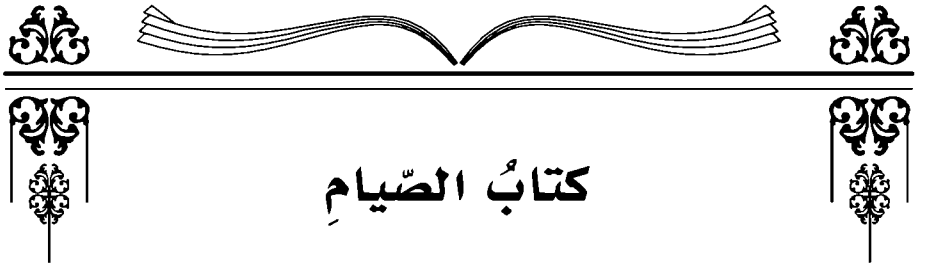

كتابُ الصّيامِ

الحديثُ الأولُ

عن الأعرَجِ، عن أبي هريرةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «الصّيامُ جُنَّةٌ، فإذا كانَ أحَدُكم صائمًا فلا [١/ ٢٩٠و] **يجهَل ولا يرفُث؛ فإن امرؤٌ قاتَلَه أو شاتَمَه فليَقُل: إنّي صائمٌ، إنّي صائمٌ». وعن همّامٍ، عن أبي هريرةَ مثلُهُ، وقالَ: «أحَدُكم يومًا»، وقالَ: «أو شتَمَهُ».**

فيه فوائدُ:

□ **الأولى:** أخرجَه البخاريُّ، وأبو داود، والنسائيُّ[(١)] من طريقِ مالِكٍ، وليسَ في روايَةِ أبي داودَ قولُه: «**الصّيامُ جُنَّةٌ**». وأخرجَه مسلمٌ، والنسائيُّ[(٢)] (٤/٩١م) من طريقِ سُفيانَ بنِ عُيَينَةَ بدونِ قولِه: «**الصّيامُ جُنَّةٌ**». وأخرجَه مسلمٌ[(٣)] من روايَةِ المُغيرَةِ الحزاميِّ، مُقتَصِرًا على قولِه: «**الصّيامُ جُنَّةٌ**». ثلاثَتُهم عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هريرةَ.

وذَكَرَ ابنُ عبدِ البَرِّ في «**التَّمهيدِ**»[(٤)] الاختِلافَ على مالِكٍ في ذِكرِ قولِه: «**الصّيامُ جُنَّةٌ**». وأنَّه رواها عنه القعنبيُّ ويَحيَى وأبو المُصعَبِ وجَماعَةٌ،

---

(١) البخاري (١٨٩٤)، أبو داود (٢٣٦٣)، النسائي في الكبرى (٢٢٥٣)، ولفظة: «**الصيام جنة**». وضعت بين معكوفين في المطبوع من أبي داود، وقد نبَّه المزي في تحفة الأشراف (١٠/ ١٩١) (١٣٨١٧) أنها ليست عند أبي داود.

(٢) مسلم (١١٥١/ ١٦٠)، والنسائي (٣٢٦٩).

(٣) مسلم (١١٥١/ ١٦٢).

(٤) التمهيد (١٩/ ٥٤).

ولَم يذكُرها ابنُ بُكَير[١].

وأخرَجَه الشَّيخانِ، والنسائيُّ[٢] من روايَةِ عطاءِ بنِ أبي رباحٍ، عن أبي صالِحٍ، عن أبي هريرةَ، في أثناءِ حديثٍ. وأخرَجَه الترمذيُّ[٣] من روايَةِ عليِّ بنِ زيدٍ، عن سعيدِ بنِ المُسَيِّبِ، عن أبي هريرةَ، في أثناءِ حديثٍ: «**والصَّومُ جُنَّةٌ من النّارِ وإن جهلَ على أحَدِكم جاهلٌ وهو صائمٌ فليَقُل إنِّي صائمٌ**». وقالَ: حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسَنٌ[٤] غَريبٌ من هذا الوجه.

□ **الثانيةُ**: قولُه: «**الصّيامُ جُنَّةٌ**». بضَمِّ الجيمِ وتَشديدِ النّونِ؛ أي: وِقايَةٌ وسُترَةٌ. وقد عرَفتَ أنَّ في روايَةِ الترمذيِّ: «جُنَّةٌ من النّارِ»، وكَذا رواه النسائيّ[٥] من حديثِ عائشَةَ، ورَوى النسائيّ وابنُ ماجَه[٦] من حديثِ عُثمانَ بنِ أبي العاصي: «الصّيامُ جُنَّةٌ من النّارِ كجُنَّةِ أحَدِكم من القِتالِ». وكَذا جزَمَ به ابنُ عبدِ البَرِّ والقاضي عياضٌ في «**المَشارِقِ**»[٧] وغَيرِهما: أنَّه جُنَّةٌ من النّارِ. وقالَ صاحِبُ «**النِّهايَةِ**»[٨]؛ أي: يقي صاحِبَه ما يؤذيه من الشَّهَواتِ. وجَمَعَ النوويُّ[٩] بينَ الأمرَينِ، فقالَ: ومَعناه سِترٌ [ومانِعٌ من الرَّفَثِ والآثامِ، ومانِعٌ أيضًا من النّارِ، وذَكَرَ القاضي عياضٌ[١٠] في «الإكمالِ» الاحتِمالاتِ الثَّلاثَةَ، فقالَ: سِترٌ ومانِعٌ من][١١] الآثامِ، أو من النّارِ، أو من جميعِ ذلك. وقالَ والِدي رَحِمَهُ اللهُ في «**شرحِ الترمذيِّ**»: وإنَّما كانَ الصَّومُ جُنَّةً من النّارِ؛ لأنَّه إمساكٌ عن الشَّهَواتِ، والنّارُ محفوفَةٌ بالشَّهَواتِ كما في

---

(١) وقع لفظ: «**الصيام جنة**» في رواية ابن بكير (٧/ ٩و ـ مخطوط)، ولعل نسخة ابن عبد البر من رواية ابن بكير ليست فيها هذه اللفظة، أو هي مغايرة للتي وقفت عليها، فالله أعلم.

(٢) البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١/ ١٦٣)، والنسائي (٢٢١٥).

(٣) الترمذي (٦٧٤).

(٤) بعده في النسخ: «صحيح». والمثبت هو الصواب، وينظر: جامع الترمذي، وتحفة الأشراف (١٠/ ٤، ٥)، ح(١٣٠٩٧).

(٥) النسائي (٢٢٣٣).

(٦) النسائي (٢٢٣٠)، وفي الكبرى (٢٥٥٢)، وابن ماجه (١٦٣٩).

(٧) التمهيد (١٩/ ٥٤)، ومشارق الأنوار (١/ ١٥٦)، وينظر: شرح مسلم للنووي (٨/ ٣١).

(٨) النهاية في غريب الحديث (١/ ٣٠٨).

(٩) شرح مسلم (٨/ ٣٠، ٣١).

(١٠) إكمال المعلم (٤/ ١١٠).

(١١) ما بين المعكوفين ليس في: الأصل.

الحديثِ الصَّحيحِ[١]: «**حُفَّت الجَنَّةُ بالمَكارِهِ وحُفَّت النّارُ بالشَّهَواتِ**». انتَهَى. وسَبَقَه إلى ذلك ابنُ العربيِّ[٢] وفي هذا الكَلامِ تلازُمُ الأمرَينِ، وأنَّه إذا كفَّ نفسَه عن الشَّهَواتِ والآثامِ في الدُّنيا كانَ ذلك ساتِرًا له من النّارِ غَدًا.

□ **الثالِثَةُ**: في «**سُنَنِ النسائيّ**»[٣] وغَيرِه من حديثِ أبي عُبَيدَةَ مرفوعًا ومَوقوفًا: «**الصَّومُ جُنَّةٌ ما لم يخرِقها**». ورَواه الدارميُّ[٤] في «**مُسنَدِه**» وفيه: بالغِيبَةِ، وبَوّبَ علَيه: بابَ الصّائمِ يغتابُ. وكَذا أورده أبو داود[٥] في «**بابِ الغِيبَةِ للصّائمِ**»، وأشارَ في الحديثِ بذلك إلى أنَّه إذا أتَى بالغيبَةِ ونَحوِها فقَد خرَقَ ذلك الساتِرَ له من النّارِ بفِعلِه، ففيه تحذيرُ الصّائمِ من الغيبَةِ، وقَد ذَهَبَ الأوزاعيُّ (٤/٩٢م) إلى أنَّها تُفطِّرُ الصّائمَ ويَجِبُ علَيه القَضاءُ[٦]، وسائرُ العلماءِ على خِلافِه، لكِن ذَكَرَه بعضُهم عن عائشَةَ وسُفيانَ الثوريِّ؛ حكاه المُنذِريُّ.

□ **الرابعةُ**: قالَ ابنُ عبدِ البَرِّ[٧]: حسبُك بكَونِ الصّيامِ جُنَّةً من النّارِ فضلًا للصّائمِ. انتَهَى.

ورَوى النسائيّ[٨] عن أبي أمامَةَ قالَ: أتَيتُ رسولَ الله ﷺ، فقلتُ: مُرني بأمرٍ آخُذُه عنك، قالَ: «**علَيك بالصَّومِ؛ فإنَّه لا مثلَ لهُ**». ومِن هُنا قالَ بعضُ العلماءِ: إنَّ الصَّومَ أفضَلُ العِباداتِ البَدَنيةِ، ولَكِنَّ المَشهورَ تفضيلُ الصلاةِ وهو مذهَبُ الشافعيِّ وغَيرِه؛ لقَولِه علَيه الصلاةُ والسلامُ: «**واعلَموا أنَّ خيرَ أعمالِكم الصلاةُ**». رواه أبو داود وغَيرُهُ[٩].

---

(١) البخاري (٦٤٨٧)، ومسلم (٢٨٢٢)، والترمذي (٢٥٥٩) من حديث أنس رضي الله عنه.
(٢) عارضة الأحوذي (٣/ ٢٩٤).
(٣) النسائي (٢٢٣٢)، وأحمد (١/ ١٩٥)، وابن خزيمة (١٨٩٢).
(٤) الدارمي (١٧٧٣). ولفظة: «**بالغِيبة**» من كلام الدارمي، وليست من الحديث ـ كما يفهم من كلام المصنف.
(٥) بوب به على حديث رقم (٢٣٦٢).
(٦) ينظر: إكمال المعلم (٤/ ١١٠).
(٧) التمهيد (١٩/ ٥٤).
(٨) النسائي (٢٢١٩).
(٩) لم أهتد إليه عند أبي داود، وهو عند أبي داود الطيالسي (١٠٨٩)، وأحمد (٥/ ٢٧٦)، وابن ماجه (٢٧٧).

□ **الخامِسَةُ**: قولُه: «**ولا يرفُثُ**»، بضَمِّ الفاءِ وكَسرِها وفَتحِها: ثلاثُ لُغاتٍ حكاهُنَّ في «**المَشارِقِ**»[١] فقالَ: يُقالُ: رفَثَ بفَتحِ الفاءِ يرفُثُ ويَرفِثُ بالضَّمِّ والكَسرِ رفثًا، بالسُّكونِ في المَصدَرِ، وبالفَتحِ في الاسمِ. [١/ ٢٩٠ظ] وقَد قيلَ: رفَث بكَسرِ الفاءِ يرفَثُ بفَتحِها وأرفَثَ أيضًا. انتهى.

وقد تبَيَّنَ من كلامِه: أنَّ في الماضيَ فتحَ الفاءِ وكَسرَها. وفيه لُغَةٌ ثالِثَةٌ: وهو ضَمُّها، حكاها في «**المُحكَمِ**»[٢] عن اللِّحيانيِّ. والمُرادُ به هُنا: الفُحشُ من القَولِ. ويُطلَقُ في غَيرِ هذا المَوضِعِ على الجِماعِ وعَلى مُقَدِّماتِه أيضًا، وعلى ذِكرِه معَ النِّساءِ أو مُطلَقًا. وقالَ القاضي عياضٌ[٣] بعدَ ذِكرِه أنَّ الرَّفَثَ هُنا[٤] السُّخفُ والفُحشُ من الكَلامِ: إنَّ الجَهلَ مثلُه، وقالَ ابنُ عبدِ البَرِّ[٥]: إنَّه قريبٌ منه وأنشَدَ:

ألا لا يجهَلَن أحَدٌ علَينا فنَجهَلَ فوقَ جهلِ الجاهلينا[٦]

فإن قلتَ: فإذا كانَ بمَعناه: فلِمَ عطَفَ علَيه، والعَطفُ يقتَضي المُغايَرَةَ؟ قلتُ: لمّا كانَ الجَهلُ يُستَعمَلُ بمَعنًى آخَرَ وهو خِلافُ العِلمِ، والرَّفَثُ يُستَعمَلُ بمَعنًى آخَرَ وهو الجِماعُ ومُقَدِّماتِه وذِكرِه، أريدَ بالجَمعِ بينَ اللفظَينِ الدَّلالَةُ على ما اشتَرَكا في الدَّلالَةِ علَيه، وهو فُحشُ الكَلامِ.

وقالَ المُنذِريُّ في «**حواشي السُّنَنِ**»: لا يجهَلُ؛ أي[٧]: لا يقُل قولَ أهلِ الجَهلِ[٨]: من رفَثِ الكَلامِ وسَفَهِه أو لا يجفو أحَدًا ويَشتُمَه، يُقالُ: جهلَ علَيه إذا جفاهُ[٩].

□ **السادِسَةُ**: أشارَ بقَولِه في الرِّوايَةِ الأخرَى: «**إذا كانَ أحَدُكم يومًا صائمًا**»: إلى أنَّه لا فرقَ في ذلك بينَ يومٍ ويَومٍ، فالأيّامُ كُلُّها في ذلك سواءٌ، فمَتَى كانَ صائمًا نفلًا أو فرضًا في رمَضانَ أو غَيرِه، فليَجتَنِب ما ذُكِرَ في الحديثِ.

---

(١) مشارق الأنوار (١/ ٢٩٦).
(٢) المحكم (١٠/ ١٤١).
(٣) إكمال المعلم (٤/ ١٠٩).
(٤) ليس في: الأصل.
(٥) الاستذكار (٣/ ٣٣٤).
(٦) البيت من معلقة عمرو بن كلثوم الشهيرة، ومعناه: أي: لا يسفهن أحد علينا، فنسفه عليهم فوق سفههم؛ جزاء يربى عليه، فسمى جزاء الجهل جهلًا؛ لازدواج الكلام وحسن تجانس اللفظ. ينظر: شرح المعلقات السبع للزورني: (ص١٧٨).
(٧) ليس في: الأصل.
(٨) ليس في: الأصل.
(٩) ينظر: مشارق الأنوار (١/ ١٦٢).

□ **السابِعَةُ**: قالَ القاضي عياضٌ[١]: معنَى قاتَلَه: دافَعَه ونازَعَه، ويَكونُ بمَعنَى شاتَمَه ولاعنهُ، وقَد جاءَ القَتلُ بمَعنَى اللعنِ. وقالَ ابنُ عبدِ البَرِّ[٢]: المَعنَى في المُقاتَلَةِ مُقاتَلَتُه بلِسانِه.

□ **الثامِنَةُ**: المُفاعَلَةُ التي في قولِه: «**قاتَلَه وشاتَمَه**». لا يُمكِنُ أن تكونَ على ظاهرِها في وجودِ[٣] المُقاتَلَةِ والمُشاتَمَةِ من الجانِبَينِ؛ لأنَّه مأمورٌ بأن يكُفَّ نفسَه عن ذلك ويَقولَ: إنِّي صائمٌ، وإنَّما المَعنَى: قتَلَه مُتَعَرِّضًا لمُقاتَلَتِه، وشَتَمَه مُتَعَرِّضًا لمُشاتَمَتِه، فالمُفاعَلَةُ حينَئذٍ موجودَةٌ بتأويلٍ وهو إرادَةُ القاتِلِ والشّاتِمِ لذلك، وذَكَرَ بعضُهم: أنَّ المُفاعَلَةَ تكونُ لفِعلِ الواحِدِ كما يُقالُ: سافَرَ وعالَجَ الأمرَ وعافاه اللهُ، ومِنهم من أولَ ذلك أيضًا وقالَ: لا تجيءُ المُفاعَلَةُ إلّا من اثنَينِ إلّا بتأويلٍ، ولَعَلَّ قائلًا يقولُ: إنَّ المُفاعَلَةَ في هذا الحديثِ على ظاهرِها، بأن يكونَ بدَرَ منه مُقابَلَةُ الشَّتمِ بمِثلِه بمُقتَضَى الطَّبعِ، بأن ينزَجِرَ عن ذلك ويَقولَ: إنِّي صائمٌ، والأولُ أظهَرُ. ويَدُلُّ على أنَّه لم يُرِد حقيقَةَ المُفاعَلَةِ قولُه في الرِّوايَةِ الأخرَى: «**شتَمَهُ**»، وقَولُه في روايَةِ الترمذيِّ[٤]: «**وإن جهلَ على أحَدِكم جاهلٌ**».

□ **التّاسِعَةُ**: قولُه: «**فَليَقُل: إنِّي صائمٌ**». ذَكَرَ فيه العلماءُ تأويلَينِ:

أحَدُهُما: وبِه جزَمَ المُتولِّي ونَقَلَه الرّافِعيُّ[٥] عن الأئمَّةِ: أنَّه يقولُه في قلبِه لا بلِسانِه، بل يُحَدِّثُ نفسَه بذلك، ويُذَكِّرُها أنَّه صائمٌ لا يليقُ به الجَهلُ والمُشاتَمَةُ ليَنزَجِرَ بذلك.

الثاني[٦]: أنَّه يقولُ[٧] بلِسانِه ويُسمِعَه صاحِبَه؛ ليَزجُرَه عن نفسِه ورجَّحَه النوويُّ في «**الأذكارِ**»[٨] وغَيرِها، فقالَ: إنَّه أظهَرَ الوجهَينِ. وقالَ في «**شرحِ المُهَذَّبِ**»[٩]: التّأويلانِ حسَنانِ، والقَولُ باللِّسانِ أقوى، ولَو جمَعَهُما كانَ حسَنًا.

---

(١) إكمال المعلم (٤/ ١٠٩).
(٢) التمهيد (١٩/ ٥٥).
(٣) في الأصل: «وجوب».
(٤) الترمذي (٧٦٤).
(٥) الشرح الكبير (٦/ ٤٢١).
(٦) في (م): «والثاني».
(٧) في (ك): «يقوله».
(٨) الأذكار (١٨٩).
(٩) المجموع (٦/ ٣٩٨).

انتَهَى. وحَكَى الرُّويانِيُّ في «**البَحرِ**» وجهًا واستَحسَنَه: أنَّه إن كانَ صومُ رمَضانَ فيَقولُه بلِسانِه، وإن كانَ نفلًا فبِقَلبِه. وادَّعَى ابنُ العربيِّ[١] أنَّ موضِعَ الخِلافِ في التَّطَوُّعِ وأنَّه في الفَرضِ يقولُ ذلك بلِسانِه قطعًا. فقالَ: لم يختَلِف أحَدٌ أنَّه يقولُ ذلك مُصَرِّحًا به في صومِ الفَرضِ كانَ رمَضانَ أو قضاءَه أو غَيرَ ذلك من أنواعِ الفَرضِ، واختَلَفوا في التَّطَوُّعِ: فالأصَحُّ[٢] أنَّه لا يُصَرِّحُ به، وليَقُل لنَفسِه: إنِّي صائمٌ؛ فكَيفَ أقولُ الرَّفَثَ. انتَهَى.

ويَدُلُّ على القَولِ باللِّسانِ قولُه في آخِرِ الحديثِ عندَ النسائيّ[٣] فيما [٢٩١/١و] ذَكَرَه القاضي عياضٌ[٤]: ينهَى ذلك عن مُراجَعَةِ الصّائمِ.

□ **العاشِرَةُ:** فيه استِحبابُ تكريرِ هذا القَولِ، وهو إنِّي صائمٌ، سواءٌ قُلنا إنَّه يقولُه بلِسانِه أم بقَلبِه؛ ليَتأكَّدَ انزِجارُه أو انزِجارُ من يُخاطِبُه بذلك. (٤/ ٩٤م)

❁ ❁ ❁

الحديثُ الثاني

عن الأعرَجِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «والذي نفسي بيَدِه، لخُلوفُ فمِ الصّائمِ أطيَبُ عندَ الله من ريحِ المِسكِ، إنَّما يذَرُ شهوتَه وطَعامَه وشَرابَه من أجلي؛ فالصّيامُ لي وأنا أجزي به، كُلُّ حسَنَةٍ بعَشرَةِ أمثالِها إلى سبعِمِائَةِ ضِعفٍ إلّا الصّيامَ فإنَّه لي وأنا أجزي به».

وعن همّام، عن أبي هريرةَ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «والذي نفسُ محمدٍ بيَدِه، إنَّ خُلوفَ فمِ الصّائمِ أطيَبُ عندَ الله من ريحِ المِسكِ: يذَرُ شهوتَه وطَعامَه وشَرابَه من جرّائي؛ فالصّيامُ لي وأنا أجزي به».

فيه فوائدُ:

□ **الأولى:** أخرَجَه البخاريُّ[٥] من هذا الوجه من طريقِ مالِكٍ، وفي أولِه

(١) عارضة الأحوذي (٣/ ٢٩٥).
(٢) في (م): «والأصح».
(٣) النسائي في الكبرى (٣٢٤٤).
(٤) إكمال المعلم (٤/ ١٠٩).
(٥) تقدم تخريجه.

الحديثُ المُتَقَدِّمُ جمَعَ بينَهُما، واتَّفَقَ علَيه الشَّيخانِ، والنسائيُّ[١] من روايَةِ عطاءِ بنِ أبي رباحٍ، عن أبي صالِحٍ السَّمّانِ[٢]، عن أبي هريرةَ بلَفظِ: «**قالَ اللهُ تعالى: كُلُّ عمَلِ ابنِ آدَمَ له إلّا الصّيامَ فإنَّه لي وأنا أجزي به والصّيامُ جُنَّةٌ، وإذا كانَ يومُ صومِ أحَدِكم فلا يرفُثُ ولا يصخَبُ؛ فإن سابَّه أحَدٌ أو قاتَلَه فليَقُل: إنِّي امرؤٌ صائمٌ. والذي نفسُ محمدٍ بيَدِه، لخُلوفُ فمِ الصّائمِ أطيَبُ عندَ الله من ريحِ المِسكِ للصّائمِ، فرِحَتانِ يفرَحُهُما: إذا أفطَرَ فرِحَ، وإذا لقِيَ ربَّه فرِحَ بصَومِه**». وفي لفظِ مسلم[٣]، والنسائيِّ[٤]: «أطيَبُ عندَ الله (٤/ ٩٥م) يومَ القيامَةِ». وفي لفظٍ للنسائيِّ[٥]: «إذا أفطَرَ فرِحَ بفِطرِه». وأخرَجَه مسلمٌ أيضًا وابنُ ماجَه[٦]، من روايَةِ الأعمَشِ، عن أبي صالِحٍ، عن أبي هريرةَ، بلَفظِ: «**كُلُّ عمَلِ ابنِ آدَمَ يُضاعَفُ الحَسَنَةُ عشرَ أمثالِها إلى سبعِمِائَةِ ضِعفٍ. قالَ اللهُ ﷻ: إلّا الصَّومَ فإنَّه لي وأنا أجزي به؛ يدَعُ شهوتَه وطَعامَه من أجلي، للصّائمِ فرحَتانِ: فرحَةٌ عندَ فِطرِه، وفَرحَةٌ عندَ لقاءِ ربِّه، ولَخُلوفُ فيه أطيَبُ عندَ الله من ريحِ المِسكِ**». وفي لفظِ ابنِ ماجَه بعدَ قولِه: «**إلى سبعِمِائَةِ ضِعفٍ**»: «**إلى ما شاءَ اللهُ**»، وفي لفظٍ لمسلمٍ[٧] من روايَةِ أبي سِنانٍ ضِرارِ بنِ مُرَّةَ، عن أبي صالِحٍ، عن أبي هريرةَ وأبي سعيدٍ مرفوعًا، «**وإذا لقِيَ اللهَ ﷻ فجَزاه فرِحَ**». وأخرَجَه مسلمٌ، والنسائيُّ[٨] أيضًا، من روايَةِ الزهريِّ، عن سعيدِ بنِ المُسَيِّبِ، عن أبي هريرةَ، بنَحوِه أخصرَ منه، ولَه عن أبي هريرةَ ﷺ طُرُقٌ أخرَى.

□ **الثانيةُ**: قولُه: «**لَخُلوفُ فمِ الصّائمِ**». هو بضَمِّ الخاءِ المُعجَمَةِ، هذا هو المَعروفُ في كُتُبِ اللُّغَةِ والغَريبِ، ولَم[٩] يذكُروا سِواهُ.

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) في الأصل: «السماني».
(٣) في (ك): «لمسلم».
(٤) مسلم (١١٥١/ ١٦٣)، والنسائي (٢٢١٥).
(٥) النسائي (٢٢١٥).
(٦) مسلم (١١٥١/ ١٦٤)، وابن ماجه (١٦٣٨).
(٧) مسلم (١١٥١/ ١٦٥)، ولفظه: «**وإذا لقي الله فرح**»، وليس فيه: «**فجزاه**».
(٨) مسلم (١١٥١/ ١٦١)، والنسائي في المجتبى (٢٢١٧)، وفي الكبرى (٢٥٣٩).
(٩) في (ك): «لم».

وقالَ في «**المَشارِقِ**»[١]: كذا قيَّدناه عن المُتقِنينَ، وأكثَرُ المُحَدِّثينَ يروونَه بفَتحِ الخاءِ، وهو خطأٌ عندَ أهلِ العربيَّةِ، وبِالوجهَينِ ضَبَطناه عن القابِسِيِّ، وقالَ في «**الإكمالِ**»[٢]: هكَذا الرِّوايَةُ الصحيحَةُ؛ بضَمِّ الخاءِ، وكَثيرٌ من الشُّيوخِ يروونَه بفَتحِها. قالَ الخطابي وهو خطأٌ، وحَكَى[٣] عن القابِسِيِّ فيه الفَتحَ والضَّمَّ، وقالَ: أهلُ المَشرِقِ يقولونَه بالوجهَينِ.

وقالَ النوويُّ في «**شرحِ مسلمٍ**»[٤]: إنَّ الضَّمَّ هو الصَّوابُ، وهو الذي ذَكَرَه الخطابي[٥] وغَيرُه من أهلِ الغَريبِ، وهو المَعروفُ في كُتُبِ اللُّغَةِ. وقالَ في «**شرحِ المُهَذَّبِ**»[٦]: لا يجوزُ فتحُ الخاءِ.

قالَ القاضي عياضٌ[٧]: وهو ما يخلُفُ بعدَ الطَّعامِ في الفَمِ من ريحٍ كريهَةٍ لخَلاءِ المَعِدَةِ من الطَّعامِ[٨].

□ **الثالِثَةُ**: فيه ردٌّ على أبي عليٍّ الفارِسِيِّ في قولِه: إنَّ ثُبوتَ الميمِ في الفَمِ خاصٌّ بضَرورَةِ الشِّعرِ؛ فإنَّها ثبَتَت في قولِه: «**فمُ الصّائمِ**» في الاختيارِ، ومِن ثُبوتِها معَ الإضافَةِ أيضًا قولُ الشّاعِرِ[٩]:

يُصبِحُ ظَمآنَ وفي البَحرِ فمُه

□ **الرابعةُ**: اختُلِفَ في معنَى [١/ ٢٩١ظ] كونِ هذا الخُلوفِ أطيَبَ من ريحِ المِسكِ، بعدَ الاتِّفاقِ على أنَّه سُبحانَه وتَعالى مُنَزَّهٌ عن استِطابَةِ الرَّوائحِ الطَّيِّبَةِ واستِقذارِ الرَّوائحِ الخَبيثَةِ؛ فإنَّ ذلك من صِفاتِ الحَيَوانِ الذي له طبائعُ تميلُ إلى شيءٍ فتَستَطيبُه[١٠] وتَنفِرُ[١١] من شيءٍ فتَتَقَذَّرُه[١٢] على أقوالٍ:

---

(١) مشارق الأنوار (١/ ٢٣٩).
(٢) إكمال المعلم (٤/ ١١١).
(٣) في الأصل: «ويحكى»، والمثبت موافق لما في الإكمال.
(٤) شرح مسلم (٨/ ٢٩، ٣٠).
(٥) إصلاح غلط المحدثين (ص١٠٢).
(٦) المجموع (١/ ٣٣٠).
(٧) إكمال المعلم (٤/ ١١١).
(٨) ليس في: الأصل.
(٩) نسبه في محاضرة الأدباء (١/ ٧٢٣) لجرير، وفي الصناعتين (ص٦٢)، وفي المعاني لابن قتيبة (ص١٥٢) لرؤبة. وصدر البيت: كالحوت لا يكفيه شيء يلهمه.
(١٠) في (ك): «فيستطيبه».
(١١) في (ك): «وينفر».
(١٢) في (ك): «فيتقذره». لا يخفى بُعْدُ ما ذكره المصنف، وما سوف يذكره بَعدُ عن طريقة =

أحَدُها: قالَ المازَرِيُّ[١]: هو مجازٌ واستِعارَةٌ؛ لأنَّه جرَت عادَتنا بتَقريبِ الرَّوائحِ الطَّيِّبَةِ منّا، فاستُعيرَ ذلك من الصَّومِ لتَقريبِه من الله تعالى، انتَهَى.

فيَكونُ المَعنَى: أنَّ خُلوفَ فمِ الصّائمِ أطيَبُ عندَ الله من ريحِ المِسكِ عندَكم؛ أي: إنَّه يُقَرِّبُ إلَيه أكثَرَ من تقريبِ المِسكِ إلَيكُم، وذَكَرَ ابنُ عبدِ البَرِّ[٢] نحوهُ.

الثاني: أنَّ معناه أنَّ اللهَ تعالى يُجزيه في الآخِرَةِ حتى تكونَ نكهَتُه أطيَبَ من ريحِ المِسكِ، كما قالَ في المَكلومِ في سبيلِ الله: «**الرِّيحُ ريحُ مسكٍ**»[٣] حكاه القاضي عياضٌ[٤].

الثالِثُ: أنَّ المَعنَى أنَّ صاحِبَ الخُلوفِ ينالُ من الثَّوابِ ما هو أفضَلُ من ريحِ المِسكِ عندَنا، لا سِيَّما بالإضافَةِ إلى الخُلوفِ وهُما ضِدّانِ؛ حكاه القاضي عياضٌ[٥] أيضًا.

الرابعُ: أنَّ المَعنَى أنَّه يُعتَدُّ برائحَةِ الخُلوفِ وتُدَّخَرُ على ما هي علَيه أكثَرَ ممّا يُعتَدُّ بريحِ المِسكِ، وإن كانَت عندَنا نحنُ بخِلافِه، حكاه القاضي أيضًا.

الخامِسُ: أنَّ المَعنَى أنَّ الخُلوفَ أكثَرُ ثوابًا من المِسكِ؛ حيثُ ندَبَ إلَيه في الجُمَعِ والأعيادِ ومَجالِسِ الحديثِ والذِّكرِ وسائرِ مجامِعِ الخَيرِ، قالَه الداوديُّ وابنُ العربيِّ وصاحِب[٦] «**المُفهِم**» وبَعضُ أصحابِنا. وقالَ النوويُّ: إنَّه الأصَحُّ[٧].

السادِسُ: قالَ صاحِبُ «**المُفهِم**»[٨]: يُحتَمَلُ أن يكونَ ذلك في حقِّ المَلائكَةِ، يستَطيبونَ ريحَ الخُلوفِ أكثَرَ ممّا يستَطيبونَ ريحَ المِسكِ.

= السلف، حيث يثبتون لله ما أثبته لنفسه، أو أثبته له نبيه ﷺ من غير تشبيه ولا تمثيل ولا تكييف ولا تعطيل، كما يليق بجلال ربنا تقدس في ذاته وفي صفاته: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

(١) المعلم (١/ ٣١٩).
(٢) الاستذكار (٣/ ٣٣٥).
(٣) أخرجه البخاري (٥٥٣٣)، ومسلم (١٨٧٦/ ١٠٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٤) إكمال المعلم (٤/ ١١٢).
(٥) إكمال المعلم (٤/ ١١٢).
(٦) في الأصل: «وصاحبا».
(٧) عارضة الأحوذي (٣/ ٢٩٥)، والمفهم (٣/ ٢١٦)، وشرح النووي على مسلم (٨/ ٣٠).
(٨) المفهم (٣/ ٢١٦).

□ **الخامِسَةُ**: قولُه في روايَةٍ لمسلم والنسائيِّ: «**أطيَبُ عندَ الله يومَ القيامَةِ**». يقتَضي أنَّ طيبَ رائحَةِ الخُلوفِ إنَّما هو في الآخِرَةِ، ويوافِقُه القَولُ الذي حكَيناه ثانِيًا: أنَّ اللهَ تعالى يُجزيه في الآخِرَةِ حتى تكونَ نكهَتُه أطيَبَ من ريحِ المِسكِ، وقَد استَدَلَّ بهَذِه الرِّوايَةِ على أنَّ ذلك في الآخِرَةِ ابنُ حِبّانَ في صحيحِه، ثمَّ قالَ بعدَه[١]: ذِكرُ البَيانَ[٢] بأنَّ خُلوفَ فمِ[٣] الصّائمِ قد يكونُ أيضًا أطيَبَ من ريحِ المِسكِ في الدُّنيا. ثمَّ ذَكَرَ حديثَ: «**ولَخُلوفُ فمِ الصّائمِ حينَ يخلُفُ من الطَّعامِ أطيَبُ عندَ الله من ريحِ المِسكِ**»[٤].

قالَ والِدي رَحِمَهُ اللهُ في «**شرحِ الترمذيِّ**»: وليسَ في هذا اللفظِ دَليلٌ على ما ذُكِرَ، وقَولُه: «**حينَ يخلُفُ**» ظَرفٌ لوجودِ الخُلوفِ المَشهودِ له بالطِّيبِ عندَ الله، أمّا كونُه مشهودًا له بالطِّيبِ في الدُّنيا فلا يلزَمُ ذلك.

قلتُ: هذِه الرِّوايَةُ ظاهرَةٌ في أنَّ طيبَه في تلك الحالَةِ، وحَملُه على أنَّه سبَبٌ للطِّيبِ في حالَةٍ مُستَقبَلَةٍ تأويلٌ مُخالِفٌ للظّاهرِ، وهَذا موافِقٌ للقَولِ السادِسِ الذي حكَيته عن صاحِبِ «**المُفهِمِ**» احتِمالًا، ويَدُلُّ له[٥] أيضًا ما رواه الحَسَنُ بنُ سُفيانَ في «مُسنَدِه»، عن جابِرٍ مرفوعًا: «**أعطيت أمَّتي في شهرِ رمَضانَ خمسًا. قالَ: وأمّا الثاني: فإنَّهم يُمسونَ وخُلوفُ أفواههم أطيَبُ عندَ الله من ريحِ المِسكِ**»[٦]. **حسَّنَه أبو بكرٍ السَّمعانِيُّ في «أماليه»**[٧]. وقَد وقَعَ خِلافٌ بينَ الإمامَينِ ابنُ الصلاحِ وابنُ عبدِ السلامِ في ذلك؛ أي: في أنَّ طيبَ رائحَةِ الخُلوفِ هل هو في الدُّنيا والآخِرَةِ أو في الآخِرَةِ فقَط؟ فذَهَبَ ابنُ الصلاحِ إلى الأولِ،

---

(١) في الأصل: «بعد».
(٢) ليس بالأصل.
(٣) ليس بالأصل.
(٤) الإحسان (٨/ ٢١٠) ح(٣٤٢٢).
(٥) ليس في الأصل، (م)، وإثباتها أجود.
(٦) أخرجه الحسن بن سفيان في الأربعين (٣٤)، وابن شاهين في فضائل رمضان (١٩)، والبيهقي في الشعب (٣٣٣١)، وفي فضائل الأوقات (٣٦)، والشحامي في الأربعين (٢٦).
(٧) ينظر: المجموع للنووي (١/ ٣٣١). **قلت**: والحديث ضعيف جدًا؛ عبد الوهاب بن عطاء متروك، وزيد العمي ضعيف. وكذلك طريق أبي هريرة أخرجه أحمد (٢/ ٢٩٢)، وفيه هشام بن زياد أبو المقدام: متفق على ضعفه، ومحمد بن الأسود: مجهول الحال.

وابنُ عبدِ السلامِ إلى الثاني. واستَدَلَّ ابنُ الصلاحِ بما تقَدَّمَ[١].

قالَ: وقَد قالَ العلماءُ معنَى ما ذَكَرته في تفسيرِه. قالَ الخطابي[٢]: طِيبُه عندَ الله رضاه به وثَناؤُه علَيه. وقالَ ابنُ عبدِ البَرِّ[٣]: معناه أزكَى عندَ الله وأقرَبُ إلَيه وأرفَعُ عندَه من ريحِ المِسكِ. وقالَ البَغَوِيّ في «**شرحِ السُّنَّةِ**»[٤]: معناه الثَّناءُ على الصّائمِ والرِّضا بفِعلِه. وقالَ القُدورِيُّ [١/ ٢٩٢و] من الحَنَفيةِ: معناه أفضَلُ عندَ الله من الرّائحَةِ الطَّيِّبَةِ. ومِثلُه قالَ البُوني[٥] من قُدَماءِ المالِكيةِ، وكَذا قالَ أبو عُثمانَ الصّابونِيُّ، وأبو بكرٍ السَّمعانِيُّ، وأبو حفصٍ الصَّفّارُ؛ الشافعيّونَ في «أماليهم»، وأبو بكرِ ابنُ العربيِّ[٦].

قالَ: فهَؤُلاءِ أئمَّةُ المسلمينَ شرقًا وغَربًا لم يذكُروا سِوى ما ذَكَرته، ولَم يذكُر أحَدٌ منهم وجهًا تخصيصًا بالآخِرَةِ، بل جزَموا بأنَّه عبارَةٌ عن الرِّضا والقَبولِ ونَحوِهما ممّا هو ثابتٌ في الدُّنيا والآخِرَةِ. وأمّا ذِكرُ يومِ القيامَةِ في تلك الرِّوايَةِ؛ فلأنَّه يومُ الجَزاءِ، وفيه يظهَرُ رُجحانُ الخُلوفِ في الميزانِ على المِسكِ المُستَعمَلِ لدَفعِ الرّائحَةِ الكَريهَةِ طلَبًا لرِضا اللهِ حيثُ يؤمَرُ باجتِنابِها واجتِلابِ الرّائحَةِ الطَّيِّبَةِ، فخَصَّ يومَ القيامَةِ بالذِّكرِ في روايَةٍ لذلك، كما خصَّ في قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّهُم بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّخَبِيرٌ ﴿١١﴾﴾ [العاديات: ١١]. وأطلَقَ في باقي الرِّواياتِ نظَرًا إلى أنَّ أصلَ أفضَليتُه ثابتٌ في الدّارَينِ[٧]. انتَهَى.

□ **السادِسَةُ**: استُدِلَّ به على كراهَةِ السِّواكِ للصّائمِ بعدَ الزَّوالِ؛ لما فيه من إزالَةِ الخُلوفِ المَشهودِ له بأنَّه أطيَبُ من ريحِ المِسكِ؛ لأنَّ ذلك مبدأ الخُلوفِ

---

(١) ينظر: فتح الباري (٤/ ١٠٦).
(٢) أعلام الحديث (٢/ ٩٤٠).
(٣) التمهيد (١٩/ ٥٧).
(٤) شرح السنة (٦/ ٢٢٢).
(٥) في النسخ: «الداودي». والمثبت من المجموع هو الصواب، وهو أبو عبد الملك مروان بن محمد الأسدي البوني، الفقيه المالكي من كبار أصحاب أبي الحسن القابسي، له كتاب كبير شرح فيه الموطأ، ومات قيل: الأربعين وأربعمائة. ينظر: الإكمال لابن ماكولا (٧/ ٣٨١)، والأنساب لابن السمعاني (١/ ٤١٥، ٤١٦)، وجذوة المقتبس (ص٣٤٢)، وبغية الملتمس (ص٤٦٠).
(٦) عارضة الأحوذي (٣/ ٤/ ٢٩٤).
(٧) ينظر: المجموع (١/ ٣٣١).

النّاشِئ من خُلو المَعِدَةِ من الطَّعامِ والشَّرابِ، وبِه قالَ الشافعيُّ[١] في المَشهورِ عنه. وعِبارَتُه في ذلك: أحِبُّ السِّواكَ عندَ كُلِّ وضوءٍ بالليلِ والنَّهارِ وعِندَ تغَيُّر[٢] الفَمِ، إلّا أنّي[٣] أكرَهُه للصّائمِ آخرَ النَّهارِ؛ من أجلِ الحديثِ في خُلوفِ فمِ الصّائمِ انتَهَى.

وليسَ في هذِه العِبارَةِ تقييدُ ذلك بالزَّوالِ؛ فلِذلك قالَ الماوردِيُّ[٤]: لم يحِدَّ الشافعيُّ الكَراهَةَ بالزَّوالِ، وإنَّما ذَكَرَ العَشِيَّ، فحَدَّدَ الأصحابُ بالزَّوالِ، قالَ الشَّيخُ شِهابُ الدِّينِ أبو شامَةَ المَقدِسِيَّ: ولَو حدّوه بالعَصرِ لكانَ أولى؛ لما في **«سُنَنِ الدارقطنيِّ»**[٥] عن أبي عمرَ كيسانَ القَصّار[٦]، عن يزيدَ بنِ بلالٍ مولاه، عن عليٍّ قالَ: إذا صُمتُم فاستاكوا بالغَداةِ ولا تستاكوا بالعَشِيِّ. وفي **«سُنَنِ البيهقيّ»**[٧] عن عطاءٍ، عن أبي هريرةَ: لَك السِّواكُ إلى العَصرِ، فإذا صلَّيت العَصرَ فألقِه، فإنِّي سمِعت رسولَ الله ﷺ يقولُ: **«خُلوفُ فمِ الصّائمِ أطيَبُ عندَ الله من ريحِ المِسكِ»**.

قلتُ: لا نُسَلِّمُ لأبي شامَةَ أنَّ تحديدَه بالعَصرِ أولى، بل إمّا أن يحِدَّ بالظُّهرِ وعَلَيه تدُلُّ عبارَةُ الشافعيِّ، فإنَّه يصدُقُ اسمُ آخِرِ النَّهارِ من ذلك الوقتِ لدُخولِ النِّصفِ الأخيرِ من النَّهارِ، وإمّا أن لا يؤقَّتُ بحَدٍّ مُعَيَّنٍ، بل يُقالُ: يترُكُ السِّواكَ متَى عرَفَ أنَّ تغَيُّرَ فمِه ناشِئٌ عن الصّيامِ، وذلك يختَلِفُ باختِلافِ أحوالِ النّاسِ وباختِلافِ بُعدِ عهدِه بالطَّعامِ وقُربِ عهدِه به، لكَونِه لم يتَسَحَّر أو تسَحَّرَ. فالتَّحديدُ بالعَصرِ لا يشهَدُ لهُ مَعنَى، ولا في عبارَةِ الشافعيِّ رَحِمَهُ اللهُ ما يُساعِدُه، والأثَرُ المَنقولُ عن عليٍّ رضي الله عنه يقتَضي التَّحديدَ بالزَّوالِ أيضًا؛ لأنَّه مبدأ العَشِيِّ؛ على أنَّه لم يصِحَّ عنهُ.

---

(١) الأم (٢/ ١٠١).
(٢) في الأصل: «تغيير».
(٣) في الأصل: «أنني».
(٤) الحاوي (٣/ ٤٦٦، ٤٦٧).
(٥) سنن الدارقطني (٢/ ٢٠٤).
(٦) في النسخ: «القصاب». وهو تصحيف. ينظر: الكنى لمسلم (١/ ٥٣٩)، وتهذيب الكمال (٢٤/ ٢٤٢)، وتهذيب التهذيب (٨/ ٤٥٤).
(٧) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٢٧٤).

قالَ الدارقطنيُّ[١]: كيسانُ ليسَ بالقَوِيِّ، ومَن بينَه وبَينَ عليٍّ غَيرُ معروفٍ، انتَهَى.

وأمّا قولُ أبي هريرةَ ﷺ فهو مذهَبٌ ثانٍ غَيرُ مذهَبِ الشافعيِّ رَحِمَهُ اللهُ سنَحكيه بعدَ ذلك، ومِمَّن وافَقَ الشافعيَّةَ على التَّحديدِ بالزَّوالِ في ذلك: الحَنابِلَةُ، وعِبارَةُ الشَّيخِ مجدِ الدِّينِ ابنِ تيميةَ في «**المُحَرَّرِ**»[٢]، ولا يُسَنُّ السِّواكُ للصّائمِ بعدَ الزَّوالِ وهَل يُكرَهُ؟ على روايَتَينِ. انتهى. وإحدَى هاتَينِ الرِّوايَتَينِ فيها توسُّطٌ نفَت الاستِحبابَ ولَم تُثبِت الكَراهَةَ. وقالَ ابنُ المُنذِرِ[٣]: كَرِهَ ذلك آخِرَ النَّهارِ، الشافعيُّ وأحمَدُ وإسحاقُ وأبو ثورٍ، ورويَ ذلك عن عطاءٍ ومُجاهدٍ. انتَهَى.

وحَكاه ابنُ الصَّبّاغِ: عن ابنِ عمرَ والأوزاعيِّ [١/٢٩٢ظ] ومحمدِ بنِ الحَسَنِ[٤]. وفَرَّقَ بعضُ أصحابِنا في ذلك بينَ الفَرضِ والنَّفلِ، فكَرِهَه في الفَرضِ بعدَ الزَّوالِ ولَم يكرَهه في النَّفلِ؛ لأنَّه أبعَدُ من الرِّياءِ. حكاه صاحِبُ «**المُعتَمَدِ**»[٥] من أصحابِنا عن القاضي حُسَينٍ، وحَكاه المَسعودِيُّ وغَيرُه من أصحابِنا عن أحمَدَ بنِ حنبلَ، وقَد حصَلَ من ذلك مذاهبُ:

الأولُ: الكَراهَةُ بعدَ الزَّوالِ مُطلَقًا.

الثاني: الكَراهَةُ آخَرَ النَّهارِ؛ من غَيرِ تقييدٍ بالزَّوالِ.

الثالِثُ: تقييدُ الكَراهَةِ بما بعدَ العَصرِ.

الرّابعُ: نفيُ استِحبابِه بعدَ الزَّوالِ من غَيرِ إثباتِ الكَراهَةِ. (٤/٩٩م)

الخامِسُ: الفَرقُ بينَ الفَرضِ والنَّفلِ.

---

(١) سنن الدارقطني (٢/٢٠٤). وينظر: ضعفاء العقيلي (٤/١٣)، والكامل لابن عدي (٦/٢١٠٠)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/١٦٦).

(٢) المحرر (١/١١)، وينظر: المغني لابن قدامة (١/١٣٨)، والفروع لابن مفلح (١/١٤٥).

(٣) الإشراف (٣/١٣٣).

(٤) ينظر: المجموع (١/٣٣١). والثابت عن ابن عمر خلافه، قال البخاري في كتاب الصيام، باب اغتسال الصائم قال ابن عمر: **يستاك أول النهار وآخره، ولا يبلع ريقه**. وينظر: فتح الباري (٤/١٥٣).

(٥) هو: أبو نصر البندنيجي.

ثمَّ إنَّ المَشهورَ عندَ أصحابِنا: زوالُ الكَراهَةِ بغُروبِ الشَّمسِ.

وقالَ الشَّيخُ أبو حامِدٍ: لا تزولُ الكَراهَةُ حتى يُفطِرَ. فهَذا مذهَبٌ سادِسٌ.

وذَهَبَ الأكثَرونَ إلى استِحبابِه لكُلِّ صائمٍ في أولِ النَّهارِ وفي آخِرِه كغَيرِه، وهو مذهَبُ مالِكٍ وأبي حنيفَةَ والمُزَنِيِّ، وقالَ الترمذيُّ، بعدَ روايَتِه حديثَ عامِرِ بنِ ربيعَةَ: رأيتُ النبيَّ ﷺ ما لا أحصي يتَسَوكُ وهو صائمٌ: والعَمَلُ على هذا عندَ أهلِ العِلمِ، لا يرَونَ بالسِّواكِ للصّائمِ بأسًا، ثمَّ قالَ: ولَم يرَ الشافعيُّ بالسِّواكِ بأسًا أولَ النَّهارِ وآخِرَه، انتَهَى[١].

وهَذا قولٌ غَريبٌ عن الشافعيِّ، لا يُعرَفُ نقلُه إلّا في كلامِ الترمذيِّ. واختارَه الشَّيخُ عزُّ الدِّينِ ابنُ عبدِ السلامِ وأبو شامَةَ المَقدِسِيَّ والنوويُّ[٢]. وقالَ ابنُ المُنذِرِ[٣]: رخَّصَ فيه للصّائمِ بالغَداةِ والعَشِيِّ النَّخَعِيُّ وابنُ سيرينَ وعُروةُ بنُ الزُّبَيرِ ومالِكٌ وأصحابُ الرّأيِ. ورَوينا الرُّخصَةَ فيه عن عمرَ وابنِ عباسٍ وعائشَةَ. وقالَ أبو العباسِ القرطبيُّ[٤]: أجازَ كافَّةُ العلماءِ للصّائمِ أن يتَسَوكَ بسِواكٍ لا طعمَ له في أيِّ أوقاتِ النَّهارِ شاءَ. انتَهَى.

فَكَمُلَت المَذاهبُ في ذلك سبعَةٌ.

واختَلَفَ العلماءُ في مسألَةٍ أخرَى، وهي كراهَةُ استِعمالِ السِّواكِ الرَّطبِ للصّائمِ. قالَ ابنُ المُنذِرِ[٥]: فمِمَّن قالَ: لا بأسَ به: أيّوبُ السَّختيانِيُّ وسُفيانُ الثوريُّ والأوزاعيُّ والشافعيُّ وأبو ثورٍ وأصحابُ الرّأيِ، ورَوينا ذلك عن ابنِ عمرَ ومُجاهدٍ وعُروةَ. وكَرِهَ ذلك مالِكٌ وأحمَدُ وإسحاقُ، ورَويناه عن الشَّعبي وعُمَرَ وابنِ شُرَحبيلَ والحَكَمِ وقَتادَةَ. انتَهَى.

وقالَ ابنُ عُلَيَّةَ: السِّواكُ سُنَّةٌ للصّائمِ والمُفطِرِ[٦]، والرَّطبُ واليابِسُ سواءٌ؛ لأنَّه ليسَ بمأكولٍ ولا مشروبٍ[٧]. وعِبارَةُ ابنِ شاسٍ في «**الجَواهِرِ**»: والأخضَرُ

---

(١) جامع الترمذي عقب حديث (٧٢٥).
(٢) المجموع (١/ ٣٣٠).
(٣) الإشراف (٣/ ١٣٤).
(٤) المفهم (٣/ ٢١٥).
(٥) الإشراف (٣/ ١٣٤).
(٦) في الأصل: «وللمفطر».
(٧) ينظر: الاستذكار (١٠/ ٢٥٦).

أحسَنُ ما لم يكُن صائمًا. انتَهَى. وهَذا اللفظُ لا يقتَضي كراهَةَ الأخضَرِ للصّائمِ، إنَّما يقتَضي أنَّ اليابِسَ أحسَنُ منه للصّائمِ، وإذا جُمِعَت هذِه المَسألَةُ معَ الأولَى تكَثَّرَت المَذاهبُ، فإنَّ مالِكًا وأحمَدَ معَ اتِّفاقِهما على أنَّ الصّائمَ لا يستاكُ بالرَّطبِ؛ يختَلِفانِ في كراهَةِ السِّواكِ للصّائمِ بعدَ الزَّوالِ، فَمالِكٌ لا يكرَهُه، وأحمَدُ يكرَهُه أو يستَحِبُّ تركَه على ما تقَدَّمَ، والذينَ لم يكرَهوه بعدَ الزَّوالِ تمَسَّكوا بعُمومِ قولِه علَيه الصلاةُ والسلامُ: «**لَولا أن أشُقَّ على أمَّتي لأمَرتُهم بالسِّواكِ معَ كُلِّ صلاةٍ**»..

قالَ ابنُ المُنذِرِ[١]: يدخُلُ في هذا شهرُ رمَضانَ وغَيرُهُ.

وقالَ أبو بكرِ ابنُ العربيِّ[٢]: قالَ عُلَماؤُنا: لم (٤/ ١٠٠م) يصِحَّ في سِواكِ الصّائمِ حديثٌ نفيًا ولا إثباتًا، إلّا أنَّ النبيَّ ﷺ حضَّ علَيه عندَ كُلِّ وضوءٍ وكُلِّ صلاةٍ مُطلَقًا؛ من غَيرِ تفريقٍ بينِ صائمٍ وغَيرِه، ونَدَبَ يومَ الجُمُعَةِ إلى السِّواكِ؛ ولَم يُفَرِّق بينَ صائمٍ وغَيرِه، وقَد قدَّمنا فوائدَه العَشَرَةَ في الطَّهارَةِ، والصَّومُ أحَقُّ بها.

قالَ: وتَعَلَّقَ الشافعيُّ بالحديثِ الصحيحِ: «**لَخُلوفُ فمِ الصّائمِ أطيَبُ عندَ اللهِ من ريحِ المِسكِ**». فصارَ مُمَدَّحًا شرعًا، فلَم تجُز إزالَتُه بالسِّواكِ، أصلُه دَمُ الشَّهيدِ، قالَ فيه: «**اللونُ لونُ الدَّمِ، والرِّيحُ ريحُ المِسكِ**». فلا جرَمَ لا يجوزُ غَسلُه، ثمَّ قالَ: قالَ عُلَماؤُنا: السِّواكُ لا يُزيلُ الخُلوفَ. ثمَّ حكَى عن شيخِه القاضي بالمَسجِدِ الأقصَى أبي الحَرَمِ مكِّيِّ بنِ مرزوقٍ قالَ: أفادَنا القاضي سيفُ الدِّينِ بها، فقالَ: السِّواكُ مطهِرَةٌ للفَمِ، فلا يُكرَه كالمَضمَضَةِ للصّائمِ، [١/ ٢٩٣و] لا سِيَّما وهي رائحَةٌ تتأذَّى بها المَلائكَةُ فلا تُترَكُ هُنالِكَ.

وأمّا الخَبَرُ، ففائدَتُه عظيمَةٌ بديعَةٌ وهي: أنَّ النبيَّ ﷺ إنَّما مدَحَ الخُلوفَ نهيًا للنّاسِ عن تعزّز[٣] مُكالَمَةِ الصّائمينَ بسَبَبِ الخُلوفِ، لا نهيًا للصّوامِ عن السِّواكِ، واللهُ غَنِيٌّ عن وصولِ الرّائحَةِ الطَّيِّبَةِ إلَيه، فعَلِمنا يقينًا أنَّه لم يُرِد بالنَّهيِ

(١) الإشراف (٣/ ١٣٤).
(٢) عارضة الأحوذي (٣/ ٢٥٦، ٢٥٧).
(٣) في (م): «تقذر».

استِبقاءَ الرّائحَةِ، وإنَّما أرادَ نهيَ النّاسِ عن كراهَتِها. قالَ: وهَذا التّأويلُ أولى؛ لأنَّ فيه إكرامًا للصّائمِ[١]، ولا تعَرُّضَ فيه للسِّواكِ فيَذكُرُ أو يتأولُ ـ قالَ: وأمّا دَمُ الشَّهيدِ: فإنَّما أبقَى وأثنَى علَيه؛ لأنَّه قُتِلَ مظلومًا ويأتي خصمًا، ومِن شأنِ حُجَّةِ الخَصمِ أن تكونَ باديةً وشَهادَتُه ظاهرَةٌ، لا سِيَّما، وفي إزالَةِ الخُلوفِ إخفاءُ الصِّيامِ وهو أبعَدُ من الرِّياءِ. انتَهَى.

وذَكَرَ أبو العباسِ القرطبيُّ[٢]: أنَّه يمنَعُ كونَ السِّواكِ يُزيلُ الخُلوفَ؛ فإنَّه من المَعِدَةِ والحَلقِ، لا من محَلِّ السِّواكِ.

وقالَ والدي رَحِمَهُ اللَّهُ في «**شرحِ الترمذيِّ**»: وهَذا مُخالِفٌ للحِسِّ؛ فإنَّ[٣] الصّائمَ إذا تغَيَّرَ فمُه واستاكَ زالَت الرّائحَةُ الكَريهَةُ، وأمّا كونُ[٤] أصلِ التَّغَيُّرِ من المَعِدَةِ فأمرٌ آخَرُ، ثُمَّ حُكِيَ عن صاحِبِ «**المُحكَمِ**»[٥] أنَّه حكَى عن اللِّحيانِيِّ: خَلفَ الطَّعامُ والفَمُ وما أشبَهَهُما يخلُفُ خُلوفًا، إذا تغَيَّرَ وأكَلَ طعامًا فبَقِيَت في فيه خُلفَةٌ؛ فتَغَيَّرَ فوه. وهو الذي يبقَى بينَ الأسنانِ [انتهى.

قالَ والدي: وهَذا يدُلُّ على أنَّ خُلوفَ الفَمِ من بقايا الطَّعامِ الذي بينَ الأسنانِ][٦]، لا من المَعِدَةِ كما قالَ صاحِبُ «**المُفهمِ**».

قلتُ: ويوافِقُ ذلك قولَ أصحابِنا الشافعيَّةِ: إنَّ البَخْرَ الذي هو عيبٌ يُرَدُّ به ما كانَ من[٧] (٤/١٠١م) المَعِدَةِ دونَ ما كانَ من قلَحِ الأسنانِ؛ لأنَّ هذا يُزيلُه السِّواكُ، بخِلافِ الذي من المَعِدَةِ، واللهُ أعلَمُ.

وقالَ شيخُنا الإمامُ جمالُ الدِّينِ الإسنَوِيُّ في «**المُهمّاتِ**»: لك أن تقولَ: ما الحِكمَةُ في تحريمِ إزالَةِ دَمِ الشَّهيدِ[٨] معَ أنَّ رائحَتَه مُساويةٌ لرائحَةِ المِسكِ، وعَدَمِ تحريمِ[٩] إزالَةِ الخُلوفِ معَ كونِه أطيَبَ من ريحِ المِسكِ؟

---

(١) في (ك، م): «للصيام».
(٢) المفهم (٣/ ٢١٥).
(٣) في (م): «لأن».
(٤) ليست في: الأصل.
(٥) المحكم (٥/ ٢٠٣).
(٦) ما بين المعكوفين ليس في: الأصل.
(٧) في الأصل: «في».
(٨) ليس في: الأصل.
(٩) ليس في: الأصل.

قلتُ: وجَوابُه من أوجُهٍ:

أحَدُها: ما تقَدَّمَ من[١] كلامِ ابنِ العربيِّ: أنَّ دَمَ الشَّهيدِ حُجَّةٌ له على خصمِه، وليسَ للصّائمِ خصمٌ يحتَجُّ علَيه بالخُلوفِ، إنَّما هو شاهدٌ له بالصِّيامِ؛ وذلك محفوظٌ عندَ الله ومَلائكَتِه.

ثانيها: أنَّ دَمَ الشَّهيدِ حقٌّ له فلا يُزالُ إلّا بإذنِه، وقَد انقَطَعَ ذلك بمَوتِه، وقَد كانَ له غُسلُه في حياتِه، والخُلوفُ حقٌّ للصّائمِ، فلا حرَجَ علَيه في تركِ حقِّه وإزالَةِ ما يشهَدُ له بالفَضلِ.

ثالِثُها: أنَّ كونَ رائحَةِ دَمِ الشَّهيدِ كرائحَةِ المِسكِ أمرٌ حقيقِيٌّ، وكَونَ رائحَةِ الخُلوفِ أطيَبَ من رائحَةِ المِسكِ أمرٌ حُكمِيٌّ له تأويلٌ يصرِفُه عن ظاهرِه في أكثَرِ الأقوالِ المُتَقَدِّمِ بيانُها.

رابِعُها: أنَّه ورَدَ النَّهيُ عن إزالَةِ دَمِ الشَّهيدِ معَ وجوبِ إزالَةِ الدَّمِ، ومَعَ وجوبِ غُسلِ المَيِّتِ، فما اغتُفِرَ تركُ هَذَينِ الواجِبينَ إلّا لتَحريمِ إزالَتِه؛ فلِذلك قُلنا بتَحريمِه، ولَم يُرِد ذلك في السِّواكِ، وإنَّما قيلَ بالاستِنباطِ.

[**خامِسُها**: أنَّه عارَضَ ذلك في خُلوفِ الصّائمِ بقاءُ الحَياةِ، وهي محَلُّ التَّكليفِ والعِباداتِ ومُلاقاةِ[٢] البَشَرِ؛ فأمكَنَ أن يُزالَ الخُلوفُ[٣] لما يُعارِضُه بخِلافِ دَمِ الشَّهيدِ؛ فإنَّه بخِلافِ ذلك][٤].

□ **السابِعَةُ**: قولُه: «**إنَّما يذَرُ شهوتَهُ**»... إلى آخِرِ الحديثِ؛ من كلامِ الله تعالى، حكاه عنه النبيُّ ﷺ، ولَم يُصَرِّح في روايَةِ مالِكٍ بنِسبَتِه إلى الله تعالى للعِلمِ بذلك وعَدَمِ الإشكالِ فيه، وقَد صرَّحَ في روايَةِ أبي صالِحٍ وغَيرِه بحِكايَتِه عن الله تعالى.

---

(١) في (ك): «في».
(٢) ليس في: الأصل.
(٣) ليس في: الأصل.
(٤) ما بين المعكوفين ليس في: (ك).

□ **الثامِنَةُ**: ذِكرُ الطَّعامِ والشَّرابِ بعدَ ذِكرِ الشَّهوةِ، من عطفِ الخاصِّ على العامِّ؛ لدُخولِهما فيها، وذلك للاهتِمامِ بشأنِهما؛ فإنَّ الابتِلاءَ بهما أعَمُّ وأكثَرُ تكَرُّرًا[١] من غَيرِهما من الشَّهَواتِ.

□ **التّاسِعَةُ**: قد يُشيرُ الإتيانُ بصيغَةِ الحَصرِ [في قولِه[٢]: «**إنَّما يذَرُ شهوتَهُ**» إلى أنَّه إذا أشرَكَ معَ ذلك غَيرَه من مُراعاةِ تركِ الأكلِ لتُخَمَةٍ ونَحوِها لا يكونُ الصَّومُ صحيحًا، وقَد يُقالُ: إنَّما أشيرَ بذلك إلى الصَّومِ الكامِلِ، والمَدارُ على الدّاعي القَوِيِّ الذي يدورُ معَه الفِعلُ وجودًا وعَدَمًا. وقَد بسَطَ الشَّيخُ رَحِمَهُ اللَّهُ مسائلَ تشريكِ النِّيَّةِ في الكَلامِ على حديثِ: «**إنَّما الأعمالُ** [١/٢٩٣ظ] **بالنِّيّاتِ**».

□ **العاشِرَةُ**: ذَكَرَ العلماءُ في معنَى قَولِه علَيه الصلاةُ والسلامُ عن الله تعالى: «**الصِّيامُ لي وأنا أجزي به**». معَ كونِ العِباداتِ كُلِّها له وهو الذي يجزي بها أقوالًا:

أحَدُها: (٤/١٠١م) أنَّ ذلك لأنَّ الصَّومَ لا يُمكِنُ فيه الرِّياءُ كما يُمكِنُ في غَيرِه من الأعمالِ؛ لأنَّه كفٌّ وإمساكٌ، وحالُ المُمسِكِ شِبَعًا أو فاقَةً كحالِ المُمسِكِ تقَرُّبًا، وإنَّما القَصدُ وما يُبطِنُه القَلبُ هو المؤثِّرُ في ذلك، والصلوات[٣] والحَجُّ والزَّكوات[٤] أعمالٌ بدَنيةٌ ظاهرَةٌ يُمكِنُ فيها الرِّياءُ والسُّمعَةُ، فلِذلك خصَّ الصَّومَ بما ذَكَرَه دونَها. قالَه المازَرِيُّ[٥].

ثانيها: قالَ القاضي عياضٌ[٦]: بعدَ حِكايَتِه ما تقَدَّمَ عن المازَرِيِّ: وقالَ أبو عُبَيدٍ[٧]: معناه أنا أتَولى جزاءَه؛ إذ لا يظهَرُ فتَكتُبُه الحَفَظَةُ، إذ ليسَ من أعمالِ الجَوارِحِ الظّاهرَةِ، وإنَّما هو نِيَّةٌ وإمساكٌ، فأنا أجازي به من التَّضعيفِ[٨] على ما أحِبُّ. انتَهَى.

---

(١) في (ك): «تكرارًا».
(٢) في الأصل: «بقوله».
(٣) في (م): «الصلاة».
(٤) في (م): «الزكاة».
(٥) المعلم (١/٣١٨).
(٦) إكمال المعلم (٤/١١١).
(٧) غريب الحديث (١/٣٢٥).
(٨) بعدها في (م): «في جزائه».

وأولُ كلامِه يُشيرُ إلى ما تقَدَّمَ عن المازَرِيِّ، وآخِرُه يُشير إلى جوابٍ آخَرَ؛ وهو أنَّ التَّضعيفَ في جزائه غَيرُ مُقَدَّرٍ، وقَد حكاه القاضي بعدَ ذلك فقالَ: وقيلَ: «**لي**» أيُّ المُنفَرِدِ بعلم[١] مقدارِ ثوابِه وتَضعيفِ حسَناتِه كما قالَ: «**وأنا أجزي به**». قالَ: وغَيرُه من الحَسَناتِ أَطْلَعْتُ على مقاديرِ أجورِها، كما قالَ: «**كُلُّ حسَنَةٍ بعَشرِ أمثالِها**» الحديثَ، والصَّومُ موكولٌ إلى سعَةِ جودِه وغَيبِ علمِه؛ كما قالَ تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

قلتُ: وهَذِه الرِّوايَةُ[٢] التي نتَكَلَّمُ علَيها صريحَةٌ في مُساعَدَةِ هذا الجَوابِ؛ فإنَّه استَثنَى فيها الصّيامَ من التَّضعيفِ، فقالَ: «**كُلُّ حسَنَةٍ بعَشرِ**[٣] **أمثالِها إلى سبعِمِائَةِ ضِعفٍ، إلّا الصّيامَ فإنَّه لي وأنا أجزي به**». واعتَرَضَ أبو العباسِ القرطبيُّ[٤] على هذا الجَوابِ؛ بأنَّ في الحديثِ أنَّ صومَ اليَومِ بعَشرَةٍ، وأنَّ صيامَ ثلاثَةِ أيّامٍ من كُلِّ شهرٍ صيامُ الدَّهرِ، قالَ: وهَذِه نُصوصٌ في إظهارِ التَّضعيفِ، فضَعُفَ هذا الوجه، بل بَطَلَ.

ثالِثُها: قالَ القاضي أيضًا[٥]: قالَ الخطابي[٦]: قولُه: «**لي**». أي ليسَ للصّائمِ فيه حظٌّ.

قلتُ: ويؤيِّدُ ذلك: قولُه في روايَةِ أبي صالِحٍ، عن أبي هريرةَ: «**كُلُّ عمَلِ ابنِ آدَمَ له؛ إلّا الصِّيامَ فإنَّه لي وأنا أجزي به**». وقَد تقَدَّمَ ذِكرُها، فاستَثنَى الصِّيامَ من كونِ عمَلِ ابنِ آدَمَ لهُ.

رابِعُها: قالَ القاضي[٧] أيضًا: وقيلَ: إنَّ الاستِغناءَ عن الطَّعامِ من صِفاتِ الله تعالى، فكأنَّه يتَقَرَّبُ إلى الله بما يتَعَلَّقُ بشِبه صِفَةٍ من صِفاتِه، وإن كانَ تعالى لا شبَهَ له في صِفاتِه[٨].

---

(١) في (م): «يعلم».
(٢) ليست في الأصل.
(٣) في الأصل: «بعشرة».
(٤) المفهم (٣/ ٢١٣).
(٥) إكمال المعلم (٣/ ١١١).
(٦) أعلام الحديث (٢/ ٩٤٦).
(٧) إكمال المعلم (٢/ ١١١).
(٨) أي: لا مثل له.

خامِسُها: ذَكَرَ بعضُهم في معنَى إضافَتِه إلى الله تعالى: أنَّ الصّائمَ على صِفَةِ ملائكَةِ الله تعالى في تركِ الطَّعامِ والشَّرابِ والشَّهَواتِ.

سادِسُها: أنَّ في إضافَةِ الصِّيامِ إلى الله تعالى تخصيصَه وتَشريفَه، كما يُقالُ: بيتُ الله، وناقَةُ الله، ومَسجِدُ الله. وجَميعُ المَخلوقاتِ لله تعالى، حكاه القاضي أيضًا[١].

سابِعُها: (٤/١٠٣م) قيلَ: سبَبُ إضافَتِه إلَيه أنَّه لم يُعبَد به أحَدٌ سِواه، فلَم تُعَظِّم الكُفّارُ في عصرٍ من الأعصارِ معبودًا لهم بالصّيامِ، وإن كانوا يُعَظِّمونَه بصورَةِ الصلاةِ والسُّجودِ والصَّدَقَةِ والذِّكرِ وغَيرِ ذلك. حَكاه النوويُّ في «**شرحِ مسلم**»[٢]. قالَ والِدي رَحِمَهُ اللهُ في «**شرحِ الترمذيِّ**»: ونَقَضَه بعضُهم بأربابِ الاستِخداماتِ، فإنَّهم يصومونَ للكَواكِبِ، قالَ: وليسَ هذا بنَقضٍ صحيحٍ؛ لأنَّ أربابَ الاستِخداماتِ لا يعتَقِدونَ أنَّ الكَواكِبَ آلِهَةٌ، وإنَّما يقولونَ: إنَّها فعّالَةٌ بنفسِها[٣]، وإن كانَت عندَهم مخلوقَةً.

ثامِنُها: أنَّ معنَى هذِه الإضافَةِ: أنَّ سائرَ العاداتِ يوفَّى منها ما على العَبدِ من الحُقوقِ، إلّا الصّومَ[٤]، فإنَّه يبقَى موفَّرًا لصاحِبِه لا يوفَّى منه حقٌّ. وقَد ورَدَ ذلك في حديثٍ. قالَ أبو العباسِ القرطبيُّ[٥]: وقَد كُنت استَحسنته[٦] إلى أن[٧] فكَّرت في حديثِ. المُقاصَّةِ، فَوجَدت فيه ذِكرَ الصَّومِ في جُملَةِ الأعمالِ المَذكورَةِ للأخذِ منها، فإنَّه قالَ فيه: «**المُفلِسُ الذي يأتي يومَ القيامَةِ بصَلاةٍ وصَدَقَةٍ وصيامٍ، ويأتي وقَد شتَمَ**[٨] **هذا**»[٩]. الحديثَ قالَ: وهَذا يدُلُّ على أنَّ الصِّيامَ [١/٢٩٤و] يؤخَذُ كسائرِ الأعمالِ، انتَهَى.

---

(١) مشارق الأنوار (١/٣٠٢)، وينظر: شرح النووي على مسلم (٨/٢٩).
(٢) شرح النووي على مسلم (٨/٢٩).
(٣) في (ك، م): «بأنفسها».
(٤) في (ك، م): «الصيام».
(٥) المفهم (٣/٢١٢).
(٦) في (م): «استحسنه».
(٧) ليس في الأصل.
(٨) في حاشية الأصل: «لعله: سمل».
(٩) أخرجه أحمد (٢/٣٠٣، ٣٣٤)، ومسلم (٢٥٨١)، والترمذي (٢٤١٨).

قلتُ: إذا صحَّ ذلك الاستِثناءُ فهو مُقَدَّمٌ على هذا العُمومِ؛ فيَجِبُ الأخذُ به واللهُ أعلَمُ.

□ **الحاديةَ عشرَ**: ظاهرُه يقتَضي أنَّ أقَلَّ التَّضعيفِ: عشرَةُ أمثالٍ وغايَتُه سبعُمِائَةِ ضِعفٍ. وقَد اختَلَفَ المُفَسِّرونَ في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٦١]. فقيلَ: المُرادُ يُضاعِفُ هذا التَّضعيفَ وهو السَّبعُمِائَةِ، وقيلَ: المُرادُ يُضاعِفُ فوقَ السَّبعِمِائَةِ لمَن يشاءُ، وقَد ورَدَ التَّضعيفُ بأكثَرَ من السَّبعِمِائَةِ. ففي الحديثِ الصحيحِ: «**صَلاةٌ في مسجِدي هذا خيرٌ من ألفِ صلاةٍ فيما سِواه إلّا المَسجِدَ الحَرامَ**»[(١)]. وفي حديثِ عبدِ الله بنِ الزُّبَيرِ: «**صَلاةٌ في المَسجِدِ الحَرامِ بمِائَةِ صلاةٍ في مسجِدي**». رواه ابنُ حِبّانَ في «**صحيحِه**»[(٢)] وفي حديثِ عمرَ بنِ الخطابِ: «**أنَّ من قالَ في سوقٍ من الأسواقِ: لا إلٰهَ إلّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له له المُلكُ ولَه الحَمدُ وهو على كُلِّ شيءٍ قديرٌ، كُتِبَت له ألفُ ألفِ حسَنَةٍ**». الحديثُ رواه الترمذيُّ والحاكِمُ[(٣)]، وقالَ: هذا إسنادٌ صحيحٌ على شرطِ الشَّيخَينِ. وفي حديثِ ابنِ عباسٍ سمِعت رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**مَن حجَّ من مكَّةَ ماشِيًا حتى يرجِعَ إلى مكَّةَ؛ كتَبَ اللهُ له بكُلِّ**[(٤)] **خُطوةٍ سبعُمِائَةِ حسَنَةٍ كُلُّ حسَنَةٍ مثلُ حسَناتِ الحَرَمِ**»، قيلَ: وما حسَناتُ الحَرَمِ؟ قالَ: «**بكُلِّ حسَنَةٍ مائَةُ ألفِ حسَنَةٍ**». أخرَجَه الحاكِمُ في «**المُستَدرَكِ**»[(٥)]، وقالَ: صحيحُ الإسنادِ.

قالَ (٤/ ١٠٤م) والِدي رَحِمَهُ اللهُ في «**شرحِ الترمذيِّ**»: فهَذا أكثَرُ ما رأيته ورَدَ في التَّضعيفِ؛ وهو أنَّ بكُلِّ خُطوةٍ سبعينَ ألفِ ألفِ حسَنَةٍ. قالَ: والجَمعُ بينَ هذِه الأحاديثِ وبَينَ حديثِ أبي هريرةَ، أنَّه لم يُرِد بحديثِ أبي هريرةَ انتِهاءَ التَّضعيفِ، بدَليلِ أنَّ في بعضِ طُرُقِه: «**كُلُّ حسَنَةٍ بعَشرِ أمثالِها إلى سبعِمِائَةِ ضِعفٍ إلى**

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٥١)، والبخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤)، والترمذي (٣٢٥)، والنسائي (٢٨٩٩)، وابن ماجه (١٤٠٤).

(٢) ابن حبان (١٦٢٠).

(٣) الترمذي (٣٤٢٨)، والحاكم (١/ ٥٣٩).

(٤) في (م): «لكل».

(٥) الحاكم (١/ ٤٦٠).

أضعافٍ كثيرَةٍ»[١]، فقَد بيَّنَ بهَذِه الزِّيادَةِ: أنَّ التَّضعيفَ يُزادُ على السَّبعِمِائَةِ، والزِّيادَةُ من الثِّقَةِ مقبولَةٌ على الصحيحِ. انتَهَى.

وقَد تقَدَّمَ أنَّ في روايَةِ ابنِ ماجَه: «**إلى سبعِمِائَةِ ضِعفٍ إلى ما شاءَ اللهُ**».

□ **الثانيةَ عشرَ**: قالَ القاضي أبو بكرِ ابنُ العربيِّ[٢]: في قولِه: «**إلى سبعِمِائَةِ ضِعفٍ**»؛ يعني بظاهِرِه: الجِهادَ في سبيلِ الله، ففيه ينتَهي التَّضعيفُ إلى سبعِمِائَةٍ من العَدَدِ بنَصِّ القُرآنِ، وقَد جاءَ في الحديثِ الصحيحِ أنَّ: «**العَمَلَ الصّالِحَ في أيّامِ العَشرِ أحَبُّ إلى الله من الجِهادِ في سبيلِ الله، إلّا رجُلٌ خرَجَ بنَفسِه ومالِه فلَم يرجِع بشَيءٍ**»[٣]. قالَ: فهَذانِ عمَلانِ. انتَهَى.

قالَ والِدي رَحِمَهُ اللهُ في «**شرحِ الترمذيِّ**»: **قلتُ**: وعَمَلٌ ثالِثٌ: ففي الحديثِ: «**النَّفَقَةُ في الحَجِّ تُضاعَفُ كالنَّفَقَةِ في سبيلِ الله الدِّرهَمُ بسَبعِمِائَةِ ضِعفٍ**»[٤].

قلتُ: رواه أحمَدُ في «**مُسنَدِه**»[٥].

قالَ: وعَمَلٌ رابِعٌ: وهو كلِمَةُ حقٍّ عندَ سُلطانٍ جائرٍ، ففي الحديثِ أنَّه أفضَلُ الجِهادِ.

قلتُ: رواه أبو داود والترمذيُّ وابنُ ماجَه وغَيرُهم[٦]؛ من حديثِ أبي سعيدٍ بلَفظِ: «**كلِمَةُ عدلٍ**».

قالَ: وعَمَلٌ خامِسٌ: وهو ذِكرُ الله تعالى، ففي حديثِ أبي الدَّرداءِ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «**ألا أخبِرُكم بخَيرِ أعمالِكم، وأزكاها عندَ مليكِكم، وأرفَعِها في**

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤١٤)، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ٩٩) من طريق علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا. **قلتُ**: علي بن زيد هو ابن جدعان، ضعيف. ينظر ترجمته في: ضعفاء العقيلي (٣/ ٢٢٩)، وتهذيب الكمال (٢٠/ ٤٣٤)، وقد سبق تخريج هذا الطريق في الفائدة الأولى، وهو عند الترمذي (٧٦٤)، لكنه لم يذكر الزيادة.

(٢) عارضة الأحوذي (٤/ ٢٩٤).

(٣) أخرجه البخاري (٩٦٩)، وأبو داود (٢٤٣٨)، والترمذي (٧٥٧)، وابن ماجه (١٧٢٧).

(٤) ليست في: الأصل.

(٥) أحمد (٥/ ٣٥٤).

(٦) أبو داود (٤٣٤٤)، والترمذي (٢١٧٤)، وابن ماجه (٤٠١١)، وأحمد (٣/ ١٩).

دَرَجاتِكم، وخَيرٌ لكم من إنفاقِ الذَّهَبِ والورِقِ، وخَيرٌ لكم من أن تلقَوا عدوكم فتَضرِبوا أعناقَهم ويَضرِبوا أعناقَكم؟ قالوا: بلى، قالَ: **ذِكرُ الله** ﷻ». رواه الترمذيُّ وابنُ ماجَه والحاكِمُ في «**المُستَدرَكِ**»[١]، وقالَ: صحيحُ الإسنادِ. ورَوى الترمذيُّ[٢] أيضًا من روايَةِ دَرّاجٍ، عن أبي الهَيثَمِ، عن أبي سعيدٍ الخُدرِيِّ: أنَّ رسولَ الله ﷺ سُئلَ: أيُّ العِبادِ أفضَلُ دَرَجَةً عندَ الله يومَ القيامَةِ؟ قالَ: «**الذّاكِرينَ اللهَ كثيرًا**». قالَ: قلتُ: يا رسولَ الله، ومِن الغازي في سبيلِ الله؟ قالَ: «**لو ضَرَبَ بسَيفِه في الكُفّارِ والمُشرِكينَ حتى ينكَسِرَ ويَختَضِبَ دَمًا؛ لكانَ الذّاكِرينَ اللهَ** ﷻ **أفضَلَ منه دَرَجَةً**». قالَ الترمذيُّ: حديثٌ غَريبٌ.

ورَوى البيهقيُّ في «**الدَّعَواتِ**»، وابنُ عبدِ البَرِّ في «**التَّمهيدِ**»[٣] من حديثِ عبدِ الله بنِ عمرو[٤]، عن النبيِّ ﷺ في (٤/ ١٠٥م) حديثٍ فيه: «**وما من شيءٍ أنجَى من عذابِ الله من ذِكرِ الله**». قالوا: ولا الجِهادُ [١/ ٢٩٤ظ] في سبيلِ اللهِ؟ قالَ: «**ولا الجِهادُ في سبيلِ اللهِ، إلّا أن يضرِبَ بسَيفِه حتى ينقَطِعَ**».

ورَوى الطَّبَرانِيُّ في «**المُعجَمِ الكَبيرِ**»[٥] من حديثِ مُعاذٍ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**ما من عمَلِ آدَمِيٍّ أنجَى له من عذابِ الله من ذِكرِ اللهِ**». قالوا: ولا الجِهادُ في سبيلِ الله؟ قالَ: «**لا؛ إلّا أن تضرِبَ بسَيفِك حتى ينقَطِعَ**» ثلاثَ مرارٍ. انتَهَى.

❁ ❁ ❁

(١) الترمذي (٣٣٧٧)، وابن ماجه (٣٧٩٠)، والحاكم (١/ ٤٩٦).

(٢) الترمذي (٣٣٧٦).

(٣) الدعوات الكبير (١٩)، وفي الشعب (٥٢٢)، وفيه: سعيد بن سنان أبو مهدي الحنفي متروك، والحديث لم أهتد إليه في «التمهيد» من حديث عبد الله بن عمرو، وإنما أخرجه (٦/ ٥٧) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عن الجميع.

(٤) كذا في مصدر التخريج.

(٥) الطبراني في الكبير (٢٠/ ١٦٦) ح(٣٥٢).

الحديثُ الثالِثُ

عن نافِعٍ، عن ابنِ عمرَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ ذَكَرَ رمَضانَ فقالَ: «لا تصوموا حتى ترَوا الهلالَ، ولا تُفطِروا حتى ترَوه؛ فإن غُمَّ علَيكم فاقدُروا لهُ».

فيه فوائدُ:

□ **الأولى:** أخرَجَه الشَّيخانِ والنسائيُّ[١] من طريقِ مالِكٍ. ولَفظُ مسلمٍ: «**فإن أغمِيَ علَيكُم**». ورَواه مسلمٌ[٢] من طريقِ أبي أسامَةَ حمّادِ بنِ أسامَةَ، عن عُبَيدِ الله بنِ عمرَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عمرَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ ذَكَرَ رمَضانَ، فضَرَبَ بيَدَيه، فقالَ: «**الشَّهرُ هكَذا وهَكَذا وهَكَذا**». ثمَّ عقَدَ إبهامَه في الثالِثَةِ: «**صوموا لرؤيَتِه وأفطِروا لرؤيَتِه؛ فإن أغمِيَ علَيكم فاقدُروا ثلاثينَ**». ثمَّ رواه من طريقِ عبدِ الله بنِ نُمَيرٍ[٣]، عن عُبَيدِ الله بنِ عمرَ، بهَذا الإسنادِ، وقالَ: «فإن غُمَّ علَيكم فاقدُروا ثلاثينَ» بنَحوِ حديثِ أبي أسامَةَ. ثمَّ رواه من روايَةِ يحيَى بنِ سعيدٍ[٤]، عن عُبَيدِ الله، بهَذا الإسنادِ، وقالَ: «**فاقدُروا لهُ**». ولَم يقُل: «**ثلاثينَ**». ورَواه البخاريُّ من طريقِ مالِكٍ، ومسلمٌ[٥] من طريقِ إسماعيلَ بنِ جعفَرٍ؛ كلاهُما عن عبدِ الله بنِ دينارٍ، عن ابنِ عمرَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «**الشَّهرُ تِسعٌ وعِشرونَ ليلَةً فلا تصوموا حتى ترَوه؛ فإن غُمَّ علَيكم فأكمِلوا العِدَّةَ ثلاثينَ**». لفظُ البخاريِّ، ولَفظُ مسلمٍ: «**ولا تُفطِروا حتى ترَوه إلّا أن يغُمَّ علَيكم، فإن غُمَّ علَيكم فاقدُروا لهُ**». واتَّفَقَ علَيه الشَّيخانِ[٦] من طريقِ الزهريِّ، عن سالِمٍ، عن أبيه، بلَفظِ: «**إذا رأيتُموه فصوموا، وإذا رأيتُموه فأفطِروا؛ فإن غُمَّ علَيكم فاقدُروا لهُ**». ولَه في الصحيحِ عن ابنِ عمرَ طُرُقٌ أخرَى[٧].

---

(١) البخاري (١٩٠٦)، ومسلم (١٠٨٠/ ٣)، والنسائي (٢١٢٠).
(٢) مسلم (١٠٨٠/ ٤).
(٣) مسلم (١٠٨٠/ ٥).
(٤) مسلم (١٠٨٠/ . . .).
(٥) البخاري (١٩٠٧)، ومسلم (١٠٨٠/ ٩).
(٦) البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠/ ٨).
(٧) أخرجه البخاري (١٩٠٨) من طريق جبلة بن سحيم، عنه، وفي (١٩١٣) من طريق =

وقالَ ابنُ عبدِ البَرِّ[١]: هكَذا روى هذا الحديثَ جَماعَةُ أصحابِ نافِعٍ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عمرَ، قالوا فيه: «**فإن غُمَّ علَيكم فاقدُروا لهُ**». وكَذا رواه سالِمٌ، عن ابنِ عمرَ، وكَذا رواه مالِكٌ، عن عبدِ الله بنِ دينارٍ. ورَواه الشافعيُّ[٢] عن إبراهيمَ بنِ سعدٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سالِمٍ، عن أبيه، بلَفظِ: «**فإن غُمَّ علَيكم فأكمِلوا العَدَدَ ثلاثينَ**». لم يقُل: «**فاقدُروا له**». والمَحفوظُ في حديثِ ابنِ عمرَ: «**فاقدُروا لهُ**»، وقَد ذَكَرَ عبدُ الرَّزّاقِ[٣]، عن معمَرٍ، عن أيّوبَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عمرَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ لهلالِ رمَضانَ: «**إذا رأيتُموه فصوموا، ثمَّ إذا رأيتُموه فأفطِروا؛ فإن غُمَّ علَيكم فاقدُروا له ثلاثينَ**». [قالَ: وأخبَرَنا عبدُ العَزيزِ بنُ أبي روّادٍ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عمرَ، قالَ: قالَ النبيُّ ﷺ: «**إنَّ اللهَ جعَلَ الأهلَّةَ مواقيتَ للنّاسِ، فصوموا لرؤيَتِه وأفطِروا لرؤيَتِه فإن غُمَّ علَيكم فعُدّوا ثلاثينَ**»[٤]][٥]. فهَذا في حديثِ ابنِ عمرَ، ورَوى ابنُ عباسٍ[٦] وأبو هريرةَ[٧] وحُذَيفَةُ[٨] وأبو بكرَةَ[٩] وطَلقٌ الحَنَفي[١٠] وغَيرُهم[١١] عن النبيِّ ﷺ: «**صوموا**

= سعيد بن عمرو، عنه، وأخرجه مسلم (١٠٨٠/٦، ٧) من طريق عن نافع، عنه، وفي (١٠٨٠/١٠) عن عمرو بن دينار، عنه.

(١) التمهيد (١٤/ ٣٣٧ ـ ٣٣٩).

(٢) مسند الشافعي (١/ ٤٤٣/رقم ٧٢٢ ـ شفاء)، وفي السنن المأثورة (٣٤٢).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٧٠٣٧).

(٤) عبد الرزاق (٧٣٠٦)، وابن خزيمة (١٩٠٦)، والحاكم (١/ ٤٢٣).

(٥) ما بين المعكوفين ليس في الأصل.

(٦) أحمد (١/ ٢٢٦)، وأبو داود (٢٣٢٧)، والترمذي (٦٨٨)، والنسائي (٢١٨٨)، والدارقطني (٢/ ١٥٧).

(٧) أحمد (٢/ ٤٢٢)، والبخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١/١٨)، والترمذي (٦٨٤)، والنسائي (٢١١٦)، وابن ماجه (١٦٥٤).

(٨) أبو داود (٢٣٢٦)، والنسائي (٢١٢٦)، وابن حبان (٣٤٥٨)، والدارقطني (٢/ ١٦٠).

(٩) الطيالسي (٩١٤)، والبزار (٣٦٤٦). (١٠) أحمد (٤/ ٢٣)، والدارقطني (٢/ ١٦٣).

(١١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٢٩)، وأبو داود (٢٣٢٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٣٧)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢٠٦)، عن جابر بن عبد الله، وأخرجه أحمد (٦/ ١٤٩)، وأبو داود (٢٣٢٥)، وابن خزيمة (١٩١٩)، وابن حبان (٣٤٤٤)، عن عائشة رضوان الله عن الجميع.

لرؤيَتِه وأفطِروا لرؤيَتِه فإن غُمَّ علَيكم فأكمِلوا العَدَدَ ثلاثينَ». بمَعنًى واحِدٍ. انتَهَى.

وقَد عرَفتُ أنَّ في «**صحيحِ مسلمٍ**» من طريقِ عُبَيدِ الله بنِ عمرَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عمرَ، «**فاقدُروا ثلاثينَ**». وفي «**صحيحِ البخاريِّ**» من طريقِ عبدِ الله بنِ دينارٍ، عن ابنِ عمرَ: «**فأكمِلوا العِدَّةَ ثلاثينَ**». فكَيفَ يستَغرِبُ ابنُ عبدِ البَرِّ هذا، ويَنقُلُه من طُرُقٍ[١] غَريبَةٍ؟ ولَمّا ذَكَرَ هو في «**التَّمهيدِ**» روايَةَ عبدِ الله بنِ دينارٍ، عن ابنِ عمرَ، ذَكَرَها بلَفظِ: «**فاقدُروا لهُ**». ليسَ فيها: «**فأكمِلوا العِدَّةَ ثلاثينَ**»، وقالَ: هكَذا هو عندَ جماعَةِ الرّواةِ عن مالِكٍ، فلَم يستَحضِر في ذلك اختِلافًا علَيه، وهَذا البخاريُّ قد رواه في «**صحيحه**»[٢] من طريقِ القعنبيِّ، عن مالِكٍ بلَفظِ: «**فأكمِلوا العِدَّةَ ثلاثينَ**»، وكَذا رواه الشافعيُّ، عن مالِكٍ، رواه البيهقيُّ[٣] من طريقِ الرَّبيعِ عنهُ، وقالَ في «**المَعرِفَةِ**»: هكَذا رواه المُزَنِيّ عن الشافعيِّ، (٤/١٠٧م) وقالَ في «**سُنَنِه الكُبرَى**»: وإن كانَت روايَةُ الشافعيِّ والقعنبيِّ من جِهَةِ البخاريِّ عنه **[١/ ٢٩٥و]** محفوظَةً، فيُحتَمَلُ أن يكونَ مالِكٌ رواه على اللفظَتَينِ جميعًا. انتَهَى.

□ **الثانيةُ**: فيه جوازُ أن يُقالَ: رمَضانُ من غَيرِ ذِكرِ الشَّهرِ بلا كراهَةٍ، قالَ النوويُّ في «**شرحِ مسلمٍ**»:[٤] وهو المَذهَبُ الصحيحُ المُختارُ الذي ذَهَبَ إلَيه البخاريُّ والمُحَقِّقونَ، وهو الصَّوابُ. وقالَت طائفَةٌ: لا يُقالُ: رمَضانُ على انفِرادِه بحالٍ، وإنَّما يُقالُ: شهرُ رمَضانَ، وهَذا قولُ أصحابِ مالِكٍ. وزَعَمَ هؤُلاءِ أنَّ رمَضانَ اسمٌ من أسماءِ الله تعالى، فلا يُطلَقُ على غَيرِه إلّا أن يُقَيَّدَ، وقالَ أكثَرُ

---

(١) في الأصل: «طريق».

(٢) البخاري (١٩٠٧).
قال الحافظ في الفتح (٤/ ١٢١): واتفق الرواة عن مالك، عن عبد الله بن دينار أيضًا فيه على قوله: «فاقدروا له». وكذلك رواه الزعفراني وغيره، عن الشافعي. وكذا رواه إسحاق الحربي، وغيره في «الموطأ»، عن القعنبي. وأخرجه الربيع بن سليمان، والمزني، عن الشافعي، فقال فيه كما قاله البخاري هنا عن القعنبي: «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين».

(٣) البيهقي في الكبرى (٤/ ٢٠٥)، وفي المعرفة (٣/ ٣٥٤) ح(٢٤٥٧)، وهو عند الشافعي (١/ ٤٤٢)، ح(٧٢٠ ـ شفاء العِي).

(٤) شرح مسلم (٧/ ١٨٧).

أصحابِنا وابنُ الباقِلّانِيِّ: إن كانَ هُناكَ قرينَةٌ تصرِفُه إلى الشَّهرِ فلا كراهَةَ وإلّا فيُكرَهُ.

قالوا: فيُقالُ: صُمنا رمَضانَ، وقُمنا رمَضانَ، ورَمَضانُ أفضَلُ الأشهُرِ، ويُندَبُ طلَبُ ليلَةِ القَدرِ في أواخِرِ رمَضانَ، وأشباه ذلك، ولا كراهَةَ في هذا كُلِّه، وإنَّما يُكرَه أن يُقالَ: جاءَ رمَضانُ، ودَخَلَ رمَضانُ، وحَضَرَ رمَضانُ، وأحِبُّ رمَضانَ، ونَحوُ ذلك.

قالَ النوويُّ: وهَذانِ المَذهَبانِ فاسِدانِ؛ لأنَّ الكَراهَةَ إنَّما تثبُتُ بنَهيِ الشَّرعِ، ولَم يثبُت فيه نهيٌ، وقَولُهم: أنَّه اسمٌ من أسماءِ الله تعالى. ليسَ بصحيحٍ، ولَم يصِحَّ فيه شيءٌ، وإن كانَ قد جاءَ فيه أثَرٌ ضَعيفٌ[1]، وأسماءُ الله تعالى توقيفيةٌ لا تُطلَقُ إلّا بدَليلٍ صحيحٍ، ولَو ثبَتَ أنَّه اسمٌ لم يلزَم منه كراهَةٌ. انتَهَى.

□ **الثالِثَةُ**: فيه النَّهيُ عن صومِ شهرِ رمَضانَ قبلَ رؤيَةِ الهلالِ؛ أي: إذا لم يكمُل عدَدُ شعبانَ ثلاثينَ يومًا، ولَو اقتَصَرَ في الحديثِ على هذِه الجُملَةِ وهي قولُه: «**لا تصوموا حتى ترَوا الهلالَ**». لحَصَّلَت الغَرَضَ ودَلَّت على منعِ الصَّومِ في كُلِّ صورَةٍ لم يُرَ فيها الهلالُ، لكِنَّه زادَ ذلك تأكيدًا بقَولِه: «**فإن غُمَّ علَيكم فاقدُروا لهُ**».

وهَذِه الزِّيادَةُ التي للتّأكيدِ، أورَثَت عندَ المُخالِفِ شُبهَةً بحَسَبِ تفسيرِه لقَولِه: «**فاقدُروا لهُ**».

---

(١) بل موضوع، أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٢٤٩) ح(٢٥٠)، وفي التفسير (١/ ٣١٠)، وابن عدي (٧/ ٢٥١٧)، ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٥٤٤، ٥٤٥)، وتمام في فوائده (٢/ ١٦٢/ح٥٥١ ـ الروض البسام)، والجوزقاني في الأباطيل (٢/ ١١٢) ح(٤٧٤)، والبيهقي (٢/ ٢٠١) من حديث أبي هريرة، بلفظ: «**لا تقولوا: رمضان، فإن رمضان اسم الله، ولكن قولوا: شهر رمضان**». قال ابن عدي: منكر. وقال الجوزجاني: باطل. قال ابن كثير في التفسير (١/ ٥٠٦): وهو جدير بالإنكار.
وأخرجه ابن النجار ـ كما في اللآلئ المصنوعة (٢/ ٩٨) ـ من حديث عائشة. قال ابن عرّاق: وفيه من لم أعرفهم.
وقد روي عن محمد بن كعب، ومجاهد، والحسن البصري من قولهم، وقد ساقها البيهقي (٢/ ٢٠١، ٢٠٢) فضعفها. قال الجوزجاني: قد نظرت في الكتب المصنفة في أسماء الله تعالى، وقرأتها قراءة فهم وإتقان وفتشتها، فما وجدت فيها رمضان من جملة أسماء الله ﷻ، وما سمع أحد من الفقهاء والعلماء: أنه يدعو الله تبارك وتعالى بهذا الاسم، ويستنكر أن يقال له: يا رمضان.

فالجُمهورُ قالوا: معناه قدِّروا له تمامَ العَدَدِ ثلاثينَ يومًا؛ أي: انظُروا في أولِ الشَّهرِ واحسِبوا تمامَ ثلاثينَ يومًا. قالَ أهلُ اللُّغَةِ[١]: يُقالُ: قدَرت الشَّيءَ بالتَّخفيفِ أقدُرُه بضَمِّ الدّالِ وكَسرِها، وقَدَّرته بالتَّشديدِ وأقدَرته بهَمزَةِ أولِه بمَعنًى واحِدٍ، وهو من التَّقديرِ. قالَ الخطابي[٢]: ومِنه قوله تعالى: ﴿فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ ٱلْقَٰدِرُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [المرسلات: ٢٣].

ويَدُلُّ لذلك قولُه في روايَةٍ: «**فاقدُروا ثلاثينَ**»، وفي روايَةٍ: «**فأكمِلوا العِدَّةَ ثلاثينَ**»، وفي روايَةٍ: «**فَعُدّوا ثلاثينَ**».

وقَد ذَكَرناها في الفائدَةِ الأولى، وهي كُلُّها (١٠٨/٤م) من حديثِ ابنِ عمرَ، والرِّواياتُ يُفَسِّرُ بعضُها بعضًا، والحديثُ إذا جُمِعَت طُرُقُه تبَيَّنَ المُرادُ منهُ. وقَد دَلَّ على ذلك أيضًا ما رواه البخاريُّ[٣] من حديثِ شُعبَةَ، عن محمدِ بنِ زيادٍ، عن أبي هريرةَ، مرفوعًا: «**صوموا لرؤيَتِه وأفطِروا لرؤيَتِه؛ فإن غُمِّي[٤] علَيكم فأكمِلوا عدَّةَ شعبانَ ثلاثينَ**».

رَواه مسلمٌ[٥] من حديثِ سعيدِ بنِ المُسَيِّبِ، عن أبي هريرةَ، بلَفظِ: «**فَصوموا ثلاثينَ يومًا**». وليسَ ذلك اضطِرابًا في الخَبَرِ؛ لأنّا مأمورونَ بذلك في الصَّومِ والفِطرِ، وقَد ذَكَرَ النبيُّ ﷺ صورَةَ الغَمِّ علَينا بعدَ قَولِه: «**لا تصوموا حتى ترَوا الهلالَ، ولا تُفطِروا حتى ترَوه**». فعادَ إلى الصّورَتَينِ معًا؛ أي: فإن غُمَّ علَيكم في صومِكم أو فِطرِكم، فذَكَرَ في إحدَى الرِّوايَتَينِ إحدَى الصّورَتَينِ، وفي الرِّوايَةِ الأخرَى الصّورَةَ الأخرَى، وأتَى في بعضِ الرِّواياتِ حديثُ أبي هريرةَ بعِبارَةٍ مُتَناوِلَةٍ لهُما؛ ففي روايَةٍ لمسلم: «**فَعُدّوا ثلاثينَ**».

وفي روايَةٍ له: «**فأكمِلوا العَدَدَ**».

ومِن العَجيبِ: اعتِراضُ بعضِ الحَنابِلَةِ على روايَةِ البخاريِّ بأنَّ الإسماعيليَّ قد أخرَجَها في «مُستَخرَجِه» من روايَةِ غُندَرٍ، عن شُعبَةَ بلَفظِ: «**فإن غُمَّ علَيكم فعُدّوا**

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة (٩/ ٣٨)، ولسان العرب (٥/ ٧٤).
(٢) أعلام الحديث (٢/ ٩٤٤)، ومعالم السنن (٣/ ٢١٠).
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) في (م): «غُمَّ»، وينظر: فتح الباري (٤/ ١٢٤).
(٥) تقدم تخريجه.

ثلاثينَ»[١]، ثمَّ عدَّ جماعَةً رووه عن شُعبَةَ كذلك، ثمَّ قالَ هذا الحَنبَلِيُّ[٢]: وهَذا يجوزُ أن يكونَ من آدَمَ بنِ أبي إياسٍ، رواه على التَّفسيرِ من عندِه للخَبَرِ، انتَهَى.

وغايَتُه: أنَّ روايَةَ البخاريِّ خاصَّةٌ والرِّوايَةُ التي حكاها عن غَيرِه عامَّةٌ تتَناولُ[٣] شعبانَ ورَمَضانَ، فلا معنَى لحَملِها على رمَضانَ، [١/ ٢٩٥ظ] لا سِيَّما، وهم يؤوِّلونَ قولَه: «**فاقدُروا لهُ**» ـ كما سيأتي بيانُه ـ ويَحمِلونَه على تقديرِ الهلالِ تحتَ السَّحابِ، وذلك يدُلُّ على أنَّ المُرادَ شعبانُ، وهَذا يدُلُّ على مُخالَفَةِ كلامِ هذا الحَنبَلِيِّ لكَلامِ أئمَّتِه، ولا جائزَ أن يُحمَلَ الشَّرطُ في قولِه: «**فإن غُمَّ علَيكُم**» على صورَةٍ، والجَزاءُ وهو قولُه: «**فَعُدّوا ثلاثينَ**» على صورَةٍ غَيرِها.

ولَقَد أنصَفَ الإمامُ شمسُ الدِّينِ بنُ عبدِ الهادي، وهو من أعيانِ مُتأخِّري الحَنابِلَةِ فقالَ في «**تنقيحِ التَّحقيقِ**»[٤]: الذي دَلَّت علَيه أحاديثُ هذِه المَسألَةِ، وهو مُقتَضَى القَواعِدِ: أنَّ أيَّ شهرٍ غُمَّ أكمِلَ ثلاثينَ، سواءٌ في ذلك شعبانُ ورَمَضانُ وغَيرُهُما، وعَلى هذا فقَولُه: «**فإن غُمَّ علَيكم فأكمِلوا العِدَّةَ**» يرجِعُ إلى الجُملَتَينِ، وهُما قولُه: «**صوموا لرؤيَتِه وأفطِروا لرؤيَتِه، فإن غُمَّ علَيكم فأكمِلوا العِدَّةَ**»؛ أي: غُمَّ علَيكم في صومِكم وفِطرِكم، هذا هو الظّاهرُ من اللفظِ، وباقي الأحاديثِ تدُلُّ[٥] علَيه، قالَ: وما ذَكَرَه (٤/ ١٠٩م) الإسماعيليُّ غَيرُ قادِحٍ في صِحَّةِ الحديثِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ إمّا أن يكونَ قالَ اللفظَينِ، وهَذا مُقتَضَى ظاهِرِ الرِّوايَةِ، وإمّا أن يكونَ قالَ أحَدَهُما وذَكَرَ الرّاوي اللفظَ الآخَرَ بالمَعنَى؛ فإنَّ الأمرَ في قولِه: «**فأكمِلوا العِدَّةَ**» للشَّهرَينِ. انتَهَى.

وفي «**سُنَنِ أبي داود**»[٦]؛ عن عمرَ بنِ عبدِ العَزيزِ: وإنَّ أحسَنَ ما يُقَدَّرُ له إذا رأينا هلالَ شعبانَ لكَذا وكَذا؛ فالصَّومُ إن شاءَ اللهُ لكَذا وكَذا، إلّا أن يرَوا الهلالَ قبلَ ذلك.

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (١٠٦٠) من طريق الإسماعيلي.

(٢) لعله يقصد ابنَ الجوزي، أو شيخ الاسلام ابن تيمية، ينظر: التحقيق (٥/ ١٠٩)، ومجموع الفتاوى (٢٥/ ١٤٨).

(٣) في (ك): «يتناول».

(٤) تنقيح التحقيق (٣/ ١٩٩).

(٥) في (م، ك): «يدل».

(٦) أبو داود (٢٣٢١).

وفي روايَةٍ للبَيهَقِيِّ في «**سُنَنِه**»[١] في الحديثِ المَرفوعِ من حديثِ أبي هريرةَ: «**فإن غُمَّ**[٢] **علَيكم، فإنَّها ليسَت تُغمَى**[٣] **علَيكم العِدَّةُ**».

وقَد روى مالِكٌ في «**الموطأ**»[٤] عقِبَ حديثِ ابنِ عمرَ، حديثَ عكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ ذَكَرَ رمَضانَ فقالَ: «**لا تصوموا حتى ترَوا الهلالَ، ولا تُفطِروا حتى ترَوه؛ فإن غُمَّ علَيكم فأكمِلوا العِدَّةَ ثلاثينَ**».

قالَ ابنُ عبدِ البَرِّ[٥]: جعَلَه بعدَهُ؛ لأنَّه عندَه مُفَسِّرٌ له ومُبَيِّنٌ لمَعنَى قولِه: «**فاقدُروا لهُ**».

قلتُ: وكَذا رواه «**الترمذيُّ**»[٦] بلَفظِ: «**فأكمِلوا ثلاثينَ يومًا**». وهو عندَ «**أبي داود**»[٧] بلَفظِ: «**فإن حالَ دونَه غَمامَةٍ، فأتِمّوا العِدَّةَ ثلاثينَ ثمَّ أفطِروا**». وعِندَ «**النسائيّ**»[٨] بلَفظِ: «**فإن حالَ بينَكم وبَينَه سحابَةٌ أو ظُلمَةٌ فأكمِلوا العِدَّةَ عدَّةَ شعبانَ**».

وهَذا على ما قدَّمته في حديثِ ابنِ عمرَ ذَكَرَ في روايَةِ أبي داود صورَةً، وفي روايَةِ النسائيّ أخرَى، وأتَى في روايَةِ مالِكٍ والترمذيِّ بما يشمَلُ الصّورَتَينِ، وليسَ ذلك اضطِرابًا.

وفي «**صحيحِ مسلمٍ**»[٩] عن أبي البَختَرِيِّ[١٠]، قالَ: أهلَلنا رمَضانَ ونَحنُ

---

(١) السنن الكبرى (٤/٢٠٦)، وقد وقعت الرواية من طريق أبي الحسن الدارقطني، وفي ذات الطريق الإمام مسلم، والحديث عند الدارقطني في السنن (٢/١٦٢، ١٦٣) من ذات الطريق، وليس هو في الصحيح، فلينتبه للفائدة.

(٢) في الأصل: «غمي»، والمثبت موافق لمصدر التخريج.

(٣) في (ك): «تَعمي».

(٤) الموطأ (١/٢٨٧) لكن من رواية ثور بن زيد الديلي عن ابن عباس، وكذلك في رواية أبي مصعب (٧٦٤)، ورواية سويد بن سعيد الحدثاني (١/٣٥٩) بدون ذكر عكرمة، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢/٢٦): والحديث محفوظ لعكرمة. وينظر للفائدة: السنن الكبرى للبيهقي (٤/٢٠٥)

(٥) التمهيد (٢/٣٩، ١٤/٣٣٩)، والاستذكار (٣/٢٥١).

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) تقدم تخريجه.

(٩) مسلم (١٠٨٨/٣٠).

(١٠) في (م): «أبي البحتري». وهو تصحيف، وهو سعيد بن فيروز الكوفي. ينظر: تهذيب الكمال (١١/٣٢).

بذاتِ العِرقِ، فأرسَلنا رجُلًا إلى ابنِ عباسٍ فسألَه، فقالَ ابنُ عباسٍ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ اللهَ قد أمَدَّه لرؤيَتِه، فإن أغمِيَ علَيكم فأكمِلوا العِدَّةَ**».

وفي روايَةٍ له: فَلَقينا ابنُ عباسٍ[١] فقُلنا، وذَكَرَهُ. وهَذا شاهدٌ لرِوايَةِ مالِكٍ وغَيرِه، ورَوى «**أبو داود**»، و«**النسائيُّ**»[٢] عن حُذَيفَةَ مرفوعًا: «**لا تقَدَّموا الشَّهرَ حتى تروا الهلالَ أو تُكمِلوا العِدَّةَ، ثمَّ صوموا حتى ترَوا الهلالَ أو تُكمِلوا العِدَّةَ**».

ورَوى «**أبو داود**»[٣] عن عائشَةَ: كانَ رسولُ الله ﷺ يتَحَفَّظُ من شعبانَ ما لا يتَحَفَّظُ من غَيرِه، ثمَّ يصومُ لرؤيَةِ رمَضانَ؛ فإن غُمَّ علَيه عدَّ ثلاثينَ يومًا ثمَّ صامَ.

وقَد رويَ هذا المَعنَى وهو إكمالُ العِدَّةِ ثلاثينَ يومًا عندَ الغَمِّ علَينا من حديثِ جابِرٍ[٤]، وأبي بكرَةَ[٥]، وعُمَرَ بنِ الخطابِ[٦]، ورافِعِ بنِ خديجٍ[٧]، وعَلِيِّ بنِ أبي طالِبٍ[٨]، وطَلقِ بنِ عَلِيٍّ[٩]، والبَراءِ بنِ عازِبٍ[١٠]. وقَد جمَعَ ذلك والِدي رَحِمَهُ اللهُ في «**شرحِ الترمذيِّ**». قالَ ابنُ عبدِ البَرِّ[١١]: ولَم يروِ أحَدٌ فيما علِمت: «**فاقدُروا لهُ**». إلّا ابنَ عمرَ وحدَه، واللهُ أعلَمُ.

---

(١) بعده في (ك): «فقلنا: ابن عباس».
(٢) أبو داود (٢٣٢٦)، والنسائي (٢١٢٥)، وفي الكبرى (٢٤٣٦).
(٣) أبو داود (٢٣٢٥).
(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٣٢٩، ٣٤١)، وأبو يعلى (٢٢٤٨)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٣٧)، وفي المشكل (٣٧٧٥).
(٥) أخرجه الطيالسي (٩١٤)، ومن طريقه أحمد (٥/ ٤٢).
(٦) أخرجه أحمد (٢/ ٤٣)، والطبراني في الأوسط (٦٣٣١)، والبيهقي (٤/ ٢٠٧)، وهو عنده (٤/ ٢٠٨، ٢٠٩) موقوفًا نحوه مطولًا.
(٧) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٦٣)، وفي إسناده الواقدي.
(٨) أخرجه البيهقي (٤/ ٢٠٩) موقوفًا.
(٩) أخرجه أحمد (٤/ ٢٣)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٣٧، ٤٣٨)، وفي المشكل (٣٧٧٧)، والطبراني (٨/ ٣٣١/ ح٨٢٣٨).
(١٠) أخرجه الطبراني (٢/ ٢٥/ ح ١١٧٥)، وفيه: عن الشعبي، عن مسروق، والبراء قالا: قال رسول الله ﷺ. قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٤٨): فيه علي بن هاشم بن البريد: صدوق يتشيع.
(١١) الاستذكار (٣/ ٢٥١).

وذَهَبَ آخَرونَ إلى أنَّ معنَى قولِه علَيه الصلاةُ والسلامُ: «**فاقدُروا** [١/٢٩٦و] **لهُ**». ضَيِّقوا له وقَدِّروه تحتَ السَّحابِ، ومَن قالَ بهَذا[١] أوجَبَ الصِّيامَ من الغَدِ ليلَةَ الثَّلاثينَ من شعبانَ إذا كانَ في محَلِّ الهلالِ ما يمنَعُ رؤيَتَه من غَيمٍ وغَيرِه.

وهَذا مذهَبُ ابنِ عمرَ راوي هذا الحديثِ، ففي «**سُنَنِ أبي داود**»[٢]: فكانَ ابنُ عمرَ إذا كانَ شعبانُ تِسعًا وعِشرينَ نظَرَ له، فإن رُؤِيَ[٣] فذاكَ، وإن لم يرَ ولَم يحُل دونَ منظَرِه سحابٌ أو قتَرَةٌ، أصبَحَ مُفطِرًا، وإن حالَ دونَ منظَرِه سحابٌ أو قتَرَةٌ أصبَحَ صائمًا، قالَ: وكانَ ابنُ عمرَ يُفطِرُ معَ النّاسِ ولا يأخُذُ بهَذا الحِسابِ. [قالَ الخطابي[٤]: يُريدُ أنَّه كانَ يفعَلُ هذا الصَّنيعَ في شهرِ شعبانَ احتياطًا للصَّومِ ولا يأخُذُ بهَذا الحِسابِ][٥] في شهرِ رمَضانَ ولا يُفطِرُ إلّا معَ النّاسِ.

قلتُ: وكأنَّ الرّاوِيَ أشارَ بذلك إلى النَّقضِ على ابنِ عمرَ في كونِه قالَ بما يقتَضي حملَ التَّقديرِ على التَّضييقِ، وتَقديرُه تحتَ السَّحابِ في إحدَى الصّورَتَينِ دونَ الأخرَى، ولَو اختَلَفَ حُكمُهُما لبَيَّنَه النبيُّ ﷺ وفَصَّلَ بينَهُما، كيفَ وقَد نبَّهَ النبيُّ ﷺ على التَّسويةِ بينَهُما بنَهيِه عن صومِ يومِ الشَّكِّ.

وقَد تبِعَ ابنَ عمرَ على هذا المَذهَبِ أحمَدُ بنُ حنبلَ في المَشهورِ عنه.

قالَ ابنُ الجَوزِيِّ في تصنيفٍ له سمّاه: «**دَرءُ اللومِ والضَّيمِ في صومِ يومِ الغَيمِ**»[٦]: وهَذا مرويٌّ من الصَّحابَةِ عن عمرَ بنِ الخطابِ، وعَلِيِّ بنِ أبي طالِبٍ، وأنَسِ بنِ مالِكٍ، وأبي هريرةَ، ومُعاويةَ، وعَمرِو بنِ العاصِ، والحَكَمِ بنِ أيّوبَ الغِفارِيِّ، وعائشَةَ، وأسماءَ ابنَتَي أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ. قالَ: وقالَ به من كُبَراءِ التّابِعينَ: سالِمُ بنُ عبدِ الله بنِ عمرَ، ومُجاهدٌ، وطاوسٌ، وأبو عُثمانَ النَّهدِيُّ، ومُطَرِّفُ بنُ عبدِ الله بنِ الشِّخّيرِ، ومَيمونُ بنُ مهرانَ، وبَكرُ بنُ عبدِ الله المُزَنِيّ، في آخَرينَ؛ حكاه عنه والِدي رَحِمَهُ اللهُ في «**شرحِ الترمذيِّ**». ورَدَّ علَيه في حِكايَتِه عن

---

(١) في الأصل: «هذا».
(٢) أبو داود (٢٣٢٠).
(٣) في (م): «رأى».
(٤) معالم السنن (٢/ ٩٤).
(٥) ما بين المعكوفين ليس في: الأصل.
(٦) درء اللوم والضيم (ص٥٢)، ط. دار البشائر الإسلامية، وينظر: التحقيق (٥/ ١٠٣).

هؤُلاءِ الصَّحابَةِ، فذَكَرَ أنَّ الرِّوايَةَ في ذلك عن عمرَ مُنقَطِعَةٌ؛ فإنَّها من روايَةِ مكحولٍ عنه. ولَم يُدرِكه[١].

وأنَّ ابنَ الجَوزِيِّ إنَّما نقَلَ ذلك عن عليٍّ؛ لأنَّه قالَ: أصومُ يومًا من شعبانَ أحَبُّ إلَيَّ من أن أفطِرَ يومًا من رمَضانَ. قالَ والِدي: وهو مُنقَطِعٌ، ثمَّ إنَّه إنَّما قالَه عندَ شهادَةِ واحِدٍ على رؤيَةِ الهلالِ لا في الغَيمِ كما رواه الدارقطنيُّ في «**سُنَنِه**»[٢] مُبَيَّنًا، ولا يحِلُّ الاختِصارُ على هذا الوجه؛ لأنَّه يُخِلُّ بالمَعنَى.

قالَ والِدي: والمَعروفُ عن عمرَ، وعَلِيٍّ (٤/ ١١١م) خِلافُ ذلك؛ ففي «**مُصَنَّفِ ابنِ أبي شيبَةَ**»[٣] عن كُلٍّ منهُما أنَّه كانَ يخطُبُ إذا حضَرَ رمَضانُ فيَقولُ: ألا لا تقَدَّموا الشَّهرَ، إذا رأيتُم الهلالَ فصوموا، وإذا رأيتُم الهلالَ فأفطِروا، فإن أغمِيَ علَيكم فأتِمّوا العِدَّةَ.

ومُستَنَدُ[٤] ابنِ الجَوزِيِّ في نقلِ ذلك عن أنَسٍ ما رواه عن يحيَى بنِ أبي[٥] إسحاقَ أنَّه قالَ: رأيت الهلالَ إمّا عندَ الظُّهرِ، وإمّا قريبًا منه، فأفطَرَ ناسٌ من النّاسِ، فأتَينا أنَسَ بنَ مالِكٍ، فأخبَرناه برؤيَةِ الهلالِ وبإفطارِ من أفطَرَ، فقالَ: هذا اليَومُ يكمُلُ لي أحَدٌ وثَلاثونَ يومًا؛ وذلك أنَّ الحَكَمَ بنَ أيّوبَ أرسَلَ إلَيَّ قبلَ صيامِ النّاسِ: إنِّي صائمٌ غَدًا، فكَرِهت الخِلافَ علَيه، فصُمت وأنا مُتِمٌّ صومَ يومي هذا إلى الليلِ.

قالَ والِدِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا لم يفعَله للغَيمِ، وإنَّما فعَلَه كراهيةً للاختِلافِ على الأميرِ، وهو ابنُ عمِّ الحَجّاجِ بنِ يوسُفَ الثَّقَفي، فهو موافِقٌ لرِوايَةٍ عن أحمَدَ: إنَّ

---

(١) أخرجه أبو حفص العكبري، كما في درء اللوم والضيم (ص٥٢، ٥٣) من طريق مكحول، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يصوم إذا كانت السماء في تلك الليلة متغيمة، ويقول: ليس هذا بالتقدم، ولكنه التحري.

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ١٧٠).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٣٦).

(٤) في الأصل: «ومسند».

(٥) ليس في (م، ك)، والمثبت موافق لما في مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٦٥)، وينظر: تهذيب الكمال (٣١/ ١٩٩).

الخيرَةَ إلى الأميرِ[١] في صيامِ ليلَةِ الغَيمِ فلَم يصُمه أنَسٌ عن رمَضانَ، وقَد أفطَرَ النّاسُ ذلك اليَومَ. وأرادَ أنَسٌ تركَ الخِلافِ على أميرِه[٢].

قالَ والِدي رَحِمَهُ اللَّهُ: والمَعروفُ عن أبي هريرةَ خِلافُ ما نقَلَه عنه كما في «**مُصَنَّفِ ابنِ أبي شيبَة**»[٣] عنه أنَّه قال: نهَى أن يتَعَجَّلَ قبلَ رمَضانَ بيَومٍ أو يومَينِ. لكِن روى «**البيهقيُّ**»[٤] عنه من روايَةِ أبي مريَمَ عنه: لأن أصومَ اليومَ[٥] الذي يُشَكُّ فيه من شعبانَ أحَبُّ إلَيَّ من أن أفطِرَ يومًا من رمَضانَ. ثمَّ قالَ البيهقيُّ: كذا رويَ عن أبي هريرةَ بهَذا الإسنادِ، ورِوايَةُ [١/٢٩٦ظ] أبي سلَمَةَ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ في النَّهيِ عن التَّقَدُّمِ إلّا أن يوافِقَ صومًا كانَ يصومُه أصَحَّ من ذلك. انتَهَى.

قالَ والِدي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأمّا أثَرُ مُعاويةَ. فإنَّه ضَعيفٌ لا يصِحُّ، وقَد رواه ابنُ الجَوزِيِّ في «**العِلَلِ المُتَناهيةِ**»[٦] من روايَةِ مكحولٍ عنه. وضَعَّفَه.

قالَ: وأمّا أثَرُ عمرِو بنِ العاصِي، فلَم أرَ له إسنادًا.

قالَ: وأمّا الحَكَمُ بنُ أيّوبَ، فهو الثَّقَفي وهو من التّابِعينَ، كما ذَكَرَه ابنُ حِبّانَ في ثِقاتِ التّابِعينَ[٧].

قالَ: فلَم يقُل به أحَدٌ من العَشَرَةِ الذينَ ذَكَرَهم ابنُ الجَوزِيِّ، إلّا ابنَ عمرَ، وعائشَةَ[٨]، وأسماءَ[٩]، واختُلِفَ عن أبي هريرةَ كما تقَدَّمَ.

قالَ البيهقيُّ[١٠]: ومُتابَعَةُ السُّنَّةِ الثابِتَةِ وما علَيه أكثَرُ الصَّحابَةِ وعَوامّ أهلِ العِلمِ أولى بنا. انتَهَى.

وقالَ ابنُ عبدِ البَرِّ[١١]: لم يُتابِع ابنَ عمرَ على تأويلِه ذلك فيما علِمتُ،

---

(١) في الأصل: «للأمير».
(٢) في (م): «أمره».
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٣٥).
(٤) السنن الكبرى (٤/ ٢١١).
(٥) ليس في (م).
(٦) العلل المتناهية (٨٧٤).
(٧) الثقات (٤/ ١٤٥).
(٨) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٢١١).
(٩) السابق.
(١٠) السنن الكبرى (٤/ ٢١١).
(١١) التمهيد (١٤/ ٣٤٧).

إلّا طاوسٌ، وأحمَدُ بنُ حنبلَ. ورويَ عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ مثلُه، وعن عائشَةَ نحوُه. انتَهَى.

وذَهَبَت فِرقَةٌ ثالِثَةٌ إلى أنَّ معنَى الحديثِ: قدِّروه بحِسابِ المَنازِلِ، حكاه النوويُّ في «**شرحِ مسلمٍ**»[١]، عن ابنِ سُرَيجٍ وجَماعَةٍ: منهم مُطَرِّفُ بنُ عبدِ الله، وابنُ قُتَيبَةَ، وآخَرونَ.

وقالَ ابنُ عبدِ البَرِّ[٢]: رويَ عن مُطَرِّفِ بنِ الشِّخِّيرِ. وليسَ بصحيحٍ عنه. ولَو صحَّ ما وجَبَ اتِّباعُه علَيه لشُذوذِه فيه ولِمُخالَفَةِ الحُجَّةِ له. ثمَّ حكَى عن ابنِ قُتَيبَةَ مثلَهُ، وقالَ: ليسَ هذا من شأنِ ابنِ قُتَيبَةَ، ولا هو ممَّن يُعرَّجُ علَيه في هذا البابِ.

ثمَّ حكَى عن ابنِ خوازَ منداذَ[٣] أنَّه حكاه عن الشافعيِّ، ثمَّ قالَ ابنُ عبدِ البَرِّ: والصحيحُ عنه في كُتُبِه وعِندَ أصحابِه وجُمهورِ العلماءِ: خِلافُه.

قلتُ: لا يُعرَفُ ذلك عن الشافعيِّ أصلًا، واللهُ أعلَمُ.

وبالَغَ ابنُ العربيِّ في «**العارِضَةِ**»[٤] في إنكارِ[٥] مقالَةِ ابنِ سُرَيجٍ [هذِه، وقالَ[٦] المازَرِيُّ[٧] عن الجُمهورِ: ولا يجوزُ أن يكونَ المُرادُ حِسابَ المُنَجِّمينَ؛ لأنَّ النّاسَ لو كُلِّفوا به ضاقَ علَيهم؛ لأنَّه لا يعرِفُه إلّا أفرادٌ، والشَّرعُ إنَّما يُعَرِّفُ النّاسَ بما يعرِفُه جماهيرُهم. وحَكَى ابنُ العربيِّ[٨] عن ابنِ سُرَيجٍ][٩] أنَّ قولَه: «**فاقدُروا**» خِطابٌ لمَن خصَّه اللهُ بهَذا العِلمِ، وقَولُه: «**فأكمِلوا العِدَّةَ**». خِطابٌ للعامَّةِ، قالَ ابنُ العربيِّ: فكأنَّ وجوبَ رمَضانَ جعَلَه مُختَلِفَ الحالِ، يجِبُ على قومٍ بحِسابِ الشَّمسِ والقَمَرِ، وعَلى آخَرينَ بحِسابِ الجُمَلِ! إنَّ هذا لبَعيدٌ عن النُّبَلاءِ فكَيفَ عن العلماءِ؟ وقالَ ابنُ الصلاحِ في «**مُشكِلِ الوسيطِ**»: معرِفَةُ منازِلِ القَمَرِ هو معرِفَةُ سيرِ الأهلَّةِ، وهو غَيرُ المَعرِفَةِ بالحِسابِ على ما أشعَرَ به كلامُ

---

(١) شرح النووي على مسلم (٧/ ١٨٩).
(٢) التمهيد (١٤/ ٣٥٢).
(٣) في الأصل: «خواز بنداد». وفي (م): «خويز منداد».
(٤) عارضة الأحوذي (٣/ ٢٢٣).
(٥) في (م): «إنكاره».
(٦) في (م): «وقال».
(٧) المعلم (١/ ٣٠٠).
(٨) عارضة الأحوذي (٣/ ٢٠٧، ٢٠٨).
(٩) ليس في: الأصل.

الغَزّالِيِّ في الدَّرسِ؛ فالحِسابُ أمرٌ دَقيقٌ يختَصُّ بمَعرِفَتِه الآحادُ، والمَعرِفَةُ بالمَنازِلِ كالمَحسوسِ يشتَرِكُ في دركه[١] الجُمهورُ ممَّن يُراقِبُ النُّجومَ. انتَهَى.

فَمَعرِفَةُ منازِلِ القَمَرِ هي التي قالَ بها ابنُ سُرَيجٍ، ثمَّ إنَّه لم يقُل بها في حقِّ كُلِّ أحَدٍ، وإنَّما قالَ بها في حقِّ العارِفِ بها خاصَّةً، ولَم يقُل بوجوبِ الصَّومِ على العارِفِ بها، وإنَّما قالَ بجَوازِه له، كذا ذَكَرَ الرُّويانِيُّ[٢] عنه. ونَقَلَ الجَوازَ أيضًا عن اختيارِ القَفّالِ، والقاضي أبي الطَّيِّبِ الطَّبَرِيِّ، وحَكَى الشَّيخُ في المَذهَبِ عن ابنِ سُرَيجٍ لُزومَ الصَّومِ في هذِه الصّورَةِ، وإذا جَمَعت بينَ مسألَتَي الحاسِبِ والمُنَجِّمِ، ونَظَرت فيهما بالنِّسبَةِ إلى أنفُسِهما وإلى غَيرِهما، وبِالنِّسبَةِ إلى الجَوازِ والوجوبِ، حصَلَ لك في ذلك في مذهَبِ الشافعيِّ رَحِمَهُ اللهُ أوجُهٌ جمَعَها النوويُّ في «**شرحِ المهذَّب**»[٣] مُلَخَّصَةً بعدَ بسطِها:

أصَحُّها: لا يلزَمُ الحاسِبُ ولا المُنَجِّمُ ولا غَيرُهُما بذلك، ولَكِن يجوزُ لهُما دونَ غَيرِهما، ولا يُجزيهما عن (٤/١١٣م) فرضِهما.

والثاني: يجوزُ[٤] لهُما ويُجزيهما.

والثالِثُ: يجوزُ للحاسِبِ ويُجزيه، ولا يجوزُ للمُنَجِّمِ.

والرّابعُ: يجوزُ لهُما ويَجوزُ لغَيرِهما تقليدُهُما.

والخامِسُ: يجوزُ لهُما ولِغَيرِهما تقليدُ الحاسِبِ دونَ المُنَجِّمِ.

وأهمَلَ النوويُّ من الأوجُه وجوبَ الصَّومِ. وقَد حكاه حينَ بسَطَ الكَلامَ قبلَ ذلك؛ فحَكَى عن صاحِبِ «**المهَذبِ**»[٥] أنَّه قالَ: إذا غُمَّ الهلالُ وعُرِفَ رجُلٌ بالحِسابِ ومَنازِلِ القَمَرِ: أنَّه من رمَضانَ فوجهانِ.

قالَ ابنُ سُرَيجٍ: يلزَمُه الصَّومُ؛ لأنَّه عرَفَ الشَّهرَ بدَليلٍ؛ فأشبَهَ من عرَفَه بالبَيِّنَةِ. وقالَ غَيرُه: لا يصومُ؛ [١/٢٩٧و] لأنّا لم نتَعبد إلّا بالرّؤيَةِ.

---

(١) في (م): «ذكره».
(٢) بحر المذهب (٤/ ٢٨١).
(٣) المجموع (٦/ ٢٨٤، ٢٨٩، ٢٩٠).
(٤) في (م): «تجوز».
(٥) المهذب (١/ ١٨٠).

قالَ النوويُّ: ووافَقَ صاحِبَ «**المَذهَبِ**» على هذِه العِبارَةِ جماعَةٌ. ثمَّ حكَى عن صاحِبِ «**البَيانِ**»[١] أنَّه قالَ: قالَ ابنُ الصَّبّاغِ: أمّا بالحِسابِ فلا يلزَمُه، بلا خِلافٍ بينَ أصحابِنا. وذَكَرَ صاحِبُ «**المَذهَبِ**»: أنَّ الوجهَينِ في الوجوبِ. ثمَّ حكَى عن الرّافِعِيِّ[٢] أنَّه قالَ: لا يجِبُ بما يقتَضيه حِسابُ المُنَجِّمِ علَيه ولا على غَيرِه الصَّومُ. قالَ الرّويانِيُّ[٣]: وكَذا من عرَفَ منازِلَ القَمَرِ لا يلزَمُه الصَّومُ به، على أصَحِّ الوجهَينِ.

قالَ: وأمّا الجَوازُ فتَكَلَّمَ على ذلك. وحَكَى ابنُ الصلاحِ عن الجُمهورِ: منعَ الحاسِبِ والمُنَجِّمِ من الصَّومِ في حقِّ أنفُسِهما، على خِلافِ ما صحَّحَهُ النوويُّ في «**شرحِ المَهَذبِ**». ولِلمَسأَلَةِ نظيرٌ مذكورٌ في الصلاةِ وهو ما لو علِمَ المُنَجِّمُ دُخولَ الوقتِ بالحِسابِ. فالمَذهَبُ: أنَّه يعمَلُ به بنَفسِه ولا يعمَلُ به غَيرُه كما في «**التَّحقيقِ**» للنَّووِيِّ[٤] تبَعًا لصاحِبِ «**البَيانِ**»[٥]، ومَعنَى العَمَلِ به على طريقِ الجَوازِ كما في الصِّيامِ، واللهُ أعلَمُ.

ورَجَّحَ ابنُ دَقيقِ العيدِ في «**شرحِ العُمدَةِ**»[٦] وجوبَ الصَّومِ على الحاسِبِ في الصّورَةِ المَذكورَةِ. فقالَ: وأمّا ما دَلَّ الحِسابُ على أنَّ الهلالَ قد طلَعَ من الأفُقِ على وجهٍ يُرَى لولا وجودُ المانِعِ كالغَيمِ، فهَذا يقتَضي الوجوبَ لوجودِ السَّبَبِ الشَّرعِيِّ، قالَ: وليسَ حقيقَةُ الرّؤيَةِ تُشتَرَطُ[٧] في اللُّزومِ؛ لأنَّ الاتِّفاقَ على أنَّ المَحبوسَ في المَطمورَةِ إذا علِمَ بإكمالِ المُدَّةِ أو الاجتِهادِ بالأماراتِ أنَّ اليَومَ من رمَضانَ وجَبَ علَيه الصَّومُ، وإن لم يرَ الهلالَ ولا أخبَرَه من رآهُ.

قالَ والِدي رَحِمَهُ اللهُ في «**شرحِ الترمذيِّ**»: المَحبوسُ في المَطمورَةِ معذورٌ، فيَجِبُ علَيه الاجتِهادُ في دُخولِ الوقتِ، ويَجِبُ علَيه العَمَلُ بما أدَّى إلَيه اجتِهادُه، فإن تبَيَّنَ خطَؤُه بيَقينٍ أعادَ، وحُصولُ الغَيمِ في المَطالِعِ (٤/ ١١٤م) أمرٌ مُعتادٌ،

---

(١) البيان للعمراني (٣/ ٤٨٤).
(٢) الشرح الكبير (٦/ ٢٦٦).
(٣) بحر الذهب (٤/ ٢٨٢).
(٤) ينظر: روضة الطالبين (١/ ٢٩٧).
(٥) البيان (٢/ ٣٦).
(٦) إحكام الأحكام (ص٤٠٥).
(٧) في (ك): «يشترط».

والسَّبَبُ الشَّرعِيُّ للوجوبِ إنَّما هو الرّؤيَةُ، لا علمُ ذلك بالحِسابِ لقَولِه علَيه الصلاةُ والسلامُ في الحديثِ الصحيحِ: «**إنّا أمَّةٌ أمِّيَّةٌ لا نحسِبُ ولا نكتُبُ**»[١]. الحديثَ، انتَهَى.

وقَد ظَهَرَ بما بسَطاه صِحَّةُ مذهَبِ الجُمهورِ في تعليقِ الحُكمِ بالرّؤيَةِ دونَ غَيرِها، وبِه قالَ مالِكٌ والشافعيُّ وأبو حنيفَةَ وجُمهورُ العلماءِ من السَّلَفِ والخَلَفِ.

□ **الرابعةُ**: تكَلَّمنا في المَسألَةِ المُتَقَدِّمَةِ على أنَّه لا يلزَمُ الصَّومُ، ولا يثبُتُ كونُ اليَومِ من رمَضانَ بغَيرِ رؤيَةٍ لا بتَقديرٍ تحتَ السَّحابِ في الغَيمِ ولا برُجوعٍ إلى حِسابٍ، بقِيَ أمرٌ آخَرُ، وهو جوازُ صومِه عن رمَضانَ، ومُقتَضَى الحديثِ منعُ ذلك؛ لأنَّه صومٌ قبلَ الرّؤيَةِ وهو مذهَبُ الشافعيِّ وغَيرِه، وقالوا: لا ينعَقِدُ صومُه ولا يُجزِئُه إن ظَهَرَ أنَّه من رمَضانَ، واقتَصَرَ الحَنَفيةُ على الكَراهَةِ، وقالوا: إن ظَهَرَ أنَّه من رمَضانَ أجزأه عنه، وإن ظَهَرَ أنَّه من شعبانَ كانَ تطَوُّعًا[٢].

□ **الخامِسَةُ**: ومُقتَضَى الحديثِ منعُ صومِه عن غَيرِ رمَضانَ أيضًا، وقَد جوزَ المالِكيةُ والشافعيَّةُ صومَه عن قضاءٍ أو نذرٍ أو كفّارَةٍ، وتَطَوُّعًا إذا وافَقَ وِردَه. واختَلَفوا في جوازِ التَّطَوُّعِ بصَومِه بلا سبَبٍ: فمَنَعَه الشافعيَّةُ وقالوا: بتَحريمِه، فإن صامَه فالأصَحُّ عندَهم بُطلانُه، والمَشهورُ عن المالِكيةِ جوازُهُ، وقالَ محمدُ بنُ مسلَمَةَ بكَراهَتِه، وكَرِهَ الحَنَفيةُ صومَه عن واجِبٍ آخَرَ، ولَم يكرَهوا التَّطَوُّعَ لصَومِه، ثمَّ إنَّ ذلك كُلَّه مفروضٌ في يومِ الشَّكِّ لا في مُطلَقِ الثَّلاثينَ من شعبانَ. قالَ أصحابُنا: ويَومُ الشَّكِّ يومُ الثَّلاثينَ من شعبانَ إذا تُحُدِّثَ برؤيَتِه، أو شهدَ بها من لا يثبُتُ بقَولِه، فإن[٣] لم يتَحَدَّث برؤيَتِه أحَدٌ فليسَ يومَ شكٍّ، ولَو

---

(١) جزء من حديث ابن عمر الذي تقدم ذكره، وهذه اللفظة: أخرجها البخاري (١٩١٣)، ومسلم (١٠٨٠/ ١٥)، وأبو داود (٢٣١٩)، والنسائي في المجتبى (٢١٤٠)، وفي الكبرى (٢٤٦١، ٢٤٦٢، ٥٨٥٣).

(٢) ينظر: الإشراف لابن المنذر (٣/ ١١٧)، وحكى الإجزاء فيه أيضًا عن الشافعي.

(٣) في الأصل: «فإنه».

كانَت السَّماءُ مُغَيِّمَةً. وقالَ المالِكيةُ: هو يومُ الثَّلاثينَ من شعبانَ إذا كانَت السَّماءُ مُغَيِّمَةً.

□ **السادِسَةُ**: قولُه: «**لا تصوموا حتى ترَوا الهلالَ**». لا يُمكِنُ أن يكونَ معناه رؤيَةُ جميعِ النّاسِ، بحَيثُ يحتاجُ كُلُّ فردٍ في وجوبِ الصَّومِ علَيه إلى رؤيَةِ الهلالِ، بل المُعتَبَرُ رؤيَةُ بعضِهم، وهو العَدَدُ الذي تثبُتُ به الحُقوقُ وهو عدلانِ لقَولِه تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢]، وقَولُه علَيه الصلاةُ والسلامُ للمُدَّعي: «**شاهداك**»[١]. إلّا أنَّ هلالَ رمَضانَ [١/٢٩٧ظ] يُكتَفَى في ثُبوتِه بعَدلٍ واحِدٍ عندَ أكثَرِ أهلِ العِلمِ؛ للحديثِ الذي رواه أصحابُ «**السُّنَنِ الأربَعَةِ**»، (٤/ ١١٥م) وابنُ حِبّانَ في «**صحيحِه**»، والحاكِمُ في «**مُستَدرَكِه**»[٢] من حديثِ ابنِ عباسٍ قالَ: جاءَ أعرابي إلى النبيِّ ﷺ فقالَ: إنِّي رأيتُ الهلالَ، قالَ: «**أتَشهَدُ أن لا إلٰهَ إلّا اللهُ؟ أتَشهَدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللهِ؟**» قالَ: نعَم، قالَ: «**يا بلالُ أذِّن في النّاسِ أن يصوموا**[٣] **غَدًا**». ورَوى أبو داود، وابنُ حِبّانَ، في «**صحيحِه**»، والحاكِمُ في «**مُستَدرَكِه**»[٤] عن ابنِ عمرَ قالَ: تراءَى النّاسُ الهلالَ، فأخبَرت رسولَ الله ﷺ أنِّي رأيته، فصامَ وأمَرَ النّاسَ بصيامِه.

قالَ الترمذيُّ: والعَمَلُ على هذا الحديثِ عندَ أكثَرِ أهلِ العِلمِ، قالوا: تُقبَلُ شهادَةُ رجُلٍ واحِدٍ في الصِّيامِ، وبِه يقولُ ابنُ المُبارَكِ والشافعيُّ وأحمَدُ. انتَهَى.

وما حكاه عن الشافعيِّ هو أشهَرُ قولَيه عندَ أصحابِه وأصَحُّهُما، لكِن آخِرُ قولَيه: أنَّه لا بُدَّ من عدلَينِ. ففي «**الأمِّ**»[٥] قالَ الرَّبيعُ: قالَ الشافعيِّ بعدُ: لا يجوزُ على رمَضانَ إلّا شاهدانِ.

---

(١) البخاري (٢٦٧٠)، ومسلم (١٣٨/٢٢١).
(٢) أبو داود (٢٣٤٠)، والترمذي (٦٩١)، والنسائي (٢١١٢)، وابن ماجه (١٦٥٢)، وابن حبان (٣٤٤٦)، والحاكم (١/ ٤٢٤).
(٣) في الأصل: «تصوموا».
(٤) أبو داود (٢٣٤٢)، وابن حبان (٣٤٤٧)، والحاكم (١/ ٤٢٣).
(٥) الأم (٣/ ٢٣٢).

وإذا قُلنا: يُقبَلُ في ذلك الواحِدُ فهَل هو روايَةٌ أو شهادَةٌ؟ خِلافٌ عندَ الشافعيَّةِ، والأصَحُّ عندَهم: أنَّه شهادَةٌ[١] فلا يُقبَلُ قولُ العَبدِ والمَرأةِ؛ نصَّ علَيه الشافعيُّ في «**الأمِّ**». وهَل يُشتَرَطُ لفظُ الشَّهادَةِ؟ قالَ الجُمهورُ: هو على الوجهَينِ في كونِه روايَةً أو شهادَةً، ولا فرقَ على القَولَينِ بينَ أن تكونَ السَّماءُ مُصحيةً أو مُغَيِّمَةً، ووافَقَ الحَنَفيةُ الجُمهورَ على الاكتِفاءِ في ثُبوتِ هلالِ رمَضانَ بعَدلٍ واحِدٍ، لكِن خصّوا ذلك بما إذا كانَ بالسَّماءِ علَّةٌ من غَيمٍ أو غُبارٍ أو نَحوِ[٢] ذلك، وإلّا لم يُقبَل إلّا من جمعٍ كثيرٍ يقَعُ العِلمُ بخَبَرِهم، وأجرَوه مُجرَى الرِّوايَةِ، فقَبِلوا فيه الرَّجُلَ والمَرأةَ والحُرَّ والعَبدَ. وقالوا: لا يختَصُّ بلَفظِ الشَّهادَةِ، وذَهَبَت المالِكيةُ إلى أنَّه لا يثبُتُ إلّا بشاهدَينِ كسائرِ الشُّهودِ، وقالَ به أيضًا الأوزاعيُّ، وإسحاقُ بنُ راهويه. وعَدَّى أبو ثورٍ الثُّبوتَ بشاهدٍ واحِدٍ إلى شوّالٍ أيضًا، وعَدّاه بعضُ أصحابِنا إلى ذي الحَجَّةِ لما فيه من عبادَةِ الحَجِّ، وذلك يرد[٣] قولَ الترمذيِّ: لم يختَلِف[٤] أهلُ العِلمِ في الإفطارِ أنَّه لا يُقبَلُ فيه إلّا شهادَةُ رجُلَينِ.

□ **السابِعَةُ**: قد يستَدِلُّ به من ذَهَبَ إلى أنَّه إذا رُئيَ الهلالُ ببَلَدٍ لم يلزَم أهلَ بلَدٍ أخرَى لم يرِد فيها الصَّومُ لقَولِه: «**حتى ترَوا الهلالَ**». وأهلُ تلك البَلدَةِ لم يرَوهُ.

وقَد يستَدِلُّ به من قالَ بتَعَدِّيه إلى بقِيَّةِ البِلادِ، فإنَّه مصروفٌ عن ظاهرِه؛ إذ لا يتَوقَّفُ الحالُ على رؤيَةِ كُلِّ واحِدٍ على انفِرادِه كما تقَدَّمَ، فلا معنَى لتَقييدِه بالبَلَدِ، بل إذا ثبَتَ بقَولِ من يثبُتُ بقَولِه في الشَّريعَةِ تعَدَّى حُكمُه إلى سائرِ المُكَلَّفينَ.

وقَد اختَلَفَ العلماءُ في هذِه المَسألَةِ على مذاهبَ:

فبَعضُهم بالَغَ في ذلك وجَعَلَ لكُلِّ أهلِ بلَدٍ رؤيَتَهم لا يتَعَدّاهم ذلك إلى غَيرِهم، وأصلُ ذلك ما في «**صحيحِ مسلمٍ**»[٥] وغَيرِه عن كُرَيبٍ مولى ابنِ عباسٍ

---

(١) ليس في الأصل.
(٢) في (م): «ونحو».
(٣) في (م): «برد».
(٤) في الأصل: «تختلف».
(٥) مسلم (١٠٨٧/٢٨).

في استِهلالِه رمَضانَ بالشّامِ ليلَةَ الجُمُعَةِ، ثمَّ قُدومِه المَدينَةَ، فسألَه ابنُ عباسٍ فأخبَرَه، فقالَ ابنُ عباسٍ: لكِنّا رأيناه ليلَةَ السَّبتِ، فلا نزالُ نصومُ حتى نُكمِلَ العِدَّةَ أو نراهُ. وقالَ: هكَذا أمَرَنا رسولُ الله ﷺ. قالَ الشَّيخُ تقِيُّ الدّينِ في «**شرحِ العُمدَةِ**»[١]: ويُمكِنُ أنَّه أرادَ بذلك هذا الحديثَ العامَّ يعني قولَه: «**لا تصوموا حتى ترَوا الهلالَ، ولا تُفطِروا حتى ترَوهُ**». لا حديثًا خاصًّا بهَذِه المَسألَةِ، قالَ: وهو الأقرَبُ عندي. انتَهَى.

وقَد حكَى ابنُ المُنذِرِ[٢] هذا المَذهَبَ عن عكرِمَةَ، والقاسِمِ، وسالِمٍ، وإسحاقَ بنِ راهويه. وحَكاه الترمذيُّ[٣] عن أهلِ العِلمِ، ولَم يحكِ سِواهُ. وحَكاه الماوردِيُّ[٤] وجهًا في مذهَبِ الشافعيِّ.

وقالَ آخَرونَ: إذا رُئيَ ببَلدَةٍ لزِمَ أهلَ جميعِ البِلادِ الصَّومُ، وهو مذهَبُ مالِكٍ، [١/٢٩٨و] وأبي حنيفَةَ، وأحمَدَ، والليثِ بنِ سعدٍ. وحَكاه ابنُ المُنذِرِ[٥] عن أكثَرِ الفقهاءِ، وبِه قالَ بَعضُ الشافعيَّةِ، فإنَّهم قالوا: إن تقارَبَت البَلَدانِ فحُكمُهُما حُكمُ البَلَدِ الواحِدِ، وإن تباعَدَتا وجهانِ:

أصَحُّهُما: عندَ الشَّيخِ أبي حامِدٍ، والشَّيخِ أبي إسحاقَ، والغَزّالِيِّ[٦]، والشّاشِيِّ، والأكثَرينَ: أنَّه لا يجِبُ الصَّومُ على أهلِ البَلَدِ الآخَرِ.

والثاني: الوجوبُ، وإلَيه ذَهَبَ القاضي أبو الطَّيِّبِ والرّويانِيُّ[٧]، وقالَ: إنَّه ظاهرُ المَذهَبِ. واختارَه جميعُ أصحابِنا. وحَكاه البَغَويّ عن الشافعيِّ نفسِه.

وعَلى الأولِ: ففي ضَبطِ البُعدِ أوجُهٌ:

أحَدُها: وبِه قطَعَ العِراقيونَ، والصَّيدَلانِيُّ، وغَيرُهم: أنَّ التَّباعُدَ أن تختَلِفَ المَطالِعُ كالحِجازِ والعِراقِ وخُراسانَ، والتَّقارُبَ أن لا تختَلِفَ كبَغدادَ والكوفَةِ

---

(١) إحكام الأحكام (ص٤٠٥).
(٢) الإشراف (٣/ ١١٢).
(٣) جامع الترمذي عقب حديث (٦٩٣).
(٤) الحاوي (٣/ ٤٠٩).
(٥) الإشراف (٣/ ١١٢).
(٦) الوجيز (١/ ٢٣٦).
(٧) بحر المذهب (٤/ ٢٧١).

والرَّيِّ وقَزوينَ، وصَحَّحَه النوويُّ في «**الرَّوضَةِ**»، و«**المِنهاجِ**»، و«**شَرحِ المُهَذَّبِ**»[١].

والثاني: أنَّ التَّباعُدَ مسافَةُ القَصرِ، وبِهَذا قطَعَ إمامُ الحَرَمَينِ، وادَّعَى الاتِّفاقَ علَيه، والغَزّالِيُّ والبَغَوِيُّ. وصَحَّحَه الرّافِعِيُّ في «**شرحِه الصَّغير**» و«**المُحَرَّرِ**» والنوويُّ في «**شرحِ مسلمٍ**»[٢].

والثالِثُ: اعتِبارُه باتِّحادِ الإقليمِ[٣] واختِلافِه، وحَكَى السَّرَخسِيُّ وجهًا آخَرَ: أنَّ كُلَّ[٤] بلَدٍ لا يُتَصَورُ خفاؤُه عنهم بلا عارِضٍ يلزَمُهم دونَ غَيرِهم[٥]، وقالَ ابنُ الماجِشونِ من المالِكيةِ: إن ثبَتَ بأمرٍ شائعٍ لزِمَ البَعيدَ، وإن ثبَتَ عندَ الحاكِمِ بشَهادَةِ (٤/ ١١٧م) شاهدَينِ كسائرِ الأحكامِ لم يلزَم من خرَجَ من وِلايَتِه إلّا أن يكونَ أميرَ المؤمِنينَ، فيَلزَمُ القَضاءَ جماعَتُهم إذا كتَبَ بما عندَه من شهادَةٍ أو رؤيَةٍ إلى من لم[٦] يثبُتْ عندَه. حكاه ابنُ شاسٍ في «**الجَواهِرِ**»[٧].

وقَد حصَلَ في المَسألَةِ المَذكورَةِ سبعَةُ أقوالٍ[٨].

□ **الثامِنَةُ**: استُدِلَّ به على وجوبِ الصَّومِ على المُنفَرِدِ برؤيَةِ هلالِ رمَضانَ، وعَلى وجوبِ الإفطارِ على المُنفَرِدِ برؤيَةِ هلالِ شوّالٍ وإن لم يثبُت ذلك بقَولِه، وهو قولُ الأئمَّةِ الأربَعَةِ في هلالِ رمَضانَ. واختَلَفوا في الإفطارِ برؤيَةِ هلالِ شوّالٍ وحدَه، فقالَ الثَّلاثَةُ: لا يُفطِرُ؛ بل يستَمِرُّ صائمًا احتياطًا للصَّومِ، وقالَ الشافعيُّ: يلزَمُه الفِطرُ، ولَكِن يُخفيه لئَلّا يُتَّهَمَ، وهو مُقتَضَى قولِه: «**ولا تُفطِروا حتى ترَوه**». وذَهَبَ عطاءُ بنُ أبي رباحٍ، وإسحاقُ بنُ راهويه إلى أنَّه

---

(١) روضة الطالبين (٢/ ٢١٢)، ومنهاج الطالبين (ص٧٤)، والمجموع (٦/ ٢٨٠).
(٢) نهاية المطلب (٤/ ١٧)، والوجيز (١/ ٢٣٦)، والمحرر (ص١٠٨)، ومسلم بشرح النووي (٧/ ٢٧٧).
(٣) في (م): «الأقاليم».
(٤) ليس في الأصل.
(٥) ينظر: المجموع للنووي (٦/ ٢٨٢).
(٦) في (ك، م): «لا».
(٧) عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٤٧).
(٨) ينظر: المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٨٠ ـ ٢٨٢).

لا يصومُ برؤيَتِه وحدَه، وعن أحمَدَ: أنَّه لا يصومُ إلّا في جماعَةِ النّاسِ، ورويَ نحوُه عن الحَسَنِ، وابنِ سيرينَ[١].

□ **التّاسِعَةُ**: يتَناولُ الحديثُ رؤيَتَه ليلًا ونَهارًا، لكِنَّه إذا رُئيَ نهارًا فهو للَّيلَةِ المُستَقبَلَةِ، فإن كانَ ذلك يومَ الثَّلاثينَ من شعبانَ لم يصوموا، وإن كانَ يومَ الثَّلاثينَ من رمَضانَ لم يُفطِروا، وسَواءٌ كانَ ذلك قبلَ الزَّوالِ أو بعدَه، هذا هو المَشهورُ في المَذاهبِ الأربَعَةِ، وحُكِيَ عن عمرَ، وابنِ مسعودٍ، وابنِ عمرَ، وأنَسٍ، والأوزاعيِّ، والليثِ بنِ سعدٍ، وإسحاقَ بنِ راهويه. وذَهَبَ سُفيانُ الثوريُّ، وأبو يوسُفَ، وبَعضُ المالِكيةِ إلى أنَّه إن رُئيَ قبلَ الزَّوالِ فهو للَّيلَةِ الماضيةِ، وهو روايَةٌ عن أحمَدَ، وبِه قالَ[٢] ابنُ حزمٍ[٣] الظّاهِريُّ[٤].

□ **العاشِرَةُ**: قولُه: «**فإن غُمَّ علَيكم**» بضَمِّ الغَينِ المُعجَمَةِ وتَشديدِ الميم؛ أي: الهلالُ، معناه: حالَ بينَكم وبَينَه غَيمٌ، يُقالُ: غُمَّ وأغمِيَ وغُمِيَ وغُمِّيَ[٥] بتَخفيفِ الميمِ وتَشديدِها، والغَينُ مضمومَةٌ فيهما، وهو من قولِك: غَمَمت الشَّيءَ إذا غَطَّيته فهو مغمومٌ[٦]، ويُقالُ أيضًا: غَبي بفَتحِ الغَينِ المُعجَمَةِ وكَسرِ الباءِ الموحَّدَةِ أي خفي، ورَواه بعضُهم: غُبي بضَمِّ الغَينِ وتَشديدِ الباءِ الموحَّدَةِ لما لم يُسَمَّ فاعِلُه، وهُما من الغَباءِ بالمَدِّ وهو شِبه الغُبرَةِ في السَّماءِ. وذَكَرَ القاضي أبو بكرِ بنُ[٧] العربيِّ[٨] أنَّه رويَ [١/ ٢٩٨ظ] فيه أيضًا: «**فإن عُمِّيَ علَيكُم**». بالعَينِ المُهمَلَةِ من العَمَى، قالَ: وهو بمَعناهُ؛ لأنَّه ذَهابُ البَصَرِ عن المُشاهَداتِ أو ذَهابُ البَصيرَةِ عن المَعقولاتِ.

---

(١) ينظر: الإشراف (٣/ ١١٣، ١١٤).
(٢) ليس في: الأصل.
(٣) ينظر: الإشراف (٣/ ١١٤)، والمحلى (٦/ ٢٣٩)، والمجموع (٦/ ٢٧٩).
(٤) ليس في: الأصل.
(٥) ليس في: الأصل.
(٦) لسان العرب (١٢/ ٤٤١)، والقاموس المحيط (٤/ ٢٢٢).
(٧) ليس في الأصل.
(٨) عارضة الأحوذي (٣/ ٢٠٥).

الحديثُ الرّابِعُ

وعن عُروةَ، عن عائشَةَ قالَت: فلَمّا مضَت تِسعٌ وعِشرونَ ليلَةً، دَخَلَ علَيَّ رسولُ الله ﷺ، قالَت: بدأ بي. فقلتُ: يا رسولَ الله إنَّك أقسَمتَ أن لا تدخُلَ علَينا شهرًا، وإنَّك قد دَخَلت عن تِسعٍ وعِشرينَ أعُدُّهُنَّ! فقالَ: «إنَّ الشَّهرَ تِسعٌ وعِشرينَ»[(١)]. كذا رواه مسلمٌ.

فيه فوائدُ:

□ **الأولى:** أخرَجَه «**مسلمٌ**» في الصَّوم عن عبدِ بنِ حُمَيدٍ[(٢)]، وفي الطَّلاقِ عن إسحاقَ بنِ إبراهيمَ وابنِ أبي عمرَ[(٣)]: ثلاثَتُهم عن عبدِ الرَّزّاقِ. وفي روايَته[(٤)] في الصَّومِ في أولِ الحديثِ عن الزهريِّ: أنَّ النبيَّ ﷺ أقسَمَ أن لا يدخُلَ على أزواجِه شهرًا. قالَ الزهريُّ: فأخبَرَني عُروةُ بنُ الزُّبَيرِ، عن عائشَةَ. فذَكَرَت هذا الحديثَ. وذَكَرَه في الطَّلاقِ عقِبَ حديثِ الزهريِّ، عن عُبَيدِ الله [بنِ عبدِ الله][(٥)] بنِ أبي ثورٍ، عن ابنِ عباسٍ في سؤالِه عمرَ عن المَرأتَينِ من أزواجِ النبيِّ ﷺ اللتَينِ قالَ اللهُ: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَاۖ﴾ [التحريم: ٤]. الحديثُ الطَّويلُ، وفي آخِرِه: وكانَ أقسَمَ أن لا يدخُلَ علَيهنَّ شهرًا من شِدَّةِ موجِدَتِه علَيهنَّ حتى عاتَبَه اللهُ ﷻ، ثمَّ ذَكَرَ هذا الحديثَ.

وأخرَجَه «**الترمذيُّ**»[(٦)] أيضًا في التَّفسيرِ من طريقِ عبدِ الرَّزّاقِ بنَحوِه، وقالَ: حسَنٌ صحيحٌ. وأخرَجَه «**النسائيّ**»[(٧)] أيضًا من طريقِ عبدِ الأعلى، عن معمَرٍ. واتَّفَقَ الشَّيخانِ[(٨)] على هذِه القِصَّةِ من حديثِ أمِّ سلَمَةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ آلى من

---

(١) بعدها في (م): «كذا». وكُتب فوقها في الأصل، (ك) كليهما: «كذا». وهي في صحيح مسلم: «وعشرون».
(٢) مسلم (١٠٨٣/ ٢٢).
(٣) مسلم (١٤٧٥/ ٣٥).
(٤) في (م): «رواية».
(٥) ما بين المعكوفين ليس في الأصل. والمثبت الصواب.
(٦) الترمذي (٣٣١٨).
(٧) سنن النسائي (٢١٣٠).
(٨) البخاري (١٩١٠)، ومسلم (١٠٨٥/ ٢٥).

نِسائه شهرًا، فلَمّا مضَى تِسعَةٌ وعِشرونَ يومًا[١] غَدا أو راحَ، فقيلَ له: إنَّك حلَفتَ أن لا تدخُلَ شهرًا، فقالَ: «**إنَّ الشَّهرَ يكونُ تِسعَةً وعِشرينَ يومًا**»، لفظُ البخاريِّ. وأخرَجَها البخاريُّ[٢] أيضًا من حديثِ أنَسٍ قالَ: آلى رسولُ الله ﷺ من نِسائه، وكانَت انفَكَّت رجلُه، فأقامَ في مشرُبَةٍ تِسعًا وعِشرينَ ليلَةً (٤/ ١١٩م)، ثمَّ نزَلَ فقالوا: يا رسولَ الله آلَيتَ شهرًا. فقالَ: «**إنَّ الشَّهرَ يكونُ تِسعًا وعِشرينَ**». ورويَت القِصَّةُ أيضًا من حديثِ عمرَ في «**الصحيحَينِ**»[٣]، وجابِرٍ في «**صحيحِ مسلمٍ**»[٤]، وغَيرِه وغَيرِهما[٥].

□ **الثانيةُ**: استُشكِلَ قولُها: «فَلَمّا مضَت تِسعٌ وعِشرونَ ليلَةً دَخَلَ علَيَّ»؛ لأنَّ مُقتَضاه: أنَّه دَخَلَ في اليَومِ التّاسِعِ والعِشرينَ، فلَم يكُن ثمَّ شهرٌ لا على الكَمالِ ولا على النُّقصانِ. وجَوابُه: أنَّ المُرادَ فلَمّا مضَت تِسعٌ وعِشرونَ ليلَةً بأيّامِها؛ فإنَّ العَرَبَ تؤرِّخُ بالليالي وتَكونُ الأيّامُ تابِعَةً لها، ويَدُلُّ لذلك قولُه في حديثِ أمِّ سلَمَةَ عندَ البخاريِّ وغَيرِه، فلَمّا مضَى تِسعَةٌ وعِشرونَ يومًا.

فإن قلتَ: ففي «**صحيحِ مسلم**» من حديثِ جابِرٍ في هذِه القِصَّةِ: فخَرَجَ إلَينا صباحَ تِسعٍ وعِشرينَ. وهو صريحٌ في أنَّه كانَ دُخولُه في التّاسِعِ والعِشرينَ.

قلتُ: قد أولَه النوويُّ في «**شرحِ مسلم**»[٦]: على أنَّ معناه صباحُ الليلَةِ التي بعدَ تِسعَةٍ وعِشرينَ يومًا وهي صبيحَةُ ثَلاثينَ، ودَعاه إلى ذلك الجَمعُ بينَ الرِّواياتِ، فإنَّ قولَه: فلَمّا مضَى تِسعَةٌ وعِشرونَ يومًا، يقطَعُ النِّزاعَ في ذلك، وكَذا قالَ القاضي عياضٌ[٧] بعدَ ذِكرِه اختِلافَ الرِّواياتِ في ذلك: معناه كُلُّه بعدَ تمامِ تِسعَةٍ وعِشرينَ يومًا، يدُلُّ علَيه روايَةُ: فلَمّا مضَى تِسعٌ وعِشرونَ يومًا.

---

(١) ليس في (م).
(٢) البخاري (١٩١١).
(٣) البخاري (٨٩، ٢٤٦٨، ٤٩١٣، ٤٩١٤، ٤٩١٥، ٥١٩١، ٥٢١٨، ٥٨٤٣، ٧٢٥٦، ٧٢٦٣)، ومسلم (١٤٧٩/ ٣٠).
(٤) مسلم (١٤٧٨/ ٢٩).
(٥) أخرجه البخاري (٥٢٠٣) من حديث ابن عباس.
(٦) شرح النووي على مسلم (٧/ ١٩٦).
(٧) إكمال المعلم (٤/ ١٥، ١٦).

□ **الثالِثَةُ**: صرَّحَ في هذا الحديثِ بأنَّ حلِفَه علَيه الصلاةُ والسلامُ كانَ على الامتِناعِ من الدُّخولِ على أزواجِه شهرًا، فتَبَيَّنَ أنَّ قولَه في حديثِ أمِّ سلَمَةَ وأنَسٍ وغَيرِهما: آلى النبيُّ ﷺ مِن نِسائه. أريدَ به ذلك ولَم يُرِد به الحَلِفَ على الامتِناعِ من الوطءِ، والرِّواياتُ يُفَسِّرُ بعضُها بعضًا؛ فإنَّ الإيلاءَ في اللُّغَةِ: مُطلَقُ الحَلِفِ، لكِنَّه مُستَعمَلٌ في عُرفِ الفقهاءِ في حلِفٍ مخصوصٍ، وهو الحَلِفُ على الامتِناعِ من وطءِ زوجَتِه مُطلَقًا أو مُدَّةً تزيدُ على أربَعَةِ أشهُرٍ، فلا يُستَعمَلُ الإيلاءُ عندَهم فيما عدا ذلك، فالإيلاءُ[١] على الوجه المَذكورِ حرامٌ؛ لما فيه من إيذاءِ الزَّوجَةِ، وليسَ هو المَذكورُ في الحديثِ، ولَو حلَفَ على الامتِناعِ [١/٢٩٩و] من وطءِ الزَّوجَةِ أربَعَةَ أشهُرٍ فما دونَها لم يكُن حرامًا، وتَعديتُه في حديثِ أمِّ سلَمَةَ وغَيرِها بمَن يدُلُّ على ذلك؛ لأنَّه راعَى المَعنَى وهو الامتِناعُ من الدُّخولِ وهو يتَعَدَّى بمِن[٢].

□ **الرابعةُ**: فيه جوازُ هجرانِ المسلمِ فوقَ ثلاثَةِ أيّام إذا تعَلَّقَت بذلك مصلَحَةٌ دينيةٌ من صلاحِ حالِ المَهجورِ وغَيرِ ذلك، ومِن[٣] ذلك ما إذا كانَ (٤/١٢٠م) المَهجورُ مُبتَدِعًا أو مُجاهرًا بالظُّلمِ والفُسوقِ، فلا يحرُمُ مُهاجَرَتُهُ.

وأمّا قولُه علَيه الصلاةُ والسلامُ: «**لا هجرَةَ بينَ المسلمينَ فوقَ ثلاثَةِ أيّامٍ**»[٤]. فمَحَلُّه ما إذا كانَ الهجرانُ لحُظوظِ النَّفسِ وتَعنتاتِ أهلِ الدُّنيا.

قالَ النوويُّ في «**الرَّوضَةِ**»[٥]: قالَ أصحابُنا وغَيرُهم: هذا في الهجرانِ لغَيرِ عُذرٍ شرعِيٍّ، فإن كانَ عُذرٌ بأن كانَ المَهجورُ مذمومَ الحالِ لبِدعَةٍ أو فِسقٍ أو نحوِهما، أو كانَ فيه صلاحٌ لدينِ الهاجِرِ أو المَهجورِ، فلا يحرُمُ. وعَلى هذا

---

(١) في (ك، م): «والإيلاء».
(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ٦٢).
(٣) في الأصل: «وفي».
(٤) أخرجه البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠/ ٢٥) من حديث أبي أيوب، وأخرجه مسلم (٢٥٦٢/ ٢٧) من حديث أبي هريرة.
(٥) الروضة (٥/ ٦٧٤، ٦٧٥).

يُحمَلُ ما ثبَتَ من هَجرِ النبيِّ ﷺ كعبَ بنَ مالِكٍ وصاحِبَيه، ونَهيِه ﷺ الصَّحابَةَ عن كلامِهم[١]، وكَذا ما جاءَ من هجرانِ السَّلَفِ بعضِهم بعضًا انتَهَى.

□ **الخامِسَةُ**: فيه منقَبَةٌ لعائشَةَ رضي الله عنها؛ لبَدائه[٢] علَيه الصلاةُ والسلامُ بالدُّخولِ علَيها قبلَ بقيةِ زوجاتِه.

□ **السادِسَةُ**: هذا الحديثُ محمولٌ عندَ الفقهاءِ على أنَّه علَيه الصلاةُ والسلامُ أقسَمَ على تركِ الدُّخولِ على أزواجِه شهرًا بعَينِه بالهلالِ، وجاءَ[٣] ذلك الشَّهرُ ناقِصًا، فلَو تمَّ ذلك الشَّهرُ ولَم يرَ الهلالَ فيه ليلَةَ الثَّلاثينَ لمَكَثَ ثلاثينَ يومًا، أمّا لو أقسَمَ على تركِ الدُّخولِ علَيهنَّ شهرًا مُطلَقًا لم ينطَبِق الحَلِفُ فيه على أولِ الهلالِ لم يبَرَّ إلّا بشَهرٍ تامٍّ بالعَدَدِ، هذا هو الذي نعرِفُه لأصحابِنا وغَيرِهم، فإن كانَ أحَدٌ من الفقهاءِ يقولُ بالاكتِفاءِ بتِسعَةٍ وعِشرينَ يومًا، ولَو كانَ ذلك في أثناءِ شهرٍ فهَذا الحديثُ حُجَّةٌ له.

فإن قلتَ: إذا كانَ المَحلوفُ علَيه شهرًا بعَينِه بالهلالِ، وقَد رُئيَ لتَمامِ تِسعَةٍ وعِشرينَ يومًا فما وجه السّؤالِ عنهُ، وقَد كمُلَ الشَّهرُ بالرّؤيَةِ؟

قلتُ: يحتَمِلُ أوجُهًا:

أحَدُها: أنَّ السائلَ لم يعلَم بأنَّه شهرٌ يُعَيِّنُه[٤] بالهلالِ، بل ظَنَّ أنَّه شهرٌ عدَدِيٌّ فبَنَى على ذلك سؤالَهُ.

ثانيها: لعَلَّ السائلَ لم يعلَم قبلَ ذلك الحُكمَ الشَّرعِيَّ، وهو أنَّ الشَّهرَ المُعتَبَرَ بعَينِه[٥] بالهلالِ لا يُعتَبَرُ فيه العَدَدُ، وإنَّما يُعتَبَرُ فيه الهلالُ حتى بيَّنَه له الشّارِعُ في هذا الحديثِ.

ثالِثُها: يُحتَمَلُ أنَّ السائلَ عرَفَ أنَّ المَحلوفَ علَيه شهرٌ بعَينِه[٦] بالهلالِ،

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩/ ٥٣).
(٢) في (ك): «بداته».
(٣) في (م): «وجاءه».
(٤) الباء في الأصل لا نقط فيها، وفي (ك): «يعينه».
(٥) الباء في الأصل لا نقط فيها، وفي (م): «يعينه».
(٦) الباء في الأصل لا نقط عليها.

وعَرَفَ أنَّ المُعتَبَرَ فيه الهلالُ دونَ العَدَدِ، ولَكِنَّهم لم يكونوا رأوا الهلالَ لمانعٍ من غَيمٍ أو غَيرِه، أو لم ينتَصِبوا لرؤيَتِه لكَونِه ليسَ رمَضانَ ولا شعبانَ، وعَلِمَ النبيُّ ﷺ بالغَيبِ انقِضاءَ الشَّهرِ بوحيٍ فأخبَرَ به، ويَدُلُّ لذلك قولُه في حديثِ ابنِ عباسٍ عندَ النسائيّ[١]: «**أتاني جِبريلُ عليه السلام فقالَ: الشَّهرُ تِسعٌ وعِشرونَ**».

□ **السابِعَةُ:** قولُه: «**إنَّ الشَّهرَ تِسعٌ وعِشرينَ**» كذا في أصلِنا «**وعِشرينَ**». وكأنَّه خبَرُ «كانَ» المُقَدَّرَةِ، تقديرُه يكونُ تِسعًا وعِشرينَ، ويَدُلُّ لهَذا قولُه في حديثِ أمِّ سلَمَةَ، وأنَسٍ، وغَيرِهما: «**إنَّ الشَّهرَ يكونُ تِسعًا وعِشرينَ**»، وحَذفُ كانَ واسمِها وإبقاءُ عمَلِها إنَّما هو كثيرٌ بعد إن أو لو، لكِنَّه قد ورَدَ بعدَ غَيرِهما كما في قولِ الشّاعِرِ:

مِن لَدُ شَولًا فَإِلى ائتَلَاثِهَا[٢]

أي: من لدُن كانَت هي شولًا، فإلى أن تلاها ولَدُها، وعَلى هذا فقَولُه: «**تِسعٌ**»[٣] منصوبٌ، [١/٢٩٩ظ] واستَغنَى عن كتابَتِه بالألِفِ بجَعلِ فتحَتَينِ علَيه، كما هو اصطِلاحٌ لبَعضِ النّاسِ. ولا جائزَ أن يكونَ مرفوعًا.

□ **الثامِنَةُ: إن قلتَ**: ظاهرُه حصرُ الشَّهرِ في تِسعٍ وعِشرينَ، معَ أنَّه لا ينحَصِرُ فيه فقَد يكونُ ثلاثينَ.

قلتُ: عنه أجوِبَةٌ:

أحَدُها: أنَّ المَعنَى كما تقَدَّمَ أنَّ الشَّهرَ يكونُ تِسعَةً وعِشرينَ يومًا؛ وحينَئذٍ فلا إشكالَ في ذلك.

ثانيها: أنَّ الألِفَ واللامَ فيه[٤] للعَهدِ، والمُرادُ أنَّ هذا الشَّهرَ الذي أقسَمَ على الامتِناعِ من الدُّخولِ فيه تِسعَةٌ وعِشرونَ يومًا.

ثالِثُها: أنَّه بنَى ذلك على الغالِبِ الأكثَرِ؛ لأنَّ مجيءَ الشَّهرِ تِسعًا وعِشرينَ[٥]

---

(١) النسائي (٢١٣٢).

(٢) البيت منسوب لسيبويه، ينظر: سر صناعة الإعراب (٢/ ١٩٨)، والمحكم (٨/ ١٢١)، واللسان (١١/ ٣٧٤)، وخزانة الأدب (٤/ ٢٣).

(٣) هكذا ضبطت في (ك).

(٤) زيادة في (ك).

(٥) في (ك، م): «تسعٌ وعشرون».

في زمَنِه علَيه الصلاةُ والسلامُ كانَ أكثَرَ من ثلاثينَ. وفي «**سُنَنِ أبي داود**»، و«**الترمذيِّ**»[١] عن ابنِ مسعودٍ قالَ: ما صُمت معَ النبيِّ ﷺ تِسعًا وعِشرينَ أكثَرَ ممّا صُمنا ثلاثينَ، وكَذا في «**سُنَنِ ابنِ ماجَه**»[٢] عن أبي هريرةَ.

رابِعُها: قالَ القاضي أبو بكرِ ابنُ العربيِّ[٣]: معناه حصرُه من أحَدِ طرَفَيه وهو النُّقصانُ؛ أي: إنَّه يكونُ تِسعًا وعِشرينَ وهو أقَلُّهُ، وقَد يكونُ ثلاثينَ وهو أكثَرُه، فلا تأخُذوا أنتُم بصَومِ الأكثَرِ أنفُسَكم احتياطًا، ولا تقصُروا على الأقَلِّ تخفيفًا، ولَكِن اربِطوا عبادَتَكم برؤيَتِه، واجعَلوا عبادَتَكم مُرتَبِطَةً ابتِداءً وانتِهاءً باستِهلالِه. انتَهَى.

❁ ❁ ❁

الحديثُ الخامِسُ

عن همّام، عن أبي هريرةَ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا نودِيَ للصَّلاةِ صلاةِ الصُّبحِ وأحَدُكم جُنُبٌ، فلا يصُم يومَئذٍ». ذَكَرَه «البخاريُّ» تعليقًا (٤/ ١٢٢م). ووصَلَه «ابنُ ماجَه». وهو منسوخٌ أو مرجوحٌ، وقَد رجَعَ عنه أبو هريرةَ.

فيه فوائدُ:

□ **الأولى**: ذَكَرَه البخاريُّ في «**صحيحِه**»[٤] تعليقًا، فقالَ: وقالَ همّامٌ، و[٥]ابنُ عبدِ الله بنِ عمرَ، عن أبي هريرةَ: كانَ النبيُّ ﷺ يأمُرُ بالفِطرِ. والأولُ أسنَدُ.

---

(١) أبو داود (٢٣٢٢)، والترمذي (٦٨٩). (٢) ابن ماجه (١٦٥٨).

(٣) عارضة الأحوذي (٣/ ٢٠٤).

(٤) البخاري عقب حديث (١٩٢٦). فأما رواية همام، فقد تقدم تخريجها في صدر حديث الباب. وأما رواية ابن عبد الله بن عمر ـ على الإبهام من غير تعيين أي بنيه هو ـ فأخرجها عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن شهاب، عن ابن عبد الله بن عمر به ـ كما في الفتح. وينظر لزامًا: التمهيد (١٧/ ٤٢٣).

(٥) ليس في (م).

ورَواه النسائيّ في «**سُنَنِه الكُبرَى**»، وابنُ ماجَه في «**سُنَنِه**»[١]؛ من روايَةِ سُفيانَ بنِ عُيَينَةَ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن يحيَى بنِ جعدَةَ، قالَ: سمِعتُ عبدَ الله بنَ عمرَ. والقارِئُ قالَ: سمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ: لا ورَبِّ هذا البَيتِ ما أنا قلتُ: من أدرَكَه الصُّبحُ وهو جُنُبٌ فلا يصُم، محمدٌ ورَبِّ الكَعبَةِ قالَهُ. لفظُ النسائيّ، ولَفظُ ابنِ ماجَه بمَعناهُ.

ورَواه النسائيّ في «**الكُبرَى**»[٢] أيضًا من روايَةِ شُعَيبِ بنِ أبي حمزَةَ، عن الزهريِّ، عن عبدِ الله [بنِ عبدِ الله][٣]بنِ عمرَ: أنَّه احتَلَمَ ليلًا[٤] في رمَضانَ، فاستَيقَظَ قبلَ أن يطلُعَ الفَجرُ، ثمَّ نامَ قبلَ أن يغتَسِلَ فلَم يستَيقِظ حتى أصبَحَ، قالَ: فلَقيتُ أبا هريرةَ حينَ أصبَحتُ فاستَفتَيتُه في ذلك، فقالَ: أفطِر؛ فإنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يأمُرُ بالفِطرِ إذا أصبَحَ الرَّجُلُ جُنُبًا. قالَ عبدُ الله بنُ عبدِ الله: فجِئت عبدَ اللهَ بنَ عمرَ، فذَكَرت له الذي أفتاني به أبو هريرةَ فقالَ: أقسِمُ بالله لئن أفطَرت لأوجِعن شبيبتك[٥]، صُم فإن بدا لك أن تصومَ يومًا آخَرَ فافعَل.

ثمَّ رواه النسائيّ[٦] أيضًا من روايَةِ عُقَيلٍ، عن الزهريِّ، عن عُبَيدِ الله بنِ عبدِ الله بنِ عمرَ (٤/١٢٣م) فَذَكَرَ مثلَهُ.

قالَ ابنُ عبدِ البَرِّ[٧]: اختُلِفَ عن ابنِ شِهابٍ في اسمِ ابنِ عبدِ الله بنِ عمرَ [هذا؟ فقيل: عبد الله، وقيل: عبيد الله، وكلاهما ثقة ثبت. انتهى.

---

(١) النسائي في الكبرى (٢٩٢٤)، وابن ماجه (١٧٠٢).

(٢) السنن الكبرى (٢٩٢٥).

ملاحظة: وقع خطأ في تحفة الأشراف (١٠/١٣٩، ١٤٠، ٢٤٥) ح(١٣٥٧٨، ١٤١١٩)، وهو: «عبد الله بن عبد الله بن عمر» جعله: «عبد الله بن عُبَيد الله بن عمر» ـ (مصغرًا) ـ وهو تصحيف واضح يخالف ما جرى عليه المزي في ترتيبه للتحفة، وقد وقع هذا الخطأ على الصواب في مخطوطة البرزالي للتحفة (ج٦/ ١١ ق). وينظر: تهذيب الكمال (١٥/ ١٨٠)، (١٩/ ٧٧).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في الأصل.

(٤) في الأصل: «يومًا».

(٥) في (م): «متنيك». والمثبت كما في الكبرى.

(٦) السنن الكبرى (٢٩٢٥).

(٧) الاستذكار (٣/ ٢٨٨).

وكذلك قال البخاري: «وابن عبد الله بن عمر»[(١)] فلَم يُسَمِّه، وقَولُ البخاريِّ والأولُ أسنَدُ، أشارَ به إلى ما رواه قبلَه عن عائشَةَ، وأمِّ سلَمَةَ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُدرِكُه الفَجرُ وهو جُنُبٌ من أهلِه ثمَّ يغتَسِلُ ويَصومُ. وأنَّ عبدَ الرحمٰنِ بنَ الحارِثِ بنِ هشامٍ ذَكَرَ ذلك لمَروانَ بنِ الحَكَمِ، فقالَ له مروانُ: أقسِمُ بالله لتُقَرِّعن بها أبا هريرةَ، فذَكَرَ له عبدُ الرحمنِ قولَ عائشَة وأمِّ سلَمَةَ. فقالَ: كذلك حدَّثَني الفَضلُ بنُ عباسٍ، وهو أعلَمُ[(٢)].

وأخرَجَه مسلمٌ[(٣)] أيضًا وفي روايَتِه: فقالَ أبو هريرةَ: أهُما قالَتاه لك؟ قالَ: نعَم. قالَ: هُما أعلَمُ، ثمَّ ردَّ أبو هريرةَ ما كانَ يقولُ في ذلك إلى الفَضلِ بنِ العباسِ، فقالَ: سمِعت ذلك من الفَضلِ ولَم أسمَعه من النبيِّ ﷺ، فرَجَعَ أبو هريرةَ عمّا كانَ يقولُ في ذلك الحديثِ. [١/ ٣٠٠و]

وفي «**سُنَنِ النسائيّ الكُبرَى**»[(٤)] أنَّ أبا هريرةَ قالَ: هي ـ يعني: عائشَةَ ـ أعلَمُ برَسولِ الله ﷺ منّا، إنَّما كانَ أسامَةُ بنُ زيدٍ حدَّثَني بذلك. وفي «**صحيح مسلم**»[(٥)] وغَيرِه من روايَةِ أبي يونُسَ مولى عائشَةَ، عن عائشَةَ رضي الله عنها: أنَّ رجُلًا جاءَ إلى رسولِ الله ﷺ يستَفتيه، وهي تسمَعُ من وراءِ البابِ. فقالَ: يا رسولَ الله تُدرِكُني الصلاةُ وأنا جُنُبٌ فأصومُ؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**وأنا تُدرِكُني الصلاةُ، وأنا جُنُبٌ فأصومُ**». فقالَ: لستَ مثلَنا يا رسولَ الله، قد غَفَرَ اللهُ لك ما تقَدَّمَ من ذَنبِك وما تأخَّرَ، فقالَ: «**والله إنِّي لأرجو أن أكونَ أخشاكم لله وأعلَمَكم بما أتقي**».

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في (م).

(٢) البخاري (١٩٢٦).
قال في المشارق (٢/ ٢٧٤): وهو أعلم، كذا للمروزي، والجرجاني، وأبي ذر، وعامة الرواة، وفي رواية ابن السكن: **وهن أعلم**، وهو الصواب؛ يعني: أمهات المؤمنين. انتهى. قلتُ: وفي نسخة بهامش اليونينية: «وهن»، وفي نسخة: «وهي»، وكلتاهما موافق للروايات الآتي تخريجها بعد هذه. وينظر كذلك: الفتح (٤/ ١٧٣).

(٣) مسلم (١١٠٩/ ٧٥).

(٤) السنن الكبرى (٢٩٣١).

(٥) مسلم (١١١٠/ ٧٩).

□ **الثانيةُ**: فيه نهيُ من أجنَبَ ليلًا واستَمَرَّ جُنُبًا فلَم يغتَسِل حتى طلَعَ الفَجرُ عن الصَّومِ، وظاهرُه: يقتَضي أنَّه لا فرقَ بينَ أن يكونَ ذلك باختيارِه كالجِماعِ، أو بغَيرِ اختيارِه لاحتِلامٍ، ولا بينَ صومِ رمَضانَ وغَيرِه، وقَد كانَ يذهَبُ إلى هذا المَذهَبِ أبو هريرةَ ﷺ ويَقولُ: إنَّه لو صامَ لم يصِحَّ صومُه. هذا هو الأشهَرُ عنه عندَ أهلِ العِلمِ، كما قالَه ابنُ المُنذِرِ[١]. وحَكَى النوويُّ في «**شرحِ المُهَذَّبِ**»[٢]: أنَّ ابنَ المُنذِرِ حكاه عن سالِمِ بنِ عبدِ الله بنِ عمرَ، والذي حكاه ابنُ المُنذِرِ عنه: ما سأحكيه عنه بعدَ ذلك.

قالَ النوويُّ في «**شرحِ مسلم**»[٣]: وحُكِيَ عن الحَسَنِ بنِ صالِحِ بنِ حيٍّ.

وفيه **قولٌ ثانٍ**: أنَّه إن علِمَ بجَنابَتِه ثمَّ نامَ حتى أصبَحَ من غَيرِ اغتِسالٍ فهو مُفطِرٌ، وإن لم يعلَم حتى أصبَحَ فهو صائمٌ. قالَ ابنُ المُنذِرِ: رويَ ذلك عن أبي هريرةَ[٤] أيضًا، وطاوس[٥]، وعُروةَ بنِ الزُّبَيرِ[٦].

قالَ ابنُ عبدِ البَرِّ، (٤/ ١٢٤م) والنوويُّ في «**شرحِ مسلمٍ**»[٧]: وحُكِيَ عن إبراهيمَ النَّخَعِيّ.

وفيه **قولٌ ثالِثٌ**: أنَّه يُتِمُّ صومَه ويَقضيه. حكاه ابنُ المُنذِرِ[٨]، عن سالِمِ بنِ عبدِ الله بنِ عمرَ، والحَسَنِ البَصرِيِّ في قولٍ، وذَكَرَ النوويُّ في «**شرحِ مسلمٍ**»[٩] أنَّه حُكِيَ أيضًا عن الحَسَنِ بنِ صالِحِ بنِ حيٍّ.

وفيه **قولٌ رابعٌ**: أنَّه يُجزِئُه في التَّطَوُّعِ ويَقضي في الفَرضِ. حكاه ابنُ المُنذِرِ

---

(١) الإشراف (٣/ ١٣٥).
(٢) المجموع (٦/ ٣٢٧).
(٣) شرح النووي على مسلم (٧/ ٢٢٢).
(٤) أخرجه ابن المنذر ـ كما في المجموع (٦/ ٣٢٧)، والفتح (٤/ ١٤٧) ـ وقال الحافظ: ولم يصح عنه. انتهى. وأعله بأنه من رواية أبي المهزم عنه، وهو ضعيف عن أبي هريرة.
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ١٣١).
(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧٤٠٥).
(٧) التمهيد (١٧/ ٤٢٤)، وشرح النووي على مسلم (٧/ ٢٢٢).
(٨) الإشراف (٣/ ١٣٥).
(٩) شرح النووي على مسلم (٧/ ٢٢٢). وقد تعقب الحافظ في الفتح (١/ ١٤٧) حكاية هذا القول: بأن الطحاوي قد نقل عنه الاستحباب، وبأن ابن عبد البر نقل عنه، وعن النخعي إيجاب القضاء في الفرض دون النفل.

عن إبراهيمَ النَّخَعِيّ، وحَكاه النوويُّ في «**شرحِ مسلمٍ**» عن الحَسَنِ البَصرِيِّ.

وفيه **قولٌ خامِسٌ**: وهو صِحَّةُ صومِه مُطلَقًا ولا قضاءَ علَيه، سواءٌ في ذلك رمَضانُ وغَيرُه، وسَواءٌ علِمَ بجَنابَتِه أم لا، وهَذا قولُ الجُمهورِ، و[(١)]حكاه ابنُ المُنذِرِ[(٢)] عن ابنِ عمرَ، وعائشَةَ، ومالِكٍ، والثوريِّ، والشافعيِّ، وأحمَدَ، وأبي ثورٍ، وأصحابِ الرّأيِ. قالَ: ورويَ ذلك عن علِيٍّ، وابنِ مسعودٍ، وزَيدِ بنِ ثابِتٍ وأبي الدَّرداءِ، وأبي ذَرٍّ، وابنِ عباسٍ.

وقالَ العَبدَرِيُّ[(٣)]: هو قولُ سائرِ الفقهاءِ. وقالَ النوويُّ في «**شرحِ مسلمٍ**» بعدَ حِكايَةِ الأقوالِ الأربَعَةِ الأولى: ثمَّ ارتَفَعَ هذا الخِلافُ، وأجمَعَ العلماءُ بعدَ هذا على صِحَّتِه، وبِه قالَ جماهيرُ الصَّحابَةِ والتّابِعينَ، والصحيحُ: أنَّ أبا هريرةَ رجَعَ عن القَولِ الأولِ كما صرَّحَ به في «**صحيحِ مسلمٍ**». وقيلَ: لم يرجِع عنه وليسَ بشَيءٍ. قالَ: وفي صِحَّةِ الإجماعِ بعدَ الخِلافِ خِلافٌ مشهورٌ لأهلِ الأصولِ، قالَ: وحديثُ عائشَةَ وأمِّ سلَمَةَ حُجَّةٌ على كُلِّ مُخالِفٍ، واللهُ أعلَمُ.

وقالَ الشَّيخُ تقِيُّ الدّينِ في «**شرحِ العُمدَةِ**»[(٤)]: صارَ ذلك إجماعًا أو كالإجماعِ.

□ **الثالِثَةُ**: أجابَ الجُمهورُ عنه بأجوبَةٍ:

أحَدُها: أنَّه منسوخٌ بحديثِ عائشَةَ وأمِّ سلَمَةَ وغَيرِهما. قالَ الخطابي[(٥)]: أحسَنُ ما سمِعت في تأويلِ ما رواه أبو هريرةَ في هذا أن يكونَ محمولًا على النَّسخِ؛ وذلك أنَّ الجِماعَ كانَ في أولِ الإسلامِ مُحَرَّمًا على الصّائمِ في الليلِ بعدَ النَّومِ كالطَّعامِ والشَّرابِ، فلَمّا أباحَ اللهُ الجِماعَ إلى طُلوعِ الفَجرِ، جازَ للجُنُبِ إذا أصبَحَ قبلَ أن يغتَسِلَ أن يصومَ ذلك اليَومَ لارتِفاعِ الحَظرِ المُتَقَدِّمِ، فيَكونَ تأويلُ قولِه: «**من أصبَحَ جُنُبًا فلا يصُم**»؛ أي: من جامَعَ في الصَّومِ بعدَ النَّومِ فلا يُجزِئُه

---

(١) ليس في (ك، م).
(٢) الإشراف (٣/ ١٣٥).
(٣) في الأصل: «العبذري».
(٤) إحكام الأحكام (ص٤٠٦).
(٥) أعلام الحديث (٢/ ٩٥٩)، ومعالم السنن (٢/ ١١٥).

صومُ غَدِه؛ لأنَّه لا يُصبِحُ جُنُبًا إلّا ولَه أن يطأ قبلَ الفَجرِ بطَرفَةِ عينٍ، [١/ ٣٠٠ظ] فكانَ أبو هريرةَ يُفتي بما سمِعَه من الفَضلِ على الأمرِ الأولِ، ولَم يعلَم بالنَّسخِ. فلَمّا سمِعَ خبَرَ عائشَةَ وأمِّ سلَمَةَ صار[١] إلَيه. وقَد رويَ عن ابنِ المُسَيِّبِ أنَّه قالَ: رجَعَ أبو هريرةَ عن فُتياه فيمَن أصبَحَ جُنُبًا أنَّه لا يصومُ. انتَهَى.

وحَكَى البيهقيُّ[٢] مثلَ ذلك عن أبي بكرِ ابنِ المُنذِرِ، فقالَ: روينا عن أبي بكرِ ابنِ المُنذِرِ أنَّه قالَ: أحسَنُ ما سمِعت في هذا أن يكونَ محمولًا على النَّسخِ، وذَكَرَ مثلَ ما تقَدَّمَ عن الخطابي. وقالَ إمامُ الحَرَمَينِ في «**النِّهايَةِ**»[٣]: قالَ العلماءُ: الوجهُ حملُ الحديثِ على أنَّه منسوخٌ.

ثانيها: أنَّه مرجوحٌ قد عارَضَه ما هو أصَحُّ منه فيُقَدَّمُ علَيه، ذَهَبَ إلى هذا البخاريُّ فقالَ كما تقَدَّمَ عنه في الفائدَةِ الأولى: والأولُ أسنَدُ.

وذَهَبَ إلَيه الشافعيُّ رضي الله عنه أيضًا[٤]، فقالَ: فأخَذنا بحديثِ عائشَةَ وأمِّ سلَمَةَ زوجَتَي النبيِّ ﷺ، دونَ ما روى أبو هريرةَ عن رجُلٍ عن رسولِ الله ﷺ بِمَانٍ[٥]:

مِنها: أنَّهُما زوجَتاه، وزَوجَتاه أعلَمُ بهَذا من رجُلٍ؛ إنَّما يعرِفُه سماعًا أو خبَرًا.

ومِنها: أنَّ عائشَةَ مُقَدَّمَةٌ في الحِفظِ، وأنَّ أمَّ سلَمَةَ حافِظَةٌ، ورِوايَةُ اثنَينِ أكثَرُ من روايَةِ واحِدٍ.

ومِنها: أنَّ الذي روتا عن النبيِّ ﷺ المَعروفُ في المَعقولِ والأشبَه بالسُّنَنِ، حكاه عنه البيهقيُّ في «**المَعرِفَةِ**»[٦]. قالَ: وبَسَطَ الكَلامَ في شرحِ هذا، ومَعناه: أنَّ الغُسلَ شيءٌ وجَبَ بالجِماعِ، وليسَ في فِعلِه شيءٌ مُحَرَّمٌ على صائمٍ، وقَد يحتَلِمُ بالنَّهارِ فيَجِبُ علَيه الغُسلُ ويُتِمُّ صومَهُ؛ لأنَّه لم يُجامِع في نهارٍ، وجَعلُه شبيهًا بالمُحرِمِ يُنهَى عن الطِّيبِ، ثمَّ يتَطَيَّبُ حلالًا، ثمَّ يُحرِمُ وعَلَيه لونُه وريحُه؛

---

(١) في (م): «رجع».
(٢) السنن الكبرى (٤/ ٢١٥).
(٣) نهاية المطلب (٤/ ٢٠).
(٤) ليست في (م).
(٥) في (م): «لمعانٍ».
(٦) معرفة السنن (٣/ ٣٦٤).

لأنَّ نفسَ التَّطَيُّبِ كانَ وهو مُباحٌ. وقالَ في حديثِ أبي هريرةَ: و[١] قَد يسمَعُ الرَّجُلُ سائلًا يسألُ عن رجُلٍ جامَعَ بلَيلٍ، فأقامَ مُجامِعًا بعدَ الفَجرِ شيئًا، فأمَرَ بأن يقضِيَ. فإن قالَ: فكَيفَ إذا أمكَنَ هذا على مُحَدِّثٍ ثِقَةٍ ثبَتَ حديثُه ولَزِمَت به حُجَّةٌ. قيلَ: كما يلزَمُ بشَهادَةِ الشّاهدَينِ الحُكمُ في المالِ والدَّمِ ما لم يُخالِفهُما غَيرُهُما، وقَد يُمكِنُ علَيهما الغَلَطُ والكَذِبُ، ولَو شهدَ غَيرُهُما بضِدِّ شهادَتِهما لم تُسمَع[٢] شهادَتُهُما كما تُسمَعُ[٣] إذا انفَرَدَ، وبَسَطَ الكَلامَ في شرحِ هذا. انتَهَى.

ومِن العَجيبِ: إهمالُ النوويِّ في «**شرحِ المُهَذَّبِ**» هذا الجَوابَ معَ كونِه جوابَ صاحِبِ مذهَبِه الذي هو مُقَلِّدُهُ.

ثالِثُها: أنَّه محمولٌ على من طلَعَ علَيه الفَجرُ وهو مُجامِعٌ فاستَدامَ معَ علمِه بالفَجرِ؛ حكاه النوويُّ في «**شرحِ المُهَذَّبِ**»[٤]. وتَقَدَّمَ في كلامِ الشافعيِّ رضي الله عنه الإشارَةُ إلَيه. وذَكَرَه الخطابي[٥]، وقالَ: يكونُ معناه من أصبَحَ مُجامِعًا والشَّيءُ قد[٦] يُسَمَّى باسمِ غَيرِه إذا كانَ مآلُه في العاقِبَةِ إلَيه.

رابِعًا: أنَّه إرشادٌ إلى الأفضَلِ، فالأفضَلُ: أن يغتَسِلَ قبلَ الفَجرِ، فلَو خالَفَ جازَ. قالَ النوويُّ في «**شرحِ مسلم**»[٧]: وهَذا مذهَبُ أصحابِنا وجَوابُهم عن هذا الحديثِ. ثمَّ قالَ: فإن قيلَ: كيفَ يقولونَ: الاغتِسالُ قبلَ الفَجرِ أفضَلُ، وقَد ثبَتَ عن النبيِّ (٤/١٢٦م) ﷺ خِلافُه؟

فالجَوابُ: أنَّه علَيه الصلاةُ والسلامُ فعَلَه لبَيانِ الجَوازِ، ويَكونُ في حقِّه حينَئذٍ أفضَلَ؛ لأنَّه يتَضَمَّنُ البَيانَ للنّاسِ وهو مأمورٌ بالبَيانِ، وهَذا كما توضّأ مرَّةً مرَّةً في بعضِ الأوقاتِ بيانًا للجَوازِ. ومَعلومٌ أنَّ الثَّلاثَ أفضَلُ، وهو الذي واظَبَ علَيه وتَظاهَرَت به الأحاديثُ، وطافَ على البَعيرِ لبَيانِ الجَوازِ، ومَعلومٌ أنَّ الطَّوافَ ماشِيًا أفضَلُ، وهو الذي تكَرَّرَ منه علَيه الصلاةُ والسلامُ ونَظائرُه كثيرَةٌ. انتَهَى.

---

(١) ليس في (م).
(٢) في (ك): «تستعمل».
(٣) في (ك): «تستعمل».
(٤) المجموع (٦/٣٢٨).
(٥) معالم السنن (٢/١١٥).
(٦) شرح مسلم (٧/٢٢١).
(٧) شرح مسلم (٧/٢٢١).

□ **الرابعةُ**[١]: قالَ النوويُّ في «**شرحِ المُهَذَّبِ**»[٢]: قالَ الماوردِيُّ[٣] وغَيرُهُ: أجمَعَت الأمَّةُ على أنَّ من احتَلَمَ في الليلِ وأمكَنَه الاغتِسالُ قبلَ الفَجرِ فلَم[٤] يغتَسِل [١/ ٣٠١و] وأصبَحَ جُنُبًا بالاحتِلامِ، أو احتَلَمَ بالنَّهارِ فصَومُه صحيحٌ، وإنَّما الخِلافُ في صومِ الجُنُبِ بالجماعِ[٥]. انتَهَى.

وعِبارَةُ الشافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ في الفائدَةِ قبلَها قد توافِقُه في الصّورَتَينِ لتَصويرِه المَسألَةَ بالجِماعِ ولِقياسِه على الاحتِلامِ بالنَّهارِ، وهَذا يدُلُّ على أنَّ حديثَ أبي هريرةَ متروكُ الظّاهرِ إجماعًا قديمًا قبلَ إجماعِ المُتأخِّرينَ، وأنَّه لم يقُل أحَدٌ من المُتَقَدِّمينَ ولا من المُتأخِّرينَ به في جميعِ صورِه، لكِنَّ فتوى أبي هريرةَ لولَدِ عبدِ الله بنِ عمرَ صريحَةٌ في أنَّه لم يخُصَّ فتواه بالجِماعِ، بل طرَدَه في الاحتِلامِ أيضًا. وكَلامُ ابنِ المُنذِرِ في نقلِ المَذاهبِ يوافِقُ ذلك أيضًا، فإنَّه حكَى قولًا مُفَصَّلًا بينَ أن يعلَمَ بجَنابَتِه ثمَّ ينامَ قبلَ الصُّبحِ أم لا. وقَد تقَدَّمَت حِكايَتُه، وذلك صريحٌ في إدخالِ صورَةِ الاحتِلامِ في موضِعِ الخِلافِ، واللهُ أعلَمُ.

□ **الخامِسَةُ**: في معنَى من أصبَحَ جُنُبًا: الحائضُ أو النُّفَساءُ إذا انقَطَعَ دَمُها ليلًا ثمَّ طلَعَ الفَجرُ قبلَ اغتِسالِها: فقالَ الجُمهورُ بصِحَّةِ صومِها، وخالَفَ فيه بعضُهم. قالَ النوويُّ في «**شرحِ مسلم**»[٦]: هذا مذهَبُنا ومَذهَبُ العلماءِ كافَّةً، إلّا ما حُكِيَ عن بعضِ السَّلَفِ ممّا لا نَعلَمُ أصَحَّ عنه أم لا؟.

قالَ: وسَواءٌ تركَت الغُسلَ عمدًا أو سهوًا بعُذرٍ أو بغَيرِ عُذرٍ كالجُنُبِ.

قلتُ: في حِكايَةِ النوويِّ إجماعَ الكافَّةِ إلّا ما لا يُعلَمُ صِحَّتُه. نظَرٌ؛ ففي مذهَبِ مالِكٍ في وجوبِ القَضاءِ في هذِه الصّورَةِ قولانِ: حكاهُما الشَّيخُ تقِيُّ الدِّينِ في «**شرحِ العُمدَةِ**»[٧]. وحَكى[٨] النوويُّ في «**شرحِ المُهَذَّبِ**»[٩]، عن الأوزاعيِّ

---

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمة.
(٢) المجموع (٦/ ٣٢٨، ٣٢٩).
(٣) الحاوي (٣/ ٤١٤).
(٤) في (م): «ولم».
(٥) في (م): «بالإجماع».
(٦) شرح النووي على مسلم (٧/ ٢٢٢، ٢٢٣).
(٧) إحكام الأحكام (ص٤٠٧).
(٨) في (م): «وحكاه».
(٩) المجموع (٦/ ٣٢٧).

أنَّه لا يصِحُّ صومُ مُنقَطِعَةِ الحَيضِ حتى تغتَسِلَ. وحَكَى ابنُ عبدِ البَرِّ في «**الاستِذكارِ**»[١] عن عبدِ المَلِكِ بنِ الماجِشونِ: أنَّها إذا أخَّرَت غُسلَها حتى طلَعَ الفَجرُ فيَومُها يومُ فِطرٍ؛ لأنَّها في بعضِه غَيرُ طاهرٍ (٤/ ١٢٧م) ولَيسَت كالذي يُصبِحُ جُنُبًا فيَصومُ؛ لأنَّ الاحتِلامَ لا ينقُضُ الصَّومَ والحَيضَ ينقُضُهُ، وقالَ: هذِه غَفلَةٌ شديدَةٌ، وكَيفَ تكونُ في بعضِه حائضًا، وقَد كمُلَ طُهرُها قبلَ الفَجرِ. وحَكَى ابنُ عبدِ البَرِّ أيضًا عن الحَسَنِ بنِ حيٍّ: أنَّه رأى علَيها قضاءَ ذلك اليَومِ، وقَد ظَهَرَ بذلك أنَّ الخِلافَ في هذا شهير[٢]، واللهُ أعلَمُ.

❁ ❁ ❁

الحديثُ السادِسُ

عن نافِعٍ، عن ابنِ عمرَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن الوِصالِ، قالوا: فإنَّك تواصِلُ يا رسولَ الله، قالَ: «إنِّي لست كهَيئَتِكم؛ إنِّي أطعَمُ وأسقَى».

وعن الأعرَجِ، عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «إيّاكم والوِصالَ، إيّاكم والوِصالَ، إيّاكم والوِصالَ»، قالوا: إنَّك تواصِلُ يا رسولَ الله، قالَ: «إنِّي لست كهَيئَتِكم؛ إنِّي أبيتُ يُطعِمُني ربّي ويَسقيني».

وعن همّام، عن أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إيّاكم والوِصالَ، إيّاكم والوِصالَ»، قالوا: فإنَّك تواصِلُ يا رسولَ الله؟ قالَ: «إنِّي لست في ذَلِكم مثلَكُم (٤/ ١٢٨م)؛ إنِّي أبيتُ يُطعِمُني ربي ويَسقيني، فاكلَفوا من العَمَلِ ما لكم به طاقَةٌ».

فيه فوائدُ:

□ **الأولى:** حديثُ ابنِ عمرَ اتَّفَقَ علَيه الشَّيخانِ، وأبو داود[٣]، من طريقِ

(١) الاستذكار (٣/ ٢٨٩)، وينظر: التمهيد (١٧/ ٤٢٤ ـ ٤٢٧).
(٢) في (م): «أشهر».
(٣) البخاري (١٩٦٢)، ومسلم (١١٠٢/ ٥٥)، وأبو داود (٢٣٦٠).

مالِكٍ، وأخرَجَه مسلمٌ أيضًا من طريقِ عبيدِ[١] الله بنِ عمرَ[٢]، عن نافِعٍ، عن ابنِ عمرَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ واصَلَ في رمَضانَ فواصَلَ النّاسُ؛ فنَهاهم. فقيلَ له: إنَّك تواصِلُ، قالَ: «**إنِّي لست مثلَكم؛ إنِّي أطعَمُ وأسقَى**». ومِن طريقِ أيّوبَ[٣]، عن نافِعٍ، عن ابنِ عمرَ بمِثلِه، ولَم يقُل في رمَضانَ. وحديثُ أبي هريرةَ: أخرَجَه من الطَّريقِ الأولِ: مسلمٌ في «**صحيحِه**»[٤] من روايَةِ المُغيرَةِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هريرةَ. ومِن الطَّريقِ الثاني[٥] البخاريُّ[٦] عن يحيَى ـ قيلَ: إنَّه ابنُ موسَى ـ عن عبدِ الرَّزّاقِ، عن معمَرٍ، عن همّامٍ، عن أبي هريرةَ، واتَّفَقا علَيه[٧] من طريقِ الزهريِّ، عن أبي سلَمَةَ، عن أبي هريرةَ، وفيه زيادَةٌ: فَلَمّا أبَوا أن ينتَهوا عن الوِصالِ واصَلَ بهم يومًا، ثمَّ يومًا ثمَّ رأوا الهلالَ، فقالَ: «**لَو تأخَّرَ الهلالُ لزِدتُكُم**». كالمُنَكِّلِ لهم حينَ أبَوا أن ينتَهوا. وأخرَجَه مسلمٌ[٨] أيضًا من روايَةِ أبي زُرعَةَ وأبي صالِحٍ، كلاهُما، عن أبي هريرةَ وفيه: «إنَّكم لستُم في ذلك مثلي». واتَّفَقَ الشَّيخانِ أيضًا على هذا المَتنِ من حديثِ أنَسٍ[٩]، وعائشَةَ[١٠]. وأخرَجَه البخاريُّ[١١] من حديثِ أبي سعيدٍ، وعَزوُ الشَّيخِ تقِيُّ الدِّينِ[١٢] حديثَ أبي سعيدٍ لمسلمٍ وهمٌ.

□ **الثانيةُ**: الوِصالُ هُنا أن يصومَ يومَينِ فصاعِدًا، ولا يتَناولُ في [٣٠١/١ظ] الليلِ لا ماءً ولا مأكولًا، فإن أكَلَ شيئًا يسيرًا أو شرِبَ ولَو قطرَةً: فليسَ وِصالًا. وكَذا (١٢٩/٤م) إن أخَّرَ الأكلَ إلى السَّحَرِ لمَقصودٍ صحيحٍ أو غَيرِه، فليسَ بوِصالٍ، كذا قالَه الجُمهورُ من أصحابِنا وغَيرِهم. وقالَ الرّويانِيُّ في

---

(١) في (م): «عبد».
(٢) مسلم (١١٠٢/٥٦).
(٣) مسلم (١١٠٢/ . . .).
(٤) مسلم (١١٠٣).
(٥) في (م): «الثانية».
(٦) البخاري (١٩٦٦).
(٧) البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣/٥٧).
(٨) مسلم (١١٠٣/٥٨)، (١١٠٣ م).
(٩) البخاري (١٩٦١)، ومسلم (١١٠٤/٥٩).
(١٠) البخاري (١٩٦٤)، ومسلم (١١٠٥/٦١).
(١١) البخاري (١٩٦٣).
(١٢) إحكام الأحكام (ص٤٢٣).

«**الحِلْيَةِ**»: هو أن يصِلَ صومَ الليلِ بصَومِ النَّهارِ قصدًا؛ فلَو ترَكَ الأكلَ بالليلِ لا على قصدِ الوِصالِ والتَّقَرُّبِ إلى الله تعالى به لم يحرُم. وقالَ البَغَوِيّ: العِصيانُ في الوِصالِ لقَصدِه إلَيه، وإلّا فالفِطرُ حاصِلٌ بدُخولِ الليلِ، كالحائضِ إذا صلَّت عصَت وإن لم يكُن لها صلاةٌ.

قالَ النوويُّ في «**شرحِ المُهَذَّبِ**»[١]: وهو خِلافُ إطلاقِ الجُمهورِ وخِلافُ ما صرَّحَ به إمامُ الحَرَمَينِ[٢]. ثمَّ قالَ النوويُّ: والصَّوابُ أنَّ الوِصالَ تركُ الأكلِ والشُّربِ في الليلِ بينَ الصَّومَينِ عمدًا بلا عُذرٍ. قالَ شيخُنا الإمامُ الإسنَوِيُّ: ومُقتَضاه: أنَّ ما عدا الأكلَ والشُّربَ كالجِماعِ والاستِقاءَةِ وغَيرِهما من المُفطِراتِ لا يُخرِجُه عن الوِصالِ، وهو ظاهرٌ من جِهَةِ المَعنَى؛ لأنَّ النَّهيَ عن الوِصالِ إنَّما هو لأجلِ الضَّعفِ، وهَذِه الأمورُ تزيدُه أو لا تمنَعُ حُصولَه، لكِن ذَكَرَ جماعَةٌ خِلافَ ذلك منهم الرّويانِيُّ في «**البَحرِ**»[٣] قالَ: الوِصالُ المَكروه أن لا يطعَمَ بِالليلِ بينَ يومَي صومٍ، ويَستَديمَ جميعَ أوصافِ الصّائمينَ. والجُرجانِيُّ في «**الشّافي**» قالَ: الوِصالُ أن يترُكَ بالليلِ ما أبيحَ له من غَيرِ إفطارٍ. وقالَ ابنُ الصلاحِ: يزولُ بما يزولُ[٤] به صورَةُ الصَّومِ، قالَ شيخُنا الإسنَوِيُّ أيضًا: وتَعبيرُهم بصَومِ يومَينِ يقتَضي أنَّ المأمورَ بالإمساكِ كتارِكِ النِّيَّةِ لا يكونُ امتِناعُه بالليلِ من تعاطي المُفطِراتِ وِصالًا؛ لأنَّه ليسَ بينَ صومَينِ، إلّا أنَّ الظّاهرَ أنَّ ذلك جرَى على الغالِبِ. انتَهَى.

وكَلامُ القاضي أبي بكرِ ابنِ العربيِّ[٥] يُشعِرُ بأنَّ الوِصالَ هو الإمساكُ بعدَ حلِّ الفِطرِ؛ فإنَّه حكَى في حُكمِه ثلاثَةَ أقوالٍ:

التَّحريمُ، والجَوازُ، وثالِثُها: أن يواصِلَ إلى السَّحَرِ. قالَه أحمَدُ وإسحاقُ.

---

(١) المجموع (٦/ ٤٠١).

(٢) قال الإمام الجويني: والوصال يزول بقطرةٍ يتعاطاها كلَّ ليلة، ولا يكفي اعتقادُه أن من جَنَّ عليه الليلُ، فقد أفطر. ينظر: نهاية المطلب (٤/ ٧٢).

(٣) بحر المذهب (٤/ ٣٣٩).

(٤) في (ك): «تزول».

(٥) عارضة الأحوذي (٣/ ٣٠٦ ـ ٣٠٩).

ثمَّ قالَ: والصحيحُ منعُه.

فيَقتَضي أنَّ المواصَلَةَ إلى السَّحَرِ داخِلَةٌ في حدِّ الوِصالِ، وأنَّ جميعَ أنواعِ الوِصالِ حرامٌ حتى أنَّه يحرُمُ علَيه أن يواصِلَ بعدَ الغُروبِ، وذلك يصدُقُ بتأخيرِ الفِطرِ قليلًا، وهَذا لا يقولُه أحَدٌ لا أهلُ الظّاهرِ ولا غَيرُهم، إلّا أنَّ القاضي عياضًا[١] حكَى عن بعضِ العلماءِ أنَّ الإمساكَ بعدَ الغُروبِ لا يجوزُ وهو كإمساكِ يومِ الفِطرِ ويَومِ النَّحرِ. وقالَ بعضُهم: ذلك جائزٌ، وله[٢] أجرُ الصّائمِ. انتَهَى.

وكِلا القَولَينِ مردودٌ، أمّا تحريمُ الإمساكِ بعدَ الغُروبِ فلِقَولِه علَيه الصلاةُ (٤/ ١٣٠م) والسلامُ: «**فأيُّكم أرادَ أن يواصِلَ فليواصِل إلى السَّحَرِ**». أخرَجَه البخاريُّ من حديثِ أبي سعيدٍ، والظّاهرُ: أنَّ صاحِبَ هذِه المَقالَةِ إنَّما أرادَ تحريمَ الإمساكِ المُستَمِرِّ إلى آخِرِ الليلِ، ولَم يُرِد تحريمَ مُطلَقِ الإمساكِ، فإنَّ هذا لا يُمكِنُ القَولُ به إلّا أن ينضَمَّ إلى ذلك نِيَّةُ الصَّومِ واعتِقادُ كونِه صومًا شرعِيًّا. والخَلَلُ في ذلك من عبارَةِ القاضي، وأنَّها غَيرُ وافيةٍ بالمَقصودِ. وأمّا القَولُ بأنَّ له أجرَ الصّائمِ! فكَيفَ يصِحُّ، والليلُ ليسَ محَلًّا للصَّومِ، ولَو نواه فيه لم ينعَقِد. فكَيفَ يُكتَبُ له أجرُ صومِه؟

□ **الثالثة**[٣]: فيه النَّهيُ عن الوِصالِ، وذلك يحتَمِلُ التَّحريمَ والكَراهَةَ، لكِنَّ قولَه: «**إيّاكم**[٤] **والوِصالَ**» يقتَضي التَّحريمَ، وكَذا قولُه في حديثِ أنَسٍ في «**الصحيحَينِ**».

وفي حديثِ أبي سعيدٍ في «**صحيحِ البخاريِّ**»: «لا تواصِلوا».

وقَد اختَلَفَ العلماءُ في هذِه المَسألَةِ:

فذَهَبَ الجُمهورُ إلى النَّهيِ عنه، وحَكَى ابنُ المُنذِرِ[٥] كراهَتَه عن مالِكٍ، والثوريِّ، والشافعيِّ، وأحمَدَ، وإسحاقَ. وقالَ العَبدَرِيُّ[٦] من أصحابِنا: هو قولُ

(١) إكمال المعلم (٤/ ٣٥).
(٢) في الأصل: «ولنا». وفي (م): «له».
(٣) في (م): «الثانية».
(٤) في (م): «إيّاك».
(٥) الإشراف (٣/ ١٥٤).
(٦) في الأصل: «العبذري».

العلماءِ كافَّةً إلّا ابنَ الزُّبَيرِ، وهو مُتَّفَقٌ علَيه في مذهَبِ الشافعيِّ.

واختَلَفوا في أنَّها كراهَةُ تحريمٍ أو تنزيهٍ، وفيه وجهانِ مشهورانِ للشّافِعيةِ:

أصَحُّهُما عندَهم وهو ظاهرُ نصِّ الشافعيِّ: أنَّها كراهَةُ تحريمٍ. وقالَ ابنُ شاسٍ في «**الجَواهِرِ**»[١]: حكَى أبو الحَسَنِ اللخمِيُّ قولَينِ في جوازِ ذلك ونَفيِه، ثمَّ اختارَ جوازَه إلى السَّحَرِ وكَراهيتَه إلى الليلَةِ القابِلَةِ[٢].

وقالَ ابنُ قُدامَةَ في «**المُغني**»[٣] بعدَ تقريرِه كراهَتَه: أنَّه غَيرُ مُحَرَّمٍ واستَدَلَّ هؤُلاءِ بقَولِ عائشَةَ رضي الله عنها: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن الوِصالِ رحمَةً لهُم. وبِكَونِه علَيه الصلاةُ والسلامُ لمّا أبَوا أن ينتَهوا عن الوِصالِ واصَلَ بهم يومًا ثمَّ يومًا. [١/ ٣٠٢و]

وهو في «**الصحيحَينِ**» من حديثِ أبي هريرةَ كما تقَدَّمَ، ولِمسلمٍ من حديثِ أنَسٍ: «**لَو مُدَّ لنا الشَّهرُ لواصَلنا وِصالًا يدَعُ المُتَعَمِّقونَ تعَمُّقَهُم**».

وأجابَ القائلونَ بتَحريمِه عن قولِها: رحمَةً لهم: بأنَّ ذلك لا يمنَعُ كونَه منهيًّا عنه للتَّحريمِ، وسَبَبُ تحريمِه الشَّفَقَةُ علَيهم. لِئَلّا يتَكَلَّفوا ما يشُقُّ علَيهم. وعن: الوِصالِ بهم يومًا ثمَّ يومًا، بأنَّه احتَمَلَ للمَصلَحَةِ في تأكيدِ زجرِهم.

قالَ ابنُ العربيِّ[٤]: تمكينُهم منه تنكيلٌ لهم، وما كانَ على طريقِ العُقوبَةِ لا يكونُ من الشَّريعَةِ. انتَهَى.

وذَهَبَ آخَرونَ إلى أنَّه لا كراهَةَ في الوِصالِ، وكانَ عبدُ الله بنُ الزُّبَيرِ يفعَلُهُ. ورَوى ابنُ أبي شيبَةَ في «**مُصَنَّفِه**»[٥] عن أبي نوفَلِ ابنِ أبي[٦] عقرَبٍ قالَ: دَخَلت على[٧] ابنِ الزُّبَيرِ صبيحَةَ خمسَةَ عشرَ من الشَّهرِ، وهو مواصِلٌ.

وعن ابنِ أبي نُعمٍ[٨]: أنَّه كانَ يواصِلُ خمسَةَ عشرَ يومًا حتى يُعادَ.

---

(١) عقد الجواهر (١/ ٢٥١).
(٢) ينظر: المجموع (٦/ ٣٩٩).
(٣) المغني (٤/ ٤٣٦، ٤٣٧).
(٤) عارضة الأحوذي (٣/ ٣٠٨).
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١٣٤).
(٦) ليس في الأصل، (م). والصواب المثبت.
(٧) ليس في الأصل.
(٨) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١٣٤).

وعن أبي العاليةِ[١]: أنَّه قالَ في الوِصالِ للصّائمِ، قالَ اللهُ تعالى ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فإذا جاءَ الليلُ فهو مُفطِرٌ، ثمَّ إن شاءَ صامَ وإن شاءَ ترَكَ.

وذَكَرَ الماوردِيُّ[٢] أنَّ عبدَ الله بنَ الزُّبَيرِ واصَلَ سبعَةَ عشرَ يومًا ثمَّ أفطَرَ على سمنٍ ولَبَنٍ وصَبِرٍ. قالَ: وتأولَ في السَّمنِ أنَّه يُلَيِّنُ الأمعاءَ، واللبَنُ ألطَفُ غِذاءٍ، والصَّبِرُ يُقَوِّي الأعضاءَ.

وفي «**الاستِذكار**»[٣] لابنِ عبدِ البَرِّ عن مالِكٍ: أنَّ عامِرَ بنَ عبدِ الله بنِ الزُّبَيرِ كانَ يواصِلُ في شهرِ رمَضانَ ثلاثًا، فقيلَ له: ثلاثَةُ أيّامٍ؟ قالَ: لا. ومَن يقوى يواصِلُ يومَينِ ولَيلَةً. وحَكَى ابنُ حزمٍ[٤] عن ابنِ وضّاحٍ من المالِكيةِ: أنَّه كانَ يواصِلُ أربَعَةَ أيّامٍ، واحتَجَّ هؤُلاءِ بمِثلِ ما احتَجَّ به الذّاهبونَ إلى الكَراهَةِ وقالوا: نهيُهم عن الوِصالِ رحمَةٌ بهم ورِفقٌ؛ لا إلزامٌ وحَتمٌ.

واستَدَلّوا أيضًا بفِعلِه، ولَم يرَوا ذلك مُختَصًّا به، ويَرُدُّه تصريحُه علَيه الصلاةُ والسلامُ باختِصاصِه بذلك.

وفي «**سُنَنِ أبي داود**»[٥] عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبي ليلى، قالَ: حدَّثَني رجُلٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ نهَى عن الحِجامَةِ والمواصَلَةِ، ولَم يُحَرِّمهُما؛ إبقاءً على أصحابِه. فقيلَ له: يا رسولَ الله إنَّك تواصِلُ إلى السَّحَرِ، فقالَ[٦]: «**إنِّي**[٧] **أواصِلُ إلى السَّحَرِ، ورَبي يُطعِمُني ويَسقيني**».

□ **الرابعةُ**: في قولِ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم للنبيِّ ﷺ: إنَّك تواصِلُ؟ دَليلٌ على استِواءِ المُكَلَّفينَ في الأحكامِ، وأنَّ كُلَّ حُكمٍ ثبَتَ في حقِّه علَيه الصلاةُ والسلامُ ثبَتَ في حقِّ أمَّتِه، إلّا ما استُثنِيَ، فطَلَبوا الجَمعَ بينَ قولِه في النَّهيِ وفِعلِه الدّالِّ على إباحَةِ ذلك، فأجابَهم باختِصاصِ فِعلِه به، وأنَّه لا يتَعَدّاه في هذِه الصّورَةِ إلى غَيرِه.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١٣٤).
(٢) الحاوي (٣/ ٤٧١).
(٣) الاستذكار (٣/ ٣٠١).
(٤) المحلى (٧/ ٢٢).
(٥) أبو داود (٢٣٧٤).
(٦) في الأصل: «قال».
(٧) في (م): «إنني».

□ **الخامِسة**: فيه إنَّ من خصائصِه علَيه الصلاةُ والسلامُ: إباحَةُ الوِصالِ له قالَ الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، بعدَ أن ذَكَرَ حديثَ النَّهيِ عن الوِصالِ: وفَرَّقَ اللهُ بينَ رسولِه وبَينَ[١] خلقِه في أمورٍ أباحَها له وحَظَرَها علَيهم، وذَكَرَ منها الوِصالَ[٢].

وقالَ الخطابي[٣]: الوِصالُ من خصائصِ ما أبيحَ لرَسولِ الله ﷺ، وهو محظورٌ على أمَّتِه.

وحَكَى النوويُّ في «**شرحِ المُهَذَّبِ**»[٤]: اتِّفاقَ نُصوصِ الشافعيِّ والأصحابِ على أنَّه من الخَصائصِ. ثمَّ ذَكَرَ خِلافًا في كيفيةِ ذلك: فنَقَلَ عن الشافعيِّ والجُمهورِ: أنَّه مُباحٌ له، وعن إمامِ الحَرَمَينِ[٥]: أنَّه قُربَةٌ في حقِّه. وتَقَدَّمَ في (١٣٢/٤م) حديثِ أبي هريرةَ: «**إنِّي لستُ في ذَلِكم مثلَكُم**». وفي «**سُنَنِ أبي داود**»[٦] عن عائشَةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي بعدَ العَصرِ[٧] ويَنهَى عنها، ويواصِلُ ويَنهَى عن الوِصالِ.

□ **السادِسَةُ**: في «**مُعجَمِ الطَّبَرانِيِّ الكَبيرِ**»[٨] عن امرأةِ بشيرِ بنِ الخَصاصيةِ قالَت: كُنت أصومُ فأواصِلُ فنَهاني بشيرٌ، وقالَ: إنَّ رسولَ الله ﷺ نهاني عن هذا، قالَ: «**إنَّما يفعَلُ ذلك النصارى**». ولَكِن صومي كما أمَرَ اللهُ ﷻ، ثمَّ أتَمِّي الصِّيامَ إلى الليلِ، فإذا كانَ الليلُ فأفطِري. وهَذا يقتَضي [١/ ٣٠٢ظ] أنَّ العِلَّةَ في النَّهيِ عن الوِصالِ مُخالَفَةُ النصارى في فِعلِهم له، فإن كانَ من قولِ النبيِّ ﷺ فهو حُجَّةٌ. ويَحتَمِلُ: أنَّه من قولِ بشيرِ بنِ الخَصاصيةِ أدرجَ في الحديثِ. وقالَ النوويُّ[٩]: قالَ أصحابُنا: الحِكمَةُ في النَّهيِ عن الوِصالِ لئَلّا يضعُفَ عن الصِّيامِ

---

(١) ليس في (ك).
(٢) ينظر: المجموع (٦/ ٣٩٩، ٤٠٠).
(٣) معالم السنن (٢/ ١٠٧).
(٤) المجموع (٦/ ٤٠١).
(٥) نهاية المطلب (٤/ ٧٢).
(٦) أبو داود (١٢٨٠).
(٧) ليس في: الأصل.
(٨) المعجم الكبير (٢/ ٤٤) ح(١٢٣٢)، وأيضًا أخرجه أحمد (٥/ ٢٢٥)، وعبد بن حميد (٤٢٩). قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٦١): وليلى لم أجد من جرحها، وبقية رجاله رجال الصحيح. انتهى. وصحح إسناده الحافظ في الفتح (٤/ ٢٠٢).
(٩) المجموع (٦/ ٤٠٢).

وسائرِ الطّاعاتِ أو يمَلَّها ويَسأمَ لضَعفِه بالوِصالِ أو يتَضَرَّرُ بدَنُه أو بعضُ حواسِّه أو غَيرُ ذلك من أنواعِ الضَّرَرِ، انتَهَى.

ويُشيرُ إلى ذلك قولُه في حديثِ أبي هريرةَ في «**الصحيحَين**» في تتِمَّةِ الحديثِ: «**فاكلَفوا من العَمَلِ ما تُطيقونَ**». وقالَ والِدي رَحِمَهُ اللَّهُ في «**شرحِ الترمذيِّ**»: ويُحتَمَلُ أنَّ النَّهيَ عن ذلك خوفَ أن يُفتَرَضَ علَيهم فيَعجِزوا عنه كما ورَدَ في قيامِ رمَضانَ وعَلى هذا فقَد أُمِنَ[1] ذلك بعدَه ﷺ. انتَهَى.

□ **السابِعَةُ**: اختَلَفَ العلماءُ في معنَى قولِه علَيه الصلاةُ والسلامُ: «**إنِّي أطعَمُ وأسقَى**». وقَولِه: «**إنِّي أبيت يُطعِمُني ربّي ويَسقيني**». على أوجُهٍ:

أحَدُها: أنَّ معناه: أُعطَى قوةَ الطّاعِمِ الشّارِبِ، وليسَ المُرادُ حقيقَةَ الأكلِ والشُّربِ؛ إذ لو أكَلَ حقيقَةً لم يبقَ وِصالٌ، ولَقالَ: ما أنا بمواصِلٍ. ويؤيِّدُ ذلك قولُه في حديثِ أنَسٍ: «**إنِّي أظَلُّ يُطعِمُني ربي ويَسقيني**». وهو في «**صحيحِ مسلمٍ**» هُنا، وفي «**صحيحِ البخاريِّ**»[2] في «**التَّمَنِّي**». وعَزوُ والِدي رَحِمَهُ اللَّهُ في «**أحكامِه الكُبرَى**» هذِه الرِّوايَةَ للبُخارِيِّ عقِبَ حديثِ ابنِ عمرَ يقتَضي: أنَّها عندَه من حديثِ ابنِ عمرَ؛ وليسَ كذلك، وإنَّما هي عندَه من حديثِ أنَسٍ كما ذَكَرته، هذا هو الذي وقَفت علَيه، فهَذِه الرِّوايَةُ دالَّةٌ على أنَّه لم يأكُل حقيقَةً؛ فإنَّه لا يُقالُ: أظَلُّ إلّا في النَّهارِ، ولَو أكَلَ في النَّهارِ لم يكُن صائمًا. وهَذا أصَحُّ الأجوِبَةِ كما حكاه الرّافِعِيُّ عن المَسعودِيِّ، وقالَه النوويُّ، وعَلَيه اقتَصَرَ أبو بكرِ ابنُ العربيِّ[3]، وقالَ: فعبرَ بالطَّعامِ والسُّقيا عن فائدَتِهما، وهي القوةُ على الصَّبرِ عنهُما.

الثاني: أنَّ معناه: أنَّ اللهَ يخلُقُ فيه من الشِّبَعِ والرِّيِّ ما يُغنيه عن (٤/١٣٣م) الطَّعامِ والشَّرابِ، وهَذا قريبٌ من الذي قبلَه، والفَرقُ بينَهُما: أنَّه على الأولِ يُعطَى قوةَ الطّاعِمِ الشّارِبِ من غَيرِ شِبَعٍ ولا ريٍّ، بل معَ الجوعِ والظَّمإ. وهَذا

(١) بعده في (م): «من».
(٢) البخاري (٧٢٤١)، ومسلم (١١٠٤/ ٦٠).
(٣) الشرح الكبير (٦/ ٤١٩)، والمجموع (٦/ ٤٠١)، وعارضة الأحوذي (٣/ ٣٠٨).

أكمَلُ لحالِه، وعَلى الثاني يُخلَقُ فيه الشِّبَعُ بلا أكلٍ والرِّيُّ بلا شُربٍ، وهَذِه كرامَةٌ عظيمَةٌ، لكِنَّها تُنافي حالَةَ الصّائمِ وتُفَوِّتُ المَقصودَ من الصِّيامِ، قالَ أبو العباسِ القرطبيُّ في «**المُفهِمِ**»[١]: وهَذا القَولُ يُبعِدُه النَّظَرُ إلى حالِه ﷺ، فإنَّهُ كانَ يجوعُ أكثَرَ ممّا يشبَعُ، ويَربِطُ على بطنِه الحِجارَةَ من الجوعِ، ويُبعِدُه أيضًا النَّظَرُ إلى المَعنَى؛ وذلك أنَّه لو خُلِقَ فيه الشِّبَعُ والرِّيُّ لما وجَدَ لِعِبادَةِ الصَّومِ روحَها الذي هو الجوعُ والمَشَقَّةُ، وحينَئذٍ كانَ يكونُ تركُ الوِصالِ أولى. انتَهَى.

وأمّا ابنُ حِبّانَ: فإنَّه ضَعَّفَ حديثَ وضعِ الحَجَرِ على بطنِه من الجوعِ بهَذا الحديثِ[٢]، إمّا حملًا له على ظاهرِه، كما سيأتي في الجَوابِ الذي بعدَه، وإمّا تمَسُّكًا بهَذا الجَوابِ الذي نحنُ فيه؛ فقالَ: هذا الخَبَرُ دَليلٌ على أنَّ الأخبارَ التي فيها ذِكرُ وضعِ النبيِّ ﷺ الحَجَرَ على بطنِه كُلُّها أباطيلُ، قالَ: وإنَّما معناه الحُجزُ لا الحَجَرُ، والحُجزُ طرَفُ الإزارِ، إذ اللهُ جلَّ وعَلا كانَ يُطعِمُ رسولَ الله ﷺ ويَسقيه إذا واصَلَ، فكَيفَ يترُكُه جائعًا معَ عدَمِ الوِصالِ؛ حتى يحتاجَ إلى شدِّ حجَرٍ على بطنِه؟ وما يُغني الحَجَرُ عن الجوعِ؟ انتَهَى.

وما ذَكَرَه ابنُ حِبّانَ في ذلك مردودٌ، وهو تصحيفٌ وغَيرُ معروفٍ في الرِّوايَةِ، وبَعضُ ألفاظِ الحديثِ صريحَةٌ في الرَّدِّ علَيه، وقَد ردَّ علَيه في ذلك غَيرُ واحِدٍ، واللهُ أعلَمُ.

الثالِثُ: أنَّ الحديثَ على ظاهرِه وأنَّه علَيه الصلاةُ والسلامُ [١/٣٠٣و] كانَ يؤتَى بطعامٍ من الجَنَّةِ وشَرابٍ[٣] منها فيأكُلُ ويَشرَبُ كرامَةً له. ورُدَّ هذا بأنَّه لو أكَلَ حقيقَةً لم يكُن مواصِلًا، وبِقَولِه في حديثِ أنَسٍ في «**الصحيحَينِ**»: «**إنِّي أظَلُّ عندَ ربي يُطعِمُني ويَسقيني**» ولَفظَةُ: «**أظَلُّ**» لا تكونُ إلّا في النَّهارِ، ولا يجوزُ الأكلُ الحَقيقِيُّ في النَّهارِ بلا شكٍّ، ومَن قالَ هذا الجَوابُ: لعَلَّه يخُصُّ منعَ

(١) المفهم (٣/ ١٦١).
(٢) صحيح ابن حبان عقب الحديث (٣٥٧٩).
(٣) في (م): «وشرب».

الأكلِ نهارًا بطَعامِ الدُّنيا دونَ طعامِ الجَنَّةِ، أو يؤوِّلُ لفظَةَ: «**أظَلُّ**» على مُطلَقِ الكونِ[١] ويَخرُجها عن حقيقَتِها، وكلاهما[٢] بعيدٌ، واللهُ أعلَمُ.

الرّابعُ: أنَّ معناه: أنَّ محَبَّةَ الله تشغَلُني عن الطَّعامِ والشَّرابِ، والحُبُّ البالِغُ يشغَلُ عنهُما؛ حكاه النوويُّ في «**شرحِ المُهَذَّبِ**»[٣].

□ **الثامِنَةُ**: قولُه: «**ويَسقيني**» بفَتحِ أولِه وضَمِّه، لُغَتانِ أشهَرُهُما الفَتحُ، وقَولُه: «**فاكلَفوا**»[٤] بفَتحِ اللامِ، معناه: خُذوا وتَحَمَّلوا. (٤/ ١٣٤م)

❁ ❁ ❁

الحديثُ السابِعُ

عن عُبَيدِ الله بنِ عمرَ، عن القاسِمِ، عن عائشَةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُقَبِّلُ أو يُقَبِّلُني وهو صائمٌ، وأيُّكم كانَ أملَكَ لإربِه من رسولِ الله ﷺ.

فيه فوائدُ:

□ **الأولى**: أخرَجَه مسلمٌ وابنُ ماجَه[٥] من طريقِ علِيِّ بنِ مُسهرٍ، عن عُبَيدِ الله بنِ عمرَ، لفظُ مسلمٍ: «**يُقَبِّلُني**». ولَفظُ ابنِ ماجَه: «**يُقَبِّلُ**». وأخرَجَه مسلمٌ أيضًا، والنسائيُّ[٦] من روايَةِ سُفيانَ بنِ عُيَينَةَ، قالَ: قلتُ لعَبدِ الرحمٰنِ بنِ القاسِمِ: أسَمِعتَ أباك يُحَدِّثُ عن عائشَةَ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُقَبِّلُها وهو صائمٌ؟ فسَكَتَ ساعَةً. ثمَّ قالَ: نعَم. وأخرَجَه البخاريُّ[٧] من طريقِ الحَكَمِ بنِ عُتيبَةَ[٨].

وأخرَجَه مسلمٌ وأبو داود والترمذيُّ والنسائيُّ[٩] من روايَةِ الأعمَشِ كلاهُما،

---

(١) في (م): «السكون».
(٢) في (م): «وكلًّا منهما».
(٣) المجموع (٦/ ٤٠٢).
(٤) بعده في الأصل: «من العمل».
(٥) مسلم (١١٠٦/ ٦٤)، وابن ماجه (١٦٨٤).
(٦) مسلم (١١٠٦/ ٦٣)، والنسائي في الكبرى (٣٠٥٢).
(٧) البخاري (١٩٢٧).
(٨) في الأصل، (م): «عيينة». وهو تصحيف.
(٩) مسلم (١١٠٦/ ٦٥)، وأبو داود (٢٣٨٢)، والترمذي (٧٢٩)، والنسائي في الكبرى (٣٠٨٥).

عن إبراهيمَ، عن الأسودِ، عن عائشَةَ: كانَ رسولُ الله ﷺ يُقَبِّلُ ويُباشِرُ وهو صائمٌ، وكانَ أملَككم لإربِه. واتَّفَقَ علَيه الشَّيخانِ[١] أيضًا من روايَةِ هشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه، عن عائشَةَ، قالَت: إن كانَ رسولُ الله ﷺ ليُقَبِّلُ بعضَ أزواجِه وهو صائمٌ، ثمَّ ضَحِكَت. ولَه عندَ مسلمٍ طُرُقٌ أخرَى.

□ **الثانيةُ**: قولُه: «**وأيُّكم كانَ أملَكَ إربِه من رسولِ الله ﷺ**». ضُبِطَ بكَسرِ الهَمزَةِ وإسكانِ الرّاءِ وبِفَتحِهما. واختُلِفَ في الأشهَرِ منهُما: فذَكَرَ النوويُّ[٢] أنَّ الأولَ هو أشهَرُهُما ورِوايَةُ الأكثَرينَ. قالَ: وكَذا نقَلَه الخطابي والقاضي[٣] عن روايَةِ الأكثَرينَ. وحَكَى صاحِبُ «**النِّهايَةِ**»[٤] الثانِيَ عن روايَةِ أكثَرِ المُحَدِّثينَ. ثمَّ اختُلِفَ في معناه، على الرِّوايَتَينِ معًا: فقالَ الخطابي: مَعناهُما واحِدٌ وهو حاجَةُ النَّفسِ ووطَرُها، يُقالُ لفُلانٍ: علَيَّ أرَبٌ وإربٌ وإربَةٌ ومأرَبَةٌ أي حاجَةٌ، والإربُ أيضًا: العُضوُ (٤/ ١٣٥م). وتَبِعَه النوويُّ على ذلك فقالَ: ومَعناه بالكَسرِ: الوطَرُ والحاجَةُ، وكَذلك بالفَتحِ، ولَكِنَّه يُطلَقُ المَفتوحُ أيضًا على العُضوِ.

قلتُ: صوابُه المَكسورُ، فلا نعلَمُ المَفتوحَ يُطلَقُ على العُضوِ، وذَكَرَ صاحِبُ «**النِّهايَةِ**» أنَّه بالفَتحِ الحاجَةُ، وبِالكَسرِ فيه وجهانِ:

أحَدُهُما: أنَّه الحاجَةُ أيضًا.

والثاني: أنَّه العُضوُ، وعنت به من الأعضاءِ الذَّكَرَ خاصَّةً. وقالَ في «**المَشارِقِ**»[٥] في روايَةِ الكَسرِ فسَّروه بحاجَتِه. وقيلَ: لعَقلِه. وقيلَ: لعُضوِه. ثمَّ قالَ: قالَ أبو عُبَيدٍ، والخطابي[٦]: كذا يقولُه أكثَرُ الرّواةِ والأرَبُ العُضوُ، وإنَّما هو لأرَبِه بفَتحِ الهَمزَةِ والرّاءِ، أو لأربَتِه؛ أي: لحاجَتِه، قالوا: والأرَبُ أيضًا الحاجَةُ.

قالَ الخطابي: والأولُ أظهَرُ. قالَ القاضي عياضٌ: وقَد جاءَ في «**الموطأ**»

---

(١) البخاري (١٩٢٨)، ومسلم (١١٠٦/ ٦٢).
(٢) شرح صحيح مسلم (٧/ ٢١٥).
(٣) معالم السنن (٢/ ١١٣)، وإصلاح غلط المحدثين (ص٥٥)، وإكمال المعلم (٤/ ٤٥).
(٤) النهاية في غريب الحديث (١/ ٣٦). (٥) مشارق الأنوار (١/ ٢٦).
(٦) غريب الحديث لابن سلّام (٤/ ٣٣٦)، وإصلاح غلط المحدثين (ص٥٥).

روايَةُ عُبَيدِ الله[١]: أيُّكم أملَكُ لنَفسِه. انتَهى.

وبِذلك فسَّرَه الترمذيُّ في «**جامِعِه**»[٢]، فقالَ: ومَعنَى لأرَبِه تعني لنَفسِه.

وقالَ والِدي رَحِمَهُ اللهُ في «**شرحِه**»: وهو أولى الأقوالِ بالصَّوابِ؛ لأنَّ أولى ما فُسِّرَ به الغَريبُ ما ورَدَ في بعضِ طُرُقِ الحديثِ، وفي «**الموطإ**»[٣] من حديثِ عائشَةَ بلاغًا: [١/٣٠٣ظ] وأيُّكم أملَكُ لنَفسِه من رسولِ الله ﷺ. انتَهى.

وذَكَرَ ابنُ سيدَه في «**المُحكَم**»[٤]: أنَّ الأرَبَ الحاجَةَ. قالَ: وفي الحديثِ: كانَ أملَكَكم لأربِه؛ أي: أغلَبَكم لهَواه وحاجَتِه، وقالَ السُّلَمِيُّ: الأربُ: الفَرجُ هٰهُنا، وهو غَيرُ معروفٍ. انتهى.

وتَخصيصُه في أصلِ الاستِعمالِ بالفَرجِ غَيرُ معروفٍ كما قالَه، ولَكِنَّه لمُطلَقِ العُضوِ، وأريدَ باللفظِ العامِّ.

هُنا عُضوٌ خاصٌّ وهو الفَرجُ؛ لقَرينَةٍ دالَّةٍ على ذلك. وقَد قالَ في «**المُحكَم**» بعدَ ذلك: الأربُ العُضوُ الموفَّرُ الكامِلُ الذي لم ينقُص منه شيءٌ. والذي ذَكَرَه الجَوهَرِيُّ[٥] وغَيرُه: أنَّه العُضوُ ولَم يُقَيِّدوه بأن يكونَ موفَّرًا كامِلًا.

□ **الثالِثَةُ**: استُدِلَّ به على إباحَةِ القُبلَةِ للصّائمِ، وأنَّه لا كراهَةَ فيها، وفي المَسألَةِ مذاهبُ:

أحَدُها: هذا، قالَ ابنُ المُنذِرِ[٦]: روينا الرُّخصَةَ فيها عن: عمرَ بنِ الخطابِ، وأبي هريرةَ، وابنِ عباسٍ، وعائشَةَ. وبِه قالَ عطاءٌ، والشَّعبي، والحَسَنُ، وأحمَدُ، وإسحاقُ.

ورَوى ابنُ أبي شيبَةَ[٧] عن عليٍّ بنِ أبي طالِبٍ قالَ: لا بأسَ بالقُبلَةِ للصّائمِ.

---

(١) في الأصل: «عبد الله». وهو تصحيف.
(٢) جامع الترمذي عقب حديث (٧٢٩).
(٣) الموطأ (١/٢٩٣).
(٤) المحكم (١٠/٢٨٨).
(٥) الصحاح (١/٨٦).
(٦) الإشراف (٣/١٣٦).
(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٩٥).

وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ[١]: لا بأسَ بها ما لم يُعِد ذلك.

وعن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ[٢]: لا بأسَ بها وإنَّها لبَريدُ سوءٍ.

وعن مسروقٍ[٣]: ما أبالي قبَّلتُها أو قبَّلت[٤] يدي.

واختارَه ابنُ عبدِ البَرِّ[٥] ورَجَّحَه، واستَدَلَّ بما في «**الموطإ**»[٦] عن عطاءِ بنِ يسارٍ: أنَّ رجُلًا قبَّلَ امرأتَه وهو صائمٌ في رمَضانَ، فوجَدَ من ذلك وجدًا شديدًا فأرسَلَ (٤/١٣٦م) امرأتَه تسألُ له عن ذلك، فدَخَلَت على أمِّ سلَمَةَ فذَكَرَت ذلك لها، فأخبَرَتها أمُّ سلَمَةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ[٧] يُقَبِّلُ وهو صائمٌ، فرَجَعَت فأخبَرَت زوجَها بذلك فزادَه ذلك شرًّا، وقالَ: لسنا مثلَ رسولِ الله ﷺ يُحِلُّ اللهُ لرَسولِه ما شاءَ، ثمَّ رجَعَت امرأتُه إلى أمِّ سلَمَةَ، فوجَدَت عندها رسولَ الله ﷺ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**ما لِهذِه المَرأةِ؟**» فأخبَرَته أمُّ سلَمَةَ، فقالَ: «**ألا أخبَرتيها أنِّي أفعَلُ ذلك**»، فقالَت: قد أخبَرتُها، فذَهَبَت إلى زوجِها[٨] فأخبَرَته فزادَه ذلك شرًّا، وقالَ: لَسنا مثلَ رسولِ الله ﷺ؛ اللهُ يُحِلُّ لرَسولِه ما شاءَ، فغَضِبَ رسولُ الله ﷺ، وقالَ: «**والله إنِّي لأتقاكم لله وأعلَمُكم بحُدودِه**».

قالَ ابنُ عبدِ البَرِّ: لم يقُل رسولُ الله ﷺ للمَرأةِ: هل زوجُك شيخٌ أو شابٌّ، ولَو ورَدَ الشَّرعُ بالفَرقِ بينَهُما لما سكَتَ عنه علَيه السلامُ؛ لأنَّه المُبَيِّنُ عن الله مُرادَه، انتَهَى.

والقِصَّةُ المَذكورَةُ رواها أحمَدُ في «**مُسنَدِه**»[٩]، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عن رجُلٍ من الأنصارِ: أنَّ الأنصارِيَّ أخبَرَ عطاءً: أنَّه قبَّلَ امرأتَه، وهو صائمٌ على عهدِ رسولِ الله ﷺ فذَكَرَ الحديثَ. فاتَّصَلَ بذلك وخَرَجَ عن أن يكونَ مُرسَلًا، واللهُ أعلَمُ.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٩٦).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٩٧).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٩٨).
(٤) في الأصل: «قلت».
(٥) التمهيد (٥/١٠٩).
(٦) الموطإ (١/٢٩١).
(٧) ليس في (ك).
(٨) ليس في الأصل.
(٩) أحمد (٥/٤٣٤).

ورَجَّحَه أيضًا أبو بكرِ ابنُ العربيِّ[١]. فقالَ: والذي يُعَولُ علَيه جوازُ ذلك، إلّا أن يعلَمَ من نفسِه أنَّه لا يسلَمُ من مُفسِدٍ فلا يلُم الشَّريعَةَ، ولَكِن ليَلُم نفسَه الأمّارَةَ بالسّوءِ المُستَرسِلَةَ على المَخاوِفِ.

الثاني: كراهَتُها للصّائمِ مُطلَقًا، وبِه قالَ طائفَةٌ من السَّلَفِ، فرَوى ابنُ أبي شيبَةَ في «**مُصَنَّفِه**»[٢] عن عمرَ، وابنِه عبدِ الله، وأصحابِ رسولِ الله ﷺ مُطلَقًا، وأبي قِلابَةَ: النَّهيَ عنها.

وعن علِيٍّ، وابنِ مسعودٍ: ما تصنَعُ بخُلوفِ فيها.

وعن ابنِ مسعودٍ أيضًا: أنَّه سُئلَ عن صائمٍ قبَّلَ، فقالَ: أفطَرَ.

وعن ابنِ عمرَ: أفَلا يُقَبِّلُ جمرَةً؟

وعن شُرَيحٍ القاضي: يتَّقي اللهَ ولا يعودُ.

وعن سعيدِ بنِ المُسَيِّبِ: تُنقِصُ صيامَه، ولا يُفطِرُ لها.

وعن الشَّعبي: تجرَحُ الصَّومَ.

وعن محمدِ بنِ الحَنَفيةِ: إنَّما الصَّومُ من الشَّهوةِ والقُبلَةُ من الشَّهوةِ.

وعن مسروقٍ: الليلُ قريبٌ.

وعن ابنِ عمرَ أيضًا، وإبراهيمَ النَّخَعِيّ وغَيرِهما، كراهَتُها للصّائمِ.

قالَ ابنُ المُنذِرِ[٣]: ورَوينا [١/ ٣٠٤و] عن ابنِ مسعودٍ أنَّه قالَ: يقضي يومًا مكانَه.

قلتُ: وهو موافِقٌ لما تقَدَّمَ: من المُصَنِّفِ عنه أنَّه قالَ: أفطَرَ. وحَكَى الخطابي[٤] عن سعيدِ بنِ المُسَيِّبِ: أنَّ من قبَّلَ في رمَضانَ قضَى يومًا مكانَه. وحَكاه الماوردِيُّ[٥] عن محمدِ بنِ الحَنَفيةِ، وعَبدِ الله بنِ شُبرُمَةَ، قالَ: وقالَ سائرُ الفقهاءِ: القُبلَةُ لا تُبطِلُ الصَّومَ، إلّا أن يكونَ معَها إنزالٌ.

---

(١) عارضة الأحوذي (٣/ ٢٦٣).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٩٨ ـ ١٠١).
(٣) الإشراف (٣/ ١٣٦).
(٤) معالم السنن (٢/ ١١٣).
(٥) الحاوي (٣/ ٤٣٨).

ورَوى مالِكٌ في «**الموطإ**»[١]، عن عُروةَ بنِ الزُّبَيرِ أنَّه قالَ: لم أرَ القُبلَةَ تدعو إلى خيرٍ. وبِالكَراهَةِ يقولُ مالِكٌ مُطلَقًا في حقِّ الشَّيخِ والشّابِّ.

قالَ ابنُ عبدِ البَرِّ[٢]: وهو شأنُه في الاحتياطِ.

القَولُ الثالِثُ: التَّفرِقَةُ بينَ الشَّيخِ والشّابِّ، فتُكرَه للشّابِّ دونَ الشَّيخِ، حكاه ابنُ المُنذِرِ[٣] عن فِرقَةٍ منهم ابنُ عباسٍ. ورَواه ابنُ أبي شيبَةَ[٤] عن مكحولٍ. ورُوِيَ عن ابنِ عمرَ[٥] مثلُ ذلك في المُباشَرَةِ. وحَكاه الخطابي[٦] عن مالِكٍ. والمَعروفُ عنه ما قدَّمته من الكَراهَةِ مُطلَقًا.

القَولُ الرّابِعُ: الفَرقُ بينَ أن يأمَنَ على نفسِه بالقُبلَةِ الجِماعَ والإنزالَ فتُباحَ[٧]، وبَينَ أن لا يأمَنَ[٨] فتُكرَهَ، وهَذا مذهَبُ الحَنَفيةِ، وهو مثلُ قولِ أصحابِنا الشافعيَّةِ: إنَّ القُبلَةَ مكروهَةٌ في الصَّومِ لمَن حرَّكَت شهوتَه دونَ غَيرِه فلا تُكرَه[٩] له، لكِن الأولى[١٠] تركُها، لكِنَّ ظاهرَ كلامِ الحَنَفيةِ الاقتِصارُ في ذلك على كراهَةِ التَّنزيه، واختَلَفَ أصحابُنا في هذِه الكَراهَةِ، فالذي ذَهَبَ إلَيه جماعاتٌ منهم، وصَحَّحَه الرّافِعِيُّ والنوويُّ[١١]: أنَّها كراهَةُ تحريمٍ. وقالَ آخَرونَ منهم: هي كراهَةُ تنزيهٍ. وقَد جعَلَ والِدي رَحِمَهُ اللهُ في «**شرحِ الترمذيِّ**» هذا القَولَ هو القَولُ بالتَّفرِقَةِ بينَ الشَّيخِ والشّابِّ، وأنَّ التَّغايُرَ بينَهُما في العِبارَةِ والمَعنَى[١٢] واحِدٌ، وهو الذي تُفهمُه عبارَةُ النوويِّ في «**شرحِ مسلمٍ**»[١٣]: ولَه وجهٌ ويَكونُ التَّعبيرُ بالشَّيخِ والشّابِّ جريٌ على الأغلَبِ من أحوالِ الشُّيوخِ في انكِسارِ شهوتِهم، ومِن أحوالِ الشَّبابِ في[١٤] قوةِ شهوتِهم، فلَو انعَكَسَ الأمرُ كشَيخٍ[١٥]

---

(١) الموطأ (١/ ٢٩٣).
(٢) الاستذكار (٣/ ٢٩٦).
(٣) الإشراف (٣/ ١٣٦).
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١٠٠).
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١٠٢).
(٦) معالم السنن (٢/ ١١٣).
(٧) في (ك): «فيباح».
(٨) في الأصل: «يؤمن».
(٩) في (ك): «يكره».
(١٠) في (ك): «الأول».
(١١) الشرح الكبير (٦/ ٣٩٧)، والمجموع (٦/ ٣٩٧).
(١٢) بعدها في (م): «وهو».
(١٣) شرح مسلم (٧/ ٢١٥).
(١٤) في الأصل: «من».
(١٥) في (ك): «كَشَابٍّ».

قوِيِّ الشَّهوةِ، وشابٌّ[١] ضَعيفِ الشَّهوةِ، انعَكَسَ الحُكمُ وجَعَلتهما مذهَبَينِ مُتَغايِرَينِ، وهو ظاهرُ كلامِ ابنِ المُنذِرِ؛ لأنَّ صاحِبَ القَولِ الثالِثِ اعتَبَرَ المَظِنَّةَ، ولَم ينظُر إلى نفسِ تحريكِ الشَّهوةِ وعَدَمِها، وصاحِبَ القَولِ الرّابِعِ نَظَرَ إلى وجودِ هذا المَعنَى بعَينِه، ولَم ينظُر إلى مظِنَّتِه، ويَدُلُّ لذلك أنَّ النوويَّ قالَ في **«شرحِ المُهَذَّبِ»**[٢]: ولا فرقَ بينَ الشَّيخِ والشّابِّ في ذلك؛ فالاعتِبارُ[٣] بتَحريكِ الشَّهوةِ وخَوفِ الإنزالِ؛ فإن حرَّكَت شهوةَ شابٍّ أو شيخٍ قوِيٍّ كُرِهَت وإن لم تُحَرِّكها لشَيخٍ[٤] أو شابٍّ ضَعيفٍ لم تُكرَه[٥].

القَولُ الخامِسُ: مذهَبُ الحَنابِلَةِ: أنَّه إن كانَ المُقَبِّلُ ذا شهوةٍ مُفرِطَةٍ بحَيثُ يغلِبُ على ظَنِّه أنَّه إذا قبَّلَ أنزَلَ، لم تحِلَّ له القُبلَةُ، وإن كانَ ذا شهوةٍ لكِنَّه لا يغلِبُ على ظَنِّه ذلك كُرِهَ له التَّقبيلُ ولا يحرُمُ، (٤/١٣٨م) وإن كانَ ممَّن لا تُحَرِّكُ القُبلَةُ شهوتَه كالشَّيخِ الهمِّ[٦]، ففي الكَراهَةِ روايَتانِ عن أحمَدَ[٧].

القَولُ السادِسُ: التَّفرِقَةُ بينَ صيامِ الفَرضِ والنَّفلِ، فيُكرَه في الفَرضِ دونَ النَّفلِ، وهو روايَةُ ابنِ وهبٍ، عن مالِكٍ، ويَرُدُّه حديثُ عمرِو بنِ ميمونٍ، عن عائشَةَ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُقَبِّلُ في شهرِ الصَّومِ. رواه مسلمٌ[٨] وغَيرُه، وفي روايَةٍ له: كانَ يُقَبِّلُ في رمَضانَ وهو صائمٌ. فاحتَجَّ من أباحَ مُطلَقًا بهَذا الحديثِ، وقالَ: الأصلُ استِواءُ المُكَلَّفينَ في الأحكامِ، وأنَّ أفعالَه علَيه الصلاةُ والسلامُ شرعٌ يُقتَدَى به فيها، واحتَجَّ من كرِهَ مُطلَقًا بأنَّ غَيرَه علَيه الصلاةُ والسلامُ لا[٩] يُساويه في حِفظِ نفسِه عن المواقَعَةِ بعدَ ميلِه إلَيها، فكانَ ذلك أمرًا خاصًّا به، ويَدُلُّ لذلك قولُها: **«وأيُّكم كانَ أملَكَ لإربِه من رسولِ الله ﷺ»**. ويَرُدُّه ما في

---

(١) في (ك): «وشَيخ».
(٢) المجموع (٦/٣٩٧)
(٣) بعدها في الأصل: «في ذلك». والمثبت كما في المجموع.
(٤) في (م): «كشيخ».
(٥) في (ك): «يكره».
(٦) بالكسر: الشيخ الفاني. وأشار في حاشية (م): أنها في نسخة: «الهَرِم».
(٧) ينظر: المغني (٤/٣٦١، ٣٦٢).
(٨) مسلم (١١٠٦/ ٧٠)، وأبو داود (٢٣٨٣)، والترمذي (٧٢٧)، وابن ماجه (١٦٨٣).
(٩) في الأصل: «لم».

«**صحيحِ مسلم**» وغَيرِه[١]، عن [١/ ٣٠٤ظ] عمرَ بنِ أبي سلَمَةَ: أنَّه سألَ رسولَ الله ﷺ: أَيُقَبِّلُ الصّائمُ؟ فقالَ له رسولُ الله ﷺ: «**سل هذِه**» لأمِّ سلَمَةَ. فأخبَرَته أنَّ رسولَ الله ﷺ يصنَعُ ذلك. فقالَ: يا رسولَ الله قد غَفَرَ اللهُ لك ما تقَدَّمَ من ذَنبِكَ وما تأخَّرَ، فقالَ له رسولُ الله ﷺ: «**أما والله إنّي لأتقاكم لله وأخشاكم لهُ**». وهَذا صريحٌ في أنَّ ذلك ليسَ من خصائصِه علَيه الصلاةُ والسلامُ.

وعُمَرُ بنُ أبي سلَمَةَ هذا هو الحِميَرِيُّ[٢]، كَذا جاءَ مُبَيَّنًا في «**روايَةِ البيهقيّ**»[٣] وليسَ هو ابنَ أمِّ سلِمَةَ. واحتَجَّ من فرَّقَ بينَ الشَّيخِ والشّابِّ، أو بينَ من يأمَنُ على نفسِه المواقَعَةَ وبَينَ من لا يأمَنُها، بأنَّه علَيه الصلاةُ والسلامُ كانَ آمِنًا من ذلك لشِدَّةِ تقواه وورَعِه، فكُلُّ من أمِنَ ذلك كانَ في معناه، فالتَحَقَ به في حُكمِه، ومَن ليسَ في معناه في ذلك فهو مُغايِرٌ له في هذا الحُكمِ، وهَذا أرجَحُ الأقوالِ، وقَد ورَدَ التَّصريحُ بالفَرقِ بينَهُما، رواه أحمَدُ، والطَّبَرانِيُّ في «**مُعجَمِه الكَبيرِ**»[٤] عن عبدِ الله بنِ عمرٍو[٥] قالَ: كُنّا عندَ النبيِّ ﷺ فجاءَ شابٌّ فقالَ:

---

(١) مسلم (١١٠٨/ ٧٤)، وابن حبان (٣٥٣٨).

(٢) في (ك): «الحميدي». **قلتُ**: لعله وهم من المصنف تبع فيه النوويَّ رَحِمَهُ اللهُ؛ فقد نقل كلامه هذا بنصه من المجموع (٦/ ٣٩٥، ٣٩٦)، ولم أجد الحميري هذا في شيء من الكتب، والأشبه أنه خلَّط نسبته بنسبة من روى عنه، وهو عبد الله بن كعب الحميري، وهذا هو المبين في مصادر التخريج، أما راوي هذا الحديث: فهو عمر بن أبي سلمة المخزومي، أبو حفص المدني، ربيب النبي ﷺ، وليس كما قالا رحمهما الله، قال ابن حجر في الفتح (٤/ ١٥١): رواه مسلم من طريق عمر بن أبي سلمة وهو ربيب النبي ﷺ. وينظر: تحفة الأشراف (٨/ ١٢٩)، وتهذيب الكمال (٢١/ ٣٧٢)، وشرح النووي على مسلم (٧/ ٢١٩).

(٣) السنن الكبرى (٤/ ٢٣٤)، وأخرجه أبو عوانة (٢٨٨٠)، وابن حبان (٣٥٣٨)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٥) ح(٨٢٩٤)، وفي الأوسط: (١٩٢٣)، وليس في رواية البيهقي بيان لما ذكره المصنف، وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عمر بن أبي سلمة، **عن أمه أم سلمة** إلا بهذا الإسناد، تفرد به: عمرو بن الحارث. انتهى. قلت: ونص الطبراني هذا يؤيد ما تقدم ذكره، فلينتبه إليه.

(٤) أحمد (٢/ ١٨٥)، والطبراني (١٣/ ٥٦/ح ١٣٧).

(٥) في الأصل: «عمر». والمثبت الصواب.

يا رسولَ الله أقَبِّلُ وأنا صائمٌ؟ قالَ: «**لا**». فجاءَ شيخٌ فقالَ: أقَبِّلُ وأنا صائمٌ قالَ: «**نعَم**». قالَ: فنَظَرَ بعضُنا إلى بعضٍ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**قد علِمتُ لمَ نظَرَ بعضُكم إلى بعضٍ، إنَّ الشَّيخَ يملِكُ نفسَهُ**». في إسنادِه ابنُ لهيعَةَ، وهو مُختَلَفٌ في[1] الاحتِجاجِ به. ورَوى البيهقيُّ نحو ذلك من حديثِ أبي هريرةَ، وهو عندَ أبي داود[2]، ولَكِن بدَلُ القُبلَةِ المُباشَرَةُ. قالَ ابنُ عبدِ البَرِّ[3]: وقَد أجمَعَ العلماءُ أنَّ من كرِهَ القُبلَةَ لم يكرَهَّا لنَفسِها، (٤/ ١٣٩م) وإنَّما كرِهَها خشيَةَ ما تؤولُ إلَيه من الإنزالِ، وأقَلُّ ذلك المَذيُ. ولَم يختَلِفوا في أنَّ من قبَّلَ وسَلِمَ من قليلِ ذلك وكَثيرِه فلا شيءَ علَيه، ثمَّ قالَ: لا أعلَمُ أحَدًا أرخَصَ في القُبلَةِ للصّائمِ، إلّا وهو يشتَرِطُ السلامَةَ ممّا يتَولَّدُ منها ممّا يُفسِدُ صومَه، ولَو قبَّلَ فأمذَى لم يكُن علَيه شيءٌ عندَ الشافعيِّ، وأبي حنيفَةَ، والثوريِّ، والأوزاعيِّ. وابنُ عُلَيَّةَ. وقالَ مالِكٌ: علَيه القَضاءُ ولا كفّارَةَ. والمُتأخِّرونَ من أصحابِ مالِكٍ البَغدادِيّونَ يقولونَ: إنَّ القَضاءَ هُنا استِحبابٌ، انتَهَى.

وحَكَى ابنُ قُدامَةَ[4] الفِطرُ في صورَةِ ما إذا قبَّلَ فأمذَى عن مالِكٍ وأحمَدَ.

□ **الرابعةُ**: المُتَبادَرُ إلى الفَهمِ من القُبلَةِ تقبيلُ الفَمِ. وقالَ النوويُّ في «**شرحِ المُهَذَّبِ**»[5] سواءٌ قبَّلَ الفَمَ أو الخَدَّ أو غَيرَهُما.

□ **الخامِسَةُ**: قولُها: «**يُقَبِّلُ**»، أو يُقَبِّلُني. الظّاهرُ أنَّه شكٌّ من الرّاوي في اللفظِ الذي قالَته عائشَةُ رضي الله عنها، وقَد تقَدَّمَ أنَّ في روايَةِ غَيرِه الجَزمَ بأحَدِ الأمرَينِ، ورِوايَةُ مسلمٍ في[6] الجَزمِ بقَولِها: «يُقَبِّلُني» أصَحُّ من روايَةِ ابنِ ماجَه، ولَها شواهدُ، وهي أخَصُّ، ومَعَها زيادَةُ علمٍ.

وفيها: جَوازُ الإخبارِ بمِثلِ هذا ممّا يجري بينَ الزَّوجَينِ على الجُملَةِ للضَّرورَةِ، وأمّا في غَيرِ حالِ الضَّرورَةِ فمَنهيٌّ عنه، وتَصريحُها بذِكرِ نفسِها تأكيدٌ

---

(١) ليس في: (م).
(٢) أبو داود (٢٣٨٧)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢٣٢).
(٣) الاستذكار (١٠/ ٥٦، ٥٨).
(٤) المغني (٤/ ٣٦١).
(٥) المجموع (٦/ ٣٩٧).
(٦) ليس في: (م).

لما تُخبِرُ به وأنَّها ضابِطَةٌ لذلك؛ لكَونِها صاحِبَةَ الواقِعَةِ لم تُخبِر بذلك عن غَيرِها، وهو أدعَى لقَبولِ ذلك والأخذِ به، واللهُ أعلَمُ.

❁ ❁ ❁

الحديثُ الثامِنُ

عن[١] هَمَّام، عن أبي هُرَيرَةَ، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَصُومُ المَرأةُ وبَعلُهَا شَاهِدٌ، إلَّا بِإذنِه؛ ولَا تَأذَنُ في بَيتِه وهُو شَاهدٌ إلَّا بِإذنِه، ومَا أنفَقَت مِن كَسبِه مِن[٢] غَيرِ أمرِه، فَإنَّ نِصفَ أجرِه لَهُ».

فيه فوائدُ:

□ **الأُولى:** أخرَجَهُ مُسلِمٌ[٣] عن مُحَمَّدِ بنِ رَافِعٍ، وأبُو دَاوُد[٤] عن الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ، كِلَاهُمَا عن عَبدِ الرَّزَّاقِ، و[٥] لَفظُ مُسلِمٍ: **«لَا تَصُم»** بِلَفظِ النَّهيِ، وزَادَ فيه أبُو دَاوُد: **«غَيرَ رَمَضَانَ»**، وأخرَجَ البخاريُّ[٦] الجُملَةَ الثَّالِثَةَ فَقَط عن يَحيَى بنِ جَعفَرٍ، عن عَبدِ الرَّزَّاقِ. وأخرَجَ الحَدِيثَ بِتَمَامِه في «النِّكَاحِ» مِن **«صَحِيحِه»**[٧] مِن طَرِيقِ شُعَيبِ بنِ أبي حَمزَةَ، عن أبي الزِّنَادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هُرَيرَةَ، بِلَفظِ: **«لَا يَحِلُّ لِلمَرأةِ أن تَصُومَ وزَوجُهَا شَاهِدٌ إلَّا بِإذنِه؛ ولَا تَأذَنُ في بَيتِه إلَّا بِإذنِه؛ ومَا أنفَقَت مِن نَفَقَةٍ مِن غَيرِ أمرِه، فَإنَّهُ يُؤَدَّى إلَيه شَطرُهُ»**، وقال والِدِي رَحِمَهُ اللهُ في النُّسخَةِ الكُبرَى مِن **«الأحكَامِ»** وفي رِوايَةٍ لَهُ ـ أي: لِلبُخَارِيِّ [١/ ٣٠٥و] ـ: **«إذَا أطعَمَت المَرأةُ مِن بَيتِ زَوجِهَا غَيرَ مُفسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أجرُهَا ولَهُ مِثلُهُ، ولِلخَازِنِ مِثلُ ذَلِكَ»**. ومُقتَضَاهُ: أنَّ هَذَا اللفظَ في **«صَحِيحِ البُخَارِيِّ»** مِن حَدِيثِ أبي هُرَيرَةَ. وإنَّمَا وقَفت عَلَيه فيه مِن حَدِيثِ عَائِشَةَ[٨]

---

(١) في (ك): «وعن».
(٢) في الأصل: «عن».
(٣) مسلم (١٠٢٦/ ٨٤).
(٤) أبو داود (٢٤٥٨).
(٥) زيادة من (م).
(٦) البخاري (٢٠٦٦).
(٧) البخاري (٥١٩٥).
(٨) البخاري (١٤٢٥).

فَلْيُحَرَّر ذَلِكَ[١]. واللهُ أعلَمُ.

□ **الثَّانِيَةُ**: قَولُهُ: «**لَا تَصُومُ المَرأَةُ**» كَذَا هُو في رِوايَتِنَا بِالرَّفعِ، لَفظُهُ خَبَرٌ، ومَعنَاهُ النَّهيُ، وهُو في «**صَحِيحِ مُسلِمٍ**» بِلَفظِ النَّهيِ: «**لَا تَصُم**»، كَمَا تَقَدَّمَ. وفي «**صَحِيحِ البُخَارِيِّ**»: «**لَا يَحِلُّ لِلمَرأَةِ أَن تَصُومَ**»، وهُو صَرِيحٌ في تَحرِيمِ ذَلِكَ، وبِه صَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ، وحَكَاهُ النَّووِيُّ في «**الرَّوضَةِ**»، و«**شَرحِ مُسلِمٍ**»[٢] عن أصحَابِنَا، وحَكَاهُ في «**شَرحِ المُهَذَّبِ**»[٣] عن جُمهُورِ أصحَابِنَا، ثُمَّ قال: وقال بَعضُ أصحَابِنَا: يُكرَهُ. والصَّحِيحُ الأولُ. قال: فَلَو صَامَت بِغَيرِ إذنِ زَوجِهَا صَحَّ، بِاتِّفَاقِ أصحَابِنَا، وإن كَانَ الصَّومُ حَرَامًا؛ لِأنَّ تَحرِيمَهُ لِمَعنًى آخَرَ، لَا لِمَعنًى يَعُودُ إلى نَفسِ الصَّومِ، فَهُو كَالصَّلَاةِ في دَارٍ مَغصُوبَةٍ، وقال صَاحِبُ «**البَيَانِ**»[٤]: قَبُولُهُ إلى الله تَعَالى. قال النَّووِيُّ: ومُقتَضَى المَذهَبِ في نَظَائِرِهَا: الجَزمُ بِعَدَمِ الثَّوابِ، كَمَا في الصَّلَاةِ في دَارٍ مَغصُوبَةٍ. انتَهَى.

ومَن قال بِالكَرَاهَةِ احتَاجَ إلى تَأوِيلِ قَولِه: «لَا يَحِلُّ» عَلى أنَّ مَعنَاهُ: لَيسَ حَلَالًا مُستَوِيَ الطَّرَفَينِ، بَل هُو رَاجِحُ التَّركِ مَكرُوهٌ. وهُو تَأوِيلٌ بَعِيدٌ مُستَنكَرٌ، ولَو لَم يَرِد هَذَا اللفظُ، فَلَفظُ النَّهيِ الَّذِي في «**صَحِيحِ مُسلِمٍ**» ظَاهِرٌ في التَّحرِيمِ، وكَذَا لَفظُ المُصَنِّفِ؛ لِأنَّ استِعمَالَ لَفظِ الخَبَرِ يَدُلُّ عَلى تَأَكُّدِ[٥] النَّهيِ، وتَأَكُّدُه يَكُونُ بِحَملِه عَلى التَّحرِيمِ، واللهُ أعلَمُ.

قال النَّووِيُّ في «**شَرحِ مُسلِمٍ**»[٦]: وسَبَبُهُ: أنَّ الزَّوجَ لَهُ حَقُّ الِاستِمتَاعِ بِهَا في كُلِّ الأيَّامِ، وحَقُّهُ واجِبٌ عَلى الفَورِ، فَلَا يَفُوتُهُ[٧] (٤/ ١٤١م) بِتَطَوُّعٍ ولَا بِواجِبٍ عَلى التَّرَاخِي. فَإن قِيلَ: فَيَنبَغِي أن يَجُوزَ لَهَا الصَّومُ بِغَيرِ إذنِه، فَإن أرَادَ الِاستِمتَاعَ بِهَا كَانَ لَهُ ذَلِكَ، ويَفسُدُ صَومُهَا.

---

(١) ينظر: تحفة الأشراف (١٠/ ٣٩٧) ح(١٤٦٩٥).
(٢) روضة الطالبين (٢/ ٢٥٤)، وشرح صحيح مسلم (٧/ ١١٥).
(٣) المجموع (٦/ ٤٤٥).
(٤) البيان (٣/ ٥٥٥).
(٥) في (م): «تأكيد».
(٦) شرح صحيح مسلم (٧/ ١١٥).
(٧) في (ك): «تفوته».

فَالجَوابُ أنَّ صَومَهَا يَمنَعُهُ مِن الِاستِمتَاعِ في العَادَةِ؛ لِأنَّهُ يَهَابُ انتِهَاكَ الصَّومِ بِالإِفسَادِ. انتَهَى.

□ **الثَّالِثَةُ**: قَيَّدَ النَّهيَ عن الصَّومِ بِأن يَكُونَ بَعلُهَا ـ أي: زَوجُهَا ـ شَاهدًا؛ أي: حَاضِرًا مُقِيمًا في البَلَدِ. ومَفهُومُهُ: أَنَّ لَهَا صَومَ التَّطَوُّعِ في غَيبَتِه. وهُو كَذَلِكَ، بِلَا خِلَافٍ، كَمَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ في «**شَرحِ المُهَذَّبِ**»[1]، وهُو واضِحٌ لِزَوالِ مَعنَى النَّهيِ.

ومَا المُرَادُ بِغَيبَتِه هُنَا؟ هَل المُرَادُ الغَيبَةُ المُعتَبَرَةُ في أكثَرِ المَسَائِلِ الشَّرعِيَّةِ، وهيَ أن يَكُونَ عَلى مَسَافَةِ القَصرِ، أو المُرَادُ أن يَكُونَ فَوقَ مَسَافَةِ العَدوى، أو المُرَادُ مُطلَقُ الغَيبَةِ عن البَلَدِ، ولَو قَلَّتِ المَسَافَةُ، وقَصُرَت مُدَّتُهَا؟.

مُقتَضَى إطلَاقِ الحَدِيثِ تَرجِيحُ هَذَا الِاحتِمَالِ الثَّالِثِ، لَكِن لَو ظَنَّت قُدُومَهُ في بَقِيَّةِ اليَومِ بِسَبَبٍ مِن الأسبَابِ، فَيَنبَغِي تَحرِيمُ صَومِ ذَلِكَ اليَومِ، وهَذَا لَا يَختَصُّ بِهَذَا الِاحتِمَالِ، بَل يَجرِي عَلى الِاحتِمَالَاتِ كُلِّهَا، فَمَتَى ظَنَّت قُدُومَهُ في يَومٍ حَرُمَ عَلَيهَا صَومُهُ، ولَو بَعُدَت بَلَدُ الغَيبَةِ، وطَالَت مُدَّتُهَا، ويُحتَمَلُ أن لَا يَحرُمَ استِصحَابًا لِلغَيبَةِ، والأصلُ استِمرَارُهَا.

□ **الرَّابِعَةُ**: في مَعنَى غَيبَتِه أن يَكُونَ مَرِيضًا، لَا يُمكِنُهُ الِاستِمتَاعُ بِزَوجَتِه، فَلَهَا حِينَئِذٍ الصَّومُ مِن غَيرِ إذنِه فيمَا يَظهَرُ.

□ **الخَامِسَةُ**: هَل المُرَادُ إذنُهُ صَرِيحًا، أو يَكفي مَا يَقُومُ مَقَامَهُ مِن احتِفَافِ قَرَائِنَ تَدُلُّ عَلى رِضَاهُ بِذَلِكَ؟

الظَّاهرُ أنَّ احتِفَافَ القَرَائِنِ، واطِّرَادَ[2] العَادَةِ يَقُومُ مَقَامَ الإِذنِ الصَّرِيحِ.

□ **السَّادِسَةُ**: تَقَدَّمَ أنَّ في رِوايَةِ أبي دَاوُد: «**غَيرَ رَمَضَانَ**»، وهَذَا لَا بُدَّ مِن استِثنَائِه، فَلَا يُحتَاجُ في صَومِ رَمَضَانَ إلى إذنِه، ولَا يُمتَنَعُ بِمَنعِه، وفي مَعنَى صَومِ رَمَضَانَ كُلُّ صَومٍ واجِبٍ مُضَيَّقٍ، كَقَضَاءِ رَمَضَانَ، إذَا تَعَدَّت بِالإِفطَارِ، أو كَانَ الفِطرُ بِعُذرٍ، ولَكِن ضَاقَ وقتُ القَضَاءِ، بِأن لَم يَبقَ مِن شَعبَانَ إلَّا قَدرُ القَضَاءِ، أو نَذَرَت قَبلَ النِّكَاحِ أو بَعدَهُ بِإِذنِه صِيَامَ أيَّامٍ بِعَينِهَا، و[3]المُوسَّعُ كَقَضَاءِ رَمَضَانَ

---

(١) المجموع (٦/ ٤٤٥).
(٢) في (ك): «واطراده».
(٣) في الأصل: «أو»، وفي (ك): «أما».

إذَا كَانَ الفِطرُ بِعُذرٍ ولَم يَضِق الوقتُ، والكَفَّارَةُ والنَّذرُ الَّذِي لَيسَ لَهُ وقتٌ مُعَيَّنٌ فَهُو كَالتَّطَوُّعِ [١/ ٣٠٥ظ] في أنَّ لَهُ مَنعَهَا مِنهُ، وقَد صَرَّحَ بِذَلِكَ كُلِّه أصحَابُنَا، وقال النَّوويُّ في «**شَرحِ مُسلِمٍ**»(١): هَذَا مَحمُولٌ عَلى صَومِ التَّطَوُّعِ، والمَنذُورَ الَّذِي لَيسَ لَهُ زَمَنٌ مُعَيَّنٌ.

قُلتُ: وكَذَا صَومُ الكَفَّارَةِ، وقَضَاءُ رَمَضَانَ إذَا فَاتَ بِعُذرٍ، ولَم يَضِق الوقتُ، كَمَا تَقَدَّمَ.

وقال ابنُ حَزمٍ(٢): تَصُومُ (٤/ ١٤٢م) الفُرُوضَ كُلَّهَا، أحَبَّ أم كَرِهَ. قال: وصِيَامُ قَضَاءِ رَمَضَانَ والكَفَّارَاتِ وكُلُّ نَذرٍ تَقَدَّمَ لَهَا قَبلَ نِكَاحِهَا إيَّاهُ مَضمُومٌ إلى رَمَضَانَ؛ لِأنَّ اللهَ تَعَالى افتَرَضَ كُلَّ ذَلِكَ، كَمَا افتَرَضَ رَمَضَانَ، وقال تَعَالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، فَأسقَطَ اللهُ ﷻ الِاختِيَارَ فيمَا قَضَى بِه، وإنَّمَا جَعَلَ النَّبي ﷺ الِاستِئذَانَ فيمَا فيه الخِيَارُ. واللهُ أعلَمُ.

□ **السَّابِعَةُ**: هَذَا الحَدِيثُ ورَدَ في ابتِدَاءِ الصَّوم. أمَّا دَوامُهُ، كَمَا لَو نَكَحَهَا وهيَ صَائِمَةٌ، فَهَل لَهُ حَقٌّ في تَفطِيرِهَا؟. هَذِه مَسأَلَةٌ قَلَّ مَن تَعَرَّضَ لَهَا، وقَد ذَكَرَهَا إبرَاهيمُ المَروزِيُّ مِن أصحَابِنَا، وقال: إنَّهُ لَيسَ لَهُ إجبَارُهَا عَلى الإفطَارِ. قال: وفي نَفَقَتِهَا وجهَانِ.

□ **الثَّامِنَةُ**: في «**سُنَنِ أبي دَاوُد**»(٣) بَيَانُ سَبَبِ هَذِه الجُملَةِ الأُولى مِن الحَدِيثِ، عن أبي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ ﷺ، قال: «جَاءَت امرَأةٌ إلى النَّبي ﷺ، ونَحنُ عِندَهُ، فَقالت: يَا رَسُولَ الله، إنَّ زَوجِي صَفوانَ بنَ المُعَطَّلِ يَضرِبُنِي إذَا صَلَّيتُ، ويُفطِّرُنِي إذَا صُمت، ولَا يُصَلِّي صَلَاةَ الفَجرِ(٤) حَتَّى تَطلُعَ(٥) الشَّمسُ، قال: وصَفوانُ عِندَهُ.

---

(١) شرح صحيح مسلم (٧/ ١١٥).
(٢) المحلى (٧/ ٣٠).
(٣) أبو داود (٢٤٥٩).
(٤) في الأصل: «الصبح».
(٥) في (ك): «يطلع».

فَسَأَلَهُ عَمَّا قالت؟ فَذَكَرَ الحَدِيثَ. وفيه: وأمَّا[١] قَولُهَا: يُفطِّرُنِي، فَإِنَّهَا تَنطَلِقُ فَتَصُومُ، وأنَا رَجُلٌ شَابٌّ، فَلَا أصبِرُ، فَقال رَسُولُ الله ﷺ يَومَئِذٍ: «**لَا تَصُومُ**[٢] **امرَأَةٌ إلَّا بِإذنِ زَوجِهَا**»، فَيَنبَغِي ذِكرُ ذَلِكَ في أسبَابِ الحَدِيثِ، فَقَد ذَكَرَ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ في «**شَرحِ العُمدَةِ**»[٣] أنَّ بَعضَ المُتَأخِّرِينَ شَرَعَ في تَصنِيفِ أسبَابِ الحَدِيثِ، كَأسبَابِ نُزُولِ القُرآنِ.

□ **التَّاسِعَةُ**: قال النَّوويُّ في «**شَرحِ المُهَذَّبِ**»[٤]: الأمَةُ المُستَبَاحَةُ لِسَيِّدِهَا في صَومِ التَّطَوُّعِ كَالزَّوجَةِ، وأمَّا الأمَةُ الَّتِي لَا تَحِلُّ لِسَيِّدِهَا، بِأن كَانَت مَحرَمًا لَهُ كَأُختِهِ أو كَانَت مَجُوسِيَّةً أو غَيرَهُمَا، والعَبدُ، فَإن تَضَرَّرَا بِصَومِ التَّطَوُّعِ بِضَعفٍ أو غَيرِه أو بِنَقصٍ، لَم يَجُز بِغَيرِ إذنِ السَّيِّدِ، بِلَا خِلَافٍ، وإن لَم يَتَضَرَّرَا، ولَم يَنقُصَا، جَازَ. انتهى[٥].

وأطلَقَ ابنُ حَزمٍ الظَّاهِرِيُّ[٦]: أنَّهُ لَا يَجُوزُ لِذَاتِ السَّيِّدِ أن تَصُومَ تَطَوُّعًا إلَّا بِإذنِه. وقال: البَعلُ اسمٌ لِلسَّيِّدِ، ولِلزَّوجِ في اللُّغَةِ.

□ **العَاشِرَةُ**: قَولُهُ: «**ولَا تَأذَنُ في بَيتِه وهُو شَاهِدٌ إلَّا بِإذنِه**». هُو في رِوايَتِنَا بِالرَّفعِ[٧] كَقَولِه: «**لَا تَصُومُ**». لَفظُهُ خَبَرٌ، ومَعنَاهُ النَّهيُ، وفي رِوايَةِ «**مُسلِمٍ**» بِالجَزمِ، عَلى النَّهيِ الصَّرِيحِ، كَقَولِه في رِوايَتِه[٨]: «**لَا تَصُم**». قال النَّوويُّ في «**شَرحِ مُسلِمٍ**»[٩]: فيه إشَارَةٌ إلى أنَّهُ لَا يُفتَاتُ عَلى الزَّوجِ وغَيرِه مِن مَالِكِي البُيُوتِ وغَيرِهَا، بِالإذنِ في أملَاكِهِم إلَّا بِإذنِهِم، وهَذَا مَحمُولٌ عَلى مَا لَا يُعلَمُ رِضَا الزَّوجِ (١٤٣/٤م) ونَحوُهُ، فَإن عَلِمَت المَرأةُ ونَحوُهَا رِضَاهُ بِه جَازَ، كَمَا سَبَقَ في النَّفَقَةِ.

---

(١) في الأصل: «فأما».
(٢) في الأصل: «يصوم».
(٣) إحكام الأحكام (ص٦٦).
(٤) المجموع (٦/ ٤٤٥).
(٥) ليست في (م).
(٦) المحلى (٧/ ٣٠).
(٧) في الأصل: «لرفع».
(٨) في (م): «رواية».
(٩) شرح صحيح مسلم (٧/ ١١٥).

□ **الحَادِيَةَ عَشرَةَ:** يُحتَمَلُ أن يَكُونَ المُرَادُ الإذنَ في الدُّخُولِ عَلَيهَا، ويُحتَمَلُ أن يُرَادَ مُطلَقُ دُخُولِ البَيتِ، وإن لَم يَكُن فيه دُخُولٌ عَلَيهَا، بأن أذِنَت في دُخُولِ شَخصٍ في مَكَان لَيسَت فيه. إمَّا مِن حُقُوقِ الدَّارِ الَّتِي هيَ فيهَا، وإمَّا في دَارٍ أُخرَى مُنفَرِدَةٍ عن سَكَنِهَا، وهَذَا الاِحتِمَالُ الثَّانِي هُو مُقتَضَى اللفظِ، فَإِنَّهُ لَيسَ فيه تَقيِيدُ ذَلِكَ بِكَونِ الدُّخُولِ عَلَيهَا. واللهُ أعلَمُ

□ **الثَّانِيَةَ عَشرَةَ:** في رِوايَةِ «**المُصَنِّفِ**» و«**مُسلِم**» تَقيِيدُ المَنعِ بِكَونِ الزَّوجِ شَاهدًا؛ أي: حَاضِرًا، ومُقتَضَاهُ: أنَّ لَهَا الإذنَ في غَيبَتِه مِن غَيرِ استِئذَانِه، ولَم يَذكُر هَذَا القَيدَ في رِوايَةِ «**البُخَارِيِّ**»، والأخذُ بِالإطلَاقِ هُنَا أولى، فَإِنَّ غَيبَتَهُ في ذَلِكَ كَحُضُورِه، بَل أولى [١/٣٠٦و] بِالمَنعِ، فَقَد يَسمَحُ الإنسَانُ بِدُخُولِ النَّاسِ مَنزِلَهُ في حُضُورِه، ولَا يَسمَحُ بِذَلِكَ في غَيبَتِه. وحِينَئِذٍ: فَذِكرُ القَيدِ في رِوايَةِ «**المُصَنِّفِ**» و«**مُسلِم**» خَرَجَ مَخرَجَ الغَالِبِ في أنَّ الإذنَ لِلضِّيفَانِ ونَحوِهم إنَّمَا يَكُونُ مَعَ حُضُورِ صَاحِبِ المَنزِلِ، أمَّا إذَا كَانَ مُسَافِرًا، فَالغَالِبُ أن لَا يُطرَقَ مَنزِلُهُ أصلًا، ولَو طُرِقَ، لم تَأذَن المَرأةُ في دُخُولِه. وقَد قال عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «**إيَّاكُم والدُّخُولَ عَلى المُغَيَّبَاتِ**»[(١)] وهُنَّ اللاتِي غَابَ عنهُنَّ أزواجُهُنَّ، ومَا خَرَجَ مَخرَجَ الغَالِبِ لَا مَفهُومَ لَهُ، كَمَا تَقَرَّرَ في عِلمِ الأُصُولِ[(٢)]. وقَد يُقَالُ: هَذَا القَيدُ مَعمُولٌ بِه، فَإِنَّهُ إذَا حَضَرَ تيَسَّر[(٣)] استِئذَانُهُ، وإذَا غَابَ تَعَذَّرَ، وقَد تَدعُو الضَّرُورَةُ إلى الدُّخُولِ عَلَيهَا، فَيُبَاحُ لَهَا حِينَئِذٍ ذَلِكَ، لِلاحتِيَاجِ إلَيه مَعَ عَدَمِ الاِستِئذَانِ، لِتَعَذُّرِه، والأولُ أقرَبُ. واللهُ أعلَمُ.

□ **الثَّالِثَةَ عَشرَةَ:** قَولُهُ: «**ومَا أنفَقَت مِن كَسبِه (٤/١٤٠م) مِن غَيرِ أمرِه، فَإِنَّ نِصفَ أجرِه لَهُ**». قال النَّووِيُّ في «**شَرحِ مُسلِم**»[(٤)]: مَعنَاهُ عن غَيرِ أمرِه الصَّرِيحِ في ذَلِكَ القَدرِ المُعَيَّنِ، ويَكُونُ مَعَهَا إذنٌ عَامٌّ سَابِقٌ مُتَناوَلٌ[(٥)] لِهَذَا القَدرِ وغَيرِه، إمَّا بِالصَّرِيحِ، وإمَّا بِالعُرفِ. قال: ولَا بُدَّ مِن هَذَا التَّأوِيلِ؛

(١) أخرجه الترمذي (١١٧٢)، وأخرج نحوه البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢/ ٢٠).
(٢) ينظر: الإحكام للآمدي (٣/ ١٢٤).
(٣) في (م): «يعسر».
(٤) شرح صحيح مسلم (٧/ ١١٢، ١١٣).
(٥) في (م): «متبادل».

لِأنَّهُ عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ جَعَلَ الأجرَ مُنَاصَفَةً، ومَعلُومٌ أنَّهَا إذَا أنفَقَت مِن غَيرِ[١] إذنٍ صَرِيحٍ، ولَا مَعرُوفٍ مِن العُرفِ، فَلَا أجرَ لَهَا، بَل عَلَيهَا وِزرٌ، فَيَتَعَيَّنُ تَأوِيلُهُ. قال: واعلَم أنَّ هَذَا كُلَّهُ مَفرُوضٌ في قَدرٍ يَسِيرٍ، يُعلَمُ رِضَى المَالِكِ بِه في العَادَةِ، فَإن زَادَ عَلى المُتَعَارَفِ[٢] لَم يَجُز، وهَذَا مَعنَى قَولِه ﷺ: «**إذَا أنفَقَت المَرأةُ مِن طَعَامِ بَيتِهَا غَيرَ مُفسِدَةٍ**». فَأشَارَ ﷺ إلى أنَّهُ قَدرٌ يُعلَمُ رِضَا الزَّوجِ بِه في العَادَةِ، ونَبَّهَ بِالطَّعَامِ أيضًا عَلى (٤/ ١٤٤م) ذَلِكَ؛ لِأنَّهُ يُسمَحُ بِه في العَادَةِ، بِخِلَافِ الدَّرَاهِمِ والدَّنَانِيرِ في حَقِّ أكثَرِ النَّاسِ، وفي كَثِيرٍ مِن الأحوالِ. انتَهَى.

ويُمكِنُ أن يُحمَلَ ذَلِكَ عَلى مَا إذَا أنفَقَت مِن مَالِهَا الَّذِي اكتَسَبَهُ، وأعطَاهُ لَهَا في نَفَقَتِهَا فَلَهَا الأجرُ، وإن لَم يَأذَن لَهَا[٣] في إنفَاقِه؛ لِأنَّهُ خَالِصُ مِلكِهَا، ولَهُ الأجرُ بِاكتِسَابِه ودَفعِه لَهَا، كَمَا قال عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «**حَتَّى مَا تَجعَلُهُ في فِي امرَأتِك**»[٤]. فَجَعَلَ لَهُ الأجرَ فيمَا أعطَاهُ لَهَا، فَكَيفَ مَا انضَمَّ إلى ذَلِكَ أنَّهَا تَصَدَّقَت بِه، فَكَانَ بِاكتِسَابِه سَبَبًا لِتِلكَ الصَّدَقَةِ، ويَدُلُّ لِهَذَا مَا في «**سُنَنِ أبي دَاوُد**»[٥] عَقِبَ حَدِيثِ أبي هُرَيرَةَ هَذَا، عن أبي هُرَيرَةَ: في المَرأةِ تَصَدَّقُ مِن بَيتِ زَوجِهَا؟ قال: «**لَا، إلَّا مِن قُوتِهَا، والأجرُ بَينَهُمَا، ولَا يَحِلُّ لَهَا أن تَصَدَّقَ مِن مَالِ زَوجِهَا، إلَّا بِإذنِه**». وهَذَا: إمَّا مَرفُوعٌ؛ إن كَانَ لَا يُقَالُ مِثلُهُ مِن قِبَلِ الرَّأيِ[٦]، وإمَّا مَوقُوفٌ، لَكِنَّهُ مِن كَلَامِ رَاوِي الحَدِيثِ، فَهُو أعلَمُ بِتَفسِيرِه والمُرَادِ بِه. وقال «**أبُو دَاوُد**» عَقِبَ رِوايَتِه: هَذَا يُضَعِّفُ حَدِيثَ هَمَّام. كَذَا حَكَى المِزِّيّ في «**الأطرَافِ**»[٧]، ولَيسَ ذَلِكَ في أصلِنَا مِن «**السُّنَنِ**». واللهُ أعلَمُ.

□ **الرَّابِعَةَ عَشرَةَ**: قَولُهُ: «**فَإنَّ نِصفَ أجرِه لَهُ**».؛ أي: والنِّصفُ الآخَرُ لَهَا. ويَدُلُّ لِذَلِكَ قَولُهُ في رِوايَةِ «**أبي دَاوُد**»: «**فَلَهَا نِصفُ أجرِه**»، فَحَصَلَ مِن

---

(١) ليست في: الأصل.
(٢) في الأصل: «التعارف».
(٣) ليست في: الأصل.
(٤) أخرجه البخاري (٥٦)، ومسلم (١٦٢٨/ ٥).
(٥) أبو داود (١٦٨٨).
(٦) في الأصل: «الراوي».
(٧) تحفة الأشراف (١٠/ ٢٦٢) (١٤١٨٥)، وهو في مطبوعة السنن.

مَجمُوعِ الرِّوايَتَينِ: أنَّهُ بَينَهُمَا نِصفَينِ. ويُوافِقُ ذَلِكَ مَا في «**صَحِيحِ مُسلِمٍ**»[١] عن عُمَيرٍ، مَولى آبي اللحمِ، قال: كُنت مَملُوكًا، فَسألت رَسُولَ الله ﷺ: أتَصَدَّقُ مِن مَالِ مَوالِيَّ بِشَيءٍ؟ قالَ: «**نَعَم، والأجرُ بَينَكُمَا نِصفَانِ**»، وفي لَفظٍ لَهُ: أمَرَنِي مَولَايَ أن أُقَدِّدَ لَحمًا، فَجَاءَنِي مِسكِينٌ، فَأطعَمته مِنهُ، فَعَلِمَ بِذَلِكَ مَولَايَ، فَضَرَبَنِي، فَأتَيت رَسُولَ الله ﷺ، فَذَكَرت ذَلِكَ لَهُ، فَدَعَاهُ، فَقال: «**لِمَ ضَرَبته؟**» قال: يُعطِي طَعَامِي بِغَيرِ أن آمُرَهُ، قال: «**الأجرُ بَينَكُمَا**». وهَذِه المُنَاصَفَةُ المَذكُورَةُ في هَذَينِ الحَدِيثَينِ لَيسَت عَلى حَقِيقَتِهَا وظَاهِرِهَا، بَل المُرَادُ: أنَّ لِهَذَا ثَوابًا، ولِهَذَا ثَوابًا، وإن كَانَ أحَدُهُمَا أكثَرَ، ولَا يَلزَمُ أن يَكُونَ مِقدَارُ ثَوابِهمَا سَواءً، بَل قَد يَكُونُ ثَوابُ هَذَا أكثَرَ، وقَد يَكُونُ عَكسَهُ. وقَولُهُ هُنَا: «**نِصفَانِ**» مَعنَاهُ: قِسمَانِ، وإن كَانَ أحَدُهُمَا أكثَرَ، كَمَا قال الشَّاعِرُ[٢]:

إذَا مِتُّ كَانَ النَّاسُ نِصفَانِ[٣] شَامِتٌ وآخَرُ مُثنٍ بِالذِي كُنتُ أصنَعُ

فَإذَا أعطَى المَالِكُ [١/٣٠٦ظ] لِخَازِنِه أو امرَأتِه أو غَيرِهمَا مِائَةَ دِرهَمٍ أو نَحوهَا، لِيُوصِّلَهَا إلى مُستَحِقِّي[٤] الصَّدَقَةِ عَلى بَابِ دَارِه أو نَحوِه، فَأجرُ المَالِكِ أكثَرُ، وإن أعطَاهُ رُمَّانَةً (٤/١٤٥م) أو رَغِيفًا ونَحوهُمَا، حَيثُ لَيسَ لَهُ كَبيرُ قِيمَةٍ لِيَذهَبَ بِه إلى مُحتَاجٍ في مَسَافَةٍ بَعِيدَةٍ، بِحَيثُ يُقَابَلُ مَشيُ[٥] الذَّاهِبِ إلَيه بِأُجرَةٍ تَزِيدُ عَلى الرُّمَّانَةِ والرَّغِيفِ، فَأجرُ[٦] الوكِيلِ أكثَرُ، وقَد يَكُونُ عَمَلُهُ قَدرَ الرَّغِيفِ مَثَلًا، فَيَكُونُ مِقدَارُ الأجرِ[٧] سَواءً، ذَكَرَ ذَلِكَ النَّوَوِيُّ في «**شَرحِ مُسلِمٍ**»[٨]. ثُمَّ قال: وأشَارَ القَاضِي[٩] إلى أنَّهُ يَحتَمِلُ أيضًا أن يَكُونَ[١٠] سَواءً؛ لِأنَّ الأجرَ فَضلٌ مِن الله تَعَالى، ولَا يُدرَكُ بِقِيَاسٍ، ولَا هُو بِحَسبِ الأعمَالِ، وذَلِكَ فَضلُ الله يُؤتِيه مِن يَشَاءُ.

---

(١) مسلم (١٠٢٥/ ٨٢).
(٢) البيت من الطويل، للعجير السلولي، خزانة الأدب (٩/ ٧٥).
(٣) في الأصل: «صنفان». وجاءت مرفوعةً على أن الجملة خبرٌ، وفيها ضمير شأن محذوف هو اسم كان. وينظر: أسرار العربية لابن الأنباري (ص١١٤).
(٤) في (م): «مستحق».
(٥) في (ك): «بشيء».
(٦) في الأصل: «فالجر».
(٧) في (ك): «الأجرة».
(٨) شرح صحيح مسلم (٧/ ١١٢).
(٩) إكمال المعلم (٣/ ٥٥١).
(١٠) في (م): «يكونا».

قال النَّوويُّ: والمُختَارُ الأولُ. وقال القَاضِي أبُو بَكرِ ابنُ العَرَبي[١]: المَعنيُّ بِالمُنَاصَفَةِ هَهُنَا: أنَّهُمَا سَواءٌ في المَثُوبَةِ، كُلُّ واحِدٍ مِنهُم[٢] لَهُ أجرٌ كَامِلٌ وهُمَا اثنَانِ فَكَأنَّهُمَا نِصفَانِ. انتَهَى.

وقال والِدِي رَحِمَهُ اللهُ في «**شَرحِ التِّرمِذِيِّ**»: ويَدُلُّ عَلَيه قَولُهُ في بَقِيَّةِ حَدِيثِ عَائِشَةَ: «**لَا يَنقُصُ كُلُّ واحِدٍ مِنهُمَا مِن أجرِ صَاحِبِه شَيئًا**».

□ **الخَامِسَةَ عَشرَةَ**: ذَكَرَ والِدِي رَحِمَهُ اللهُ في «**شَرحِ التِّرمِذِيِّ**» حَدِيثَ أبي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ، قال: سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ في خُطبَتِه عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ: «**لَا تُنفِقُ امرَأةٌ شَيئًا مِن بَيتِ زَوجِهَا إلَّا بِإذنِ زَوجِهَا**». قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، ولَا الطَّعَامَ؟. قال: «**ذَلِكَ أفضَلُ[٣] أموالِنَا**». رَواهُ التِّرمِذِيُّ، وابنُ مَاجَه[٤]. ومَا رَواهُ أبُو دَاوُد[٥]، عن أبي هُرَيرَةَ: في المَرأةِ تَصَدَّقُ مِن بَيتِ زَوجِهَا، قال: «**لَا، إلَّا مِن قُوتِهَا، والأجرُ بَينَهُمَا، ولَا يَحِلُّ لَهَا أن تَصَدَّقَ مِن مَالِ زَوجِهَا إلَّا بِإذنِه**»، ومَا رَواهُ ابنُ مَاجَه[٦]؛ عن عَبدِ الله بنِ عَمرٍو، قال: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ الله ﷺ مَكَّةَ، قَامَ خَطِيبًا، فَقال في خُطبَتِه: «**لَا يَجُوزُ لِامرَأةٍ عَطِيَّةٌ إلَّا بِإذنِ زَوجِهَا**» ومَا رَواهُ أبُو دَاوُد، والتِّرمِذِيُّ، والنَّسَائِيُّ[٧] عن عَائِشَةَ، عن النَّبي ﷺ، أنَّهُ قال: «**إذَا تَصَدَّقَت المَرأةُ مِن بَيتِ زَوجِهَا كَانَ لَهَا أجرٌ، ولِزَوجِهَا مِثلُ ذَلِكَ، ولِلخَازِنِ مِثلُ ذَلِكَ، ولَا يُنقِصُ كُلُّ واحِدٍ مِنهُم مِن أجرِ صَاحِبِه شَيئًا، لَهُ بِمَا كَسَبَ، ولَهَا بِمَا أنفَقَت**»، ومَا رَواهُ الأئِمَّةُ الخَمسَةُ[٨] عن أسمَاءَ: أنَّهَا جَاءَت النَّبي ﷺ، فَقالت: يَا نَبي الله، لَيسَ لِي شَيءٌ إلَّا مَا أدخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيرُ، فَهَل عَلَيَّ جُنَاحٌ أن أرضَخَ مِمَّا يُدخِلُ عَلَيَّ؟ فَقال: «**ارضَخِي مَا استَطَعت، ولَا تُوعِي فَيُوعِيَ الله**

---

(١) عارضة الأحوذي (٣/ ١٧٨).
(٢) في (م): «منهما».
(٣) في الأصل: «فضل».
(٤) الترمذي (٦٧٠)، وابن ماجه (٢٢٩٥).
(٥) أبو داود (١٦٨٨).
(٦) ابن ماجه (٢٣٨٨).
(٧) أبو داود (١٦٨٥)، والترمذي (٦٧١)، والنسائي في المجتبى (٢٥٣٨)، وفي الكبرى (٢٣٣١). ووقع في (م): «النسائي والترمذي».
(٨) البخاري (٢٥٩٠)، ومسلم (١٠٢٩/ ٨٩)، وأبو داود (١٦٩٩)، والترمذي (١٩٦٠)، والنسائي (٢٥٥٠).

عَلَيك». لَفظُ مُسلِمٍ، وهُو أتَمُّ. ومَا رَواهُ الأئِمَّةُ السِّتَّةُ[١] عن عَائِشَةَ رضي الله عنها، قالت: قال رَسُولُ الله ﷺ: «**إذَا أعطَت** (٤/١٤٦م) **المَرأةُ مِن بَيتِ زَوجِهَا بِطِيبِ نَفسٍ، غَيرَ مُفسِدَةٍ، فَإنَّ لَهَا مِثلَ أجرِه لَهَا مَا نَوت حَسَنًا، ولِلخَازِنِ مِثلُ ذَلِكَ**». لَفظُ التِّرمِذِيِّ، ومَا رَواهُ الشَّيخَانِ وغَيرُهُمَا عن أبي هُرَيرَةَ: «**إذَا أنفَقَت المَرأةُ مِن كَسبِ زَوجِهَا، غَيرَ مُفسِدَةٍ، عن غَيرِ أمرِه، فَلَهَا نِصفُ أجرِه**»، وهُو حَدِيثُ البَابِ، ومَا رَواهُ أبُو دَاوُد[٢] عن سَعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ، قال: لَمَّا بَايَعَ رَسُولُ الله ﷺ النِّسَاءَ، قَامَت امرَأةٌ جَلِيلَةٌ، كَأنَّهَا مِن نِسَاءِ مُضَرَ، فَقالت: يَا نَبيَّ اللهِ، إنَّا كَلٌّ عَلى آبَائِنَا وأبنَائِنَا. قال أبُو دَاوُد: وأرَى فيه: وأزواجِنَا[٣]. فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِن أموالِهم؟ قال: «**الرُّطَبُ تَأكُلنَهُ وتُهدِينَهُ**». ثُمَّ قال: أحَادِيثُ البَابِ، مِنهَا مَا يَدُلُّ عَلى مَنعِ المَرأةِ أن تُنفِقَ مِن بَيتِ زَوجِهَا، إلَّا بِإذنِه، وهُو حَدِيثُ أبي أُمَامَةَ، وحَدِيثُ أبي هُرَيرَةَ الأولُ، وحَدِيثُ عَبدِ الله بنِ عَمرٍو.

ومِنهَا: مَا يَدُلُّ عَلى الإبَاحَةِ، وهُو حَدِيثُ عَائِشَةَ الأولُ، وحَدِيثُ أسمَاءَ.

ومِنهَا: مَا قُيِّدَ فيه التَّرغِيبُ في الإنفَاقِ؛ بِكَونِه بِطِيبِ نَفسٍ مِنهُ، وبِكَونِهَا غَيرَ مُفسِدَةٍ، وهُو أصَحُّهَا.

ومِنهَا: مَا هُو مُقَيَّدٌ بِكَونِهَا غَيرَ مُفسِدَةٍ، وإن كَانَ مِن غَيرِ أمرِه، وهُو حَدِيثُ أبي هُرَيرَةَ الثَّانِي.

ومِنهَا: مَا قُيِّدَ الحِلُّ فيه بِكَونِه رُطَبًا، وهُو حَدِيثُ سَعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ.

قال: وكَيفيةُ الجَمعِ بَينَها[٤]: أنَّ ذَلِكَ يَختَلِفُ بِاختِلَافِ عَادَاتِ البِلَادِ، وبِاختِلَافِ حَالِ الزَّوجِ [١/٣٠٧و] في مُسَامَحَتِه بِذَلِكَ، وكَرَاهَتِه لَهُ، وبِاختِلَافِ الحَالِ في الشَّيءِ المُنفَقِ، بَينَ أن يَكُونَ شَيئًا يَسِيرًا يُتَسَامَحُ بِه، وبَينَ أن يَكُونَ لَهُ خَطَرٌ في النَّفسِ يُبخَلُ بِمِثلِه، وبَينَ أن يَكُونَ رُطَبًا يُخشَى فَسَادُهُ إن تَأخَّرَ، وبَينَ أن

---

(١) البخاري (١٤٢٥)، ومسلم (١٠٢٤/ ٨٠)، وأبو داود (١٦٨٥)، والترمذي (٦٧١)، والنسائي (٢٥٣٨)، وابن ماجه (٢٢٩٤).

(٢) أبو داود (١٦٨٦).

(٣) في الأصل: «وأزواجها».

(٤) في (م): «بينهما».

يَكُونَ يُدَّخَرُ، ولَا يُخشَى عَلَيه الفَسَادُ، فَقال الخَطَّابي في «**المَعَالِم**»[١] عَقِبَ حَدِيثِ عَائِشَةَ: هَذَا الكَلَامُ خَارِجٌ عَلى مَذهَبِ النَّاسِ بِالحِجَازِ، وبِغَيرِهَا مِن البُلدَانِ في أنَّ رَبَّ البَيتِ قَد يَأذَنُ لِأهلِه وعِيَالِه ولِلخَادِمِ في الإنفَاقِ مِمَّا يَكُونُ في البَيتِ مِن طَعَامٍ وإِدَامٍ ونَحوِه، ويُطلِقُ أمرَهُم في الصَّدَقَةِ مِنهُ إذَا حَضَرَهُم السَّائِلُ، ونَزَلَ بِهِم الضَّيفُ، فَحَضَّهُم رَسُولُ الله ﷺ عَلى لُزُومِ هَذِه العَادَةِ[٢]، واستِدَامَةِ ذَلِكَ[٣] الصَّنِيعِ، ووعَدَهُم الأجرَ والثَّوابَ عَلَيه، وأفرَدَ كُلَّ واحِدٍ مِنهُم بِاسمِه، لِيَتَسَارَعُوا إلَيه، ولَا يَتَقَاعَدُوا عنهُ.

قال: ولَيسَ ذَلِكَ بِأن تَفتَاتَ المَرأةُ والخَازِنُ عَلى رَبِّ البَيتِ بِشَيءٍ، لَم يُؤذَن لَهُمَا فيه، ولَم يُطلِق لَهُمَا الإنفَاقَ مِنهُ، بَل يُخَافُ[٤] أن يَكُونَا آثِمَينِ إذَا فَعَلَا ذَلِكَ. واللهُ أعلَمُ.

وقال القَاضِي أبُو بَكرِ ابنُ العَرَبي[٥]: اختَلَفَ النَّاسُ في تَأوِيلِ هَذَا (٤/ ١٤٧م) الحَدِيثِ عَلى قَولَينِ: فَمِنهُم مَن قال: إنَّهُ في اليَسِيرِ الَّذِي لَا يُؤَثِّرُ نُقصَانُهُ ولَا يَظهَرُ. وقِيلَ في الثَّانِي: ذَلِكَ إذَا أذِنَ الزَّوجُ في ذَلِكَ، وهُو اختِيَارُ البُخَارِيِّ. قال: ويُحتَمَلُ أن يَكُونَ عِندِي مَحمُولًا عَلى العَادَةِ، و[٦]أنَّهَا إذَا عَلِمَت مِنهُ أنَّهُ لَا يَكرَهُ العَطَاءَ والصَّدَقَةَ، وفَعَلَت مِن ذَلِكَ القَلِيلَ، ولَم تُجحِف، وعَلى ذَلِكَ عَادَةُ النَّاسِ في غَيرِ بِلَادِنَا، وهَذَا مَعنَى قَولِه: «**بِطِيبِ نَفسٍ**» ومَعنَى: «**غَيرَ مُفسِدَةٍ**»، فَطِيبُ النَّفسِ يَقتَضِي إذنَهُ صَرِيحًا، أو عَادَةً، وقَولُهُ: «**غَيرَ مُفسِدَةٍ**» يَقتَضِي اليَسِيرَ الَّذِي لَا يُجحِفُ بِه. انتَهَى.

وقال المُنذِرِيُّ في «**حَواشِيه**»: فَرَّقَ بَعضُهُم بَينَ الزَّوجَةِ والخَادِمِ، بِأنَّ الزَّوجَةَ لَهَا حَقٌّ في مَالِ الزَّوجِ، ولَهَا النَّظَرُ في بَيتِهَا، فَجَازَ لَهَا أن تَتَصَدَّقَ بِمَا

---

(١) معالم السنن (٢/ ٧٨).
(٢) في (ك): «العبادة».
(٣) في الأصل: «هذا».
(٤) في الأصل: «تخاف».
(٥) عارضة الأحوذي (٣/ ١٧٧، ١٧٨).
(٦) ليست في: الأصل.

لَا يَكُونُ إسرَافًا، لَكِن بِمِقدَارِ العَادَةِ، ومَا تَعلَمُ أَنَّهُ لَا يُؤلِمُ زَوجَهَا، فَأَمَّا الخَادِمُ: فَلَيسَ لَهُ تَصَرُّفٌ في مَتَاعِ مَولَاهُ[1].

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٨/ ٢٩٢).

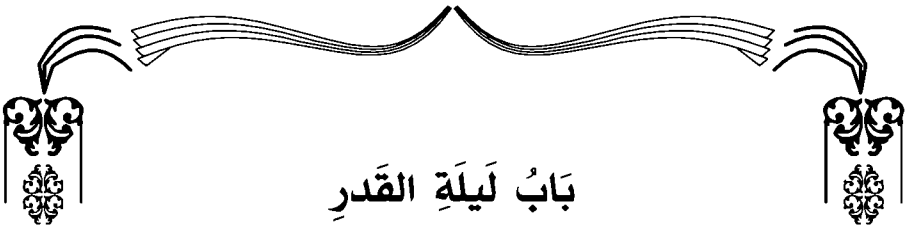

بَابُ لَيلَةِ القَدرِ

الحَدِيثُ الأولُ

عن سَالِم، عن أبيه: رَأى رَجُلٌ أنَّ لَيلَةَ القَدرِ لَيلَةُ سَبعٍ وعِشرِينَ، أو كَذَا وكَذَا، فَقَال رَسُولُ الله ﷺ: «أرَى رُؤيَاكُم قَد تَواطَأت، فَالتَمِسُوهَا في العَشرِ البَواقِي في الوِترِ مِنهَا».

الحَدِيثُ الثَّانِي

وعن نَافِع، عن ابنِ عُمَرَ: أنَّ رِجَالًا مِن أصحَابِ رَسُولِ الله ﷺ رَأوا لَيلَةَ القَدرِ فِي المَنَامِ في السَّبعِ الأواخِرِ، فَقال رَسُولُ الله ﷺ: «إنِّي أرَى رُؤيَاكُم قَد تَواطَأت (٤/١٤٨م) في السَّبعِ الأواخِرِ، فَمَن كَانَ مُتَحَرِّيهَا، فَليَتَحَرَّهَا في السَّبعِ الأواخِرِ».

فيه فوائدُ:

□ **الأُولى:** حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ الأولُ: أخرَجَهُ مسلمٌ[(١)] عن عَمرٍو النَّاقِدِ، وزُهَيرِ بنِ حَربٍ، كِلَاهُمَا عن سُفيَانَ بنِ عُيَينَةَ، عن الزُّهرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن أبيه، قَالَ: رَأى رَجُلٌ أنَّ لَيلَةَ القَدرِ لَيلَةُ سَبعٍ وعِشرِينَ، فَقال رَسُولُ الله ﷺ: «**أرَى رُؤيَاكُم في العَشرِ الأواخِرِ، فَاطلُبُوهَا في الوِترِ مِنهَا**». وأخرَجَهُ «**البخاريُّ**»[(٢)] أيضًا مِن طَرِيقِ عُقَيلِ بنِ خَالِدٍ. وأخرَجَهُ مسلمٌ أيضًا، و«**النَّسَائِيُّ**»[(٣)] مِن طَرِيقِ يُونُسَ،

(١) مسلم (١١٦٥/٢٠٧).
(٢) البخاري (٦٦٩١).
(٣) مسلم (١١٦٥/٢٠٨)، والنسائي في الكبرى (٣٣٩٧).

كِلَاهُمَا عن الزُّهرِيِّ، عن سَالِم، عن أبيه، قال: سَمِعت رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ لِلَيلَةِ القَدر: «**إنَّ نَاسًا مِنكُم قَد أُرُوا أنَّهَا في السَّبعِ الأُولِ، وأُرِيَ نَاسٌ مِنكُم أنَّهَا في السَّبعِ الغَوابِرِ، فَالتَمِسُوهَا في العَشرِ الغَوابِرِ**». لَفظُ مُسلِم، ولَفظُ البُخَارِيِّ عن ابنِ عُمَرَ: «أنَّ[1] نَاسًا[2] أُرُوا لَيلَةَ القَدرِ في السَّبعِ الأواخِرِ، وأنَّ نَاسًا أُرُوا أنَّهَا في العَشرِ الأواخِرِ، فَقال النَّبي ﷺ: «**التَمِسُوهَا في السَّبعِ الأواخِرِ**». ويُوافِقُ [١/٣٠٧ظ] الأولَ مَا في «**صَحِيحِ مُسلِم**»[3] أيضًا عن جَبَلَةَ بنِ سُحَيم، عن ابنِ عُمَرَ مَرفُوعًا: «**مَن كَانَ مُلتَمِسَهَا، فَليَلتَمِسهَا في العَشرِ الأواخِرِ**». وفيه[4] أيضًا عن جَبَلَةَ ومُحَارِبٍ، عن ابنِ عُمَرَ مَرفُوعًا: «**تَحَيَّنُوا لَيلَةَ القَدرِ في العَشرِ الأواخِرِ. أو قال: في التِّسعِ الأواخِرِ**».

وحَدِيثُ ابنِ عُمَرَ الثَّانِي: اتَّفَقَ عَلَيه الشَّيخَانِ، والنَّسَائِيُّ[5] مِن طَرِيقِ مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ. واعلَم أنَّ هَذَا هُو المَوجُودُ عِندَ أكثَرِ رُواةِ «**المُوطَّإ**»، كَمَا ذَكَرَهُ ابنُ عَبدِ البَرِّ[6]، ورَواهُ يَحيَى بنُ يَحيَى الأندَلُسِيُّ[7] عن مَالِكٍ بَلَاغًا، مِن غَيرِ ذِكرِ نَافِعٍ، ولَا ابنِ عُمَرَ.

قال ابنُ عَبدِ البَرِّ: وتَابَعَهُ قَومٌ. قال: وهُو مَحفُوظٌ مَعلُومٌ مِن حَدِيثِ نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، لِمَالِكٍ وغَيرِه. انتَهَى.

وأخرَجَهُ مسلمٌ، و«**أبُو دَاوُد**»، و«**النَّسَائِيُّ**»[8] مِن طَرِيقِ مَالِكٍ، عن عَبدِ الله بنِ دِينَارٍ، عن ابنِ عُمَرَ مَرفُوعًا: «**تَحَرَّوا لَيلَةَ القَدرِ في السَّبعِ الأواخِرِ**»، ورَوى «**البَيهَقِيُّ**»[9] مِن طَرِيقِ شُعبَةَ، قال: عَبدُ الله بنُ دِينَارٍ أخبَرَنِي، قال: سَمِعت ابنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عن النَّبي ﷺ في لَيلَةِ القَدرِ: «**مَن كَانَ مُتَحَرِّيًا، فَليَتَحَرَّهَا لَيلَةَ سَبعٍ**

---

(١) في (م): «لأن».
(٢) في (ك): «أناسًا».
(٣) مسلم (١١٦٥/ ٢١٠).
(٤) مسلم (١١٦٥/ ٢١١).
(٥) البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥/ ٢٠٥)، والنسائي في الكبرى (٣٣٩٩).
(٦) التمهيد (٢٤/ ٣٨٢).
(٧) الموطأ برواية يحيى بن يحيى (١/ ٤٣٠/ ٨٩٥)، بشار.
(٨) مسلم (١١٦٥/ ٢٠٦)، وأبو داود (١٣٨٥)، والنسائي في الكبرى (١١٦٨٦).
(٩) السنن الكبرى (٤/ ٣١١).

وعِشرِينَ». قال شُعبَةُ: فَذَكَرَ لِي رَجُلٌ ثِقَةٌ عن سُفيَانَ، (٤/ ١٤٩م) أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا قال: «**مَن كَانَ مُتَحَرِّيًا، فَلْيَتَحَرَّهَا في السَّبعِ البَواقِي**». فَلَا أدرِي ذَا أم ذَا؟ شَكَّ شُعبَةُ. ثُمَّ قال البَيهَقِيُّ: الصَّحِيحُ رِوايَةُ الجَمَاعَةِ، دُونَ رِوايَةِ شُعبَةَ.

ورَوى مسلمٌ[١] عن عُقبَةَ بنِ حُرَيثٍ، عن ابنِ عُمَرَ مَرفُوعًا: «**التَمِسُوهَا في العَشرِ الأواخِرِ**»؛ يَعنِي: لَيلَةَ القَدرِ، «**فَإِن ضَعُفَ أحَدُكُم أو عَجَزَ فَلَا يُغلَبَنَّ عَلى السَّبعِ البَواقِي**».

□ **الثَّانِيَةُ**: قَولُهُ: «**أرَى**»، بِفَتحِ الهَمزَةِ، الظَّاهرُ أَنَّهُ بِمَعنَى: أعلَمُ، ويُحتَمَلُ أَنَّهُ مِن الرُّؤيَةِ البَصَرِيَّةِ مَجَازًا، وقَولُهُ: «**رُؤيَاكُم**» أي: في المَنَامِ، والمَشهُورُ اختِصَاصُ الرُّؤيَا بِالمَنَامِ، فَلَا تُستَعمَلُ في غَيرِه، وذَكَرَ بَعضُهُم: أَنَّهَا تُستَعمَلُ مَصدَرًا لِـ«رَأى» مُطلَقًا، ولَو كَانَت في اليَقَظَةِ، وهيَ [٢هُنَا لِلمَنَامِ٢] قَطعًا، وقَولُهُ: «**قَد تَواطَأت**»؛ أي: تَوافَقَت، والمُوطَأةُ: المُوافَقَةُ، كَأنَّ كُلًّا مِنهُمَا وطِئَ مَا وطِئَهُ الآخَرُ، ورُوِيَ: «**تَواطَت**»[٣] بِتَركِ الهَمزِ، وقَولُهُ: «**فَالتَمِسُوهَا**»؛ أي: اطلُبُوهَا، استَعَارَ لَهُ اللمسَ، وقَولُهُ: «**في العَشرِ البَواقِي**»؛ أي: فِي اللَيَالِي العَشرِ البَواقِي مِن الشَّهرِ، وهيَ العَشرُ الأخِيرَةُ مِن الشَّهرِ. وقَولُهُ: «**في الوِترِ**» بَدَلٌ مِن العَشرِ بِإِعَادَةِ العَامِلِ، وهُو بَدَلُ بَعضٍ مِن كُلٍّ، والوِترُ: الفَردُ، وفي واوِه لُغَتَانِ: الكَسرُ، والفَتحُ، وقَولُهُ في الرِّوايَةِ الثَّانِيَةِ: «**رَأوا**» كَذَا في رِوايَتِنَا، بِتَقدِيمِ الرَّاءِ، وفي رِوايَةِ الشَّيخَينِ: «**أُرُوا**» بِتَقدِيمِ الهَمزَةِ وَضَمِّهَا وضَمِّ الرَّاءِ. وقَولُهُ: «**فَلْيَتَحَرَّهَا**»؛ أي: فَليَتَعَمَّد طَلَبَهَا، والتَّحَرِّي: القَصدُ والِاجتِهَادُ في الطَّلَبِ، والعَزمُ عَلى تَخصِيصِ الشَّيءِ بِالفِعلِ والقَولِ.

□ **الثَّالِثَةُ**: «**لَيلَةُ القَدرِ**» بِفَتحِ القَافِ، وإِسكَانِ الدَّالِ، ويَجُوزُ فَتحُهَا، كَمَا سَأُبَيِّنُهُ، سُمِّيَت بِذَلِكَ لِعِظَمِ قَدرِهَا لِمَا لَهَا مِن الفَضَائِلِ؛ أي: ذَاتُ القَدرِ العَظِيمِ، أو لِمَا يَحصُلُ لِمُحيِيهَا بِالعِبَادَةِ مِن القَدرِ العَظِيمِ، أو لِأنَّ الأشيَاءَ تُقَدَّرُ فيهَا

---

(١) مسلم (١١٦٥/ ٢٠٩).
(٢ ـ ٢) في الأصل: «هي في المنام».
(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ١٥٣)، وشرح صحيح مسلم للنووي (٨/ ٥٨).

وتُقضَى، أقوالٌ، ويُؤَيِّدُ الأولَينِ قوله تَعَالى: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣﴾ [القدر: ٣]. ويؤيِّدُ الأخيرَ قولُه: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۝٤﴾ [القدر: ٤]. وقولُه: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝٤﴾ [الدخان: ٤]، وإنَّمَا جَوزتُ فَتحَ الدَّالِ؛ لِأنَّهَا إن كَانَت سُمِّيَت بِذَلِكَ لِعِظَمِ قَدرِهَا، فَقَد قال في «**الصِّحَاحِ**»[١]: قَدرُ الشَّيءِ: مَبلَغُهُ، وقَدرُ الله، وقَدَرُهُ بِمَعنًى، وهُو في الأصلِ مَصدَرٌ، وقال تَعَالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾ [الأنعام: ٩١]؛ أي: مَا عَظَّمُوا الله حَقَّ تَعظِيمِه. وإن كَانَ مِن التَّقدِيرِ، فَقَد قال في «**الصِّحَاحِ**» عَقِبَهُ: والقَدرُ، والقَدَرُ أيضًا: مَا يُقَدِّرُهُ اللهُ مِن القَضَاءِ، وأنشَدَ الأخفَشُ: (٤/ ١٥٠م)

أَلَا يَا لَقَومِ لِلنَّوائِبِ والقَدرِ ... وَلِلأمرِ[٢] يَأتِي المَرءَ مِن حَيثُ لَا يَدرِي[٣]

وكَذَا قال في «**المُحكَمِ**»[٤]: القَدرُ والقَدَرُ القَضَاءُ. انتَهَى.

وقال ابنُ العَرَبي في «**شَرحِ التِّرمِذِيِّ**»[٥]: هيَ لَيلَةُ القَدرِ والقَدَرِ، فَأمَّا الأولُ، فَالمُرَادُ بِه: الشَّرَفُ، كَقَولِهِم: لِفُلَانٍ قَدرٌ في النَّاسِ. يَعنُونَ بِذَلِكَ: مَزِيَّةً وشَرَفًا، والثَّانِي: القَدرُ، بِمَعنَى التَّقدِيرِ، قال اللهُ تَعَالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝٤﴾ [الدخان: ٤]، [١/ ٣٠٨و] قال عُلَمَاؤُنَا: يُلقِي الله فيهَا لِمَلَائِكَتِه[٦] دِيوانَ العَامِ. انتَهَى.

وهُو يُوهِمُ أنَّهُ لَا يَجُوزُ مَعَ تَسكِينِ الدَّالِ إرَادَةُ التَّقدِيرِ. ولَيسَ كَذَلِكَ، كَمَا عَلِمتَ، وقَد جَوزَ المُفَسِّرُونَ في الآيَةِ إرَادَةَ الشَّرَفِ والتَّقدِيرِ مَعَ كَونِه لَم يُقرَأ إلَّا بِالإسكَانِ، وجَزَمَ الهَرَوِيُّ، وابنُ الأثِيرِ[٧] في تَفسِيرِهَا بِالتَّقدِيرِ، فَقالا: وهيَ اللَّيلَةُ الَّتِي تُقَدَّرُ فيهَا الأرزَاقُ وتُقضَى. وصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ، فَقال في «**شَرحِ المُهَذَّبِ**»[٨]:

---

(١) الصحاح (٢/ ٧٨٦).
(٢) في الأصل: «والأمر».
(٣) البيت من الطويل، لهدبة بن خشرم، ينظر: لسان العرب (٥/ ٧٤).
(٤) المحكم (٦/ ٣٠٠).
(٥) عارضة الأحوذي (٤/ ٧).
(٦) في (ك): «للملائكة».
(٧) الغريبين (٥/ ١٥٠٩) النهاية في غريب الأثر (٤/ ٢٢).
(٨) المجموع (٦/ ٤٨٨).

سُمِّيَت لَيلَةَ القَدرِ أي: لَيلَةَ الحُكمِ والفَصلِ، هَذَا هُو الصَّحِيحُ المَشهُورُ. وحَكَاهُ في «**شَرحِ مُسلِمٍ**»[١] عن العُلَمَاءِ.

□ **الرَّابِعَةُ**: فيه فَضلُ لَيلَةِ القَدرِ، وذَلِكَ مِن اسمِهَا، ومِن الأمرِ بِتَحَرِّيهَا وطَلَبِهَا[٢]، وقَد أفصَحَ بِه القُرآنُ الكَرِيمُ في قَوله تَعَالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١﴾ الآيَةَ [القدر: ١]. وهُو مُجمَعٌ عَلَيه، وقَد خَصَّ الله تَعَالى بِهَا هَذِه الأُمَّةَ، فَلَم تَكُن لِمَن قَبلَهُم عَلى الصَّحِيحِ المَشهُورِ.

واختُلِفَ في سَبَبِ ذَلِكَ: فَرَوى التِّرمِذِيُّ[٣]، عن الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ ﷺ: أنَّ النَّبي ﷺ أُرِيَ بَنِي أُمَيَّةَ عَلى مِنبَرِه، فَسَاءَهُ ذَلِكَ، فَنَزَلَت: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾ [الكوثر: ١]، يَا مُحَمَّدُ؛ يَعنِي: نَهرًا في الجَنَّةِ، ونَزَلَت: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣﴾ [القدر: ١ ـ ٣]، يَملِكُهَا بَعدَكَ بَنُو أُمَيَّةَ يَا مُحَمَّدُ. قال القَاسِمُ بنُ الفَضلِ الحَرَّانِيُّ ـ أَحَدُ رُواتِه ـ: فَعَدَدنَا، فَإِذَا هيَ ألفُ شَهرٍ، لَا تَنقُصُ يَومًا، ولَا تَزِيدُ يَومًا.

ورَوى مَالِكٌ في «**المُوطَّإِ**»[٤] أنَّهُ سَمِعَ مَن يَثِقُ بِه مِن أهلِ العِلمِ يَقُولُ: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُرِيَ أعمَارَ النَّاسِ قَبلَهُ، أو مَا شَاءَ الله مِن ذَلِكَ، فَكَأَنَّهُ تَقَاصَرَ أعمَارَ أُمَّتِه ألَا يَبلُغُوا مِن العَمَلِ مِثلَ الَّذِي بَلَغَ غَيرُهُم في طُولِ العُمرِ، فَأعطَاهُ اللهُ لَيلَةَ القَدرِ خَيرٌ[٥] مِن ألفِ شَهرٍ. ورَوى البَيهَقِيُّ في «**سُنَنِه**»[٦] عن مُجَاهِدٍ مُرسَلًا: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ ذَكَرَ رَجُلًا مِن بَنِي إسرَائِيلَ لَبِسَ السِّلَاحَ في سَبيلِ الله ألفَ شَهرٍ، فَعَجِبَ المُسلِمُونَ مِن ذَلِكَ، فَأنزَلَ الله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ (٤/١٥١م) أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ١ ـ ٣] الَّتِي لَبِسَ فيهَا ذَلِكَ الرَّجُلُ السِّلَاحَ في سَبيلِ الله ألفَ شَهرٍ. وقال القَاضِي أبُو بَكرِ ابنُ العَرَبي[٧]، بَعدَ ذِكرِه حَدِيثَ التِّرمِذِيِّ الذِي بَدَأنَا بِه: وهَذَا لَا يَصِحُّ،

---

(١) شرح صحيح مسلم (٨/ ٥٧).
(٢) في (ك): «لطلبها».
(٣) الترمذي (٣٣٥٠).
(٤) الموطأ (١/ ٣٢١).
(٥) في (م): «خيرًا».
(٦) السنن الكبرى (٤/ ٣٠٦).
(٧) عارضة الأحوذي (٤/ ١١).

والَّذِي رَوى مَالِكٌ مِن أنَّ النَّبي ﷺ تَقَاصَرَ أعمَارَ أُمَّتِه، أصَحُّ مِنهُ وأولى، ولِذَلِكَ أدخَلَهُ، لِيُبَيِّنَ بِذَلِكَ الفَائِدَةَ فيه، ويَدُلُّ عَلى بُطلَانِ هَذَا الحَدِيثِ. انتَهَى.

وفيه نَظَرٌ؛ فَإِنَّ البَلَاغَ الَّذِي ذَكَرَهُ مَالِكٌ لَا يُعرَفُ لَهُ إسنَادٌ. قال ابنُ عَبدِ البَرِّ[١]: لَا أعلَمُ هَذَا الحَدِيثَ يُروى مُسنَدًا وَلَا مُرسَلًا مِن وجهٍ مِن الوُجُوه، إلَّا مَا[٢] في «**المُوطَّإ**»، وهُو أحَدُ الأربَعَةِ الأحَادِيثِ الَّتِي لَا تُوجَدُ في غَيرِ المُوطَّإ. قال: ولَيسَ مِنهَا حَدِيثٌ مُنكَرٌ، ولَا مَا يَدفَعُهُ أصلٌ.

قُلتُ: حَتَّى يَثبُتَ لَهُ أصلٌ، نَعَم المُرسَلُ الَّذِي ذَكَرنَاهُ مِن عِندِ البَيهَقِيّ يَشهَدُ لَهُ.

□ **الخَامِسَةُ**: فيه بَقَاءُ لَيلَةِ القَدرِ واستِمرَارُهَا، وأنَّهَا لَم تُرفَع. قال النَّوَوِيُّ في «**شَرحِ مُسلِم**»[٣]: وأجمَعَ مَن يُعتَدُّ بِه عَلى وُجُودِهَا ودَوامِهَا إلى آخِرِ الدَّهرِ، لِلأحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ المَشهُورَةِ. قال القَاضِي عِيَاضٌ[٤]: وشَذَّ قَومٌ، فَقَالُوا: رُفِعَت، لِقَولِه عَلَيه السَّلَامُ، حِينَ تَلَاحَى الرَّجُلَانِ: «**فَرُفِعَت**». وهَذَا غَلَطٌ مِن هَؤُلَاءِ الشَّاذِّينَ؛ لِأنَّ آخِرَ الحَدِيثِ يَرُدُّ عَلَيهِم، فَإِنَّهُ عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ، قال: «**وعَسَى أن يَكُونَ[٥] خَيرًا لَكُم، التَمِسُوهَا[٦] في السَّبعِ والتِّسعِ**». هَكَذَا هُو في أولِ «**صَحِيحِ البُخَارِيِّ**»[٧]، وفيه تَصرِيحٌ بِأنَّ المُرَادَ بِرَفعِهَا رَفعُ بَيَانِ عِلمِ عَينِهَا، ولَو كَانَ المُرَادُ رَفعَ وُجُودِهَا، لَم يَأمُر بِالتِمَاسِهَا. انتَهَى.

وقال في «**شَرحِ المُهَذَّبِ**»[٨]: وكَذَا حَكَى أصحَابُنَا هَذَا القَولَ عن قَومٍ لَم يُسَمِّهِم الجُمهُورُ. وسَمَّاهُم صَاحِبُ «**التَّتِمَّةِ**» فَقال: هُو قَولُ الرَّوافِضِ.

□ **السَّادِسَةُ**: في الرِّوايَةِ الأُولى الأمرُ بِطَلَبِهَا في [أوتَارِ العَشرِ الأواخِرِ، وفي الرِّوايَةِ الثَّانِيَةِ الأمرُ بِطَلَبِهَا في][٩] السَّبعِ الأواخِرِ، وبَينَهُمَا تَنَافٍ، وإن اتَّفَقَتَا

---

(١) الاستذكار (٣/ ٤١٥، ٤١٦).
(٢) ليست في: الأصل.
(٣) شرح صحيح مسلم (٨/ ٥٧).
(٤) إكمال المعلم (٤/ ١٤٦).
(٥) في (ك): «تكون».
(٦) في الأصل: «فالتمسوها».
(٧) البخاري (٤٩).
(٨) المجموع (٦/ ٤٩٣).
(٩) ما بين المعكوفين ليس في: الأصل.

عَلى أنَّ مَحَلَّهَا مُنحَصِرٌ في العَشرِ الأواخِرِ مِن رَمَضَانَ، والأولُ، وهُو انحِصَارُهَا في أوتَارِ العَشرِ الأخِيرِ، قَولٌ [١/٣٠٨ظ] حَكَاهُ القَاضِي عِيَاضٌ وغَيرُهُ[١]، ونَصَّ عَلَيه أحمَدُ بنُ حَنبَلٍ[٢]، فَقال: هيَ في العَشرِ الأواخِرِ في وِترٍ مِن اللَيَالِي، لَا يُخطِئُ، إن شَاءَ الله. وأمَّا انحِصَارُهَا في السَّبعِ الأواخِرِ، فَلَا نَعلَمُ الآنَ قَائِلًا بِه، ولنَحكِ المَذَاهبَ في هَذِه المَسألَةِ:

فَأحَدُهَا: أنَّهَا في السَّنَةِ كُلِّهَا، وهُو مَحكِيٌّ عن عَبدِ الله بنِ مَسعُودٍ رضي الله عنه، وتَابَعَهُ أبُو حَنِيفَةَ، وصَاحِبَاهُ[٣]؛ لَكِن في «**صَحِيحِ مُسلِمٌ**»، وغَيرِه[٤] عن زِرِّ بنِ حُبَيشٍ، قال: سَألت أُبَيَّ بنَ كَعبٍ، فَقُلت[٥]: إنَّ أخَاك ابنَ مَسعُودٍ يَقُولُ: مَن يَقُم الحَولَ يُصِب لَيلَةَ القَدرِ. فَقال (٤/١٥٢م) رحمه الله: أرَادَ أن لَا يَتَّكِلَ النَّاسُ، أمَّا أنَّهُ عَلِمَ أنَّهَا في رَمَضَانَ، وأنَّهَا في العَشرِ الأواخِرِ، وأنَّهَا لَيلَةُ سَبعٍ وعِشرِينَ. ثُمَّ حَلَفَ ـ لَا يَستَثنِي ـ إنَّهَا لَيلَةُ سَبعٍ وعِشرِينَ، فَقُلت: بِأيِّ شَيءٍ تَقُولُ ذَلِكَ يَا أبَا المُنذِرِ؟ قال: بِالعَلَامَةِ أو بِالآيَةِ، الَّتِي أخبَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ، أنَّهَا تَطلُعُ يَومئِذٍ لَا شُعَاعَ لَهَا. ويَشهَدُ لِمَا فَهِمَهُ أُبَيٌّ رضي الله عنه مِن كَلَامِ عَبدِ الله: مَا رَواهُ أحمَدُ في «**مُسنَدِه**»[٦] عن أبي عَقرَبَ، قال: غَدَوتُ إلى ابنِ مَسعُودٍ ذَاتَ غَدَاةٍ في رَمَضَانَ، فَوجَدتُهُ فَوقَ بَيتٍ جَالِسًا، فَسَمِعنَا صَوتَهُ وهُو يَقُولُ: صَدَقَ الله، وبَلَّغَ رَسُولُهُ. فَقُلنَا: سَمِعنَاكَ تَقُولُ: صَدَقَ الله، وبَلَّغَ رَسُولُهُ. فَقال: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «**لَيلَةُ القَدرِ في النِّصفِ مِن السَّبعِ الأواخِرِ مِن رَمَضَانَ، تَطلُعُ الشَّمسُ**[٧] **غَدَاتَئِذٍ صَافيةً، لَيسَ لَهَا شُعَاعٌ**». فَنَظَرتُ إلَيهَا، فَوجَدتُهَا كَمَا قال رَسُولُ الله ﷺ». ورَواهُ البَزَّارُ في «**مُسنَدِه**»[٨] بِنَحوِه.

---

(١) إكمال المعلم (٤/١٤٥)، وشرح صحيح مسلم للنووي (٨/٥٧).
(٢) المغني (٤/٤٤٩).
(٣) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٨/٥٧)، وذكر السرخسي: أن المذهب أنها في رمضان. وقال أبو حنيفة: تنتقل. وقال الصاحبان: لا تنتقل. المبسوط (٣/١٢٨).
(٤) مسلم (٧٦٢/٢٢٠)، وأبو داود (١٣٧٨)، والترمذي (٣٣٥١)، وابن حبان (٣٦٨٩).
(٥) ليست في: الأصل.
(٦) أحمد (١/٤٠٦).
(٧) ليست في: الأصل.
(٨) البزار (١٦٢٢).

وفي «**مُعجَمِ الطَّبَرَانِيِّ**»[١]؛ عن ابنِ مَسعُودٍ رضي الله عنه، قال: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عن لَيلَةِ القَدرِ. فَقال: «**أيُّكُم يَذكُرُ لَيلَةَ الصَّهبَاواتِ؟**» فَقال عَبدُ الله: أنَا بِأبي أنتَ وأُمِّي يَا رَسُولَ الله، حِينَ طَلَعَ الفَجرُ، وذَلِكَ لَيلَةُ سَبعٍ وعِشرِينَ. والحَدِيثُ رَواهُ أحمَدُ، وغَيرُهُ[٢]. لَكِن لَم أرَ التَّصرِيحَ بِلَيلَةِ سَبعٍ وعِشرِينَ، إلَّا في «**مُعجَمِ الطَّبَرَانِيِّ الكَبِيرِ**»، فَلِذَلِكَ اقتَصَرتُ عَلى عَزوِهِ إلَيه.

القَولُ الثَّانِي: أنَّهَا في شَهرِ رَمَضَانَ كُلِّه، وهُو مَحكِيٌّ عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، وطَائِفَةٍ مِن الصَّحَابَةِ، وفي «**سُنَنِ أبي دَاوُد**»[٣] عن ابنِ عُمَرَ، قال: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عن لَيلَةِ القَدرِ، وأنَا أسمَعُ، قال: «**هِيَ في كل**[٤] **رَمَضَانَ**». و[٥]قال أبُو دَاوُد: ورُوِيَ مَوقُوفًا عَلَيه.

قُلتُ: والحَدِيثُ مُحتَمِلٌ لِلتَّأوِيلِ، بِأن يَكُونَ مَعنَاهُ: أنَّهَا تَتَكَرَّرُ وتُوجَدُ في كُلِّ سَنَةٍ في رَمَضَانَ، لَا أنَّهَا وُجِدَت مَرَّةً في الدَّهرِ، فَلَا يَكُونُ فيه دَلِيلٌ لِهَذَا القَولِ، وكَذَلِكَ مَا رَواهُ ابنُ أبي شَيبَةَ في «**مُصَنَّفِه**»[٦] عن الحَسَنِ ـ وهُو البَصرِيُّ ـ قال: لَيلَةُ القَدرِ في كُلِّ رَمَضَانَ. مُحتَمِلٌ لِهَذَا التَّأوِيلِ، وقال المَحَامِلِيُّ في «**التَّجرِيدِ**»[٧]: مَذهَبُ الشَّافِعِيِّ أنَّ لَيلَةَ القَدرِ تُلتَمَسُ في جَمِيعِ شَهرِ رَمَضَانَ، وآكَدُهُ العَشرُ الأُخَرُ، وآكَدُهُ لَيَالِي الوِترِ مِن العَشرِ الأواخِرِ. انتَهَى.

والمَشهُورُ مِن مَذهَبِ الشَّافِعِيِّ اختِصَاصُهَا بِالعَشرِ الأواخِرِ، كَمَا سَيَأتِي.

الثَّالِثُ: أنَّهَا أولُ لَيلَةٍ مِن شَهرِ رَمَضَانَ، وهُو مَحكِيٌّ عن أبي رَزِينٍ العُقَيلِيِّ، أحَدِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

الرَّابِعُ: أنَّهَا في العَشرِ الأوسَطِ والأواخِرِ، حَكَاهُ (٤/١٥٣م) القَاضِي عِيَاضٌ

---

(١) المعجم الكبير (١٠/١٥٢) (١٠٢٨٩).
(٢) أحمد (١/٣٧٦)، وأبو يعلى (٥٣٩٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٩٣).
(٣) أبو داود (١٣٨٧).
(٤) من (ك)، ومصدر التخريج.
(٥) ليست في (ك).
(٦) ابن أبي شيبة (٢/٥١٤).
(٧) ينظر: المجموع (٦/٤٩٠).

وغَيرُهُ[١]، ويَرُدُّهُ مَا في «**الصَّحِيحِ**»[٢]: عن أبي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ: مِن قَولِ جِبرِيلَ عليه السلام لِلنَّبي ﷺ، لَمَّا أن اعتَكَفَ العَشرَ الأوسَطَ: «**إنَّ الَّذِي تَطلُبُ أَمَامَك**».

الخَامِسُ: أنَّهَا[٣] في العَشرِ الأواخِرِ فَقَط. ويَدُلُّ لَهُ قَولُهُ عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «**التَمِسُوهَا في العَشرِ الأواخِرِ**»، وقَولُهُ عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «**إنِّي اعتَكَفت العَشرَ الأُولَ، ألتَمِسُ هَذِه الليلَةَ، ثُمَّ إنِّي اعتَكَفت العَشرَ الأوسَطَ، ثُمَّ أتَيت، فَقِيلَ لِي: إنَّهَا في العَشرِ الأواخِرِ**». وكِلَاهُمَا في «**الصَّحِيحِ**»[٤]. وبِهَذَا قال جُمهُورُ العُلَمَاءِ.

السَّادِسُ: أنَّهَا تَختَصُّ بِأوتَارِ العَشرِ الأخِيرِ، وعَلَيه يَدُلُّ حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ الأولُ، كَمَا تَقَدَّمَ، وفي «**مُسنَدِ أحمَدَ**»، و«**مُعجَمِ الطَّبَرَانِيِّ الكَبِيرِ**»[٥] عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه: أنَّهُ سَألَ رَسُولَ الله ﷺ عن لَيلَةِ القَدرِ، فَقال: «**في رَمَضَانَ، فَالتَمِسُوهَا في العَشرِ الأواخِرِ، فَإنَّهَا في وِترٍ، في [١/٣٠٩و] إحدَى وعِشرِينَ، أو ثَلَاثٍ وعِشرِينَ، أو خَمسٍ وعِشرِينَ، أو سَبعٍ وعِشرِينَ، أو تِسعٍ وعِشرِينَ، أو في آخِرِ لَيلَةٍ، فَمَن قَامَهَا ابتِغَاءَهَا ثُمَّ وُفِّقَت لَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِه ومَا تَأخَّرَ**». فيه عَبدُ الله بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، وهُو حَسَنُ الحَدِيثِ[٦]. وفي قَولِه: «**أو في آخِرِ لَيلَةٍ**» سُؤَالٌ؛ لِأنَّهَا لَيسَت وِترًا، إن كَانَ الشَّهرُ كَامِلًا. وقَد قال أولًا: «**فَإنَّهَا في وترٍ**»، وإن كَانَ نَاقِصًا، فَهِيَ لَيلَةُ تِسعٍ وعِشرِينَ، فَلَا مَعنَى لِعَطفِهَا عَلَيهَا.

وجَوابُهُ أنَّ قَولَهُ: «**أو في آخِرِ لَيلَةٍ**» مَعطُوفٌ عَلى قَولِه: «**فَإنَّهَا في وِترٍ**» لَا عَلى قَولِه: «**أو تِسعٍ وعِشرِينَ**»، فَلَيسَ تَفسِيرًا لِلوِترِ، بَل مَعطُوفًا عَلَيه.

السَّابِعُ: أنَّهَا تَختَصُّ بِإشفَاعِه لِحَدِيثِ أبي سَعِيدٍ في «**الصَّحِيحِ**»[٧]: «**التَمِسُوهَا في العَشرِ الأواخِرِ مِن رَمَضَانَ، والتَمِسُوهَا في التَّاسِعَةِ، والسَّابِعَةِ،**

---

(١) إكمال المعلم (٤/ ١٤٥)، وشرح صحيح مسلم للنووي (٨/ ٥٧).
(٢) البخاري (٨١٣).
(٣) ليست في: الأصل.
(٤) مسلم (١١٦٧/ ٢١٥).
(٥) أحمد (٥/ ٣١٨)، والطبراني في الكبير، كما في مجمع الزوائد (٣/ ٤٠٨).
(٦) ينظر: التقريب (٣٦١٧).
(٧) مسلم (١١٦٧/ ٢١٧).

والخَامِسَةِ»، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنَّكُم أعلَمُ بِالعَدَدِ مِنَّا، قال: أجَل، نَحنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ[١] مِنكُم. قال: قُلتُ: مَا التَّاسِعَةُ، والسَّابِعَةُ، والخَامِسَةُ؟ قال: إِذَا مَضَت واحِدَةٌ وعِشرُونَ، فَالَّتِي تَلِيهَا ثِنتَانِ وعِشرُونَ وهيَ التَّاسِعَةُ، فَإِذَا مَضَت[٢] ثَلَاثٌ وعِشرُونَ، فَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ، فَإِذَا مَضَى خَمسٌ وعِشرُونَ، فَالَّتِي تَلِيهَا الخَامِسَةُ.

الثَّامِنُ: أَنَّهَا لَيلَةُ سَبعَ[٣] عَشرَةَ، وهُو مَحكِيٌّ عن زَيدِ بنِ أرقَمَ، وابنِ مَسعُودٍ أيضًا، والحَسَنِ البَصرِيِّ. فَفي **«مُعجَمِ الطَّبَرَانِيِّ»**، وغَيرِه[٤] عن زَيدِ بنِ أرقَمَ، قال: مَا أشُكُّ، ومَا[٥] أمتَرِي أَنَّهَا لَيلَةُ سَبعَ عَشرَةَ، لَيلَةَ أُنزِلَ القُرآنُ، ويَومَ التَقَى الجَمعَانِ، وعن زَيدِ بنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ كَانَ يُحيِي لَيلَةَ سَبعَ عَشرَةَ، [فَقِيلَ لَهُ: تُحيِي لَيلَةَ سَبعَ عَشرَةَ؟][٦]، قال: إِنَّ فيهَا نَزَلَ القُرآنُ، وفي صَبيحَتِهَا فُرِّقَ بَينَ الحَقِّ والبَاطِلِ، وكَانَ يُصبِحُ فيهَا (٤/ ١٥٤م) بَهِيجَ[٧] الوجه»[٨].

التَّاسِعُ: أَنَّهَا لَيلَةُ تِسعَ عَشرَةَ، وهُو مَحكِيٌّ عن عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ، وابنِ مَسعُودٍ أيضًا.

العَاشِرُ: أَنَّهَا تُطلَبُ في لَيلَةِ سَبعَ عَشرَةَ، أو إحدَى وعِشرِينَ، أو ثَلَاثٍ وعِشرِينَ. حُكِيَ عن عَلِيٍّ، وابنِ مَسعُودٍ أيضًا، ويَدُلُّ لَهُ مَا في **«سُنَنِ أبي دَاوُد»**[٩] عن ابنِ مَسعُودٍ قال: قال لَنَا رَسُولُ الله ﷺ في لَيلَةِ القَدرِ: **«اطلُبُوهَا لَيلَةَ سَبعَ عَشرَةَ مِن رَمَضَانَ، ولَيلَةَ إحدَى وعِشرِينَ، ولَيلَةَ ثَلَاثٍ وعِشرِينَ»**. ثُمَّ سَكَتَ.

الحَادِيَ عَشَرَ: أَنَّهَا لَيلَةُ إحدَى وعِشرِينَ، ويَدُلُّ لَهُ حَدِيثُ أبي سَعِيدٍ الثَّابِتُ في **«الصَّحِيحِ»**[١٠] الَّذِي فيه: **«وإِنِّي أُرِيتُهَا لَيلَةَ وِترٍ، وأَنِّي أسجُدُ في صَبيحَتِهَا في مَاءٍ وطِينٍ»**، فَأَصبَحَ مِن لَيلَةِ إحدَى وعِشرِينَ، وقَد قَامَ إلى الصُّبحِ، فَمَطَرَت

---

(١) في الأصل: «بذاك».
(٢) في الأصل: «مضى».
(٣) في الأصل: «سبعة».
(٤) المعجم الكبير (٥/ ١٩٨) (٥٠٧٩).
(٥) في الأصل: «ولا».
(٦) ما بين المعكوفين ليس في: الأصل.
(٧) في الأصل: «مبهج».
(٨) الطبراني في الكبير (٥/ ١٣٥) (٤٨٦٥).
(٩) أبو داود (١٣٨٤).
(١٠) البخاري (٢٠٢٧)، ومسلم (١١٦٧/ ٢١٣).

السَّمَاءُ، فَوكَفَ المَسجِدُ، فَأبصَرت الطِّينَ والمَاءَ، فَخَرَجَ حِينَ فَرَغَ مِن صَلَاتِه، وجَبينُهُ ورَوثةُ[١] أنفِه فيهَا الطِّينُ والمَاءُ، وإِذَا هيَ لَيلَةُ إحدَى وعِشرِينَ مِن العَشرِ الأواخِرِ.

الثَّانِي عَشَرَ: أنَّهَا لَيلَةُ ثَلَاثٍ وعِشرِينَ، وهُو قَولُ جَمعٍ كَثِيرِينَ[٢] مِن الصَّحَابَةِ وغَيرِهم، ويَدُلُّ لَهُ مَا رَواهُ مُسلِمٌ في «**صَحِيحِه**»[٣] عن عَبدِ الله بنِ أُنَيسٍ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «**أُرِيتُ لَيلَةَ القَدرِ، ثُمَّ أُنسِيتُهَا، وأرَانِي صَبيحَتَهَا**[٤] **أسجُدُ في مَاءٍ وطِينٍ**»، قال: فَمُطِرنَا لَيلَةَ ثَلَاثٍ وعِشرِينَ، فَصَلى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ، فَانصَرَفَ، وإِنَّ أثَرَ المَاءِ والطِّينِ عَلى جَبهَتِه[٥] وأنفِه.

وفي «**سُنَنِ أبي دَاوُد**»[٦] عنهُ أيضًا، قال: قُلتُ: يَا رَسُولَ الله، إنَّ لِي بَادِيَةً أكُونُ فيهَا، وأنَا أُصَلِّي فيهَا بِحَمدِ الله، فَمُرنِي بِلَيلَةٍ أنزِلُهَا إلى هَذَا المَسجِدِ، فَقال: «**انزِل لَيلَةَ ثَلَاثٍ وعِشرِينَ**».

الثَّالِثَ عَشَرَ: أنَّهَا لَيلَةُ أربَعٍ وعِشرِينَ، وهُو مَحكِيٌّ عن بِلَالٍ، وابنِ عَبَّاسٍ، وقَتَادَةَ، والحَسَنُ.

وفي «**صَحِيحِ البُخَارِيِّ**»[٧] عن ابنِ عَبَّاسٍ مَوقُوفًا عَلَيه: التَمِسُوا لَيلَةَ القَدرِ في أربَعٍ وعِشرِينَ. ذَكَرَهُ عَقِبَ حَدِيثِه: «**هيَ في العَشرِ، في سَبعٍ تَمضِينَ، أو سَبعٍ تَبقَينَ**». (٤/١٥٥م) وظَاهِرُهُ [١/٣٠٩ظ]: أنَّهُ تَفسِيرٌ لِلحَدِيثِ، فَيَكُونُ عُمدَةً، وفي «**مُسنَدِ أحمَدَ**»[٨] عن بِلَالٍ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «**لَيلَةُ القَدرِ لَيلَةُ أربَعٍ وعِشرِينَ**».

الرَّابِعَ عَشَرَ: أنَّهَا لَيلَةُ خَمسٍ وعِشرِينَ، حَكَاهُ ابنُ العَرَبي في «**شَرحِ التِّرمِذِيِّ**»[٩]، قال: وفي ذَلِكَ أثَرٌ.

---

(١) في (م): «وأرنبة»، و«روثة أنفه» هي: طرفه.
(٢) في الأصل: «كثير».
(٣) مسلم (١١٦٨/٢١٨).
(٤) ليست في: الأصل.
(٥) في الأصل: «جبينه».
(٦) أبو داود (١٣٨٠).
(٧) البخاري، عقب حديث (٢٠٢٢).
(٨) أحمد (٦/١٢).
(٩) عارضة الأحوذي (٤/٩).

الخَامِسَ عَشَرَ: أَنَّهَا لَيلَةُ ثَلَاثٍ وعِشرِينَ، أو سَبعٍ وعِشرِينَ، وهُو مَحكِيٌّ عن ابنِ عَبَّاسٍ، ويَدُلُّ لَهُ مَا في «**صَحِيحِ البُخَارِيِّ**»[١] عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «**هيَ في العَشرِ في سَبعٍ تمضِينَ، أو سَبعٍ يَبقَينَ**»؛ يَعنِي: لَيلَةَ القَدرِ.

السَّادِسَ عَشَرَ: أَنَّهَا لَيلَةُ سَبعٍ وعِشرِينَ، وبِه قال جَمعٌ كَثِيرُونَ مِن الصَّحَابَةِ وغَيرِهم، وكَانَ أُبَيّ بنُ كَعبٍ يَحلِفُ عَلَيه كَمَا تَقَدَّمَ.

وفي «**مُصَنَّفِ ابنِ أبي شَيبَةَ**»[٢] عن زِرِّ بنِ حُبَيشٍ: كَانَ عُمَرُ، وحُذَيفَةُ، وأُنَاسٌ مِن أصحَابِ رَسُولِ الله ﷺ لَا يَشُكُّونَ فيهَا، لَيلَةَ سَبعٍ وعِشرِينَ. وحَكَاهُ الشَّاشِيُّ في «**الحِلِيَةِ**»[٣] عن أكثَرِ العُلَمَاءِ، وقال النَّوَوِيُّ في «**شَرحِ المُهَذَّبِ**»[٤]: إنَّهُ مُخَالِفٌ لِنَقلِ الجُمهُورِ.

وقَد ورَدَت أحَادِيثُ صَرِيحَةٌ في أنَّهَا لَيلَةُ سَبعٍ وعِشرِينَ، فَفي «**سُنَنِ أبي دَاوُد**»[٥] عن مُعَاوِيَةَ مَرفُوعًا: «**لَيلَةُ القَدرِ لَيلَةُ سَبعٍ وعِشرِينَ**»، وفي «**مُسنَدِ أحمَدَ**»[٦] عن ابنِ عُمَرَ مَرفُوعًا: «**مَن كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا لَيلَةَ سَبعٍ وعِشرِينَ**»، وفي «**المُعجَمِ الأوسَطِ**»[٧] لِلطَّبَرَانِيِّ عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ مَرفُوعًا: «**التَمِسُوا لَيلَةَ القَدرِ لَيلَةَ سَبعٍ وعِشرِينَ**»، واستَدَلَّ ابنُ عَبَّاسٍ عَلى ذَلِكَ بِأنَّ اللهَ تَعَالى خَلَقَ السَّمٰواتِ سَبعًا، والأرَضِينَ سَبعًا، والأيَّامَ سَبعةً[٨]، وأنَّ الإنسَانَ خُلِقَ مِن سَبعٍ، وجُعِلَ رِزقُهُ في سَبعٍ، ويَسجُدُ عَلى سَبعَةِ أعضَاءٍ، والطَّوافُ سَبعٌ، والجِمَارُ سَبعٌ[٩]. واستَحسَنَ ذَلِكَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ، واستَدَلَّ بَعضُهُم عَلى ذَلِكَ: بِأنَّ عَدَدَ

---

(١) البخاري (٢٠٢٢).
(٢) ابن أبي شيبة (٢/ ٥١٢).
(٣) حلية العلماء (٣/ ١٧٨)، ولم يحكه إلا عن أُبي، وابن عباس.
(٤) المجموع (٦/ ٤٩٤).
(٥) أبو داود (١٣٨٦).
(٦) أحمد (٢/ ٢٧).
(٧) لم أجده في الأوسط، وإنما هو في المعجم الصغير (٢٨٥).
(٨) في (م): «سبعًا».
(٩) أخرجه عبد الرزاق (٧٦٧٩)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٢٦٤) (١٠٦١٨)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٣١٣).

كَلِمَاتِ السُّورَةِ إلى قَولِه: ﴿هِيَ﴾ [القدر: ٥] سَبعٌ وعِشرُونَ، وفيه إشَارَةٌ إلى ذَلِكَ، وحُكِيَ ذَلِكَ عن ابنِ عَبَّاسٍ نَفسِه؛ حَكَاهُ عنهُ ابنُ العَرَبي، وابنُ قُدَامَةَ[١]. وقال ابنُ عَطِيَّةَ في «**تَفسِيرِه**»[٢] بَعدَ نَقلِ ذَلِكَ، ونَظِيرَينِ لَهُ: وهَذَا مِن مُلَحِ التَّفسِيرِ، ولَيسَ مِن مَتِينِ[٣] العِلمِ. وحَكَاهُ ابنُ حَزمٍ[٤] عن ابنِ بُكَير المَالِكِيِّ، وبَالَغَ في إنكَارِه، وقال: إنَّهُ مِن طَرائِفِ[٥] الوسواسِ، ولَو لَم يَكُن فيه أكثَرُ مِن دَعواهُ: أنَّهُ وقَفَ عَلى مَا غَابَ مِن ذَلِكَ عن رَسُولِ الله ﷺ. انتَهَى.

السَّابِعَ عَشَرَ: أنَّهَا لَيلَةُ تِسعٍ وعِشرِينَ، حَكَاهُ ابنُ العَرَبي[٦].

الثَّامِنَ عَشَرَ: أنَّهَا آخِرُ لَيلَةٍ، حَكَاه[٧] القَاضِي عِيَاضٌ وغَيرُهُ[٨]، ويَتَدَاخَلُ هَذَا القَولُ مَعَ الَّذِي قَبلَهُ إذَا كَانَ الشَّهرُ نَاقِصًا، ورَوى مُحَمَّدُ بنُ نَصرٍ المَروزِيُّ في (٤/١٥٦م) «**الصَّلَاةِ**»[٩] مِن حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ مَرفُوعًا: «**التَمِسُوا لَيلَةَ القَدرِ آخِرَ لَيلَةٍ مِن رَمَضَانَ**»، وفي حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ الثَّانِي الأمرُ بِتَحَرِّيهَا في السَّبعِ الأواخِرِ، ولَم أرَ قَائِلًا بِذَلِكَ، كَمَا تَقَدَّمَ، وإذَا عَدَدنَاهُ قَولًا كَانَ **تَاسِعَ عَشَرَ**.

وإن نَظَرنَا لِمَا تَدُلُّ عَلَيه الأحَادِيثُ، وإن لَم يَقُل بِه أحَدٌ، اجتَمَعَت مِن ذَلِكَ أقوالٌ أُخَرُ، فَنَذكُرُهَا مَعَ ذِكرِ مَا يَدُلُّ عَلَيهَا، وإن لَم نَقِف عَلى القَولِ بِهَا.

العِشرُونَ: أنَّهَا لَيلَةُ اثنَينِ وعِشرِينَ، أو ثَلَاثٍ وعِشرِينَ، في «**سُنَنِ أبي دَاوُد**»[١٠] عن عَبدِ الله بنِ أُنَيسٍ، قال: كُنت في مَجلِسِ بَنِي سَلِمَةَ، وأنَا أصغَرُهُم، فَقَالُوا: مَن يَسأَلُ لَنَا رَسُولَ الله ﷺ عن لَيلَةِ القَدرِ، وذَلِكَ صَبِيحَةَ

---

(١) عارضة الأحوذي (٤/٩)، والمغني (٤/٤٥١).
(٢) المحرر الوجيز (١/٦١).
(٣) في (م): «متعين».
(٤) المحلى (٧/٣٥).
(٥) في (م): «طوائف».
(٦) عارضة الأحوذي (٤/٩)، وقد وقع تصحيف في مطبوعة العارضة، فقال: «الثامن: أنها ليلة سبع وعشرين». وقد ذكر قبلها في القول السابع أنها ليلة سبع وعشرين.
(٧) في (م): «حكاها».
(٨) إكمال المعلم (٤/١٤٦).
(٩) مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر (ص٢٥٣).
(١٠) أبو داود (١٣٧٩).

إحدَى وعِشرِينَ، فَخَرَجت فَوافَيت مَعَ رَسُولِ الله ﷺ صَلَاةَ المَغرِبِ. . . فَذَكَرَ الحَدِيثَ. وفيه: أرسَلَنِي إلَيك رَهطٌ مِن بَنِي سَلِمَةَ، يَسألُونَك عن لَيلَةِ القَدرِ. فَقال: «**كَم الليلَةَ؟**». قُلتُ: اثنَتَانِ وعِشرُونَ. قال: «**هيَ الليلَةُ**»، ثُمَّ رَجَعَ فَقال: «**أو القَابِلَةُ**» يُرِيدُ: لَيلَةَ ثَلَاثٍ وعِشرِينَ.

الحَادِي والعِشرُونَ: لَيلَةُ إحدَى، أو ثَلَاثٍ، أو خَمسٍ، أو سَبعٍ وعِشرِينَ، أو آخِرُ لَيلَةٍ، في «**جَامِعِ التِّرمِذِيِّ**»[١] [١/ ٣١٠و] عن أبي بَكرَةَ رضي الله عنه، قال: مَا أنَا بِمُلتَمِسِهَا، لِشَيءٍ سَمِعته مِن رَسُولِ الله ﷺ، إلَّا في العَشرِ الأواخِرِ، فَإنِّي سَمِعتُه يَقُولُ: «**التَمِسُوهَا لِتِسعٍ يَبقَينَ**[٢]**، أو سَبعٍ يَبقَينَ، أو خَمسٍ يَبقَينَ، أو ثَلَاثٍ، أو آخِرِ لَيلَةٍ**». قال التِّرمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الثَّانِي والعِشرُونَ: لَيلَةُ إحدَى، أو ثَلَاثٍ، أو خَمسٍ وعِشرِينَ، في «**صَحِيحِ البُخَارِيِّ**»[٣] عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، قال: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ لِيُخبِرَ بِلَيلَةِ القَدرِ، فَتَلَاحَى رَجُلَانِ مِن المُسلِمِينَ، فَقال النَّبي ﷺ: «**إنِّي خَرَجت لِأُخبِرَكُم بِلَيلَةِ القَدرِ، فَتَلَاحَى رَجُلَانِ فُلَانٌ وفُلَانٌ، فَرُفِعَت، وعَسَى أن يَكُونَ**[٤] **خَيرًا فَالتَمِسُوهَا في التَّاسِعَةِ، والسَّابِعَةِ، والخَامِسَةِ**». فَالظَّاهِرُ: أنَّ المُرَادَ: في التَّاسِعَةِ تَبقَى، لِتَقدِيمه[٥] التَّاسِعَةَ عَلى السَّابِعَةَ، وهيَ عَلى الخَامِسَةِ، ويَدُلُّ لَهُ مَا في «**سُنَنِ أبي دَاوُد**»[٦] عن ابنِ عَبَّاسٍ أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**التَمِسُوهَا في العَشرِ الأواخِرِ مِن رَمَضَانَ لَيلَةَ القَدرِ في تَاسِعَةٍ تَبقَى، في سَابِعَةٍ تَبقَى، في خَامِسَةٍ تَبقَى**»، وفي «**المُدَوَّنَةِ**»[٧]: قال مَالِكٌ رحمه الله في قَولِ النَّبي ﷺ: «**التَمِسُوا لَيلَةَ القَدرِ في التَّاسِعَةِ والسَّابِعَةِ والخَامِسَةِ**»: فَأرَى، والله أعلَمُ، أنَّ التَّاسِعَةَ: لَيلَةُ إحدَى وعِشرِينَ، والسَّابِعَةَ: لَيلَةُ ثَلَاثٍ وعِشرِينَ، والخَامِسَةَ: لَيلَةُ خَمسٍ وعِشرِينَ. يُرِيدُ في هَذَا عَلى نُقصَانِ الشَّهرِ، وكَذَلِكَ ذَكَرَ ابنُ حَبِيبٍ.

---

(١) الترمذي (٧٩٤).
(٢) في الأصل: «بقين».
(٣) البخاري (٢٠٢٣).
(٤) في (ك): «تكون».
(٥) في (م): «لتقديم».
(٦) أبو داود (١٣٨١).
(٧) المدونة (١/ ٢٣٩).

الثَّالِثُ والعِشرُونَ (٤/ ١٥٧م): لَيلَةُ ثَلَاثٍ، أو خَمسٍ وعِشرِينَ، في «**مُسنَدِ أحمَدَ**»[١] عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عن لَيلَةِ القَدرِ، فَقال: «**هيَ في العَشرِ الأواخِرِ، قُم[٢] في الثَّالِثَةِ، أو الخَامِسَةِ**»، فَالظَّاهرُ: أنَّ المُرَادَ قُم في الثَّالِثَةِ تَمضِي، لِتَقدِيمِه لَهَا عَلى الخَامِسَةِ.

الرَّابِعُ والعِشرُونَ: لَيلَةُ السَّابِعِ، أو التَّاسِعِ والعِشرِينَ، في «**مُسنَدِ أحمَدَ**» وغَيرِه[٣] عن أبي هُرَيرَةَ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال في لَيلَةِ القَدرِ: «**إنَّهَا لَيلَةُ سَابِعَةٍ، أو تَاسِعَةٍ وعِشرِينَ، إنَّ المَلَائِكَةَ تِلكَ الليلَةَ في الأرضِ أكثَرُ مِن عَدَدِ الحَصَى**»، وفي رِوايَةِ الطَّبَرَانِيِّ في «**مُعجَمِه الأوسَطِ**»[٤]: «**مِن عَدَدِ النُّجُومِ**».

الخَامِسُ والعِشرُونَ: أنَّهَا في أوتَارِ العَشرِ الأخِيرِ، أو في لَيلَةِ سَبعَ عَشرَةَ، أو تِسعَ عَشرَةَ، في «**مُعجَمِ الطَّبَرَانِيِّ الأوسَطِ**»[٥]، عن أبي هُرَيرَةَ: أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**التَمِسُوا لَيلَةَ القَدرِ في سَبعَ عَشرَةَ، أو تِسعَ عَشرَةَ، أو إحدَى وعِشرِينَ، أو ثَلَاثٍ وعِشرِينَ، أو خَمسٍ وعِشرِينَ، أو سَبعٍ وعِشرِينَ، أو تِسعٍ وعِشرِينَ**».

السَّادِسُ والعِشرُونَ: أولُ لَيلَةٍ مِن شَهرِ رَمَضَانَ، أو لَيلَةُ التَّاسِعِ، أو الرَّابِعَ عَشَرَ، أو لَيلَةُ إحدَى وعِشرِينَ، أو آخِرُ لَيلَةٍ، رَوى ابنُ مَردُويه في «**تَفسِيرِه**»[٦]، عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ، عن النَّبي ﷺ، قال: «**التَمِسُوا لَيلَةَ القَدرِ في أولِ لَيلَةٍ مِن رَمَضَانَ، وفي تِسعَةٍ، وفي أربَعَ عَشرَةَ، وفي إحدَى وعِشرِينَ، وفي آخِرِ لَيلَةٍ مِن رَمَضَانَ**».

وهَذَا كُلُّهُ تَفرِيعٌ عَلى أنَّهَا تَلزَمُ لَيلَةً بِعَينِهَا، كَمَا هُو مَذهَبُ الشَّافِعِيِّ وغَيرِه، وبِه قال ابنُ حَزمٍ[٧]، والصَّحِيحُ في[٨] مَذهَبِ الشَّافِعِيِّ: أنَّهَا تَختَصُّ بِالعَشرِ الأخِيرِ، وأنَّهَا في الأوتَارِ أرجَى مِنهَا في الأشفَاعِ، وأرجَاهَا[٩] لَيلَةُ الحَادِي والعِشرِينَ،

---

(١) أحمد (٥/ ٢٣٤).
(٢) ليست في مصدر التخريج.
(٣) أحمد (٢/ ٥١٩)، والطيالسي (٢٦٦٨)، والبزار (٩٤٤٧).
(٤) المعجم الأوسط (٢٥٢٢).
(٥) المعجم الأوسط (١٢٨٤).
(٦) ابن مردويه، كما في الدر المنثور (١٥/ ٥٤٥).
(٧) المحلى (٧/ ٣٣).
(٨) في الأصل: «من».
(٩) في الأصل: «فأرجاها».

والثَّالِثِ والعِشرِينَ، وحَكَى التِّرمِذِيُّ في «**جَامِعِه**»[١] عن الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّهُ قال في اختِلَافِ الأَحَادِيثِ في ذَلِكَ: كَانَ هَذَا عِندِي، واللهُ أعلَمُ، أنَّ النَّبي ﷺ كَانَ يُجِيبُ عَلى نَحوِ مَا يُسألُ عنهُ، يُقَالُ لَهُ: نَلتَمِسُهَا في لَيلَةِ كَذَا. فَيَقُولُ: «**التَمِسُوهَا في لَيلَةِ كَذَا**». قال الشَّافِعِيُّ: وأقوى الرِّوايَاتِ عِندِي فيهَا لَيلَةُ إحدَى وعِشرِينَ. وحَكَى البَيهَقِيُّ في «**المَعرِفَةِ**»[٢] عن الشَّافِعِيِّ في القَدِيمِ: أَنَّهُ قال: وكَأَنِّي[٣] رَأيت، واللهُ أعلَمُ، أقوى الأَحَادِيثِ فيه لَيلَةُ إحدَى وعِشرِينَ، ولَيلَةُ ثَلَاثٍ وعِشرِينَ. انتَهَى.

وذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِن العُلَمَاءِ إلى أَنَّهَا تَنتَقِلُ، فَتَكُونُ سَنَةً في لَيلَةٍ، وسَنَةً في لَيلَةٍ أُخرَى، وهَكَذَا. ورَواهُ ابنُ أبي شَيبَةَ في «**مُصَنَّفِه**»[٤] عن أبي قِلَابَةَ، وهُو قَولُ مَالِكٍ، وسُفيَانَ الثَّورِيِّ، وأحمَدَ بنِ حَنبَلٍ، (٤/١٥٨م) وإسحَاقَ بنِ رَاهويه، وأبي ثَورٍ [١/ ٣١٠ظ]، وغَيرِهم. وعَزَاهُ ابنُ عَبدِ البَرِّ في «**الاستِذكَارِ**»[٥] لِلشَّافِعِيِّ، ولَا نَعرِفُهُ عنهُ، ولَكِن قال بِه مِن أصحَابِه المُزَنِيّ، وابنُ خُزَيمَةَ[٦]، وهُو المُختَارُ عِندَ النَّووِيِّ وغَيرِه[٧]. واستَحسَنَهُ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٨]، لِلجَمعِ بَينَ الأَحَادِيثِ الوارِدَةِ في ذَلِكَ، فَإِنَّهَا اختَلَفَت اختِلَافًا لَا يُمكِنُ مَعَهُ الجَمعُ بَينَهَا إلَّا بِذَلِكَ، وقال ابنُ عَبدِ البَرِّ[٩]: الأغلَبُ مِن قَولِه: «**في السَّبعِ الأواخِرِ**» أَنَّهُ في ذَلِكَ العَامِ، واللهُ أعلَمُ، لِئَلَّا يَتَضَادَّ مَعَ[١٠] قَولِه: «**في العَشرِ الأواخِرِ**» ويَكُونُ[١١] قاله وقَد مَضَى مِن الشَّهرِ مَا يُوجِبُ قَولَ ذَلِكَ. انتَهَى.

وإِذَا فَرَّعنَا عَلى انتِقَالِهَا فَعَلَيه أقوالٌ:

أَحَدُهَا: أَنَّها[١٢] تَنتَقِلُ، فَتَكُونُ إمَّا في لَيلَةِ الحَادِي والعِشرِينَ، أو الثَّالِثِ والعِشرِينَ، أو الخَامِسِ والعِشرِينَ.

---

(١) الترمذي، عقب حديث (٧٩٢).
(٢) معرفة السنن والآثار (٣/ ٤٥٣).
(٣) في الأصل: «إني».
(٤) ابن أبي شيبة (٣/ ٧٦).
(٥) الاستذكار (٣/ ٤١٣).
(٦) صحيح ابن خزيمة (٣/ ٣٢٧، ٣٢٩).
(٧) شرح صحيح مسلم (٨/ ٥٧).
(٨) إحكام الأحكام (ص٤٣٦).
(٩) الاستذكار (٣/ ٤٠٨).
(١٠) ليست في: الأصل.
(١١) في الأصل، (ك): «أو يكون»، والمثبت موافق لمصدر التخريج.
(١٢) في (م): «أنه».

الثَّانِي: أَنَّهَا في لَيلَةِ الخَامِسِ والعِشرِينَ، أو السَّابِعِ والعِشرِينَ، أو التَّاسِعِ والعِشرِينَ، وكِلَاهُمَا في مَذهَبِ مَالِكٍ. قال ابنُ الحَاجِبِ[١]: وقَولُ مَن قال مِن العُلَمَاءِ: إنَّهَا في جَمِيعِ العَشرِ الأواخِرِ[٢]، أو في جَمِيعِ الشَّهرِ، ضَعِيفٌ.

الثَّالِثُ: أَنَّهَا تَنتَقِلُ في العَشرِ الأخِيرِ، وهَذَا قَولُ مَن قال بِانتِقَالِهَا مِن الشَّافِعِيَّةِ.

الرَّابِعُ: أَنَّهَا تَنتَقِلُ في جَمِيعِ الشَّهرِ،وهُو مُقتَضَى كَلَامِ الحَنَابِلَةِ، قال ابنُ قُدَامَةَ في «**المُغنِي**»[٣]: يُستَحَبُّ طَلَبُهَا في جَمِيعِ لَيَالِي رَمَضَانَ، وفي العَشرِ الأواخِرِ[٤] آكَدُ، وفي لَيَالِي الوِترِ مِنهُ آكَدُ. ثُمَّ حَكَى قَولَ أحمَدَ: هيَ في العَشرِ الأواخِرِ في وِترٍ مِن اللَّيَالِي لَا تُخطِئُ إن شَاءَ الله. وقَد قَدَّمت ذَلِكَ عنهُ، ومُقتَضَاهُ اختِصَاصُهَا بِأوتَارِ العَشرِ الأخِيرِ، فَإِذَا انضَمَّ إلَيه القَولُ بِانتِقَالِهَا، صَارَ هَذَا قَولًا خَامِسًا عَلى الِانتِقَالِ، فَتَنضَمُّ[٥] هَذِه الأقوالُ الخَمسَةُ لِمَا[٦] تَقَدَّمَ، فَتَكُونُ أحَدًا وثَلَاثِينَ قَولًا، وقال ابنُ العَرَبِي[٧]، بَعدَ حِكَايَتِه ثَلَاثَةَ عَشَرَ قَولًا مِمَّا حَكَينَاهُ: والصَّحِيحُ مِنهَا أنَّهَا لَا تُعلَمُ. انتَهَى.

[وهُو مَعنَى قَولِ بَعضِ أهلِ العِلمِ: أخفَى اللهُ تَعَالى هَذِه الليلَةَ عن عِبَادِه، لِئَلَّا يَتَّكِلُوا عَلى فَضلِهَا، ويُقَصِّرُوا في غَيرِهَا، فَأرَادَ مِنهُم الجِدَّ في العَمَلِ أبَدًا][٨] انتهى. وهَذَا يَحسُنُ أن يَكُونَ قَولًا ثَانِيًا وثَلَاثِينَ، وهُو الكَفُّ عن الخَوضِ فيهَا، وأنَّهُ لَا سَبِيلَ إلى مَعرِفَتِهَا.

وقال ابنُ حَزمٍ الظَّاهِرِيُّ[٩]: هيَ في العَشرِ الأواخِرِ في لَيلَةٍ واحِدَةٍ بِعَينِهَا، لَا تَنتَقِلُ أبَدًا، إلَّا أنَّهُ لَا يُدرَى أيُّ لَيلَةٍ هيَ مِنهُ، إلَّا أنَّهَا في وِترٍ مِنهُ ولَا بُدَّ،

---

(١) جامع الأمهات (ص٨٩).
(٢) في (ك): «الآخر».
(٣) المغني (٤/ ٤٤٩).
(٤) في الأصل: «الأخر»، وفي (م): «الأخير».
(٥) في الأصل: «فنضم».
(٦) في الأصل: «إلى ما».
(٧) عارضة الأحوذي (٤/ ٩).
(٨) ما بين المعكوفين ليس في: الأصل.
(٩) المحلى (٧/ ٣٣).

فَإن كَانَ الشَّهرُ تِسعًا وعِشرِينَ، فَأولُ العَشرِ الأواخِرِ لَيلَةُ عِشرِينَ مِنهُ، فَهيَ إمَّا لَيلَةُ عِشرِينَ، وإمَّا لَيلَةُ اثنَينِ وعِشرِينَ، وإمَّا لَيلَةُ أربَعٍ وعِشرِينَ، وإمَّا لَيلَةُ سِتٍّ (٤/١٥٩م) وعِشرِينَ، وإمَّا لَيلَةُ ثَمَانٍ وعِشرِينَ؛ لِأنَّ هَذِه الأوتَارَ مِن العَشرِ، وإن كَانَ الشَّهرُ ثَلَاثِينَ، فَأولُ العَشرِ الأواخِرِ لَيلَةُ إحدَى وعِشرِينَ، فَهيَ أمَّا لَيلَةُ إحدَى وعِشرِينَ، وإمَّا لَيلَةُ ثَلَاثٍ وعِشرِينَ، وإمَّا لَيلَةُ خَمسٍ وعِشرِينَ، وإمَّا لَيلَةُ سَبعٍ[١] وعِشرِينَ وإمَّا لَيلَةُ تِسعٍ وعِشرِينَ؛ لِأنَّ هَذِه أوتَارُ العَشرِ بِلَا شَكٍّ. ثُمَّ ذَكَرَ كَلَامَ أبي سَعِيدٍ المُتَقَدِّمِ، وحَمَلَهُ عَلى أنَّ رَمَضَانَ كَانَ تِسعًا وعِشرِينَ، وهُو مَسلَكٌ غَرِيبٌ[٢] بَعِيدٌ، وبِه كَمُلَت الأقوالُ في هَذِه المَسألَةِ ثَلَاثَةً وثَلَاثِينَ قَولًا. واللهُ أعلَمُ.

□ **السَّابِعَةُ**: قال الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ في «**شَرحِ العُمدَةِ**»[٣]: فيه دَلِيلٌ عَلى عِظَمِ الرُّؤيَا، والِاستِنَادِ إلَيهَا في الِاستِدلَالِ عَلى الأُمُورِ الوُجُودِيَّاتِ، وعَلى مَا لَا يُخَالِفُ القَواعِدَ الكُلِّيَّةَ مِن غَيرِهَا. وقَد تَكَلَّمَ الفُقَهَاءُ فيمَا لَو رَأى النَّبيَّ ﷺ في المَنَامِ، وأمَرَهُ بِأمرٍ، هَل يَلزَمُ ذَلِكَ؟ وقِيلَ فيه: إنَّ ذَلِكَ إمَّا أن يَكُونَ مُخَالِفًا[٤] لِمَا ثَبَتَ عنهُ ﷺ مِن الأحكَامِ في اليَقِظَةِ أو لَا، فَإن كَانَ مُخَالِفًا، عُمِلَ بِمَا ثَبَتَ في اليَقِظَةِ؛ لِأنَّا وإن قُلنَا: إنَّ مَن رَأى النَّبي ﷺ عَلى الوجه المَنقُولِ مِن صِفَتِه، فَرُؤيَاهُ حَقٌّ، فَهَذَا مِن قَبيلِ تَعَارُضِ الدَّلِيلَينِ والعَمَلِ بِأرجَحِهِمَا، ومَا ثَبَتَ في اليَقِظَةِ فَهُو أرجَحُ، وإن كَانَ غَيرَ مُخَالِفٍ لِمَا ثَبَتَ في اليَقِظَةِ: فَفيه خِلَافٌ، والِاستِنَادُ إلى الرُّؤيَا هُنَا في أمرٍ ثَبَتَ استِحبَابُهُ مُطلَقًا، وهُو طَلَبُ لَيلَةِ القَدرِ، وإنَّمَا تُرَجَّحُ السَّبعُ الأواخِرُ بِسَبَبِ المَرَائِي الدَّالَّةِ عَلى كَونِهَا في السَّبعِ الأواخِرِ، [١/٣١١و] وهُو استِدلَالٌ عَلى أمرٍ وُجُودِيٍّ، لَزِمَهُ استِحبَابٌ شَرعِيٌّ مَخصُوصٌ بِالتَّأكِيدِ بِالنِّسبَةِ إلى هَذِه اللَيَالِي، مَعَ كَونِه غَيرَ مُنَافٍ لِلقَاعِدَةِ الكُلِّيَّةِ الثَّابِتَةِ مِن استِحبَابِ طَلَبِ لَيلَةِ القَدرِ. انتَهَى.

ونَقَلَ ابنُ الصَّلَاحِ في «**فوائدِ الرِّحلَةِ**» عن كِتَابِ «**آدَابِ الجَدَلِ**» لِأبي إسحَاقَ

---

(١) في (م): «تسع».
(٢) ليست في: الأصل.
(٣) إحكام الأحكام (ص٤٣٤).
(٤) في الأصل: «أن يكون ذلك مخالفًا».

الإسفَرايِينِيّ وجهَينِ فيمَا إذَا رَأى شَخصٌ النَّبي ﷺ في النَّومِ، وقال لَهُ: غَدًا مِن رَمَضَانَ. هَل يُعمَلُ بِه أم لَا؟ وحَكَى القَاضِي عِيَاضٌ الإِجمَاعَ عَلى أنَّهُ لَا يُعمَلُ بِه.

❁ ❁ ❁

الحَدِيثُ الثَّالِثُ

عن[١] أبي سَلَمَةَ: أنَّ أبَا هُرَيرَةَ أخبَرَهُ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَن قَامَ رَمَضَانَ (٤/ ١٦٠م) إيمَانًا واحتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِه؛ ومَن قَامَ لَيلَةَ القَدرِ إيمَانًا واحتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِه».

فيه[٢] فوائدُ:

□ **الأُولى:** أخرَجَهُ الشَّيخَانِ[٣] مِن طَرِيقِ هشَامٍ الدَّستُوائِيِّ، عن يَحيَى بنِ أبي كَثِيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيرَةَ. وفي رِوايَتِهمَا مِن هَذِه الطَّرِيقِ: «**مَن صَامَ رَمَضَانَ**». وإن كَانَ المِزِّيُّ ذَكَرَ في «**الأطرَافِ**»[٤]: أنَّ في رِوايَةِ مُسلِمٍ مِن هَذِه الطَّرِيقِ: «**مَن قَامَ رَمَضَانَ**» فَهُو وهمٌ. وقَد تَبِعَهُ والِدِي رَحِمَهُ اللهُ عَلى ذَلِكَ، فَقال في النُّسخَةِ الكُبرَى مِن «الأحكَامِ»: وقال البخاريُّ: «**مَن صَامَ رَمَضَانَ**». انتَهَى.

فَاقتَضَى أنَّ مُسلِمًا قال: «**مَن قَامَ رَمَضَانَ**»، كَروايَةِ المُصَنِّفِ. ولَيسَ كَذَلِكَ، إلَّا أن يُرِيدَ أنَّهُ قال ذَلِكَ مِن طَرِيقٍ أُخرَى، وقَد قال ذَلِكَ البخاريُّ مِن طَرِيقٍ أُخرَى، كَمَا سَأذكُرُهُ، واللهُ أعلَمُ.

وأخرَجَهُ البخاريُّ وغَيرُهُ[٥] مِن طَرِيقِ سُفيَانَ ابنِ عُيَينَةَ.

ومسلمٌ وغَيرُه[٦] مِن طَرِيقِ مَعمَرٍ؛ كِلَاهُمَا عن الزُّهرِيِّ، عن أبي سَلَمَةَ، عن

---

(١) بياض في: الأصل. (٢) بياض في: الأصل.
(٣) البخاري (١٩٠١)، ومسلم (٧٦٠/ ١٧٥).
(٤) تحفة الأشراف (١١/ ٨٠) (١٥٤٢٤).
(٥) البخاري (٢٠١٤)، أبو داود (١٣٧٢)، والنسائي في الكبرى (٢٥١٣).
(٦) مسلم (٧٥٩/ ١٧٤)، وأبو داود (١٣٧١)، والترمذي (٨٠٨).

أبي هُرَيرَةَ. ذَكَرَ البخاريُّ الجُملَتَينِ، إلَّا أنَّ لَفظَهُ: «**مَن صَامَ رَمَضَانَ**»، واقتَصَرَ مسلمٌ عَلى الأُولى، ولَفظُهُ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُرَغِّبُ في قِيَامِ رَمَضَانَ، مِن غَيرِ أن يَأمُرَهُم فيه بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ[1]: «**مَن قَامَ رَمَضَانَ إيمَانًا واحتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِه**»؛ فَتُوُفي رَسُولُ الله ﷺ والأمرُ عَلى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الأمرُ عَلى ذَلِكَ في خِلَافَةِ أبي بَكرٍ، وصَدرًا مِن خِلَافَةِ عُمَرَ». ورَواهُ البخاريُّ[2] مِن طَرِيقِ عُقَيلٍ، عن الزُّهرِيِّ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيرَةَ، قال: سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ لِرَمَضَانَ: «**مَن قَامَهُ إيمَانًا واحتِسَابًا: غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِه**». ورَواهُ أحمَدُ في «**مُسنَدِه**»[3] مِن رِوايَةِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَمرٍو، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيرَةَ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «**مَن صَامَ رَمَضَانَ إيمَانًا واحتِسَابًا: غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِه** (٤/ ١٦١م) **ومَا تَأخَّرَ**». وقَد ورَدَ غُفرَانُ مَا تَأخَّرَ في[4] قِيَامِ لَيلَةِ القَدرِ أيضًا، لَكِنَّهُ مِن حَدِيثِ صَحَابِي آخَرَ، وسَأذكُرُهُ[5] بَعدَ ذَلِكَ. وأخرَجَ الشَّيخَانِ[6] أيضًا مِن طَرِيقِ مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن حُمَيدِ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ، عن أبي هُرَيرَةَ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «**مَن قَامَ رَمَضَانَ إيمَانًا واحتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِه**»، وفي «**صَحِيحِ مُسلِم**»[7] أيضًا مِن طَرِيقِ أبي الزِّنَادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هُرَيرَةَ مَرفُوعًا: «**مَن يَقُم لَيلَةَ القَدرِ، فَيُوافِقُهَا**». أرَاهُ قال[8]: «**إيمَانًا واحتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ**».

□ **الثَّانِيَةُ**[9]: قَولُهُ: «**إيمَانًا**»؛ أي: تَصدِيقًا بِأنَّهُ حَقٌّ وطَاعَةٌ، وقَولُهُ: «**واحتِسَابًا**»؛ أي: طَلَبًا لِرِضَى[10] الله تَعَالى وثَوابِه، لَا بِقَصدِ رُؤيَةِ النَّاسِ، ولَا غَيرَ ذَلِكَ مِمَّا يُخَالِفُ الإخلَاصَ، والِاحتِسَابُ مِن الحَسَبِ، وهُو العَدُّ، كَالِاعتِدَادِ: مِن العَدِّ، وإنَّمَا قِيلَ لِمَن يَنوِي بِعَمَلِه وجهَ الله: احتَسَبَهُ. لِأنَّ لَهُ حِينَئِذٍ أن يَعتَدَّ عَمَلَهُ فَجُعِلَ في حَالِ مُبَاشَرَةِ الفِعلِ، كَأنَّهُ مُعتَدٌّ بِه.

---

(١) في (ك): «فنقول».
(٢) البخاري (٢٠٠٨).
(٣) أحمد (٢/ ٣٨٥).
(٤) في (م): «من».
(٥) في الأصل: «سأذكر».
(٦) البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩/ ١٧٣).
(٧) مسلم (٧٦٠/ ١٧٦).
(٨) من مصدر التخريج.
(٩) بياض في: الأصل.
(١٠) في (م): «لمرضاة».

□ **الثَّالِثَةُ**[١]: لَيسَ المُرَادُ بِقِيَامِ رَمَضَانَ قِيَامَ جَمِيعِ [١/ ٣١١ظ] لَيلِه، بَل يَحصُلُ ذَلِكَ بِقِيَامٍ يَسِيرٍ مِن الليلِ، كَمَا في مُطلَقِ التَّهَجُّدِ، وبِصَلَاةِ التَّرَاوِيحِ ورَاءَ الإِمَامِ، كَالمُعتَادِ في ذَلِكَ، وبِصَلَاةِ العِشَاءِ والصُّبحِ في جَمَاعَةٍ، لِحَدِيثِ عُثمَانَ بنِ عَفَّانَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «**مَن صَلى العِشَاءَ في جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصفَ الليلِ، ومَن صَلى الصُّبحَ في جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّمَا صَلى الليلَ كُلَّهُ**» رَواهُ مُسلِمٌ في «**صَحِيحِه**»[٢] بِهَذَا اللفظِ، «**وأَبُو دَاوُد**»[٣]، بِلَفظِ: «**مَن صَلى العِشَاءَ في جَمَاعَةٍ، كَانَ كَقِيَامِ نِصفِ لَيلَةٍ، ومَن صَلى العِشَاءَ والفَجرَ في جَمَاعَةٍ، كَانَ كَقِيَامِ لَيلَةٍ**».

وكَذَا لَفظُ التِّرمِذِيِّ[٤]: «**ومَن صَلى العِشَاءَ والفَجرَ في جَمَاعَةٍ**». ورِوايَةُ «**مُسلِم**» في ذَلِكَ مَحمُولَةٌ عَلى رِوايَتِهمَا، فَمَعنَى قَولِه: «**ومَن صَلى الصُّبحَ في جَمَاعَةٍ**»؛ أي: مَعَ كَونِه كَانَ صَلى العِشَاءَ في جَمَاعَةٍ، وكَذَلِكَ جَمِيعُ مَا ذَكَرنَاهُ يَأتِي في تَحصِيلِ قِيَامِ لَيلَةِ القَدرِ. وقَد رَوى الطَّبَرَانِيُّ في «**مُعجَمِه الكَبِيرِ**»[٥]، عن أبي أُمَامَةَ رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «**مَن صَلى العِشَاءَ في جَمَاعَةٍ، فَقَد أَخَذَ بِحَظِّه مِن لَيلَةِ القَدرِ**»، لَكِن في إسنَادِه مَسلَمَةُ بنُ عَلِيٍّ، وهُو ضَعِيفٌ.

وذَكَرَهُ مَالِكٌ في «**المُوطَّإ**»[٦] بَلَاغًا عن سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَن شَهِدَ العِشَاءَ مِن لَيلَةِ القَدرِ، فَقَد أَخَذَ بِحَظِّه مِنهَا». وقال ابنُ عَبدِ البَرِّ[٧]: مِثلُ هَذَا لَا يَكُونُ رَأيًا، ولَا يُؤخَذُ إلَّا تَوقِيفًا. ومَرَاسِيلُ (٤/ ١٦٢م) سَعِيدٍ أَصَحُّ المَرَاسِيلِ. انتَهَى.

وقال الشَّافِعِيُّ رحمه الله في «**كِتَابِه القَدِيمِ**»: مَن شَهِدَ العِشَاءَ والصُّبحَ لَيلَةَ القَدرِ، فَقَد أَخَذَ بِحَظِّه مِنهَا. ولَا يُعرَفُ لَهُ في الجَدِيدِ مَا يُخَالِفُهُ، وقَد ذَكَرَ النَّوَوِيُّ في «**شَرحِ المُهَذَّبِ**»[٨] أنَّ مَا نَصَّ عَلَيه في القَدِيمِ، ولَم يَتَعَرَّض لَهُ في

---

(١) بياض في: الأصل.
(٢) مسلم (٦٥٦/ ٢٦٠).
(٣) أبو داود (٥٥٥).
(٤) الترمذي (٢٢١).
(٥) المعجم الكبير (٨/ ١٧٩) (٧٧٤٥).
(٦) الموطإ (١/ ٣٢١).
(٧) الاستذكار (٣/ ٤١٦).
(٨) المجموع (٦/ ٤٩٠).

الجَدِيدِ بِمُوافَقَةٍ ولَا بِمُخَالَفَةٍ[١]: فَهُو مَذهَبُهُ بِلَا خِلَافٍ، وإِنَّمَا رَجَعَ في[٢] القَدِيمِ عن قَدِيمٍ، نَصَّ في الجَدِيدِ عَلى خِلَافِه، ورَوى الطَّبَرَانِيُّ في «**مُعجَمِه الأوسَطِ**»[٣] بِإِسنَادٍ فيه ضَعفٌ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «**مَن صَلى العِشَاءَ في جَمَاعَةٍ، وصَلى أربَعَ رَكَعَاتٍ قَبلَ أن يَخرُجَ مِن المَسجِدِ، كَانَ كَعَدلِ لَيلَةِ القَدرِ**»، وهَذَا أبلَغُ مِن الحَدِيثِ الَّذِي قَبلَهُ؛ لِأنَّ مُقتَضَاهُ: تَحصِيلُ فَضِيلَةِ لَيلَةِ القَدرِ، وإِن لَم يَكُن ذَلِكَ في لَيلَةِ القَدرِ، فَمَا الظَّنُّ بِمَا إذَا كَانَ ذَلِكَ[٤] فيهَا؟.

□ **الرَّابِعَةُ**: قال النَّووِيُّ في «**شَرحِ مُسلِمٍ**»[٥]: المُرَادُ بِقِيَامِ رَمَضَانَ صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ. واتَّفَقَ العُلَمَاءُ عَلى استِحبَابِهَا، واختَلَفُوا في أنَّ الأفضَلَ صَلَاتُهَا مُنفَرِدًا في بَيتِه، أو[٦] في جَمَاعَةٍ في المَسجِدِ؟ فَقال الشَّافِعِيُّ، وجُمهُورُ أصحَابِه، وأبُو حَنِيفَةَ، وأحمَدُ، وبَعضُ المَالِكِيَّةِ، وغَيرُهُم: الأفضَلُ صَلَاتُهَا جَمَاعَةً، كَمَا فَعَلَهُ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ والصَّحَابَةُ رضي الله عنهم، واستَمَرَّ عَمَلُ المُسلِمِينَ عَلَيه؛ لِأنَّهُ مِن الشَّعَائِرِ الظَّاهِرَةِ فَأشبَهَ صَلَاةَ العِيدِ. وقال مَالِكٌ، وأبُو يُوسُفَ، وبَعضُ الشَّافِعِيَّةِ، وغَيرُهُم: الأفضَلُ فُرَادَى في البَيتِ، لِقَولِه ﷺ: «**أفضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ المَرءِ في بَيتِه إلَّا المَكتُوبَةَ**»[٧]. انتَهَى كَلَامُ النَّووِيِّ، وقَد عَرَفت أنَّ قِيَامَ رَمَضَانَ لَا يَختَصُّ بِصَلَاةِ التَّرَاوِيحِ، كَمَا ذَكَرتُهُ، ثُمَّ قال العِرَاقِيُّونَ والصَّيدَلَانِيُّ وغَيرُهُم: هَذَا الخِلَافُ فيمَن يَحفَظُ القُرآنَ، ولَا يَخَافُ[٨] الكَسَلَ عنهَا، ولَا تَختَلُّ[٩] الجَمَاعَةُ في المَسجِدِ بِتَخَلُّفِه، فَإِن فُقِدَ بَعضُ هَذَا، فَالجَمَاعَةُ أفضَلُ قَطعًا. وأطلَقَ جَمَاعَةٌ مِن أصحَابِنَا ثَلَاثَةَ أوجُهٍ، ثَالِثُهَا هَذَا الفَرقُ. والله أعلَمُ.

□ **الخَامِسَةُ**[١٠]: قَولُهُ: «**غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِه**». ظَاهِرُهُ تَنَاوُلُهُ

---

(١) في الأصل: «بموافقة».
(٢) في (م، ك): «من».
(٣) المعجم الأوسط (٥٢٣٩).
(٤) ليست في: الأصل.
(٥) شرح صحيح مسلم (٦/ ٣٩).
(٦) في (ك): «أم».
(٧) أحمد (٥/ ١٨٢)، والبخاري (٧٣١).
(٨) في (م): «يخالف».
(٩) في (م): «يختل»، وفي الأصل «نحتل».
(١٠) بياض في: الأصل.

الصَّغَائِرَ والكَبَائِرَ، وإلى ذَلِكَ جَنَحَ ابنُ المُنذِرِ[١]، فَقال: هُو قَولٌ عَامٌّ يُرجَى لِمَن قَامَهَا إيمَانًا واحتِسَابًا، أن يُغفَرَ لَهُ جَمِيعُ ذُنُوبِه، [١/ ٣١٢و] صَغِيرِهَا وكَبِيرِهَا.

وقال النَّوَوِيُّ في «**شَرحِ مُسلِم**»[٢]: المَعرُوفُ عِندَ الفُقَهَاءِ: أنَّ هَذَا مُختَصٌّ بِغُفرَانِ الصَّغَائِرِ دُونَ الكَبَائِرِ. قال بَعضُهُم: ويَجُوزُ أن يُخَفِّفَ مِن الكَبَائِرِ إذَا لَم يُصَادِف صَغِيرَةً. وقال في «**شَرحِ المُهَذَّبِ**»[٣]: قال إمَامُ الحَرَمَينِ[٤]: كُلُّ مَا يَرِدُ (٤/ ١٦٣م) في الأخبَارِ مِن تَكفيرِ الذُّنُوبِ، فَهُو عِندِي مَحمُولٌ عَلى الصَّغَائِرِ دُونَ المُوبِقَاتِ. قال النَّوَوِيُّ: وقَد ثَبَتَ في الصَّحِيحِ مَا يُؤَيِّدُهُ، فَمِن ذَلِكَ حَدِيثُ عُثمَانَ رضي الله عنه، قال: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِن امرِئٍ مُسلِم تَحضُرُهُ صَلَاةٌ مَكتُوبَةٌ، فَيُحسِنُ وُضُوءَهَا، وخُشُوعَهَا، ورُكُوعَهَا، إلَّا كَانَت لَهُ كَفَّارَةً لِمَا قَبلَهَا، مَا لَم تُؤتَ كَبِيرَةٌ، وذَلِكَ الدَّهرَ كُلَّهُ**». رَواهُ مُسلِمٌ[٥].

وعن أبي هُرَيرَةَ: أنَّ النَّبي ﷺ قَالَ: «**الصَّلَواتُ الخَمسُ، والجُمُعَةُ إلى الجُمُعَةِ، ورَمَضَانُ إلى رَمَضَانَ، كَفَّارَةٌ لِمَا بَينَهَا مِن الذُّنُوبِ، إذَا اجتُنِبَت الكَبَائِرُ**»[٦]. قال النَّوَوِيُّ: وفي مَعنَى هَذِه الأحَادِيثِ تَأوِيلَانِ:

أحَدُهُمَا: تُكَفَّرُ الصَّغَائِرُ، بِشَرطِ ألَا يَكُونَ هُنَاكَ كَبَائِرُ، فَإن كَانَت كَبَائِرُ، لَم يُكَفَّر شَيءٌ، لَا الكَبَائِرُ ولَا الصَّغَائِرُ.

والثَّانِي: وهُو الأصَحُّ المُختَارُ، أنَّهُ يُكَفِّرُ كُلَّ الذُّنُوبِ الصَّغَائِرِ، وتَقدِيرُهُ: تُغفَرُ ذُنُوبُهُ كُلُّهَا إلَّا الكَبَائِرَ. قال القَاضِي عِيَاضٌ[٧] رحمه الله: هَذَا المَذكُورُ في الأحَادِيثِ مِن غُفرَانِ الصَّغَائِرِ[٨] دُونَ الكَبَائِرِ، هُو مَذهَبُ أهلِ السُّنَّةِ، وأنَّ الكَبَائِرَ إنَّمَا يُكَفِّرُهَا[٩] التَّوبَةُ، أو رَحمَةُ الله تَعَالى.

---

(١) الإشراف (٣/ ١٧٢).
(٢) شرح صحيح مسلم (٦/ ٤٠).
(٣) المجموع (٦/ ٤٣١).
(٤) نهاية المطلب (٤/ ٧٣).
(٥) مسلم (٧/ ٢٢٨).
(٦) مسلم (٢٣٣/ ١٦).
(٧) إكمال المعلم (٢/ ١٥).
(٨) في الأصل: «الذنوب الصغائر».
(٩) في (م): «تكفرها».

□ **السَّادِسَةُ**[١]: في «**مُسنَدِ أحمَدَ**» و«**مُعجَمِ الطَّبَرَانِيِّ الكَبيرِ**»[٢] عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه: أنَّهُ سَألَ رَسُولَ الله ﷺ عن لَيلَةِ القَدرِ، فَقال رَسُولُ الله ﷺ: «**في رَمَضَانَ**». فَذَكَرَ الحَدِيثَ، وفيه: «**فَمَن قَامَهَا ابتِغَاءَهَا إيمَانًا واحتِسَابًا، ثُمَّ وُفِّقَت لَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِه ومَا تَأخَّرَ**».

فيه عَبدُ الله بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ[٣]، وحَدِيثُهُ حَسَنٌ، وفيه زِيَادَةُ: «**ومَا تَأخَّرَ**»، وقَد يَستَشكِلُ مَعنَى مَغفِرَةِ مَا تَأخَّرَ مِن الذُّنُوبِ، وهُو كَقَولِه ﷺ في حَدِيثِ أبي قَتَادَةَ: «**صِيَامُ عَرَفَةَ أحتَسِبُ عَلى الله أن يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبلَهُ والسَّنَةَ الَّتِي بَعدَهُ**»[٤]. فَتَكفيرُ السَّنَةِ الَّتِي بَعدَهُ، كَمَغفِرَةِ المُتَأخِّرِ مِن الذُّنُوبِ، وقَد قال السَّرَخسِيُّ[٥] مِن أصحَابِنَا الشَّافِعِيَّةِ: اختَلَفَ العُلَمَاءُ في مَعنَى تَكفيرِ السَّنَةِ المُستَقبَلَةِ: فَقال بَعضُهُم: إذَا ارتَكَبَ فيهَا مَعصِيَةً جَعَلَ اللهُ تَعَالى صَومَ عَرَفَةَ المَاضِي كَفَّارَةً لَهَا، كَمَا جَعَلَهُ مُكَفِّرًا لِمَا قَبلَهُ في السَّنَةِ المَاضِيَةِ. وقال بَعضُهُم: مَعنَاهُ أنَّ اللهَ تَعَالى يَعصِمُهُ في السَّنَةِ المُستَقبَلَةِ عن ارتِكَابِ مَا يُحوِجُهُ إلى كَفَّارَةٍ. وأطلَقَ المَاوردِيُّ في «**الحَاوِي**»[٦] في السَّنَتَينِ مَعًا تَأوِيلَينِ:

أحَدُهُمَا: أنَّ اللهَ تَعَالى يَغفِرُ لَهُ ذُنُوبَ سَنَتَينِ.

والثَّانِي: أنَّهُ يَعصِمُهُ في هَاتَينِ السَّنَتَينِ، فَلَا يَعصِي فيهِمَا.

وقال صَاحِبُ «**العِدَّةِ**»: في تَكفيرِ السَّنَةِ الأُخرَى يَحتَمِلُ (٤/ ١٦٤م) مَعنَيَينِ:

أحَدُهُمَا: المُرَادُ السَّنَةُ الَّتِي قَبلَ هَذِه فَيَكُونُ مَعنَاهُ أنَّهُ يُكَفِّرُ سَنَتَينِ مَاضِيَتَينِ.

والثَّانِي: أنَّهُ أرَادَ سَنَةً مَاضِيَةً وسَنَةً مُستَقبَلَةً. قال: وهَذَا لَا يُوجَدُ مِثلُهُ في شَيءٍ مِن العِبَادَاتِ، أنَّهُ يُكَفِّرُ الزَّمَانَ المُستَقبَلَ، وإنَّمَا ذَلِكَ خَاصٌّ بِرَسُولِ الله ﷺ،

---

(١) بياض في: الأصل.

(٢) أحمد (٥/ ٣١٨)، والطبراني في الكبير، كما في مجمع الزوائد (٣/ ١٧٨)، وقد تقدم تخريجه.

(٣) ينظر: تهذيب الكمال (١٦/ ٧٨).

(٤) أخرجه مسلم (١١٦٢/ ١٩٦)، وأبو داود (٢٤٢٥)، والترمذي (٧٤٩).

(٥) ينظر: المجموع (٦/ ٤٣١).

(٦) الحاوي (٣/ ٤٧٢).

غَفَرَ الله لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِه ومَا تَأخَّرَ، بِنَصِّ القُرآنِ العَزِيزِ. ذَكَرَ ذَلِكَ كُلَّهُ النَّوَوِيُّ في «**شَرحِ المُهَذَّبِ**»[١]، وهَذَا يَأتِي مِثلُهُ هُنَا، فَيَكُونُ مَغفِرَةُ مَا تَأخَّرَ مِن الذُّنُوبِ، إمَّا أن يُرَادَ بِهَا العِصمَةُ مِن الذُّنُوبِ حَتَّى لَا يَقَعُ فيهَا، وإمَّا أن يُرَادَ بِه تَكفيرُهَا ولَو وقَعَ فيهَا، ويَكُونُ المُكَفِّرُ مُتَقَدِّمًا عَلى المُكَفَّرِ، واللهُ أعلَمُ [١/ ٣١٢ظ].

□ **السَّابِعَةُ**[٢]: قَولُهُ: «**مَن قَامَ لَيلَةَ القَدرِ**» مَعَ قَولِه: «**مَن قَامَ رَمَضَانَ**». قال النَّوَوِيُّ في «**شَرحِ مُسلِمٍ**»[٣]: قَد يُقَالُ: إنَّ أحَدَهُمَا يُغنِي عن الآخَرِ. وجَوابُهُ أن يُقال: قِيَامُ رَمَضَانَ، مِن غَيرِ مُوافَقَةِ لَيلَةِ القَدرِ ومَعرِفَتِهَا، سَبَبٌ لِغُفرَانِ الذُّنُوبِ، وقِيَامُ لَيلَةِ القَدرِ لِمَن وافَقَهَا وعَرَفَهَا سَبَبٌ لِلغُفرَانِ، وإن لَم يَقُم غَيرَهَا.

قُلتُ: الأحسَنُ عِندِي: الجَوابُ بِأنَّهُ عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ ذَكَرَ لِلغُفرَانِ طَرِيقِينَ:

أحَدُهُمَا: يُمكِنُ تَحصِيلُهَا يَقِينًا، إلَّا أنَّهَا طَوِيلَةٌ شَاقَّةٌ، وهيَ قِيَامُ شَهرِ رَمَضَانَ بِكَمَالِه.

والثَّانِي: لَا سَبِيلَ إلى اليَقِينِ فيهَا، إنَّمَا هُو الظَّنُّ والتَّخمِينُ؛ إلَّا أنَّهَا مُختَصَرَةٌ قَصِيرَة، وهيَ قِيَامُ لَيلَةِ القَدرِ خَاصَّةً، ولَا يَتَوقَّفُ حُصُولُ المَغفِرَةِ بِقِيَامِ لَيلَةِ القَدرِ عَلى مَعرِفَتِهَا، بَل لَو قَامَهَا غَيرَ عَارِفٍ بِهَا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِه، لَكِن بِشَرطِ: أن يَكُونَ إنَّمَا قَامَ بِقَصدِ ابتِغَائِهَا، وقَد ورَدَ اعتِبَارُ ذَلِكَ في حَدِيثِ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، عِندَ أحمَدَ والطَّبَرَانِيِّ[٤] مَرفُوعًا: «**فَمَن قَامَهَا ابتِغَاءَهَا إيمَانًا واحتِسَابًا، ثُمَّ وُفِّقَت لَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِه، ومَا تَأخَّرَ**».

فَإن قُلتَ: قَد اعتَبَر شَرطًا آخَرَ، وهُو أن تُوفَّقَ لَهُ. وكَذَا في «**صَحِيحِ مُسلِمٍ**»، في رِوايَةٍ: «**مِن يَقُم لَيلَةَ القَدرِ، فَيُوافِقُهَا**». و[٥]قال النَّوَوِيُّ في «**شَرحِ مُسلِمٍ**»[٦]: مَعنَى يُوافِقُهَا: يَعلَمُ أنَّهَا لَيلَةُ القَدرِ.

---

(١) ينظر: المجموع (٦/ ٤٣١).
(٢) بياض في الأصل بمقدار كلمة.
(٣) شرح صحيح مسلم (٦/ ٤١).
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) ليست في (م).
(٦) شرح صحيح مسلم (٦/ ٤١).

قُلتُ: إنَّمَا مَعنَى تَوفيقِهَا لَهُ، أو مُوافَقَتِهِ لَهَا: أن يَكُونَ الواقِعُ أنَّ تِلكَ الليلَةَ الَّتِي قَامَهَا، بِقَصدِ لَيلَةِ القَدرِ[١]، هيَ لَيلَةُ القَدرِ في نَفسِ الأمرِ، وإن لَم يَعلَم هُو ذَلِكَ. ومَا ذَكَرَهُ النَّوويُّ مِن[٢] أنَّ مَعنَى المُوافَقَةِ: العِلمُ بِأنَّهَا لَيلَةُ القَدرِ. مَردُودٌ، ولَيسَ في اللفظِ مَا يَقتَضِي هَذَا، ولَا المَعنَى يُسَاعِدُهُ.

❁ ❁ ❁

(١) ليست في: الأصل.
(٢) في الأصل: «في».

(١٦٥/٤م) بَابُ الاعتِكَافِ والمُجَاورَةِ

(١الحديث الأول١)

عَنْ عُروةَ، عَن عَائِشَةَ: «أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَعتَكِفُ العَشرَ الأواخِرَ من رَمَضَانَ؛ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ ﷻ».

فيهِ فَوائِدُ:

□ **الأولَى:** أخرَجَهُ التِّرمِذِيُّ والنَّسَائِيُّ[٢]؛ (من طَرِيقِ عَبدِ الرَّزَّاقِ، كَمَا أخرَجَهُ المُصَنِّفُ، وقَالَ التِّرمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. واتَّفَقَ عَلَيهِ الشَّيخَانِ وأبُو دَاوُد والنَّسَائِيُّ[٣])[٤]؛ من طَرِيقِ عُقَيلٍ، عَن الزُّهرِيِّ، عَن عُروةَ، عَن عَائِشَةَ، بِزِيَادَةِ: **«ثُمَّ اعتَكَفَ أزواجُهُ من بَعدِهِ»**. ولَهُ عَن عَائِشَةَ طُرُقٌ أخرَى في **«صَحِيحِ مُسلِمٍ»** وغَيرِهِ[٥]، ورَواهُ الدَّارَقُطنِيُّ[٦]؛ من رِوايَةِ ابنِ جُرَيجٍ عَن الزُّهرِيِّ بِلَفظِ: **«ثُمَّ اعتَكَفَهُنَّ[٧] أزواجُهُ من بَعدِهِ، وأنَّ السُّنَّةَ لِلمُعتَكِفِ أن لا يَخرُجَ إلا لِحَاجَةِ الإنسَانِ، ولا يَتبَعُ جِنَازَةً، ولا يَعُودُ مَرِيضًا، ولا يَمَسُّ[٨] امرَأَةً، ولا يُبَاشِرُها، ولا اعتِكَافَ إلا في مَسجِدِ جَمَاعَةٍ، ويُؤمَرُ مَن اعتَكَفَ أن يَصُومَ»**. قَالَ الدَّارَقُطنِيُّ:

(١ ـ ١) من: (ك).

(٢) الترمذي (٧٩٠)، والنسائي في الكبرى (٣٣٣٥).

(٣) البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢/ ٥)، وأبو داود (٢٤٦٢)، والنسائي في الكبرى (٣٣٣٨).

(٤) ما بين القوسين ليس في: (الأصل).

(٥) مسلم (١١٧٢/ ٤) عن هشام (١١٧٢/ ٣).

(٦) الدارقطني (٢/ ٢٠١).

(٧) في (الأصل): «اعتكفن».

(٨) في (م): «يلمس».

يُقَالُ: إنَّ قَولَهُ: «**وأنَّ السُّنَّةَ لِلمُعتَكِفِ**.... إلَى آخِرِهِ» لَيسَ من قَولِ النَّبِيِّ ﷺ، وأنَّهُ من كَلامِ الزُّهرِيِّ، ومَن أدرَجَهُ في الحَدِيثِ فَقَد وهَمَ، وهِشَامُ بنُ سُلَيمَانَ لَم يَذكُرهُ. انتَهَى.

ورَوى أبُو دَاوُد[١]؛ من طَرِيقِ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ إسحَاقَ، عَن الزُّهرِيِّ، عَن عُروةَ، عَن عَائِشَةَ أنَّها قَالَت: «**السُّنَّةُ على المُعتَكِفِ أن لا يَعُودَ مَرِيضًا**»، وذَكَرَ نَحو مَا تَقَدَّمَ.

قَالَ أبُو دَاوُد: غَيرُ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ إسحَاقَ لا يَقُولُ فيهِ: قَالَت: «السُّنَّةُ...». جَعَلَهُ قَولَ عَائِشَةَ، وقَالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ[٢]: لَم يَقُل أحَدٌ في حَدِيثِ عَائِشَةَ هَذَا: «**السُّنَّة**...»[٣] إلا عَبدَ الرَّحمَنِ بنَ إسحَاقَ، ولا يَصِحُّ الكَلامُ عِندَهُم إلا من قَولِ الزُّهرِيِّ، وبَعضُهُ (٤/١٦٦م) من كَلامِ عُروةَ. انتَهَى.

□ **الثَّانِيَةُ**: الاعتِكَافُ في اللُّغَةِ: الحَبس والمُكثُ واللُّزُومُ؛ وفي الشَّرعِ: المُكثُ في المَسجِدِ من شَخصٍ مَخصُوصٍ بِصِفَةٍ مَخصُوصَةٍ؛ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِمُلازِمَةِ المَسجِدِ، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقَالَ: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ ﴿٥٢﴾﴾ [الأنبياء: ٥٢]، وقَالَ: ﴿فَأَتَوْا۟ عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨].

قَالَ الشَّافِعِيُّ في سُنَنِ حَرمَلَةَ: الاعتِكَافُ: لُزُومُ المَرءِ شَيئًا، وحَبسُ نَفسِهِ عَلَيهِ، بِرًّا كَانَ أو [٣١٣/١و] إثمًا. وأمَّا المُجَاورَةُ فَهِيَ بِمَعنَاهُ، صَرَّحَ غَيرُ واحِدٍ من أهلِ اللُّغَةِ والغَرِيبِ: بِأنَّها الاعتِكَافُ في المَسجِدِ، منهُم الجَوهَرِيُّ في «**الصِّحَاحِ**»، وابنُ الأثِيرِ في «**النِّهايَةِ**»[٤]، وحِينَئِذٍ فَلا مَعنَى لِعَطفِها عَلَيهِ في تَبوِيبِ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ، وكَأنَّهُ إنَّمَا ذَكَرَها لِذِكرِها في حَدِيثِ حِرَاءَ، في قَوله عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «**جَاورت بِحِرَاءَ شَهرًا**»[٥]، ولَيسَ حِرَاءُ مَسجِدًا، فَلا يَكُونُ فيهِ

(١) أبو داود (٢٤٧٣).
(٢) التمهيد (٨/ ٣٣٠).
(٣) ليست في: (م).
(٤) الصحاح (٢/ ٦١٨)، والنهاية في غريب الأثر (١/ ٣١٣).
(٥) يأتي تخريجه في الحديث الثالث.

اعتِكَافٌ، فَدَلَّ على أنَّ المُجَاورَةَ فيهِ لَيسَت بِمَعنَى الاعتِكَافِ، وقَد قَالَ القَاضِي في «**المَشَارِقِ**»[١]: إنَّها بِمَعنَى المُلازَمَةِ والاعتِكَافِ على العِبَادَةِ والخَيرِ. ولَم يُقَيِّد ذَلِكَ بِمَسجِدٍ، لَكِن قَالَ بَعدَهُ: والجِوارُ الاعتِكَافُ هُنَا. انتَهَى.

وقَد يُقَالُ: إنَّ المَكَانَ الَّذِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُلازِمُهُ من حِرَاءَ مَسجِدٌ، أو يَكُونُ الحَدِيثُ حُجَّةً لِمَن جَوزَ اعتِكَافَ الرَّجُلِ في مَسجِدِ بَيتِهِ، وهو المَكَانُ الذي[٢] أعَدَّهُ فيهِ لِلصَّلاةِ، على مَا سَيَأتِي بَيَانُهُ، فَلا تَكُونُ المُجَاورَةُ فيهِ إلَا في مَسجِدٍ كَالاعتِكَافِ. والله أعلَمُ.

وحَكَى والِدِي رَحِمَهُ اللهُ في «**شَرحِ التِّرمِذِيِّ**» خِلافًا في أنَّ المُجَاورَةَ الاعتِكَافُ أو غَيرُهُ، فَقَالَ عَمرُو بنُ دِينَارٍ: الجِوارُ[٣] والاعتِكَافُ واحِدٌ، وسُئِلَ عَطَاءُ بنُ أبِي رَبَاحٍ: أرَأيت الجِوارَ والاعتِكَافَ أمُختَلِفَانِ، هُمَا أم[٤] شَيءٌ واحِدٌ؟ قَالَ: بَل هُمَا مُختَلِفَانِ، كَانَت بُيُوتُ النَّبِيِّ ﷺ في المَسجِدِ، فَلَمَّا اعتَكَفَ في شَهرِ[٥] رَمَضَانَ، خَرَجَ من بُيُوتِهِ إلَى بَطنِ المَسجِدِ فَاعتَكَفَ فيهِ. قِيلَ لَهُ: فَإن قَالَ إنسَانٌ: عَلَيَّ اعتِكَافُ أيَّامٍ. فَفي جَوفِهِ لا بُدَّ؟ قَالَ: نَعَم، وإن قَالَ: عَلَيَّ جِوارُ أيَّامٍ. فَبَابُهُ، أو في جَوفِهِ إن شَاءَ. كَذَا رَواهُ عَبدُ الرَّزَّاقِ[٦] في المُصَنَّفِ عَنهُمَا.

قَالَ والِدِي: وقَولُ عَمرِو بنِ دِينَارٍ هُو المُوافِقُ لِلأحَادِيثِ. انتَهَى. وذَهَبَ أبُو القَاسِمِ السُّهَيلِيُّ إلَى الثَّانِي، فَقَالَ في «**الرَّوضِ**»[٧]: إنَّ بَينَهُمَا فَرقًا، وهو أنَّ الاعتِكَافَ لا يَكُونُ إلا دَاخِلَ المَسجِدِ، والجِوارُ قَد يَكُونُ خَارِجَهُ، كَذَلِكَ قَالَ ابنُ عَبدِ البَرّ وغَيرُهُ. انتَهَى.

□ **الثَّالِثَةُ**: (٤/ ١٦٧م) فيهِ استِحبَابُ الاعتِكَافِ في الجُملَةِ، وهو مُجمَعٌ عَلَيهِ، كَمَا حَكَاهُ غَيرُ واحِدٍ، وحَكَى ابنُ العَرَبِيِّ[٨] عَن أصحَابهم أنَّهُم يَقُولُونَ في كُتُبهم: الاعتِكَافُ جَائِزٌ. قَالَ: وهو جَهلٌ. انتَهَى.

---

(١) مشارق الأنوار (١/ ١٦٤).
(٢) من: (الأصل).
(٣) في (م): «والجوار».
(٤) في (ك): «أو».
(٥) ليس في: (الأصل).
(٦) عبد الرزاق (٨٠٠٣).
(٧) الروض الأنف (١/ ٣٩٨).
(٨) عارضة الأحوذي (٤/ ٢).

وفي «**المُدَونَةِ**»[١] عَن مَالِكٍ: لَم يَبلُغنِي أنَّ أحَدًا من السَّلَفِ ولا مِمَّن أدرَكته اعتَكَفَ؛ إلا أبُو بَكرِ بنُ عَبدِ الرَّحمَنِ، ولَيسَ بِحَرَامٍ، ولَكِن لِشِدَّتِهِ، وأنَّ لَيلَهُ ونَهارَهُ سَواءٌ، فَلا يَنبَغِي لِمَن لا يَقدِرُ أن يَفي بِشُرُوطِهِ ـ أن يَعتَكِفَ.

وفي «**سُنَنِ ابنِ مَاجَه**»[٢] عَن ابنِ عَبَّاسٍ «أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ في المُعتَكِفِ: «**هُو يَعكُفُ الذُّنُوبَ ويُجرَى لَهُ من الحَسَنَاتِ كَعَامِلِ الحَسَنَاتِ كُلِّها**». فيهِ فَرقَدٌ السَّبَخِيُّ[٣]، ضَعِيفٌ؛ ورَوى أبُو الشَّيخِ ابنُ حَيَّانَ[٤] في فَضَائِلِ الأعمَالِ عَن أبِي بَكرٍ، قَالَ: خَبَّرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أنَّهُ مَن اعتَكَفَ يَومًا ولَيلَةً يُرِيدُ بِذَلِكَ وجهَ اللهِ ﷻ خَرَجَ من ذُنُوبه كَيَومِ ولَدَتهُ أمُّهُ**»، وهو ضَعِيفٌ أيضًا[٥].

□ **الرَّابِعَةُ**: وفيه[٦] تَأكُّدُه في العَشرِ الأواخِرِ من رَمَضَانَ، وسَبَبُهُ: طَلَبُ لَيلَةِ القَدرِ، فَإنَّها عِندَ الشَّافِعِيِّ وآخَرِينَ مُنحَصِرَةٌ في العَشرِ الأخِيرِ، وفي «**الصَّحِيحَينِ**»[٧] عَن أبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: «**اعتَكَفنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ العَشرَ الأوسَطَ من رَمَضَانَ، فَخَرَجنَا صَبِيحَةَ عِشرِينَ، (فَخَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَبِيحَةَ عِشرِينَ)**[٨]، فَقَالَ: «**إنِّي أرِيت لَيلَةَ القَدرِ، وإنِّي نَسِيتها، فَالتَمِسُوها في العَشرِ الأواخِرِ في وِترٍ، فَإنِّي أرِيت أنِّي أسجُدُ في مَاءٍ وطِينٍ، ومَن كَانَ اعتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَليَرجِع**»، فَرَجَعَ النَّاسُ إلَى المَسجِدِ، ومَا نَرَى في السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَجَاءَت سَحَابَةٌ، فَمَطَرَت، وأقِيمَت الصَّلاةُ، وسَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في الطِّينِ والمَاءِ، حَتَّى رَأيت الطِّينَ في أرنَبَتِهِ وجَبهَتِهِ»، وفي رِوايَةٍ: «من صُبحِ إحدَى وعِشرِينَ»، وفي لَفظٍ لِمُسلِمٍ: أنَّ [١/٣١٣ظ] رَسُولَ اللهِ ﷺ اعتَكَفَ العَشرَ الأولَ من رَمَضَانَ، ثُمَّ اعتَكَفَ العَشرَ الأوسَطَ. الحَدِيثُ، وفيهِ: فَقَالَ: «**إنِّي اعتَكَفت العَشرَ الأولَ التَمِسُ هَذِهِ اللَّيلَةَ، ثُمَّ اعتَكَفت العَشرَ الأوسَطَ، ثُمَّ أتَيت، فَقِيلَ لِي:**

---

(١) المدونة (١/ ٢٩٩).
(٢) ابن ماجه (١٧٨١).
(٣) في (م): «السنجي». والصواب المثبت، وهو فرقد بن يعقوب السبخي الحائك.
(٤) في (م): «حبان».
(٥) في (م): «أيضًا، وهو ضعيف».
(٦) في (م): «وفي».
(٧) تقدم تخريجه في باب: «ليلة القدر».
(٨) ما بين القوسين ليس في: (الأصل).

إنَّها في العَشرِ الأواخِرِ. فَمَن أحَبَّ منكُم أن يَعتَكِفَ فَليَعتَكِف». فَاعتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ» الحَدِيثَ، ورَوى أبُو الشَّيخِ من حَدِيثِ الحُسَينِ بنِ عَلِيٍّ مَرفُوعًا: «**اعتِكَافُ عَشرٍ في رَمَضَانَ بِحَجَّتَينِ وعُمرَتَينِ**». وهو ضَعِيفٌ، ورَواهُ الطَّبَرَانِيُّ[١] أيضًا بِدُونِ لَفظَةِ «عَشرٍ».

□ **الخَامِسَةُ**: العَشرُ الأواخِرُ هِيَ اللَّيَالِي، وكَانَ يَعتَكِفُ الأيَّامَ مَعَها أيضًا، فَلَم يَكُن يَقتَصِرُ على اعتِكَافِ اللَّيَالِي، وإنَّمَا اقتَصَرَ (١٦٨/٤م) على ذِكرِها، على عَادَةِ العَرَبِ في التَّأرِيخِ بِها، وهَذَا يَدُلُّ على دُخُولِهِ مَحَلَّ الاعتِكَافِ قَبلَ غُرُوبِ الشَّمسِ لَيلَةَ الحَادِي والعِشرِينَ، وإلا لَم يَكُن اعتَكَفَ العَشرَ بِكَمَالِها، وهَذَا هُو المُعتَبَرُ عِندَ الجُمهُورِ لِمَن أرَادَ (عَشرًا أو شَهرًا، وبه قَالَ الأئِمَّةُ الأربَعَةُ[٢]، وحَكَاهُ التِّرمِذِيُّ عَن الثَّورِيِّ[٣]، وقَالَ آخَرُونَ: بَل يَبدَأ)[٤] الاعتِكَافَ من أولِ النَّهارِ، وهو قَولُ الأوزَاعِيِّ، وأبِي ثَورٍ، وإسحَاقَ بنِ رَاهويهِ، وابنِ المُنذِرِ[٥]، واللَّيثُ بنُ سَعدٍ في أحَدِ قَولَيهِ، وحَكَاهُ التِّرمِذِيُّ عَن أحمَدَ بنِ حَنبَلٍ، وحَكَاهُ النَّووِيُّ في «**شَرحِ مُسلِمٍ**»[٦] عَن الثَّورِيِّ، وصَحَّحَهُ ابنُ العَرَبِيِّ[٧]، وقَالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ[٨]: لا أعلَمُ أحَدًا من فُقَهاءِ الأمصَارِ قَالَ به إلا الأوزَاعِيَّ واللَّيثَ، وقَال به طَائِفَةٌ من التَّابِعِينَ. انتَهَى. واحتَجُّوا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ في «**الصَّحِيحَينِ**»[٩]: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا أرَادَ أن يَعتَكِفَ صَلَّى الصُّبحَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعتَكَفَهُ**». وتَأولَهُ الجُمهُورُ على أنَّهُ دَخَلَ المُعتَكَفَ، وانقَطَعَ فيهِ، وتَخَلَّى بِنَفسِهِ بَعدَ صَلاتِهِ الصُّبحَ، لا أنَّ ذَلِكَ وقتُ ابتِدَاءِ الاعتِكَافِ؛ بَل كَانَ من قَبلِ المَغرِبِ مُعتَكِفًا لابِثًا في المَسجِدِ، فَلَمَّا صَلَّى الصُّبحَ انفَرَدَ.

---

(١) المعجم الكبير (٣/ ١٢٨) (٢٨٨٨)، وفيه لفظة: «عشر».
(٢) ينظر: الإشراف (٣/ ١٦١).
(٣) الترمذي، عقب حديث (٧٩١).
(٤) الفقرة التي بين القوسين مكانها في (م) بعد قوله: «لم يكن يعتكف».
(٥) الإشراف (٣/ ١٦١).
(٦) شرح صحيح مسلم (٨/ ٦٨).
(٧) عارضة الأحوذي (٤/ ٥).
(٨) التمهيد (١١/ ١٩٦)، والاستذكار (٣/ ٣٥٧).
(٩) البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (٦/ ١١٧٢).

□ **السَّادِسَةُ:** فيهِ جَوازُ أن يُقَالَ: «رَمَضَانُ» من غَيرِ ذِكرِ الشَّهرِ، وبه قَالَ البُخَارِيُّ[١]، ونَقَلَهُ النَّووِيُّ في «**شَرحِ مُسلِمٍ**»[٢] عَن المُحَقِّقِينَ قَالُوا: ولا كَرَاهَةَ في ذَلِكَ. وقَالَت طَائِفَةٌ: لا يُقَالُ رَمَضَانُ علَى انفِرَادِهِ، وإنَّمَا يُقَالُ: شَهرُ رَمَضَانَ، وهو قَولُ المَالِكِيَّةِ[٣]، وتَعَلَّقُوا في ذَلِكَ بِأنَّ رَمَضَانَ اسمٌ من أسمَاءِ اللهِ تَعَالَى، فَلا يُطلَقُ على غَيرِهِ إلا بِقَيدٍ، وقَالَ أكثَرُ أصحَابِنَا وابنُ البَاقِلانِيِّ: إن كَانَ هناك[٤] قَرِينَةٌ تَصرِفُهُ إلَى الشَّهرِ فَلا كَرَاهَةَ، وإلا فَيُكرَهُ، فَيُقَالُ: صُمنَا رَمَضَانَ. ونَحوهُ، ويُكرَهُ: جَاءَ رَمَضَانُ. ونَحوهُ، فَهَذِهِ ثَلاثَةُ مَذَاهِبَ.

قَالَ النَّووِيُّ: والأولُ هُو الصَّوابُ، والمَذهَبَانِ الأخِيرَانِ[٥] فَاسِدَانِ؛ لأنَّ الكَرَاهَةَ إنَّمَا تَثبُت بِنَهيٍ شَرعِيٍّ، ولَم يَثبُت فيهِ نَهيٌ، وقَولُهُم: إنَّهُ اسمٌ من أسمَاءِ اللهِ تَعَالَى لَيسَ بِصَحِيحٍ، ولَم يَصِحَّ فيهِ شَيءٌ، وإن كَانَ قَد جَاءَ فيهِ أثَرٌ ضَعِيفٌ[٦]، وأسمَاءُ اللهِ تَعَالَى تَوقِيفيةٌ، لا تُطلَقُ إلا بِدَلِيلٍ صَحِيحٍ، ولَو ثَبَتَ أنَّهُ اسمٌ لَم يَلزَم منهُ كَرَاهَةٌ. انتَهَى.

□ **السَّابِعَةُ:** في قَولِها: «**حَتَّى قَبَضَهُ الله**»، استِمرَارُ هَذَا الحُكمِ وعَدَمُ نَسخِهِ، وأكَّدَت ذَلِكَ بِقَولِها: «**ثُمَّ اعتَكَفَ أزواجُهُ من بَعدِهِ**». فَأشَارَت إلَى استِمرَارِ حُكمِهِ حَتَّى في حَقِّ النِّسَاءِ، فَكُنَّ أمَّهاتُ المُؤمنينَ يَعتَكِفنَ بَعدَ النَّبِيِّ (٤/ ١٦٩م) ﷺ من غَيرِ نَكِيرٍ، وإن كَانَ هُو في حَيَاتِهِ قَد أنكَرَ عَلَيهِنَّ الاعتِكَافَ بَعدَ إذنِهِ لِبَعضِهِنَّ، كَمَا هُو في الحَدِيثِ الصَّحِيحِ، فَذَاكَ لِمَعنًى آخَرَ، وهو كَمَا قِيلَ[٧]: خَوفُ أن يَكُنَّ غَيرَ مُخلِصَاتٍ في الاعتِكَافِ؛ بَل أرَدنَ القُربَ منهُ لِغَيرَتِهِنَّ عَلَيهِ، أو لِغَيرَتِهِ عَلَيهِنَّ، أو ذَهابِ المَقصُودِ من الاعتِكَافِ بِكَونِهِنَّ مَعَهُ في المُعتَكَفِ، أو لِتَضيِيقِهِنَّ المَسجِدَ بِأبنِيَتِهِنَّ. والله أعلَمُ.

---

(١) البخاري، كتاب الصيام، باب (٥)، عند حديث (١٨٩٨).
(٢) شرح صحيح مسلم (٧/ ١٨٧).
(٣) ينظر: الذخيرة (٢/ ٤٨٦).
(٤) في (م): «مثال».
(٥) في (الأصل): «الآخران».
(٦) أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/ ٢٠١).
(٧) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٨/ ٦٩).

□ **الثَّامنةُ:** وفيهِ استِحبَابُ الاستِمرَارِ على مَا اعتَادَهُ من فِعلِ الخَيرِ وأنَّهُ لا يَقطَعُهُ، وقَد قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: «**يَا عَبدَ الله**، [١/٣١٤و] **لا تَكُن مِثلَ فُلانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيلَ فَتَرَكَهُ**»(١).

□ **التَّاسِعَةُ:** يُستَثنَى مما(٢) ذَكَرته من استِمرَارِهِ عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ على ذَلِكَ إلَى وفَاتِهِ سَنَةَ تَرَكَ ذَلِكَ لِمَعنًى، وعُوِّضَ عَنهُ بَعدَ ذَلِكَ، رَوى البُخَارِيُّ ومُسلِمٌ(٣) عَن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَت: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا أَرَادَ أن يَعتَكِفَ صَلَّى الفَجرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعتَكَفَهُ، وإنَّهُ أَمَرَ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ لَمَّا أَرَادَ الاعتِكَافَ في العَشرِ الأواخِرِ من رَمَضَانَ، فَأَمَرَت زَينَبَ بِخِبَائِها فَضَرَبَ، وأَمَرَ غَيرُها من أزواجِ** النَّبِيِّ ﷺ بِخِبَائِها فَضُرِبَ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الفَجرَ نَظَرَ، فَإذَا الأخبِيةَ، فَقَالَ: «**البِرَّ تُرِدنَ**»؟ فَأَمَرَ بِخِبَائِهِ فَقُوِّضَ، وتَرَكَ الاعتِكَافَ في شَهرِ رَمَضَانَ، حَتَّى اعتَكَفَ في العَشرِ الأولِ من شَوالٍ». (٤لَفظُ مُسلِمٍ، وقَالَ البُخَارِيُّ: «اعتَكَفَ عَشرًا من شَوالٍ»٤)، وفي لَفظٍ لَهُ: «**اعتَكَفَ في آخِرِ العَشرِ من شَوالٍ**».

□ **العَاشِرَةُ:** في «**صَحِيحِ البُخَارِيِّ**» وغَيرِهِ(٥) عَن أبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعتَكِفُ في كُلِّ رَمَضَانَ عَشرَةَ أيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ العَامُ الَّذِي قُبِضَ فيهِ اعتَكَفَ عِشرِينَ**»، وهَذَا لا يُنَافي الحَدِيثَ الَّذِي نَحنُ في شَرحِهِ؛ لأنَّهُ لَم يَحصُر اعتِكَافَهُ في العَشرِ الأواخِرِ، بِحَيثُ إنَّهُ لا يَعتَكِفُ غَيرَها، وإنَّمَا أخبَرَ بِمُواظَبَتِهِ عَلَيها، وذَلِكَ لا يُنَافي فِعلَها مَعَ زِيَادَةٍ أخرَى، وقَد تَبَيَّنَ أنَّ سَبَبَ ذَلِكَ التَّعوِيضُ عَن عَامٍّ قَبلَهُ لَم يَعتَكِف فيهِ، وفي «**سُنَنِ أبِي دَاوُد**» وغَيرِهِ(٦) عَن أُبَيِّ بنِ كَعبٍ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ «**كَانَ يَعتَكِفُ العَشرَ الأواخِرَ من رَمَضَانَ فَلَم يَعتَكِف عَامًا، فَلَمَّا كَانَ في العَامِ المُقبِلِ اعتَكَفَ عِشرِينَ لَيلَةً**».

---

(١) البخاري (١١٥٢)، ومسلم (١١٥٩/ ١٨٥).
(٢) في (الأصل): «ما». وفي (م): «بما». (٣) تقدم تخريجه في الفائدة الخامسة.
(٤ ـ ٤) ما بين القوسين ليس في: (الأصل).
(٥) البخاري (٢٠٤٤)، وأبو داود (٢٤٦٦)، وابن ماجه (١٧٦٩).
(٦) أبو داود (٢٤٦٣)، وابن ماجه (١٧٧٠)، وابن حبان (٣٦٦٣)، والحاكم (١/ ٤٣٩).

قَالَ ابنُ العَرَبِيِّ[١]: يَحتَمِلُ أن تَكُونَ هِيَ العَشرُ الَّتِي تَرَكَ من أجلِ أزواجِهِ، فَاعتَكَفَ عَشرًا من شَوالٍ، واعتَكَفَ عِشرِينَ من العَامِ الثَّانِي، لِيَقضِيَ العَشرَ في الشَّهرِ، كَمَا كَانَ (٤/ ١٧٠م) بَدَأها فيهِ.

قُلت: يَرُدُّ ذَلِكَ قَولُهُ[٢] في حَدِيثِ أُبَيٍّ المَذكُورِ في «**سُنَنِ ابنِ مَاجَه**»، و«**صَحِيحِ ابنِ حِبَّانَ**»، والحَاكِمِ: «**فَسَافَرَ عَامًا، فَلَم يَعتَكِف**» وهو صَرِيحٌ في أنَّ مَانِعَهُ من الاعتِكَافِ ذَلِكَ العَامِ السَّفَرُ، وفي «**صَحِيحِ ابنِ حِبَّانَ**»[٣] أيضًا عَن أنَسٍ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا كَانَ مُقِيمًا يَعتَكِفُ العَشرَ الأواخِرَ من رَمَضَانَ، فَإذَا سَافَرَ اعتَكَفَ من العَامِ المُقبِلِ عِشرِينَ**».

ويُحتَمَلُ أنَّ سَبَبَ اعتِكَافِهِ عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ في العَامِ الَّذِي قُبِضَ فيهِ عِشرِينَ المُبَالَغَةُ في التَّقَرُّبِ، لاستِشعَارِهِ قُربَ وفَاتِهِ، كَمَا «**كَانَ يَعرِضُ القُرآنَ على جِبرِيلَ عليه السلام في كُلِّ رَمَضَانَ مَرَّةً واحِدَةً، فَلَمَّا كَانَ العَامُ الَّذِي قُبِضَ فيهِ عَرَضَهُ عَلَيهِ مَرَّتَينِ**»[٤]. ويُؤَيِّدُ ذَلِكَ أنَّ في «**سُنَنِ ابنِ مَاجَه**» في حَدِيثِ أبِي هُرَيرَةَ بَعدَ الجُملَةِ الَّتِي نَقَلنَاها من «**صَحِيحِ البُخَارِيِّ**»: «**وكَانَ يَعرِضُ عَلَيهِ القُرآنَ في كُلِّ عَامٍ مَرَّةً، فَلَمَّا كَانَ العَامُ الَّذِي قُبِضَ فيهِ عَرَضَ عَلَيهِ مَرَّتَينِ**».

□ **الحَادِيَةَ عَشَرَ**[٥]: فيهِ رَدٌّ على أحَدِ قَولَي سَحْنُونٍ: أنَّهُ لا تَجُوزُ[٦] إمَامَةُ المُعتَكِفِ. فَإنَّهُ عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لَمَّا كَانَ يَعتَكِفُ كَانَ مُستَمِرًّا على إمَامَتِهِ بِالنَّاسِ بِلا شَكٍّ، وقَد أجمَعُوا على خِلافِ هَذِهِ المَقَالَةِ. والله أعلَمُ.

□ **الثَّانِيَةَ عَشَرَ**[٧]: في تِلكَ الزِّيَادَةِ جَوازُ اعتِكَافِ النِّسَاءِ، وهو كَذَلِكَ، قَالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ[٨]: ولَو ذَهَبَ ذَاهِبٌ إلَى أنَّ الاعتِكَافَ لِلنِّسَاءِ مَكرُوهٌ بِهَذَا الحَدِيثِ؛ يَعنِي: الحَدِيثَ الَّذِي ذَكَرنَاهُ في الفَائِدَةِ التَّاسِعَةِ، لَكَانَ مَذهَبًا، ولَولا أنَّ

---

(١) عارضة الأحوذي (٤/ ٦).
(٢) في (ك): «يجوز».
(٣) ابن حبان (٣٦٦٢).
(٤) البخاري (٤٩٩٨)، والنسائي (٣٣٢٩)، وابن ماجه (١٧٦٩).
(٥) في (م): «عشرة».
(٦) من: (الأصل).
(٧) في (م): «عشرة».
(٨) التمهيد (١١/ ١٩٣).

ابنَ عُيَينَةَ، وهو حَافِظٌ، ذَكَرَ فيهِ أَنَّهُنَّ استَأذَنَّهُ في الاعتِكَافِ، لَقَطَعت بِأنَّ الاعتِكَافَ لِلنِّسَاءِ في المَسَاجِدِ غَيرُ جَائِزٍ، ومَا أَظُنُّ استِئذَانَهُنَّ مَحفُوظًا، ولَكِنَّ ابنُ عُيَينَةَ حَافِظٌ، وقَد تَابَعَهُ الأوزَاعِيُّ وابنُ فُضَيلٍ على أنَّ استِئذَانَهُنَّ لا يَرفَعُ مَا ظَنَّهُ بهنَّ، وهو أعلَمُ بهنَّ. انتَهَى.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ[١] بَعدَ ذِكرِهِ الحَدِيثَ المَذكُورَ: فَبِهَذَا كَرِهتُ اعتِكَافَ المَرأةِ إلا في مَسجِدِ بَيتِها، ووذَلِكَ أنَّها[٢] إذَا صَارَت إلَى مُلازَمَةِ المَسجِدِ المَأهُولِ لَيلا ونَهارًا كَثُرَ مَن يَرَاها ومَن [١/ ٣١٤ظ] تَرَاهُ. انتَهَى.

وبَوَّبَ البَيهَقِيُّ في سُنَنِهِ[٣] على هَذَا الحَدِيثِ: «**بَابُ مَن كَرِهَ اعتِكَافَ المَرأةِ**».

□ **الثَّالِثَةَ عَشَرَ**[٤]: لا شَكَّ في أنَّ اعتِكَافَهُ عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ كَانَ في مَسجِدِهِ، وكَذَا اعتِكَافُ أزواجِهِ، فَأخِذَ منهُ اختِصَاصُ الاعتِكَافِ بِالمَسَاجِدِ، وأنَّهُ لا يَجُوزُ في مَسجِدِ البَيتِ، وهو المَوضِعُ المُهَيَّأُ لِلصَّلاةِ[٥] فيهِ، لا في حَقِّ الرَّجُلِ ولا في حَقِّ (٤/ ١٧١م) المَرأةِ، إذ لَو جَازَ في البَيتِ لَفَعَلُوهُ ولَو مَرَّةً، لِمَا في مُلازَمَةِ المَسجِدِ من المَشَقَّةِ، لا سِيَّمَا في حَقِّ النِّسَاءِ، وفي «**الصَّحِيحِ**»[٦] عَن نَافِعٍ: «**وقَد أَرَانِي عَبدُ اللهِ المَكَانَ الَّذِي كَانَ يَعتَكِفُ فيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ من المَسجِدِ**». وبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، والشَّافِعِيُّ، وأحمَدُ، وداوُد، والجُمهُورُ[٧]، وقَالَ أبُو حَنِيفَةَ[٨]: يَصِحُّ اعتِكَافُ المَرأةِ في مَسجِدِ بَيتِها. وهو قَولٌ قَدِيمٌ لِلشَّافِعِيِّ، قَالَ ابنُ قُدَامَةَ[٩]: وحُكِيَ عَن أبِي حَنِيفَةَ أنَّها لا يَصِحُّ اعتِكَافُها في مَسجِدِ الجَمَاعَةِ. وحَكَاهُ ابنُ عَبدِ البَرِّ[١٠] عَن أبِي حَنِيفَةَ والكُوفِيينَ مُطلَقًا أنَّهُم قَالُوا: لا تَعتَكِفُ إلا في مَسجِدِ بَيتِها، ولا تَعتَكِفُ في مَسجِدِ جَمَاعَةٍ، ثُمَّ حَكَى عَن

---

(١) ينظر: معرفة السنن والآثار (٣/ ٤٦٤).
(٢) في (الأصل)، (م): «بأنها». والمثبت موافقٌ لمعرفة البيهقي.
(٣) السنن الكبرى (٤/ ٣٢٣).
(٤) في (م): «عشرة».
(٥) في (ك): «الصلاة».
(٦) مسلم (١١٧١/ ٢).
(٧) ينظر: الإفصاح (١/ ٢٦١).
(٨) المبسوط (٣/ ١١٠).
(٩) المغني (٤/ ٤٦٤).
(١٠) التمهيد (١١/ ١٩٥).

أصحَابِ أبِي حَنِيفَةَ: أنَّ لَها الاعتِكَافَ في المَسجِدِ مَعَ زَوجِها، وجَوزَهُ بَعضُ المَالِكِيَّةِ والشَّافِعِيَّةِ لِلرَّجُلِ أيضًا في مَسجِدِ بَيتِهِ، وهَذَا يَرُدُّ على الخَطَّابِيِّ[١] في قَولِهِ: لَم يَختَلِفُوا أنَّ اعتِكَافَهُ في بَيتِهِ غَيرُ جَائِزٍ. ثُمَّ اختَلَفَ الجُمهُورُ المُشتَرِطُونَ لِلمَسجِدِ العَامِّ[٢]، فَقَالَ مَالِكٌ والشَّافِعِيُّ وجُمهُورُهُم: يَصِحُّ الاعتِكَافُ في كُلِّ مَسجِدٍ. قَالَ أصحَابُنَا: ويَصِحُّ في سَطحِ المَسجِدِ ورَحبَتِهِ. وقَالَ أحمَدُ بنُ حَنبَلٍ: يَختَصُّ بِمَسجِدٍ تُقَامُ فيهِ الجَمَاعَةُ الرَّاتِبَةُ إلا في حَقِّ المَرأةِ[٣]؛ فَيَصِحُّ في جَمِيعِ المَسَاجِدِ، وقَالَ أبُو حَنِيفَةَ: بِمَسجِدٍ تُصَلَّى[٤] فيهِ الصَّلوات[٥] كُلُّها؛ أي: في حَقِّ الرَّجُلِ، وقَالَ الزُّهرِيُّ وآخَرُونَ: يَختَصُّ بِالجَامِعِ الَّذِي تُقَامُ فيهِ الجُمُعَةُ، وهو رِوايَةٌ عَن مَالِكٍ، وقَالَت طَائِفَةٌ: يَختَصُّ بِالمَسَاجِدِ الثَّلاثَةِ[٦]: المَسجِدِ الحَرَامِ، ومَسجِدِ المَدِينَةِ، والمَسجِدِ الأقصَى. حُكِيَ ذَلِكَ عَن حُذَيفَةَ بنِ اليَمَانِ، وقَالَ سَعِيدُ بنُ المُسَيِّبِ: لا اعتِكَافَ إلا في مَسجِدِ نَبِيٍّ، وهو بِمَعنَى الَّذِي قَبلَهُ، ولِهَذَا جَعَلَهُمَا ابنُ عَبدِ البَرِّ[٧] قَولًا واحِدًا، وقَالَ عَطَاءٌ: لا يَعتَكِفُ إلا في مَسجِدِ مَكَّةَ والمَدِينَةِ. حَكَاهُ الخَطَّابِيُّ[٨].

□ **الرَّابِعَةَ عَشَرَ**[٩]: استَدَلَّ به على أنَّهُ لا يُشتَرَطُ لِصِحَّةِ الاعتِكَافِ الصَّومُ، وذَلِكَ من **وجهَينِ**:

□ **أحَدُهُمَا**: أنَّهُ اعتَكَفَ لَيلًا أيضًا، مَعَ كَونِهِ فيهِ غَيرَ صَائِمٍ، ذَكَرَهُ ابنُ المُنذِرِ[١٠].

□ **ثَانِيهِمَا**: أنَّ صَومَهُ في شَهرِ رَمَضَانَ إنَّمَا كَانَ لِلشَّهرِ؛ لأنَّ الوقتَ مُستَحَقٌّ لَهُ، ولَم يَكُن لِلاعتِكَافِ، ذَكَرَهُ المُزَنِيّ والخَطَّابِيُّ[١١] وبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ

(١) معالم السنن (٢/ ١٣٨).
(٢) ينظر: الإشراف (٣/ ١٦٠ ـ ١٦١).
(٣) ليست في: (الأصل).
(٤) في (ك): «يصلى».
(٥) في (م): «الصلاة».
(٦) في (م): «الثلاث».
(٧) التمهيد (٨/ ٣٢٥).
(٨) معالم السنن (٢/ ١٣٨).
(٩) في (م): «عشرة».
(١٠) الإشراف (٣/ ١٥٩).
(١١) معالم السنن (٢/ ١٣٧).

وأحمَدُ[١] في أصَحِّ الرِّوايَتَينِ عَنهُ، وحَكَاهُ الخَطَّابِيُّ عَن عَلِيٍّ وابنِ مَسعُودٍ والحَسَنِ البَصرِيِّ، وقَالَ مَالِكٌ وأبُو حَنِيفَةَ والجُمهُورُ: يُشتَرَطُ لِصِحَّةِ الاعتِكَافِ الصَّومُ، والمَسألَةُ مُقَرَّرَةٌ في كُتُبِ الخِلافِ. واللهُ أعلمُ.

❁ ❁ ❁

(١٧٢/٤م) الحَدِيثُ الثَّانِي

وعَنها: «أنَّها كَانَت تُرَجِّلُ رَسُولَ الله ﷺ وهو مُعتَكِفٌ، يُنَاوِلُها رَأسَهُ، وهِيَ في حُجرَتِها، والنَّبِيُّ ﷺ في المَسجِدِ».

فيهِ فَوائِدُ:

□ **الأولَى:** أخرَجَهُ النَّسَائِيُّ من هَذَا الوجهِ من طَرِيقِ عَبدِ الرَّزَّاقِ[٢]، وأخرَجَهُ البُخَارِيُّ من طَرِيقِ هِشَامٍ، وهو ابنُ يُوسُفَ الصَّنعَانِيُّ، كِلاهُمَا عَن مَعمَرٍ. وأخرَجَهُ الأئِمَّةُ السِّتَّةُ[٣] من طَرِيقِ اللَّيثِ بنِ سَعدٍ. والتِّرمِذِيُّ والنَّسَائِيُّ[٤] أيضًا من طَرِيقِ مَالِكٍ. ثَلاثَتُهُم عَن الزُّهرِيِّ. ورَواهُ عَن الزُّهرِيِّ أيضًا غَيرُ واحِدٍ[٥]، ولَهُ عَن عَائِشَةَ طُرُقٌ أخرَى في «**الصَّحِيحَينِ**» وغَيرِهِمَا[٦]، وفي رِوايَةِ اللَّيثِ عِندَ الأئِمَّةِ السِّتَّةِ، وكَذَا في رِوايَةِ التِّرمِذِيِّ من طَرِيقِ مَالِكٍ عُروةَ وعَمرَةَ، كِلاهُمَا عَن عَائِشَةَ، وأخرَجَ مُسلِمٌ في صَحِيحِهِ وغَيرِهِ رِوايَةَ مَالِكٍ، وفيها: عَن عُروةَ عَن عَمرَةَ، فَهَذِهِ ثَلاثَةُ أوجُهٍ من الاختِلافِ فيهِ على مَالِكٍ، هَل رَواهُ الزُّهرِيُّ، عَن عُروةَ، أو عَن عُروةَ وعَمرَةَ، أو عَن عُروةَ، عَن عَمرَةَ.

وقَالَ التِّرمِذِيُّ: هَكَذَا رَوى غَيرُ واحِدٍ عَن مَالِكٍ؛ يَعنِي: عَن عُروةَ وعَمرَةَ،

---

(١) ينظر: الإفصاح (١/ ٢٦١).
(٢) النسائي في الكبرى (٣٣٧٦).
(٣) البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٧/ ٢٩٧)، وأبو داود (٢٤٦٨)، والترمذي (٨٠٥)، والنسائي (٢٧٧٤)، وابن ماجه (١٧٧٦).
(٤) الترمذي (٨٠٤)، والنسائي (٢٧٦).
(٥) البخاري (٢٠٤٦)، والنسائي (٣٨٤) عن معمر، عن الزهري.
(٦) سيأتي ذكر بعضها في كلامه.

ورَوى بَعضُهُم عَن مَالِكٍ، عَن ابنِ [١/ ٣١٥و] شِهابٍ، عَن عُروةَ، عَن عَمرَةَ، عَن عَائِشَةَ.

والصَّحِيحُ عَن عُروةَ وعَمرَةَ عَن عَائِشَةَ، وهَكَذَا رَوى اللَّيثُ بنُ سَعدٍ عَن ابنِ شِهابٍ عَن عُروةَ وعَمرَةَ عَن عَائِشَةَ. انتَهَى. وقَالَ البُخَارِيُّ: هُو صَحِيحٌ عَن عُروةَ وعَمرَةَ، ولا أعلَمُ أحَدًا قَالَ: عَن عُروةَ عَن عَمرَةَ. غَيرَ مَالِكٍ وعُبَيدِ اللهِ بنِ عُمَرَ. وقَالَ أبُو دَاوُد: لَم يُتَابِع أحَدٌ مَالِكًا على عُروةَ عَن عَمرَةَ. وقَالَ الدَّارَقُطنِيُّ في «**العِلَلِ**»[(١)]: رَواهُ عُبَيدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، وأبُو أويس عَن الزُّهرِيِّ، عَن عُروةَ، عَن عَمرَةَ، عَن عَائِشَةَ؛ وكَذَلِكَ رَواهُ مَالِكٌ في «**المُوطَّإِ**»، رَواهُ عَنهُ القَعنَبِيُّ، ويَحيَى بنُ يَحيَى؛ يَعنِي: النَّيسَابُورِيَّ، ومَعنُ بنُ عِيسَى، وأبُو مُصعَبٍ، (٤/ ١٧٣م) ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ، ورَوحُ بنُ عُبَادَةَ، وخَالِدُ بنُ مَخلَدٍ، ومَنصُورُ بنُ سَلَمَةَ، وإسحَاقُ بنُ الطَّبَّاعِ؛ وخَالَفَهُم عَبدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهدِيٍّ، والولِيدُ بنُ مُسلِمٍ، وعِيسَى بنُ خَالِدٍ، والحَجَبِيُّ، فَرَووهُ عَن مَالِكٍ، عَن الزُّهرِيِّ، عَن عُروةَ، لَم يَذكُرُوا فيهِ عَمرَةَ. قُلت: رَواهُ هَكَذَا النَّسَائِيُّ[(٢)] من رِوايَةِ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ مَهدِيٍّ، وقُتَيبَةَ، ومَعنٍ، ثَلاثَتِهِم عَن مَالِكٍ. قَالَ الدَّارَقُطنِيُّ: وقِيلَ: عَن الولِيدِ بنِ مُسلِمٍ، عَن مَالِكٍ، عَن الزُّهرِيِّ، عَن عَمرَةَ، عَن عَائِشَةَ، ولَم يُذكَر فيهِ عُروةُ، ورُوِيَ عَن عَبدِ المَلِكِ بنِ عَبدِ العَزِيزِ بنِ المَاجِشُونِ فَوهَمَ فيهِ وهمًا قَبِيحًا، فَقَالَ: عَن مَالِكٍ، عَن سُهَيلِ بنِ أبِي صَالِحٍ، عَن عُروةَ، عَن عَمرَةَ، عَن عَائِشَةَ. [(٣)]ورَواهُ ابنُ وهبٍ عَن مَالِكٍ، واللَّيثِ بنِ سَعدٍ، ويُونُسَ بنِ يَزِيدَ عَن الزُّهرِيِّ، عَن عُروةَ وعَمرَةَ، كِلاهُمَا عَن عَائِشَةَ[(٣)]. قَالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ[(٤)]: أدخِلَ حَدِيثُ بَعضِهِم في بَعضٍ، وإنَّمَا يُعرَفُ جَمعُ عُروةَ وعَمرَةَ لِيُونُسَ واللَّيثِ، لا لِمَالِكٍ. وكَذَا قَالَ البَيهَقِيُّ[(٥)]؛ كَأنَّهُ[(٦)] حَمَلَ رِوايَةَ مَالِكٍ على رِوايَةِ اللَّيثِ ويُونُسَ. ثُمَّ قَالَ الدَّارَقُطنِيُّ: وكَذَلِكَ قَالَ شَبِيبُ بنُ سَعِيدٍ

---

(١) العلل للدارقطني (٣٩١٤).
(٢) النسائي (٢٧٦، ٢٧٧).
(٣ ـ ٣) ما بين القوسين سقط من: (الأصل).
(٤) التمهيد (٨/ ٣١٧).
(٥) السنن الكبرى (٤/ ٣١٥).
(٦) في (الأصل): «انه».

عَن يُونُسَ، وكَذَا قَالَ القَعنَبِيُّ وابنُ رُمحٍ عَن اللَّيثِ، عَن الزُّهرِيِّ. وكَذَا قَالَ عَبدُ العَزِيزِ بنُ الحُصَينِ عَن الزُّهرِيِّ، كُلُّهُم قَالُوا: عَن عُروةَ وعَمرَةَ عَن عَائِشَةَ. ورَواهُ زِيَادُ بنُ سَعدٍ، والأوزَاعِيُّ، ومُحَمَّدُ بنُ إسحَاقَ، ومُحَمَّدُ بنُ مَيسَرَةَ، وهو ابنُ أبِي حَفصَةَ، وسُفيَانُ بنُ حُسَينٍ، وعَبدُ اللهِ بنُ بُدَيلُ بنِ ورقَاءَ، عَن الزُّهرِيِّ، عَن عُروةَ، عَن عَائِشَةَ. وقَالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ[١]: كَذَا رَواهُ جُمهُورُ رُواةِ المُوطَّإِ عَن عُروةَ عَن عَمرَةَ وهو المَحفُوظُ لِمَالِكٍ عِندَ[٢] أكثَرِ رُواتِهِ، وقَالَ أكثَرُ أصحَابِ ابنِ شِهابٍ عَنهُ، عَن عُروةَ، عَن عَائِشَةَ. ثُمَّ حَكَى عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ مَهدِيٍّ، أنَّهُ قَالَ: قُلت لِمَالِكٍ: عَن عُروةَ عَن عَمرَةَ. وأعَدت عَلَيهِ. فَقَالَ: الزُّهرِيُّ، عَن عُروةَ، عَن عَمرَةَ، أو الزُّهرِيِّ، عَن عَمرَةَ. ثُمَّ حَكَى ابنُ عَبدِ البَرِّ[٣] عَن مُحَمَّدِ بنِ يَحيَى الذُّهلِيِّ: أنَّهُ ذَكَرَهُ في عِلَلِ حَدِيثِ الزُّهرِيِّ عَن جَمَاعَةٍ من أصحَابه: منهُم يُونُسُ، والأوزَاعِيُّ، واللَّيثُ، ومَعمَرٌ، وسُفيَانُ بنُ حُسَينٍ، والزُّبَيدِيُّ.

ثُمَّ قَالَ[٤]: اجتَمَعَ[٥] هَؤُلاءِ كُلُّهُم على خِلافِ مَالِكٍ، فَجَمَعَ يُونُسُ واللَّيثُ عُروةَ وعَمرَةَ، واجتَمَعَ مَعمَرٌ والأوزَاعِيُّ وسُفيَانُ بنُ حُسَينٍ عَلى[٦] عُروةَ، عَن عَائِشَةَ. قَالَ: والمَحفُوظُ عِندَنَا حَدِيثُ هَؤُلاءِ. قَالَ[٧]: والَذي[٨] أُنكِرُ على مَالِكٍ ذِكرُ عَمرَةَ لا غَيرُ؛ لأنَّ تَرجِيلَ عَائِشَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وهو مُعتَكِفٌ لا يُوجَدُ (٤/ ١٧٤م) إلا في حَدِيثِ عُروةَ وحدَهُ.

قُلت: وُجِدَ من حَدِيثِ عَمرَةَ أيضًا. وقَد تَقَدَّمَ أنَّ جَمَاعَةً رَووهُ عَنهُمَا، وهو في «**الصَّحِيحَينِ**» من طَرِيقِ اللَّيثِ عَنهُمَا، كَمَا تَقَدَّمَ. قَالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ[٩]: وقَد رَواهُ عَنهُ ابنُهُ هِشَامٌ، وتَمِيمُ[١٠] بنُ سَلَمَةَ، وفي حَدِيثِهِمَا: «**وأنَا حَائِضٌ**»، ولَيسَ ذَلِكَ في حَدِيثِ الزُّهرِيِّ من وجهٍ يَثبُتُ.

---

(١) التمهيد (٨/ ٣١٧).
(٢) في (الأصل): «عن».
(٣) التمهيد (٨/ ٣١٨).
(٤) السابق (٨/ ٣٢٠).
(٥) في (الأصل): «أجمع».
(٦) في (م): «عن».
(٧) التمهيد (٨/ ٣٢٢).
(٨) في (الأصل): «والدي». وهو تصحيفٌ.
(٩) التمهيد (٨/ ٣٢٣).
(١٠) في (م): «تمام».

قُلت: الرِّوايَةُ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكرُها من «**صَحِيحِ البُخَارِيِّ**» من طَرِيقِ مَعمَرٍ، عَن الزُّهرِيِّ، فيها: «**وهِيَ حَائِضٌ**»، وقَد رَواها غَيرُ البُخَارِيِّ أيضًا بِهَذَا اللَّفظِ. والله أعلَمُ.

قَالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ: وقَد رَواهُ الأسودُ بنُ يَزِيدَ، عَن عَائِشَةَ مِثلَ رِوايَةِ عُروةَ سَواءً، إلا أنَّ في حَدِيثِ الأسودِ: «**يُخرِجُ إلَيَّ رَأسَهُ**»، وفي حَدِيثِ عُروةَ: «**يُدنِي**».

قُلت: رِوايَةُ الأسودِ وهِشَامِ بنِ عُروةَ عَن أبِيهِ كِلاهُمَا في «**الصَّحِيحَينِ**»[(١)]، وقَد رَواهُ عَن عُروةَ أيضًا ـ وفيهِ: «**وأنَا حَائِضٌ**» ـ مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ نَوفَلٍ، رَواهُ مُسلِمٌ في «**صَحِيحِهِ**» وغَيرِهِ[(٢)].

□ **الثَّانِيَةُ**: قَولُها: «**تُرَجِّلُ**» بِفَتحِ الرَّاءِ، وكَسرِ الجِيمِ، وتَشدِيدِها؛ أي: تُسَرِّحُ، [١/٣١٥ظ] وهو على حَذفِ مُضَافٍ؛ أي: شَعرَ رَأسِ رَسُولِ الله ﷺ، فَفيهِ مَحذُوفَانِ، كَمَا قِيلَ[(٣)] في قَوله تَعَالَى: ﴿فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِّنْ أَثَرِ ٱلرَّسُولِ﴾ [طه: ٩٦]؛ أي: من أثَرِ حَافِرِ فَرَسِ الرَّسُولِ، وقَالَ في «**النِّهايَةِ**» تَبَعًا لِلهَرَوِيِّ[(٤)]: التَّرجِيلُ تَسرِيحُ الشَّعرِ وتَنظِيفُهُ وتَحسِينُهُ. وقَالَ في «**المَشَارِقِ**»[(٥)]: رَجَّلَ شَعرَهُ؛ أي: مَشَطَهُ وأرسَلَهُ، ويُقَالُ: شَعرٌ رَجِلٌ، بِكَسرِ الجِيمِ، وفَتحِها وضَمِّها، ثَلاثُ لُغَاتٍ، إذَا كَانَ بَينَ السُّبُوطَةِ والجُعُودَةِ.

قُلت: وفيهِ لُغَةٌ رَابِعَةٌ، وهِيَ إسكَانُ الجِيمِ، حَكَاها في «**المُحكَمِ**»[(٦)]، ثُمَّ قَالَ في «**المَشَارِقِ**»: قَالَ الجَوهَرِيُّ: التَّرجِيلُ: بَلُّ الشَّعرِ ثُمَّ يُمَشَّطُ. قُلت: لَم أرَ ذَلِكَ في «**الصِّحَاحِ**»، وجَزَمَ به ابنُ عَبدِ البَرِّ[(٧)].

□ **الثَّالِثَةُ**: فيهِ استِحبَابُ تَسرِيحِ الشَّعرِ، وإذَا لَم يَترُكِ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ في

---

(١) البخاري (٢٩٩)، ومسلم (٢٩٧/ ١٠) عن الأسود، والبخاري (٢٩٥)، ومسلم (٢٩٧/ ٩) عن هشام.
(٢) مسلم (٢٩٧/ ٨)، وأبو عوانة (٦٨٣).
(٣) ليست في الأصل، وفي (م): «قال».
(٤) النهاية (٢/ ٢٠٣).
(٥) مشارق الأنوار (١/ ٢٨٢).
(٦) المحكم (٧/ ٣٨٢).
(٧) التمهيد (٨/ ٣٢٣).

زَمَنِ الاعتِكَافِ، مَعَ قِصَرِهِ واشتِغَالِهِ بِالعِبَادَةِ، فَفي غَيرِهِ أولَى، وفي «**سُنَنِ أبِي دَاوُد**»[١] عَن أبِي هُرَيرَةَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَن كَانَ لَهُ شَعرٌ فَليُكرِمهُ**»، وفيهِ[٢] أيضًا من حَدِيثِ عَبدِ الله بنِ مُغَفَّلٍ «**النَّهيُ عَن التَّرجِيلِ إلا غِبًّا**»، ورَوى ابنُ طَاهِرٍ في كِتَابِ «**صِفَةِ التَّصَوُّفِ**»[٣] من حَدِيثِ أبِي سَعِيدٍ: «**أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لا يُفَارِقُ مُصَلاهُ سِواكُهُ ومِشطُهُ**»، ورَواهُ الطَّبَرَانِيُّ في «**الأوسَطِ**»[٤]؛ من حَدِيثِ عَائِشَةَ.

قَالَ والِدِي رَحِمَهُ اللهُ: وإسنَادُهُمَا ضَعِيفٌ.

□ **الرَّابِعَةُ**: لَفظُ رِوايَةِ المُصَنِّفِ مُحتَمِلٌ؛ لِتَسرِيحِ شَعرِ الرَّأسِ ولِتَسرِيحِ شَعرِ اللِّحيَةِ، وكَذَا لَفظُ البُخَارِيِّ من طَرِيقِ مَعمَرٍ: «**أنَّها كَانَت تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ**»، (٤/ ١٧٥م) لَكِن بَقِيَّةُ ألفَاظِ «**الصَّحِيحَينِ**» مُتَعَيِّنَةٌ في شَعرِ الرَّأسِ، كَقَولِها: «**يُدنِي إلَيَّ رَأسَهُ فَأرَجِّلُهُ**»؛ فَإن حَمَلت الأولَى على بَقِيَّةِ الرِّوايَاتِ وفَسَّرت بِها، فَتَسرِيحُ شَعرِ اللِّحيَةِ بِالقِيَاسِ، ورَوى التِّرمِذِيُّ في «**الشَّمَائِلِ**»[٥] بِإسنَادٍ ضَعِيفٍ من حَدِيثِ أنَسٍ: «**أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكثِرُ دَهنَ رَأسِهِ وتَسرِيحَ لِحيَتِهِ**». لَكِن مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكِلُ تَسرِيحَ لِحيَتِهِ إلَى أحَدٍ، وإنَّمَا كَانَ يَتَعَاطَى ذَلِكَ بِنَفسِهِ، بِخِلافِ شَعرِ الرَّأسِ، فَإنَّهُ يَعسُرُ مُبَاشَرَةُ تَسرِيحِهِ، ولا سِيَّمَا في مُؤَخَّرِهِ، فَلِهَذَا كَانَ يَستَعِينُ عَلَيهِ بِزَوجَاتِهِ.

□ **الخَامِسَةُ**: وفيهِ أنَّ الاشتِغَالَ بِتَسرِيحِ الشَّعرِ لا يُنَافي الاعتِكَافَ، قَالَ الخَطَّابِيُّ[٦]: وفي مَعنَاهُ حَلقُ الرَّأسِ وتَقلِيمُ الأظفَارِ وتَنظِيفُ البَدَنِ من الشَّعَثِ والدَّرَنِ[٧]. انتَهَى.

ويُؤخَذُ من ذَلِكَ جَوازُ فِعلِ سَائِرِ الأمُورِ المُبَاحَةِ؛ كَالأكلِ والشُّربِ وكَلامِ الدُّنيَا، وعَمَلِ الصَّنعَةِ من خِيَاطَةٍ، وغَيرِها، وبِهَذَا صَرَّحَ أصحَابُنَا وغَيرُهُم، وعَن

(١) أبو داود (٤١٦٣).
(٢) السابق (٤١٥٩).
(٣) أخرجه ابن طاهر، كما في تخريج الإحياء (١/ ١٣٧) وضعفه.
(٤) المعجم الأوسط (٦٣٦٧).
(٥) الشمائل للترمذي (٣٣).
(٦) معالم السنن (٢/ ١٤٠).
(٧) في (الأصل): «والدهن».

مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: أَنَّهُ لا يَشتَغِلُ في مَجَالِسِ العِلمِ، ولا يَكتُبُهُ[٢]، وإن لَم يَخرُج من المَسجِدِ. والجُمهُورُ على خِلافِهِ، وهَذَا الحَدِيثُ يَرُدُّ عَلَيهِ، فَإنَّ الاشتِغَالَ بِالعِلمِ وكِتَابَتِهِ أَهَمُّ من تَسرِيحِ الشَّعرِ.

□ **السَّادِسَةُ**: وفيهِ أنَّ مُمَاسَّةَ المُعتَكِفِ لِلنِّسَاءِ و[٣]مُمَاسَّتَهُنَّ لَهُ إذَا كَانَ ذَلِكَ بِغَيرِ شَهوةٍ لا يُنَافي اعتِكَافَهُ[٤]، وهو كَذَلِكَ بِلا خِلافٍ، فَإن كَانَ بِشَهوةٍ فَهُو حَرَامٌ، وهَل يَبطُلُ به الاعتِكَافُ؟ يُنظَرُ، فَإن اقتَرَنَ به إنزَالٌ بَطَلَ[٥] الاعتِكَافُ، وإلا فَلا، هَذَا مَذهَبُ الشَّافِعِيِّ وأحمَدَ وأبِي حَنِيفَةَ وغَيرِهِم[٦]، وقَالَ مَالِكٌ: يَبطُلُ به الاعتِكَافُ، وإن لَم يُنزِل. وأمَّا الجِمَاعُ في الاعتِكَافِ فَهُو حَرَامٌ مُفسِدٌ لَهُ بِالإجمَاعِ مَعَ التَّعَمُّدِ[٧]، فَإن كَانَ نَاسِيًا، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لا يُفسِدُ الاعتِكَافَ. وقَالَ مَالِكٌ وأبُو حَنِيفَةَ وأحمَدُ: يُفسِدُ.

□ **السَّابِعَةُ**: قَالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ[٨]: فيهِ أنَّ اليَدَينِ من المَرأةِ لَيسَتَا بِعَورَةٍ، ولَو كَانَتَا عَورَةً مَا بَاشَرَتهُ بهمَا في اعتِكَافِهِ؛ لأنَّ المُعتَكِفَ مَنهِيٌّ عَن المُبَاشَرَةِ، قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

واعتَرَضَهُ والِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ في «**شَرحِ التِّرمِذِيِّ**»، فَقَالَ: إن كَانَت المُبَاشَرَةُ المَنهِيُّ عَنها تَختَصُّ بِالعَورَةِ، فَلَو قَبَّلَ المُعتَكِفُ لَم يَكُن بِذَلِكَ آتِيًا لِمَا نُهِيَ عَنهُ! لأنَّ الوجهَ لَيسَ [١/٣١٦و] بِعَورَةٍ، وهو لا يَقُولُ به، فَإنَّ مَذهَبَ إمَامِهِ: أنَّ القُبلَةَ مُبطِلَةٌ لِلاعتِكَافِ، أمَّا مَن يَحمِلُ المُبَاشَرَةَ على الجِمَاعِ فَلا إشكَالَ في أنَّهُ غَيرُ مُبطِلٍ، إلا أن يَتَّصِلَ به (٤/ ١٧٦م) الإنزَالُ، فَالمُرَجَّحُ حِينَئِذٍ عِندَ الشَّافِعِيَّةِ البُطلانُ.

وحَكَى ابنُ العَرَبِيِّ[٩] عَن الشَّافِعِيِّ: أنَّ النَّهيَ عَن المُبَاشَرَةِ هُو على

---

(١) ينظر: الإشراف (٣/ ١٦٧).
(٢) في (الأصل): «بكتبه». وينظر: شرح البخاري لابن بطال (٤/ ١٧٢).
(٣) في (الأصل): «أو».
(٤) في (الأصل): «الاعتكاف».
(٥) في (ك)، (م): «أبطل».
(٦) ينظر: الإشراف (٣/ ١٦٥)، والإفصاح (١/ ٢٦٥).
(٧) الإشراف (٣/ ١٦٤).
(٨) التمهيد (٨/ ٣٢٤).
(٩) عارضة الأحوذي (٤/ ٥).

الخُصُوصِ في الوطءِ، ثُمَّ قَالَ: وعَجِبنَا لَهُ كَيفَ يُحمَلُ اللَّمسُ هُنَاكَ على اللَّمسِ بِقَصدٍ وبِغَيرِ قَصدٍ، ويَقُولُ المُبَاشَرَةُ هُنَا على[1] الجِمَاعِ قَالَ: وهَذِهِ المُنَاقَضَةُ لَيسَ لَهُ عَنها مَرَامٌ. هَذَا كَلامُ ابنِ العَرَبِيِّ.

وهو مَردُودٌ، وأيُّ مُنَاقَضَةٍ في هَذَا، والمُبَاشَرَةُ واللَّمسُ أمرَانِ مُختَلِفَانِ في اللَّفظِ والمَعنَى، فَحَمَلَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ كُلًّا منهُمَا على اللائِقِ به، أمَّا حَملُ المُبَاشَرَةِ على الجِمَاعِ: فَهُو قَولُ تُرجَمَانِ القُرآنِ عَبدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ، وقَالَ به أيضًا عَطَاءُ بنُ أبِي رَبَاحٍ، والضَّحَّاكُ، والرَّبِيعُ بنُ أنَسٍ، وآخَرُونَ.

ونفَى[2] ابنُ المُنذِرِ في ذَلِكَ الخِلافِ، فَقَالَ في «**الإشرَافِ**»[3]: المُبَاشَرَةُ الَّتِي نَهَى الله عَنها المُعتَكِفَ الجِمَاعُ، لا اختِلافَ فيهِ أعلَمُهُ. انتَهَى.

وأمَّا كَونُهُ يَرَى النَّقضَ بِاللَّمسِ وإن كَانَ بِغَيرِ قَصدٍ، فَالأحدَاثُ كُلُّها كَذَلِكَ، لَو خَرَجَ حَدَثُهُ بِلا قَصدٍ انتَقَضَ وُضُوءُهُ بِالإجمَاعِ، وغَايَةُ مَا يَتَعَلَّقُ به ابنُ العَرَبِيِّ صِيغَةُ المُفَاعَلَةِ في قَولِه تَعَالَى: ﴿**أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ**﴾ [النساء: ٤٣].

وقَد عَرَفَ أنَّ المُفَاعَلَةَ قَد تَخرُجُ عَن بَابِها؛ كَقَولِك[4]: عَاقَبت اللِّصَّ وطَارَقتُ النَّعلَ، وهِيَ هُنَا كَذَلِكَ؛ فَإنَّهُ لَو لَمَسَ امرَأتَهُ بِلَا حَائِلٍ مُتَلَذِّذًا بِها وهِيَ نَائِمَةٌ انتَقَضَ وُضُوءُهُ، ولَو جَامَعَها وهِيَ كَذَلِكَ ـ بَطَلَ اعتِكَافُهُ، ويَدُلُّ لذلك قِرَاءَةُ حَمزَةَ والكِسَائِيِّ[5]: «**أو لمَستُم**[6] **النِّسَاءَ**» [النساء: ٤٣]، وهِيَ مُفَسِّرَةٌ لِلقِرَاءَةِ الأخرَى، ثُمَّ إنَّ الشَّافِعِيَّ لا يَخُصُّ المُبَاشَرَةَ المُحَرَّمَةَ في الاعتِكَافِ بِالجِمَاعِ؛ بَل يُعَدِّيهِ إلَى المُبَاشَرَةِ بِشَهوةٍ أيضًا، وإن لَم يَكُن جِمَاعٌ؛ كَالقُبلَةِ واللَّمسِ بِشَهوةٍ، فَيُحَرِّمُ ذَلِكَ.

وهَل يَفسُدُ به الاعتِكَافُ إن فَعَلَهُ؟ المُرَجَّحُ عِندَ أصحَابِ الشَّافِعِيِّ: أنَّهُ إن اقتَرَنَ به إنزَالٌ أفسَدَ الاعتِكَافَ، وإلا فَلا، وقَد تَقَدَّمَ ذَلِكَ.

---

(١) ليست في (الأصل)، وفي مصدر التخريج: «من».
(٢) في (م): «وكفى».
(٣) الإشراف (٣/ ١٦٤).
(٤) في (الأصل)، (م): «كقوله».
(٥) ينظر: النشر (٢/ ١٨٨).
(٦) في (م): «لامستم». والصواب المثبت. ينظر: النشر (٢/ ٢٥٠).

□ **الثَّامنةُ:** وفيهِ أنَّهُ لا بَأسَ بِاستِخدَامِ الزَّوجَةِ في مِثلِ ذَلِكَ، وأنَّهُ لَيسَ فيهِ نَقصٌ ولا هَتكُ حُرمَةٍ ولا إضرَارٌ بِها، وقَالَ النَّوويُّ في «**شَرحِ مُسلِمٍ**»[١]: فيهِ[٢] جَوازُ استِخدَامِ الزَّوجَةِ في الغُسلِ والطَّبخِ والخَبزِ وغَيرِها بِرِضَاها، وعلى هَذَا تَظَاهَرَت[٣] دَلائِلُ السُّنَّةِ وعَمَلُ السَّلَفِ وإجمَاعُ الأمَّةِ، وأمَّا بِغَيرِ رِضَاها فَلا يَجُوزُ؛ لأنَّ الواجِبَ عَلَيها تَمكِينُ الزَّوجِ من نَفسِها ومُلازَمَةُ بَيتِهِ فَقَط. انتَهَى. وهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ إنَّمَا هُو بِطَرِيقِ القِيَاسِ، فَإنَّهُ لَيسَ مَنصُوصًا، وشَرطُ القِيَاسِ (٤/ ١٧٧م) مُسَاواةُ الفَرعِ لِلأصلِ، وفي الفَرعِ هُنَا زِيَادَةٌ مَانِعَةٌ من الإلحَاقِ، وهِيَ المَشَقَّةُ الحَاصِلَةُ من الغُسلِ والطَّبخِ، ونَحوِهِمَا فَلا يَلزَمُ من استِخدَامِها في الأمرِ الخَفيفِ احتِمَالُ ذَلِكَ في الثَّقِيلِ الشَّدِيدِ، ولَسنَا نُنكِرُ هَذَا الحُكمَ، فَإنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، وإنَّمَا الكَلامُ في الاستِدلالِ من الحَدِيثِ. واللهُ أعلَمُ.

□ **التَّاسِعَةُ:** استَدَلَّ به الخَطَّابِيُّ[٤] على أنَّ المُعتَكِفَ مَمنُوعٌ من الخُرُوجِ من المَسجِدِ إلا لِغَائِطٍ أو بَولٍ، ووجهُهُ: أنَّهُ لَو جَازَ لَهُ الخُرُوجُ لِغَيرِ ذَلِكَ لَمَا احتَاجَ إلَى إخرَاجِ رَأسِهِ من المَسجِدِ خَاصَّةً، ولَكَانَ يَخرُجُ بِجُملَتِهِ لِيَفعَلَ حَاجَتَهُ من تَسرِيحِ رَأسِهِ في بَيتِهِ، وقَد أكَّدَت ذَلِكَ بِقَولِها في بَقِيَّةِ الحَدِيثِ: «**وكَانَ لا يَدخُلُ البَيتَ إلا لِحَاجَةِ الإنسَانِ**». وهِيَ[٥] في «**الصَّحِيحَينِ**»، وقَد يُقَالُ: هَذَا فِعلٌ لا يَدُلُّ على الوُجُوبِ. وجَوابُهُ أنَّهُ بَيَّنَ به الاعتِكَافَ المَذكُورَ في القُرآنِ، وذَلِكَ يَدُلُّ على أنَّ هَذِهِ طَرِيقَةُ الاعتِكَافِ، وهَيئَتُهُ المَشرُوعَةُ[٦]. واللهُ أعلَمُ.

□ **العَاشِرَةُ:** وفيهِ أنَّ إخرَاجَ الرَّأسِ من المَسجِدِ لا يَبطُلُ به الاعتِكَافُ، وتُقَاسُ[٧] به بَقِيَّةُ الأعضَاءِ، ويَترَتَّبُ عَلَيهِ [١/ ٣١٦ظ] في الأيمَانِ: لَو حَلَفَ لا يَدخُلُ بَيتًا، فَأدخَلَ فيهِ بَعضَ أعضَائِهِ كَرَأسِهِ ـ لَم يَحنَث، وبِهَذَا صَرَّحَ أصحَابُنَا، فَقَالُوا: لَو أدخَلَ في الدَّارِ يَدَهُ أو رَأسَهُ أو إحدَى رِجلَيهِ لَم يَحنَث، وكَذَا لَو مَدَّ

---

(١) شرح صحيح مسلم (٣/ ٢٠٨).
(٢) ليست في (الأصل).
(٣) في (الأصل): «تظافرت».
(٤) معالم السنن (٢/ ١٤٠).
(٥) في (ك): «وهو».
(٦) في (ك): «المشرعة».
(٧) في (ك): «ويقاس».

رِجلَيهِ وأدخَلَهُمَا الدَّارَ وهو قاعد[١] خَارِجُها لَم يَحنَث، وإنَّمَا يَحنَثُ إذَا وضَعَهُمَا في الدَّارِ واعتَمَدَ عَلَيهِمَا، أو حَصَلَ في الدَّارِ مُتَعَلِّقًا[٢] بِشَيءٍ، وكَذَا في الحَلِفِ على الخُرُوجِ منها، وقَالَ البَغَوِيّ في «**فَتَاوِيهِ**»: فيمَا لَو أدخَلَ رِجلًا واحِدَةً إن اعتَمَدَ على الخَارِجَةِ؛ أي: كَانَ قُواهُ عَلَيها، بِحَيثُ لَو رَفَعَ الدَّاخِلَةَ لَم يَسقُط فَلَم يَدخُل، وإن اعتَمَدَ على الدَّاخِلَةِ فَقَد دَخَلَ. وهو حَسَنٌ. وقَالَ شَيخُنَا الإسنَوِيُّ في «**المُهِمَّاتِ**»: لَو اضطَجَعَ وأخرَجَ بَعضَ بَدَنِهِ، فَيُحتَمَلُ اعتِبَارُ الأكثَرِ بِالمِسَاحَةِ[٣]، ويُتَّجَهُ اعتِبَارُهُ بِالفِعلِ؛ لاستِقرَارِهِ في الحَقِيقَةِ عَلَيهِ، فَأشبَهَ الاعتِمَادَ على الرِّجلِ.

□ **الحَادِيَةَ عَشرَ**: هَذَا يَدُلُّ على أنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها لَم تَكُن تَعتَكِفُ مَعَهُ كُلَّمَا كَانَ يَعتَكِفُ، وهو كَذَلِكَ، وقَد تَبَيَّنَ بِالرِّوايَاتِ الأخَرِ أنَّها كَانَت حِينَئِذٍ حَائِضًا، ولَعَلَّ ذَلِكَ هُو المَانِعُ من اعتِكَافِها، وفيها دَلِيلٌ على أنَّهُ لا بَأسَ بِمُمَاسَّةِ الحَائِضِ في تَرجِيلِ شَعرِ الرَّأسِ وغَسلِهِ، ونَحوِ ذَلِكَ، وهو (١٧٨/٤م) أمرٌ مُجمَعٌ عَلَيهِ.

□ **الثَّانِيَةَ عَشرَ**: الحُجْرَةُ، بِضَمِّ الحَاءِ المُهمَلَةِ، وإسكَانِ الجِيمِ البَيتُ، سُمِّيَت بِذَلِكَ لِبِنَائِها بِالحِجَارَةِ أو لِمَنعِها المَالَ[٤]، قَولانِ لأهلِ اللُّغَةِ، وأضَافَ الحُجرَةَ إلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها بِاعتِبَارِ سَكَنِها بِها، وإلا فَهِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، ومن هَذَا قَولُه تَعَالَى: ﴿وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلۡحِكۡمَةِۚ﴾ [الأحزاب: ٣٤].

❁ ❁ ❁

الحَدِيثُ الثَّالِثُ

وعَنها، قَالَت: أولُ مَا بُدِئَ به رَسُولُ اللهِ ﷺ من الوحي الرُّؤيَا الصَّادِقَةُ[٥] في النَّومِ، فَكَانَ لا يَرَى رُؤيَا إلا جَاءَت مِثلَ فَلَقِ الصُّبحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إلَيهِ الخَلاءُ، فَكَانَ يَأتِي حِرَاءَ، فَيَتَحَنَّثُ فيه، وهو التَّعَبُّدُ اللَّيَالِيَ ذَواتِ العَدَدِ، ويَتَزَودُ لذلك، ثُمَّ يَرجِعُ إلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَودُ لِمِثلِها، حَتَّى فَجِئَهُ الحَقُّ

(١) ليست في (م).
(٢) في (الأصل): «متغلقا».
(٣) في (الأصل): «في المساحة».
(٤) في (الأصل): «الما».
(٥) في (الأصل): «الصالحة». وهما روايتان.

وهو في غارِ حِرَاءَ، فَجَاءَهُ المَلَكُ فيهِ، فَقَالَ: «اقرَأ». فَقَالَ رسُولُ الله[١] ﷺ: «فَقُلت: مَا أَنَا بِقَارِئٍ». قَالَ: «فَأخَذَنِي، فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مني الجَهدَ، ثُمَّ أرسَلَنِي»، فَقَالَ: «اقرَأ». فَقُلت: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ». فغطَّنِي الثانية حتى بلغ من الجهد، ثم أرسلني، فقال: «اقرأ». فقلت: «ما أنا بقارئ» فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مني الجَهدَ، ثُمَّ أرسَلَنِي، فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾ [العلق: ١ ـ ٥]، قَالَ: فَرَجَعَ (٤/ ١٧٩م) بِها تَرجُفُ[٢] بَوادِرُهُ حَتَّى دَخَلَ على خَدِيجَةَ، فَقَالَ: «زَمِّلُونِي، زَمِّلُونِي» فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنهُ الرَّوعُ، فَقَالَ: «يَا خَدِيجَةُ، مَالِي»، وأخبَرَها الخَبَرَ، قَالَ: «وقَد خَشِيتُ عَلَيَّ» فَقَالَت لَهُ: «كَلا، أبشِر، فَوَاللهِ لا يُخزِيك اللهُ أبَدًا، إنَّك لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وتَصدُقُ الحَدِيثَ، وتَحمِلُ الكَلَّ، وتَقرِي الضَّيفَ، وتُعِينُ على نَوائِبِ الحَقِّ». ثُمَّ انطَلَقَت به خَدِيجَةُ حَتَّى أتَت به ورَقَةَ بنَ نَوفَلِ بنِ أسَدِ بنِ عَبدِ العُزَّى بنِ قَصِيٍّ، وهو ابنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أخِي أبِيها، وكَانَ امرَأً تَنَصَّرَ في الجَاهِلِيَّةِ، وكَانَ يَكتُبُ الكِتَابَ العَرَبِيَّ، فَكَتَبَ بِالعَرَبِيَّةِ من الإنجِيلِ مَا شَاءَ الله أن يَكتُبَ، وكَانَ شَيخًا كَبِيرًا قَد عَمِيَ، فَقَالَت خَدِيجَةُ: «أي ابنَ عَمِّ، اسمَع من ابنِ أخِيك» فَقَالَ ورَقَةُ: «ابنَ أخِي مَا تَرَى». فَأخبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا رَأى، فَقَالَ ورَقَةُ: «هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أنزَلَ على مُوسَى، يَا لَيتَنِي فيها جَذَعًا أكُونُ حَيًّا حِينَ يُخرِجُك قَومُك». فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أو مُخرِجِيَّ هُم؟» فَقَالَ ورَقَةُ: «نَعَم، لَم يَأتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمَا جِئت به إلا عُودِيَ، وإن يُدرِكنِي يَومُك أنصُرك نَصرًا مُؤَزَّرًا».

فيهِ فَوائِدُ:

□ **الأولَى**: أخرَجَهُ الشَّيخَانِ[٣] من طَرِيقِ عَبدِ الرَّزَّاقِ، عَن مَعمَرٍ. ومن

---

(١) في (م): «الرسول».
(٢) في (م): «ترتجف».
(٣) البخاري (٦٩٨٢)، ومسلم (١٦٠/ ٢٥٣) من طريق عبد الرزاق، والبخاري (٤٩٥٣)، ومسلم (١٦٠/ ٢٥٢) من طريق يونس، والبخاري (٣)، ومسلم (١٦٠/ ٢٥٤) من طريق عقيل.

طَرِيقِ يُونُسَ بنِ يَزِيدَ. ومن طَرِيقِ عُقَيلِ بنِ خَالِدٍ، ثَلاثَتُهُم عَن الزُّهرِيِّ.

□ **الثَّانِيَةُ**: قَالَ النَّوَوِيُّ في «**شَرحِ مُسلِمٍ**»(١): هَذَا الحَدِيثُ من (٤/ ١٨٠م) مَرَاسِيلِ الصَّحَابَةِ، فَإنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها لَم تُدرِك هَذِهِ القضيةَ(٢)، فَتَكُونُ سَمِعَتها من النَّبِيِّ ﷺ أو من صَحَابِيٍّ، ومُرسَلُ الصَّحَابِيِّ [١/ ٣١٧و] حُجَّةٌ عِندَ جَمِيعِ العُلَمَاءِ، إلا مَا انفَرَدَ به الأستَاذُ أبُو إسحَاقَ الإسفَرايينيّ(٣).

قُلتُ: إنَّمَا أرسَلَت عَائِشَةَ رضي الله عنها صَدرَ الحَدِيثِ، ثُمَّ صَرَّحَت بِروايَةِ بَاقِيهِ، وهو أكثَرُهُ، عَن النَّبِيِّ ﷺ بِقَولِها: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَقُلت: مَا أنَا بِقَارِئٍ**».

فَإن قُلتَ: قَد عَادَت إلَى الإرسَالِ من قَولِها: «فَرَجَعَ بِها تَرجُفُ بَوادِرُهُ». قُلت: بَل هِيَ مُستَمِرَّةٌ على الرَّفعِ، فَإنَّ لَفظَ الحَدِيثِ: قَالَ: «فَرَجَعَ بِها». فَلا يُمكِنُ أن يَكُونَ فَاعِلُ قَالَ ضَمِيرًا يَعُودُ على عَائِشَةَ، إذ لَو كَانَ كَذَلِكَ لأنَّثَهُ، وإنَّمَا هُو عَائِدٌ على النَّبِيِّ ﷺ، وأتَى به بِلَفظِ الغَائِبِ، كَقَولِ القَائِلِ: قَالَ زَيدٌ إنَّهُ فَعَلَ كَذَا وكَذَا. واللهُ أعلَمُ.

□ **الثَّالِثَةُ**: فيهِ أنَّ رُؤيَا الأنبِيَاءِ وحيٌ، وكَذَا قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ تَلا قَوله تَعَالَى: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ﴾ [الصافات: ١٠٢]، والوحيُ في كَلامِ العَرَبِ يَنطَلِقُ على الكِتَابِ، والإشَارَةِ، والكِتَابَةِ، والرِّسَالَةِ، والإلهام، والكَلامِ الخَفي، وكُلِّ مَا ألقَيته إلَى غَيرِك: ذَكَرَهُ الجَوهَرِيُّ وغَيرُهُ(٤)، وقَالَ في «**المَشَارِقِ**»(٥): أصلُهُ الإعلامُ في خَفَاءٍ وسُرعَةٍ، ثُمَّ هُو في حَقِّ الأنبِيَاءِ على ضُرُوبٍ؛ فَمنهُ سَمَاعُ الكَلامِ القَدِيمِ، ووحيُ رِسَالَةٍ بِواسِطَةِ مَلَكٍ، ووحيٌ يُلقَى(٦) بِالقَلبِ، والوحيُ إلَى غَيرِ الأنبِيَاءِ (٤/ ١٨١م)، بِمَعنَى الإلهامِ، كَالوحيِ إلَى النَّحلِ، وبِمَعنَى الإشَارَةِ: ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا۟ بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴿١١﴾﴾ [مريم: ١١]. وقِيلَ في هَذَا: إنَّهُ كَتَبَ، وبِمَعنَى الأمرِ كَقَولِهِ: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى ٱلْحَوَارِيِّـۧنَ﴾ [المائدة: ١١١]. قِيلَ: أمَرتهم. وقِيلَ: ألهَمتهم. انتَهَى.

---

(١) شرح صحيح مسلم (٢/ ١٩٧).
(٢) في (م): «القصة».
(٣) في (م): «الاسفراييني».
(٤) الصحاح (٦/ ٢٥٢٠)، ولسان العرب (١٥/ ٣٧٩).
(٥) مشارق الأنوار (٢/ ٢٨٢).
(٦) في (ك): «يلق».

وقَد جَمَعَ الله لِنَبِيِّهِ عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ منهُ مَرَاتِبَ عَدِيدَةً؛ جَمَعَها السُّهَيلِيُّ في «**الرَّوضِ الأُنُفِ**»[١] **سَبعَةً**:

أحَدُها: الرُّؤيَا كَمَا ذَكَرته.

الثَّانِي: أن يَنفُثَ في رَوعِهِ الكَلامَ نَفثًا، كَمَا قَالَ عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «**إنَّ رُوحَ القُدُسِ نَفَثَ في رُوعِي أنَّ نَفسًا لَن تَمُوتَ حَتَّى تَستَكمِلَ رِزقَها، فَاتَّقُوا اللهَ وأجمِلُوا في الطَّلَبِ**»[٢]. وقَالَ مُجَاهِدٌ وأكثَرُ المُفَسِّرِينَ في قَوله تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا﴾ [الشورى: ٥١]: هُو أن يَنفُثَ في رُوعِهِ بِالوحيِ.

الثَّالِثُ: أن يَأتِيَهُ الوحيُ في مِثلِ صَلصَلَةِ الجَرَسِ، وهو أشَدُّهُ عَلَيهِ، وقِيلَ: إنَّ ذَلِكَ لِيستجمِع[٣] قَلبه عِندَ تِلكَ الصَّلصَلَةِ، فَيَكُونُ أوعَى لِمَا يَسمَعُ.

الرَّابِعُ: أن يَتَمَثَّلَ لَهُ المَلَكُ رَجُلاً، فَقَد كَانَ يَأتِيهِ في صُورَةِ دِحيَةَ بنِ خَلِيفَةَ.

الخَامِسُ: أن يَتَرَاءَى لَهُ جِبرِيلُ في صُورَتِهِ الَّتِي خَلَقَهُ الله فيها؛ لَهُ سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ.

السَّادِسُ: أن يُكَلِّمَهُ الله تَعَالَى من ورَاءِ حِجَابٍ، إمَّا في اليَقِظَةِ كَمَا في لَيلَةِ الإسرَاءِ، وإمَّا في النَّومِ كَمَا قَالَ في حَدِيثِ مُعَاذٍ الَّذِي رَواهُ التِّرمِذِيُّ[٤]: «**أتَانِي رَبِّي في أحسَنِ صُورَةٍ، فَقَالَ: فيمَ يَختَصِمُ المَلأ** (٤/ ١٨٢م) **الأعلَى**». الحَدِيثَ.

السَّابِعُ: نُزُولُ إسرَافيلَ عليه السلام بِكَلِمَاتٍ من الوحيِ قَبلَ جِبرِيلَ، فَقَد ثَبَتَ بِالطُّرُقِ الصِّحَاحِ[٥] عَن عَامِرٍ الشَّعبِيِّ: «**أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وُكِّلَ به إسرَافيلُ، فَكَانَ يَتَرَاءَى لَهُ ثَلاثَ سِنِينَ، ويَأتِيهِ بِالكَلِمَةِ من الوحيِ والشَّيءِ، ثُمَّ وُكِّلَ به جِبرِيلُ، فَجَاءَهُ بِالقُرآنِ والوحيِ**».

قَالَ السُّهَيلِيُّ: فَهَذِهِ سَبعُ صُورٍ في كَيفِيةِ نُزُولِ الوحيِ على مُحَمَّدٍ ﷺ لَم أرَ

---

(١) الروض الأنف (١/ ٤٠١).
(٢) ابن أبي شيبة (١٣/ ٢٢٧)، والحاكم (٢/ ٤).
(٣) في (م): «لمجتمع».
(٤) الترمذي (٣٢٣٣).
(٥) أخرجه ابن أبي خيثمة في تاريخه الكبير (٣/ ١٦٩ ـ ١٧٠).

أحَدًا جَمَعَها كَهَذَا الجَمعِ. انتَهَى. وقَد جَمَعَها الإمَامُ شَمسُ الدِّينِ بنُ قَيِّمِ الجَوزِيَّةِ في «**الهَدي النَّبَوِيِّ**»[1]، وكَأَنَّهُ أخَذَها من السُّهَيلِيِّ، إلا أنَّهُ لَم يَذكُر هَذَا السَّابِعَ، وغَايَرَ بَينَ أمرَينِ مِمَّا تَقَدَّمَ هُمَا واحِدٌ، فَجَاءَت سَبعَةٌ مَعَ إسقَاطِهِ، فَقَالَ: **السَّادِسَةُ**: مَا أوحَاهُ إلَيهِ وهو فَوقَ السَّمَواتِ لَيلَةَ المِعرَاجِ من فَرضِ الصَّلاةِ وغَيرِها.

السَّابِعَةُ: كَلامُ اللهِ سُبحَانَهُ لَهُ منهُ بِلا واسِطَةِ مَلَكٍ، كَمَا كَلَّمَ مُوسَى بنَ عِمرَانَ، وهَذِهِ المَرتَبَةُ ثَابِتَةٌ لِمُوسَى قَطعًا بِنَصِّ القُرآنِ، وثُبُوتُها لِنَبِيِّنَا عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ هُو في حَدِيثِ الإسرَاءِ. انتَهَى.

فَإن أرَادَ مَا أوحَاهُ إلَيهِ جِبرِيلُ عليه السلام فَهُو دَاخِلٌ فيمَا تَقَدَّمَ؛ لأنَّهُ إمَّا أن يَكُونَ جِبرِيلُ في تِلكَ الحَالَةِ على صُورَتِهِ الأصلِيَّةِ أو على صُورَةِ الآدَمِيِّ، [١/٣١٧ظ] وكِلاهُمَا قَد تَقَدَّمَ ذِكرُهُ، وإن أرَادَ وحيَ اللهِ بِلا واسِطَةٍ، وهو الظَّاهِرُ، فَهِيَ الصُّورَةُ الَّتِي بَعدَها، كَمَا قَدَّمته.

ثُمَّ قَالَ: وقد[2] زَادَ بَعضُهُم مَرتَبَةً ثَامنةً: وهِيَ تَكلِيمُ اللهِ لَهُ كِفَاحًا بِغَيرِ حِجَابٍ، وهَذَا على مَذهَبِ مَن يَقُولُ إنَّهُ عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ رَأى رَبَّهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى، وهِيَ مَسأَلَةُ خِلافٍ بَينَ السَّلَفِ والخَلَفِ، وإن كَانَ جُمهُورُ الصَّحَابَةِ؛ بَل كُلُّهُم مَعَ عَائِشَةَ رضي الله عنها، كَمَا حَكَاهُ عُثمَانُ بنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ إجمَاعًا لِلصَّحَابَةِ. انتَهَى.

ويُحتَمَلُ أنَّ ابنَ قَيِّمِ الجَوزِيَّةِ أرَادَ بِالمَرتَبَةِ السَّادِسَةِ وحيَ جِبرِيلَ عليه السلام، وغَايَرَ بَينَهُ وبَينَ مَا قَبلَهُ بِاعتِبَارِ مَحَلِّ الإيحَاءِ؛ أي: كَونِهِ كَانَ فَوقَ السَّمَواتِ، بِخِلافِ مَا تَقَدَّمَ، فَإنَّهُ كَانَ في الأرضِ، ولا يُقَالُ: يَلزَمُ عَلَيهِ أن تَتَعَدَّدَ أقسَامُ الوحيِ بِاعتِبَارِ البُقعَةِ الَّتِي جَاءَ فيها جِبرِيلُ إلَى النَّبِيِّ عَلَيهِمَا الصَّلاةُ والسَّلامُ، وهو غَيرُ مُمكِنٍ؟

---

(١) زاد المعاد (٧٨ ـ ٨٠).

(٢) من: (الأصل). وهو موافق للمصدر.

لأنَّا نَقُولُ: غَايَرَ الوحيُ الحَاصِلُ في السَّمَاءِ غَيرَهُ؛ بِاعتِبَارِ مَا في رُؤيَةِ تِلكَ المَشَاهِدِ من الغَيبِ، فَهُو نَوعٌ غَيرُ الأرضِ على اختِلافِ بِقَاعِها، وفيهِ نَظَرٌ. واللهُ أعلَمُ.

واعلَم أنَّ الرُّؤيَا إن كَانَت لِنَبِيٍّ فَهِيَ وحيٌ، وإن كَانَت لِغَيرِهِ فَلَيسَت وحَيًّا، وأمَّا قَولُهُ عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «**إنَّهُ لَم يَبقَ من مُبَشِّرَاتِ النُّبُوةِ إلا الرُّؤيَا الصَّالِحَةُ**»[١] (٤/ ١٨٣م)؛ فَإنَّهُ سَمَّى مَا يَقَعُ لِغَيرِ الأنبِيَاءِ من الرُّؤيَا مُبَشِّرَاتِ النُّبُوةِ على طَرِيقِ التَّشبِيهِ، فَإنَّها لَيسَت من النُّبُوةِ، لَكِنَّها تُشبِهُها في صُورَتِها وصِحَّتِها.

فَإن قُلتَ: قَد بَقِيَ ممَّا[٢] يُشبِهُ وحيَ النُّبُوةِ ولَيسَ منها: الإلقَاءُ في الرَّوعِ، فَإنَّهُ عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ قَالَ: «**كَانَ فيمَا مَضَى من الأمَمِ مُحَدَّثُونَ من غَيرِ أن يَكُونُوا أنبِيَاءَ، فَإن يَكُن في هَذِهِ الأمَّةِ أحَدٌ فَعُمَرُ**»[٣]، فَكَيفَ حَصَرَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ في الرُّؤيَا؟

قُلتُ: الرُّؤيَا عَامَّةٌ في حَقِّ كُلِّ مُسلِمٍ، لا تَختَصُّ بِأهلِ الوِلايَةِ، ثُمَّ إنَّ لَها تَأوِيلًا[٤] وحُكمًا يُرجَعُ فيهِ إلَى أهلِ العِلمِ به، ويُوقَفُ عِندَمَا يَقُولُونَ فيهِ، بِخِلافِ الإلقَاءِ في الرَّوعِ، فَإنَّهُ مَخصُوصٌ بِخَواصِّ أهلِ الوِلايَةِ، ثُمَّ إنَّهُ لَيسَ على صِحَّتِهِ دَلِيلٌ، ولا يَرجِعُ إلَى قَاعِدَةٍ، ولَيسَ لَهُ أهلُ عِلمٍ يُرجَعُ في تَفسِيرِهِ إلَيهِم، فَاستِفَادَةُ المُغَيَّبَاتِ منه[٥] عَزِيزَةٌ بِخِلَافِ الرُّؤيَا كَمَا قَدَّمته. واللهُ أعلَمُ.

□ **الرَّابِعَةُ**: قَولُها: «**من الوحيِ**»: ذَكَرَ أبُو عَبدِ اللهِ القَزَّازُ[٦] أنَّ «من» هُنَا لِبَيَانِ الجِنسِ، كَأنَّهُ قَالَ من جِنسِ الوحيِ، ولَيسَت من الوحيِ، فَتَكُونُ «من»

---

(١) مسلم (٤٧٩/ ٢٠٧)، وأبو داود (٨٧٦)، والنسائي (١٠٤٤)، وابن ماجه (٣٨٩٩) عن ابن عباس.

(٢) في (ك)، (م): «ما».

(٣) البخاري (٣٤٦٩)، ومسلم (٢٣٩٨/ ٢٣) عن أبي هريرة.

(٤) في (م): «تأويلان».

(٥) ليست في (م).

(٦) هو: محمد بن جعفر القزاز، القيرواني، أبو عبد الله التميمي، النحوي، شيخ اللغة في المغرب، كان إماما علامة، قيمًا بعلوم العربية، له تصانيف نفيسة، توفي سنة اثنتا عشرة وأربع مائة بالقيروان. السير (١٧/ ٣٢٦)، إنباه الرواة (٣/ ٨٤)، بغية الوعاه (١/ ٧١).

لِلتَّبعِيضِ، ولذلك قَالَ: «في النَّومِ» ورُؤيَا الأنبِيَاءِ في الصِّحَّةِ كَالوحيِ، قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ[١]: قَد جَاءَ الحَدِيثُ أَنَّها جُزءٌ من أجزَاءِ النُّبُوةِ، فَلا يَبعُدُ أن تَكُونَ من لِلتَّبعِيضِ.

قُلتُ: ويُمكِنُ أن تَكُونَ[٢] لِبَيَانِ الجِنسِ، مَعَ الجَزمِ بِأنَّ الرُّؤيَا وحيٌ.

□ **الخَامِسَةُ:** قَولُهُ: «**الصَّادِقَةُ**» كَذَا في رِوايَةِ المُصَنِّفِ، وفي[٣] رِوايَةِ مُسلِمٍ هُنَا، والبُخَارِيِّ في التَّفسِيرِ والتَّعبِيرِ[٤]، وفي رِوايَتِهِ هُنَا: «**الصَّالِحَةُ**» وهُمَا بِمَعنًى، قَالَ أهلُ اللُّغَةِ: يُقَالُ: رَأى في مَنَامِهِ رُؤيَا بِلا تَنوِينٍ، على وزنِ فُعلَى كَحُبلَى، وجَمعُها رُؤًى بِالتَّنوِينِ، على وزنِ رُغًى.

□ **السَّادِسَةُ:** المَشهُورُ استِعمَالُ الرُّؤيَا في الحُلمِيَّةِ خَاصَّةً، فَقَولُهُ: «**في النَّومِ**» تَأكِيدٌ، لَكِنَّها قَد تُستَعمَلُ مَصدَرًا لِرَأى مُطلَقًا، ولَو كَانَت في اليَقِظَةِ، فَالتَّقيِيدُ حِينَئِذٍ بِقَولِهِ: «**في النَّومِ**» لا بُدَّ منهُ.

□ **السَّابِعَةُ:** «**فَلَقُ الصُّبحِ**»: بِفَتحِ الفَاءِ واللامِ، وآخِرُهُ قَافٌ: ضِيَاؤُهُ، ويُقَالُ: فَرَقُ الصُّبحِ أيضًا، وإنَّمَا يُقَالُ هَذَا في الشَّيءِ الواضِحِ البَيِّنِ.

□ **الثَّامِنَةُ:** ذَكَرَ بَعضُهُم أنَّ مُدَّةَ الوحيِ إلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالرُّؤيَا قَبلَ الوحيِ إلَيهِ لِمَجِيءِ المَلَكِ إلَيهِ[٥] سِتَّةُ أشهُرٍ، وجَعَلَ هَذَا تَوجِيهًا لِقَولِهِ عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «**إنَّ الرُّؤيَا جُزءٌ من سِتَّةٍ وأربَعِينَ جُزءًا من النُّبُوةِ**»[٦]؛ لأنَّ مُدَّةَ حَيَاتِهِ عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ بَعدَ النُّبُوةِ ثَلاثٌ وعِشرُونَ سَنَةً، فَنِصفُ سَنَةٍ هِيَ جُزءٌ من سِتَّةٍ وأربَعِينَ جُزءًا، وهَذَا (٤/ ١٨٤م) مُحتَمَلٌ.

□ **التَّاسِعَةُ:** قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ وغَيرُهُ[٧]: إنَّمَا أبتُدِئَ عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ بِالرُّؤيَا، لِئَلا يَفجَأهُ المَلَكُ ويَأتِيَهُ صَرِيحُ النُّبُوةِ بَغتَةً، فَلا تَحتَمِلُها قُوى

---

(١) إكمال المعلم (١/ ٤٧٩).
(٢) في (م): «يكون».
(٣) ليست في (الأصل).
(٤) تقدم تخريجه في الفائدة الأولى.
(٥) ليست في (الأصل).
(٦) البخاري (٦٩٨٣)، ومسلم (٧/ ٢٢٦٤) عن أنس.
(٧) إكمال المعلم (١/ ٤٧٩)، وشرح صحيح مسلم للنووي (٢/ ١٩٨).

البَشَرِيَّةِ، فَبُدِئَ بِأوائِلِ خِصَالِ النُّبُوةِ وتَبَاشِيرِ الكَرَامَةِ [١/٣١٨و] من صِدقِ الرُّؤيَا، ومَا جَاءَ في الحَدِيثِ الآخَرِ من رُؤيَةِ الضَّوءِ وسَمَاعِ الصَّوتِ وسَلامِ الحَجَرِ والشَّجَرِ عَلَيهِ بِالنُّبُوةِ[١].

□ **العَاشِرَةُ:** جَاءَ في حَدِيثٍ: «**أَنَّهُ عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أنزِلَ عَلَيهِ صَدرُ سُورَةِ اقرَأ في النَّومِ**». رَواهُ البَيهَقِيُّ في «**دَلائِلِ النُّبُوةِ**»[٢] من طَرِيقِ ابنِ إسحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبدُ المَلِكِ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ أبِي سُفيَانَ بنِ العَلاءِ بنِ جَارِيَةَ الثَّقَفي، وكَانَ واعِيَهُ، عَن بَعضِ أهلِ العِلمِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخرُجُ إلَى حِرَاءَ في كُلِّ عَامٍ (شَهرًا من السَّنَةِ)[٣] يَنسُكُ فيهِ». الحَدِيثُ، وفيهِ: «حَتَّى إذَا كَانَ الشَّهرُ الَّذِي أرَادَ الله تَعَالَى به[٤] مَا أرَادَ من كَرَامَتِهِ من السَّنَةِ الَّتِي بُعِثَ فيها، وذَلِكَ الشَّهرُ رَمَضَانُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَمَا كَانَ يَخرُجُ لِجِوارِهِ، وخَرَجَ مَعَهُ بِأهلِهِ، حَتَّى إذَا كَانَت[٥] اللَّيلَةُ الَّتِي أكرَمَهُ الله تَعَالَى فيها بِرِسَالَتِهِ ورَحِمَ العِبَادَ به، جَاءَهُ جِبرِيلُ عليه السلام بِأمرِ اللهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَجَاءَنِي وأنَا نَائِمٌ، فَقَالَ: «اقرَأ». فَقُلت: «و[٦]مَا أقرَأُ؟». فَغَتَّنِي، حَتَّى ظَنَنت أنَّهُ المَوتُ، ثُمَّ كَشَفَهُ عَنِّي، فَقَالَ: «اقرَأ». فَقُلت: «ومَا أقرَأ؟» فَعَادَ لِي بِمِثلِ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: «اقرَأْ» فَقُلتُ: «ومَا أقرَأ؟» ومَا أقُولُها إلا تَنَحِّيًا أن يَعُودَ لِي بِمِثلِ الَّذِي صَنَعَ، فَقَالَ:** ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۝٣ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾ [العلق: ١ ـ ٥] **ثُمَّ انتَهَى، فَانصَرَفَ عَنِّي، وهَبَبتُ من نَومِي، كَأنَّمَا صُوِّرَ في قَلبِي كِتَابًا»**. . الحَدِيثَ.

فَيُحتَمَلُ أن يَكُونَ هَذَا هُو الإنزَالُ المَذكُورُ في هَذَا الحَدِيثِ، وتَكُونَ هَذِهِ الرِّوايَةُ شَاذَّةً لِمُخَالَفَتِها لِلرِّوايَةِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي فيها أنَّ إنزَالَ ذَلِكَ كان[٧] في اليَقِظَةِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢/٢٢٧٧)، وينظر: دلائل النبوة للبيهقي (٦/ ٥).
(٢) دلائل النبوة (٢/ ١٤٦ ـ ١٤٧).
(٣) في (م): «من السنة شهراً».
(٤) ليست في (الأصل).
(٥) في (الأصل): «كان».
(٦) ليست في (الأصل).
(٧) من (الأصل).

ويُحتَمَلُ أنَّ هَذَا إنزَالٌ مُتَقَدِّمٌ على نُزُولِها عَلَيهِ في اليَقِظَةِ، فَتَكُونُ نَزَلَت عَلَيهِ مَرَّتَينِ الواحِدَةُ في النَّومِ، ثُمَّ[1] الأخرَى في اليَقِظَةِ. واللهُ أعلَمُ.

□ **الحَادِيَةَ عَشرَ**: الخَلاءُ، بِفَتحِ الخَاءِ والمَدِّ: الخَلوةُ. قَالَهُ النَّوويُّ[2]، ويُحتَمَلُ أن يُرَادَ به المَكَانُ الخَالِي الَّذِي لَيسَ فيهِ أحَدٌ، والمَعنَيَانِ مُتَقَارِبَانِ، لَكِنَّهُمَا مُتَغَايِرَانِ، قَالَ الخَطَّابِيُّ[3]: حُبِّبَت العُزلَةُ إلَيهِ؛ لأنَّ مَعَها فَرَاغَ القَلبِ، وهِيَ مُعِينَةٌ على التَّفَكُّرِ[4]، وبِها يَنقَطِعُ عَن مَألُوفَاتِ البَشَرِ، ويَتَخَشَّعُ[5] قَلبُهُ، وقَالَ بَعضُهُم: المَواهِبُ الرَّبَّانِيَّةُ تَكُونُ مَعَ العُزلَةِ، ثُمَّ تَلا قَولَه تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا ٱعۡتَزَلَهُمۡ وَمَا يَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَهَبۡنَا لَهُۥٓ إِسۡحَٰقَ﴾ الآيَةَ [مريم: ٤٩]، وقَالَ النَّوويُّ[6]: هُو شَأنُ الصَّالِحِينَ وعِبَادُ اللهِ العَارِفِينَ.

□ **الثَّانِيَةَ عَشرَ**: حِرَاءُ بِكَسرِ الحَاءِ[7] المُهمَلَةِ، وتَخفِيفِ الرَّاءِ، وبِالمَدِّ، وهو مَصرُوفٌ مُذَكَّرٌ على الصَّحِيحِ المَشهُور، قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ[8]: فيهِ لُغَتَانِ، التَّذكِيرُ والتَّأنِيثُ، والتَّذكِيرُ أكثَرُ، فَمَن ذَكَّرَهُ صَرَفَهُ، ومَن أنَّثَهُ لَم يَصرِفهُ، أرَادَ البُقعَةَ أو الجِهَةَ الَّتِي فيها الجَبَلُ.

قَالَ القَاضِي: وقَالَ بَعضُهُم فيهِ: حَرًى، بِفَتحِ الحَاءِ والقَصرِ، وهَذَا لَيسَ بِشَيءٍ، قَالَ أبُو عُمَرَ الزَّاهِدُ والخَطَّابِيُّ وغَيرُهُمَا[9]: أصحَابُ الحَدِيثِ والعَوامِّ يُخطِئُونَ في حِرَاءَ في ثَلاثَةِ مَواضِعَ، يَفتَحُونَ الحَاءَ وهِيَ مَكسُورَةٌ، ويَكسِرُونَ الرَّاءَ وهِيَ مَفتُوحَةٌ، ويَقصُرُونَ الألِفَ وهِيَ مَمدُودَةٌ. وحِرَاءُ جَبَلٌ بَينَهُ وبَينَ مَكَّةَ ثَلاثَةُ أمیَالٍ عَن يَسَارِ الذَّاهِبِ من مَكَّةَ إلَى منى، وفي هَذَا الحَدِيثِ فَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ لَهُ.

□ **الثَّالِثَةَ عَشرَ**: «**التَّحَنُّثُ**»، بِالحَاءِ المُهمَلَةِ، والنُّونِ، والثَّاءِ المُثَلَّثَةِ، فَسَّرَهُ في الحَدِيثِ بِأنَّهُ التَّعَبُّدُ، وهو كَذَلِكَ، وأصلُ الحِنثِ: الإثمُ، فَمَعنَى

---

(١) في (الأصل): «و».
(٢) شرح صحيح مسلم (٢/ ١٩٨).
(٣) أعلام الحديث (١/ ١٢٧).
(٤) في (الأصل): «التكفر».
(٥) في (الأصل): «يتشجع».
(٦) شرح صحيح مسلم (٢/ ١٩٨).
(٧) ليست في (الأصل).
(٨) إكمال المعلم (١/ ٤٨٠).
(٩) معالم السنن (٤/ ٣٠٦).

يَتَحَنَّثُ: يَتَجَنَّبُ[١] الحِنثَ، فَكَأَنَّهُ بِعِبَادَتِهِ يَمنَعُ نَفسَهُ من الإثمِ، ومِثلُهُ: يَتَحَرَّجُ: يَتَجَنَّبُ الحَرَجَ، ويَتَأَثَّمُ: يَتَجَنَّبُ الإثمَ.

وقَولُهُ: «**اللَّيَالِيَ ذَواتِ العَدَدِ**» يَتَعَلَّقُ[٢] بِقَولِهِ: «**يَتَحَنَّثُ**» ظَرفٌ لَهُ؛ أي: يَتَحَنَّثُ اللَّيَالِيَ، ولا يَصِحُّ أن يَتَعَلَّقَ بِالتَّعَبُّدِ، فَإِنَّهُ يَلزَمُ عَلَيهِ تَقييدُ [١/٣١٨ظ] التَّحَنُّثِ بِكَونِهِ تَعَبُّدًا لَيَالِيَ ذَواتِ عَدَدٍ، ولَيسَ كَذَلِكَ؛ بَل هُو التَّعَبُّدُ وإن قَلَّ، وهَذَا التَّفسِيرُ اعتَرَضَ في أثنَاءِ كَلامِ عَائِشَةَ، وأصلُهُ: فَيَتَحَنَّثُ فيهِ اللَّيَالِيَ ذَواتِ العَدَدِ، وتَقَدَّمَ من «**دَلائِلِ النُّبُوةِ**» لِلبَيهَقِيِّ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخرُجُ إِلَى حِرَاءَ في كُلِّ عَامٍ شَهرًا من السَّنَةِ يَنسُكُ فيهِ». وكَذَا رَوى ابنُ إسحَاقَ[٣] من رِوايَةِ عُبَيدِ بنِ عُمَيرٍ مُرسَلًا: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجَاوِرُ في حِرَاءَ من[٤] كُلِّ سَنَةٍ شَهرًا»، وفي «**الصَّحِيحَينِ**»[٥] من حَدِيثِ جَابِرٍ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «**جَاورت بِحِرَاءَ شَهرًا، فَلَمَّا قَضَيت جِوارِي نَزَلت**»، وذَكَرَ[٦] الحَدِيثَ، فَتَبَيَّنَ بِهَذِهِ الرِّوايَاتِ أنَّ تِلكَ اللَّيَالِيَ كَانَت شَهرًا.

□ **الرَّابِعَةَ عَشرَةَ**: فيهِ أنَّهُ عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ كَانَ يَتَعَبَّدُ قَبلَ النُّبُوةِ، وليت شِعرِي كَيفَ تِلكَ العِبَادَةُ؟ وأيُّ أنواعِها هِيَ؟ وعلى أيِّ وجهٍ فَعَلَها؟.

يَحتَاجُ ذَلِكَ لِنَقلٍ، ولا أستَحضِرُهُ الآنَ[٧].

وهَل كَانَ مُكَلَّفًا قَبلَ النُّبُوةِ بِشَرِيعَةِ (٤/١٨٦م) أحَدٍ من الأنبِيَاءِ المُتَقَدِّمِينَ، أم لا، وإنَّمَا كَانَ يَتَعَبَّدُ على سَبِيلِ التَّبَرُّعِ؟ هَذِهِ مَسأَلَةُ خِلافٍ في الأصُولِ، رَجَّحَ القَاضِي أبُو بَكرٍ البَاقِلانِيُّ المَنعَ من ذَلِكَ، وعَزَاهُ لِجُمهُورِ المُتَكَلِّمِينَ، ورَجَّحَ ابنُ الحَاجِبِ وغَيرُهُ تَكلِيفَهُ بِشَرعِ مَن قَبلَهُ، وتَوقَّفَ في ذَلِكَ إمَامُ الحَرَمَينِ، والغَزَالِيُّ، والآمِدِيُّ.

---

(١) في (الأصل): «يجتنب».
(٢) في (ك): «متعلق».
(٣) سيرة ابن هشام (١/ ٢٣٦).
(٤) في (الأصل): «في».
(٥) البخاري (٤٩٢٢)، ومسلم (١٦١/ ٢٥٧).
(٦) في (الأصل): «فذكر».
(٧) ينظر لذلك: التوضيح لابن الملقن (٢/ ٢٥٤ ـ ٢٥٦)

وحَيثُ قُلنَا بِتَكلِيفِهِ بِشَرعِ مَن قَبلَهُ، فَقِيلَ: هُو آدَم. وقِيلَ: نُوحٌ. وقِيلَ: إبرَاهِيمُ. وقِيلَ: مُوسَى. وقِيلَ: عِيسَى. وقِيلَ: جَمِيعُ الشَّرَائِعِ شَرعٌ لَهُ. وغُلِّطَ هَذَا القَولُ، فَإنَّ شَرَائِعَهُم تَختَلِفُ في الفُرُوعِ، فَلَو كُلِّفَ بِجَمِيعِها لَزِمَ أن يُخَاطَبَ في الفِعلِ الواحِدِ بِأمرَينِ مُتَنَافيينِ، وهو بَاطِلٌ! فَلَعَلَّ مُرَادَ هَذَا القَائِلِ أنَّهُ مُخَيَّرٌ بَينَ جَمِيعِ الشَّرَائِعِ، فَيَعمَلُ بِأيِّها شَاءَ. قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ[1]: ولا خِلَافَ بَينَ أهلِ التَّحقِيقِ أنَّهُ قَبلَ نُبُوتِهِ ﷺ وسَائِرِ الأنبِيَاءِ، مُنشَرِحُ الصَّدرِ بِالتَّوحِيدِ والإيمَانِ بِاللهِ، لا يَلِيقُ به الكُفرُ، ولا الشَّكُّ في شَيءٍ من ذَلِكَ، ولا الجَهلُ به، ولا خِلَافَ في عِصمَتِهِم من[2] ذَلِكَ، خِلافًا لِمَن جَوزَهُ. انتَهَى.

□ **الخَامِسَةَ عَشرَ:** قَالَ بَعضُهُم: تَزَوُّدُهُ عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ في تَحَنُّثِهِ ـ يَرُدُّ قَولَ الصُّوفيةِ: إنَّ مَن أخلَصَ لله ﷻ أنزَلَ اللهُ عَلَيهِ طَعَامًا.

والنَّبِيُّ عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ كَانَ أولَى بِهَذِهِ المَنزِلَةِ؛ لأنَّهُ أفضَلُ البَشَرِ، وكَانَ يَتَزَودُ.

□ **السَّادِسَةَ عَشرَ:** قَولُها: «**ثُمَّ يَرجِعُ إلَى خَدِيجَةَ**»، هِيَ بِنتُ خُوَيلِدِ بنِ أسَدِ بنِ عَبدِ العُزَّى بنِ قُصَيِّ بنِ كِلابٍ، زَوجُ النَّبِيِّ ﷺ، تَزَوجَها وهو ابنُ خَمسٍ وعِشرِينَ سَنَةً، وهِيَ أمُّ أولادِهِ كُلِّهِم، إلا إبرَاهِيمَ، فَإنَّهُ من مَارِيَّةَ، وهِيَ[3] أولُ أزواجِهِ، ولَم يَتَزَوج غَيرَها في حَيَاتِها، وأقَامَت مَعَهُ أربَعًا وعِشرِينَ سَنَةً وأشهُرًا، ثُمَّ تُوُفيت قَبلَ الهِجرَةِ بِثَلاثِ سِنِينَ على الصَّحِيحِ المَشهُورِ بَعدَ وفَاةِ أبِي طَالِبٍ بِثَلاثَةِ أيَّامٍ، وهِيَ أفضَلُ أمَّهاتِ المُؤمنينَ على الصَّحِيحِ المُختَارِ، وقِيلَ: عَائِشَةُ رَضِيَ الله عَنهُنَّ أجمَعِينَ، والمُرَادُ بِرُجُوعِهِ إلَى خَدِيجَةَ الرُّجُوعُ إلَى مَنزِلِهِ.

□ **السَّابِعَةَ عَشرَ:** الضَّمِيرُ في قَولِها: «**فَيَتَزَودُ لِمِثلِها**»، يَعُودُ إلَى اللَّيَالِي، ويُفهَمُ من هَذَا الكَلامِ أنَّهُ عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لَم يَكُن يَقتَصِرُ في المُجَاورَةِ على شَهرٍ في السَّنَةِ؛ بَل كَانَ يَتَكَرَّرُ ذَلِكَ منهُ، وقَد تَقَدَّمَ مَا في ذَلِكَ، والزَّادُ، كَمَا قَالَ

---

(١) إكمال المعلم (١/ ٤٨٢).
(٢) في (الأصل): «في».
(٣) مكانها في (الأصل): «القبطية، وهو».

أهلُ اللُّغَةِ[١]: الطَّعَامُ الَّذِي يَستَصحِبُهُ المُسَافِرُ.

□ **الثَّامنةَ عَشرَ**: قَولُها: «**حَتَّى فَجِئَهُ**»، بِكَسرِ الجِيمِ، وبَعدَها هَمزَةٌ مَفتُوحَةٌ، وفيهِ لُغَةٌ ثَانِيَةٌ: «**فَجَأَهُ**» بِفَتحِ الجِيمِ والهَمزَةِ، لُغَتَانِ مَشهُورَتَانِ حَكَاهُمَا (٤/ ١٨٧م) الجَوهَرِيُّ وغَيرُهُ[٢]، ومَعنَاهُ: جَاءَهُ بَغتَةً. وهو كَذَلِكَ، فَإِنَّهُ عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لَم يَكُن مُتَوقِّعًا لِلوحيِ، وفي رِوايَةِ البُخَارِيِّ: «**حَتَّى جَاءَهُ الحَقُّ**». والمُرَادُ: الأمرُ الحَقُّ، وهو الوحيُ الكَرِيمُ، وكَانَ ذَلِكَ في شَهرِ رَمَضَانَ، كَمَا تَقَدَّمَ في الرِّوايَةِ الَّتِي ذَكَرَها[٣] من «**دَلائِلِ النُّبُوةِ**» لِلبَيهَقِيِّ، وكَانَ يَومَ الاثنَينِ، فَفي «**صَحِيحِ مُسلِمٍ**»[٤] عَن أبِي قَتَادَةَ: أنَّهُ عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ سُئِلَ عَن صَومِ يَومِ الاثنَينِ، فَقَالَ[٥]: «**فيهِ وُلِدتُ، وفيهِ أنزِلَ عَلَيَّ**».

□ **التَّاسِعَةَ عَشرَ**: [١/ ٣١٩و] «**الغَارُ**» بِالغَينِ المُعجَمَةِ، والمَغَارُ، بِزِيَادَةِ مِيمٍ أولَهُ، والمَغَارَةُ، بِزِيَادَةِ مِيمٍ أولَهُ وهاءٍ آخِرَهُ، بِمَعنًى واحِدٍ، قَالَ الجَوهَرِيُّ[٦]: هُو كَالكَهفِ في الجَبَلِ. قَالَ: والكَهفُ: كَالبَيتِ المَنقُورِ في الجَبَلِ، وقَالَ في «**المُحكَمِ**»[٧]: الغَارُ كَالكَهفِ في الجَبَلِ.

وقَالَ اللِّحيَانِيُّ: هُو شِبهُ البَيتِ فيهِ. وقَالَ ثَعلَبٌ: هُو المُنخَفَضُ في الجَبَلِ، وكُلُّ مُطمَئِنٍّ من الأرضِ غَارٌ. انتَهَى. وقَالَ ابنُ الأثِيرِ في «**النِّهايَةِ**»[٨]: هُو الكَهفُ. زَادَ النَّوَوِيُّ[٩]: والنَّقبُ في الجَبَلِ[١٠]. كَذَا في «**شَرحِ مُسلِمٍ**»، وقَالَ في «**شَرحِ البُخَارِيِّ**»: هُو النَّقبُ في الجَبَلِ، وهو قَرِيبٌ من مَعنَى الكَهفِ.

□ **العِشرُونَ**: «**فَجَاءَهُ المَلَكُ**». هُو بِفَتحِ اللامِ، وهو جِبرِيلُ هُنَا بِلَا خِلافٍ.

---

(١) ينظر: معجم العين للخليل (٧/ ٣٧٧).
(٢) الصحاح (١/ ٦٢)، والنهاية في غريب الأثر (٣/ ٤١٢)، ولسان العرب (١/ ١٢٠).
(٣) في (ك): «ذكرناها».
(٤) مسلم (١١٦٢/ ١٩٧).
(٥) في (م): «فقيل».
(٦) الصحاح (٢/ ٧٧٣).
(٧) المحكم (٦/ ٥١).
(٨) النهاية في غريب الأثر (٣/ ٣٩٥).
(٩) شرح صحيح مسلم (٢/ ١٩٨).
(١٠) في (الأصل): «جبل».

□ **الحَادِيَةُ والعِشرُونَ:** قَولُهُ: «**فَقُلت: مَا أَنَا بِقَارِئٍ؟**». قَالَ النَّوويُّ[١]: مَعنَاهُ: لا أحسِنُ القِرَاءَةَ، فَمَا نَافيةٌ هَذَا هُو الصَّوابُ، وحَكَى القَاضِي عِيَاضٌ[٢] فيها خِلافًا بَينَ العُلَمَاءِ، منهُم مَن جَعَلَها نَافيةً، ومنهُم مَن جَعَلَها استِفهامِيَّةً، وضَعَّفُوهُ بِإدخَالِ البَاءِ في الخَبَرِ، قَالَ القَاضِي: ويُصَحِّحُ قَولَ مَن قَالَ استِفهامِيَّةٌ رِوايَةُ مَن رَوى: «**مَا أقرَأ**».

ويَصِحُّ أن تَكُونَ «مَا» في هَذِهِ الرِّوايَةِ أيضًا نَافيةً. انتَهَى. وكَذَا فَسَّرَ السُّهَيلِيُّ وغَيرُهُ[٣] قَولَهُ: «**مَا أَنَا بِقَارِئٍ**»، بِأنَّ مَعنَاهُ: مَا أحسِنُ القِرَاءَةَ. ولا يَتَعَيَّنُ عِندِي مَعَ النَّفي أن يَكُونَ هَذَا مَعنَاهُ، فَيُحتَمَلُ أنَّ جِبرِيلَ عليه السلام أمَرَهُ بِقِرَاءَةِ مَا (٤/١٨٨م) يُلقِيهِ إلَيهِ، فَامتَنَعَ من ذَلِكَ، وقَالَ: «**مَا أَنَا بِقَارِئٍ**»؛ أي: ما[٤] أطِيعُك في قِرَاءَةِ مَا تُلقِيهِ إلَيَّ وتُقرِئُنِي إيَّاهُ. ولِهَذَا رَتَّبَ عَلَيهِ الغَطَّ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَحِينَئِذٍ وافَقَ النَّبِيُّ ﷺ على مُتَابَعَتِهِ في القِرَاءَةِ، فَقَرَأ جِبرِيلُ وتَبِعَهُ النَّبِيُّ ﷺ في ذَلِكَ المَقرُوءِ، ويُؤَيِّدُ هَذَا أنَّ الأولَ إنَّمَا يَستَمِرُّ على أن يَكُونَ جِبرِيلُ عليه السلام يَأمُرُهُ بِقِرَاءَةِ شَيءٍ من عِندِهِ غَيرَ الَّذِي يُلقِيهِ إلَيهِ، فَحِينَئِذٍ يَحسُنُ جَوابُ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ: بِأنِّي لا أحسِنُ القِرَاءَةَ، وهو بَعِيدٌ، فَكَيفَ يُكَلِّفُهُ قِرَاءَةً ولا قُرآنَ عِندَهُ، إنَّمَا يُكَلِّفُهُ قِرَاءَةَ مَا يُلقِيهِ إلَيهِ، فَامتَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ من ذَلِكَ، ثُمَّ أجَابَ إلَيهِ.

فَإن قُلتَ: يَلزَمُ على مَا ذَكَرتَهُ من الاحتِمَالِ مَحذُورٌ، وهو مُخَالَفَةُ النَّبِيِّ ﷺ لِلمَلَكِ فيمَا يَأتِيهِ به عَن اللهِ تَعَالَى؟

قُلتُ: لَم يَتَحَقَّق أولًا أنَّهُ مَلَكٌ، ولا أنَّ[٥] المَأمُورُ به عَن اللهِ تَعَالَى، وتَمَامُ القِصَّةِ مَعَ خَدِيجَةَ وورَقَةَ يَدُلُّ على ذَلِكَ.

□ **الثَّانِيَةُ والعِشرُونَ:** قَولُهُ: «**فَغَطَّنِي**» بِالغَينِ المُعجَمَةِ والطَّاءِ المُهمَلَةِ، مَعنَاهُ: ضَمَّنِي وعَصَرَنِي، يُقَالُ: غَطَّهُ، وغَتَّهُ، وضَغَطَهُ، وعَصَرَهُ، وخَنَقَهُ، وغَمَزَهُ،

---

(١) السابق (٢/١٩٩).
(٢) إكمال المعلم (١/٤٨٢).
(٣) الروض الأنف (١/٤٠٣).
(٤) في (م): «لا».
(٥) في (م): «أنه».

كُلُّهُ بِمَعنًى واحِدٍ، وقَولُهُ: «**حَتَّى بَلَغَ مني الجَهدَ**» يَجُوزُ في الجِيمِ الفَتحُ والضَّمُّ لُغَتَانِ، وهو الغَايَةُ والمَشَقَّةُ، ويَجُوزُ في الدَّالِ النَّصبُ والرَّفعُ، **فَالأولُ**: على أنَّ فَاعِلَ «بَلَغَ» ضَمِيرٌ يَعُودُ على جِبرِيلَ؛ أي: بَلَغَ جِبرِيلُ مني الجَهدَ.

والثَّانِي: على أنَّ الجَهدَ فَاعِلٌ؛ أي: بَلَغَ الجَهدُ مني مَبلَغَهُ وغَايَتَهُ. قَالَ النَّوَوِيُّ[1]: ومِمَّن ذَكَرَ الوجهَينِ في نَصبِ الدَّالِ ورَفعِها صَاحِبُ «**التَّحرِيرِ**» وغَيرُهُ.

وقَولُهُ: «**ثُمَّ أرسَلَنِي**»؛ أي: أطلَقَنِي. قَالَ النَّوَوِيُّ: قَالَ العُلَمَاءُ: والحِكمَةُ في الغَطِّ شَغلُهُ عَن الإلتِفَاتِ، والمُبَالَغَةُ في أمرِهِ بِإحضَارِ قَلبه لِمَا يَقُولُهُ لَهُ، وكَرَّرَهُ ثَلاثًا مُبَالَغَةً في التَّنبِيهِ، فَفيهِ: أنَّهُ يَنبَغِي لِلمُعَلِّمِ أن يَحتَاطَ في تَنبِيه المُتَعَلِّمِ، وأمرِهِ بِإحضَارِ قَلبه.

وقَالَ السُّهَيلِيُّ[2]: كَأنَّ في ذَلِكَ إظهارًا لِلشِّدَّةِ والجَدِّ في الأمرِ، وأن يَأخُذَ الكِتَابَ بِقُوةٍ، ويَترُكَ الأنَاةَ، فَإنَّهُ أمرٌ لَيسَ بِالهُوينَى. قَالَ: وعلى رِوايَةِ ابنِ إسحَاقَ: «أنَّ ذَلِكَ كَانَ في نَومِهِ»، يَكُونُ في تِلكَ الغَطَّاتِ الثَّلاثِ من التَّأوِيلِ ثَلاثُ شَدَائِدَ يُبتَلَى بِها أولا، ثُمَّ يَأتِي [١/٣٠٩ظ] الفَرجُ والرَّوحُ، وكَذَلِكَ كَانَ لَقِيَ هُو وأصحَابُهُ شِدَّةً من الجُوعِ في شِعبِ الخَيفِ[3]، حِينَ تَعَاقَدَت قُرَيشٌ أن لا يَبِيعُوا منهُم، ولا يَترُكُوا مِيرَةً تَصِلُ إلَيهِم، وشِدَّةً أخرَى من الخَوفِ والإيعَادِ بِالقَتل ، وشِدَّةً أخرَى من الإجلاءِ عَن أحَبِّ الأوطَانِ إلَيهِ، ثُمَّ كَانَت العَاقِبَةُ لِلمُتَّقِينَ. انتَهَى.

وعلى مَا قَدَّمته في الفَائِدَةِ قَبلَها من الاحتِمَالِ تَكُونُ حِكمَةُ الغَطِّ الزَامُهُ بِالتَّلَقِّي عَنهُ، والمُتَابَعَةِ لَهُ في القِرَاءَةِ واللهُ تَعَالَى أعلَمُ.

□ **الثَّالِثَةُ والعِشرُونَ**: قَالَ السُّهَيلِيُّ[4]: انتَزَعَ بَعضُ التَّابِعِينَ، وهو شُرَيحٌ القَاضِي، من هَذَا أن لا يُضرَبَ الصَّبِيُّ على القُرآنِ إلا ثَلاثًا، كَمَا غَطَّ جِبرِيلُ مُحَمَّدًا ﷺ ثَلاثًا.

---

(١) شرح صحيح مسلم (٢/ ١٩٩).
(٢) الروض الأنف (١/ ٤٠٥).
(٣) في (ك): «الحيف».
(٤) السابق.

□ **الرَّابِعَةُ والعِشرُونَ:** قَالَ المُهَلَّبُ: فيهِ من الفِقهِ أنَّ الإنسَانَ يُذَكَّرُ ويُنَبَّهُ إلَى فِعلِ الخَيرِ بِمَا عَلَيهِ فيهِ مَشَقَّةٌ.

□ **الخَامِسَةُ والعِشرُونَ:** فيهِ دَلالَةٌ واضِحَةٌ على (٤/ ١٨٩م) أنَّ أولَ مَا نَزَلَ من القُرآنِ: ﴿اَقْرَأْ﴾، وقَد صَحَّ ذَلِكَ عَن عَائِشَةَ، ورُوِيَ عَن أبِي مُوسَى الأشعَرِيِّ، وعُبَيدِ بنِ عُمَيرٍ، قَالَ النَّوويُّ[١]: وهو الصَّوابُ الَّذِي عَلَيهِ الجَمَاهِيرُ من السَّلَفِ والخَلَفِ. وفيهِ **قَولانِ آخَرَانِ**.

أحَدُهُمَا: أنَّ أولَ مَا نَزَلَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١﴾ رَواهُ مُسلِمٌ في «**صَحِيحِهِ**»[٢]؛ عَن جَابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ، وأبِي سَلَمَةَ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ، قَالَ النَّوويُّ[٣]: وهو ضَعِيفٌ؛ بَل بَاطِلٌ، وإنَّمَا نَزَلَت بَعدَ فَترَةِ الوحيِ.

ثَانِيهِمَا: أنَّ أولَ مَا نَزَلَ سُورَةُ الفَاتِحَةِ، قَالَه[٤] بَعضُ المُفَسِّرِينَ، وورَدَ فيهِ حَدِيثٌ رَواهُ البَيهَقِيُّ في «**دَلائِلِ النُّبُوةِ**»[٥]، وقَالَ: هَذَا مُنقَطِعٌ، فَإن كَانَ مَحفُوظًا، فَيُحتَمَلُ أن يَكُونَ خَبَرًا عَن نُزُولِها بَعدَ مَا نَزَلَت عَلَيهِ ﴿اَقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ و﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١﴾. وقَالَ النَّوويُّ[٦] بَعدَ ذِكرِهِ هَذَا القَولَ: بُطلانُهُ أظهَرُ من أن يُذكَرَ.

□ **السَّادِسَةُ والعِشرُونَ:** وقَالَ أبُو الحَسَنِ بنُ القَصَّارِ من المَالِكِيَّةِ: فيهِ رَدٌّ على الشَّافِعِيِّ في قَولِهِ: إنَّ «بِسمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ». آيَةٌ من كُلِّ سُورَةٍ، وهَذِهِ أولُ سُورَةٍ نَزَلَت عَلَيهِ، لَم يُذكَر فيها بِسمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ. قَالَ النَّوويُّ[٧]: وجَوابُ المُثبِتِينَ لَها أنَّها لَم تَنزِل أولًا؛ بَل نَزَلَت البَسمَلَةُ في وقتٍ آخَرَ، كَمَا نَزَلَ[٨] بَاقِي السُّورَةِ في وقتٍ آخَرَ.

وقَالَ السُّهَيلِيُّ[٩]: في قَولِهِ: ﴿اَقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١] وُجُوبُ استِفتَاحِ القِرَاءَةِ بِبَسمِ الله، غَيرَ أنَّهُ أمرٌ مُبهَمٌ، لَم يُبَيَّن لَهُ بِأيِّ اسمٍ من أسمَاءِ رَبه يُفتَتَحُ؟

---

(١) شرح صحيح مسلم (٢/ ١٩٩).
(٢) مسلم (١٦١/ ٢٥٥ ـ ٢٥٧).
(٣) شرح صحيح مسلم (٢/ ٢٠٧).
(٤) في (م): «قال».
(٥) دلائل النبوة (٢/ ١٥٨ ـ ١٥٩).
(٦) شرح صحيح مسلم (٢/ ٢٠٨).
(٧) شرح صحيح مسلم (٢/ ٢٠٠).
(٨) في (الأصل): «نزلت».
(٩) الروض الأنف (١/ ٤٠٣).

حَتَّى جَاءَ البَيَانُ بَعدُ في قَولِهِ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْرِىٰهَا وَمُرْسَىٰهَآ﴾ [هود: ٤١]، ثُمَّ قَولُهُ: ﴿وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾﴾ [النمل: ٣٠]. ثُمَّ كَانَ بَعدَ ذَلِكَ يَنزِلُ جِبرِيلُ عليه السلام عليه[1] بِبَسمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ مَعَ كُلِّ سُورَةٍ، وقَد ثَبَتَت في سَوادِ المُصحَفِ بِإجمَاعٍ من الصَّحَابَةِ على ذَلِكَ، فَهِيَ من القُرآنِ.

قَالَ: ولا نَلتَزِمُ قَولَ الشَّافِعِيِّ: إنَّها آيَةٌ من كُلِّ سُورَةٍ، ولا من الفَاتِحَةِ؛ بَل هِيَ آيَةٌ من كِتَابِ اللهِ مُقتَرِنَةٌ مَعَ السُّورَةِ، وهو قَولُ دَاوُد وأبِي حَنِيفَةَ، وهو قَولٌ بَيِّنُ القُوةِ لِمَن أنصَفَ.

قُلتُ: إذَا كَانَ جِبرِيلُ عليه السلام نَزَلَ بِها مَعَ كُلِّ سُورَةٍ، فَهِيَ من السُّورَةِ، إذ لَيسَت سُورَةً مُنفَرِدَةً بِالإجمَاعِ، وإلا؛ يَزِيدُ عَدَدُ السُّورِ عَمَّا ذَكَرُوهُ زِيَادَةً كَثِيرَةً. واللهُ أعلَمُ.

□ **السَّابِعَةُ والعِشرُونَ:** قَالَ السُّهَيلِيُّ[2]: في قَولِهِ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١]؛ أي: إنَّك لا تَقرَأُهُ بِحَولِك، ولا بِصِفَةِ نَفسِك، ولا بِمَعرِفَتِك، ولَكِن اقرَأ مُفتَتِحًا بِاسمِ رَبِّك، مُستَعِينًا به، فَهُو يُعَلِّمُك، كَمَا خَلَقَك، وكَمَا نَزَعَ عَنك عَلَقَ الدَّمِ ومَغمَزَ الشَّيطَانِ، بَعدَ (٤/ ١٩٠م) مَا خَلَقَهُ فيك، كَمَا خَلَقَهُ في كُلِّ إنسَانٍ. فَالآيَتَانِ المُتَقَدِّمَتَانِ لِمُحَمَّدٍ، والآخِرَتَانِ لأمَّتِهِ، وهُمَا قَولُهُ: ﴿ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾﴾ [العلق: ٤، ٥]؛ لأنَّها كَانَت أمَّةً أمِّيَّةً لا تَكتُبُ، فَصَارُوا أهلَ كِتَابٍ وأصحَابَ قَلَمٍ، فَتَعَلَّمُوا القُرآنَ بِالقَلَمِ، وتَعَلَّمَهُ نَبِيُّهُم تَلَقِّيًا من جِبرِيلَ، نَزَلَ على قَلبِه بِإذنِ اللهِ لِيَكُونَ من المُرسَلِينَ. انتَهَى.

□ **الثَّامِنَةُ والعِشرُونَ:** قَولُهُ: «**فَرَجَعَ بِها**»؛ أي: بِالآيَاتِ المَذكُورَةِ[3] من قَولِهِ: ﴿ٱقْرَأْ﴾ إلَى قَولِهِ: ﴿يَعْلَمْ ﴿٥﴾﴾، والرَّجَفَانُ الاضطِرَابُ وشِدَّةُ الحَرَكَةِ. [١/ ٣٢٠و]

□ **التَّاسِعَةُ والعِشرُونَ:** قَولُهُ: «**بَوادِرُهُ**»، كَذَا في رِوايَةِ المُصَنِّفِ ومُسلِمٍ في «**صَحِيحِهِ**»، وهو بِفَتحِ البَاءِ المُوحَّدَةِ، وكَسرِ الدَّالِ، بَعدَها رَاءٌ مُهمَلَةٌ، جَمعُ

---

(١) من (الأصل) ومصدر التخريج.
(٢) الروض الأنف (١/ ٤٠٣).
(٣) في (الأصل): «المذكورات».

بَادِرَةٍ، وهِيَ اللَّحمَةُ الَّتِي بَينَ المَنكِبِ والعُنُقِ تَضطَرِبُ عِندَ فَزَعِ الإنسَانِ، قَالَهُ أبُو عُبَيدٍ، وسَائِرُ أهلِ اللُّغَةِ والغَرِيبِ[١]، وفي رِوايَةِ البُخَارِيِّ ومُسلِمٍ أيضًا: «**يَرجُفُ فُؤَادُهُ**» وهو القَلبُ على المَشهُورِ، وقِيلَ: بَاطِنُهُ. وقِيلَ: غِشَاؤُهُ. وقِيلَ: عَينُهُ. وقِيلَ: القَلبُ مُضغَةٌ من الفُؤَادِ مُعَلَّقَةٌ بِالنِّيَاطِ. ولا تَنَافي بَينَ الرِّوايَتَينِ، فَكَأنَّ الرَّجَفَانَ في البَوادِرِ والفُؤَادِ، ولَعَلَّ رَجَفَانَ الفُؤَادِ مُلازِمٌ لِرَجَفَانِ البَوادِرِ. واللهُ أعلَمُ.

قَالَ النَّوويُّ[٢]: وعِلمُ خَدِيجَةَ بِرَجَفَانِ فُؤَادِهِ؛ الظَّاهِرُ[٣] أنَّها رَأتهُ حَقِيقَةً، ويَجُوزُ أنَّها لَم تَرَهُ، وعَلِمَتهُ بِقَرَائِنِ وصُورَةِ الحَالِ.

□ **الثَّلاثُونَ:** قَولُهُ: «**زَمِّلُونِي، زَمِّلُونِي**» كَذَا هُو في الرِّوايَاتِ مُكَرَّرًا مَرَّتَينِ، ومَعنَاهُ: غَطُّونِي بِالثِّيَابِ ولُفُّونِي بِها؛ والرَّوْعُ، بِفَتحِ الرَّاءِ وبِالعَينِ المُهمَلَةِ: الفَزَعُ.

□ **الحَادِيَةُ والثَّلاثُونَ:** قَالَ بَعضُهُم: في كَونِهِ عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لَم يُخبِر بِشَيءٍ؛ حَتَّى ذَهَبَ عَنهُ الرَّوعُ ـ دَلِيلٌ على أنَّهُ لا يَنبَغِي أن يُسألَ الفَازِعُ عَن شَيءٍ من أمرِهِ مَا دَامَ في حَالِ فَزَعِهِ، وحُكِيَ عَن مَالِكٍ وغَيرِهِ: أنَّ المَذعُورَ لا يَلزَمُهُ بَيعٌ ولا إقرَارٌ ولا غَيرُهُ في حَالِ فَزَعِهِ.

□ **الثَّانِيَةُ والثَّلاثُونَ:** قَولُهُ: «**قد خَشِيتُ على نَفسِي**». قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ[٤]: لَيسَ هُو بِمَعنَى الشَّكِّ فيمَا أتَاهُ من اللهِ، لَكِنَّهُ رُبَّمَا خَشِيَ أنَّهُ لا يَقوى على مُقَاومَةِ هَذَا الأمرِ، ولا يَقدِرُ على حَملِ أعبَاءِ الوحيِ فَتَزهَقُ نَفسُهُ، أو يَكُونُ هَذَا لأولِ مَا رَأى التَّبَاشِيرَ في النَّومِ واليَقظَةِ، وسَمِعَ الصَّوتَ قَبلَ لِقَاءِ المَلَكِ، وتَحَقُّقِهِ[٥] رِسَالَةَ رَبه، فَيَكُونُ خَافَ أن يَكُونَ من الشَّيطَانِ، فَأمَّا مُنذُ جَاءَهُ المَلَكُ بِرِسَالَةِ رَبه سُبحَانَهُ وتَعَالَى فَلا يَجُوزُ عَلَيهِ الشَّكُّ فيهِ، ولا يَخشَى من تَسَلُّطِ

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الأثر (١/ ١٠٦)، والصحاح (٢/ ٥٧٨).
(٢) شرح صحيح مسلم (٢/ ٢٠٥).
(٣) في (م): «والظاهر».
(٤) إكمال المعلم (١/ ٤٨٤ ـ ٣٨٥).
(٥) في (ك): «ويحققه».

الشَّيطَانِ عَلَيهِ، وعلى هَذَا (٤/ ١٩١م) الطَّرِيقِ يُحمَلُ جَمِيعُ مَا ورَدَ من مِثلِ هَذَا في حَدِيثِ المَبعَثِ. قَالَ النَّوَوِيُّ في «**شَرحِ مُسلِمٍ**»[١]: وهَذَا الاحتِمَالُ الثَّانِي ضَعِيفٌ؛ لأَنَّهُ خِلافُ تَصرِيحِ الحَدِيثِ بِأَنَّ هَذَا كَانَ بَعدَ غَطِّ المَلَكِ، وإتيَانِهِ بـ ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١]. انتَهَى.

و[٢]قَالَ في شَرحِ البُخَارِيِّ، بَعدَ نَقلِهِ كَلامَ القَاضِي: ويَكُونُ مَعنَى خَشِيتُ على نَفسِي أَنَّهُ يُخبِرُها بِمَا حَصَلَ لَهُ أولًا من الخَوفِ، لا أَنَّهُ في الحَالِ خَائِفٌ.

وقَالَ السُّهَيلِيُّ[٣]: تَكَلَّمَ العُلَمَاءُ في مَعنَى هَذِهِ الخَشيَةِ بِأقوالٍ كَثِيرَةٍ: فَذَهَبَ أَبُو بَكرٍ الإسمَاعِيلِيُّ إِلَى أَنَّها كَانَت قَبلَ أن يَحصُلَ لَهُ[٤] العِلمُ بِأَنَّ الَّذِي جَاءَهُ مَلَكٌ من عِندِ اللهِ، وكَانَ أَشَقُّ شَيءٍ عَلَيهِ أن يُقَالَ عَنهُ: مَجنُونٌ. قَالَ: ولَم يَرَ الإسمَاعِيلِيُّ أَنَّ هَذَا مُحَالٌ في مَبدَإِ الأمرِ؛ لأَنَّ العِلمَ الضَّرُورِيَّ قَد لا يَحصُلُ دَفعَةً واحِدَةً، وضَرَبَ مَثَلًا بِالبَيتِ من الشِّعرِ تَسمَعُ أولَهُ فَلا تَدرِي أَنظمٌ هُو أم نَثرٌ، فَإِذَا استَمَرَّ الإنشَادُ عَلِمتَ قَطعًا أَنَّهُ قَصَدَ به قَصدَ الشِّعرِ، كَذَلِكَ لَمَّا استَمَرَّ الوحيُ واقتَرَنَت به القَرَائِنُ المُقتَضِيَةُ لِلعِلمِ القَطعِيِّ حَصَلَ العِلمُ القَطعِيُّ، وقَد أثنَى اللهُ عَلَيهِ بِهَذَا العِلمِ، فَقَالَ: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ﴾ إِلَى قَولِهِ: ﴿وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، فَإِيمَانُهُ ﷺ بِاللهِ ومَلائِكَتِهِ إيمَانٌ كَسبِيٌّ مَوعُودٌ عَلَيهِ بِالثَّوابِ الجَزِيلِ، كَمَا وعَدَ على سَائِرِ أفعَالِهِ المُكتَسَبَةِ كَانَت من أفعَالِ القَلبِ أو الجَوارِحِ. قَالَ: وقَد قِيلَ في قَولِهِ: «**لَقَد خَشِيتُ على نَفسِي**»؛ أي: خَشِيتُ[٥] أن لا أنتَهِضَ بِأعبَاءِ النُّبُوةِ، وأن أضعُفَ عَنها؛ ثُمَّ أزَالَ الله خَشيَتَهُ، ورَزَقَهُ الأيدَ والقُوةَ والثَّبَاتَ والعِصمَةَ، وقَد قِيلَ: إنَّ خَشيَتَهُ كَانَت من قَومِهِ أن يَقتُلُوهُ، ولا غَرو، فَإِنَّهُ بَشَرٌ يَخشَى من القَتلِ والإذَايَةِ الشَّدِيدَةِ مَا يَخشَاهُ البَشَرُ، ثُمَّ يُهَوِّنُ عَلَيهِ الصَّبرُ في ذَاتِ اللهِ كُلَّ خَشيَة، ويَجلِبُ إِلَى قَلبه كُلَّ شُجَاعَةٍ وقُوةٍ. انتَهَى.

---

(١) شرح صحيح مسلم (٢/ ٢٠٠).
(٢) من (ك).
(٣) الروض الأنف (١/ ٤١١).
(٤) ليست في (الأصل).
(٥) بعدها في (ك): «على نفسي».

□ **الثَّالِثَةُ والثَّلاثُونَ**: فيهِ أنَّهُ[١] مَن نَزَلَت به مُلِمَّةٌ يَنبَغِي لَهُ أن يُشَارِكَ فيها مَن يَثِقُ بِنُصحِهِ ورَأيِهِ ومَعرِفَتِهِ.

□ **الرَّابِعَةُ والثَّلاثُونَ**: قَولُها: «**كَلَّا**» بِفَتحِ الكَافِ، وتَشدِيدِ اللامِ مَقصُورٌ، وهِيَ هُنَا كَلِمَةُ نَفيٍ وإبعَادٍ وهو أحَدُ مَعَانِيها، وقَد تَكُونُ بِمَعنَى حَقًّا، وبِمَعنَى ألا[٢] الاستفتاحية، وقَولُها: [١/ ٣٢٠ظ] «**أبشِر**» يَجُوزُ فيهِ قَطعُ الهَمزَةِ ووصلُها، يُقَالُ: بَشَّرته وأبشَرتُهُ وبَشَّرته. بِمَعنًى، ثَلاثُ لُغَاتٍ.

□ **الخَامِسَةُ والثَّلاثُونَ**: قَولُها: «**لا يُخزِيك اللهُ**»[٣] ضَبَطنَاهُ في رِوايَتِنَا بِضَمِّ اليَاءِ المُثَنَّاةِ من تَحتُ، وإسكَانِ الخَاءِ المُعجَمَةِ، وبَعدَ الزَّايِ يَاءٌ مُثَنَّاةٌ من تَحتُ أيضًا، (٤/ ١٩٢م) من الخِزيِ، وهو الفَضِيحَةُ والهَوانُ، وقَد عَرَفت: أنَّ رِوايَتَنَا هِيَ من طَرِيقِ مَعمَرٍ، لَكِن مُسلِمٌ في «**صَحِيحِهِ**» رَواهُ بِهَذَا اللَّفظِ من طَرِيقِ يُونُسَ وعُقَيلٍ، ورَواهُ من طَرِيقِ مَعمَرٍ بِلَفظِ: «**يُحزِنُك**»؛ بِالحَاءِ المُهمَلَةِ والنُّونِ، ويَجُوزُ حِينَئِذٍ فَتحُ أولِهِ وضَمُّ ثَالِثِهِ، وضَمُّ أولِهِ وكَسرُ ثَالِثِهِ، فَإنَّهُ يُقَالُ: من الحُزنِ: حَزَنَهُ وأحزَنَهُ، ثُلاثِيٌّ ورُبَاعِيٌّ، هَكَذَا ضَبَطَهُ القَاضِي عِيَاضٌ والنَّوَوِيُّ[٤] عَن رِوايَاتِ مُسلِمٍ رَحِمَهُ اللهُ، فَإمَّا أن يَكُونَ وقَعَ لَهُمَا في ذَلِكَ الخَلَلُ، أو في ضَبطِنَا، أو عَن مَعمَرٍ رِوايَتَانِ.

□ **السَّادِسَةُ والثَّلاثُونَ**: قَولُها: «**إنَّك لَتَصِلُ الرَّحِمَ**»؛ بِكَسرِ الهَمزَةِ على الابتِدَاءِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ[٥]: كَذَا الرِّوايَةُ، وهو الصَّوابُ. انتَهَى.

وصِلَةُ الرَّحِمِ: الإحسَانُ إلَى الأقَارِبِ على حَسَبِ حَالِ الواصِلِ والمَوصُولِ، فَتَارَةً يَكُونُ بِالمَالِ، وتَارَةً يَكُونُ[٦] بِالخِدمَةِ، وتَارَةً بِالزِّيَارَةِ والسَّلامِ، وغَيرِ ذَلِكَ.

□ **السَّابِعَةُ والثَّلاثُونَ**: قَولُها: «**وتَصدُقُ الحَدِيثَ**»، بِفَتحِ أولِهِ، وإسكَانِ

---

(١) في (ك): «أن».
(٢) ليس في: (م).
(٣) ليست في: (ك).
(٤) إكمال المعلم (١/ ٤٨٥)، وشرح صحيح مسلم للنووي (٢/ ٢٠١).
(٥) شرح صحيح مسلم (٢/ ٢٠٢).
(٦) ليست في (الأصل).

ثَانِيهِ، وضَمِّ ثَالِثِهِ، يُقَالُ: صَدَقَ الحَدِيثَ، وصَدَقَ في الحَدِيثِ. يَتَعَدَّى بِنَفسِهِ وبِحَرفِ الجَرِّ.

□ **الثَّامنةُ والثَّلاثُونَ: «الكَلُّ»** بِفَتحِ الكَافِ، وتَشدِيدِ اللامِ، وأصلُهُ الثِّقَلُ، ومنهُ قَوله تَعَالَى: ﴿وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَىٰهُ﴾ [النحل: ٧٦]، وهو من الكَلالِ، وهو الإعيَاءُ، ويَدخُلُ في حَملِ الكَلِّ: الإنفَاقُ على الضَّعِيفِ، واليَتِيمِ، والعِيَالِ، وغَيرِ ذَلِكَ.

□ **التَّاسِعَةُ والثَّلاثُونَ: قَولُها: «وتَقرِي الضَّيفَ»**؛ بِفَتحِ أولِهِ، [(١]قال أهل اللغة[)١]: يُقَالُ: قَرَيتُ الضَّيفَ، أقرِيهِ، بِفَتحِ الهَمزَةِ، قِرًى، بِكَسرِ القَافِ مَقصُورٌ، وبِفَتحِها مَمدُودٌ، ويُقَالُ لِلطَّعَامِ الَّذِي يُضَيَّفُ به[٢]: قِرًى، بِالكَسرِ والقَصرِ، ويُقَالُ لِفَاعِلِهِ: قَارٍ، كَقَاضٍ.

□ **الأربَعُونَ: «النَّوائِبُ»** جَمعُ نَائِبَةٍ، وهِيَ الحَادِثَةُ، وإنَّمَا قَالَت: **«نَوائِبُ الحَقِّ»**؛ لأنَّ النَّائِبَةَ قَد تَكُونُ في الخَيرِ، وقَد تَكُونُ في الشَّرِّ، قَالَ لَبِيدٌ:

نَوائِبُ من خَيرٍ وشَرٍّ كِلاهُمَا فَلا الخَيرُ مَمدُودٌ، ولا الشَّرُّ لازِبُ

□ **الحَادِيَةُ والأربَعُونَ:** قَالَ النَّوَوِيُّ[٣]: قَالَ العُلَمَاءُ: مَعنَى كَلامِ خَدِيجَةَ رضي الله عنها: «إنَّك لا يُصِيبُك مَكرُوهٌ»، لَمَّا جَعَلَ اللهُ فيك[٤] من مَكَارِمِ الأخلاقِ وكَرَمِ الشَّمَائِلِ، وذَكَرت ضُرُوبًا من ذَلِكَ، وفي هَذَا دَلالَةٌ على أنَّ مَكَارِمَ الأخلاقِ وخِصَالَ الخَيرِ ـ سَبَبٌ لِلسَّلامَةِ من مَصَارِعِ السُّوءِ.

□ **الثَّانِيَةُ والأربَعُونَ:** فيهِ مَدحُ الإنسَانِ في وجهِهِ في بَعضِ الأحوالِ؛ لِمَصلَحَةٍ تَقتَضِي ذَلِكَ، قَالَ ابنُ بَطَّالٍ[٥]: ولَيسَ بِمُعَارِضٍ (٤/ ١٩٣م) لِقَولِهِ عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: **«احثُوا التُّرَابَ في وُجُوهِ المَدَّاحِينَ»**[٦] وإنَّمَا أرَادَ بِذَلِكَ إذَا مَدَحُوا بِالبَاطِلِ، وبِمَا لَيسَ في المَمدُوحِ.

(١ ـ ١) ليست في (م).
(٢) في (الأصل)، (ك): «يضيفه».
(٣) شرح صحيح مسلم (٢/ ٢٠٢).
(٤) في (م): «فيهم».
(٥) شرح ابن بطال (١/ ٣٨).
(٦) مسلم (٣٠٠٢/ ٦٨)، وأبو داود (٤٨٠٤)، والترمذي (٢٣٩٣)، وابن ماجه (٣٧٤٢).

□ **الثَّالِثَةُ والأربَعُونَ**: وفيهِ تَأنِيسُ مَن حَصَلَت لَهُ مَخَافَةٌ من أمرٍ، وتَبشِيرُهُ، وذِكرُ أسبَابِ السَّلامَةِ له[١].

□ **الرَّابِعَةُ والأربَعُونَ**: وفيهِ دَلِيلٌ على كَمَالِ خَدِيجَةَ رضي الله عنها، وجَزَالَةِ رَأيِها، وقُوةِ نَفسِها، وثَبَاتِ قَلبِها، وعِظَمِ فِقهِها.

□ **الخَامِسَةُ والأربَعُونَ**: قَولُهُ: «**وهو ابنُ عَمِّ خَدِيجَةَ**». يُكتَبُ بِالألِفِ، فَإنَّهُ لَيسَ بَينَ عَلَمَينِ.

□ **السَّادِسَةُ والأربَعُونَ**: قَولُها: «**وكَانَ امرَءًا تَنَصَّرَ في الجَاهِلِيَّةِ**»؛ أي: صَارَ نَصرَانِيًّا، وتَرَكَ عِبَادَةَ الأوثَانِ، وفَارَقَ طَرائقَ[٢] الجَاهِلِيَّةِ. والجَاهِلِيَّةُ: مَا كَانَ قَبلَ نُبُوةِ رَسُولِ الله ﷺ، لِمَا كَانُوا عَلَيهِ من فَاحِشِ الجَهالاتِ، قَالَهُ النَّوَوِيُّ[٣].

قُلتُ: ظَاهِرُ كَلامِهِم فيمَن عَاشَ من الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم سِتِّينَ سَنَةً في الإسلامِ، وسِتِّينَ سَنَةً في الجَاهِلِيَّةِ، كَحَكِيمِ بنِ حِزَامٍ وغَيرِهِ، أنَّ[٤] مُرَادُهُم بِالجَاهِلِيَّةِ مَا قَبلَ فُشُوِّ الإسلامِ، فَإنَّ هَؤُلاءِ المَذكُورِينَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ مَاتُوا سَنَةَ أربَعٍ وخَمسِينَ من الهِجرَةِ، فَسَمَّوا الزَّائِدَ على سِتٍّ سِنِينَ مِمَّا قَبلَ الهِجرَةِ [١/ ٣٢١و] جَاهِلِيَّةً، لانتِشَارِ الجَاهِلِيَّةِ، وفُشُوِّ أمرِها قَبلَ فُشُوِّ أمرِ[٥] الإسلامِ. واللهُ أعلَمُ.

□ **السَّابِعَةُ والأربَعُونَ**: قَولُها: «**وكَانَ يَكتُبُ الكِتَابَ العَرَبِيَّ، فَكَتَبَ بِالعَرَبِيَّةِ من الإنجِيلِ مَا شَاءَ الله أن يَكتُبَ**» هَكَذَا هُو في رِوايَتِنَا، ورِوايَةِ مُسلِمٍ، وفي رِوايَةِ البُخَارِيِّ في أولِ «**صَحِيحِهِ**»: «**يَكتُبُ الكِتَابَ العِبرَانِيَّ، فَيَكتُبُ من الإنجِيلِ بِالعِبرَانِيَّةِ**».

قَالَ النَّوَوِيُّ[٦]: وكِلاهُمَا صَحِيحٌ، وحَاصِلُهُمَا أنَّهُ تَمَكَّنَ من مَعرِفَةِ دِينِ النَّصَارَى، بِحَيثُ صَارَ يَتَصَرَّفُ في الإنجِيلِ، فَيَكتُبُ أيَّ مَوضِعٍ شَاءَ منهُ بِالعِبرَانِيَّةِ إن شَاءَ، وبِالعَرَبِيَّةِ إن شَاءَ. واللهُ أعلَمُ.

---

(١) ليست في (م).
(٢) في (م): «طريق».
(٣) شرح صحيح مسلم (٢/ ٢٠٢).
(٤) في (م): «أم».
(٥) ليست في (م).
(٦) شرح صحيح مسلم (٢/ ٢٠٣).

□ **الثَّامنةُ والأربَعُونَ:** قَولُها: «**أَيْ**»، بِفَتحِ الهَمزَةِ، وإسكَانِ اليَاءِ، حَرفُ نِدَاءٍ لِلبَعِيدِ مَسَافَةً أو حُكمًا، فَنَادَتهُ نِدَاءَ البَعِيدِ مَعَ قُربه[١]؛ لأنَّهُ في حُكمِ البَعِيدِ لِضَرُورَةٍ، فَإنَّهُ كَانَ أعمَى كَمَا في الحَدِيثِ، وقَولُها: «**ابنَ عَمِّ**» مَنصُوبٌ على النِّدَاءِ، وهَكَذَا في «**الصَّحِيحَينِ**»، وفي رِوايَةٍ أخرَى في «**صَحِيحِ مُسلِمٍ**»: «**أي عَمِّ**». قَالَ النَّووِيُّ[٢]: وكِلاهُمَا صَحِيحٌ؛ لأنَّهُ ابنُ عَمِّها حَقِيقَةً، فَإنَّهُ وَرَقَةُ بنُ نَوفَلِ بنِ أسَدٍ، وهِيَ خَدِيجَةُ بِنتُ خُوَيلِدِ بنِ أسَدٍ، وسَمَّتهُ عَمًّا مَجَازًا لِلاحتِرَامِ، وهَذِهِ (٤/ ١٩٤م) عَادَةُ العَرَبِ في آدَابِ خِطَابهم، يُخَاطِبُ الصَّغِيرُ الكَبِيرَ بـ: «يَا عَمِّ» احتِرَامًا لَهُ، ورَفعًا لِمَرتَبَتِهِ، ولا يَحصُلُ هَذَا الغَرَضُ بِقَولِها: «**يَا ابنَ عَمِّ**» فَعلى هَذَا تَكُونُ تَكَلَّمت بِاللَّفظَينِ. واللهُ أعلَمُ.

□ **التَّاسِعَةُ والأربَعُونَ:** قَولُ ورَقَةَ: «**ابنَ أخِي**»، مَنصُوبٌ على النِّدَاءِ، وحَرفُ النِّدَاءِ مَحذُوفٌ؛ أي: يَا ابنَ أخِي، والصَّحِيحُ عِندَ ابنِ مَالِكٍ: جَوازُ حَذفِ حَرفِ النِّدَاءِ مَعَ اسمِ الجِنسِ على قِلَّةٍ، وِفَاقًا لِلكُوفِيينَ[٣].

وقَالَ البَصرِيُّونَ: لا يَجُوزُ ذَلِكَ، إلا في شُذُوذٍ أو ضَرُورَةٍ.

□ **الخَمسُونَ:** «**النَّامُوسُ**»، بِالنُّونِ والسِّينِ المُهمَلَةِ، المُرَادُ به هُنَا جِبرِيلُ عليه السلام، كَمَا نَقَلَ النَّووِيُّ[٤] الاتِّفَاقَ عَلَيهِ، قَالَ الهَرَوِيُّ: سُمِّيَ بِذَلِكَ لأنَّ اللهَ تَعَالَى خَصَّهُ بِالغَيبِ والوحيِ. قَالَ أهلُ اللُّغَةِ والغَرِيبِ[٥]: النَّامُوسُ في اللُّغَةِ: صَاحِبُ سِرِّ الخَيرِ، والجَاسُوسُ: صَاحِبُ سِرِّ الشَّرِّ، ويُقَالُ: نَمَستُ السِّرَّ، بِفَتحِ النُّونِ والمِيمِ، أنمِسُهُ، بِكَسرِ المِيمِ، نَمسًا؛ أي: كَتَمته، ونَمَستُ الرَّجُلَ، ونَامَستُهُ: سَارَرته.

---

(١) في (الأصل): «قرب».
(٢) السابق.
(٣) قال ابن مالك:
وغير مندوب، ومضمر، وما جا مستغاثًا قد يعرّى فاعلما
وذاك في اسم الجنس.....
وينظر: شرح ابن عقيل (٢/ ٢٣٤).
(٤) شرح صحيح مسلم (٢/ ٢٠٣).
(٥) غريب الحديث للخطابي (١/ ٨٤)، والنهاية في غريب الأثر (٥/ ١١٩).

□ **الحَادِيَةُ والخَمسُونَ**: قَولُهُ: «**الَّذِي أنزِلَ على مُوسَى**»، كَذَا في «**الصَّحِيحَينِ**» وغَيرِهِمَا، وهو المَشهُورُ، قَالَ النَّوَوِيُّ[١]: ورَوينَاهُ في غَيرِ الصَّحِيحِ: «**نَزَلَ على عِيسَى**»[٢]، وكِلاهُمَا صَحِيحٌ. انتَهَى.

وقَالَ السُّهَيلِيُّ[٣]: إنَّمَا ذَكَرَ مُوسَى، ولَم يَذكُر عِيسَى وهو أقرَبُ؛ لأنَّ ورَقَةَ كَانَ قَد تَنَصَّرَ والنَّصَارَى لا يَقُولُونَ في عِيسَى: إنَّهُ نَبِيٌّ يَأتِيهِ جِبرِيلُ، إنَّمَا يَقُولُونَ فيهِ: إنَّ[٤] أقنُومًا من الأقَانِيمِ الثَّلاثَةِ اللاهُوتِيَّةِ حَلَّ بِنَاسُوتِ المَسِيحِ واتَّحَدَ به، على اختِلافٍ بَينَهُم في ذَلِكَ الحُلُولِ، وهو أقنُومُ الكَلِمَةِ، والكَلِمَةُ عِندَهُم عِبَارَةٌ عَن العِلمِ، فَلذلك كَانَ المَسِيحُ في عِلمِهِم يَعلَمُ الغَيبَ ويُخبِرُ بِمَا في غَدٍ، فَلَمَّا كَانَ هَذَا من مَذهَبِ النَّصَارَى الكَذَبَةِ على اللهِ المُدَّعِينَ المُحَالَ، عَدَلَ عَن عِيسَى إلَى مُوسَى، لاعتِقَادِهِ أنَّ جِبرِيلَ كَانَ يَنزِلُ على مُوسَى، لَكِن ورَقَةُ قَد ثَبَتَ إيمَانُهُ بِمُحَمَّدٍ[٥] عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، ورَوى التِّرمِذِيُّ[٦]: «**أنَّهُ عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ رَآهُ في المَنَامِ وعَلَيهِ ثِيَابٌ بِيضٌ**».

قُلت: ورَوى أبُو يَعلَى المَوصِلِيُّ، وأبُو بَكرٍ البَزَّارُ في «**مُسنَدَيهِمَا**»[٧]؛ من طَرِيقِ مُجَالِدٍ، عَن الشَّعبِيِّ، عَن جَابِرِ بنِ[٨] عَبدِ اللهِ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَن ورَقَةَ بنِ نَوفَلٍ، فَقَالَ: «**أبصَرتُهُ في بُطنَانِ الجَنَّةِ عَلَيهِ سُندُسٌ**»، ورَوى البَزَّارُ[٩] أيضًا بِإسنَادٍ صَحِيحٍ من حَدِيثِ عَائِشَةَ، قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا تَسُبُّوا ورَقَةَ، فَإنِّي رَأيت لَهُ جَنَّةً أو جَنَّتَينِ**».

والظَّاهِرُ: أنَّ ورَقَةَ لَم يَكُن مُتَمَسِّكًا بِالمُبدَلِ من النَّصرَانِيَّةِ، (٤/ ١٩٥م) وإنَّمَا كَانَ مُتَمَسِّكًا بِالصَّحِيحِ منها الَّذِي هُو على الحَقِّ، فَلَم يَكُن يَعتَقِدُ هَذَا الاعتِقَادَ.

---

(١) شرح صحيح مسلم (٢/ ٢٠٣).
(٢) أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (٣/ ١٨١).
(٣) الروض الأنف (١/ ٤٠٩).
(٤) ليست في (م).
(٥) في (ك): «لمحمد».
(٦) الترمذي (٢٢٨٨).
(٧) أبو يعلى (٢٠٤٧).
(٨) في (الأصل): «عن».
(٩) البزار، كما في الأحكام الكبرى لعبد الحق الإشبيلي (٤/ ٤٦٩)، وأخرجه الحاكم (٢/ ٦٠٩).

فَيُحتَمَلُ عِندِي أن يُجَابَ عَن ذِكرِ مُوسَى دُونَ عِيسَى عليهما السلام: بِأنَّ جِبرِيلَ عليه السلام جَاءَ لِمُوسَى بِشَرِيعَةٍ مُبتَدَأةٍ، غَيرِ مَبنِيَّةٍ على شَرِيعَةٍ قَبلَها، وكَذَا كَانَ مَجِيئُهُ لِمُحَمَّدٍ ﷺ، بِخِلافِ عِيسَى، فَإنَّهُ إنَّمَا جَاءَهُ[1] بِشَرِيعَةٍ مُقَرِّرَةٍ لِلشَّرِيعَةِ [١/ ٣٢١ظ] الَّتِي قَبلَها، وهِيَ شَرِيعَةُ مُوسَى، لا تُخَالِفُها إلا في يَسِيرٍ من الأحكَامِ، ولَعَلَّ هَذَا هُو السَّبَبُ في قَولِ الجِنِّ المُستَمِعِينَ لِلقُرآنِ: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا كِتَٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ﴾ [الأحقاف: ٣٠]، فَذَكَرُوا مُوسَى ولَم يَذكُرُوا عِيسَى، وهو أقرَبُ، وهو نَظِيرُ هَذَا الحَدِيثِ سَواءً. واللهُ أعلَمُ.

□ **الثَّانِيَةُ والخَمسُونَ:** قَولُهُ: «**يَا لَيتَنِي فيها**»؛ أي: في أيَّامِ النُّبُوةِ ومُدَّتِها، قَالَهُ النَّوَوِيُّ[2]، ويُحتَمَلُ أن يُرِيدَ أيَّامَ المُحَارَبَةِ والدَّعوةِ، فَإنَّهُ قَد أدرَكَ مَبدَأ النُّبُوةِ.

وقَولُهُ: «**جَذَعًا**»، بِالجِيمِ والذَّالِ المُعجَمَةِ، يَعنِي: شَابًّا قَوِيًّا، حَتَّى أبَالِغَ في نُصرَتِك، والأصلُ في الجَذَعِ لِلدَّوابِّ، وهو هُنَا استِعَارَةٌ، والرِّوايَةُ عِندَ المُصَنِّفِ، وفي «**الصَّحِيحَينِ**» وغَيرِهِمَا: «**جَذَعًا**» بِالنَّصبِ، قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ[3]: ووقَعَ في رِوايَةِ ابنِ مَاهانَ في مُسلِمٍ: «**جَذَعٌ**» بِالرَّفعِ، وكَذَلِكَ هُو في رِوايَةِ الأصِيلِيِّ في البُخَارِيِّ، وهَذِهِ الرِّوايَةُ ظَاهِرَةُ التَّوجِيهِ.

وأمَّا النَّصبُ: فَاختَلَفَ العُلَمَاءُ في تَوجِيهِهِ، فَقَالَ الخَطَّابِيُّ والمَازَرِيُّ وغَيرُهُمَا[4]: نُصِبَ على أنَّهُ خَبَرُ كَانَ المَحذُوفَةِ، تَقدِيرُهُ: لَيتَنِي أكُونُ فيها جَذَعًا، وهَذَا يَجِيءُ على مَذهَبِ الكُوفيينَ. قُلتُ: واختَارَ ابنُ مَالِكٍ جَوازَهُ على قِلَّةٍ[5]،

---

(١) في (الأصل): «جاء».
(٢) شرح صحيح مسلم (٢/ ٢٠٣).
(٣) إكمال المعلم (١/ ٤٨٩).
(٤) أعلام الحديث (١/ ١٣١)، والمعلم (١/ ٩٣).
(٥) قال ابن مالك:
ويحذفونها ويبقون الخبر.....
وينظر: شرح ابن عقيل (١/ ٢٧١).

وإن لَم يَكُن ذَلِكَ بَعدَ «أن»[١] و«لَو»، ومنهُ[٢] قَولُ الشَّاعِرِ:

مـن لَـدُ شَـولا فَـإلَـى ائـتِـلائـهـا[٣]

أي: من لَدُن كَانَت شَولاً إلَى أن تَلاها ولَدُها.

وقَالَ القَاضِي عِيَاضٌ[٤]: الظَّاهِرُ عِندِي أنَّهُ مَنصُوبٌ على الحَالِ وخَبَرُ لَيتَ قَولُهُ: فيها.

قَالَ النَّوويُّ[٥]: وهَذَا الَّذِي اختَارَهُ القَاضِي هُو الصَّحِيحُ الَّذِي اختَارَهُ أهلُ التَّحقِيقِ والمَعرِفَةِ من شُيُوخِنَا وغَيرِهِم مِمَّن يُعتَمَدُ.

□ **الثَّالِثَةُ والخَمسُونَ:** قَولُهُ: «**أكُونُ حَيًّا حِينَ يُخرِجُك قَومُك**»؛ أي: يَضطَرُّونَك لِلخُرُوجِ، كَمَا وقَعَ في الهِجرَةِ إلَى المَدِينَةِ، فَإنَّهُم لَم يُبَاشِرُوا إخرَاجَهُ؛ بَل حَرَصُوا على عَدَمِ خُرُوجِهِ، ولَكِنَّهُم اضطَرُّوهُ إلَى ذَلِكَ بِمَا فَعَلُوهُ مَعَهُ من الأذَى، ومَنعِهِ إقَامَةَ الدِّينِ وعِبَادَةِ رَبه، وفي التَّنزِيلِ: ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ هِىَ﴾ (٤/١٩٦م) ﴿أَشَدُّ قُوَّةً مِّن قَرْيَتِكَ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَتْكَ﴾ [محمد: ١٣].

□ **الرَّابِعَةُ والخَمسُونَ:** قَولُهُ: «**أو مُخرِجِيَّ هُم**»، بِفَتحِ الهَمزَةِ والواوِ، وكَسرِ الجِيمِ، وفَتحِ اليَاءِ وتَشدِيدِها، وهو جَمعُ مُخرِجٍ، وأصلُهُ: مُخرِجُويَ، فَأدغِمَت الواوُ في اليَاءِ؛ فَاليَاءُ الأولَى يَاءُ الجَمعِ، والثَّانِيَةُ ضَمِيرُ المُتَكَلِّمِ، وفُتِحَت لِلتَّخَفُّفِ؛ لِئَلا تَجتَمِعَ الكَسرَةُ واليَاءَانِ بَعدَ كَسرَتَينِ.

قَالَ النَّوويُّ[٦]: هَكَذَا الرِّوايَةُ، ويَجُوزُ تَخفيفُ اليَاءِ على وجهٍ، والصَّحِيحُ المَشهُورُ تَشدِيدُها، وهو مِثلُ قَوله تَعَالَى: ﴿بِمُصْرِخِىَّ﴾ [إبراهيم ٢٢].

□ **الخَامِسَةُ والخَمسُونَ:** قَولُ ورَقَةَ: «**نَعَم**»، يَحتَمِلُ أن يَكُونَ عَلِمَهُ من كُتُبِ أهلِ الكِتَابِ وعُلَمَائِهِم، فَقَالَهُ بِنَقلٍ، ويُحتَمَلُ أنَّهُ قَالَهُ بِاستِقرَاءٍ وتَجرِبَةٍ.

---

(١) في (الأصل): «إذ».
(٢) من هنا يبدأ خرم في (ك) ينتهي في أثناء الفائدة الثامنة والخمسين.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) إكمال المعلم (١/٤٨٨ ـ ٤٨٩).
(٥) شرح صحيح مسلم (٢/٢٠٤).
(٦) شرح صحيح مسلم (٢/٢٠٤).

فَعلى **الأولِ** قَولُهُ: «**لَم يَأتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمَا جِئتَ به إلا عُودِيَ**»، خَرَجَ مَخرَجَ التَّسلِيَةِ لَهُ، وأنَّ هَذَا شَأنُ الأنبِيَاءِ قَبلَك، أذَى قَومِهِم لَهُم وصَبرُهُم على ذَلِكَ، وعلى **الثَّانِي**: يَكُونُ هَذَا الكَلامُ خَرَجَ مَخرَجَ الدَّلِيلِ والاستِشهادِ لِصِحَّةِ[١] مَا قَالَهُ.

□ **السَّادِسَةُ والخَمسُونَ**: في رِوايَةِ ابنِ إسحَاقَ[٢]: أنَّ ورَقَةَ قَالَ: «**لَتُكَذِّبَنَّهُ، ولَتُؤذِيَنَّهُ ولَتُخرِجَنَّهُ**»، فَقَالَ: «**أو مُخرِجِيَّ هُم؟**»، فَقَالَ السُّهَيلِيُّ[٣]: في هَذَا دَلِيلٌ على حُبِّ الوطَنِ وشِدَّةِ مُفَارَقَتِهِ على النَّفسِ، فَإنَّهُ قَالَ لَهُ: «**لَتُكَذِّبَنَّهُ**» فَلَم يَقُل شَيئًا، ثُمَّ قَالَ: «**ولَتُؤذِيَنَّهُ**»، فَلَم يَقُل لَهُ شَيئًا، ثُمَّ قَالَ: «**ولَتُخرِجَنَّهُ**»، فَقَالَ: «**أو مُخرِجِيَّ هُم**»؟ قَالَ: وأيضًا، فَإنَّهُ حَرَمُ اللهِ وجِوارُ بَيتِهِ وبَلدَةُ أبِيهِ إسمَاعِيلَ، فَلذلك تَحَرَّكَت نَفسُهُ [١/ ٣٢٢و] عِندَ ذِكرِ الخُرُوجِ منهُ مَا لَم تَتَحَرَّك قَبلَ ذَلِكَ. قَالَ: والمَوضِعُ الدَّالُ على تَحَرُّكِ النَّفسِ وتَحَرُّقِها إدخَالُ الواوِ بَعدَ ألفِ الاستِفهامِ، مَعَ اختِصَاصِ الإخرَاجِ بِالسُّؤَالِ عَنهُ، وذَلِكَ أنَّ الواو تُرَدُّ إلَى الكَلامِ المُتَقَدِّمِ، وتُشعِرُ المُخَاطَبَ بِأنَّ الاستِفهامَ على جِهَةِ الإنكَارِ أو التفجع[٤] لِكَلامِهِ والتَّألُّمِ منهُ. انتَهَى.

وقَالَ النَّوَوِيُّ في «**شَرحِ البُخَارِيِّ**»: استَبعَدَ النَّبِيُّ ﷺ أن يُخرِجُوهُ من غَيرِ سَبَبٍ، فَإنَّهُ لَم يَكُن منهُ فيمَا مَضَى ولا فيمَا بَعدَهُ سَبَبٌ يَقتَضِي إخرَاجًا؛ بَل كَانَت منهُ الأسبَابُ المُتَكَاثِرَاتُ والمَحَاسِنُ المُتَظَاهِرَاتُ المُوجِبَاتُ إكرَامَهُ وإنزَالَهُ بِأعلَى الدَّرَجَاتِ. انتَهَى.

□ **السَّابِعَةُ والخَمسُونَ**: قَولُهُ: «**وإن يُدرِكنِي يَومُك**»، كَذَا في رِوايَةِ **المُصَنَّفِ** و«**الصَّحِيحَينِ**» وغَيرِهِمَا، وفي رِوايَةِ ابنِ إسحَاقَ[٥]: «**إن أدرِك ذَلِكَ اليَومَ**». قَالَ السُّهَيلِيُّ[٦]: والأولُ هُو القِيَاسُ؛ لأنَّ ورَقَةَ سَابِقٌ بِالوُجُودِ، والسَّابِقُ هُو الَّذِي يُدرِكُهُ مَن يَأتِي بَعدَهُ، كَمَا جَاءَ «**أشقَى النَّاسِ مَن أدرَكَتهُ السَّاعَةُ وهو حَيٌّ**»[٧]. قَالَ: ورِوايَةُ ابنِ إسحَاقَ لَها أيضًا وجهٌ؛ لأنَّ المَعنَى: إن

---

(١) في (م): «بصحة».
(٢) سيرة ابن هشام (١/ ٢٣٨).
(٣) الروض الأنف (١/ ٤١٣).
(٤) في (م): «والتكلف».
(٥) سيرة ابن هشام (١/ ٢٣٨).
(٦) الروض الأنف (١/ ٤٠٩).
(٧) البخاري (٧٠٦٧).

أرَ ذَلِكَ اليَومَ، فَسَمَّى رُؤيَتَهُ إدرَاكًا، وفي التَّنزِيلِ: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]؛ أي: لا تَرَاهُ على أحَدِ القَولَينِ. انتَهَى.

وقَولُهُ: «**يَومُك**»؛ أي: وقتُ إخرَاجِك، أو وقتُ انتِشَارِ نُبُوتِك.

□ **الثَّامنةُ والخَمسُونَ**: قَولُهُ: «**مُؤَزَّرًا**»، بِضَمِّ المِيمِ، وفَتحِ الهَمزَةِ والزَّايِ، وتَشدِيدِها، وبَعدِها رَاءٌ مُهمَلَةٌ؛ أي: قَوِيًّا بَالِغًا من الأزرِ، وهو القُوةُ والعَونُ، وقَالَ القَاضِي عِيَاضٌ[١]: كَذَا جَاءَت الرِّوايَةُ مُؤَزَّرًا، قَالَ بَعضُهُم: أصلُهُ مُوزرًا؛ لأنَّهُ من وازَرتُ؛ أي: عَاونت، ويُقَالُ فيهِ: آزَرت. قَالَ: ويُحتَمَلُ أنَّ الألِفَ سَقَطَت، إذ لا أصلَ لِمُؤَزَّرٍ في الكَلامِ، ورَجَّحَ القَاضِي عِيَاضٌ الأولَ، قَالَ: ولَو كَانَ على مَا ذَهَبَ [٢]إلَيهِ هَذَا[٢] القَائِلُ ـ لَكَانَ صَوابُ الكَلامِ: مُؤَازِرًا[٣] بِكَسرِ الزَّايِ، وذَكَرَ في *[٤] «**المَشَارِقِ**»[٥] أنَّ قَولَهُ: «**مُؤَزَّرًا**»، يُهمَزُ ويُسَهَّلُ.

□ **التَّاسِعَةُ والخَمسُونَ**: قَالَ والِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ في «**نُكَتِ ابنِ الصَّلاحِ**»[٦]: يَنبَغِي أن يُقَالَ: إنَّ أولَ مَن آمَنَ من الرِّجَالِ ورَقَةُ بنُ نَوفَلٍ، لِهَذَا الحَدِيثِ، فَإنَّ فيهِ أنَّ الوحيَ نَزَلَ في حَيَاةِ ورَقَةَ، وأنَّهُ آمَنَ به وصَدَّقَهُ، وذَكَرَهُ في الصَّحَابَةِ أبُو عَبدِ اللهِ بنُ مَندَه، وقَالَ: أختُلِفَ في إسلامِهِ. قَالَ والِدِي: ومَا تَقَدَّمَ من الأحَادِيثِ يَدُلُّ على إسلامِهِ.

وقَالَ ابنُ إسحَاقَ في «**السِّيرَةِ**»[٧]: أولُ مَن آمَنَ خَدِيجَةُ، ثُمَّ عَلِيٌّ، وهو ابنُ عَشرِ سِنِينَ، ثُمَّ زَيدُ بنُ حَارِثَةَ، ثُمَّ أبُو بَكرٍ؛ فَأظهَرَ إسلامَهُ، وحَكَى والِدِي: كَونَ عَلِيٍّ أولَ ذَكَرٍ[٨] أسلَمَ عَن أكثَرِ الصَّحَابَةِ، وحَكَى ابنُ عَبدِ البَرِّ[٩]: الاتِّفَاقَ عَلَيهِ. وقَالَ أبُو عَبدِ اللهِ الحَاكِمُ[١٠]: لا أعلَمُ خِلافًا بَينَ أصحَابِ التَّوارِيخِ أنَّ عَلِيًّا أولُهُم إسلامًا. وأنكَرَ هَذَا الإجمَاعَ على الحَاكِمِ.

---

(١) إكمال المعلم (١/ ٤٨٩).
(٢ ـ ٢) ليس في: (الأصل).
(٣) في (م): «موزرا».
(٤) هنا ينتهي الخرم المشار إليه في المخطوط (ك) والذي بدأ أثناء الفائدة الثانية والخمسين.
(٥) مشارق الأنوار (١/ ٢٩).
(٦) التقييد والإيضاح (ص٢٦٩).
(٧) سيرة ابن هشام (١/ ٢٣٥ ـ ٢٤٩).
(٨) في (ك): «مَن».
(٩) الاستيعاب (٣/ ١٠٩٠).
(١٠) ينظر: علوم الحديث لابن الصلاح مع التقييد (ص٢٦٥).

وذَهَبَ آخَرُونَ: إلَى أنَّ أبَا بَكرٍ الصِّدِّيقَ أولُ الصَّحَابَةِ إسلامًا، وقِيلَ: زَيدُ بنُ حَارِثَةَ، وادَّعَى الثَّعلَبِيُّ اتِّفَاقَ العُلَمَاءِ على أنَّ أولَ مَن أسلَمَ خَدِيجَةُ، وأنَّ اختِلافَهُم إنَّمَا هُو في أولِ مَن أسلَمَ بَعدَها، قَالَ الشَّيخُ أبُو عَمرِو بنُ الصَّلاحِ[١]: والأورَعُ أن يُقَالَ: أولُ مَن أسلَمَ من الرِّجَالِ الأحرَارِ أبُو بَكرٍ، ومن الصِّبيَانِ الأحدَاثِ[٢]: عَلِيٌّ، ومن النِّسَاءِ: خَدِيجَةُ، ومن المَوالِي: زَيدٌ، ومن العَبِيدِ: بِلالٌ. والله أعلَمُ.

□ **الستون:** إن قُلتَ: مَا وجهُ إيرَادِ المُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللهُ هَذَا الحَدِيثَ في هَذَا البَابِ، ولَيسَ فيهِ ذِكرُ اعتِكَافٍ ولا مُجَاورَةٍ، وإنَّمَا فيهِ التَّعَبُّدُ بِحِرَاءَ، ولا يَلزَمُ من التَّعَبدِ الاعتِكَافُ، فَالأعَمُّ لا يَدُلُّ على الأخَصّ؟

قُلتُ: قَد تَبَيَّنَ بِغَيرِ (٤/١٩٨م) هَذِهِ الرِّوايَةِ أنَّهُ كَانَ يُجَاوِرُ به، فَفي «**الصَّحِيحَينِ**»[٣] من حَدِيثِ جَابِرٍ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «**جَاورت بِحِرَاءَ شَهرًا، فَلَمَّا قَضَيت جِوارِي نَزَلت**»، وذَكَرَ الحَدِيثَ، ورَوى ابنُ إسحَاقَ[٤] من حَدِيثِ عُبَيدِ بنِ عُمَيرٍ مُرسَلاً: [١/٣٢٢ظ] كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجَاوِرُ في حِرَاءَ من كُلِّ سَنَةٍ شَهرًا. وقَد تَقَدَّمَ ذِكرُ ذَلِكَ.

وتَقَدَّمَ الخِلافُ في أنَّ المُجَاورَةَ بِمَعنَى الاعتِكَافِ أم لا؟ فَإن كَانَت بِمَعنَى الاعتِكَافِ، فَالحَدِيثُ حِينَئِذٍ مُطَابِقٌ لِلتَّبوِيبِ، ثُمَّ يُحتَمَلُ أن يَكُونَ ذَلِكَ المَكَانُ من حِرَاءَ مَسجِدًا، ويُحتَمَلُ أن يَحتَجَّ به من يُجَوِّزُ اعتِكَافَ الرَّجُلِ في مَسجِدِ بَيتِهِ، وهو المَكَانُ المُهَيَّأ لِلصَّلاةِ فيهِ، وإن كَانَ مَعنَى المُجَاورَةِ غَيرَ مَعنَى الاعتِكَافِ، فَالمُجَاورَةُ مَذكُورَةٌ في تَبوِيبِ المُصَنِّفِ أيضًا، ولذلك صَرَّحَ بِذِكرِها في التَّبوِيبِ، وعَطَفَها على الاعتِكَافِ. واللهُ أعلَمُ[٥]. [١/٣٢٣و]

---

(١) السابق (ص: ٢٦٦).
(٢) في (الأصل): «أو الأحداث».
(٣) تقدم تخريجه في: الحديث الثالث.
(٤) تقدم تخريجه في: الفائدة الثالثة عشر.
(٥) قال في حاشية (الأصل): «كمل الجزء الأول من شرح الأحكام؛ يتلوه في الجزء الذي يليه قول المصنف: كتاب الحج ـ مواقيت الإحرام».

[١]بسمِ اللهِ الرحمٰنِ الرحيمِ
وصلى اللهُ على سيدِنا محمدٍ وآلِه وصحبِه وسلَّم[١]

كِتَابُ الحَجِّ

مَواقِيتُ الإحرَامِ

عن سَالِم، عن أبيه: «أنَّ النَّبي ﷺ وقَّتَ. وقال مَرَّةً: «مُهَلُّ أهلِ المَدِينَةِ من ذِي الحُلَيفَةِ، وأهلِ الشَّام من الجُحفَةِ، وأهلِ نَجدٍ من قَرنٍ». قال: وذُكِرَ لِي، ولَم أسمَعه: «ومُهَلُّ أَهلِ اليَمَنِ من يَلَملَمُ».

وعن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «يُهلُّ أهلُ المَدِينَةِ»، فَذَكَرَه. وقال: وبَلَغَنِي أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «ويُهلُّ أهلُ اليَمَنِ من يَلَملَمَ».

فيه فوائدُ:

□ **الأُولى:** أخرَجَه من الطَّرِيقِ الأُولى؛ البخاريُّ، ومسلمٌ، والنسائيُّ[٢] من هَذَا الوجه من رِوايَةِ سُفيَانَ بنِ عُيَينَةَ، لَفظُ البخاريِّ: «**وقَّتَ**». ولَفظُ مسلمٍ، والنسائيِّ: «**يُهلُّ**». بِلَفظِ الفِعلِ من الإهلالِ.

وأخرَجَه الشَّيخَانِ[٣] من رِوايَةِ يُونُسَ بنِ يَزِيدَ، عن الزُّهرِيِّ، بِلَفظِ: «**مُهَلُّ أهلِ**

(١ ـ ١) من: الأصل، (ح).

(٢) البخاري (١٥٢٧)، ومسلم (١١٨٢/ ١٧)، والنسائي (٢٦٥٤).

(٣) البخاري (١٥٢٨)، ومسلم (١١٨٢/ ١٤).

المَدِينَةِ ذُو الحُلَيفَةِ، ومُهَلُّ أهلِ الشَّامِ مَهيَعَةَ، وهيَ الجُحفَةُ، ومُهَلُّ أهلِ نَجدٍ قَرنٌ».

قال ابنُ عُمَرَ: وزَعَمُوا أنَّ النَّبي ﷺ قال، ولَم أسمَعه: **«ومُهَلُّ أهلِ اليَمَنِ يَلَملَمُ»**.

وأخرجَه من الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ الأئِمَّةُ السِّتَّةُ، خَلا التِّرمِذِيَّ[١] من طَرِيقِ مَالِكٍ كَلَفظِ المُصَنِّفِ، إلا أبَا دَاوُد، فَإنَّ لَفظَه: **«وقَّتَ»**.

وأخرَجَه البخاريُّ، والنسائيُّ[٢] من طَرِيقِ الليثِ بنِ سَعدٍ.

والتِّرمِذِيُّ[٣] من طَرِيقِ أيُّوبَ السَّختيانِيُّ. كِلاهمَا عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ بِلَفظِ: «إنَّ رَجُلًا قَامَ في المَسجِدِ، فقال: يَا رسولَ الله، من أينَ تَأمُرُنَا أن نُهلَّ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: **«يُهِلُّ أهلُ المَدِينَةِ»**. فَذَكَرَه، وفي (٥/٣م) آخِرِه: «وكَانَ ابنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَم أفقَه هَذِه من رسولِ الله ﷺ». لَفظُ الليثِ. والآخَرُ قَرِيبٌ منه، وقال التِّرمِذِيُّ: حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ورَواه الشَّافِعِيُّ[٤] عن مَالِكٍ، من طَرِيقٍ آخَرَ، فَجَعَلَه من حَدِيثِه، عن عَبدِ الله بنِ دِينَارٍ، عن ابنِ عُمَرَ.

ورِوايَةُ عَبدِ الله بنِ دِينَارٍ، عن ابنِ عُمَرَ، انفَرَدَ بِها مسلمٌ[٥] من رِوايَةِ إسمَاعِيلِ بنِ جَعفَرٍ عنه بِلَفظِ: «أمَرَ رسولُ الله ﷺ أهلَ المَدِينَةِ أن يُهلُّوا من ذِي الحُلَيفَةِ» إلى آخِرِه.

ورَواه[٦] البخاريُّ[٧] من رِوايَةِ زَيدِ بنِ جُبَيرٍ: «أنَّه أتَى عَبدَ الله بنَ عُمَرَ في مَنزِلِه، ولَه فُسطَاطٌ وسُرَادِقٌ، فَسَألته: من أينَ يَجُوزُ أن أعتَمِرَ؟ قال: «فَرَضَها رسولُ الله ﷺ لِأهلِ نَجدٍ: قَرنًا[٨]، ولأهلِ[٩] المَدِينَةِ: ذَا[١٠] الحُلَيفَةِ، ولأهلِ الشَّامِ: الجُحفَةَ».

---

(١) البخاري (١٥٢٥)، ومسلم (١١٨٢/ ١٣)، وأبو داود (١٧٣٧)، والنسائي (٢٦٥٠)، وابن ماجه (٢٩١٤).
(٢) البخاري (١٣٣)، والنسائي (٢٦٥١).
(٣) الترمذي (٨٣١).
(٤) مسند الشافعي (٧٥٣ ـ شفاء).
(٥) مسلم (١١٨٢/ ١٥).
(٦) في (ح): «وروى».
(٧) البخاري (١٥٢٢).
(٨) في الأصل، (ح، ك): «قرن». والمثبت موافق للمصادر.
(٩) في الأصل: «وأهل».
(١٠) في الأصل: «ذو».

قال ابنُ عَبدِ البَرِّ[١]: واتَّفَقُوا كُلُّهم عَلى أنَّ ابنَ عُمَرَ لَم يَسمَع من النَّبي ﷺ قَولَه: «**ويُهِلُّ أهلُ اليَمَنِ من يَلَملَمَ**»، ولَا خِلَافَ بَينَ العُلَمَاءِ أنَّ مُرسَلَ الصَّحَابي صَحِيحٌ حُجَّةٌ.

قُلتُ: قد خَالَفَ في ذلك الأُستَاذُ أبُو إسحَاقَ الإسفَرائِينِي، فَذَهَبَ إلى أنَّه[٢] لَيسَ بِحُجَّةٍ.

وقد ورَدَ مِيقَاتُ اليَمَنِ مَرفُوعًا من غَيرِ إرسَالٍ من حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ في «**الصَّحِيحَينِ**»، وغَيرِهمَا[٣]، ومن حَدِيثِ جَابِرٍ في «**صَحِيحِ مسلم**»[٤]، إلا أنَّه قال: أحسِبُه رَفَعَه، ومن حَدِيثِ عَائِشَةَ عِندَ النسائيّ[٥]، ومن حَدِيثِ الحَارِثِ بنِ عَمرٍو عِندَ أبي دَاوُد[٦].

□ **الثَّانِيَةُ**: فيه: أنَّ هَذِه المَواضِعَ[٧] الأربَعَةَ هيَ مَواقِيتُ الإحرَامِ لأهلِ البِلادِ المَذكُورَةِ فيه، فَلأهلِ المَدِينَةِ ذُو الحُلَيفَةِ، ولأهلِ الشَّامِ الجُحفَةُ، ولِأهلِ نَجدٍ قَرنٌ، ولِأهلِ اليَمَنِ يَلَملَمُ، وهَذَا مُجمَعٌ عَلَيه: حَكَى الإجمَاعَ في ذلك ابنُ المُنذِرِ، والنَّوَوِيُّ، وغَيرُهمَا[٨].

ومَعنَى التَّوقِيتِ بِها: أنَّه لَا يَجُوزُ لِمَرِيدِ النُّسُكِ (٥/ ٤م) أن يُجَاوِزَها غَيرَ مُحرِمٍ.

والدَّلِيلُ عَلى وُجُوبِ ذلك من أوجُهٍ:

أحَدُها: أنَّه عَلَيه الصَّلاةُ والسَّلامُ جَعَلَها مِيقَاتًا لِلإحرَامِ، وقال: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُم**»[٩]. فَلَزِمَنَا الوُقُوفُ عِندَ ذلك.

---

(١) التمهيد (١٥/ ١٣٧).
(٢) بعدها في (ح): «حجة».
(٣) البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١/ ١١)، وأبو داود (١٧٣٨)، والنسائي (٢٦٥٣).
(٤) مسلم (١١٨٣/ ١٨).
(٥) النسائي (٢٦٥٢).
(٦) أبو داود (١٧٤٢) وفيه التوقيت لأهل العراق.
(٧) ليس في: الأصل.
(٨) الإجماع لابن المنذر (ص٦١)، وشرح مسلم للنووي (٨/ ٨٢)، وينظر: التمهيد (١٥/ ١٤٠).
(٩) مسلم (١٢٩٧/ ٣١٠)، وأبو داود (١٩٧٠)، والنسائي (٣٠٦٢).

ثانيها: أنَّه قال في [الرِّوايَةِ الأُخرَى: «**يُهلُّ أهلُ المَدِينَةِ من ذِي الحُلَيفَةِ**». إلى آخِرِ الحَدِيثِ، فَأتَى بِه بِلَفظِ الخَبَرِ وهو هنَا بِمَعنَى الأمرِ، وإنَّمَا يُستَعمَلُ الأمرُ بِصِيغَةِ الخَبَرِ لِتَأكُّدِه، والأمرُ المُتَأكِّدُ لِلوُجُوبِ.

ثالثُها:][1] أنَّه قد ورَدَ الأمرُ صَرِيحًا [2]في قَولِه[2] في رِوايَةِ البخاريِّ وغَيرِه: «من أينَ تَأمُرُنَا أن نُهلَّ»، وأقَرَّه النَّبي ﷺ عَلى ذلك، وبَيَّنَ لَه مَواضِعَ الإهلَالِ المَأمُورَ بِها، وفي قَولِه في رِوايَةِ مسلمٍ من حَدِيثِ عَبدِ الله بنِ دِينَارٍ عن ابنِ عُمَرَ «أمَرَ [٢/١ظ] رسولُ الله ﷺ أهلَ المَدِينَةِ أن يُهلُّوا من ذِي الحُلَيفَةِ»، الحَدِيثَ.

رَابِعُها: أنَّ في «**صَحِيحِ البخاريِّ**» من حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «فَرَضَها رسولُ الله ﷺ»، وذَكَرَ الحَدِيثَ. وافتِرَاضُ المَواقِيتِ صَرِيحٌ فيمَا ذَكَرنَاه، ولِذلك بَوبَ عَلَيه البخاريُّ: فَرضُ مَواقِيتِ الحَجِّ والعُمرَةِ، وبِهَذَا قال مَالِكٌ، وأبُو حَنِيفَةَ، والشَّافِعِيُّ، وأحمَدُ، والجُمهورُ، وقَالُوا: لَو تَرَكَها لَزِمَه دَمٌ.

قال الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ[3]: وإيجَابُ الدَّمِ من غَيرِ هَذَا الحَدِيثِ، وكَأنَّه يَحتَاجُ إلى مُقدمَةٍ أُخرَى، ثُمَّ قال الشَّافِعِيُّ، وأبُو يُوسُفَ، ومُحَمَّدٌ، وآخَرُونَ: مَتَى عَادَ إلى المِيقَاتِ قَبلَ التَّلَبُّسِ بِنُسُكٍ سَقَطَ عنه الدَّمُ.

وقال أبُو حَنِيفَةَ: إنَّمَا يَسقُطُ عنه الدَّمُ إذَا عَادَ إلَيه مُلَبيًا، فَإن عَادَ[4] غَيرَ مُلَبٍّ استَمَرَّ لُزُومُ الدَّمِ. وقال عَبدُ الله بنُ (٥/٥م) المُبَارَكِ، وأحمَدُ بنُ حَنبَلٍ، وزُفَرُ: لَا يَسقُطُ الدَّمُ بِعَودِه إلَيه مُطلَقًا.

وقال مَالِكٌ: إن عَادَ إلَيه قَبلَ أن يَبعُدَ عنه وهو حَلَالٌ سَقَطَ، وإن عَادَ بَعدَ البُعدِ والإحرَامِ لَم يَسقُطْ[5].

وحَكَى صَاحِبُ «**البَيَانِ**»، عن الشَّرِيفِ العُثمَانِيِّ[6] من أصحَابِنَا: أنَّ المَدَنِيَّ

---

(١) ما بين المعكوفين، طمس في: (ح). (٢ ـ ٢) ليس في: الأصل.
(٣) إحكام الأحكام (ص٤٤٤). (٤) بعده في (ح): «إليه».
(٥) ينظر: الإشراف لابن المنذر (٣/ ١٨٠)، والتمهيد (١٥/ ١٤٨).
(٦) ينظر: المجموع (٧/ ٢١٥)، والشريف العثماني هو: محمد بن أحمد بن يحيى بن حيي، أبو عبد الله العثماني الديباجي، من ولد الديباج محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان، كان إمامًا زاهدًا ورعًا، جامعًا بين العلم والعمل، مقدمًا في الفقه وعلم الكلام =

إذَا جَاوزَ ذَا الحُلَيفَةِ غَيرَ مُحرِمٍ وهو مَرِيدٌ لِلنُّسُكِ فَبَلَغَ مَكَّةَ غَيرَ مُحرِمٍ ثُمَّ خَرَجَ منها إلى مِيقَاتٍ بَلَدٍ آخَرَ كَيَلَملَمَ وأحرَمَ منه، فَلَا دَمَ عَلَيه بِسَبَبِ مُجَاوزَةِ ذِي الحُلَيفَةِ. قال النَّوويُّ في «**شَرحِ المُهَذَّبِ**»: وهو مُحتَمَلٌ، وفيه نَظَرٌ. انتَهَى.

ووَرَاءَ ذلك أقوالٌ شَاذَّةٌ:

أحَدُها: أنَّه إن لَم يَعُد لِلمِيقَاتِ حَتَّى تَمَّ حَجُّه، رَجَعَ لِلمِيقَاتِ وأهَلَّ منه بِعُمرَةٍ، حَكَاه ابنُ عَبدِ البَرِّ[١] عن الحَسَنِ البَصرِيِّ. وقال ابنُ المُنذِرِ[٢]: رُوِيَ عن ابنِ الزُّبَيرِ.

ثَانِيها: أنَّه مَتَى تَرَكَ المِيقَاتَ لَم يَصِحَّ حَجُّه أصلًا، قاله سَعِيدُ بنُ جُبَيرٍ.

ثَالِثُها: أنَّه إذَا تَرَكَ المِيقَاتَ لَا شَيءَ عَلَيه، قال ابنُ المُنذِرِ: هَذَا أحَدُ قَولَي عَطَاءٍ، ورُوِّينَاه عن الحَسَنِ والنَّخَعِيِّ.

قال ابنُ عَبدِ البَرِّ: وهَذِه الأقَاوِيلُ الثَّلَاثَةُ شَاذَّةٌ ضَعِيفَةٌ عِندَ فُقَهاءِ الأمصَارِ؛ لأنها لَا أصلَ لَها في الآثَارِ، ولَا تَصِحُّ[٣] في النَّظَرِ.

□ **الثَّالِثَةُ**: قد بَيَّنَّا أن مَعنَى التَّوقِيتِ بِهَذِه المَوَاقِيتِ مَنعُ مُجَاوزَتِها بِلَا إحرَامٍ إذَا كَانَ مُرِيدًا لِلنُّسُكِ، أمَّا الإحرَامُ قَبلَ الوُصُولِ إلَيها، فَلَا مَنعَ منه عِندَ الجُمهورِ ونَقَلَ غَيرُ واحِدٍ الإجمَاعَ عَلَيه، بَل ذَهَبَ طَائِفَةٌ من العُلَمَاءِ إلى تَرجِيحِ الإحرَامِ من دُوِيرَةِ أهلِه عَلى التَّأخِيرِ إلى المِيقَاتِ، وهو أحَدُ قَولَي الشَّافِعِيِّ، ورَجَّحَه من أصحَابِه القَاضِي أبُو الطَّيِّبِ، والرُّويَانِيُّ، والغَزَّالِيُّ (٥/٦م)، والرَّافِعِيُّ، وهو مَذهَبُ أبي حَنِيفَةَ. ورَوى عن عُمَرَ، وعَلِيٍّ أنَّهمَا قالا في قَوله تَعَالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] إتمَامُهمَا أن تُحرِمَ بِهمَا من دُوِيرَةِ أهلِك.

وقال ابنُ المُنذِرِ[٤]: ثَبَتَ أنَّ ابنَ عُمَرَ أهَلَّ من إيلِيَاءَ؛ يَعنِي: بَيتَ

= على مذهب الأشعري، توفي يوم الأحد ثامن عشري صفر سنة سبع وعشرين وخمسمائة. طبقات الشافعية الكبرى (٦/٨٨).

(١) التمهيد (١٥/١٤٩، ١٥٠).
(٢) الإشراف (٣/ ١٨٠).
(٣) في (ك، ح): «يصح».
(٤) الإشراف (٣/ ١٧٩).

المَقدِسِ، وكَانَ الأسودُ، وعَلقَمَةُ، وعَبدُ الرَّحمَنِ، وأبُو إسحَاقَ يُحرِمُونَ من بُيُوتِهم. انتَهَى.

لَكِنَّ الأصَحَّ عِندَ النَّووِيِّ[١] من قَولَي الشَّافِعِيِّ: أنَّ الإحرَامَ من المِيقَاتِ أفضَلُ، ونَقَلَ تَصحِيحَه عن الأكثَرِينَ والمُحَقِّقِينَ، وبِه قال أحمَدُ، وإسحَاقُ، وحَكَى [ابنُ المُنذِرِ فِعلَه عن عَوامِّ أهلِ العِلمِ، بَل زَادَ مَالِكٌ عَلى[٢] ذلك فَكَرِهَ تَقديمَ[٣] الإحرَامِ عَلى المِيقَاتِ. قال][٤] ابنُ المُنذِرِ: ورُوِّينَا عن عُمَرَ: أنَّه أنكَرَ عَلى عِمرَانَ بنِ حُصَينٍ إحرَامَه من البَصرَةِ، وكَرِهَ الحَسَنُ البَصرِيُّ، وعَطَاءُ بنُ أبي رَبَاحٍ، ومَالِكٌ: الإحرَامَ من المَكَانِ البَعِيدِ. انتَهَى.

وعن أبي حَنِيفَةَ رِوايَةٌ أنَّه إن كَانَ يَملِكُ نَفسَه عن الوُقُوعِ في مَحظُورٍ، فَالإحرَامُ من دُوَيرَةِ أهلِه أفضَلُ، وإلَّا فَمن المِيقَاتِ، وبِه قال بَعضُ الشَّافِعِيَّةِ، وشَذَّ ابنُ حَزمٍ الظَّاهِرِيُّ، فقال[٥]: إن أحرَمَ قَبلَ هَذِه المَواقِيتِ وهو يَمُرُّ عَلَيها فَلَا [إحرَامَ لَه؛ إلَّا أن يَنوِيَ إذَا صَارَ إلى المِيقَاتِ تَجدِيدَ إحرَامٍ، وحَكَاه عن دَاوُد وأصحَابِهم. وهو قَولٌ مَردُودٌ بِالإجمَاعِ قَبلَه عَلى خِلَافِه، قاله النَّووِيُّ.

وقال ابنُ المُنذِرِ[٦]: أجمَعَ][٧] أهلُ العِلمِ عَلى أنَّ مَن أحرَمَ قَبلَ أن يَأتي المِيقَاتَ، فَهو مُحرِمٌ. وكَذَا نَقَلَ الإجمَاعَ في ذلك الخَطَّابي وغَيرُه[٨].

□ **الرَّابِعَةُ:** قَولُه: «**وقَّتَ**». قال القَاضِي عِيَاضٌ[٩]: أي حَدَّدَ وجَعَلَ لَهم مِيقَاتًا، وحَدَّ الحَدَّ [٢/ ٢و] الَّذِي يُحرِمُونَ منه، ومنه الوقتُ والمَواقِيتُ كُلُّها حُدُودٌ لِلعِبَادَاتِ، ويَكُونُ[١٠] «**وقَّتَ**» بِمَعنَى أوجَبَ عَلَيهم الإحرَامَ منه، ومنه ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

---

(١) المجموع (٧/ ٢٠٦).
(٢) في (م): «عن».
(٣) في (ك، م): «تقدم».
(٤) ما بين المعكوفين ليس في: (ح).
(٥) المحلى (٧/ ٧٠).
(٦) الإجماع (ص٦١).
(٧) ما بين المعكوفين، طمس في: (ح).
(٨) معالم السنن (٢/ ١٤٧)، والمجموع (٧/ ٢٠٥).
(٩) مشارق الأنوار (٢/ ٢٩٣).
(١٠) في (ح): «وتكون».

وقال صَاحِبُ «**النِّهايَةِ**»[١]: التَّوقِيتُ والتَّأقِيتُ أن يُجعَلَ لِلشَّيءِ وقتٌ يُختَصُّ بِه، وهو بَيَانُ مِقدَارِ المُدَّةِ، يُقَالُ: وقَّتَ الشَّيءَ يُوقِّتُه، ووقَّتَه يَقِتُه، إذَا بَيَّنَ مُدَّتَه، ثُمَّ اتُّسِعَ فيه فَأُطلَقَ عَلى المَكَانِ، فَقِيلَ لِلمَوضِعِ: مِيقَاتٌ وهو مِفعَالٌ منه، وأصلُه مِوقَاتٌ فَقُلِبَت الواوُ يَاءً [٢]لِكَسرِ مَا قَبلَها[٢].

وقال الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ في «**شَرحِ العُمدَةِ**»[٣]: قِيلَ: إنَّ التَّوقِيتَ في اللُّغَةِ التَّحدِيدُ لِلشَّيءِ مُطلَقًا؛ لأن التَّوقِيتَ تَحدِيدٌ بِالوقتِ، فَيَصِيرُ التَّحدِيدُ من لَوازِمِ التَّوقِيتِ فَيُطلَقُ عَلَيه تَوقِيتٌ.

وقَولُه هنَا: «**وقَّتَ**». يَحتَمِلُ أن يُرَادَ بِه التَّحدِيدُ؛ أي: (٥/٧م) حَدَّ هَذِه المَواضِعَ لِلإحرَامِ، ويُحتَمَلُ أن يُرَادَ بِذلك تَعلِيقُ الإحرَامِ بِوقتِ الوُصُولِ إلى هَذِه الأمَاكِنِ بشرطِ إرَادَةِ الحَجِّ أو العُمرَةِ.

□ **الخَامِسَةُ**: قَولُه: «**مُهَلُّ أهلُ المَدِينَةِ**»، بِضَمِّ المِيمِ وفَتحِ الهاءِ وتَشدِيدِ اللامِ؛ أي: مَوضِعُ إهلَالِهم وهو في الأصلِ رَفعُ الصَّوتِ بِالتَّلبية، والمُرَادُ بِه هنَا مُطلَقُ الإحرَامِ؛ سُمِّيَ بِذلك لِمُلَازِمَتِه لَه في عَادَتِهم غَالِبًا، وقَولُه بَعدَ ذلك في المَواضِعِ الثَّلَاثَةِ: «**يُهِلُّ**»، بياءٍ مُثَنَّاةٍ من تَحتِ أولِه مَضمُومَةٌ، وهاءٌ مَكسُورَةٌ، فِعلٌ مُضَارِعٌ من «**أهَلَّ**».

□ **السَّادِسَةُ**: المُرَادُ بِأهلِ المَدِينَةِ وأهلِ الشَّامِ وأهلِ نَجدٍ: كُلُّ مَن سَلَكَ طَرِيقَ سَفَرِهم؛ بِحَيثُ إنَّه مَرَّ عَلى هَذِه المَواقِيتِ وإن لَم يَكُن من بِلَادِهم، فَلَو مَرَّ الشَّامِيُّ عَلى ذِي الحُلَيفَةِ كَمَا يُفعَلُ الآنَ، لَزِمَه الإحرَامُ منها، ولَيسَ لَه مُجَاوزَتُها إلى الجُحفَةِ التي هيَ مِيقَاتُه، وقد صَرَّحَ بِذلك في حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ [في «**الصَّحِيحَينِ**»، وغَيرِهمَا، فقال: «**هنَّ لَهنَّ ولِمَن أتَى عَلَيهنَّ من غَيرِ أهلِهنَّ مِمَّن أرَادَ الحَجَّ والعُمرَةَ**».

وقَولُه: «**لَهنَّ**» كَذَا][٤] في «**الصَّحِيحَينِ**»، وغَيرِهمَا؛ أي: لِلأقطَارِ المَذكُورَةِ؛ وهيَ المَدِينَةُ ومَا مَعَها.

---

(١) النهاية (٥/٢١٢).
(٢ ـ ٢) في (ك، ح): «لكسرة الميم».
(٣) إحكام الأحكام (ص٤٤٣).
(٤) ما بين المعكوفين ليس في: الأصل.

والمُرَادُ: لِأهلِهنَّ؛ فَحَذَفَ المُضَافَ وأقَامَ المُضَافَ إلَيه مَقَامَه، وفي رِوايَةِ أبي دَاوُد في «**سُنَنِه**» لَهم، وكَذَا في مسلمٍ من رِوايَةِ ابنِ أبي شَيبَةَ؛ أي: أهلِ هَذِه المَواضِع، وهو أظهَرُ تَوجِيهًا.

وقال النَّوويُّ في «**شَرحِ مسلم**»[(١)]: وهَذَا لَا خِلَافَ فيه. وقال في «**شَرحِ المُهَذَّبِ**»[(٢)]: إنَّه مُتَّفَقٌ عَلَيه. فَإن أَرَادَ نَفيَ الخِلَافِ في مَذهَبِ الشَّافِعِيِّ فَهو صَحِيحٌ، وإن أرَادَ نَفيَ الخِلَافِ مُطلَقًا فَمَردُودٌ، فَإنَّ مَذهَبَ مَالِكٍ أنَّ لَه أن يُجَاوِزَ ذَا الحُلَيفَةِ إلى الجُحفَةِ إذَا كَانَ من أهلِ الشَّامِ أو مِصرَ، وإن كَانَ الأفضَلُ أن يُحرِمَ من ذِي الحُلَيفَةِ، كَمَا نَقَلَه ابنُ القَاسِمِ عنه، ولَا أعلَمُ عِندَهم خِلَافًا في ذلك، وحَكَاه ابنُ المُنذِرِ، عن أبي ثَورٍ، وأصحَابِ الرَّأيِ. قال: وبِهَذَا نَقُولُ، وصَرَّحَ بِه الحَنَفيةُ في كُتُبِهم.

وقد نَكَّتَ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ في «**شَرحِ العُمدَةِ**»[(٣)] بِذلك، ثُمَّ قال ابنُ المُنذِرِ[(٤)]: وقالت عَائِشَةُ رضي الله عنها: إذَا أرَدت الحَجَّ أحرَمت من ذِي الحُلَيفَةِ، وإذَا أرَدت العُمرَةَ أحرَمَت من الجُحفَةِ.

قُلتُ: لَعَلَّها لَمَّا كَانَت تَعتَمِرُ لَا تَسلُكُ طَرِيقَ ذِي[(٥)] الحُلَيفَةِ ولَا تَمُرُّ عَلَيها، بَل تَسلُكُ طَرِيقًا أُخرَى تَمُرُّ بها عَلى الجُحفَةِ خَاصَّةً، وقد حَمَلَه عَلى ذلك العِمرَانِيُّ من أصحَابِنَا (٥/٨م) في «**البَيَانِ**»، ويَدُلُّ لَه مَا في «**صَحِيحِ مسلم**» عن جَابِرٍ أحسَبُه رَفَعَ الحَدِيثَ إلى النَّبي ﷺ فقال: «**مُهَلُّ أهلِ المَدِينَةِ من ذِي الحُلَيفَةِ**». والطَّرِيقُ الآخَرُ: «**الجُحفَةِ**». الحَدِيثُ.

وأمَّا الفَرقُ في ذلك بَينَ الحَجِّ والعُمرَةِ فَلَا يَظهَرُ لَه مَعنًى، وقال الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ في «**شَرحِ العُمدَةِ**»[(٦)]: هَذَا مَحَلُّ نَظَرٍ، فَإنَّ قَولَه: «**ولِمَن أتَى عَلَيهِنَّ من غَيرِ أهلِهِنَّ**». عَامٌّ فيمَن أتَى، يَدخُلُ تَحتَه من مِيقَاتِه بَينَ يَدَي هَذِه المَواقِيتِ [الَّتي مَرَّ بِها ومَن لَيسَ مِيقَاتُه بَينَ يَدَيها.

---

(١) شرح مسلم (٨/ ٨٣).
(٢) المجموع (٧/ ٢٠٣).
(٣) إحكام الأحكام (ص٤٤٥).
(٤) الإشراف (٣/ ١٧٩).
(٥) في (م): «ذا».
(٦) إحكام الأحكام (ص٤٤٥).

وقَولُه: «**ولِأهلِ الشَّامِ الجُحفَةَ**»، عَامٌّ بِالنِّسبَةِ إلى مَن يَمُرُّ بِمِيقَاتٍ آخَرَ أولًا، فَإذَا قُلنَا بِالعُمُومِ الأولِ دَخَلَ تَحتَه هَذَا الشَّامِيُّ الَّذِي مَرَّ[(١)] بِذِي الحُلَيفَةِ، فَيَلزَمُه أن يُحرِمَ منها. وإذَا عَمِلنَا بِالعُمُومِ الثَّانِي ـ وهو أنَّ لِأهلِ الشَّامِ الجُحفَةَ ـ دَخَلَ تَحتَه هَذَا المَارُّ أيضًا بِذِي الحُلَيفَةِ، فَيَكُونُ لَه التَّجَاوُزُ إلَيها. ولِكُلٍّ منهمَا عُمُومٌ من وجهٍ، فَكَمَا يُحتَمَلُ أن يُقال: ولِمَن أتَى عَلَيهنَّ [٢/٢ظ] من غَيرِ أهلِهنَّ، مَخصُوصٌ بِمَن لَيسَ مِيقَاتُه بَينَ يَدَيه، يُحتَمَلُ أن يُقال: ولِأهلِ الشَّامِ الجُحفَةُ مَخصُوصٌ بِمَن لَم يَمُرَّ بِشَيءٍ من هَذِه المَواقِيتِ. انتهى.

ولَو سَلَكَ مَا ذَكَرته أولًا من أنَّ المُرَادَ بِأهلِ المَدِينَةِ مَن سَلَكَ طَرِيقَ سَفَرِهم ومَرَّ عَلى مِيقَاتِهم، لَم يَرِد هَذَا الإشكَالُ، ولَم يَتَعَارَض هنَا دَلِيلَانِ، ومن المَعلُومِ أنَّ مَن لَيسَ بَينَ يَدَيه مِيقَاتٌ لِأهلِ بَلَدِه الَّتي هيَ مَحَلُّ سَكَنِه ـ كَاليَمَنِيِّ يَحُجُّ من المَدِينَةِ ـ لَيسَ لَه مُجَاوزَةُ مِيقَاتِ أهلِ المَدِينَةِ غَيرَ مُحرِمٍ، وذلك يَدُلُّ عَلى مَا ذَكَرنَاه: أنَّه لَيسَ المُرَادُ بِأهلِ المَدِينَةِ سُكَّانَها، وإنَّمَا المُرَادُ بِأهلِها مَن حَجَّ منها وسَلَكَ طَرِيقَ أهلِها، ولَو حَمَلنَاه عَلى سُكَّانِها لَورَدَت هَذِه الصُّورَةُ، وحَصَلَ الِاضطِرَابُ في هَذَا؛ فَيُفَرَّقُ[(٢)] في الغَرِيبِ الطَّارِئِ عَلى المَدِينَةِ مَثَلًا بَينَ أن يَكُونَ بَينَ يَدَيه مِيقَاتٌ لِأهلِ بَلَدِه أم لَا؟ فَنَحمِلُ أهلَ المَدِينَةِ تَارَةً عَلى سُكَّانِها وتَارَةً عَلى سُكَّانِها والوارِدِينَ عَلَيها، ويَصِيرُ هَذَا تَفرِيقًا[(٣)] بِغَيرِ دَلِيلٍ، وإذَا حَمَلنَا أهلَ المَدِينَةِ عَلى مَا ذَكَرنَاه، لَم يَحصُل في ذلك اضطِرَابٌ، ومَشَى اللفظُ عَلى مَدلُولٍ واحِدٍ في الأحوالِ كُلِّها، واللهُ أعلَمُ.

وكَلَامُ غَيرِ واحِدٍ منهم ابنُ شَاسٍ، وابنُ الحَاجِبِ المَالِكِيَّانِ، وابنُ قُدَامَةَ الحَنبَلِيِّ يَقتَضِي مَا ذَكَرته، من أنَّ الخِلَافَ إنَّمَا هو فيمَن لَه مِيقَاتٌ بَينَ يَدَيه كَالشَّامِّي يَمُرُّ بِذِي الحُلَيفَةِ هَل لَه مُجَاوزَتُها إلى الجُحفَةِ؟

أمَّا المَدَنِيُّ فَلَيسَ لَه ذلك (٥/٩م) قَطعًا، وكَذلك اليَمَنِيُّ ونَحوُه، وجَعَلَ ابنُ

(١) ما بين المعكوفين ليس في: (ح).
(٢) في (ك، م): «فنفرق».
(٣) في الأصل: «تفريعًا».

عَبدِ البَرِّ الخِلَافَ في الجَمِيعِ، ومَثَّلَ لِمَوضِعِ الخِلَافِ[١] بِمُجَاوزَةِ المَدَنِيِّ ذَا الحُلَيفَةِ، وهو ظَاهرُ كَلَامِ ابنِ المُنذِرِ أيضًا، وكَذَا صَرَّحَ بِه شَارِحُ **القُدُورِيِّ** مَحمُودُ بنُ رَمَضَانَ[٢]، فَينبَغِي تَحقِيقُ ذلك.

□ **السَّابِعَةُ**: ذُو الحُلَيفَةِ، بِضَمِّ الحَاءِ المُهمَلَةِ وفَتحِ اللامِ، تَصغِيرُ الحَلِفَةِ بِفَتحِ اللامِ وكَسرِها، وهيَ واحِدُ الحَلفَاءِ وهو النَّبتُ المَعرُوفُ، والمُرَادُ بِها مَوضِعٌ بِقُربِ المَدِينَةِ بَينَه وبَينَها نَحوُ سِتَّةِ أميَالٍ، قاله النَّووِيُّ، وقَبلَه الغَزَّالِيُّ، والقَاضِي عِيَاضٌ[٣]، ثُمَّ قال: وقِيلَ: سَبعَةُ أميَالٍ[٤].

وقال ابنُ حَزمٍ[٥]: أربَعَةُ أميَالٍ. وذَكَرَ ابنُ الصَّبَّاغِ وتَبِعَه الرَّافِعِيُّ[٦] من أصحَابِنَا: أنَّ بَينَهمَا مِيلًا، قال المُحِبُّ الطَّبَرِيُّ: وهو وَهمٌ، والحِسُّ يَرُدُّ ذلك. وقال شَيخُنَا الإمَامُ جَمَالُ الدِّينِ الإسنَوِيُّ في «**المُهِمَّاتِ**»: الصَّوابُ المَعرُوفُ المُشَاهَدُ أنَّها عَلى ثَلَاثَةِ أميَالٍ أو تَزِيدُ قَلِيلًا.

والقَائِلُونَ بِمَا ذَكَرنَاه أولًا أتقَنُ في ذلك، وقد ذَكَرَه المُحِبُّ الطَّبَرِيُّ عَالِمُ الحِجَازِ، وصَوبَه والِدِي رَحِمَهُ اللهُ في «**شَرحِ التِّرمِذِيِّ**»، وهو مَأمَنُ مِيَاه بَنِي جُشمٍ، بَينَهم[٧] وبَينَ خَفَاجَةَ العُقَيلِيِّينَ[٨] ـ وهو أبعَدُ المَواقِيتِ من مَكَّةَ ـ بَينَهمَا نَحوُ عَشَرٍ[٩] مَرَاحِلَ أو تِسعٍ، أمَّا ذُو الحُلَيفَةِ المَذكُورُ في حَدِيثِ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ: «كُنَّا مَعَ النَّبِي ﷺ بِذِي الحُلَيفَةِ من تِهامَةَ»[١٠]، فَهو مَوضِعٌ آخَرُ، قال الدَّاوُدِيُّ: لَيسَ هو المُهَلُّ الَّذِي بِقُربِ المَدِينَةِ.

---

(١) ليس في: الأصل.
(٢) هو: الفقيه الحنفي أبو عبد الله رشيد الدين محمود بن رمضان الرومي، درس في المدرسة الحلاوية بحلب، من آثاره: الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع من شروح مختصر القدوري، في مجلد كبير. كان حيًا سنة (٦١٦هـ). معجم المؤلفين (١٢/ ١٦٤).
(٣) شرح مسلم (٨/ ٨١)، وإكمال المعلم (٤/ ٩٢).
(٤) في الأصل: «أمثال».
(٥) المحلى (٧/ ٧٠).
(٦) الشرح الكبير للرافعي (٧/ ٨٠).
(٧) في (ح): «بينه».
(٨) في الأصل: «العقيلتين». وينظر: مشارق الأنوار (١/ ٢٢١).
(٩) في الأصل، (م): «عشرة».
(١٠) البخاري (٢٥٠٧)، ومسلم (١٩٦٨)، والنسائي (٤٣٠٨)، وابن ماجه (٣١٣٧).

□ **الثَّامنةُ: الجُحفَةُ**، بِضَمِّ الجِيمِ وإسكَانِ الحَاءِ المُهمَلَةِ وفَتحِ الفَاءِ، قَريَةٌ عَلى سِتَّةِ أميَالٍ من البَحرِ وثَمَانِي مَرَاحِلَ من المَدِينَةِ ونَحوِ ثَلَاثِ مَرَاحِلَ من مَكَّةَ، وسُمِّيَت بِذلك لِأنَّ السَّيلَ اجتَحَفَها وحَمَلَ أهلَها، وهيَ مَهيَعَةٌ كَمَا في رِوايَةٍ تَقدمَ ذِكرُها من[١] «**الصَّحِيحَينِ**»، بِفَتحِ المِيمِ وإسكَانِ الهاءِ وفَتحِ اليَاءِ المُثَنَّاةِ من تَحتٍ والعَينِ المُهمَلَةِ. وحَكَى القَاضِي عِيَاضٌ[٢] عن بَعضِهم: كَسرَ الهاءِ مَعَ إسكَانِ اليَاءِ، والصَّحِيحُ المَشهورُ الأولُ، وهو[٣] الآنَ خَرِبَةٌ لَا يَصِلُ إلَيها أحَدٌ لِوخَمِها، وإنَّمَا يُحرِمُ النَّاسُ من رَابِغٍ وهيَ عَلى مُحَاذَاتِها، وذَكَرَ بَعضُهم: أن مَهيَعَةَ قَرِيبٌ من الجُحفَةِ، والمُعتَمَدُ مَا قدمنَاه أنَّها هيَ الجُحفَةُ نَفسُها.

□ **الثَّاسِعَةُ: الشَّامُ** بِلَادٌ مَعرُوفَةٌ وهيَ من العَرِيشِ إلى بَالِسَ، وقِيلَ: إلى الفُرَاتِ، قاله النَّوَوِيُّ في «**شَرحِ أبي دَاوُد**»[٤]. و[٥]قال ابنُ (٥/ ١٠م) السَّمعَانِيِّ[٦]: هيَ بِلَادٌ بَينَ الجَزِيرَةِ والغَورِ إلى السَّاحِلِ، ويَجُوزُ فيها التَّذكِيرُ [٢/ ٣و] والتَّأنِيثُ، والهَمزُ وتَركُه.

وأمَّا شَآمٌ: بِفَتحِ الهَمزَةِ والمَدِّ فَأبَاه أكثَرُهم إلَّا في النَّسَبِ، وفي سَبَبِ تَسمِيَتِها بِهَذَا الِاسمِ خِلَافٌ لَا نُطَوِّلُ بِذِكرِه.

□ **العَاشِرَةُ:** رَوى النسائيُّ في «**سُنَنِه**»[٧]، من رِوايَةِ أفلَحَ بنِ حُمَيدٍ، عن القَاسِمِ، عن عَائِشَةَ مَرفُوعًا: «**ولِأهلِ الشَّامِ ومِصرَ الجُحفَةُ**». وهَذِه زِيَادَةٌ يَجِبُ الأخذُ بِها، وعَلَيها العَمَلُ.

□ **الحَادِيَةَ عَشَر: نَجدٌ** بِفَتحِ النُّونِ وإسكَانِ الجِيمِ وآخِرُه دَالٌ مُهمَلَةٌ، قال في «**الصِّحَاحِ**»[٨]: هو مَا ارتَفَعَ من تِهَامَةَ إلى أرضِ العِرَاقِ، وقال في «**المَشَارِقِ**»[٩]: مَا بَينَ جَرَشَ إلى سَوادِ الكُوفَةِ، وحَدُّه مِمَّا يَلِي المَغرِبَ الحِجَازُ،

---

(١) في الأصل: «في».
(٢) إكمال المعلم (٤/ ١٦٩).
(٣) في (ح): «وهي».
(٤) وذكره في تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٤١٩).
(٥) ليس في: (ح).
(٦) الأنساب (٧/ ٢٦٦).
(٧) النسائي (٢٦٥٢).
(٨) الصحاح (٢/ ٥٤٢).
(٩) مشارق الأنوار (٢/ ٣٤).

وعن[١] يَسَارِ الكَعبَةِ اليَمَنُ. قال: ونَجدٌ كُلُّها من عَمَلِ اليَمَامَةِ. وقال في «**النِّهايَةِ**»[٢] النَّجدُ مَا ارتَفَعَ من الأرض، وهو اسمٌ خَاصٌّ لِمَا دُونَ الحِجَازُ مِمَّا يَلِي العِرَاقَ.

□ **الثَّانِيَةَ عَشَرَ: قَرنٌ** بِفَتحِ القَافِ وإسكَانِ الرَّاءِ المُهمَلَةِ، بِلَا خِلَافٍ[٣] بَينَ أهلِ العِلمِ من أهلِ الحَدِيثِ واللُّغَةِ والتَّارِيخِ والأسمَاءِ وغَيرِهم، كَمَا قال[٤] النَّوَوِيُّ[٥] قال: وغَلِطَ الجَوهَرِيُّ في «**صِحَاحِه**» فيه[٦] [٧]غَلَطَينِ فَاحِشَينِ[٧]: فقال: بِفَتحِ الرَّاءِ، وزَعَمَ أنَّ أُويسًا القَرَنِيَّ ﷺ مَنسُوبٌ إلَيه. والصَّوابُ: إسكَانُ الرَّاءِ، وأنَّ أُويسًا مَنسُوبٌ إلى قَبيلَةٍ مَعرُوفَةٍ يُقَالُ لَهم: بَنُو قَرنٍ، وهم بَطنٌ من مُرَادٍ، القَبيلَةُ المَعرُوفَةُ يُنسَبُ إلَيها المُرَادِيُّ.

قُلتُ: حَكَى القَاضِي في «**المَشَارِقِ**»[٨] عن تَعلِيقِ، عن القَابِسِيِّ: أنَّ مَن قال: قَرْنٌ بِالإسكَانِ، أرَادَ الجَبَلَ المُشرِفَ عَلى المَوضِعِ، ومَن قال: قَرَنٌ بِالفَتحِ أرَادَ الطَّرِيقَ الَّذِي يَفتَرِقُ منه، فَإنَّه مَوضِعٌ فيه طُرُقٌ مُفتَرِقَةٌ. انتَهَى.

وهَذَا يَدُلُّ عَلى أنَّ فيه خِلَافًا، ويُقَالُ لَه: قَرنُ المَنَازِلِ، وقَرنُ الثَّعَالِبِ. قال النَّوَوِيُّ[٩]: وهو عَلى نَحوِ مَرحَلَتَينِ من مَكَّةَ، قَالُوا: وهو أقرَبُ المَوَاقِيتِ إلى مَكَّةَ. وقال في «**المَشَارِقِ**»: هو عَلى يَومٍ ولَيلَةٍ من مَكَّةَ، وهو قَرِيبٌ مِمَّا قدمته عن النَّوَوِيِّ. وفيمَا حَكَاه النَّوَوِيُّ من أنَّ قَرنًا أقرَبُ المَوَاقِيتِ إلى مَكَّةَ نَظَرٌ، فَقد ذَكَرَ ابنُ حَزمٍ[١٠]: أنَّ بَينَها وبَينَ مَكَّةَ اثنَينِ وأربَعِينَ مِيلًا، وأنَّ بَينَ يَلَملَمَ ومَكَّةَ ثَلَاثِينَ مِيلًا، فَتَكُونُ[١١] يَلَملَمُ حِينَئِذٍ أقرَبَ المَوَاقِيتِ إلى مَكَّةَ، واللهُ أعلَمُ.

□ **الثَّالِثَةَ عَشَرَ**: يَلَملَمُ بِفَتحِ اليَاءِ المُثَنَّاةِ من تَحتُ واللامَينِ، ويُقَالُ لَه

---

(١) في (ك): «ومن».
(٢) النهاية (٥/ ١٩).
(٣) ليس في: الأصل.
(٤) في (ك، م): «قاله».
(٥) شرح صحيح مسلم (٨/ ٨١).
(٦) في الأصل، (م): «في».
(٧ ـ ٧) في (ك، م): «غلطتين فاحشتين».
(٨) مشارق الأنوار (٢/ ١٩٩).
(٩) شرح صحيح مسلم (٨/ ٨١).
(١٠) المحلى (٧/ ٧٠).
(١١) في (ك، ح): «فيكون».

أيضًا: أَلَملَمُ بِهَمزَةٍ[١] أولَه، وهيَ الأصلُ، واليَاءُ (٥/١١م) بَدَلٌ منها، كَمَا ذَكَرَه في «**المَشَارِقِ**»[٢]، وهو جَبَلٌ من جِبَالِ تِهامَةَ عَلى مَرحَلَتَينِ من مَكَّةَ، وقال ابنُ السَّيِّدِ[٣]: يَلَملَمُ ويَرمَرمُ بِاللامِ والرَّاءِ.

□ **الرَّابِعَةَ عَشَرَ**: قال أصحَابُنَا وغيرُهم: المُرَادُ بِكَونِ يَلَملَم مِيقَاتَ أهلِ اليَمَنِ بَعضُ اليَمَنِ وهو تِهامَةُ، فَأمَّا نَجدٌ فَإنَّ مِيقَاتَه قَرنٌ، وذلك لِأنَّ اليَمَنَ يَشمَلُ نَجدًا وتِهامَةَ، فَأطلَقَ اليَمَنَ وأُرِيدَ بَعضُه وهو تِهامَةُ منه خَاصَّةً، وقَولُه فيمَا تَقدمَ: نَجدٌ، يتَنَاولُ[٤] نَجدَ الحِجَازِ ونَجدَ اليَمَنِ، فَكِلَاهمَا مِيقَاتُ أهلِه قَرنٌ.

□ **الخَامِسَةَ عَشَرَ**: بَقِيَ مِيقَاتٌ خَامِسٌ مُتَّفَقٌ عَلَيه لَم يَتَعَرَّض لَه في هَذَا الحَدِيثِ، وهو ذَاتُ عِرقٍ مِيقَاتُ أهلِ العِرَاقِ، وهو بِكَسرِ العَينِ المُهمَلَةِ وإسكَانِ الرَّاءِ، سُمِّيَ بِذلك لَأنَ فيه عِرقًا، وهو الجَبَلُ الصَّغِيرُ. وقِيلَ: العِرقُ من الأرضِ سَبخَةٌ تَنبُتُ الطُّرفَاءَ، وبَينَها وبَينَ مَكَّةَ اثنَانِ وأربَعُونَ مِيلًا قاله ابنُ حَزمٍ[٥]. قال المُنذِرِيُّ: وهيَ الحَدُّ بَينَ نَجدٍ وتِهامَةَ.

ومَا ذَكَرتُه من الإجمَاعِ عَلى تَوقِيتِ ذَاتِ عِرقٍ لِأهلِ العِرَاقِ تَبِعتُ فيه ابنَ عَبدِ البَرِّ، والنَّووِيَّ[٦] فقالا: إنَّه مُجمَعٌ عَلَيه. لَكِنَّ الخِلَافَ فيه مَوجُودٌ، فَحَكَى ابنُ حَزمٍ عن قَومٍ أنَّهم قَالُوا: إنَّ مِيقَاتَ أهلِ العِرَاقِ العَقِيقُ. قال: واحتَجُّوا بِخَبَرٍ لَا يَصِحُّ؛ لأن رَاوِيَه يَزِيدُ بنُ أبي زِيَادٍ، وهو ضَعِيفٌ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ.

قُلتُ: الخَبَرُ المَذكُورُ رَواه أبُو دَاوُد، والتِّرمِذِيُّ[٧] بِالإسنَادِ المَذكُورِ، بِلَفظِ: «إنَّ النَّبي ﷺ وقَّتَ لِأهلِ المَشرِقِ العَقِيقَ». سَكَتَ عَلَيه أبُو دَاوُد، وحَسَّنَه

---

(١) في الأصل: «بفتح».
(٢) مشارق الأنوار (١/٥٨).
(٣) أبو محمد عبد اللهِ بن محمد بن السيد البطليوسي، العلّامة النحْوي، اللغوي، صاحب التصانيف مَاتَ فِي رَجَب، سَنَةَ إحْدَى وَعِشْرِيْنَ وَخَمْسِمائَةٍ. سير أعلام النبلاء (١٩/٥٣٢).
(٤) المحلى (٧/٧٠).
(٥) في (م): «تناول».
(٦) التمهيد (١٥/١٤٣)، وشرح صحيح مسلم (٨/٨٦)، وقد حكى ابن عبد البر الخلاف (١٥/١٤٠).
(٧) أبو داود (١٧٤٠)، والترمذي (٨٣٢).

التِّرمِذِيُّ، قال النَّووِيُّ في «**شَرحِ المُهَذَّبِ**»[١] ولَيسَ كَمَا قال، فَإنَّه من رِوايَةِ يَزِيدَ بنِ أبي زِيَادٍ [٢/٣ظ] وهو ضَعِيفٌ [بِاتِّفَاقِ المُحَدِّثِينَ.

وكَذلك اعتَرَضَ عَلَيه المُنذِرِيُّ في «**مُختَصَرِ السُّنَنِ**»: بِأنَّ فيه يَزِيدَ بنَ أبي زِيَادٍ وهو ضَعِيفٌ][٢]، والجُمهورُ عَلى أنَّ المِيقَاتَ ذَاتُ عِرقٍ، وبِه قال الأئِمَّةُ الأربَعَةُ، لَكِن اختَلَفُوا: هَل صَارَت مِيقَاتَهم بِتَوقِيتِ النَّبي ﷺ، أم[٣] بِاجتِهادِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه؟

وفي ذلك خِلَافٌ لِأصحَابِنَا الشَّافِعِيَّةِ، حَكَاه الرَّافِعِيُّ، والنَّووِيُّ، وجهَين، وحَكَاه القَاضِي أبُو الطَّيِّبِ قَولَينِ؛ المَشهورُ منهمَا عن نَصِّ الشَّافِعِيِّ: أنَّه بِاجتِهادِ عُمَرَ، وهو الَّذِي ذَكَرَه المَالِكِيَّةُ.

والَّذِي عَلَيه أكثَرُ الشَّافِعِيَّةِ: أنَّه مَنصُوصٌ، وهو مَذهَبُ الحَنَفيةِ.

يَدُلُّ لِلأولِ مَا رَواه البخاريُّ في «**صَحِيحِه**»[٤] عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قال: لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ المِصرَانِ، أتَوا عُمَرَ (٥/١٢م) فَقَالُوا: يَا أمِيرَ المُؤمنينَ، إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حَدَّ لِأهلِ نَجدٍ قَرنٌ وهو جَورٌ عن طَرِيقِنَا، وإنَّا إن أرَدنَا قَرنًا[٥] شَقَّ عَلَينَا. قال: فَانظُرُوا حَذوها من طَرِيقِكُم، فَحَدَّ لَهم ذَاتَ عِرقٍ.

ويَدُلُّ لِلثَّانِي عِدَّةُ أحَادِيثَ وهيَ مُتَكَلَّمٌ فيها، قال ابنُ المُنذِرِ[٦]: لَا يَثبُتُ فيه عن النَّبي ﷺ حَدِيثٌ.

قُلتُ: رَوى مسلمٌ في «**صَحِيحِه**»، عن أبي الزُّبَيرِ: أنَّه سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبدِ الله يُسألُ عن المُهَلّ؟ فقال: سَمِعتُ، أحسَبُه رَفَعَ الحَدِيثَ إلى رسولِ الله ﷺ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ، وفيه: «**ومُهَلُّ أهلِ العِرَاقِ من ذَاتِ عِرقٍ**». وقال النَّووِيُّ في «**شَرحِ مسلمٍ**»[٧]: هو غَيرُ ثَابِتٍ، لِعَدَمِ جَزمِه بِرَفعِه.

---

(١) المجموع (٧/١٩٨).
(٢) ما بين المعكوفين ليس في: الأصل.
(٣) في الأصل: «أو».
(٤) البخاري (١٥٣١).
(٥) رسمت في الأصل، (ك، ح): «قرنً». وهي لغة.
(٦) الإشراف (٣/١٧٨).
(٧) شرح صحيح مسلم (٨/٨١).

وأمَّا قَولُ الدَّارَقُطنِيِّ[١]: إنَّه حَدِيثٌ ضَعِيفٌ؛ لأن العِرَاقَ لَم تَكُن[٢] فُتِحَت في زَمَنِ النَّبي ﷺ.

فَكَلَامُه في تَضعِيفِه صَحِيحٌ ودَلِيلُه مَا ذَكَرته، وأمَّا استِدلَالُه لِضَعفِه بِعَدَمِ فَتحِ العِرَاقِ فَفَاسِدٌ؛ لأنه لَا يَمتَنِعُ أن يُخبِرَ به النَّبي ﷺ لِعِلمِه بَأنَه سَيُفتَحُ، ويَكُونُ ذلك من مُعجِزَاتِ النُّبُوةِ والإخبَارِ بِالمُغيِّبَاتِ المُستَقبِلَاتِ، كَمَا أنَّه ﷺ وقَّتَ لِأهلِ الشَّامِ الجُحفَةَ في جَمِيعِ الأحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، ومَعلُومٌ أنَّ الشَّامَ لَم يَكُن فُتِحَ يَومئِذٍ. وقد ثَبَتَت الأحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عنه ﷺ أنَّه: «أخبَرَ بِفَتحِ الشَّامِ واليَمَنِ والعِرَاقِ، وأنَّهم يَأتُونَ إلَيهنَّ يَبِسُّونَ، والمَدِينَةِ خَيرٌ لَهم لَو كَانُوا يَعلَمُون»[٣]، وأنَّه ﷺ أخبَرَ بِأنَّه زُوِيَت لَه مَشَارِقُ الأرضِ ومَغَارِبُها، وقال: «**سَيَبلُغُ مُلْكُ أُمَّتي مَا زُوِيَ لِي منها**»[٤]. وأنَّهم سَيَفتَحُونَ مِصرَ، وهيَ أرضٌ يُذكَرُ فيها القِيرَاطُ[٥]. وأنَّ عِيسَى يَنزِلُ عَلى المَنَارَةِ البَيضَاءِ شَرقِي دِمَشقَ[٦]. وكُلُّ هَذِه الأحَادِيثِ في الصَّحِيحِ. انتَهَى.

وقال في «**شَرحِ المُهَذَّبِ**»[٧]: إسنَادُه صَحِيحٌ، لَكِنَّه لَم يَجزِم بِرَفعِه إلى النَّبي ﷺ، فَلَا يَثبُتُ رَفعُه بمجَرَّدِ[٨] هَذَا.

ورَواه ابنُ مَاجَه، من رِوايَة إبرَاهيمَ بنِ يَزِيدَ الخُوزِيِّ بِإسنَادِه، عن جَابِرٍ مَرفُوعًا بِغَيرِ شَكٍّ بِلَفظِ: «أهلِ المَشرِقِ»، لَكِنَّ الخُوزِيَّ ضَعِيفٌ، لَا يُحتَجُّ بِروايَتِه. ورَواه الإمَامُ أحمَدُ في «**مُسنَدِه**»[٩] عن جَابِرٍ عن النَّبي ﷺ بِلَا شَكٍّ أيضًا، لَكِنَّه من رِوايَةِ الحَجَّاجِ بنِ أرطَاةَ، وهو ضَعِيفٌ.

قُلتُ: في قَولِ النَّوَوِيِّ: إنَّ حَدِيثَ جَابِرٍ غَيرُ ثَابِتٍ لِأنَّه لَم يَجزِم بِرَفعِه.

---

(١) الإلزامات والتتبع (٢٠٨).
(٢) في (ح): «يكن».
(٣) البخاري (١٨٧٥)، ومسلم (١٣٨٨).
(٤) مسلم (٢٨٨٩)، وأبو داود (٤٢٥٢)، والترمذي (٢١٧٦)، وابن ماجه (٣٩٥٢).
(٥) مسلم (٢٥٤٣).
(٦) مسلم (٢٩٣٧)، وأبو داود (٤٣٢١)، وابن ماجه (٤٠٧٥).
(٧) المجموع (٧/ ١٩٧).
(٨) في (ك، م): «لمجرد».
(٩) مسند أحمد (٢/ ١٨١).

نَظَرٌ، فَإنَّ قولَه: «أحسَبُه»، مَعناه أظُنُّه، والظَّنُّ في بَابِ الرِّوايَةِ يَتَنَزَّلُ مَنزِلَةَ اليَقِينِ، فَلَيسَ ذلك قَادِحًا في رَفعِه، وأيضًا فَلَو لَم (٥/ ١٣م) يُصَرِّح بِرَفعِه لَا يَقِينًا ولَا ظَنًّا، فَهو مُنَزَّلٌ مَنزِلَةَ المَرفُوعِ؛ لأن هَذَا لَا يُقَالُ من قِبَلِ الرَّأيِ، وإنَّمَا يُؤخَذُ تَوقِيفًا من الشَّارِعِ؛ لَا سِيَّمَا وقد ضَمَّه جَابِرٌ ﷺ إلى المَواقِيتِ المَنصُوصِ عَلَيها يَقِينًا بِاتِّفَاقٍ.

ورَوى أبُو دَاوُد، والنسائيُّ[١] بِإسنَادٍ صَحِيحٍ، كَمَا قال النَّووِيُّ، عن عَائِشَةَ: «أنَّ رسولَ الله ﷺ وقَّتَ لِأهلِ العِرَاقِ ذَاتَ عِرقٍ». وذَكَرَ ابنُ عَدِيٍّ[٢] عن يَحيَى بنِ مُحَمَّدِ بنِ صَاعِدٍ أنَّ الإمَامَ أحمَدَ كَانَ يُنكِرُ عَلى أفلَحَ بنِ حُمَيدٍ هَذَا الحَدِيثَ. قال ابنُ عَدِيٍّ: قد [٢/ ٤و] حَدَّثَ عنه ثِقَاتُ النَّاسِ، وهو عِندِي صَالِحٌ، وأحَادِيثُه أرجُو أن تَكُونَ مُستَقِيمَةً كُلُّها، وهَذَا الحَدِيثُ يَنفَرِدُ بِه مُعَافَى بنُ عِمرَانَ عنه، وإنكَارُ أحمَدَ قَولُه: «ولِأهلِ العِرَاقِ ذَاتُ عِرقٍ»، ولَم يُنكِر[٣] البَاقِيَ من إسنَادِه ومَتنِه. انتَهَى.

وصَحَّحَه أبُو العَبَّاسِ القُرطُبي[٤]، وقال الذَّهَبي[٥]: هو صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وقال والِدِي رَحِمَهُ اللهُ: إنَّ إسنَادَه جَيِّدٌ. ورَوى أبُو دَاوُد[٦] أيضًا عن الحَارِثِ بنِ عَمرٍو السَّهمِيِّ حَدِيثًا وفيه: «و[٧]وقَّتَ؛ يعني: رسولَ الله ﷺ، ذَاتَ عِرقٍ لِأهلِ العِرَاقِ»، قال البَيهَقِيُّ[٨]: في إسنَادِه مَن هو غَيرُ مَعرُوفٍ.

قُلت: زُرَارَةُ بنُ كَرِيمٍ بِفَتحِ الكَافِ، رَوى عنه جَمَاعَةٌ، وذَكَرَه ابنُ حِبَّانَ في **«الثِّقَاتِ»**[٩]، والرَّاوِي عنه في **«سُنَنِ أبي دَاوُد»** عُتبَةُ بنُ عَبدِ المَلِكِ كَذلك، وبَاقِي رِجَالِه لَا يَحتَاجُ[١٠] إلى الفَحصِ عنهم، فَلَيسَ في إسنَادِه مَن هو غَيرُ مَعرُوفٍ، فَإن كَانَ فيهم مَن لَيسَ مَعرُوفًا عِندَ البَيهَقِيّ فَهو مَعرُوفٌ عِندَ غَيرِه.

ورَوى أحمَدُ، والدَّارَقُطنِيّ[١١]، من رِوايَةِ الحَجَّاجِ بنِ أرطَاةَ، عن عَمرِو بنِ

---

(١) أبو داود (١٧٣٩)، والنسائي (٢٦٥٢).
(٢) الكامل لابن عدي (١/ ٤٠٨).
(٣) في (ح): «يذكر».
(٤) المفهم (٣/ ٢٦٣).
(٥) ميزان الاعتدال (١/ ٢٧٤).
(٦) أبو داود (١٧٤٢).
(٧) ليس في: الأصل.
(٨) معرفة السنن والآثار (٣/ ٥٣٣).
(٩) الثقات (٤/ ٢٦٧).
(١٠) في (ح): «تحتاج».
(١١) أحمد (٢/ ١٨١)، والدارقطني (٢/ ٢٣٦).

شُعَيبٍ عن أبيه عن جَدِّه قال: وقَّتَ رسولُ الله ﷺ. فَذَكَرَ الحَدِيثَ وفيه: «وقال: لِأهلِ العِرَاقِ ذَاتَ عِرقٍ».

ورَوى الشَّافِعِيُّ والبَيهَقِيُّ[١] بإسنَادٍ حَسَنٍ عن عَطَاءٍ عن النَّبي ﷺ مُرسَلًا: «أنَّه وقَّتَ لِأهلِ المَشرِقِ ذَاتَ عِرقٍ». فَهَذِه الأَحَادِيثُ الَّتي ذَكَرتُها[٢]، وإن كَانَ في كُلٍّ منها ضَعفٌ[٣]، فَمَجمُوعُها لَا يَقصُرُ عن بُلُوغِ دَرَجَةِ الِاحتِجَاجِ بِه[٤]، وكَذَا ذَكَرَه النَّوَوِيُّ في «**شَرحِ المُهَذَّبِ**»: فَالأرجَحُ عِندِي أنَّه مَنصُوصٌ أيضًا. قال ابنُ قُدَامَةَ[٥]: ويَجُوزُ أن يَكُونَ عُمَرُ ومَن سَألَه لَم يَعلَمُوا تَوقِيتَ النَّبي ﷺ ذَاتَ عِرقٍ فقال ذلك بِرَأيِه، فَأصَابَ ووافَقَ قَولَ النَّبي ﷺ؛ فَقد كَانَ كَثِيرَ (٥/ ١٤م) الإصَابَةِ رضي الله عنه. انتهى.

فَإن قُلتَ: مَا الجَمعُ بَينَ حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ في التَّوقِيتِ من العَقِيقِ وبَقِيَّةِ[٦] الأَحَادِيثِ في التَّوقِيتِ من ذَاتِ[٧] عِرقٍ؟

قُلتُ: في ذلك أوجُهٌ:

أَحَدُها: ضَعفُ حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ كَمَا تَقدمَ، وبِتَقدِيرِ صِحَّتِه فَأَحَادِيثُ التَّوقِيتِ من ذَاتِ عِرقٍ أَصَحُّ وأكثَرُ وأرجَحُ، وعَكَسَ ذلك الخَطَّابي[٨] فقال: الحَدِيثُ في العَقِيقِ أثبَتُ منه في ذَاتِ عِرقٍ.

الثَّانِي: أنَّ ذَاتَ عِرقٍ مِيقَاتُ الإيجَابِ، والعَقِيقُ مِيقَاتُ الِاستِحبَابِ، فَالإحرَامُ من العَقِيقِ أفضَلُ، فَإن جَاوزَه وأحرَمَ من ذَاتِ عِرقٍ جَازَ، وبِهَذَا صَرَّحَ أصحَابُنَا الشَّافِعِيَّةُ، واقتَضَى كَلَامُ ابنُ عَبدِ البَرِّ[٩]: أنَّه مُتَّفَقٌ عَلَيه.

الثَّالِثُ: أنَّ ذَاتَ عِرقٍ مِيقَاتٌ لِبَعضِ أهلِ العِرَاقِ والعَقِيقُ مِيقَاتٌ لِبَعضِهم،

---

(١) مسند الشافعي (٧٥٧)، والسنن الكبرى (٥/ ٢٧).
(٢) في (ح): «ذكرها».
(٣) في (م): «ضعيف».
(٤) ليس في: (ك).
(٥) المغني (٥/ ٥٨).
(٦) في الأصل: «وبين».
(٧) في الأصل: «ذلك».
(٨) معالم السنن (٢/ ١٤٨).
(٩) بل صرح ابن عبد البر أن الإجماع منعقد على ذلك، التمهيد (١٥/ ١٤٣).

ويُؤَيِّدُ ذلك مَا رَواه الطَّبَرَانِيُّ في «**مُعجَمِه الكَبيرِ**»[١] عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ وقَّتَ لِأهلِ المَدَائِنِ العَقِيقَ، ولِأهلِ البَصرَةِ ذَاتَ عِرقٍ» الحَدِيثَ، وفيه [٢]أبُو عِقالٍ هلَالُ بنُ زَيدٍ[٢]، وثَّقَه ابنُ حِبَّانَ، وضَعَّفَه الجُمهورُ.

الرَّابِعُ: ذَكَرَ بَعضُهم: أنَّ ذَاتَ عِرقٍ كَانَت أولًا في مَوضِعِ العَقِيقِ، ثُمَّ حُوِّلَت وقُرِّبَت إلى مَكَّةَ، وعَلى هَذَا فَذَاتُ عِرقٍ هو العَقِيقُ، واللفظَانِ مُتَوارِدَانِ[٣] عَلى شَيءٍ واحِدٍ.

ورَوى البَيهَقِيُّ في «**المَعرِفَةِ**»[٤]، عن الشَّافِعِيِّ، عن ابنِ عُيَينَةَ، عن عَبدِ الكَرِيمِ الجَزَرِيِّ، قال: رَأى سَعِيدُ بنُ جُبَيرٍ رَجُلًا يُرِيدُ أن يُحرِمَ من ذَاتِ عِرقٍ، فَأخَذَ بيدِه حَتَّى خَرَجَ به من البُيُوتِ وقَطَعَ الوادِيَ[٥]، فَأتَى به المَقَابِرَ، فقال: هَذِه ذَاتُ عِرقٍ الأُولى. انتهى.

ومُقتَضَى هَذَا الجَوابِ وُجُوبُ الإحرَامِ من العَقِيقِ، والجُمهورُ عَلى خِلَافِه كَمَا تَقدمَ، وإنَّمَا قال بِه الشَّافِعِيَّةُ استِحبَابًا كَمَا تَقدمَ، وظَاهرُ كَلَامِ المَالِكِيَّةِ كَرَاهَتُه؛ لأنهم اتَّفَقُوا عَلى كَرَاهَةِ تَقدِيم[٦] الإحرَامِ عَلى المِيقَاتِ بِمَكَانٍ قَرِيبٍ، لِمَا فيه من التِبَاسِ المِيقَاتِ، وظَاهرُ كَلَامِ «**المُدَوَنَةِ**» [٢/ ٤ظ] كَرَاهَتُه عِندَ التَّقدِيمِ بِمَكَانٍ بَعِيدٍ أيضًا، قال: وهَذَا من هَؤُلَاءِ كَرَاهَةَ أن يُضَيِّقَ المَرءُ عَلى نَفسِه، مَا قد وسَّعَ اللهُ عَلَيه، وأن يَتَعَرَّضَ لِمَا لَا يُؤمَنُ[٧] أن يُحدِثَ في إحرَامِه. قال: وكُلُّهم ألزَمَه الإحرَامَ إذَا فَعَلَ لِأنَّه زَادَ ولَم يُنقِص. انتهى.

ولَم يُفَرِّق هَؤُلَاءِ في ذلك بَينَ بَعضِ المَواقِيتِ وبَعضِها فَدَخَلَ في ذلك ذَاتُ

---

(١) المعجم الكبير (١/ ٢٥٠) ح(٧٥١).
(٢ ـ ٢) في النسخ: «أبو ظلال هلال بن يزيد». وهو خطأ. ينظر: تهذيب الكمال (٣٠/٣٣٤)، وميزان الاعتدال (٤/ ٣١٣).
(٣) في الأصل: «مترادفان». وينظر: «فتح الباري» (٣/ ٣٩٠).
(٤) معرفة السنن والآثار (٣/ ٥٣٣، ٥٣٤).
(٥) في (ح): «البوادي». (٦) في (ك، م): «تقدم».
(٧) في (ك، م): «يؤمر». والمثبت كما في التمهيد (١٥/ ١٤٣).

عِرقٍ أيضًا، وما حكاه عن الكُلِّ من صِحَّةِ الإحرَامِ قَبلَ المِيقَاتِ يُخَالِفُه كَلَامُ (٥/١٥م) ابنِ حَزمٍ المُتَقدمِ، واللهُ أعلَمُ.

والعَقِيقُ كُلُّ مَسِيلٍ شَقَّه مَاءُ السَّيلِ فَوسَّعَه، وفي بِلَادِ العَرَبِ أربَعَةُ أعِقَّةٍ: وهيَ أودِيَةٌ عَادِيَةٌ منها عَقِيقٌ يَتَدَفَّقُ مَاؤُه في غَورِيِّ[1] تِهامَةَ، وهو المَذكُورُ في هَذَا الحَدِيثِ، قاله الأزهَرِيُّ[2]، وذَكَرَ بَعضُهم: أنَّها عَشَرَةٌ.

□ **السَّادِسَةَ عَشَرَ:** قال القَاضِي عِيَاضٌ[3]: فيه رِفقُ النَّبي ﷺ بِأمَتِه في تَوقِيتِه هَذِه المَواقِيتَ لَهم، فَجَعَلَ الأمرَ لِأهلِ الآفَاقِ بِالقُربِ، ولَمَّا كَانَ أهلُ المَدِينَةِ أقرَبَ من أهلِ الآفَاقِ المَذكُورَةِ وقَّتَ لَهم ذَا الحُلَيفَةِ خَارِجَ المَدِينَةِ بِستَّةِ أميَالٍ، وجَعَلَ لِمَن مَرَّ بِها من أهلِ الآفَاقِ[4] المَصِيرَ إلى مِيقَاتِهم الجُحفَةِ، عَلى ثَمَانِيَةِ مَرَاحِلَ من المَدِينَةِ. انتهى.

ومَا ذَكَرَه من أنَّ الآفَاقِيَّ المَارَّ بِذِي الحُلَيفَةِ لَه مُجَاوزَتُها غَيرَ مُحرِمٍ إلى الجُحفَةِ التي هيَ مِيقَاتُه، هو مَذهَبُ مَالِكٍ، وقد عَرَفت أنَّ مَذهَبَ الشَّافِعِيِّ والأكثَرِينَ خِلَافُه.

□ **السَّابِعَةَ عَشَرَ:** وقَّتَ النَّبي ﷺ هَذِه المَواقِيتَ لِأهلِ هَذِه الأمصَارِ وبَيَّنَ في حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ: أنَّ مَن مَرَّ عَلَيها من غَيرِ أهلِها فَحُكمُه حُكمُ أهلِها، وفُهِمَ من ذلك أنَّ حُكمَ المُقِيمِينَ بِهَذِه المَواقِيتِ كَحُكمِ المَارِّينَ بِها، وفُهِمَ من سُكُوتِه عَمَّن سَكَنُه بَينَ المَواقِيتِ ومَكَّةَ، أنَّه لَا يُكَلَّفُ الرُّجُوعُ إلى هَذِه المَواقِيتِ، بَل يُحرِمُ من مَوضِعِه إذ لَو كُلِّفَ الرُّجُوعَ إلَيها لَم يَختَصَّ تَأقِيتُها بِالمَارِّينَ بِها، وصَرَّحَ بِذلك في حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ بِقَولِه: «**ومَن كَانَ دُونَ ذلك فَمن حَيثُ أنشَأ، حَتَّى أهلُ مَكَّةَ من مَكَّةَ**»؛ أي: فَمِن حَيثُ أنشَأَ السَّفَرَ منه، وهَذَا مَذهَبُ الأئِمَّةِ الأربَعَةِ، وبِه قال كَافَّةُ العُلَمَاءِ إلَّا مُجَاهِدًا[5] فقال: مِيقَاتُه مَكَّةُ نَفسُها.

---

(١) في (ك، ح): «عوري».
(٢) تهذيب اللغة (١/ ٤٩).
(٣) إكمال المعلم (٤/ ١٧٥).
(٤) بعدها في (ح): «المذكورة وقت لهم». والمثبت موافق للإكمال.
(٥) ينظر: الإشراف (٣/ ١٨٢).

وحَكَى ابنُ عَبدِ البَرِّ[١] عن أبي حَنِيفَةَ أنَّه قال: يُحرِمُ من مَوضِعِه فَإن لَم يَفعَل فَلَا يَدخُلُ الحَرَمَ إلَّا حَرَامًا، فَإن دَخَلَه[٢] غَيرَ حَرَامٍ فَليَخرُج منه ولِيُهِلَّ حَيثُ شَاءَ من الحِلِّ، وحَكَاه ابنُ المُنذِرِ عن أصحَابِ الرَّأيِ[٣]، وقال ابنُ عَبدِ البَرِّ: إنَّه وقَولَ مُجَاهِدٍ شَاذَّانِ.

وأمَّا مَن هو بِمَكَّةَ فَمِيقَاتُه نَفسُ مَكَّةَ فَلَا يَجُوزُ لَه تَركُها والإحرَامُ خَارِجَها ولَو كَانَ في الحَرَمِ، هَذَا هو الصَّحِيحُ عِندَ أصحَابِنَا وغَيرِهم.

وقال بَعضُ أصحَابِنَا: الإحرَامُ من الحَرَمِ كُلِّه جَائِزٌ، والحَدِيثُ بِخِلَافِه، وقال المَالِكِيَّةُ: لَو خَرَجَ إلى الحِلِّ جَازَ عَلى الأشهَرِ، ولَا دَمَ لِأنَّه زَادَ ومَا نَقَصَ، قال أصحَابُنَا: ويَجُوزُ أن (٥/١٦م) يُحرِمَ من جَمِيعِ نَواحِي مَكَّةَ بِحَيثُ لَا يَخرُجُ عن نَفسِ البَلَدِ، وفي الأفضَلِ قَولَانِ: أصَحُّهمَا من بَابِ دَارِه، والثَّانِي: من المَسجِدِ الحَرَامِ تَحتَ المِيزَابِ، ثُمَّ إنَّ هَذَا في الحَجِّ.

أمَّا العُمرَةُ: فَإنَّ مِيقَاتَ المَكِّيِّ إذَا أرَادَ الإحرَامَ بِها أدنَى الحِلِّ من أي الجِهاتِ كَانَ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ في «**الصَّحِيحَينِ**»[٤]: أنَّه عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ أمَرَها في العُمرَةِ أن تَخرُجَ إلى التَّنعِيمِ وتُحرِمَ بِالعُمرَةِ[٥] منه. والتَّنعِيمُ في طَرَفِ الحِلِّ، وهو أقرَبُ نَواحِيه، واللهُ أعلَمُ.

□ **الثَّامنةَ عَشَرَ**: سَكَتَ في الحَدِيثِ عن قَاصِدِ مَكَّةَ لِلنُّسُكِ من غَيرِ أن يَمُرَّ عَلى شَيءٍ من هَذِه المَواقِيتِ، وقد قال الجُمهورُ: يَلزَمُه الإحرَامُ إذَا حَاذَى أقرَبَ المَواقِيتِ إلَيه، وبِه قال الأئِمَّةُ الأربَعَةُ، قال أصحَابُنَا: فَإن لَم يُحَاذِ مِيقَاتًا لَزِمَ أن يُحرِمَ إذَا لَم يَبقَ بَينَه وبَينَ مَكَّةَ إلَّا مَرحَلَتَانِ.

وقال ابنُ حَزمٍ الظَّاهِرِيُّ[٦]: يُحرِمُ من حَيثُ شَاءَ؛ فَإن مَرَّ بَعدَ ذلك عَلى مِيقَاتٍ منها لَزِمَه [٢/٥و] تَجدِيدُ الإحرَامِ منه. وادَّعَى دُخُولَ ذلك في قَولِه عَلَيه

---

(١) التمهيد (١٥/١٥٢).
(٢) في الأصل: «فعله».
(٣) الإشراف (٣/١٨١).
(٤) سيأتي تخريجه.
(٥) ليس في: (ح).
(٦) المحلى (٧/٧١).

الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «**ومَن كَانَ دُونَ ذلك فَمن حَيثُ أنشَأَ**». وهو مَردُودٌ؛ لأنه لَيسَ دُونَ المَواقِيتِ المَذكُورَةِ فَلَم يَتَنَاوله الحَدِيثُ، وتَمَسَّك الجُمهورُ في ذلك بِقَولِ[1] عُمَرَ رضي الله عنه لَمَّا شَكَا إلَيه أهلُ العِرَاقِ جَور قَرنٍ عن[2] طَرِيقِهم: «انظُرُوا حَذوها من طَرِيقِكُم». والإحرَامُ من مُحَاذَاتِ المِيقَاتِ أقرَبُ الأُمُورِ إلى النَّصِّ؛ لِأنَّ القَصدَ البَعدُ عن مَكَّةَ بِهَذِه المَسَافَةِ فَلَزِمَ اتِّبَاعُه. واللهُ أعلمُ.

❁ ❁ ❁

(١) في (ك): «بقضية».
(٢) في الأصل، (ح): «على».

بَابُ إفرَادِ الحَجِّ والتَّمَتُّعِ والقِرَانِ

الحَدِيثُ الأولُ

عن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ القَاسِمِ، عن أبيه، عن عَائِشَةَ رضي الله عنها: أن رسولَ (٥/ ١٧م) اللهِ ﷺ أفرَدَ الحَجَّ. لَفظُ مسلمٍ.

فيه فوائدُ:

□ **الأُولى:** أخرَجَه مسلمٌ، وأصحَابُ السُّنَنِ الأربَعَةِ[(١)] من هَذَا الوجه، من طَرِيقِ مَالِكٍ بِهَذَا اللفظِ، واتَّفَقَ عَلَيه الشَّيخَانِ[(٢)]، من رِوايَةِ عَبدِ العَزِيزِ بنِ المَاجِشُونِ، عن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ القَاسِمِ، بِلَفظِ: [«خَرَجنَا مَعَ النَّبي ﷺ لَا نَذكُرُ إلَّا الحَجَّ»، الحَدِيثَ.

واتَّفَقَ عَلَيه الشَّيخَانِ أيضًا، وأبُو دَاوُد، والنسائيُّ، وابنُ مَاجَه[(٣)] من طَرِيقِ مَالِكٍ، عن أبي الأسودِ مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ[(٤)] يَتيمُ عُروةَ، عن عُروةَ، عن عَائِشَةَ: أنَّها قالت][(٥)]: «خَرَجنَا مَعَ رسولِ الله ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ: فَمنا مَن أهَلَّ بِعُمرَةٍ، ومنا مَن أهَلَّ بِحَجَّةٍ وعمرَةٍ، ومنا من أهَلَّ بِالحَجِّ، وأهَلَّ رسولُ الله ﷺ

---

(١) مسلم (١٢١١/ ١٢٢)، وأبو داود (١٧٧٧)، والترمذي (٨٢٠)، والنسائي (٢٧١٤)، وابن ماجه (٢٩٦٤).

(٢) البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١/ ١٢٠).

(٣) البخاري (١٥٦٢)، ومسلم (١٢١١/ ١١٨)، وأبو داود (١٧٧٩)، والنسائي (٢٧١٥)، وابن ماجه (٢٩٦٥).

(٤) في (ح): «الرحيم». ينظر: تهذيب الكمال (٣٣/ ٤٠).

(٥) ما بين المعكوفتين ليس في: (م).

بِالحَجِّ، [١]فَأمَّا مَن أهَلَّ بِالحَجِّ[١]، أو جَمَعَ الحَجَّ والعُمرَةَ، لَم يُحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَومُ النَّحرِ». لَفظُ الشَّيخَينِ، وأبي دَاوُدَ، واقتَصَرَ النسائيُّ منه عَلى: «أهَلَّ رسولُ اللهِ ﷺ بِالحَجِّ». وقال ابنُ مَاجَه: «أفرَدَ الحَجَّ».

□ **الثَّانِيَةَ:** إفرَادُ الحَجِّ: هو أن يُحرِمَ[٢] بِالحَجِّ في أشهرِه ويَفرُغَ منه ثُمَّ يَعتَمِرُ من عَامِه. والتَّمَتُّعُ: أن يُحرِمَ بِالعُمرَةِ في أشهرِ الحَجِّ ويَفرُغَ منها ثُمَّ يَحُجُّ من عَامِه، والقِرَانُ أن يَجمَعَ بَينَهمَا فَيُحرِمُ بِهمَا دَفعَةً واحِدَةً، وكَذَا لَو أحرَمَ بِالعُمرَةِ ثُمَّ أحرَمَ بِالحَجِّ قَبلَ الطَّوافِ يَصِحُّ ويَصِيرُ قَارِنًا، فَلَو أحرَمَ بِالحَجِّ ثُمَّ أدخَلَ عَلَيه العُمرَةَ فَفيه قَولَانِ لِلشَّافِعِيِّ؛ أصَحُّهمَا: لَا يَصِحُّ إحرَامُه بِالعُمرَةِ. والثَّانِي: يَصِحُّ ويَصِيرُ قَارِنًا، بشرطِ أن يَكُونَ قَبلَ الشُّرُوعِ في أسبَابِ التَّحَلُّلِ من الحَجِّ.

وقِيلَ: قَبلَ الوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ، وقِيلَ: قَبلَ فِعلِ فَرضٍ، وقِيلَ: قَبلَ فِعلِ طَوافِ القُدُومِ (١٨/٥م) أو غَيرِه، وأجمَعَت الأُمَّةُ عَلى جَوازِ تَأدِيَةِ نُسُكِي الحَجِّ والعُمرَةِ بِكُلٍّ من هَذِه الأنواعِ الثَّلَاثَةِ: الإفرَادُ والتَّمَتُّعُ والقِرَانُ[٣]، وذَكَرَ الفُقَهاءُ من أصحَابِنَا وغَيرِهم نَوعَينِ آخَرَينِ:

أحَدُهمَا: الإطلَاقُ؛ وهو أن يُحرِمَ بِنُسُكٍ مُطلَقًا، ثُمَّ يَصرِفُه إلى مَا شَاءَ من حَجٍّ أو عُمرَةٍ أو كِلَيهمَا.

والثَّانِي: التَّعلِيقُ؛ وهو أن يُحرِمَ بِإحرَامٍ كَإحرَامِ زَيدٍ، ولَا يَرُدُّ عَلى مَا حَكَيته من الإجمَاعِ مَا في «**الصَّحِيحَينِ**»[٤] عن عُمَرَ وعُثمَانَ رضي الله عنهما: أنَّهمَا نَهَيَا عن التَّمَتُّعِ، فَلِأصحَابِنَا عن ذلك جَوابَانِ:

أحَدُهمَا: أنَّهمَا نَهَيَا عنها تَنزِيهًا، وحَمَلَا النَّاسَ عَلى مَا هو الأفضَلُ عِندَهمَا وهو الإفرَادُ، لَا أنَّهمَا يَعتَقِدَانِ بُطلَانَ التَّمَتُّعِ، وكَيفَ يُظَنُّ بِهمَا هَذَا مَعَ عِلمِهمَا بِقَولِ الله تَعَالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(١ ـ ١) ليس في: الأصل.
(٢) في الأصل: «يفرد».
(٣) ينظر: التمهيد (٨/ ٢٠٥)، والإقناع لابن القطان (١/ ٢٥٥).
(٤) البخاري (١٥٥٩، ١٥٦٣)، ومسلم (١٢١٧، ١٢٢٣).

ثَانِيهِمَا: أنَّهمَا نَهَيَا عن التَّمَتُّعِ الَّذِي فَعَلَته الصَّحَابَةُ ﷺ في حَجَّةِ الوداعِ وهو فَسخُ الحَجِّ إلى العُمرَةِ؛ لِأنَّه كَانَ خَاصًّا لَهم، قال النَّووِيُّ في «**شَرحِ المُهَذَّبِ**»[١]: ومن العُلَمَاءِ من أصحَابِنَا وغَيرِهم مَن يَقتَضِي كَلَامُه: أنَّ مَذهَبَ عُمَرَ ﷺ بُطلَانُ التَّمَتُّعِ. وهَذَا ضَعِيفٌ، ولَا يَنبَغِي أن يُحمَلَ كَلَامُه عَلَيه، بَل المُختَارُ في مَذهَبِه مَا قدمته، واللهُ أعلَمُ.

وشَذَّ ابنُ حَزمٍ الظَّاهِرِيُّ فقال[٢]: إنَّه يَتَعَيَّنُ التَّمَتُّعُ عَلى مَن لَيسَ مَعَه هَديٌ، والقِرَانُ عَلى مَن مَعَه هَديٌ، ولَا يَجُوزُ لِكُلٍّ منهمَا غَيرُ ذلك.

□ **الثَّالِثَةُ**: في هَذَا الحَدِيثِ؛ أنَّه عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ عَامَ حَجَّتِه أفرَدَ الحَجَّ، وكَذَا في «**الصَّحِيحَينِ**»[٣] عن ابنِ عُمَرَ: «أنَّه عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ لَبَّى[٤] بِالحَجِّ وحدَه». وفي لَفظِ مسلِمٍ[٥]: «أهَلَّ بِالحَجِّ مُفرَدًا». وفي «**الصَّحِيحَينِ**»[٦] عن جَابِرٍ قال: «أهَلَّ النَّبي ﷺ هو وأصحَابُه بِالحَجِّ». وفي لَفظٍ لمسلمٍ[٧]: «أقبَلنَا مُهَلِّينَ مَعَ رسولِ الله ﷺ بِحَجٍّ مُفرَدٍ»[٨]. وفي لَفظٍ لَه: «بِالحَجِّ خَالِصًا (٥/١٩م) وحدَه».

وفي رِوايَةٍ لَه: «لَسنَا نَنوِي إلَّا الحَجَّ». وفي «**سُنَنِ** [٢/٥ظ] **ابنِ مَاجَه**»[٩] بِإسنَادِ الصَّحِيحِ: «أفرَدَ الحَجَّ». وفي «**صَحِيحِ مسلمٍ**»[١٠] عن ابنِ عَبَّاسٍ: «أهَلَّ رسولُ الله ﷺ بِالحَجِّ».

وورَدَ في أحَادِيثَ أُخَرَ؛ أنَّه كَانَ مُتَمَتِّعًا، فَفي «**الصَّحِيحَينِ**»[١١] عن ابنِ عُمَرَ ﷺ قال: «تَمَتَّعَ رسولُ الله ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ بِالعُمرَةِ إلى الحَجِّ»، الحَدِيثَ. وفيه: «وبَدَأ رسولُ الله ﷺ فَأهَلَّ بِالعُمرَةِ ثُمَّ أهَلَّ بِالحَجِّ» الحَدِيثَ.

---

(١) المجموع (٧/١٤٣).
(٢) المحلى (٧/٩٩).
(٣) البخاري (٤٣٥٣)، ومسلم (١٢٣٢/١٨٥).
(٤) في الأصل، (م): «أتى».
(٥) مسلم (١٢٣١/١٨٤).
(٦) البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٦).
(٧) في (ك، م): «مسلم».
(٨) مسلم (١٢١٣/١٣٨).
(٩) ابن ماجه (٢٩٦٦).
(١٠) مسلم (١٢٤٠).
(١١) البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧).

وفي «**الصَّحِيحَينِ**»[١] أيضًا عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: «تَمَتَّعَ رسولُ اللهِ ﷺ بِالعُمرَةِ إلى الحَجِّ وتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَه». وفي «**الصَّحِيحَينِ**»[٢] أيضًا عن أبي مُوسَى الأشعَرِيِّ: أنَّه أهَلَّ كَإهلَالِ النَّبي ﷺ، قال: «فَأمَرَنِي فَطُفتُ بِالبَيتِ والصَّفَا والمَروةِ، ثُمَّ أمَرَنِي فَأحلَلت». وفي «**الصَّحِيحَينِ**»[٣] من حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ: «هَذِه عُمرَةٌ استَمتَعنَا بِها». وفي «**صَحِيحِ مسلمٍ**»[٤] عن عِمرَانَ بنِ حُصَينٍ قال: «تَمَتَّعَ النَّبي ﷺ وتَمَتَّعنَا مَعَه». وفي «**صَحِيحِ مسلمٍ**»[٥] أيضًا عن عَلِيٍّ: «تَمَتَّعنَا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ».

ووردَت أحَادِيثُ تَدُلُّ عَلى أنَّه عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ كَانَ قَارِنًا؛ فَفي «**صَحِيحِ البخاريِّ**»[٦] عن سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ، قال: «اختَلَفَ عَلِيٌّ وعُثمَانُ، وهمَا بِعُسفَانَ، في المُتعَةِ فقال: مَا تُرِيدُ إلى أن تَنهَى عن أمرٍ فَعَلَه رسولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأى ذلك أهَلَّ بِهمَا جَمِيعًا».

وفي «**الصَّحِيحَينِ**»[٧] عن أنَسٍ قال: «سَمِعت النَّبي ﷺ يُلَبي بِالحَجِّ والعُمرَةِ جَمِيعًا». وفي «**صَحِيحِ مسلمٍ**»[٨] عن عِمرَانَ بنِ حُصَينٍ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بَينَ حَجَّةٍ وعُمرَةٍ ثُمَّ لَم يَنهَ عنه حَتَّى مَاتَ ولَم يَنزِل فيه قُرآنٌ يُحَرِّمُه».

وفي رِوايَةٍ لِلدَّارَقُطنِيِّ[٩]: قَرَنَ. وفي «**صَحِيحِ البخاريِّ**»[١٠] عن عُمَرَ رضي الله عنه قال: سَمِعت رسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ بِوادِي العَقِيقِ: «**أتَانِي اللَّيلَةَ آتٍ من رَبي فقال**[١١]: **صَلِّ في هَذَا الوادِي المُبَارَكِ، وقُل عُمرَةً في حَجَّةٍ**».

وفي «**الصَّحِيحَينِ**»[١٢] عن حَفصَةَ قالت: قُلتُ لِلنَّبي ﷺ: (٥/ ٢٠م) مَا شَأنُ

---

(١) البخاري (١٦٩٢)، ومسلم (١٢٢٨).
(٢) البخاري (١٥٥٩)، ومسلم (١٢٢١).
(٣) البخاري (١٥٦٧)، ومسلم (١٢٤١/ ٢٠٣).
(٤) مسلم (١٢٢٦/ ١٧١).
(٥) مسلم (١٢٢٣).
(٦) سبق تخريجه.
(٧) البخاري (٤٣٥٤)، ومسلم (١٢٣٢/ ١٨٥).
(٨) مسلم (١٢٢٦/ ١٦٧).
(٩) سنن الدارقطني (٢/ ٢٥٧).
(١٠) البخاري (١٥٣٤).
(١١) في (ك): «فقل».
(١٢) في الأصل: «الصحيح».

النَّاسِ حَلُّوا ولَم تَحِلَّ من عُمرَتِك؟ قال: «**إنِّي قَلَّدتُ هَدِيي ولَبَّدتُ رَأسِي؛ فَلَا أحِلُّ حَتَّى أحِلَّ من الحَجِّ**»[١].

وفي «**سُنَنِ أبي دَاوُد، والنسائيِّ**»[٢] من حَدِيثِ البَرَاءِ: أنَّه عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ قال: «**إنِّي سُقت الهَديَ وقَرَنت**». ولِلنسائيِّ[٣] من حَدِيثِ عَلِيٍّ مِثلِه، ولِأحمَدَ[٤] من حَدِيثِ سُرَاقَةَ: «قَرَنَ في حَجَّةِ الوَدَاعِ».

ولَه من حَدِيثِ أبي طَلحَةَ: «جَمَعَ بَينَ الحَجِّ والعُمرَةِ»[٥]. ولِلدَّارَقُطنِيِّ[٦] من حَدِيثِ أبي سَعِيدٍ وأبي قَتَادَةَ مِثلُه، ولِلبَزَّارِ[٧] من حَدِيثِ ابنِ أبي أوفَى مِثلُه.

قال الخَطَّابي[٨]: طَعَنَ جَمَاعَةٌ من الجُهالِ ونَفَرٌ من المُلحِدِينَ في الأحَادِيثِ والرُّواةِ[٩] حَيثُ اختَلَفُوا في حَجَّةِ النَّبي ﷺ هَل كَانَ مُفرِدًا أم مُتَمَتِّعًا أم قَارِنًا وهيَ حَجَّةٌ واحِدَةٌ وأفعَالُها مُختَلِفَةٌ، ولَو يُسِّرُوا لِلتَّوفيقِ وأُعِينُوا بِحُسنِ المَعرِفَةِ لَم يُنكِرُوا ذلك ولَم يَدفَعُوه. وقد أنعَمَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ بَيَانَ هَذَا في كِتَابِ «**اختِلَافِ الحَدِيثِ**» وجَوَّدَ[١٠] الكَلَامَ فيه، وفي اقتِصَاصِ كُلِّ مَا قَالَه تَطوِيلٌ، ولَكِنَّ الوجِيزَ المُختَصَرَ من جَوامِعِ مَا قال: إنَّ مَعلُومًا في لُغَةِ العَرَبِ جَوازُ إضَافَةِ الفِعلِ إلى الآمِرِ بِه كَجَواز إضَافَتِه إلى الفَاعِلِ كَقَولِك: بَنَى فُلَانٌ دَارًا؛ إذَا أمَرَ بِبِنَائِها وضَرَبَ الأمِيرُ فُلَانًا إذَا أمَرَ بِضَربِه، ورَجَمَ النَّبي ﷺ مَاعِزًا[١١]، وقَطَعَ سَارِقَ رِدَاءِ صَفوانَ[١٢]. وإنَّمَا أمَرَ بِذلك ومِثلُه كَثِيرٌ في الكَلَامِ، وكَانَ أصحَابُ رسولِ الله ﷺ منهم القَارِنُ والمُفرِدُ والمُتَمَتِّعُ وكُلٌّ منهم يَأخُذُ عنه أمرَ نُسُكِه ويَصدُرُ عن تَعلِيمِه؛ فَجَازَ أن تُضَافَ كُلُّها إلى رسولِ اللهِ ﷺ عَلى مَعنَى أنَّه أمَرَ بِها وأذِنَ فيها.

قال الخَطَّابي: ويُحتَمَلُ أنَّ بَعضَهم سَمِعَه يَقُولُ: لَبَّيكَ بِحَجَّةٍ؛ فَحَكَى أنَّه

---

(١) سيأتي تخريجه.
(٢) أبو داود (١٧٩٧)، والنسائي (٢٧٢٤).
(٣) النسائي (٢٧٢٤).
(٤) أحمد (٤/ ١٧٥).
(٥) أحمد (٤/ ٢٩).
(٦) سنن الدارقطني (٢/ ٢٦١).
(٧) البحر الزخار (٣٣٤٤).
(٨) معالم السنن (٢/ ١٦٠).
(٩) في الأصل: «والرواية».
(١٠) في (ح): «وجرد».
(١١) البخاري (٦٨٢٤)، ومسلم (١٦٩٢).
(١٢) أبو داود (٤٣٩٤).

[٢/٦و] أفرَدَ وخَفي عَلَيه قَولُه: وعُمرَةٍ. فَلَم يَحكِ إلَّا مَا سَمِعَ، وسَمِعَ أَنَسٌ وغَيرَه (٥/٢١م) الزِّيَادَةَ وهيَ: «لَبَّيكَ بِحَجَّةٍ وعُمرَةٍ». ولَا[١] يُنكَرُ قَبُولُ الزِّيَادَةِ، وإنَّمَا يَحصُلُ التَّنَاقُضُ لَو كَانَ الزَّائِدُ نَافيًا لِقَولِ صَاحِبِه، فَأمَّا إذَا كَانَ مُثبِتًا لَه وزَائِدًا عَلَيه فَلَيسَ فيه تَنَاقُضٌ.

قال: ويُحتَمَلُ أن يَكُونَ الرَّاوِي سَمِعَه يَقُولُ ذلك لِغَيرِه عَلى وجه التَّعلِيمِ فَيَقُولُ لَه: لَبَّيكَ بِحَجَّةٍ وعُمرَةٍ عَلى سَبيلِ التَّلقِينِ؛ فَهَذِه الرِّوايَاتُ المُختَلِفَةُ في الظَّاهرِ لَيسَ فيها تَكَاذُبٌ، والجَمعُ بَينَها سَهلٌ كَمَا ذَكَرنَا.

وقد رَوى جَابِرٌ؛ أنَّ النَّبي ﷺ أحرَمَ من ذِي الحُلَيفَةِ إحرَامًا مَوقُوفًا، وخَرَجَ يَنتَظِرُ القَضَاءَ فَنَزَلَ عَلَيه الوحيُ، وهو عَلى الصَّفَا فَأمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ مَن لَم يَكُن مَعَه هَديٌ أن يَجعَلَه عُمرَةً، وأمَرَ مَن كَانَ مَعَه هَديٌ أن يَحُجَّ. انتَهَى كَلَامُ الخَطَّابي.

وقال القَاضِي عِيَاضٌ[٢]: قد أكثَرَ النَّاسُ الكَلَامَ عَلى هَذِه الأحَادِيثِ وأوسَعُهم نَفسًا في ذلك الطَّحَاوِيُّ؛ فَإنَّه تَكَلَّمَ عَلى[٣] ذلك في زِيَادَةٍ عَلى ألفِ ورَقَةٍ، وتَكَلَّمَ مَعَه في ذلك أيضًا أبُو جَعفَرٍ الطَّبَرِيُّ، ثُمَّ أبو عَبدُ الله بنُ أبي صُفرَةَ، ثُمَّ المُهَلَّبُ، والقَاضِي أبُو عَبدِ الله ابنُ المُرَابِطِ، والقَاضِي أبُو الحَسَنِ ابنُ القَصَّارِ[٤]، وأبُو عُمَرَ ابنُ عَبدِ البَرِّ وغَيرُهم.

وأولى مَا يُقَالُ في هَذَا عَلى مَا فَحَصنَاه من كَلَامِهم واختَرنَاه من اختيارَاتِهم مِمَّا هو أجمَعُ لِلرِّوايَاتِ وأشبَه بِمَسَاقِ الأحَادِيثِ: أنَّ النَّبي ﷺ أبَاحَ لِلنَّاسِ فِعلَ هَذِه الأنواعِ الثَّلَاثَةِ؛ [لِيَدُلَّ عَلى جَوازِ جَمِيعِها، إذ لَو أمَرَ[٥] بِواحِدٍ، لَكَانَ غَيرُه يَظُنُّ أنَّه لَا يُجزِئُ فَأُضِيفَ الجَمِيعُ إلَيه، وأخبَرَ كُلُّ واحِدٍ بِمَا أمَرَه بِه][٦] وأبَاحَه لَه ونَسَبَه إلى النَّبي ﷺ؛ إمَّا لِأمرِه بِه، وإمَّا لِتَأوِيلِه عَلَيه.

---

(١) في الأصل: «لا».
(٢) إكمال المعلم (٣/٢٣٣).
(٣) في (ك): «في».
(٤) في (ك): «الفصار».
(٥) في (ح): «مرَّ».
(٦) ما بين المعكوفين كرر في: (ك). ووقع في: (ح) بعد قوله الآتي: «إلى النبي ﷺ».

وأمَّا إحرَامُه ﷺ بِنَفسِه فَأخَذَ بِالأفضَلِ فَأحرَمَ مُفرِدًا لِلحَجِّ؛ تَظَاهَرَت بِه الرِّوايَاتُ الصَّحِيحَةُ، وأمَّا الرِّوايَاتُ بِأنَّه كَانَ مُتَمَتِّعًا فَمَعنَاها أمَرَ بِه.

وأمَّا الرِّوايَاتُ بِأنَّه كَانَ قَارِنًا: فَإخبَارٌ عن حَالَتِه الثَّانِيَةِ لَا عن ابتِدَاءِ إحرَامِه، بَل إخبَارٌ عن حَالِه حِينَ أمَرَ أصحَابَه بِالتَّحَلُّلِ من حَجِّهم وقَلبِه إلى عُمرَةٍ لِمُخَالِفَةِ الجَاهِلِيَّةِ إلَّا مَن كَانَ مَعَه هَديٌ، وكَانَ هو ﷺ ومَن مَعَه الهَديُ في آخِرِ إحرَامِهم قَارِنِينَ بِمَعنَى أنَّهم أردَفُوا الحَجَّ بِالعُمرَةِ، وفَعَلَ ذلك مُواسَاةً لِأصحَابِه وتَأنِيسًا لَهم في فِعلِها في أشهرِ الحَجِّ؛ لِكَونِها كَانَت مُنكَرَةً عِندَهم في أشهرِ الحَجِّ، ولَم يُمكِنه التَّحَلُّلُ مَعَهم بِسَبَبِ الهَدي، واعتَذَرَ إلَيهم بِذلك في تَركِ مُواسَاتِهم، فَصَارَ ﷺ قَارِنًا (٥/ ٢٢م) في آخِرِ أمرِه.

وقد اتَّفَقَ جُمهورُ العُلَمَاءِ عَلى جَوازِ إدخَالِ الحَجِّ عَلى العُمرَةِ، وشَذَّ بَعضُ النَّاسِ فَمَنَعَه، وقال: لَا يَدخُلُ إحرَامٌ عَلى إحرَامٍ، كَمَا لَا تَدخُلُ[1] صَلَاةٌ عَلى صَلَاةٍ.

واختَلَفُوا في إدخَالِ العُمرَةِ عَلى الحَجِّ: فَجَوزَه أصحَابُ الرَّأيِ وهو قَولٌ لِلشَّافِعِيِّ لِهَذِه الأحَادِيثِ، ومَنَعَه آخَرُونَ، وجَعَلُوا هَذَا خَاصًّا بِالنَّبي ﷺ؛ لِضَرُورَةِ الِاعتِمَارِ حِينَئِذٍ في أشهرِ الحَجِّ.

قال: وكَذلك يُتَأولُ قَولُ مَن قال: كَانَ مُتَمَتِّعًا؛ أي: تَمَتَّعَ بِفِعلِه العُمرَةَ في أشهرِ الحَجِّ وفَعَلَها مَعَ الحَجِّ؛ لِأنَّ لَفظَ المُتعَةِ يُطلَقُ[2] عَلى مَعَانٍ؛ فَانتَظَمَت الأحَادِيثُ واتَّفَقَت.

قال: ولَا يَبعُدُ رَدُّ مَا ورَدَ عن الصَّحَابَةِ من فِعلٍ مِثلِ ذلك إلى مِثلِ هَذَا، مَعَ الرِّوايَاتِ الصَّحِيحَةِ: أنَّهم أحرَمُوا بِالحَجِّ مُفرِدًا؛ فَيَكُونُ الإفرَادُ إخبَارًا عن فِعلِهم أولًا، والقِرَانُ إخبَارًا عن إحرَامِ الَّذِينَ مَعَهم هَديٌ بِالعُمرَةِ ثَانِيًا، و[3]التَّمَتُّعُ لِفَسخِهم الحَجَّ إلى العُمرَةِ، ثُمَّ إهلَالِهم بِالحَجِّ بَعدَ التَّحَلُّلِ منها، كَمَا فَعَلَه كُلُّ مَن

(١) في (م): «يدخل».
(٢) في (ح): «تطلق».
(٣) في الأصل: «أو».

لَم[١] يَكُن مَعَه هَديٌ.

قُلتُ: نَقلُه عن الشَّافِعِيِّ جَوازَ إدخَالِ العُمرَةِ عَلى الحَجِّ هو قَولُه القديمُ، لَكِنَّ الجَدِيدَ المَعمُولَ بِه عِندَ أصحَابِه[٢] مَنعُ ذلك الآنَ، واللهُ أعلَمُ.

ثُمَّ قال القَاضِي عِيَاضٌ: وقال بَعضُ عُلَمَائِنَا: إنَّه أحرَمَ إحرَامًا مُطلَقًا مُنتَظِرًا مَا يُؤمَرُ بِه من إفرَادٍ أو تَمَتُّعٍ أو قِرَانٍ [٢/٦ظ]، ثُمَّ أُمِرَ بِالحَجِّ ثُمَّ أُمِرَ بِالعُمرَةِ في وادِي العَقِيقِ بِقَولِه: «**صَلِّ في هَذَا الوادِي، وقُل: عُمرَةٌ في حَجَّةٍ**».

قال القَاضِي: والذِي سَبَقَ أبيَنُ وأحسَنُ في التَّأوِيلِ. ثُمَّ قال القَاضِي في مَوضِعٍ آخَرَ بَعدَ ذلك: لَا يَصِحُّ قَولُ مَن قال: أحرَمَ النَّبي ﷺ إحرَامًا مُطلَقًا مُبهَمًا؛ لِأنَّ رِوايَةَ جَابِرٍ وغَيرِه من الصَّحَابَةِ في الأحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ تَرُدُّه، وهيَ مُصَرِّحَةٌ[٣] بِخِلَافِه[٤]. انتهى.

وذَكَرَ ابنُ حَزمٍ الظَّاهِرِيُّ في كِتَابٍ لَه صَنَّفَه في «**حَجَّةِ الوَدَاعِ**»[٥]: أنَّ الرِّوايَةَ مُختَلِفَةٌ عن عَائِشَةَ، وجَابِرٍ، وابنِ عُمَرَ، وابنِ عَبَّاسٍ ﷺ؛ فَرُوِيَ عنهم مَا يَدُلُّ عَلى الإفرَادِ لِلحَجِّ، ومَا يَدُلُّ عَلى التَّمَتُّعِ، ومَا يَدُلُّ عَلى القِرَانِ؛ حَاشَا جَابِرٍ فَإنَّه إنَّمَا رَوى عنه الإفرَادَ والقِرَانَ فَقَط. ثُمَّ قال: فَأمَّا عِندَ صِحَّةِ البَحثِ وتَحقِيقِ النَّظَرِ فَلَيسَ شَيءٌ من ذلك بِمُضطَرِبٍ، بَل كُلُّه مُتَّفِقٌ. ثُمَّ جَمَعَ بَينَها: بِأنَّ مَن رَوى القِرَانَ عِندَه زِيَادَةُ عِلمٍ؛ لِأنَّ مَن رَوى الإفرَادَ قال: أحرَمَ بِحَجٍّ. ومَن رَوى التَّمَتُّعَ قال: أحرَمَ بِعُمرَةٍ. ومَن رَوى القِرَانَ زَادَ عَلى الأولِ عُمرَةً وعَلى الثَّانِي حَجًّا[٦]، وزِيَادَةُ الثِّقَةِ مَقبُولَةٌ، وأيضًا فَمَن (٥/٢٣م) رَوى القِرَانَ مَن الصَّحَابَةِ لَم تَختَلِف الرِّوايَةُ عنهم، ومَن رَوى الإفرَادَ والتَّمَتُّعَ اختَلَفَت الرِّوايَةُ عنهم، وأيضًا فَلَيسَ في الأحَادِيثِ شَيءٌ مَرفُوعٌ إلَّا القِرَانُ، وهو في حَدِيثِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ مَرفُوعًا: «**إنِّي**

---

(١) ليس في: (ح).
(٢) في (ك): «أصحابنا».
(٣) في الأصل، (ح): «صريحة».
(٤) نقله النووي في شرح مسلم (٨/ ١٣٧) عن القاضي، وهذا سياقه.
(٥) حجة الوداع لابن حزم (ص٥٢٢).
(٦) في الأصل، (م): «حجة».

سُقت الهَديَ وقَرَنت». رَواه أبُو دَاوُد والنسائيُّ[١]، ولَم يَروِ لَفظَ الإفرَادِ عن عَائِشَةَ إلَّا عُروةُ، والقَاسِمُ، ورَوى عنها القِرَانَ عُروةُ أيضًا، ومُجَاهدٌ، ولَيسَ مُجَاهدٌ دُونَ القَاسِمِ؛ فَنَظَرنَا فَوجَدنَا مَن رَوى القِرَانَ لَا يَحتَمِلُ تَأوِيلًا أصلًا. ورِوايَةُ مَن رَوى الإفرَادَ يَحتَمِلُ التَّأوِيلَ، وهو أن يَكُونَ قَولُها: أفرَدَ الحَجَّ؛ أي: لَم يَحُجَّ بَعدَ فَرضِ الحَجِّ إلَّا حَجَّةً فَردَةً لَم يُثَنِّها بِأُخرَى. ويُحتَمَلُ أن تَكُونَ سَمِعته يُلَبي بِالحَجِّ فَرَوته، ولَم تَسمَع ذِكرَ العُمرَةِ فَلَم تَروِ مَا لَم تَسمَع، ثُمَّ صَحَّ عِندَها بَعدَ ذلك أنَّه قَرَنَ فَذَكَرَت ذلك كَمَا رَوى عنها عُروةُ ومُجَاهدٌ. وأمَّا عَمرَةُ والأسودُ فَلَم يَروِيَا عنها لَفظَةَ الإفرَادِ وإنَّمَا رَوَيَا عنها: «أهَلَّ بِالحَجِّ».

ولَا يَمنَعُ[٢] من أن يَكُونَ أهَلَّ بِالعُمرَةِ أيضًا؛ فَلَيسَ في رِوايَتِهمَا مَا يُوجِبُ الإفرَادَ ولَا مَا يُخَالِفُ مَن رَوى عنها القِرَانَ، وهَكَذَا القَولُ فيمَا رُوِيَ عن أسمَاءَ: «قدمَ رسولُ الله ﷺ وأصحَابُه مُهَلِّينَ بِالحَجِّ»[٣]. فَإنَّمَا عَنَت أصحَابَه لَا إهلَالَه، ولَم تَنفِ أيضًا أنَّه قَرَنَ إلى الحَجِّ عُمرَةً، فَقَولُ مَن زَادَ أولى، وهَكَذَا القَولُ في الرِّوايَةِ عن ابنِ عُمَرَ سَواءٌ، بَل في الرِّوايَةِ عنه بَيَانُ مَا[٤] يَدُلُّ عَلى رُجُوعِه عن الإفرَادِ.

ثُمَّ رُوِى من طَرِيقِ عَبدِ الرَّزَّاقِ، أخبرنَا عَبدُ الله بنُ عُمَرَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: «أنَّه تَمَتَّعَ وقَرَنَ بَينَ الحَجِّ والعُمرَةِ في آخِرِ زَمَانِه»، وكَانَ قَبلَ ذلك يُفرِدُ الحَجَّ، واتَّفَقَ سَالِمٌ، ونَافِعٌ، عن ابنِ عُمَرَ عَلى القِرَانِ، وهمَا أوثَقُ النَّاسِ فيه.

وأمَّا الرِّوايَةُ عن جَابِرٍ: فَإنَّه لَم يَقُل عنه: إنَّ النَّبي ﷺ أفرَدَ الحَجَّ إلَّا الدَّرَاوردِيُّ وحدَه، عن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عن أبيه. وهَذَا يَقِينًا مُختَصَر من الحَدِيثِ الطَّوِيلِ، وسَائِرُ النَّاسِ عن جَابِرٍ إنَّمَا قَالُوا: أهَلَّ بِالحَجِّ أو أهَلَّ بِالتَّوحِيدِ؛ حَاشَا من طَرِيقَينِ لَا يُعتَدُّ بِهمَا:

إحدَاهمَا: من رِوايَةِ مُطَرِّفِ بنِ مُصعَبٍ، وهو مَجهولٌ، عن عَبدِ العَزِيزِ بنِ أبي حَازِمٍ، عن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عن أبيه، عن جَابِرٍ: «أنَّ رسولَ الله ﷺ

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) في (ح): «تمنع».
(٣) مسلم (١٢٣٦/ ١٩٢).
(٤) ليس في: (ك).

أفرَدَ الحَجَّ»[١].

والأُخرَى: من رِوايَةِ مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ الواهبِ[٢]، وهو مَجهولٌ أيضًا، عن مُحَمَّدِ بنِ مسلمٍ، عن عَمرِو بنِ دِينَارٍ، عن جَابِرٍ كَذلك[٣]. ومُحَمَّدُ بنُ مسلمٍ إن (٥/ ٢٤م) كَانَ الطَّائِفي فَهو سَاقِطُ البَتَّةَ، وإن كَانَ غَيرَه فَلَا أدرِي مَن هو؟

وأمَّا سَائِرُ الرُّواةِ الثِّقَاتِ: فَقَالُوا كَمَا قدمنَا، ولَيسَ في قَولِه: أهَلَّ بِالحَجِّ. مَا يَمنَعُ أن يَكُونَ أهَلَّ مَعَه بِعُمرَةٍ أيضًا، ولَكِنَّه سَكَتَ في هَذِه الرِّوايَةِ عن ذِكرِها، ولَيسَ عَلى المَرءِ أن يُحَدِّثَ في كُلِّ وقتٍ بِكُلِّ مَا سَمِعَ.

وقد قال عَلَيه الصلاة والسَّلَامُ: «**دَخَلَت** [٢/ ٧و] **العُمرَةُ في الحَجِّ**».

فَقَولُ القَائِلِ: أهَلَّ بِالحَجِّ. يَقتَضِي العُمرَةَ عَلى هَذَا الحَدِيثِ مَا لَم يُقَل الرَّاوِي: أفرَدَ الحَجَّ، وأهَلَّ بِالحَجِّ وحدَه. ويَشُدُّ هَذَا مَا أورَدنَاه من طَرِيقِ جَابِرٍ: «أنَّه ﷺ قَرَنَ مَعَ حَجَّتِه عُمرَةً».

والأظهَرُ ظهر[٤] فيمَا رُوِيَ عن جَابِرٍ: «أنَّه ﷺ أهَلَّ بِالتَّوحِيدِ». إنَّمَا أرَادَ إهلَالَه بِقَولِه: لَبَّيكَ اللَّهُمَّ لَبَّيكَ[٥]، لَبَّيكَ لَا شَرِيكَ لَك لَبَّيكَ. فَصَحَّ أنَّه عَنَى بِالتَّوحِيدِ هَذِه التَّلبيةَ لا إفرَادَ الحَجِّ، وصَحَّ أنَّ قَولَ الدَّرَاوردِيِّ: أفرَدَ الحَجَّ، إنَّمَا هو اختِصَارٌ منه وظَنٌّ لَا من قَولِ جَابِرٍ، وهَكَذَا القَولُ فيمَا رُوِيَ عن ابنِ عَبَّاسٍ من ذلك ولَا فَرقَ.

ويُوضِّحُ هَذَا أنَّ ابنَ عَبَّاسٍ ذَكَرَ في هَذَا الحَدِيثِ: «أنَّه عَلَيه الصلاة والسَّلَامُ أهَلَّ بِعُمرَةٍ». ثُمَّ ذَكَرَ فيه أنَّه لَم يَحِلَّ منها.

---

(١) أخرجه ابن حزم في حجة الوداع (٤٩٠)، وأخرجه ابن المقرئ في معجمه (١٠٦٥) من طريق مطرف، ووهم ابن حزم فيه، فإنه: مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي أبو مصعب المدني، وهو معروف، أخرج له البخاري والترمذي وابن ماجه. قال الذهبي: هو من كبار الفقهاء. ينظر: تهذيب الكمال (٢٨/ ٧٠)، وميزان الاعتدال (٤/ ١٢٤).

(٢) في (م): «الوهاب».

(٣) أخرجه ابن حزم في حجة الوداع (٤٩١).

(٤) من: الأصل.

(٥) ليس في: الأصل.

وهَذِه صِفَةُ القِرَانِ، وهَكَذَا مَعنَى حَدِيثِه: أَهَلَّ بِالحَجِّ[١]. وأنتَ إذَا أضَفت قَولَ ابنِ عَبَّاسٍ في رِوايَةِ أبي العَالِيَةِ[٢]، وأبي حَسَّانَ[٣] عنه: أنَّه عليه الصلاة والسلام أَهَلَّ بِالحَجِّ. إلى قَولِ مسلمٍ القُرِّيِّ[٤] عنه: أنَّه أَهَلَّ بِعُمرَة. صَحَّ القِرَانُ يَقِينًا وصَدَقَت كِلتَا الرِّوايَتَينِ، ولَا يَصِحُّ غَيرُ هَذَا إلَّا بِتَكذِيبِ إحدَى الرِّوايَتَينِ، وذلك لَا يَجُوزُ. وبِهَذَا يَتَآلَفُ[٥] جَمِيعُ الرِّوايَاتِ ويَصِحُّ[٦] تَصدِيقُ جَمِيعِها وإضَافَةُ بَعضِها إلى بَعضٍ.

قال: فَوهَت رِوايَاتُ الإفرَادِ وسَقَطَت كُلُّها، ثُمَّ عُدنَا إلى الرِّوايَاتِ فَوجَدنَا عَائِشَةَ، وعُمَرَ، وعَلِيًّا، وابنَ عُمَرَ، وعِمرَانَ، وابنَ عَبَّاسٍ: ذَكَرُوا أنَّه عَلَيه الصلاة والسَّلَامُ تَمَتَّعَ.

وقال بَعضُهم: «و[٧]أَهَلَّ بِالعُمرَةِ». ثُمَّ لَمَّا فَسَّرُوا أقوالَهم في ذلك أتَوا بِصِفَةِ القِرَانِ، وذَكَرُوا أنَّه لَم يَحِلَّ من عُمرَتِه حَتَّى أتَمَّ جَمِيعَ عَمَلِ الحَجِّ وصَدَرَ من المُزدَلِفَةِ إلى منى، فَلَمَّا كَانَ ذلك كَمَا ذَكَرنَا احتَمَلَت الرِّوايَةُ عن عُثمَانَ وسَعدٍ في التَّمَتُّعِ أنَّهمَا عَنَيَا بِذلك القِرَانَ مَعَ شُهرَةِ قَولِه: «**لَو استَقبَلت من أمرِي مَا استَدبَرت مَا سُقتُ الهَديَ ولَجَعَلتها[٨] عُمرَةً**». وهَذَا يُبطِلُ قَولَ مَن قال: إنَّه أَهَلَّ بِعُمرَةٍ مُفرَدَةٍ، ثُمَّ أحَلَّ منها وأَهَلَّ بِالحَجِّ؛ فَصَارَ مُتَمَتِّعًا.

فَلَمَّا وهَت رِوايَاتُ التَّمَتُّعِ[٩] أيضًا وبَطَلَ الإفرَادُ والتَّمَتُّعُ لَم يَبقَ إلَّا رِوايَاتُ (٥/ ٢٥م) القِرَانِ فَوجَبَ الأخذُ بِها وثَبَتَت صِحَّتُها؛ إذ مَن وصَفَ القِرَانِ لَا يَحتَمِلُ تَأوِيلًا البَتَّةَ، وكَانَ الرُّواةُ لِلقِرَانِ اثنَي عَشَرَ من الصَّحَابَةِ: سِتَّةٌ مَدَنِيُّونَ، وواحِدٌ مَكِّيٌّ، واثنَانِ بَصرِيَّانِ، وثَلَاثَةٌ كُوفيونَ.

---

(١) في (ح): «بحج».
(٢) النسائي (٢٨٧١).
(٣) مسلم (١٢٤٣)، وأحمد (١/ ٢٥٤).
(٤) في (م): «القوي». والصواب المثبت، وهو: مسلم بن مخراق القطان البصري، مولى بني قُرَّة، حي من عبد قيس. تهذيب الكمال (١٢/ ٢٣١).
(٥) في المطبوع من حجة الوداع لابن حزم: «تتآلف».
(٦) في (ح): «وهو».
(٧) ليس في: الأصل.
(٨) في الأصل: «ولجعلها».
(٩) ليس في: الأصل.

وبِدُونِ هَذَا النَّقلِ تَصِحُّ الأخبَارُ صِحَّةً تَرفَعُ الشَّكَّ وتُوجِبُ العِلمَ الضَّرُورِيَّ، فَصَحَّ بِذلك أنَّه كَانَ قَارِنًا بيقِينٍ لَا شَكَّ فيه، وكَانَت سَائِرُ الرِّوايَاتِ التي تَعَلَّقَ بِها مَن ادَّعَى الإفرَادَ أوِ[1] التَّمَتُّعَ غَيرَ مُخَالِفَةٍ لِروايَةِ الذِينَ رَووا القِرَانَ ولَا دَافِعَةً لَه عَلى مَا بَيَّنَّا. انتَهَى كَلَامُ ابنِ حَزمٍ.

قال والِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ في «**شَرحِ التِّرمِذِيِّ**»: وعَلَيه مُؤَاخَذَاتٌ: منها قَولُه: إنَّ الدَّرَاوردِيَّ انفَرَدَ في حَدِيثِ جَابِرٍ بِقَولِه: أفرَدَ الحَجَّ. ولَيسَ كَذلك؛ فَقد تَابَعَه عَلَيه حَاتِمُ بنُ إسمَاعِيلَ، عن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ؛ كَمَا هو عِندَ ابنِ مَاجَه. وهو عِندَ ابنِ مَاجَه[2] أيضًا من طَرِيقِ ابنِ المُنكَدِرِ، عن جَابِرٍ، وإن كَانَ فيه ضَعفٌ، ورَوى أبُو الشَّيخِ ابنُ حِبَّانَ في «**فوائدِ العِرَاقِيِّينَ**» من طَرِيقِ ابنِ لَهيعَةَ، عن الليثِ، عن أبي الزُّبَيرِ، عن جَابِرٍ قال: «خَرَجنَا مَعَ النَّبي ﷺ؛ فَأفرَدَ النَّبي ﷺ الحَجَّ».

ثُمَّ قال والِدِي: وهَذَا الذِي جَمَعَ بِه ابنُ حَزمٍ بَينَ الأحَادِيثِ، فيه نَظَرٌ من جِهَةِ أنَّ في حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ، وعَائِشَةَ في «**الصَّحِيحِ**»: «أنَّه أحرَمَ بِالعُمرَةِ ثُمَّ أحرَمَ بِالحَجِّ». وهَذَا مُنَافٍ لِإحرَامِه بِهمَا مَعًا في أولِ دُفعَةٍ. انتهى.

وقال النَّوويُّ في «**شَرحِ المُهَذَّبِ**»[3]، بَعدَ ذِكرِه أنَّ ابنَ حَزمٍ اختَارَ القِرَانَ وتَأولَ بَاقِيَ الأحَادِيثِ، وتَأوِيلُ بَعضِها لَيسَ بِظَاهِرٍ فيمَا قاله: والصَّوابُ الذِي نَعتَقِدُه أنَّه عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ [٢/ ٧ظ] أحرَمَ أولًا بِالحَجِّ مُفرِدًا ثُمَّ أدخَلَ عَلَيه العُمرَةَ فَصَارَ قَارِنًا. فَمَن رَوى أنَّه كَانَ مُفرِدًا وهم الأكثَرُونَ اعتَمَدَ أولَ الإحرَامِ، ومَن رَوى قَارِنًا اعتَمَدَ آخِرَه.

ومَن رَوى مُتَمَتِّعًا أرَادَ التَّمَتُّعَ اللُّغَوِيَّ وهو الِانتِفَاعُ والِالتِذَاذُ، وقد انتَفَعَ بِأن كَفَاه عن النُّسُكَينِ فِعلٌ واحِدٌ، ولَم يَحتَج إلى إفرَادِ كُلٍّ واحِدٍ بِعَمَلٍ. قال: ويُؤَيِّدُ هَذَا الذِي ذَكَرته أنَّه عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ لَم يَعتَمِر تِلكَ السَّنَةَ عُمرَةً [مُفرَدَةً لَا قَبلَ الحَجِّ ولَا بَعدَه. وقدَّمنَا أنَّ القِرَانَ أفضَلُ من إفرَادِ الحَجِّ من غَيرِ عُمرَةٍ بِلَا

(١) في (م): «و».
(٢) ابن ماجه (٢٩٦٧).
(٣) المجموع (٧/ ١٥٤).

خِلَافٍ، ولَو جَعَلت حَجَّتَه][1] مُفرَدَةً لَزِمَ منه ألَّا يَكُونَ اعتَمَرَ تِلكَ السَّنَةَ، ولَم يَقُل أحَدٌ: إنَّ الحَجَّ وحدَه أفضَلُ من القِرَانِ.

قُلتُ: سَيَأتي عن القَاضِي حُسَينٍ، والمُتَولِّي تَرجِيحُ الإفرَادِ ولَو لَم يَعتَمِر تِلكَ السَّنَةَ، ومن (٥/٢٦م) المَعلُومِ أنَّه عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ اعتَمَرَ في سَنَةٍ أُخرَى؛ فَهَذَا قَادِحٌ فيمَا نَفَاه من الخِلَافِ، واللهُ أعلَمُ.

قال النَّوَوِيُّ[2]: وحَاصِلُه تَرجِيحُ الإفرَادِ؛ لِأنَّه عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ اختَارَه أولًا، وإنَّمَا أدخَلَ عَلَيه العُمرَةَ لِمَصلَحَةٍ وهيَ بَيَانُ جَوازِ الِاعتِمَارِ في أشهرِ الحَجِّ، وكَانَت العَرَبُ تَعتَقِدُه من أفجَرِ الفُجُورِ. انتهى.

وأنكَرَ ابنُ حَزمٍ الظَّاهِرِيُّ هَذَا الكَلَامَ. وقال: قد اعتَمَرَ النَّبي ﷺ بِهم في ذِي القَعدَةِ عَامًا بَعدَ عَامٍ قَبلَ الفَتحِ، ثُمَّ اعتَمَرَ في ذِي القَعدَةِ عَامَ الفَتحِ، ثُمَّ قال لَهم في حَجَّةِ الوَدَاعِ في ذِي الحُلَيفَةِ: «**مَن شَاءَ منكُم أن يُهلَّ بِعُمرَةٍ فَليَفعَل**». وهَذَا كَافٍ في البَيَانِ.

□ **الرَّابِعَة**: اختَلَفَ العُلَمَاءُ في أفضَلِ وُجُوه الإحرَامِ بِحَسَبِ اختِلَافِهم فيمَا فَعَلَه النَّبي ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ عَلى أقوالٍ:

أحَدُها: أنَّ الأفضَلَ الإفرَادُ، وهو مَذهَبُ مَالِكٍ، والشَّافِعِيِّ، وحَكَاه ابنُ المُنذِرِ[3] عن ابنِ عُمَرَ، وجَابِرٍ، وعَائِشَةَ، وأبي ثَورٍ.

وحَكَاه النَّوَوِيُّ[4] في «**شَرحِ المُهَذَّبِ**»[5] عنهم، وعن عُمَرَ، وعُثمَانَ، وعَلِيٍّ وابنِ مَسعُودٍ، والأوزَاعِيِّ، وداوُد. قال المَالِكِيَّةُ والشَّافِعِيَّةُ: ثُمَّ الأفضَلُ بَعدَ الإفرَادِ التَّمَتُّعُ ثُمَّ القِرَانُ.

الثَّانِي: أنَّ التَّمَتُّعَ أفضَلُ، وهو قَولُ أحمَدَ بنِ حَنبَلٍ. قال ابنُ قُدَامَةَ في

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في: (ح).
(٢) المجموع (٧/١٥٥).
(٣) الإشراف (٣/١٩٨).
(٤) المجموع (٧/١٤٣).
(٥) ليس في: الأصل.

«**المُغنِي**»[١]: ومِمَّن رُوِيَ عنه اختيارُ التَّمَتُّعِ ابنُ عُمَرَ، وابنُ عَبَّاسٍ، وابنُ الزُّبَيرِ وعَائِشَةُ، والحَسَنُ، وعَطَاءٌ، وطَاوُسٌ، ومُجَاهِدٌ، وجَابِرُ بنُ زَيدٍ، وسَالِمٌ، والقَاسِمُ، وعِكرِمَةُ، وهو أحَدُ قَولَي الشَّافِعِيِّ.

وحَكَاه التِّرمِذِيُّ عنه، وعن أحمَدَ، وإسحَاقَ، وأهلِ الحَدِيثِ. قال الحَنَابِلَةُ: ثُمَّ الأفضَلُ بَعدَ التَّمَتُّعِ، الإفرَادُ، ثُمَّ القِرَانُ.

الثَّالِثُ: أنَّ القِرَانَ أفضَلُ، وهَذَا قَولُ أبي حَنِيفَةَ. وحَكَاه ابنُ المُنذِرِ[٢] عن سُفيَانَ الثَّورِيِّ، وإسحَاقَ بنِ رَاهويه، ثُمَّ قال: لَا شَكَّ أنَّه عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ كَانَ قَارِنًا. انتَهَى. وهو قَولٌ لِلشَّافِعِيِّ، وقال بِه من أصحَابِنَا: المُزَنِيُّ، وأبُو إسحَاقَ المَروزِيِّ، وإلَيه ذَهَبَ ابنُ حَزمٍ الظَّاهِرِيُّ كَمَا تَقدمَ. والمَشهورُ عِندَ الحَنَفيةِ أنَّ الأفضَلَ بَعدَ القِرَانِ، التَّمَتُّعُ، ثُمَّ الإفرَادُ، وعن أبي حَنِيفَةَ أنَّ الإفرَادَ أفضَلُ من التَّمَتُّعِ.

الرَّابِعُ: أنَّه إن سَاقَ الهَديَ فَالقِرَانُ أفضَلُ، وإن لَم يَسُقه فَالتَّمَتُّعُ أفضَلُ، حَكَاه المَرُّوذي[٣]؛ عن أحمَدَ بنِ حَنبَلٍ.

الخَامِسُ: أنَّ الأنواعَ الثَّلَاثَةَ سَواءٌ في الفَضِيلَةِ لَا فَضِيلَةَ لِبَعضِها عَلى بَعضٍ، حَكَاه القَاضِي عِيَاضٌ[٤] عن بَعضِ العُلَمَاءِ.

السَّادِسُ: أنَّ التَّمَتُّعَ والقِرَانَ سَواءٌ[٥]، وهمَا أفضَلُ من الإفرَادِ، حُكِيَ عن أبي يُوسُفَ. ورَجَّحَ الشَّافِعِيُّ (٥/ ٢٧م) وأصحَابُه الإفرَادَ بأنَّه الأكثَرُ في الرِّوايَاتِ في حَجَّةِ النَّبي ﷺ، وبِأنَّ رُواتَه أخُصُّ بِالنَّبي ﷺ في هَذِه الحَجَّةِ؛ فَإنَّ منهم جَابِرًا وهو أحسَنُهم سِيَاقَةً لِحَجَّةِ النَّبي ﷺ؛ فَإنَّه ذَكَرَها من أولِ خُرُوجِه من المَدِينَةِ إلى فَرَاغِه، وهَذَا يَدُلُّ عَلى ضَبطِه لَها واعتِنَائِه بِها، ومنهم ابنُ عُمَرَ، وقد قال: «كُنت تَحتَ نَاقَةِ النَّبي ﷺ يَمَسُّنِي لُعَابُها أسمَعُه يُلَبي بِالحَجِّ».

ومنهم عَائِشَةُ، وقُربُها من النَّبي ﷺ واطِّلَاعُها عَلى بَاطِنِ أمرِه وفِعلِه في خَلوتِه

---

(١) المغني (٥/ ٨٢).
(٢) الإشراف (٣/ ١٩٨).
(٣) في (م): «المروزي»، وهو تصحيف.
(٤) إكمال المعلم (٤/ ٢٣٩).
(٥) بعده في الأصل: «وهما سواءٌ».

وعَلَانِيَتِه كُلُّه مَعرُوفٌ، مَعَ فِقهها وعَظِيمِ فِطنَتِها، ومنهم ابنُ عَبَّاسٍ ﷺ، وهو بِالمَحَلِّ المَعرُوفِ من الفِقه والفَهم الثَّاقِبِ مَعَ كَثرَةِ بَحثِه وحِفظِه أحوالَ النَّبي ﷺ التي لَم يَحفَظها غَيرُه، وبِأنَّ الخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ ﷺ بَعدَ [٢/٨و] النَّبي ﷺ أفرَدُوا الحَجَّ وواظَبُوا عَلَيه، فَلَو لَم يَكُن هو الأفضَلَ عِندَهم، وعَلِمُوا أنَّ النَّبي ﷺ فَعَلَه لَم يُواظِبُوا عَلَيه، وكَيفَ يُظَنُّ بِهم المُواظَبَةُ عَلى خِلَافِ فِعلِه، أو أنَّهم خَفي عَلَيهم جَمِيعِهم فِعلُه.

وأمَّا الخِلَافُ عن عَلِيٍّ وغَيرِه، فَإنَّمَا فَعَلُوه لِبَيَانِ الجَوازِ، وبِأنَّ الإفرَادَ لَا يَجِبُ فيه دَمٌ بِالإجمَاعِ لِكَمَالِه بِخِلَافِ التَّمَتُّعِ والقِرَانِ، فَمَا لَا يَحتَاجُ إلى جَبرٍ أفضَلُ، وبِإجمَاعِ الأُمَّةِ عَلى جَوازِ الإفرَادِ بِلَا كَرَاهَةٍ، وكَرِهَ عُمَرُ، وعُثمَانُ، وغَيرُهمَا التَّمَتُّعَ، وبَعضُهم القِرَانَ[1] أيضًا وإن جَوزُوه.

واحتَجَّ مَن رَجَّحَ التَّمَتُّعَ بِكَونِه عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ تَمَنَّاه بِقَولِه: «**لَو استَقبَلتُ من أمرِي مَا استَدبَرتُ لَم أسُق الهَديَ ولَجَعَلتُها عُمرَةً**».

وأجَابَ أصحَابُنَا عن ذلك[2]: بِأنَّ سَبَبَه أنَّ مَن[3] لَم يَكُن مَعَه هَديٌ أُمِرُوا بِجَعلِها عُمرَةً، فَحَصَلَ لَهم حُزنٌ حَيثُ لَم يَكُن مَعَهم هَديٌ فَيُوافِقُونَ النَّبي ﷺ في البَقَاءِ عَلى الإحرَامِ؛ فَتَأسَّفَ عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ حِينَئِذٍ عَلى فَواتِ مُوافَقَتِهم؛ تَطيِيبًا لِنُفُوسِهم ورَغبَةً فيمَا فيه مُوافَقَتُهم، لَا أنَّ التَّمَتُّعَ دَائِمًا أفضَلُ.

قال القَاضِي حُسَينٌ[4] من أصحَابِنَا: ولِأنَّ ظَاهرَ هَذَا الحَدِيثِ غَيرُ مُرَادٍ بِالإجمَاعِ؛ لِأنَّ ظَاهرَه أنَّ سَوقَ الهَدي يَمنَعُ انعِقَادَ العُمرَةِ. وقد انعَقد الإجمَاعُ عَلى خِلَافِه، واحتَجَّ مَن رَجَّحَ القِرَانَ بِالأحَادِيثِ السَّابِقَةِ وبِقَولِه تَعَالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، واشتُهرَ عن عُمَرَ، وعَلِيٍّ: أنَّ إتمَامَهمَا أن تُحرِمَ بِهمَا من دُوِيرَةِ أهلِك[5]. وقَالُوا: إنَّ الدَّمَ الَّذِي عَلى القَارِنِ لَيسَ دَمَ جُبرَانٌ، بَل

(١) بعده في (ح): «أفضل». ولا معنى لها في السياق.
(٢) المجموع (٧/ ١٥٤).
(٣) ليس في: الأصل.
(٤) في (ح): «الحسين».
(٥) ابن أبي شيبة (٣/ ٤٨٠) عن علي. والشافعي في الأم (٧/ ٢٥٤) عن عمر. ط المعرفة ـ بيروت.

دَمُ عِبَادَةٍ، والعِبَادَةُ المُتَعَلِّقَةُ بِالبَدَنِ والمَالِ أفضَلُ من المُختَصَّةِ بِالبَدَنِ.

وأجَابَ أصحَابُنَا عن أحَادِيثِ (٢٨/٥م) القِرَانِ: بِأنَّها مُؤَولَةٌ، وبِأنَّ أحَادِيثَ الإفرَادِ أكثَرُ وأرجَحُ، وعن الآيَةِ الكَرِيمَةِ بِأنَّه لَيسَ فيها إلَّا الأمرُ بِإتمَامِهما[١] ولَا يَلزَمُ منه قَرنُهمَا في الفِعلِ. فَهو كَقَولِه تَعَالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]. وأمَّا المَروِيُّ عن عُمَرَ وعَلِيٍّ ﷺ فَمَعنَاه الإحرَامُ بِكُلٍّ منهمَا من دُويرَةِ أهلِه؛ يَدُلُّ عَلَيه أنَّه صَحَّ عن عُمَرَ كَرَاهَتُه لِلتَّمَتُّعِ وأمرُه بِالأفرَادِ، واستَدَلَّ أصحَابُنَا عَلى[٢] أنَّ الدَّمَ الذِي عَلى القَارِنِ دَمُ جُبرَانٍ لَا نُسُكٍ: بِأنَّ الصِّيَامَ يَقُومُ مَقَامَه عِندَ العَجزِ، ولَو كَانَ دَمَ نُسُكٍ لَم يَقُم مَقَامَه كَالأُضحِيَّةِ، قال صَاحِبُ «**الهِدَايَةِ**» من الحَنَفِيةِ[٣]: وقِيلَ: الِاختِلَافُ بَينَنَا وبَينَ الشَّافِعِيِّ بِنَاءً عَلى أنَّ القَارِنِ عِندَنَا يَطُوفُ طَوافَينِ ويَسعَى سَعيَينِ، وعِندَه طَوافًا واحِدًا وسَعيًا واحِدًا.

□ **الخَامِسَةُ**: قد يُستَدَلُّ بِه عَلى تَرجِيحِ الإفرَادِ عَلى التَّمَتُّعِ والقِرَانِ[٤] ولَو لَم يَعتَمِر في تِلكَ السَّنَةِ، وبِه قال القَاضِي حُسَينٌ، والمُتَولِّي من الشَّافِعِيَّةِ، ولَكِن الأكثَرُونَ عَلى أنَّ شَرطَ تَفضِيلِه عَلَيهمَا أن يَعتَمِرَ من سَنَتِه فَلَو أخَّرَ العُمرَةَ عن تِلكَ السَّنَةِ فَكُلٌّ منهمَا أفضَلُ منه لِلإتيَانِ فيهمَا بِالنُّسُكَينِ. وذَكَرَ النَّوَوِيُّ[٥] أنَّ مَا قالاه شَاذٌّ ضَعِيفٌ. وبَحَثَ شَيخُنَا الإمَامُ جَمَالُ الدِّينِ الإسنَوِيُّ في «**المُهِمَّاتِ**» أنَّه إذَا قَرَنَ أو تَمَتَّعَ ثُمَّ اعتَمَرَ بَعدَه كَانَ أفضَلَ من الإفرَادِ، وفيه نَظَرٌ لِأنَّ الكَلَامَ في أدَاءِ النُّسُكَينِ، وهَذَا قد أدَّى ثَلَاثَةً فَهيَ غَيرُ الصُّورَةِ المُتَكَلَّمِ فيها. واللهُ أعلَمُ.

وقال ابنُ قُدَامَةَ في «**المُغنِي**»[٦]، في تَرجِيحِ مَذهَبِه في التَّمَتُّعِ: المُفرِدُ إنَّمَا يَأتي بِالحَجِّ وحدَه، وإن اعتَمَرَ بَعدَه من التَّنعِيمِ: فَقَد اختَلَفَ في إجزَائِها عن عُمرَةِ الإسلَامِ، وكَذلك اختُلِفَ في إجزَاءِ عُمرَةِ القِرَانِ، ولَا خِلَافَ في إجزَاءِ التَّمَتُّعِ عن الحَجِّ والعُمرَةِ جَمِيعًا. انتهى.

---

(١) في (ك، م): «بإتمامها».
(٢) في (م): «عن».
(٣) الهداية (١/ ١٥٤).
(٤) ليس في: (ح).
(٥) المجموع (٧/ ١٤٣).
(٦) المغني (٥/ ٨٥).

الحَدِيثُ الثَّانِي

عن عُروةَ، عن عَائِشَةَ قالت: «خَرَجنَا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ (٥/ ٢٩م) عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ فَأهلَلت بِعُمرَةٍ، ولَم أكُن سُقتُ الهَديَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَن كَانَ مَعَه الهَديُ فَلِيُهلَّ بِالحَجِّ مَعَ عُمرَتِه ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ منهمَا جَمِيعًا» قالت: فَحِضتُ، فَلَمَّا دَخَلَت لَيلَةُ عَرَفَةَ، قُلتُ: يَا رسولَ اللهِ، إنِّي كُنتُ أهلَلتُ بِعُمرَةٍ فَكَيفَ أصنَعُ بِحَجَّتي؟ قال: «انقُضِي رَأسَك [٢/ ٨ظ] وامتَشِطِي، وأمسِكِي عن العُمرَةِ، وأهلِّي بِالحَجِّ». فَلَمَّا قَضَيت حَجَّتي أمَرَ عَبدَ الرَّحمَنِ بنَ أبي بَكرٍ فَأعمَرَنِي من التَّنعِيمِ مَكَانَ عُمرَتي التي سَكَتُّ عنها».

فيه فوائدُ:

□ **الأُولى:** أخرَجَه مسلمٌ[(١)] من هَذَا الوجه عن عَبدِ بنِ حُمَيدٍ، عن عَبدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعمَرٍ، عن الزُّهرِيِّ، عن عُروةَ، عن عَائِشَةَ، إلَّا أنَّ في رِوايَتِه: «أمسَكت عنها» مَكَانَ: «سَكَتُّ عنها».

واتَّفَقَ عَلَيه الشَّيخَانِ[(٢)] من رِوايَةِ مَالِكٍ وعُقَيلِ بنِ خَالِدٍ.

وأخرَجَه البخاريُّ[(٣)] من رِوايَةِ إبرَاهيمَ بنِ سَعدٍ.

ومسلمٌ[(٤)] من رِوايَةِ سُفيَانَ بنِ عُيَينَةَ، كُلُّهم عن الزُّهرِيِّ، وفي رِوايَةِ مَالِكٍ: «فَطَافَ الذِينَ أهَلُّوا بِالعُمرَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوافًا آخَرَ بَعدَ أن رَجَعُوا من منى، وأمَّا الذِينَ جَمَعُوا بَينَ الحَجِّ والعُمرَةِ طَافُوا طَوافًا واحِدًا».

---

(١) مسلم (١٢١١/ ١١٣).

(٢) البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١/ ١١١) من طريق مالك، والبخاري (٣١٩)، ومسلم (١٢١١/ ١١٢) من طريق عقيل.

(٣) البخاري (٣١٦).

(٤) مسلم (١٢١٢/ ١٣٥).

□ **الثَّانِيَةُ**: حَجَّةُ الوَدَاعِ كَانَت سَنَةَ عَشرٍ من الهجرَةِ، سُمِّيَت بِذلك لِأنَّه عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ ودَّعَ النَّاسَ فيها، ولَم يَحُجَّ بَعدَ الهجرَةِ غَيرَها.

□ **الثَّالِثَةُ**: فيه أنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها كَانَت في حَجَّةِ الوَدَاعِ مُحرِمَةً بِعُمرَةٍ، ورَوى القَاسِمُ عنها أنَّها قالت: «خَرَجنَا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ ولَا نَرَى إلَّا الحَجَّ»(١).

وفي رِوايَةٍ: «لَا نَذكُرُ(٢) إلَّا الحَجَّ»(٣)، وفي رِوايَةٍ: «لَبَّينَا بِالحَجِّ»(٤)، وفي رِوايَةٍ: «مُهَلِّينَ بِالحَجِّ»(٥).

ورَوى الأسودُ، وعَمرَةُ عنها: «و(٦)لَا نُرَى إلَّا أنَّه الحَجُّ»(٧). وقد جَمَعَ ذلك مسلمٌ في «صَحِيحِه»، وقال القَاضِي عِيَاضٌ(٨): اختَلَفَت الرِّوايَاتُ عن عَائِشَةَ فيمَا أحرَمَت بِه اختِلَافًا كَثِيرًا، واختَلَفَ العُلَمَاءُ في ذلك: فقال مَالِكٌ: لَيسَ العَمَلُ عَلى حَدِيثِ عُروةَ، [عن عَائِشَةَ، عِندَنَا قديمًا ولَا حَدِيثًا. وقال بَعضُهم بِترجِيحِ(٩) أنَّها كَانَت مُحرِمَةً بِحَجٍّ؛ لأنها رِوايَةُ عَمرَةَ، والأسودِ، والقَاسِمِ، وغَلَّطُوا عُروةَ في العُمرَةِ، مِمَّن ذَهَبَ إلى هَذَا القَاضِي إسمَاعِيلُ، ورَجَّحُوا الرِّوايَةَ غَيرَ (٥/ ٣٠م) عُروةَ عَلى رِوايَتِه؛ لأن عُروةَ](١٠) قال في رِوايَةِ حَمَّادِ بنِ زَيدٍ، عن هِشَامٍ، عنه: حَدَّثَنِي غَيرُ واحِدٍ أنَّ النَّبي ﷺ قال لَها: «**دَعِي عُمرَتَك**». فَقد بَانَ أنَّه لَم يَسمَع الحَدِيثَ منها.

قال القَاضِي عِيَاضٌ: ولَيسَ هَذَا بِواضِحٍ؛ لِأنَّه يُحتَمَلُ أنَّها مِمَّن حَدَّثَته(١١) ذلك، قَالُوا أيضًا: ولِأنَّ رِوايَةَ عَمرَةَ، والقَاسِمِ نَسَّقَت عَمَلَ عَائِشَةَ في الحَجِّ من أولِه إلى آخِرِه، ولِهَذَا قال القَاسِمُ عن رِوايَةِ عَمرَةَ: أنبَأتكَ(١٢) بِالحَدِيثِ عَلى وجهه. وقَالُوا: ولِأنَّ رِوايَةَ عُروةَ إنَّمَا أخبَرَ فيها عن آخِرِ أمرِ عَائِشَةَ، والجَمعُ بَينَ

---

(١) مسلم (١٢١١/ ١١٩).
(٢) في (ح): «يذكر».
(٣) مسلم (١٢١١/ ١٢٠).
(٤) مسلم (١٢١١/ ١٢١).
(٥) البخاري (١٧٨٨)، ومسلم (١٢١١/ ١٢٣).
(٦) ليس في: الأصل.
(٧) مسلم (١٢١١/ ٨ ١٢، ١٢٥).
(٨) إكمال المعلم (٤/ ٢٣١).
(٩) في (ح): «يترجح».
(١٠) ما بين المعكوفين ليس في: (الأصل).
(١١) في (ك، م): «حدثه».
(١٢) في (م): «نبأتك».

الرِّوايَاتِ مُمكِنٌ فَأحرَمت أولًا بِالحَجِّ، كَمَا صَحَّ عنها في رِوايَةِ الأكثَرِينَ، وكَمَا هو الأصَحُّ من فِعلِ النَّبي ﷺ وأكثَرِ أصحَابِه، ثُمَّ أحرَمت بِالعُمرَةِ حِينَ أمَرَ النَّبيُّ ﷺ أصحَابَه بِفَسخِ الحَجِّ إلى العُمرَةِ، وهَكَذَا فَسَّرَه القَاسِمُ في حَدِيثِه، فَأخبَرَ عُروةُ بِاعتِمَارِها في آخِرِ الأمرِ، ولَم يَذكُر أولَ أمرِها.

قال القَاضِي: وقد يُعَارَضُ هَذَا بِمَا صَحَّ عنها في إخبَارِها عن فِعلِ الصَّحَابَةِ واختِلَافِهم في الإحرَامِ، وإنَّمَا أحرَمَت هيَ بِعُمرَةٍ، فَالحَاصِلُ أنَّها أحرَمَت بِحَجٍّ ثُمَّ فَسَخَته إلى عُمرَةٍ حِينَ أُمِرَ النَّاسُ بِذلك، فَلَمَّا حَاضَت وتَعَذَّرَ عَلَيها إتمَامُ العُمرَةِ والتَّحَلُّلُ منها وإدرَاكُ الإحرَامِ بِالحَجِّ أمَرَها النَّبيُّ ﷺ بِالإحرَامِ بِالحَجِّ فَأحرَمَت بِه، فَصَارَت مُدخِلَةً لِلحَجِّ عَلى العُمرَةِ وقَارِنَةً.

وحَكَى ابنُ عَبدِ البَرِّ[١]، عَمَّن رَجَّحَ رِوايَةَ عُروةَ في إحرَامِها بِعُمرَةٍ: أنَّ جَابِرًا رَوى ذلك أيضًا، قَالُوا: ولَيسَ في قَولِها: «**كُنَّا مُهَلِّينَ بِالحَجِّ**». و«**خَرَجنَا لَا نَرَى إلَّا الحَجَّ**». بَيَانُ أنَّها كَانَت هيَ مُهِلَّةً بِالحَجِّ، وإنَّمَا هو استِدلَالٌ لِاحتِمَالِ أن تُرِيدَ خَرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ وأصحَابُه، وتُرِيدُ بَعضَهم أو أكثَرَهم، ولَيسَ الِاستِدلَال المُحتَمَلُ لِلتَّأوِيلِ كَالتَّصرِيحِ.

ثُمَّ قال ابنُ عَبدِ البَرِّ[٢]: الِاضطِرَابُ عن عَائِشَةَ في حَدِيثِها هَذَا في الحَجِّ عَظِيمٌ، وقد أكثَرَ العُلَمَاءُ في تَوجِيه الرِّوايَاتِ فيه، ودَفَعَ بَعضُهم بَعضًا بِبَعضٍ، ولَم يَستَطِيعُوا الجَمعَ بَينَها، ورَامَ قَومٌ الجَمعَ في بَعضِ مَعَالِيها. ثُمَّ قال ابنُ عَبدِ البَرِّ في قَولِ مَالِكٍ: لَيسَ العَمَلُ عَلَيه قديمًا ولَا[٣] حَدِيثًا. يُرِيدُ: لَيسَ العَمَلُ عَلَيه في رَفضِ العُمرَةِ (٥/ ٣١م) لِأنَّ العَمَلَ عَلَيه عِندَه في أشيَاءَ كَثِيرَةٍ[٤] [٢/ ٩و].

□ **الرَّابِعَةُ**: أصلُ الإهلَالِ[٥] رَفعُ الصَّوتِ بِالتَّلبيةِ ثُمَّ تُوُسِّعَ فيه بِإطلَاقِه عَلى مُطلَقِ الإحرَامِ، وإن لَم يَكُن فيه رَفعُ صَوتٍ.

---

(١) التمهيد (٨/ ٢٢١).
(٢) التمهيد (٨/ ٢٢٦).
(٣) ليست في: (ح).
(٤) التمهيد (٨/ ٢٢٧).
(٥) في الأصل: «الإحلال».

□ **الخَامِسَةُ**: قَولُها: «ولَم أكُن سُقت الهَديَ». تَوطِئَةٌ لِمَا تُرِيدُ الإخبَارَ بِه من استِمرَارِها عَلى تَمحِيضِ[١] العُمرَةِ، وأنَّها[٢] لَم تُدخِل عَلَيها الحَجَّ؛ لأنه عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ إنَّمَا أمَرَ بِضَمِّ الحَجِّ إلى العُمرَةِ مَن كَانَ مَعَه هَديٌ.

والهَديُ بِإسكَانِ الدَّالِ وتَخفيفِ اليَاءِ، وبِكَسرِ الدَّالِ وتَشدِيدِ اليَاءِ لُغَتَانِ مَشهورَتَانِ، الأُولى أفصَحُ وأشهرُ، وهو اسمٌ لِمَا يُهدَى إلى الحَرَمِ من الأنعَامِ، وسَوقُ الهَدي سُنَّةٌ لِمَن أرَادَ الإحرَامَ بِحَجٍّ أو عُمرَةٍ.

□ **السَّادِسَةُ**: قَولُه عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «**مَن كَانَ مَعَه الهَديُ فَليُهلِل بِالحَجِّ مَعَ عُمرَتِه، ثُمَّ[٣] لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ منهمَا جَمِيعًا**».

قال القَاضِي عِيَاضٌ[٤]: الذِي تَدُلُّ عَلَيه نُصُوصُ الأحَادِيثِ في «**صَحِيحَي البخاريِّ ومسلم**» وغَيرِهمَا من رِوايَةِ عَائِشَةَ، وجَابِرٍ وغَيرِهمَا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ إنَّمَا قال لَهم هَذَا القَولَ بَعدَ إحرَامِهم بِالحَجِّ، وفي مُنتَهَى سَفَرِهم ودُنُوِّهم من مَكَّةَ بِسَرِفَ، كَمَا جَاءَ في رِوايَةِ عَائِشَةَ، أو بَعدَ طَوافِهم بِالبَيتِ وسَعيِهم، كَمَا جَاءَ في رِوايَةِ جَابِرٍ، ويُحتَمَلُ تَكرِيرُه الأمرَ بِذلك مَرَّتَينِ في مَوضِعَينِ[٥]، وأنَّ العَزِيمَةَ كَانَت آخِرًا، حِينَ أمَرَهم بِفَسخِ الحَجِّ إلى العُمرَةِ.

□ **السَّابِعَةُ**: قال المَالِكِيَّةُ، والشَّافِعِيَّةُ، والجُمهورُ: هَذِه الرِّوايَةُ دَالَّةٌ عَلى أنَّ السَّبَبَ في بَقَاءِ مَن سَاقَ الهَديَ عَلى إحرَامِه حَتَّى يَحِلَّ[٦] من الحَجِّ؛ كونُه أدخَلَ الحَجَّ عَلى العُمرَةِ، وأنَّه لَيسَ السَّبَبُ في ذلك مُجَرَّدَ سَوقِ الهَدي، كمَا[٧] يَقُولُه أبُو حَنِيفَةَ، وأحمَدُ، ومَن وافَقَهمَا: أنَّ المُعتَمِرَ المُتَمَتِّعَ إذَا كَانَ مَعَه هَديٌ لَا يَتَحَلَّلُ من عُمرَتِه حَتَّى يَنحَرَ هَديَه يَومَ النَّحرِ، وهم تَمَسَّكُوا بِقَولِه في رِوايَةِ عُقَيلٍ، عن الزُّهرِيِّ، وهيَ في «**الصَّحِيحَينِ**»، فقال رسولُ الله ﷺ: «**مَن أحرَمَ بِعُمرَةٍ ولَم يُهدِ فَليَحلِل، ومَن أحرَمَ بِعُمرَةٍ وأهدَى فَلَا يَحِلَّ حَتَّى يَنحَرَ هَديَه، ومَن أهَلَّ بِحَجٍّ فَليُتِمَّ**

---

(١) في الأصل: «تمحيص».
(٢) في الأصل: «وإنما».
(٣) ليس في: الأصل.
(٤) إكمال المعلم (٤/ ٢٣٧).
(٥) في (ح): «الموضعين».
(٦) في الأصل: «يهل».
(٧) في (م): «فما».

حَجَّه». وهيَ ظَاهرَةٌ في الدَّلَالَةِ لِمَذهَبِهم، لَكِن تَأولَها (٥/ ٣٢م) أصحَابُنَا عَلى أنَّ مَعنَاها: ومَن أحرَمَ بِعُمرَةٍ وأهدَى فَليُهلَّ[١] بِالحَجِّ ولَا يَحِلَّ حَتَّى يَنحَرَ هَديَه، واستَدَلُّوا عَلى صِحَّةِ هَذَا التَّأوِيلِ بِالرِّوايَةِ التي تُكُلِّمَ[٢] عَلَيها، وقَالُوا: هَذَا التَّأوِيلُ مُتَعَيَّنٌ؛ لأن القَضِيَّةَ واحِدَةٌ والرَّاوِيَ واحِدٌ، فَيَتَعَيَّنُ الجَمعُ بَينَ الرِّوايَتَينِ، واللهُ أعلَمُ.

□ **الثَّامنةُ:** قَولُها: «فَلَمَّا دَخَلَت لَيلَةُ عَرَفَةَ». يُحتَمَلُ أنَّ مَعنَاه قَرُبَت وشَارَفَت، فَإنَّ مَحِلَّ استِحبَابِ الإحرَامِ بِالحَجِّ يَومَ التَّروِيَةِ عِندَ الشُّرُوعِ في التَّوجُّه إلى منى، ويَدُلُّ لِذلك قَولُه في حَدِيثِ جَابِرٍ: إنَّ عَائِشَةَ قالت لِلنَّبي ﷺ في شَكواها: «والنَّاسُ يَذهَبُونَ إلى الحَجِّ الآنَ». وقَولُها: «إنِّي كُنت أهلَلت بِعُمرَةٍ؛ أي: مُفرِدَةً، ولَم أُدخِل عَلَيها الحَجَّ». وقَولُها: «فَكَيفَ أصنَعُ بِحَجَّتي»؛ أي: بِالحَجَّةِ التي قَصَدت تَحصِيلَها والإتيَانَ بِها، إذ الفَرضُ أنَّها لَم تَكُن مُحرِمَةً بِحَجٍّ؛ فَأضَافَت الحَجَّةَ إلَيها بِهَذَا الِاعتِبَارِ.

□ **التَّاسِعَةُ:** قَولُه: «**انقُضِي رَأسَك**». بِالقَافِ والضَّادِ المُعجَمَةِ؛ أي: حِلِّي ضَفرَه، وقَولُه: «**وامتَشِطِي**»؛ أي: سَرِّحِي بِالمُشطِ.

□ **العَاشِرَة:** قَولُه: «**وأمسِكِي عن العُمرَةِ**»؛ أي: عن إتمَامِ أفعَالِها، وهيَ الطَّوافُ، والسَّعيُ، وتَقصِيرُ الشَّعرِ، وهَذِه الرِّوايَةُ مُبَيِّنَةٌ مَعنَى قَولِه في الرِّوايَةِ الأُخرَى: «**ارفُضِي عُمرَتَك**». وفي رِوايَةٍ أُخرَى: «**دَعِي عُمرَتَك**». ودَالَّةٌ عَلى أنَّه لَيسَ المُرَادُ بِرَفضِها إبطَالَها بِالكُلِّيَّةِ والخُرُوجِ منها، وإنَّمَا مَعنَاه: رَفضُ[٣] العَمَلِ فيها وإتمَامُ أفعَالِها، ويَدُلُّ لِذلك أيضًا مَا في «**صَحِيحِ مسلم**»[٤] من رِوايَةِ عَبدِ اللهِ بنِ طَاوُسٍ، عن أبيه، عن عَائِشَةَ؛ أنَّها أهَلَّت بِعُمرَةٍ فَقدِمَت ولَم تَطُف بِالبَيتِ حَتَّى حَاضَت، فَنَسَكَت المَنَاسِكَ كُلَّها وقد أهَلَّت بِالحَجِّ، فقال لَها النَّبيُّ ﷺ يَومَ النَّفرِ: «**يَسَعُك** [٢/ ٩ظ] **طَوافُك لِحَجِّك وعُمرَتِك**» فَأبَت؛ فَبَعَثَ بِها[٥] مَعَ عَبدِ الرَّحمَنِ إلى التَّنعِيمِ واعتَمَرَت بَعدَ الحَجِّ. فَهَذِه رِوايَةٌ صَرِيحَةٌ في أنَّ عُمرَتَها بَاقِيَةٌ (٥/ ٣٣م) صَحِيحَةٌ مُجزِئَةٌ، لِقَولِه: «**يَسَعُك طَوافُك لِحَجِّك وعُمرَتِك**».

---

(١) في الأصل: «فليهلل».
(٢) في (ح): «نتكلم».
(٣) في الأصل: «برفض».
(٤) مسلم (١٢١١/ ١٣٢).
(٥) ليس في: الأصل.

وقد عُلِمَ أنَّ الأعمَالَ الشَّرعِيَّة لَا يَجُوزُ الخُرُوجُ منها، إمَّا مُطلَقًا أو الواجِبَاتُ منها، ويَزِيدُ الحَجُّ والعُمرَةُ عَلى غَيرِهمَا بِأنَّهمَا لِشِدَّةِ تَشَبُّثِهمَا ولُزُومِهمَا لَا يَصِحُّ الخُرُوجُ منهمَا بِنِيَّةِ الخُرُوجِ، وإنَّمَا يُخرَجُ منهمَا بِالتَّحَلُّلِ بَعدَ فَرَاغِهمَا، وهَذَا الذِي ذَكَرنَاه من تَأوِيلِ هَذَا اللفظِ أولى من إبطَالِه ورَدِّه ونَسَبَةِ عُروةُ لِلوهمِ[1] فيه، كَمَا حَكَاه ابنُ عَبدِ البَرِّ عن بَعضِهم، ثُمَّ أيَّدَه بِأنَّ حَمَّادَ بنَ زَيدٍ رَوى هَذَا الحَدِيثَ عن هشَامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه، عن عَائِشَةَ، وفيه قال عُروةُ: فَحَدَّثَنِي غَيرُ واحِدٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لَها: «**دَعِي عُمرَتَكِ، وانقُضِي رَأسَكِ، وامتَشِطِي، وافعَلِي مَا يَفعَلُ الحَاجُّ المسلمُونَ في حَجِّهم**»[2]. قالت: «فَأطَعت اللهَ ورسولَه، فَلَمَّا كَانَ لَيلَةَ الصَّدرِ أمَرَ رسولُ الله ﷺ عَبدَ الرَّحمَنِ بنَ أبي بَكرٍ فَأخرَجَها إلى التَّنعِيمِ فَأهَلَّت بِعُمرَةٍ».

قال ابنُ عَبدِ البَرِّ: فَفي هَذِه الرِّوايَةِ عِلَّةُ اللفظِ الدَّالِ عَلى رَفضِ العُمرَة؛ لأنه كَلَامٌ لَم يَسمَعه عُروةُ من عَائِشَةَ، وإن كَانَ حَمَّادُ بنُ زَيدٍ قد انفَرَدَ بِذلك فَإنَّه ثِقَةٌ فيمَا نَقَلَ. انتَهَى. فَالتَّأوِيلُ أولى من الرَّدِّ، واللهُ أعلَمُ.

□ **الحَادِيَةَ عَشْرَةَ:** إن قُلتَ: أمرُها بِنَقضِ رَأسِها والِامتِشَاطِ ظَاهرٌ في إبطَالِ العُمرَةِ، إذَ البَاقِي في الإحرَامِ لَا يَفعَلُ مِثلَ ذلك خَشيَةَ انتِتافِ الشَّعرِ.

قُلت: لَا يَلزَمُ من ذلك إبطَالُ العُمرَةِ، فَإنَّ نَقضَ الرَّأسِ والِامتِشَاطَ جَائِزَانِ في الإحرَامِ؛ إذَا لَم يُؤَدِّ إلى انتِتَافِ شَعرٍ، لَكِن يُكرَه الِامتِشَاطُ لِغَيرِ عُذرٍ. وقِيلَ: إنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها كَانَ بِها عُذرٌ من أذًى بِرَأسِها فَأُبيحَ لَها الِامتِشَاطُ، كَمَا أُبيحَ لِكَعبِ بنِ عُجرَةَ الحَلقُ لِلأذَى[3]، وقال بَعضُهم: لَيسَ المُرَادُ بِالِامتِشَاطِ هنَا حَقِيقَةَ الِامتِشَاطِ بِالمِشطِ، بَل تَسرِيحُ الشَّعرِ بِالأصَابِعِ لِلغُسلِ لِإحرَامِها بِالحَجِّ، لَا سِيَّمَا أن كَانَت لَبَّدَت رَأسَها كَمَا هو السُّنَّةُ لِفِعلِ النَّبيِّ ﷺ لَه، فَلَا يَصِحُّ غُسلُها إلَّا بِإيصَالِ المَاءِ إلى جَمِيعِ شَعرِها، ويَلزَمُ من هَذَا نَقضُه، واللهُ أعلَمُ.

---

(١) في الأصل: «إلى الوهم».

(٢) التمهيد (٨/ ٢٢٦)، وأخرجه أبو داود (١٧٧٨) من طريق سليمان بن حرب، عن حماد، وليس فيه هذه الزيادة.

(٣) البخاري (١٨١٤)، ومسلم (١٢٠١)، وأبو داود (١٨٥٧)، والترمذي (٩٥٣)، والنسائي (٢٨٥١)، وابن ماجه (٣٠٧٩).

□ **الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ:** قَولُه: «**وأهلِّي بِالحَجِّ**»؛ أي: مُدخِلَةً لَه عَلى العُمرَةِ، وحِينَئِذٍ فَتَصِيرُ قَارِنَةً بَعدَ أن كَانَت مُتَمَتِّعَةً، وهو جَائِزٌ بِالإجمَاعِ إذَا كَانَ قَبلَ الطَّوافِ، وإنَّمَا فَعَلَت ذلك لِأنَّه تَعَذَّرَ عَلَيها إتمَامُ العُمرَةِ والتَّحَلُّلِ (٥/ ٣٤م) منها لِلحَيضِ الطَّارِئِ المَانِعِ لَها من الطَّوافِ.

□ **الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ:** قَولُها: «فَلَمَّا قَضَيتُ حَجَّتي أمَرَ عَبدَ الرَّحمَنِ بنَ أبي بَكرٍ فَأعمرنِي». قد تَبَيَّنَ في رِوايَةٍ أُخرَى في «**الصَّحِيحِ**» سَبَبُ ذلك، وهو أنَّها قالت لِلنَّبيِّ ﷺ: «يَرجِعُ النَّاسُ بِحَجٍّ وعُمرَةٍ وأرجَعَ بِحَجٍّ؟». وهو مُشكِلٌ، إذ قد حَصَلَت لَها العُمرَةُ التي أدخَلَت عَلَيها الحَجَّ، فَإنَّها لَم تُبطِلها كَمَا تَقدمَ، وأُجِيبَ عنه بِأنَّ مَعنَاه: يَرجِعُ النَّاسُ بِحَجٍّ مُفرِدٍ عن عُمرَةٍ، وعُمرَةٍ مُفرِدَةٍ عن حَجٍّ، وأرجِعُ ولَيسَت لِي عُمرَةٌ مُنفَرِدَةٌ؟ حَرَصَت بِذلك عَلى تَكثِيرِ الأفعَالِ، كَمَا حَصَلَ لِسَائِرِ أُمَّهاتِ المُؤمنينَ وغَيرِهنَّ[1] من الصَّحَابَةِ الذِينَ فَسَخُوا الحَجَّ إلى العُمرَةِ، وأتَمُّوا العُمرَةَ وتَحَلَّلُوا منها قَبلَ يَومِ التَّروِيَةِ، ثُمَّ أحرَمُوا بِالحَجِّ من مَكَّةَ يَومَ التَّروِيَةِ؛ فَحَصَلَت لَهم حَجَّةٌ مُنفَرِدَةٌ وعُمرَةٌ مُنفَرِدَةٌ.

وأمَّا عَائِشَةُ فَإنَّمَا حَصَلَ لَها عُمرَةٌ مُندَرِجَةٌ في حَجَّةٍ بِالقِرَانِ، وتَقدمَ أنَّه عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ قال لَها يَومَ النَّفرِ: «**يَسَعُك طَوافُك لِحَجِّك وعُمرَتِك**»؛ أي: وقد تَمَّا وحُسِبَا لَك، فَأبَت وأرَادَت عُمرَةً مُنفَرِدَةً كَمَا حَصَلَ لِبَقِيَّةِ النَّاسِ، وهَذَا مَعنَى قَولِها: «مَكَانَ عُمرَتي التي سَكَتُّ عنها»؛ أي: التي سَكَتُّ عن أعمَالِها فَلَم أُتِمَّها مُنفَرِدَةً، بَل مَضمُومَةً لِلحَجِّ[2]، وهو مَعنَى قَولِه عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ [٢/ ١٠و] في رِوايَةٍ أُخرَى: «**هَذِه مَكَانَ عُمرَتِك**». وفي هَذَا تَصرِيحٌ بِالرَّدِّ عَلى مَن قال: القِرَانُ أفضَلُ، وقد تَقدمَ الخِلَافُ في ذلك.

□ **الرَّابِعَةَ عَشَرَ:** فيه الخَلوةُ بِالمَحَارِمِ، والرُّكُوبُ مَعَهم، وفي رِوايَةٍ أُخرَى في «**الصَّحِيحِ**»[3]: أنَّه أردَفَها ورَاءَه.

---

(١) في الأصل: «وغيرهم».
(٢) في الأصل: «إلى الحج».
(٣) البخاري (١٧٨٦)، ومسلم (١٢١١/ ١١٣).

□ **الخَامِسَةَ عَشَرَ**: إنَّمَا أمَرَه عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ بِإخرَاجِها في العُمرَةِ إلى التَّنعِيم لِأنَّه أدنَى الحِلِّ، ومَن كَانَ بِمَكَّةَ وأرَادَ الإحرَامَ بِعُمرَةٍ، فَمِيقَاتُه لَها أدنَى الحِلِّ، ولَا يَجُوزُ أن يُحرِمَ بِها في الحَرَم، والمَعنَى في ذلك الجَمعُ في نُسُكِ العُمرَةِ بَينَ الحِلِّ[1] والحَرَم، كَمَا أنَّ الحَاجَّ يَجمَعُ بَينَهمَا، فَإنَّه يَقِفُ بِعَرَفَاتٍ وهيَ من الحِلِّ، ثُمَّ يَدخُلُ مَكَّةَ لِلطَّوافِ وغَيرِه، فَلَو خَالَفَ وأحرَمَ بِها في الحَرَم، ثُمَّ خَرَجَ إلى الحِلِّ قَبلَ الطَّوافِ أجزَأه ولَا دَمَ عَلَيه، وإن لَم يَخرُج وطَافَ وسَعَى وحَلَقَ، فَفيه قَولَانِ لِلشَّافِعِيِّ:

أحَدُهمَا: لَا تَصِحُّ عُمرَتُه حَتَّى يَخرُجَ إلى الحِلّ ثُمَّ يَطُوفُ ويَسعَى ويَحلِقُ.

والثَّانِي: تَصِحُّ[2] وعَلَيه دَمٌ لِتَركِه المِيقَاتَ.

وهَذَا الثَّانِي: هو الأصَحُّ عِندَ أصحَابِنَا، وبِه قال جُمهورُ (٥/ ٣٥م) العُلَمَاءِ، وقال مَالِكٌ: لَا يُجزِئُه حَتَّى يَخرُجَ إلى الحِلِّ، وقال عَطَاءُ بنُ أبي رَبَاحٍ: لَا شَيءَ عَلَيه.

□ **السَّادِسَةَ عَشَرَ**: استُدِلَّ بِه عَلى أنَّ أفضَلَ جِهاتِ الحِلِّ لِلإحرَامِ بِالعُمرَةِ منها التَّنعِيمُ، وبِه قال الشَّيخُ أبُو إسحَاقَ الشِّيرَازِيُّ من الشَّافِعِيَّةِ[3]، والأصَحُّ عِندَهم أنَّ الأفضَلَ الإحرَامُ بِها من الجِعِرَّانَةِ، لِكَونِه عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ فَعَلَه، ثُمَّ من التَّنعِيم؛ لِكَونِه أمَرَ بِه، ثُمَّ من الحُدَيبيةِ؛ لِكَونِه هَمَّ بِه، وقَالُوا: إنَّمَا أمَرَ عَبدُ الرَّحمَنِ بِالتَّنعِيمِ لِتَيَسُّرِه، فَإنَّه أقرَبُ الجِهاتِ كَمَا تَقدمَ.

□ **السَّابِعَةَ عَشَرَ**: زَادَ بَعضُهم عَلى هَذَا فقال: إنَّه يَتَعَيَّنُ التَّنعِيمُ لِلإحرَامِ بِالعُمرَةِ منه. وحَكَاه القَاضِي عِيَاضٌ[4] عن مَالِكٍ، وأنَّه مِيقَاتُ المُعتَمِرِينَ من مَكَّةَ، قال النَّوَوِيُّ في «**شَرحِ مسلم**»[5]: وهَذَا شَاذٌّ مَردُودٌ، والذِي عَلَيه الجَمَاهيرُ: أنَّ جَمِيعَ جِهاتِ الحِلِّ سَواءٌ، ولَا يَختَصُّ بِالتَّنعِيم، واللهُ أعلَمُ.

□ **الثَّامنَةَ عَشَرَ**: في قَولِها في رِوايَةِ مَالِكٍ: «وأمَّا الذِينَ جَمَعُوا بَينَ الحَجِّ والعُمرَةِ طَافُوا طَوافًا واحِدًا»، دَلِيلٌ عَلى أنَّ القَارِنَ يَكفيه طَوافٌ واحِدٌ عن

---

(١) في الأصل: «الحج».
(٢) في (ح): «يصح».
(٣) التنبيه (ص١٠٨)، وقال في التهذيب (١/ ٢٠٣): الأفضل أن يحرم من الجعرانة ثم من التنعيم.
(٤) إكمال المعلم (٤/ ٢٤٤).
(٥) شرح صحيح مسلم (٨/ ١٥٢).

طَوافِ الرُّكنِ، وأنَّه[١] يَقتَصِرُ عَلى أفعَالِ الحَجِّ وتَندَرِجُ أفعَالُ العُمرَةِ كُلُّها[٢] في أفعَالِ الحَجِّ، وبِهَذَا قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو مَحكِيٌّ عن ابنِ عُمَرَ، وجَابِرٍ، وعَائِشَةَ، والحَسَنِ البَصرِيِّ، وسَالِمِ بنِ عَبدِ الله بنِ عُمَرَ، وسَعِيدِ بنِ جُبَيرٍ، ومُجَاهِدٍ، والزُّهرِيِّ، وأبي جَعفَرٍ، وعَطَاءٍ، وطَاوُسٍ، وكَانَ يَحلِفُ بِالله إنَّه لَم يَطُف أحَدٌ من الصَّحَابَةِ لِلحَجِّ والعُمرَةِ إلَّا طَوافًا واحِدًا، رَواها ابنُ أبي شَيبَةَ[٣]، وبِه قال مَالِكٌ، وأحمَدُ، وإسحَاقُ، وداوُد.

وقال أبُو حَنِيفَةَ: يَلزَمُه طَوافَانِ وسَعيَانِ، وهو مَحكِيٌّ عن عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ، وابنِ مَسعُودٍ، والحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ، والشَّعبيِّ، والأسودِ، والحَكَمِ بنِ عُتَيبَةَ، وإبرَاهيمَ النَّخَعِيّ، وأبي جَعفَرٍ، وحَمَّادِ بنِ أبي سُلَيمَانَ، رَواه عنهم ابنُ أبي شَيبَةَ[٤].

❁ ❁ ❁

الحَدِيثُ الثَّالِثُ

عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن حَفصَةَ زَوجِ النَّبي ﷺ أنَّها قالت لِرسولِ اللهِ ﷺ (٥/ ٣٦م): مَا شَأنُ النَّاسِ حَلُّوا ولَم تَحِلَّ أنتَ من عُمرَتِك؟ فقال: «إنِّي لَبَّدتُ رَأسِي وقَلَّدتُ هَدِيي فَلَا أحِلُّ حَتَّى أنحَر».

فيه فوائدُ:

□ **الأُولى:** أخرَجَه الشَّيخَانِ، وأبُو دَاوُد، والنسائيُّ[٥] من هَذَا الوجه من طَرِيقِ مَالِكٍ، وفي رِوايَةِ البخاريِّ وهيَ عن إسمَاعِيلَ بنِ أبي أُويسٍ، وعَبدِ الله بنِ يُوسُفَ، ورِوايَةِ النسائيّ وهيَ من طَرِيقِ ابنِ القَاسِمِ: «مَا شَأنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمرَةٍ».

وحَكَى ابنُ عَبدِ البَرِّ[٦] عن ابنِ وهبٍ أنَّه رَواه عن مَالِكٍ بِهَذِه الزِّيَادَةِ،

---

(١) في الأصل: «فإنه».
(٢) ليس في: الأصل.
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٧٣١).
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٧٣٢)، وينظر: الإشراف (٣/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩).
(٥) البخاري (١٥٦٦)، ومسلم (١٢٢٩/ ١٧٦)، وأبو داود (١٨٠٦)، والنسائي (٢٧٨٠).
(٦) التمهيد (١٥/ ٢٩٧).

وأنَّه رَواه بِدُونِها القَعنَبي، ويَحيَى بنُ بُكَير، وأبُو مُصعَبٍ، وعَبدُ الله بنُ يُوسُفَ، ويَحيَى بنُ يَحيَى، وغَيرُهم، قال: والمَعنَى واحِدٌ عِندَ أهلِ العِلمِ. [٢/ ١٠ظ] قال: ولَم يَختَلِف[١] الرُّواةُ عن مَالِكٍ في قَولِه: «ولَم تُحِلَّ أنتَ من عُمرَتِك». قال: وزَعَمَ بَعضُ النَّاسِ أنَّه لَم يَقُل أحَدٌ في هَذَا الحَدِيثِ عن نَافِعٍ: «ولَم تُحِلَّ أنتَ من عُمرَتِك»، إلَّا مَالِكٌ وحدَه. قال: وقد رَواها غَيرُ مَالِكٍ؛ عُبَيدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، وأيُّوبُ السَّختيانِيُّ، وهَؤُلَاءِ هم حُفَّاظُ أصحَابِ نَافِعٍ، والحُجَّةُ فيه عَلى مَن خَالَفَهم، ورَواه ابنُ جُرَيجٍ عن نَافِعٍ فَلَم[٢] يَقُل: «من عُمرَتِك»، وزِيَادَةُ مَالِكٍ مَقبُولَةٌ لِحِفظِه وإتقَانِه لَو انفَرَدَ بِها، فَكَيفَ وقد تَابَعَه مَن ذَكَرنَا. قال: ومَا أعلَمُ أحَدًا في قديمِ الدَّهرِ ولَا حَدِيثِه رَدَّ حَدِيثَ حَفصَةَ هَذَا بِأنَّ مَالِكًا انفَرَدَ بِقَولِه: «من عُمرَتِك» إلَّا هَذَا الرَّجُلُ[٣]. انتهى بِمَعنَاه.

وذَكَرَ بَعضُهم أنَّ هَذَا الذِي أشَارَ إلَيه ابنُ عَبدِ البَرِّ هو الأصِيلِيُّ، ورِوايَةُ عُبَيدِ الله بنِ عُمَرَ هَذِه رَواها مسلمٌ، وابنُ مَاجَه[٤] وفيها: «من عُمرَتِك». ورَواها البخاريُّ[٥] بِدُونِ قَولِها: «من عُمرَتِك». ولَفظُ الشَّيخَينِ فيها: «**فَلَا أحِلُّ حَتَّى أحِلَّ من الحَجِّ**».

وفي لَفظٍ لِمسلمٍ[٦]: «**حَتَّى أنحَرَ**» كَروايَةِ مَالِكٍ، وكَذَا في رِوايَةِ ابنِ مَاجَه، ورِوايَةُ ابنِ جُرَيجٍ أخرَجَها مسلمٌ[٧]، وأخرَجَ البخاريُّ[٨] مِثلَها من طَرِيقِ مُوسَى (٥/٣٧م) بنِ عُقبَةَ عن نَافِعٍ، وذَكَرَ البَيهَقِيُّ[٩] رِوايَةَ مُوسَى بنِ عُقبَةَ، ثُمَّ قال: وكَذلك رَواه شُعَيبُ بنُ أبي حَمزَةَ، عن نَافِعٍ لَم يَذكُرا[١٠] فيه العُمرَةَ. واللهُ أعلَمُ.

وفيه إشَارَةٌ إلى الِاختِلَافِ في ذِكرِ[١١] هَذِه اللفظَةِ، فَفيه مَيلٌ لِمَا تَقدمَ عن الأصِيلِيِّ.

---

(١) في (ح): «تختلف».
(٢) في الأصل: «ولم».
(٣) التمهيد (١٥/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩).
(٤) مسلم (١٢٢٩/ ١٧٧)، وابن ماجه (٣٠٤٦).
(٥) البخاري (١٦٩٧).
(٦) مسلم (١٢٢٩/ ١٧٨).
(٧) مسلم (١٢٢٩/ ١٧٩).
(٨) البخاري (٤٣٩٨).
(٩) السنن الكبرى (٥/ ١٣).
(١٠) في (م): «يذكر».
(١١) في الأصل: «ذلك».

وفي رِوايَةٍ مسلمٍ عن يَحيَى بنِ يَحيَى عن مَالِكٍ[١]: أنَّ حَفصَةَ قالت. فَجَعَلَه من مُسنَدِ ابنِ عُمَرَ، وكَذَا في «**صَحِيحِ مسلم**» من طَرِيقِ عُبَيدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، وفي حَدِيثِ البَاقِينَ عن ابنِ عُمَرَ، عن حَفصَةَ، وفي رِوايَةِ مُوسَى بنِ عُقبَةَ، وابنِ جُرَيجٍ: حَدَّثَتنِي حَفصَةُ.

□ **الثَّانِيَةُ**: تَمَسَّك بِه مَن ذَهَبَ إلى أنَّه عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ كَانَ في حَجَّةِ الوَدَاعِ مُتَمَتِّعًا، لِكَونِه أقَرَّ عَلى أنَّه مُحرِمٌ بِعُمرَةٍ، والتَّمَتُّعُ هو الإحرَامُ بِالعُمرَةِ في أشهرِ الحَجِّ، وطَعنُ مَن طَعَنَ في قَولِه: «من عُمرَتِك» غَيرَ مُلتَفَتٍ إلَيه كَمَا تَقدمَ. لَكِنَّ هَذَا التَّمَسُّكَ ضَعِيفٌ، فَإنَّه لَو لَم يَكُن إلَّا هَذَا اللفظُ لَاحتَمَلَ التَّمَتُّعَ والقِرَانَ، فَتَعَيَّنَ بِقَولِه عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ في رِوايَةِ عُبَيدِ الله بنِ عُمَرَ: «**حَتَّى أحَلَّ من الحَجِّ**». أنَّه كَانَ قَارِنًا وهو في «**الصَّحِيحَينِ**» كَمَا تَقدمَ.

□ **الثَّالِثَة**: ورَتَّبُوا عَلى هَذَا أنَّ المُتَمَتِّعَ لَا يَحِلُّ من عُمرَتِه إذَا كَانَ مَعَه هَديٌ حَتَّى يَنحَرَه يَومَ النَّحرِ، وهو مَذهَبُ أبي حَنِيفَةَ، وأحمَدَ[٢]، فَإنَّه جَعَلَ العِلَّة في بَقَائِه عَلى إحرَامِه الهَديَ، وأخبَرَ أنَّه لَا يَحِلُّ حَتَّى يَنحَرَه، وأجَابَ الجُمهورُ عنه بِأنَّه لَيسَ العِلَّةُ في ذلك سَوقَ الهَدي، وإنَّمَا السَّبَبُ فيه إدخَالُه الحَجَّ عَلى العُمرَةِ، ويَدُلُّ لِذلك قَولُه في رِوايَةِ [٣]عُبَيدِ الله[٣] بنِ عُمَرَ: «**حَتَّى أحِلَّ من الحَجِّ**». وعَبَّرَ عن الإحرَامِ بِالحَجِّ بِسَوقِ الهَدي؛ لأنه كَانَ مُلَازِمًا لَه في تِلكَ الحَجَّةِ، فَإنَّه قال لَهم: «**مَن كَانَ مَعَه الهَديُ فَليُهِلَّ بِالحَجِّ مَعَ عُمرَتِه، ثُمَّ لَا يَحِلَّ [٤]حَتَّى يَحِلَّ[٤] منهمَا جَمِيعًا**». كَمَا تَقدمَ في حَدِيثِ عَائِشَةَ.

□ **الرَّابِعَةُ**: وتَمَسَّك بِه مَن ذَهَبَ إلى أنَّه عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ كَانَ قَارِنًا، وهو تَمَسُّكٌ قَوِيٌّ، ومَا أدرِي مَا يَقُولُ مَن ذَهَبَ إلى التَّمَتُّعِ؟ هَل يَقُولُ استَمَرَّ عَلى

---

(١) في حاشية (م): «كذا في جميع النسخ». انتهى.
وهو في صحيح مسلم (١٢٢٩/١٧٦) عن يحيى، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر. وليس مرسلًا كما تُوهمه عبارة المصنف.

(٢) المبسوط (٤/ ٣٠)، المغني (٥/ ٨٦).

(٣ ـ ٣) في الأصل: «ابن عبيد».

(٤ ـ ٤) ليس في: الأصل.

العُمرَةِ خَاصَّةً ولَم يُحرِم بِالحَجِّ أصلًا، فَيَكُونُ لَم يَحُجَّ في تِلكَ السَّنَةِ، وهَذَا لَا يَقُولُه أحَدٌ، أو[1] أدخَلَ عَلَيها الحَجَّ فَصَارَ قَارِنًا وصَحَّ مَا قاله هَؤُلَاءِ، فَإنَّ لِلقِرَانِ حَالَتَينِ:

إحدَاهمَا: أن يُحرِمَ بِالنُّسُكَينِ ابتِدَاءً.

والثَّانِي: أن يُحرِمَ بِالعُمرَةِ ثُمَّ يُدخِلُ عَلَيها الحَجَّ. وقَولُه في رِوايَةِ عُبَيدِ الله[2] بنِ عُمَرَ: «**حَتَّى أحَلَّ من الحَجِّ**»، صَرِيحٌ في أنَّه كَانَ قَارِنًا، وقَولُها: «من[3] عُمرَتِك»؛ أي: العُمرَةِ المَضمُومَةِ إلى الحَجِّ، قال النَّوَوِيُّ في «**شَرحِ مسلم**»[4] (٥/ ٣٨م): هَذَا دَلِيلٌ لِلمَذهَبِ الصَّحِيحِ المُختَارِ أنَّه عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ كَانَ قَارِنًا في حَجَّةِ الوَدَاعِ.

□ **الخَامِسَةُ: إن قُلت**: مَا مَعنَى قَولِه في رِوايَةِ البخاريِّ وغَيرِه: «بِعُمرَةٍ»؟ وكَيفَ[5] يَلتَئِمُ هَذَا مَعَ قَولِه بَعدَه: «من عُمرَتِك». كَيفَ يُهِلُّ[6] بِعُمرَةٍ ويَحِلُّ منها؟

قُلت: الصَّحَابَةُ ﷺ حَلُّوا بِعُمرَةٍ، فَإنَّهم فَسَخُوا الحَجَّ إلَيها، فَأتَوا بِأعمَالِها وتَحَلَّلُوا منها، ولَولَا ذلك لَاستَمَرُّوا عَلى [٢/ ١١و] الإحرَامِ حَتَّى يَأتُوا بِأعمَالِ الحَجِّ، فَكَانَ إحرَامُهم بِعُمرَةٍ سَبَبًا لِسُرعَةِ حِلِّهم، وأمَّا هو عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ فَإنَّه أدخَلَ العُمرَةَ عَلى الحَجِّ، فَلَم يَفِده الإحرَامُ بِالعُمرَةِ سُرعَةَ الإحلَالِ لِبَقَائِه عَلى الحَجِّ، فَشَارَكَ الصَّحَابَةَ في الإحرَامِ بِالعُمرَةِ، وفَارَقَهم بِبَقَائِه عَلى الحَجِّ وفَسخِهم لَه، وهَذَا الذِي ذَكَرته من إدخَالِه العُمرَةَ عَلى الحَجِّ هو المُعتَمَدُ، وعَكَسَ الخَطَّابي ذلك فقال في الكَلَامِ عَلى هَذَا الحَدِيثِ[7]: هَذَا يُبَيِّنُ لَك أنَّه كَانَت هنَاكَ عُمرَةٌ ولَكِنَّه أدخَلَ عَلَيها الحَجَّ فَصَارَ قَارِنًا. ثُمَّ حَكَى الِاتِّفَاقَ عَلى جَوازِ إدخَالِ الحَجِّ عَلى العُمرَةِ قَبلَ الطَّوافِ، والخِلَافُ في إدخَالِها عَلى الحَجِّ مَنَعَه مَالِكٌ،

---

(١) في (م): «و».
(٢) ليس في: الأصل.
(٣) في الأصل: «من».
(٤) شرح صحيح مسلم (٨/ ٢١١، ٢١٢).
(٥) في الأصل: «فكيف».
(٦) في الأصل: «يحل».
(٧) معالم السنن (٢/ ١٦٩).

والشَّافِعِيُّ، وأجَازَه أصحَابُ الرَّأيِ. هَذَا كَلَامُه، ومَن يَمنَعُ إدخَالَ العُمرَةِ عَلى الحَجِّ يُجِيبُ عن هَذَا الحَدِيثِ عَلى مَا قَرَّرتُه أولًا: بِأنَّ هَذَا من خُصُوصِيَّاتِ هَذِه الحَجَّةِ، فَقد وقَعَت فيها أُمُورٌ غَرِيبَةٌ. واللهُ أعلَمُ.

□ **السَّادِسَةُ**: الذَّاهبُونَ إلى الإفرَادِ أجَابُوا عن هَذَا الحَدِيثِ بِأجوِبَةٍ:

أحَدُها: أنَّها أرَادَت بِالعُمرَةِ مُطلَقَ الإحرَامِ، رَوى البَيهَقِيُّ[١] بِإسنَادِه عن الشَّافِعِيِّ أنَّه قال: فَإن قِيلَ: فَمَا قَولُ حَفصَةَ لِلنَّبي ﷺ: «مَا شَأنُ النَّاسِ حَلُّوا ولَم تَحلِل من عُمرَتِك؟» قِيلَ: أكثَرُ النَّاسِ مَعَ النَّبيِّ ﷺ لَم يَكُن مَعَه هَديٌ، وكَانَت حَفصَةُ مَعَهم، فَأُمِرُوا أن يَجعَلُوا إحرَامَهم عُمرَةً ويَحِلُّوا، فقالت: لِمَ تَحَلَّلَ النَّاسُ ولَم تَحلِل من عُمرَتِك؟ يعني: إحرَامَك الذِي ابتَدَأته وهم بِنِيَّةٍ واحِدَةٍ. واللهُ أعلَمُ. فقال: «**لَبَّدت رَأسِي وقَلَّدتُ هَدِيِي، فَلَا أحِلُّ حَتَّى أنحَرَ بُدنِي**» يَعنَي، واللهُ أعلَمُ، حَتَّى يَحِلَّ الحَاجُّ؛ لأن القَضَاءَ نَزَلَ عَلَيه أن يَجعَلَ مَن كَانَ مَعَه هَديٌ إحرَامَه حَجًّا، وهَذَا من سَعَةِ لِسَانِ العَرَبِ الذِي يَكَادُ يُعرَفُ بِالجَوابِ فيه. انتَهَى كَلَامُه.

ثَانِيها: أنَّها أرَادَت بِالعُمرَةِ الحَجَّ؛ لِأنَّهمَا يَشتَرِكَانِ في كَونِهمَا قَصدًا.

ثَالِثُها: أنَّها ظَنَّت (٥/ ٣٩م) أنَّه مُعتَمِرٌ.

رَابِعُها: أنَّ مَعنَى قَولِها: «من عُمرَتِك»؛ أي: لِعُمرَتِك، بِأن تَفسَخَ حَجَّكَ إلى عُمرَةٍ كَمَا فَعَلَ غَيرُك[٢]، قال النَّوَوِيُّ في «**شَرحِ مسلم**»[٣]، بَعدَ ذِكرِه هَذِه الأجوِبَةَ: وكُلُّ هَذَا ضَعِيفٌ، والصَّحِيحُ مَا سَبَقَ؛ يَعنِي: القِرَانَ.

□ **السَّابِعَةُ**: **إن قُلتَ**: إذَا كَانَ الرَّاجِحُ أنَّه عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ كَانَ قَارِنًا، فَلِمَ رَجَّحَ المَالِكِيَّةُ، والشَّافِعِيَّةُ الإفرَادَ عَلى القِرَانِ[٤] وغَيرِه؟

قُلتُ: أجَابَ عن ذلك النَّوَوِيُّ في «**شَرحِ المُهَذَّبِ**»[٥]: بأنَّ تَرجِيحَ الإفرَادِ لِأنَّه عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ اختَارَه أولًا، وإنَّمَا أدخَلَ عَلَيه العُمرَةَ لِمَصلَحَةٍ وهيَ

---

(١) معرفة السنن والآثار (٣/ ٥١٧).
(٢) في الأصل: «غيره».
(٣) شرح صحيح مسلم (٨/ ٢١٢).
(٤) في الأصل: «الإقران».
(٥) المجموع (٧/ ١٥٥).

بَيَانُ جَوازِ الِاعتِمَارِ في أشهرِ الحَجِّ، وكَانَت العَرَبُ تَعتَقِدُه من أفجَرِ الفُجُورِ، وقد تَقدمَ ذلك.

□ **الثامنة:** قَولُه: «**إنِّي لَبَّدتُ رَأسِي**». بِتَشدِيدِ البَاءِ المُوحَّدَةِ وبِالدَّالِ المُهمَلَةِ؛ أي: شَعرَ رَأسِي، وتَلبيدُ الشَّعرِ: أن يُجعَلَ فيه شَيءٌ من صَمغٍ أو نَحوِه عِندَ الإحرَامِ؛ [لِيَنضَمَّ الشَّعرُ ويَلتَصِقَ بَعضُه بِبَعضٍ احتِرَازًا عن تَعَطُّنِه[١] وتَقَمُّلِه، وإنَّمَا يَفعَلُ ذلك من يَطُولُ مُكثُه في الإحرَامِ][٢]، وفي هَذَا الحَدِيثِ استِحبَابُه، والمَعنَى فيه الإبقَاءُ عَلى الشَّعرِ، وقد نَصَّ عَلَيه الشَّافِعِيُّ وأصحَابُه.

□ **التَّاسِعَةُ:** الهَديُ، بِإسكَانِ الدَّالِ وتَخفيفِ اليَاء، وبِكَسرِ الدَّالِ وتَشدِيدِ اليَاء، لُغَتَانِ. وتَقلِيدُه: أن يُعَلِّقَ عَلَيه شَيئًا يُعرَفُ بِه كَونُه هَديًا، فَإن كَانَ من الإبِلِ أو[٣] البَقَرِ استُحِبَّ تَقلِيدُه بِنَعلَينِ من النِّعَالِ التي تُلبَسُ في الرِّجلَينِ في الإحرَام، ويُستَحَبُّ التَّصَدُّقُ بِهمَا عِندَ ذَبحِ الهَدي، وإن كَانَ من الغَنَمِ استُحِبَّ تَقلِيدُه بِخُرَبٍ[٤] القِرَبِ، بِضَمِّ الخَاءِ المُعجَمَةِ وفَتحِ الرَّاءِ، وهيَ: عُرَاها وآذَانُها، وبِالخُيُوطِ المَفتُولَةِ، ونَحوِها[٥].

وقد اتَّفَقَ العُلَمَاءُ عَلى استِحبَابِ سَوقِ الهَدي، وعَلى استِحبَابِ تَقلِيدِ الإبِلِ والبَقَرِ، واختَلَفُوا في استِحبَابِ تَقلِيدِ الغَنَمِ، فقال بِه الشَّافِعِيُّ، والجُمهورُ، وقال مَالِكٌ، وأبُو حَنِيفَةَ: لَا يُستَحَبُّ[٦].

□ **العَاشِرَةُ:** يَجُوزُ في قَولِها: «ولَم تحِلَّ»، وفي قَولِه: «**فَلا أحِلّ**»، فَتْحُ أولِه وضَمُّه عَلى أنَّه ثُلَاثِيٌّ ورُبَاعِيٌّ، وهمَا لُغَتَانِ فيه، والفَتحُ أوفَقُ لِقَولِها حَلُّوا.

❁ ❁ ❁

(١) في (ح): «تمعطه».
(٢) ما بين المعكوفين ليس في: الأصل.
(٣) في (م): «و».
(٤) في (ح): «بخرت».
(٥) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (ص١٧٣).
(٦) ينظر: الإشراف (٣/ ١٨٨).

(١)بَابُ [٢/١١ظ] مَا يَحرُمُ عَلى المُحرِمِ ويُبَاحُ لَه

(٥/٤٠م) الحَدِيثُ الأولُ

عن[١] سَالِم، عن أبيه، قال: سَأَلَ رَجُلٌ رسولَ اللهِ ﷺ: مَا يَلبَسُ المُحرِمُ من الثِّيَابِ؟ وقال سُفيَانُ مَرَّةً: مَا يَترُكُ المُحرِمُ من الثِّيَابِ؟ فقال: «لا يَلبَسُ القَمِيصَ، ولا البُرنُسَ، ولا السَّرَاوِيلَ، ولا العِمَامَةَ، ولا ثَوبًا مَسَّه الورسُ ولا الزَّعفَرَانُ، ولا الخُفَّينِ، إلا لِمَن لا يَجِدُ نَعلَينِ، فَمَن لَم يَجِد نَعلَينِ فَليَلبَس الخُفَّينِ، وليَقطَعهمَا حَتَّى يَكُونَا أسفَلَ من الكَعبَينِ». لَم يَقُل الشَّيخَانِ: «مَا يَترُكُ».

وعن[٢] نَافِع، عن ابنِ عُمَرَ: أنَّ رَجُلًا سَأَلَ رسولَ الله ﷺ: مَا يَلبَسُ المُحرِمُ من الثِّيَابِ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يَلبَسُ القُمُصَ، ولا العَمَائِمَ، ولا السَّرَاوِيلاتِ، ولا البَرَانِسَ، ولا الخِفَافَ، إلا أحَدٌ (٥/٤١م) لا يَجِدُ نَعلَينِ، فَليَلبَس خُفَّينِ، وليَقطَعهما[٣] أسفَلَ من الكَعبَينِ، ولا تَلبَسُوا من الثِّيَابِ شَيئًا مَسَّه زَعفَرَانٌ ولا ورسٌ».

فيه فوائدُ:

□ **الأُولى**: أخرَجَه من الطَّرِيقِ الأُولى البخاريُّ، ومسلمٌ، وأبُو دَاوُد، والنسائيُّ[٤] من طَرِيقِ سُفيَانَ بنِ عُيَينَةَ، ولَفظُ أبي دَاوُد: «مَا يَترُكُ المُحرِمُ من

(١ ـ ١) مكانه بياض في: الأصل.
(٢) بياض في: الأصل.
(٣) في (م): «وليقطعها».
(٤) البخاري (٥٨٠٦)، ومسلم (٢/١١٧٧)، وأبو داود (١٨٢٣)، والنسائي (٢٦٦٦).

الثِّيَابِ»، ولَفظُ البَاقِينَ: «مَا يَلبَسُ»، وأبُو دَاوُد قد رَواه عن أحمَدَ، ومُسَدَّدٍ، كِلَاهمَا عن ابنِ عُيَينَةَ، وقد بَيَّنَ أحمَدُ في «**مُسنَدِه**»[(١)]: أنَّ الِاختِلَافَ في ذلك من سُفيَانَ بنِ عُيَينَةَ نَفسِه، كَمَا في الأصلِ.

وأخرَجَه من الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ الشَّيخَانِ، وأبُو دَاوُد، والنسائيُّ، وابنُ مَاجَه[(٢)] من طَرِيقِ مَالِكٍ.

وأخرَجَ ابنُ مَاجَه[(٣)] أيضًا منه قَولَه: «**مَن لَم يَجِد نَعلَينِ فَليَلبَس خُفَّينِ، وليَقطَعهمَا أسفَلَ من الكَعبَينِ**»؛ من طَرِيقِ مَالِكٍ عن نَافِعٍ، وعَبدِ الله بنِ دِينَارٍ، عن ابنِ عُمَرَ.

وأخرَجَه البخاريُّ، والنسائيُّ[(٤)] من طَرِيقِ أيُّوبَ السَّختيانِيِّ.

وأخرَجَه البخاريُّ[(٥)] من طَرِيقِ ابنِ أبي ذِئبٍ، وجُوَيرِيَةَ[(٦)] بنِ أسمَاءَ.

وأخرَجَه مسلمٌ[(٧)] من طَرِيقِ الضَّحَّاكِ بنِ عُثمَانَ[(٨)].

وأخرَجَه النسائيُّ[(٩)] من رِوايَةِ عُبَيدِ اللهِ[(١٠)] بنِ عُمَرَ، وعَبدِ[(١١)] اللهِ بنِ عَونٍ، وعُمَرَ بنِ نَافِعٍ كُلُّهم عن نَافِعٍ[(١٢)].

وأخرَجَه أيضًا البخاريُّ، وأبُو دَاوُد، والتِّرمِذِيُّ، والنسائيُّ[(١٣)] من طَرِيقِ الليثِ بنِ سَعدٍ، عن نَافِعٍ، وفيه: «**ولا تَنتَقِبُ المَرأةُ المُحرِمَةُ، ولا تَلبَسُ القُفَّازَينِ**». [وقال البخاريُّ: «تَابَعَه مُوسَى بنُ عُقبَةَ، وإسمَاعِيلُ بنُ إبرَاهِيمَ بنِ عُقبَةَ،

---

(١) مسند أحمد (٢/٨)، وهو قوله: وقال سفيان مرة.
(٢) البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١/١١٧٧)، وأبو داود (١٨٢٤)، والنسائي (١٦٦٨)، وابن ماجه (٢٩٢٩).
(٣) ابن ماجه (٢٩٣٢).
(٤) البخاري (٥٧٩٤)، والنسائي (٢٦٧٥).
(٥) البخاري (١٣٤، ٥٨٠٥).
(٦) في الأصل: «وجويرة».
(٧) ذكره المزي في: تحفة الأشراف (٧٧٠٢)، وقال: لم يذكره إلا خلف الواسطي وحده.
(٨) ليس في: الأصل.
(٩) النسائي (٢٦٧٤، ٢٦٧٦، ٢٦٧٧).
(١٠) ليس في: الأصل.
(١١) في (ح): «عبيد».
(١٢) قال في حاشية (م): في نسخة «مالك».
(١٣) البخاري (١٨٣٨)، وأبو داود (١٨٢٥)، والترمذي (٨٣٣)، والنسائي (٢٦٧٢).

وجُويرِيَةُ[١]، وابنُ[٢] إسحَاقَ في: النِّقَابِ[٣] والقُفَّازَينِ][٤]. وقال عُبَيدُ الله: «**ولا ورسَ**». وكَانَ يَقُولُ: «**لا تَنتَقِبُ المُحرِمَةُ ولا تَلبَسُ** (٥/ ٤٢م) **القُفَّازَينِ**». وقال مَالِكٌ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: «**لا تَنتَقِبُ المُحرِمَةُ**». وتَابَعَه لَيثُ بنُ أبي سُلَيمٍ. انتَهَى.

وقال أبُو دَاوُد: وقد رَوى هَذَا الحَدِيثَ حَاتِمُ بنُ إسمَاعِيلَ، ويَحيَى بنُ أيُّوبَ، عن مُوسَى بنِ عُقبَةَ، عن نَافِعٍ عَلى مَا قال الليثُ، ورَواه مُوسَى بنُ طَارِقٍ، عن مُوسَى بنِ عُقبَةَ، مَوقُوفًا عَلى ابنِ عُمَرَ. وكَذلك رَواه عُبَيدُ الله بنُ عُمَرَ، ومَالِكٌ، وأيُّوبُ مَوقُوفًا[٥]. وإبرَاهيمُ بنُ سَعِيدٍ المَدَنِيُّ[٦]، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النَّبيِّ ﷺ: «**المُحرِمَةُ لا تَنتَقِبُ ولا تَلبَسُ القُفَّازَينِ**». قال أبُو دَاوُد: إبرَاهيمُ بنُ سَعِيدٍ المَدَنِيُّ[٧]؛ شَيخٌ من أهلِ المَدِينَةِ لَيسَ لَه كَبيرُ[٨] حَدِيثٍ. ثُمَّ رَوى أبُو دَاوُدَ[٩] رِوايَةَ إبرَاهيمَ هَذِه، ثُمَّ رَوى أبُو دَاوُدَ أيضًا من طَرِيقِ ابنِ إسحَاقَ، قال: فَإنَّ نَافِعًا مَولى عَبدِ الله بنِ عُمَرَ، حَدَّثَنِي عن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ؛ أنَّه سَمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ: «نَهَى النِّسَاءَ في إحرَامِهِنَّ عن القُفَّازَينِ والنِّقَابِ، ومَا مَسَّ الورسَ والزَّعفَرَانَ من الثِّيَابِ، ولتَلبَس بَعدَ ذلك مَا أحَبَّت من ألوانِ الثِّيَابِ مُعَصفَرًا، أو خَزًّا، أو حُلِيًّا، أو سَرَاوِيلَ، أو قَمِيصًا»[١٠] وفي بَعضِ نُسَخِه: «أو خُفًّا ذَهَبًا».

ورَواه الحَاكِمُ في «**مُستَدرَكِه**»[١١] بِلَفظِ: «أو خُفٍّ». وقال: صَحِيحٌ عَلى شَرطِ مسلمٍ.

---

(١) في: (ح): «جويرة».
(٢) في: (م): «وأبو».
(٣) في: (ح): «الثقات».
(٤) ما بين المعكوفين ليس في: الأصل.
(٥) في: الأصل: «مرفوعًا». والصواب المثبت.
(٦) في: الأصل، (ح): «المديني». قال في همع الهوامع (٣/ ٤٠٠): فرقوا بين المنسوب إلى المدينة النبوية وبين المنسوب إلى مدينة المنصور؛ فقالوا في الأول: مدني. وفي الثاني: مديني.
(٧) في: الأصل، (ح): «المديني».
(٨) في: (م): «كثير». والمثبت موافق للمصادر.
(٩) أبو داود (١٨٢٦).
(١٠) أبو داود (١٨٢٧).
(١١) المستدرك (١/ ٤٨٦).

وقال التِّرمِذِيُّ بَعدَ إخرَاجِ رِوايَةِ الليثِ بِتِلكَ الزِّيَادَةِ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وأخرَجَ النسائيُّ[١] رِوايَةَ مُوسَى بنِ عُقبَةَ المَرفُوعَةَ، من رِوايَةِ عَبدِ الله بنِ المُبَارَكِ عنه.

وقال ابنُ المُنذِرِ[٢]: اختَلَفُوا في ثُبُوتِ ذلك؛ فَجَعَلَه بَعضُهم من كَلَامِ ابنِ عُمَرَ. وقال ابنُ عَبدِ البَرِّ[٣]: رَفعُه صَحِيحٌ عن ابنِ عُمَرَ. وحَكَى أبُو عَبدِ الله الحَاكِمُ، عن شَيخِه الحَافِظِ أبي عَلِيٍّ النَّيسَابُورِيِّ أنَّ قَولَه: «**لا تَنتَقِبُ**» إلى آخِره، من قَولِ ابنِ عُمَرَ أُدرِجَ في الحَدِيثِ.

وقال الخَطَّابي[٤]: عَلَّلُوه بِأنَّ ذِكرَ القُفَّازَينِ إنَّمَا هو قَولُ [٢/١٢و] ابنِ عُمَرَ، لَيسَ عن النَّبي ﷺ، وعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ القَولَ في ذلك.

وقال الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ في «**الإمام**»[٥]: هَذَا يَحتَاجُ إلى دَلِيلٍ عَلَيه، فَإنَّه خِلَافُ الظَّاهِرِ، وكَأنَّ الحَافِظَ أبَا عَلِيٍّ نَظَرَ إلى الاختِلَافِ في رَفعِه ووقفِه، فَإن كَانَ لَيسَ إلَّا ذلك فَالمَسألَةُ مَعلُومَةُ الحُكمِ عِندَ أهلِ الأُصُولِ، وإن كَانَ حَصَلَ فيه الطَّرِيقُ التي جَرَت العَادَةُ بِأن يُستَدَلَّ بِها عَلى فَصلِ كَلَامِ الرَّاوِي من كَلَامِ النَّبي ﷺ في بَعضِ رِوايَاتِ الحَدِيثِ، فَهيَ طَرِيقٌ مُعتَادَةٌ بَينَ المُحَدِّثِينَ، وهو استِدلَالٌ (٥/٤٣م) بِالقَرِينَةِ، وإلَّا فَيُمكِنُ أن يَروِيَ الرَّاوِي مَا يُفتي بِه وبِالعَكسِ.

قال والِدِي رَحِمَهُ اللهُ في «**شَرحِ التِّرمِذِيِّ**»: قد نَقَلَ البخاريُّ في «**صَحِيحِه**» مَا يَدُلُّ عَلى الإدرَاجِ، فَحَكَى قَولَه المُتَقدمَ، وقال عُبَيدُ الله: «ولَا ورسَ». وكَانَ يَقُولُ: «**لا تَنتَقِبُ المُحرِمَةُ، ولا تَلبَسُ القُفَّازَينِ**» قال: وكَذَا قال البَيهَقِيُّ في «**السُّنَنِ**»[٦] أنَّ عُبَيدَ اللهِ بنَ عُمَرَ سَاقَ الحَدِيثَ إلى قَولِه: «**ولَا ورسَ**». ثُمَّ قال:

---

(١) النسائي (٢٦٨٠).
(٢) الإشراف (٣/ ٢٢١).
(٣) التمهيد (١٥/ ١٠٦).
(٤) معالم السنن (٢/ ١٧٦).
(٥) في: (م): «الإلمام». ولم نهتد إلى هذا النقل فيه، وينظر: الإلمام (١/ ٣٧٥ ـ ٣٧٧).
(٦) السنن الكبرى (٥/ ٤٧).

وكَانَ يَقُولُ: «**لا تَنتَقِبُ المُحرِمَةُ، ولا تَلبَسُ القُفَّازَينِ**». ثُمَّ قال الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ: و[١]لَكِن في هَذَا الحَدِيثِ قَرِينَةٌ مُخَالِفَةٌ لِهَذَا دَالَّةٌ عَلى عَكسِه، وهيَ وجهانِ:

أحَدُهمَا: أنَّه ورَدَ إفرَادُ النَّهيِ عن القُفَّازَينِ، فَذَكَرَ رِوايَةَ إبرَاهيمَ بنِ سَعِيدٍ المُتَقدمَةَ.

الثَّانِي: أنَّه جَاءَ النَّهيُ عن القُفَّازَينِ مَبدُوءًا بِه مُسنَدًا إلى النَّبي ﷺ، وهَذَا يَمنَعُ الإدرَاجَ، فَذَكَرَ رِوايَةَ ابنِ[٢] إسحَاقَ المُتَقدمَةَ.

قال والِدِي رَحِمَهُ اللهُ: الحَدِيثُ الأولُ ضَعِيفٌ؛ لِجَهالَةِ إبرَاهيمَ بنِ سَعِيدٍ المَدَنِيِّ، وقد ذَكَرَه ابنُ عَدِيٍّ في «**الكَامِلِ**»[٣]: وقال: لَيسَ بِمَعرُوفٍ. ثُمَّ رَوى لَه هَذَا الحَدِيثَ، وقال: لا يُتَابِعُ عَلى رَفعِه، و[٤]رَواه جَمَاعَةٌ عن نَافِعٍ من قَولِ ابنِ عُمَرَ. وقال الذَّهَبي[٥]: مُنكَرُ الحَدِيثِ غَيرُ مَعرُوفٍ، لَه حَدِيثٌ واحِدٌ في الإحرَامِ أخرَجَه أبُو دَاوُد وسَكَتَ عنه؛ فَهو مُقَارِبُ الحَالِ.

قال والِدِي: قد تَعَقَّبَ أبُو دَاوُدَ الحَدِيثَ بِمَا يَدُلُّ عَلى عَدَمِ شُهرَةِ رَاوِيه، كَمَا تَقدمَ، لَكِن رَواه البَيهَقِيُّ من رِوايَةِ فُضَيلِ بنِ سُلَيمَانَ، عن مُوسَى بنِ عُقبَةَ، عن نَافِعٍ، ومن رِوايَةِ جُوَيرِيَةَ[٦] عن نَافِعٍ، وإسنَادُهمَا صَحِيحٌ، فَفيه تَرجِيحٌ لِرِوايَةِ إبرَاهيمَ بنِ سَعِيدٍ، ورَدٌّ لِقَولِ ابنِ عَدِيٍّ: إنَّه تَفَرَّدَ بِرَفعِه.

قُلتُ: وقال المُنذِرِيُّ: رَواه حَفصُ بنُ مَيسَرَةَ الصَّنعَانِيُّ، وفُضَيلُ بنُ سُلَيمَانَ، عن مُوسَى بنِ عُقبَةَ فَرَفَعَاه. قال: وكُلُّ مَن رَفَعَه ثِقَةٌ ثَبتٌ مُحتَجٌّ بِه. ثُمَّ قال والِدِي: وأمَّا الوجه الثَّانِي الذِي ذَكَرَه الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ، فَإنَّ ابنَ إسحَاقَ لَا شَكَّ أنَّه دُونَ عُبَيدِ اللهِ بنِ عُمَرَ في الحِفظِ والإتقَانِ، وقد فَصَلَ المَوقُوفَ من المَرفُوعِ، وقَولُه: إنَّ هَذَا يَمنَعُ الإدرَاجَ. مُخَالِفٌ لِقَولِه في «**الِاقتِرَاحِ**»[٧]: إنَّه يُضعِفُه، لا يَمنَعُه. وقد ذَكَرَ الخَطِيبُ في «**المَدرَجِ**»[٨]: حَدِيثَ أبي هرَيرَةَ مَرفُوعًا: «**أسبِغُوا**

---

(١) من: الأصل.
(٢) في: (م): «أبي».
(٣) الكامل (١/ ٢٥٧).
(٤) من: (ح).
(٥) ميزان الاعتدال (١/ ٣٥).
(٦) في (ح): «جويرة».
(٧) الاقتراح (ص١١).
(٨) الفصل للوصل (١/ ١٥٨).

الوُضُوءَ، ويلٌ لِلأعقَابِ من النَّارِ»[(١)]؛ فَجَعَلَ قَولَه: «**أسبِغُوا**» مُدرَجًا، ولَم يَمنَعه من ذلك كَونُه مُتَقدمًا عَلى المَرفُوعِ، فَلَعَلَّ بَعضَ مَن ظَنَّه مَرفُوعًا قدمَه، والتَّقدِيمُ والتَّأخِيرُ في الحَدِيثِ سَائِغٌ؛ بِنَاءً عَلى جَوازِ الرِّوايَةِ بِالمَعنَى، انتهى (٥/٤٤م) كَلَامُ والِدِي رَحِمَهُ اللهُ.

وفي رِوايَةٍ لِلبَيهَقِيِّ[(٢)]: من طَرِيقِ أيُّوبَ السَّختيانِيُّ: «أنَّ رَجُلا سَألَ النَّبي ﷺ: مَا لا يَلبَسُ المُحرِمُ؟» وفي رِوايَةٍ لَه من طَرِيقِ الثَّورِيِّ، عن أيُّوبَ: «ولا القَبَاءَ». وقال: هو صَحِيحٌ مَحفُوظٌ من حَدِيثِ سُفيَانَ الثَّورِيِّ عن أيُّوبَ. ثُمَّ رَواه[(٣)] من طَرِيق عُبَيدِ الله بنِ عُمَرَ، وفيه: «والأقبيةَ». ورَواه الدَّارَقُطنِيُّ[(٤)] أيضًا، وقال والِدِي: إسنَادُه صَحِيحٌ.

□ **الثَّانِيَةُ**: قَولُه: «**لا يَلبَسُ**». الأشهَرُ فيه الرَّفعَ عَلى الخَبَرِ، ويَجُوزُ فيه الجَزمُ عَلى النَّهيِ، وهَذَا الجَوابُ[(٥)] مُطَابِقٌ لِلسُّؤَالِ عَلى إحدَى الرِّوايَتَينِ التي نَقَلَها الإمَامُ أحمَدُ، عن سُفيَانَ بنِ عُيَينَةَ، وهيَ قَولُ السَّائِلِ: «مَا يَترُكُ المُحرِمُ؟» وكَذَا هيَ في «**سُنَنِ أبي دَاوُد**» كَمَا تَقدمَ، وبِمَعنَاها قَولُه في رِوايَةٍ لِلبَيهَقِيِّ: «مَا لَا يَلبَسُ المُحرِمُ؟»

وأمَّا عَلى الرِّوايَةِ المَشهورَةِ، فَإنَّ المَسئُولَ عنه مَا يَلبَسُه المُحرِمُ، فَأُجِيبُ بِذِكرِ مَا لا يَلبَسُه، [٢/١٢ظ] والحِكمَةُ فيه: أن مَا يَجتَنِبُه المُحرِمُ ويَمتَنِعُ عَلَيه لُبسُه مَحصُورٌ، فَذِكرُه أولى، ويَبقَى مَا عَدَاه عَلى الإبَاحَةِ، بِخِلَافِ مَا يُبَاحُ لَه لُبسُه؛ فَإنَّه كَثِيرٌ غَيرُ مَحصُورٍ، فَذِكرُه تَطوِيلٌ.

وفيه تَنبيهٌ عَلى أنَّ السَّائِلَ لَم يُحسِن السُّؤَالَ، وأنَّه كَانَ الأليَقُ السُّؤَالَ عَمَّا يَترُكُه، فَعَدَلَ عن مُطَابِقَتِه إلى مَا هو أولى، وبَعضُ عُلَمَاءِ المَعَانِي يُسَمِّي هَذَا: أُسلُوبَ الحَكِيمِ، وقَرِيبٌ منه قَوله تَعَالى: ﴿**يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ**

---

(١) البخاري (١٦٥)، ومسلم (٢٤٢/٢٩)، وابن ماجه (٤٥٢).
(٢) السنن الكبرى (٥/٤٩).
(٣) بعده في الأصل: «له».
(٤) سنن الدارقطني (٢/٥٥).
(٥) ليس في: الأصل، (ح).

خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ﴾ الآيَةَ [البقرة: ٢١٥]، فَالسُّؤَالُ عن جِنسِ المُنفَقِ، فَعَدَلَ عنه في الجَوابِ إلى ذِكرِ المُنفَقِ عَلَيه؛ لأنه أهَمُّ، وكَانَ اعتِنَاءُ السَّائِلِ بِالسُّؤَالِ عنه أولى، ومِثلُه قَوله تَعَالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩].

قال النَّوويُّ في «**شرح مسلم**»[١]: قال العُلَمَاءُ: هَذَا من بَدِيعِ الكَلامِ وجَزلِه، فَإنَّه عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ سُئِلَ عَمَّا يَلبَسُه المُحرِمُ فقال: لا تَلبَسُوا كَذَا وكَذَا، فَحَصَلَ في الجَوابِ أنَّه لَا يَلبَسُ المَذكُورَاتِ ويَلبَسُ مَا عَدَاها[٢]، فَكَانَ التَّصرِيحُ بِمَا لا يَلبَسُ أولى؛ لأنه مُنحَصِرٌ، فَأمَّا المَلبُوسُ الجَائِزُ لِلمُحرِمِ فَغَيرُ مُنحَصِرٍ، فَضَبَطَ الجَمِيعَ بِقَولِه: لا يَلبَسُ كَذَا وكَذَا؛ يعني: ويَلبَسُ مَا سِواه. انتهى.

وقال الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ في «**شَرحِ العُمدَةِ**»[٣]: فيه دَلِيلٌ عَلى أنَّ المُعتَبَرَ في الجَوابِ مَا يَحصُلُ منه المَقصُودُ كَيفَ كَانَ، ولَو بِتَغيِيرٍ أو زِيَادَةٍ، ولَا يُشتَرَطُ المُطَابَقَةُ.

□ **الثَّالِثَةُ**: القَمِيصُ مَعرُوفٌ، وجَمعُه قُمُصٌ، بِضَمِّ القَافِ والمِيمِ، ويَجُوزُ تَخفيفُ مِيمِه، وهو قِيَاسٌ مُطَّرِدٌ في الجَمعِ الذِي عَلى وزنِ فُعُلٍ، وجَاءَ في الرِّوايَةِ الأُولى بِالإفرَادِ، وفي الثَّانِيَةِ بِالجَمعِ، وكَذَا (٥/ ٤٥م) بَقِيَّةُ المَذكُورَاتِ مَعَه، وكَأنَّه مَأخُوذٌ من الجِلدَةِ التي هيَ غِلَافُ القَلبِ اسمُها القَمِيصُ.

□ **الرَّابِعَةُ**: البُرنُسُ، بِضَمِّ البَاءِ المُوحَّدَةِ، وإسكَانِ الرَّاءِ، وضَمِّ النُّونِ: كُلُّ ثَوبٍ رَأسُه منه مُلتَزِقٌ بِه من دُرَّاعَة[٤]، أو جُبَّةٍ، أو غَيرِهمَا، ذَكَرَه صَاحِبَا «**المَشَارِقِ**»، و«**النِّهايَةِ**»[٥]. قال في «**النِّهايَةِ**»: وهو من البِرسِ، بِكَسرِ البَاءِ: القُطنُ، والنُّونُ زَائِدَةٌ، وقِيلَ: إنَّه غَيرُ عَرَبي. انتهى، وحَكى في «**المُحكَمِ**»[٦] في

(١) شرح صحيح مسلم (٨/ ٧٣).
(٢) في: (ح): «سواها». وفي شرح النووي المطبوع: «سوى ذلك».
(٣) إحكام الأحكام (ص٤٤٨).
(٤) الدُّرَّاعة والمدرعة والدرع واحد: ثوب من صوف. القاموس المحيط (د ر ع).
(٥) مشارق الأنوار (١/ ٨٥)، والنهاية (١/ ١٢٢).
(٦) النهاية (١/ ١٢٢)، والمحكم (٨/ ٤٩٠).

البُرسِ ضَمَّ البَاءِ أيضًا، وقال: إنَّه القُطنُ أو شَبيهٌ بِه. قال في «**الصِّحَاحِ**»[١]: البُرنُسُ: قَلَنسُوةٌ طَوِيلَةٌ، وكَانَ النُّسَّاكُ يَلبَسُونَها في صَدرِ الإسلَامِ.

□ **الخَامِسَةُ**: نَبَّهَ عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ بِالجَمعِ بَينَ البُرنُسِ والعِمَامَةِ، عَلى تَحرِيمِ كُلِّ سَاتِرٍ لِلرَّأسِ، مِخيَطًا كَانَ أو غَيرَه، حَتَّى العِصَابَةُ؛ فَإنَّها حَرَامٌ، فَإن احتَاجَ إلَيها لِشَجَّةٍ أو صُدَاعٍ أو غَيرِه شَدَّها ولَزِمَته الفِديَةُ، قاله النَّوَوِيُّ وابنُ دَقِيقِ العِيدِ[٢].

وقال المُحِبُّ الطَّبَرِيُّ: ذَكَرَهمَا مَعًا لِيَدُلَّ عَلى أنَّه لا يَجُوزُ تَغطِيَةُ الرَّأسِ، لا بِالمُعتَادِ في سَترِه ولا بِالنَّادِرِ، وسَبَقَه إلى ذلك الخَطَّابي[٣]، وذَكَرَ من النَّادِرِ المِكتَلِ يَحمِلُه عَلى رَأسِه، وقال: إنَّ فيه الفِديَة. والمَشهورُ من مَذهَبِ الشَّافِعِيِّ[٤]: أنَّه لا تَحرِيمَ في حَملِ المِكتَلِ، ولا فِديَةَ فيه، وبِه قال أبُو حَنِيفَةَ، وأحمَدُ.

وقال المَالِكِيَّةُ: لا بَأسَ أن يَحمِلَ عَلى رَأسِه مَا لا بُدَّ لَه منه؛ كخُرجِه وجِرَابِه، ولا يَحمِلُ ذلك لِغَيرِه تَطَوُّعًا، ولا بِإجَارَةٍ[٥]، فَإن فَعَلَ افتَدَى[٦]، ولا يَحمِلُ لِنَفسِه تِجَارَةً، قال أشهَبُ: إلا أن يَكُونَ عَيشُه ذلك.

□ **السَّادِسَةُ**: فيه تَحرِيمُ لُبسِ هَذِه الأُمُورِ المَذكُورَةِ ومَا في مَعنَاها عَلى المُحرِمِ، وهو مُجمَع عَلَيه[٧]، فَنَبَّهَ بِالقَمِيصِ عَلى كُلِّ مَخِيطٍ أو مُحِيطٍ مَعمُولٍ عَلى قدرِ البَدَنِ، وبِالسَّرَاوِيلِ عَلى مَا هو مَعمُولٌ عَلى قدرِ عُضوٍ منه، وبِالعِمَامَةِ عَلى السَّاتِرِ لِلرَّأسِ، وإن لَم يَكُن مَخِيطًا، وبِالبُرنُسِ عَلى السَّاتِرِ لَه، وإن كَانَ لُبسُه نَادِرًا، ومن ذلك يُفهَمُ تَحرِيمُ سَترِ الرَّأسِ مُطلَقًا، وكَذلك يَحرُمُ[٨] سَترُ بَعضِه إذَا كَانَ قدرًا يَقصِدُ سَترَه لِغَرَضٍ، بِخِلَافِ الخَيطِ ونَحوِه، ولا يَضُرُّ الِانغِمَاسُ في

---

(١) الصحاح (٣/ ٩٠٨).
(٢) المجموع (٧/ ٢٧٣)، وإحكام الأحكام (ص٤٤٨).
(٣) معالم السنن (٢/ ١٧٦).
(٤) الأم (٣/ ٣٧٣).
(٥) في: (ح): «بإجازة».
(٦) في: (ح): «اقتدى».
(٧) ينظر: الإشراف (٣/ ٢٢٠).
(٨) في (ح): «تحريم».

المَاءِ والسَّترُ بِكَفِّه، وكَذَا بيدِ غَيرِه في الأصَحِّ، ولَو طَلا رَأسَه بِحِنَّاءٍ ونَحوِه، فَإن كَانَ رَقِيقًا لا يَستُرُ فَلا [٢/١٣و] فِديَةَ، وإلا وجَبَت عَلى المَذهَبِ، وحَكَى النَّووِيُّ في «**الرَّوضَةِ**»[١]، عن الرُّويَانِيِّ وغَيرِه: أنَّه تَجِبُ الفِديَةُ بِتَغطِيَةِ البَيَاضِ الذِي ورَاءَ الأُذُنِ.

ونَبَّهَ عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ بِالخُفِّ عَلى كُلِّ سَاتِرٍ لِلرِّجلِ من مَدَاسٍ، وجُمجُمٍ، وجَورَبٍ، وغَيرِها. ويَقدَحُ في (٥/٤٦م) دَعوى الإجمَاعِ، مَا رَواه سَعِيدُ بنُ مَنصُورٍ في «**سُنَنِه**» عن عَطَاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ: أنَّه رَخَّصَ لِلمُحرِمِ في لُبسِ الخُفِّ في الدُّلجَةِ.

قال والِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ في «**شَرحِ التِّرمِذِيِّ**»: ولَا نعرِفُ[٢] ذلك لِغَيرِ عَطَاءٍ، إلا أنَّ الطَّحَاوِيَّ رَوى في «**بَيَانِ المُشكِلِ**»[٣]: أنَّ عُمَرَ رَأى عَلى عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ خُفَّينِ وهو مُحرِمٌ، فقال: «وخُفٌّ أيضًا وأنتَ مُحرِمٌ؟» فقال: «فَعَلته مَعَ مَن هو خَيرٌ منك». قال والِدِي: فَلَعَلَّ هَذَا مُستَنَدُ عَطَاء، ويُحتَمَلُ عَدَمُ وِجدَانِ عَبدِ الرَّحمَنِ لِلنَّعلَينِ.

□ **السَّابِعَةُ**: تَقدمَ أنَّ في رِوايَةِ البَيهَقِيِّ زِيَادَةَ ذِكرِ القَبَاء، وعَدَّه مِمَّا يُنهَى عنه المُحرِمُ، وظَاهرُها أنَّه لا فَرقَ بَينَ أن يُدخِلَ يَدَيه في كُمَّيه أم لا، وبِه قال مَالِكٌ، والشَّافِعِيُّ، وأحمَدُ، وحَكَاه [ابنُ المُنذِرِ[٤] عن الأوزَاعِيِّ. وحَكَاه][٥] ابنُ عَبدِ البَرِّ[٦]: عن سُفيَانَ الثَّورِيِّ، والليثِ بنِ سَعدٍ، وزُفَرَ. وخَصَّ[٧] أبُو حَنِيفَةَ ذلك بِمَا إذَا أدخَلَ يَدَيه في كُمَّيه؛ فَإن اقتَصَرَ عَلى لُبسِه عَلى كَتِفَيه لَم يَحرُم، وبِه قال إبرَاهيمُ النَّخَعِيُّ، وحَكَاه ابنُ عَبدِ البَرِّ، عن أبي ثَورٍ، وبِه قال الخِرَقِيُّ من الحَنَابِلَةِ.

---

(١) روضة الطالبين (٢/ ٤٠٢).
(٢) في (م): «يعرف».
(٣) مشكل الآثار (٥٤٣٠).
(٤) الإشراف (٣/ ٢٢٠).
(٥) ما بين المعكوفين ليس في: الأصل.
(٦) التمهيد (١٥/ ١١٧).
(٧) في الأصل، (م): «ورخص». والمثبت الصواب.

□ **الثَّامنةُ**: جَمِيعُ مَا تَقدمَ إنَّمَا هو في حَقِّ الرِّجَالِ، أمَّا المَرأةُ فَلَها لُبسُ المَخِيطِ وسَترُ الرَّأسِ، ولَفظُ الحَدِيثِ غَيرُ مُتَنَاوِلٍ لَها، فَإنَّ لَفظَ المُحرِمِ مَوضُوعٌ لِلرَّجُلِ، وإنَّمَا يُقَالُ لِلمَرأةِ مُحرِمَةً، وهَذَا عَلى مَا تَقَرَّرَ في الأُصُولِ: أنَّ لَفظَ الذُّكُورِ لا يَتَنَاولُ الإنَاثَ، خِلَافًا لِلحَنَابِلَةِ، ولَم يُخَالِف الحَنَابِلَةُ في هَذَا الفَرعُ، لِوُرُودِ مَا يَدُلُّ عَلى اختِصَاصِ هَذَا الحُكمِ بِالرِّجَالِ، وهو قَولُه ﷺ في بَعضِ طُرُقِه: «**ولا تَنتَقِبُ المَرأةُ، ولا تَلبَسُ القُفَّازَينِ**». وهو في «**صَحِيحِ البخاريِّ**» وغَيرِه، كَمَا تَقدمَ، وهو دَالٌّ عَلى أنَّ جَمِيعَ مَا تَقدمَ إنَّمَا هو لِلرِّجَالِ.

قال ابنُ المُنذِرِ[١]: أجمع أهلُ العِلمِ عَلى أنَّ لِلمَرأةِ المُحرِمَةِ لُبسَ القَمِيصِ، والدِّرعِ، والسَّرَاوِيلَاتِ، والخُمُرِ، والخِفَافِ. انتَهَى. فَدَلَّ النَّهيُ عن الانتِقَابِ عَلى تَحرِيمِ سَترِ الوجه بِمَا يُلاقِيه ويَمَسُّه، دُونَ مَا إذَا كَانَ مُتَجَافيًا عنه، وهَذَا قَولُ الأئِمَّةِ الأربَعَةِ وبِه قال الجُمهورُ، وقال ابنُ المُنذِرِ[٢]: لا نَعلَمُ أحَدًا من أصحَابِ رسولِ الله ﷺ رَخَّصَ فيه؛ يعني: النِّقَابَ، ثُمَّ قال: وكَانَت أسمَاءُ بِنتُ أبي بَكرٍ تَغَطِّي وجهَها وهيَ مُحرِمَةٌ، ورُوِّينَا عن عَائِشَةَ رضي الله عنها أنَّها قالت: «المُحرِمَةُ تُغَطِّي وجهَها إن شَاءَت». وقال ابنُ عَبدِ البَرِّ[٣]: وعَلى كَرَاهَةِ النِّقَابِ لِلمَرأةِ جُمهورُ عُلَمَاءِ المسلمينَ من الصَّحَابَةِ (٥/٤٧م) والتَّابِعينَ، ومَن بَعدَهم من فُقَهاءِ الأمصَارِ أجمَعِينَ، إلا شَيءٌ رُوِيَ عن أسمَاءَ بِنتِ أبي بَكرٍ أنَّها كَانَت تَغَطِّي وجهَها وهيَ مُحرِمَةٌ[٤]، وعن عَائِشَةَ أنَّها قالت: «تَغَطِّي المَرأةُ وجهَها إن شَاءَت»[٥]. ورُوِيَ عنها: أنَّها لا تَفعَلُ، وعَلَيه النَّاسُ. انتَهَى.

وأمَّا لُبسُ المَرأةِ القُفَّازَينِ: فَمُختَلَفٌ فيه، ذَهَبَ مَالِكٌ، وأحمَدُ إلى مَنعِه، وهو أصَحُّ القَولَينِ عن الشَّافِعِيِّ، وحَكَاه ابنُ المُنذِرِ[٦]: عن ابنِ عُمَرَ، وعَطَاءٍ،

---

(١) الإجماع (ص٦٤).
(٢) الإشراف (٣/ ٢٢١)، وقد نبّه المحقق أنه وقع سقط بعد قوله: «لا نعلم أحدًا من...».
(٣) التمهيد (١٥/ ١٠٧).
(٤) المستدرك (١/ ٦٢٤)، وقال: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه.
(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٤٧).
(٦) الإشراف (٣/ ٢٢١).

ونَافِعٍ، وإبرَاهيمَ النَّخَعِيِّ، وقال ابنُ المُنذِرِ: اتِّقَاؤُه أحَبُّ إلَيَّ؛ لِلحَدِيثِ الذِي جَاءَ فيه.

وقال ابنُ عَبدِ البَرِّ[١]: الصَّوابُ عِندِي نَهيُ المَرأةِ عنه، ووُجُوبُ الفِديَةِ عَلَيها بِه؛ لِثُبُوتِه عن النَّبي ﷺ. وذَهَبَ آخَرُونَ إلى جَوازِه، وحَكَاه ابنُ المُنذِرِ[٢] عن سَعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ، وعَائِشَةَ، وعَطَاءٍ، والثَّورِيِّ، ومُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ، وحَكَاه النَّوويُّ وغَيرُه[٣] عن أبي حَنِيفَةَ.

قال ابنُ عَبدِ البَرِّ[٤]: ويُشبِه أن يَكُونَ مَذهَبَ ابنِ عُمَرَ؛ لِأنَّه كَانَ يَقُولُ: إحرَامُ المَرأةِ في وجهها. انتَهَى. وهو رِوايَةُ المُزَنِيّ[٥] عن الشَّافِعِيِّ، وصَحَّحَه من أصحَابِنَا الغَزَّالِيُّ، والبَغَوِيُّ [٢/١٣ظ]، قال الرَّافِعِيُّ[٦]: لَكِنَّ أكثَرَ النَّقَلَةِ عَلى تَرجِيحِ الأولِ. وحَكَى الخَطَّابيُّ[٧] عن أكثَرِ أهلِ العِلمِ: أنَّه لَا فِديَةَ عَلَيها إذَا لَبِسَت القُفَّازَينِ، وهو قَولٌ عِندَ المَالِكِيَّةِ.

وأمَّا سَترُ المَرأةِ يَدَيها بِغَيرِ مَخِيطٍ، كَمَا لَو اختضَبَت فَألقَت عَلى يَدِها خِرقَةً فَوقَ الخِضَابِ، أو ألقَتها بِلا خِضَابٍ، فَالمَشهورُ من مَذهَبِ الشَّافِعِيَّة[٨] رَحِمَهم الله جَوازُه، وبَعضُهم أجرَى فيه القَولَينِ في القُفَّازَينِ، وقال الشَّيخُ أبُو حَامِدٍ: إن لَم تَشُدَّ الخِرقَةَ جَازَ وإلا فَالقَولانِ، فَعَلى المَشهورِ: يَكُونُ عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ نَبَّهَ بِالقُفَّازَينِ عَلى مَا في مَعنَاهمَا من المَخِيطِ أو المُحِيطِ، وعَلى الثَّانِي: يَكُونُ نَبَّهَ بِهمَا عَلى مُطلَقِ السَّاتِرِ، واللهُ أعلَمُ.

□ **التَّاسِعَةُ:** ظَاهرُ قَولِه ﷺ: **«ولا تَنتَقِبُ المَرأةُ، ولا تَلبَسُ القُفَّازَينِ»**. استِواءُ الحُرَّةِ والأمَةِ في ذلك، وهَذَا هو المَشهورُ من نُصُوصِ الشَّافِعِيِّ وأصحَابِه[٩].

---

(١) التمهيد (١٥/١٠٨).
(٢) الإشراف (٣/ ٢٢١).
(٣) المجموع (٧/ ٢٨١)، والمغني (٥/ ١٥٨).
(٤) التمهيد (١٥/١٠٨).
(٥) مختصر المزني (ص٦٥).
(٦) الشرح الكبير (٧/ ٤٥٥).
(٧) معالم السنن (٢/ ١٧٦).
(٨) في (م): «الشافعي».
(٩) ينظر: المجموع (٧/ ٢٧٦، ٢٧٧).

□ **العَاشِرَة:** ظَاهرُ قَولِه: «**ولا تَنتَقِبُ المَرأةُ**». اختِصَاصُها بِذلك، وأنَّ الرَّجُلَ لَيسَ كَذلك، وهو مُقتَضَى مَا ذَكَرَه أولَ الحَدِيثِ فيمَا يَترُكُه المُحرِمُ، فَإنَّه لَم يَذكُر منه[1] سَاتِرَ الوجه، ومَذهَبُ الشَّافِعِيِّ، وأحمَدَ، والجُمهورِ: أنَّه يَجُوزُ لِلمُحرِمِ سَترُ وجهه، ولا فِديَةَ عَلَيه، وفيه آثَارٌ عن الصَّحَابَةِ. وذَهَبَ أبُو حَنِيفَةَ، ومَالِكٌ إلى مَنعِه كَالرَّأسِ، وهو رِوايَةٌ عن أحمَدَ، وقَالُوا: إذَا حَرُمَ عَلى المَرأةِ سَترُ وجهها مَعَ احتياجِها إلى ذلك (٥/٤٨م) فَالرَّجُلُ أولى بِتَحرِيمِه، وتَمَسَّكُوا أيضًا بِقَولِه عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ في المُحرِمِ الذِي وقَصَته نَاقَتُه: «**ولا تُخَمِّرُوا رَأسَه ولا وجهَه**»[2]، وأجَابَ الجُمهورُ عنه بِأنَّ النَّهيَ عن تَغطِيَةِ وجهه إنَّمَا كَانَ لِصِيَانَةِ رَأسِه، لا لِقَصدِ كَشفِ وجهه، ولا بُدَّ من هَذَا التَّأوِيلِ لأنَّ المُتَمَسِّكِينَ بِهَذَا الحَدِيثِ، وهم الحَنَفيةُ، والمَالِكِيَّةُ، لا يَقُولُونَ بِبَقَاءِ أثَرِ الإحرَامِ بَعدَ المَوتِ، لا في الرَّأسِ ولا في الوجه، والجُمهورُ يَقُولُونَ: لا إحرَامَ في الوجه في حَقِّ الرَّجُلِ، فَحِينَئِذٍ لَم يَقُل بِظَاهِرِه أحَدٌ منهم، ولا بُدَّ من تَأوِيلِه، عَلى أنَّ المَالِكِيَّةَ قَالُوا: إنَّه لا فِديَةَ في تَغطِيَةِ المُحرِمِ وجهَه، إلا في رِوايَةٍ ضَعِيفَةٍ جَزَمَ بِها ابنُ المُنذِرِ[3] عن مَالِكٍ. وبَنَى بَعضُهم هَذَا الخِلافَ عَلى أنَّ التَّغطِيَةَ حَرَامٌ أو مَكرُوهٌ، وحَكَى ابنُ المُنذِرِ عن مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ: أنَّه إن غَطَّى ثُلُثَه أو رُبعَه فَعَلَيه دَمٌ، وإن كَانَ أقَلَّ من ذلك فَعَلَيه صَدَقَةٌ. وفي «**سُنَنِ سَعِيدِ بنِ مَنصُورٍ**» عن عَطَاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ: يُغَطِّي المُحرِمُ وجهَه مَا دُونَ الحَاجِبَينِ[4]، وفي رِوايَةٍ: لَه مَا دُونَ عَينَيه[5]. وهَذِه تَفرِقَةٌ غَرِيبَةٌ!

قال والِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ: ويُحتَمَلُ أنَّه أرَادَ الِاحتياطَ لِكَشفِ الرَّأسِ، ولَكِنَّ هَذَا أمرٌ زَائِدٌ عَلى الِاحتياطِ لِذلك، وهو حَاصِلٌ بِدُونِه. انتَهَى.

---

(١) في الأصل: «فيه».
(٢) البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦)، وأبو داود (٣٢٣٨) والترمذي (٩٥١)، والنسائي (١٩٠٣)، وابن ماجه (٣٠٨٤).
(٣) الإشراف (٣/٢٢٦).
(٤) وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/٧٢١) عن عطاء.
(٥) في الأصل: «العينين».

□ **الحَادِيَةَ عَشَرَة:** وأمَّا لُبسُ القُفَّازَينِ: فَإنَّ تَحرِيمَه ثَابِتٌ في حَقِّ الرَّجُلِ أيضًا، لِكَونِه في مَعنَى المَنصُوصِ عَلى تَحرِيمِه عَلَيه، وهو السَّرَاوِيلُ، فَإنَّ كُلًّا منهمَا مُحِيطٌ[١] بِجُزءٍ من البَدَنِ، بَل التَّحرِيمُ في حَقِّ الرَّجُلِ مُتَّفَقٌ عَلَيه، وفي حَقِّ المَرأةِ مُختَلَفٌ فيه، كَمَا تَقدمَ.

□ **الثَّانِيَةَ عَشَرَ:** المُرَادُ بِاللُّبسِ المَنهيِّ عنه اللُّبسُ المُعتَادُ، فَلَو ارتَدَى القَمِيصَ ونَحوه لَم يُمنَع منه؛ فَإنَّه لا يُعَدُّ لابِسًا لَه في العُرفِ.

فَإن قُلتَ: فَفي «**صَحِيحِ البخاريِّ**»[٢]: أنَّ ابنَ عُمَرَ رضي الله عنهما وجَدَ القُرَّ، فقال: «ألقِ عَلَيَّ ثَوبًا يَا نَافِعُ» فَألقَيتُ عَلَيه بُرنُسًا، فقال: «تُلقِي عَليَّ هَذَا؟ وقد نَهَى رسولُ الله ﷺ أن يَلبَسَه المُحرِمُ».

قُلتُ: قال ابنُ عَبدِ البر[٣]: هَذَا من ورَعِه وتَوقُّفِه؛ كرِهَ أن يُلقَيَ عَلَيه البُرنُسَ، وسَائِرُ أهلِ العِلمِ إنَّمَا يَكرَهونَ الدُّخُولَ فيه، ولَكِنَّه رحمه الله استَعمَلَ العُمُومَ في اللِّبَاسِ؛ لأن التَّغطِيَةَ والامتِهانَ قد يُسمَى لِبَاسًا، أَلَم تَسمَع إلى قَولِ أنَسٍ رضي الله عنه: «فَقُمتُ إلى حَصِيرٍ لَنَا، قد اسودَّ من طُولِ [٢/ ١٤و] مَا لُبِسَ». انتَهَى.

وهو يَقتَضِي أنَّ ابنَ عُمَرَ إنَّمَا فَعَلَ ذلك احتياطًا، لا لاعتِقَادِه الوُجُوبَ، وقال والِدِي رحمه الله في «**شَرحِ التِّرمِذِيِّ**»: ويُحتَمَلُ أنَّ البُرنُسَ (٥/ ٤٩م) كَانَ مُفَرَّجًا كَالقَبَاءِ، بِحَيثُ لَو قَامَ عُدَّ لابِسًا له، فَإنَّ بَعضَ البَرَانِسِ كَذلك. وقد حَكَى الرَّافِعِيُّ[٤] عن إمَامِ الحَرَمَينِ فيمَا لَو ألقَى عَلى نَفسِه قَبَاءً أو فَرَجِيَّةً وهو مُضطَجِعٌ: أنَّه إن أخَذَ[٥] من بَدَنِه مَا إذَا قَامَ عُدَّ لابِسَه[٦]، فَعَلَيه الفِديَةُ، وإن كَانَ بِحَيثُ لَو قَامَ أو قَعَدَ لَم يَستَمسِك عَلَيه إلا بِمَزِيدِ أمرٍ فَلا. انتَهَى.

□ **الثَّالِثَةَ عَشَرَ:** الورسُ: بِفَتحِ الواوِ، وإسكَانِ الرَّاءِ، وبِالسِّينِ المُهمَلَةِ:

---

(١) في (م): «يحيط».

(٢) يعني: أصل الحديث، فهو في البخاري (٥٧٩٤)، والحديث بهذا اللقط أخرجه أحمد (٢/ ٣١)، وأبو داود (١٨٢٨).

(٣) التمهيد (١٥/ ١١٦).

(٤) الشرح الكبير (٧/ ٤٤١).

(٥) بعدها في (ح): «به».

(٦) في (ح): «لابسًا له».

قال في «**الصِّحَاحِ**»[١]: نَبتٌ أصفَرُ يَكُونُ بِاليَمَنِ، يُتَّخَذُ منه الغَمرَةُ لِلوجه. وقال في «**النِّهايَةِ**»[٢]: نَبتٌ أصفَرُ يُصبَغُ[٣] بِه. زَادَ المُحِبُّ الطَّبَرِيُّ: لَونُ صَبغِه بَينَ الحُمرَةِ والصُّفرَةِ، ورَائِحَتُه طَيِّبَةٌ. وقال في «**المُحكَمِ**»[٤]: شَيءٌ أصفَرُ مِثلُ المُلآءِ، يَخرُجُ عَلى الرِّمثِ بَينَ آخِرِ الصَّيفِ وأولِ الشِّتَاء، قال أبُو حَنِيفَةَ: لَيسَ بِبَرِّيٍّ يُزرَعُ سَنَةً فَيَجلِسُ عَشرَ سِنِينَ؛ أي: يُقِيمُ في الأرضِ لَا يَتَعَطَّلُ. قال: ونَبَاتُه مِثلُ نَبَاتِ السِّمسِمِ، فَإذَا جَفَّ عِندَ إدرَاكِه تَفَتَّقَت[٥] خَرَائِطُه فينفضُّ، فَيَنتَفِضُ منه الورسُ. انتَهَى.

ولا تَنَافي بَينَ هَذِه العِبَارَاتِ، لَكِنَّ في بَعضِها زِيَادَةً عَلى بَعضٍ، فَلِذلك حَكَيتها، والرِّمثُ: من مَرَاعِي الإبِلِ، والمَعرُوفُ أنَّ الورسَ طِيبٌ. وقال الرَّافِعِيُّ[٦]: هو فيمَا يُقَالُ أشهرُ طِيبٍ في بِلادِ اليَمَنِ. وذَكَرَ القَاضِي أبُو بَكرِ ابنُ العَرَبي أنَّه لَيسَ بِطِيبٍ، فقال[٧]: والورسُ، وإن لَم يَكُن طِيبًا، فَلَه رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، فَأرَادَ النَّبي ﷺ أن يُبَيِّنَ تَجَنُّبَ الطِّيبِ المَحضِ، ومَا يُشبِه الطِّيبَ في مُلَائمَةِ الشَّمِّ واستِحسَانِه. انتَهَى.

□ **الرابعة عشر**: فيه تَحرِيمُ الطِيبِ[٨] عَلى المُحرِمِ؛ لأنه إذَا حُرِّمَ الورسُ والزَّعفَرَانُ؛ فَمَا فَوقَهمَا كالمِسكِ ونَحوِه أولى بِالتَّحرِيمِ، وإذَا حَرُمَ لُبسُ الثَّوبِ الذِي مَسَّه أحَدُهمَا، فَالتَّضَمُّخُ بِأحَدِهمَا أولى بِالتَّحرِيمِ، وهَذَا مَجمَعٌ عَلَيه، قال أصحَابُنَا: والمُرَادُ بِالطِّيبِ مَا يُقصَدُ بِه الطِّيبُ، فَأمَّا الفَواكِه؛ كَالأُترُجِّ، والتُّفَّاحِ، وأزهارِ البَرَارِيِّ؛ كالشِّيحِ، والقَيصُومِ، ونَحوِهمَا، فَلَيسَ بِحَرَامٍ؛ لأنَّه لا يُقصَدُ لِلطِّيبِ.

□ **الخَامِسَةَ عَشَرَ**: ظَاهرُه[٩] تَحرِيم لُبسِ مَا مَسَّه الورسُ أو الزَّعفَرَانُ أو مَا في مَعنَاهمَا، ولَو خَفيت رَائِحَتُه بَعدَ ذلك لِمُرُورِ الزَّمَانِ أو غَيرِه، وقد قال أصحَابُنَا[١٠]: إن كَانَ بِحَيثُ لَو أصَابَه المَاءُ فَاحَت رَائِحَتُه حَرُمَ استِعمَالُه، وإن بَقِيَ اللونُ لَم يَحرُم عَلى أصَحِّ الوجهَينِ.

---

(١) الصحاح (٣/ ٩٨٨).
(٢) النهاية (٥/ ١٧٣).
(٣) في (ح): «يصنع».
(٤) المحكم (٨/ ٦١٠).
(٥) في المطبوع من المحكم: «تفتت».
(٦) الشرح (٧/ ٤٥٦).
(٧) عارضة الأحوذي (٤/ ٥٤).
(٨) في (م): «التطيب».
(٩) في الأصل: «ظاهر».
(١٠) ينظر: المجموع (٧/ ٢٨٤).

وقال الحَنَفيةُ[١]: مَتَى كَانَ غَسِيلًا لا يُنفَضُ لَم يَحرُم؛ لأن (٥/ ٥٠م) المَنعَ لِلطِّيبِ لا لِلَّونِ، وفي «**المُوطَّإ**»[٢]: أنَّ مَالِكًا لمَّا[٣] سُئِلَ عن ثَوبٍ مَسَّه طِيبٌ ثُمَّ ذَهَبَ رِيحُ الطِّيبِ منه، هَل يُحرِمُ فيه؟ فقال: نَعَم، لا بَأسَ بِذلك، مَا لَم يَكُن فيه طِيبُ زَعفَرَانٍ أو ورسٍ. وفي رِوايَةٍ: مَا لَم يَكُن فيه صِبَاغُ زَعفَرَانٍ أو ورسٍ. و[٤]قال مَالِكٌ: وإنَّمَا يُكرَه لُبسُ المُسبَغَاتِ؛ لأنَّ المُسبَغَاتِ تُنفَضُ. وفي «**الجَواهِر**» لابنِ شَاسٍ[٥]: لَو بَطَلَت رَائِحَةُ الطِّيبِ لَم يُبَح استِعمَالُه.

وفي «**صَحِيحِ البخاريِّ**»[٦] عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «انطَلَقَ النَّبيُّ ﷺ من المَدِينَةِ بَعدَ مَا تَرَجَّلَ وادَّهَنَ ولَبِسَ إزَارَه ورِدَاءَه هو وأصحَابُه، فَلَم يَنهَ عن شَيءٍ من الأرديَةِ والأُزُرِ تُلبَس، إلا المُزَعفَرَةَ التي تَردَعُ عَلى الجِلدِ».

وقال ابنُ عَبدِ البَرِّ[٧]: رَوى[٨] عَبدُ الحَمِيدُ الحِمَّانِيُّ، عن أبي مُعَاوِيَةَ، عن عُبَيدِ الله بنِ عُمَرَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ؛ أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**لا تَلبَسُوا ثَوبًا مَسَّه ورسٌ وزَعفَرَانٌ، إلا أن يَكُونَ غَسِيلًا**».

وقال الطَّحَاوِيُّ[٩]: عن ابنِ أبي عِمرَانَ: رَأيتُ يَحيَى بنَ مَعِينٍ وهو يَتَعَجَّبُ من الحِمَّانِيِّ كَيفَ يُحَدِّثُ بِهَذَا الحَدِيثِ، فقال لَه عَبدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهدِيٍّ: هَذَا عِندِي. ثُمَّ وثَبَ من [٢/ ١٤ظ] فَورِه فَجَاءَ بِأصلِه، فَأخرَجَ منه هَذَا الحَدِيثَ عن أبي مُعَاوِيَةَ، كَمَا قال الحِمَّانِيُّ. انتهى.

وقال ابنُ حَزمٍ[١٠]: رَوى بَعضُ النَّاسِ في هَذَا أثَرًا، فَإن صَحَّ وجَبَ[١١] الوُقُوفُ عِندَه، ولا نَعلَمُه صَحِيحًا، وإلا فَلا يَجُوزُ لِبَاسُه أصلًا؛ لأنه قد مَسَّه الزَّعفَرَانُ أو الورسُ. انتهى، وكَأنَّه أشَارَ إلى هَذَا الحَدِيثِ.

---

(١) ينظر: المبسوط (٤/ ٨).
(٢) الموطأ (١/ ٣٢٦).
(٣) من: الأصل.
(٤) ليس في: (م).
(٥) الجواهر (١/ ٢٩٢).
(٦) البخاري (١٥٤٥).
(٧) التمهيد (١٥/ ١٢٢).
(٨) بعده في (م)، والتمهيد: «يحيىٰ بن». وهو الصواب.
(٩) شرح معاني الآثار (٢/ ١٣٦).
(١٠) المحلى (٧/ ٨٠).
(١١) في (ح): «وجوب».

وقال ابنُ المُنذِرِ: اختَلَفُوا في لُبسِ الثَّوبِ الذِي مَسَّه زَعفَرَانٌ أو ورسٌ فَغُسِلَ وذَهَبَ رِيحُه ونَفضُه، فَمِمَّن رَخَّصَ فيه سَعِيدُ بنُ المُسَيِّبِ، والحَسَنُ، والنَّخَعِيُّ، ورُوي عن عَطَاءٍ، وطَاوُسٍ، ومُجَاهِدٍ، وبِه قال الشَّافِعِيُّ، وأبُو ثَورٍ، وأصحَابُ الرَّأيِ، وكَانَ مَالِكٌ يَكرَه ذلك، إلا أن يَكُونَ غُسِلَ وذَهَبَ لَونُه. انتهى. واللهُ أعلمُ.

□ **السَّادِسَةَ عَشَرَ**: مَورِدُ النَّصِّ في اللُّبسِ، فَلَو أكَلَ مَا فيه زَعفَرَانٌ أو غَيرُه من أنواعِ الطِّيبِ قال أصحَابُنَا[1]: إن استَهلَكَ الطِّيبَ فَلَم يَبقَ لَه طَعمٌ ولا لَونٌ ولا رِيحٌ لَم يَحرُم بِلا خِلَافٍ، وإن ظَهَرَت هَذِه الأوصَافُ حَرُمَ بِلا خِلَافٍ، وإن بَقِيَت الرَّائِحَةُ وحدَها حَرُمَ أيضًا؛ لأنه يُعَدُّ طِيبًا، وإن بَقِيَ الطَّعمُ وحدَه فَالأظهَرُ [التَّحرِيمُ، وإن بَقِيَ اللونُ وحدَه فَالأظهَرُ][2] عَدَمُ التَّحرِيمِ. وقال المَالِكِيَّةُ[3]: لا شَيءَ عَلَيه في أكلِ الخَبيصِ[4] بِالزَّعفَرَانِ. وقِيلَ: إن صَبَغَ الفَمَ فَعَلَيه الفِديَةُ، ومَا خُلِطَ بِالطِّيبِ من غَيرِ طَبخٍ فَفي إيجَابِ الفِديَةِ بِه رِوايَتَانِ. وقال الحَنَفيةُ: إن أكَلَ الطِّيبَ في طَعَامٍ (٥/٥١م) قد طُبِخَ وتَغَيَّرَ فَلا شَيءَ عَلَيه، وإن لَم يُطبَخ ورِيحُه مَوجُودٌ كُرِهَ لَه ذلك. وقد يُقَالُ: إنَّ تَحرِيمَ الأكلِ حَيثُ حَرُمَ مَأخُوذٌ من طَرِيقِ الأولى؛ لأن الأكلَ أبلَغُ في مُخَالَطَةِ الجَسَدِ من اللُّبسِ.

□ **السَّابِعَةَ عَشَرَ**: ظَاهرُه اختِصَاصُ تَحرِيمِ الطِّيبِ بِالرَّجُلِ كَالمَذكُورَاتِ قَبلَه، لَكِنَّ جَمِيعَ العُلَمَاءِ عَلى أنَّ المَرأةَ في ذلك كَالرَّجُلِ، وهيَ مُسَاوِيَةٌ لَه في سَائِرِ مُحَرَّمَاتِ الإحرَامِ إلا في لُبسِ المَخِيطِ، وتَقدمَ في[5] **«سُنَنِ أبي دَاوُد»**، و**«مُستَدرَكِ الحَاكِمِ»** عن ابنِ عُمَرَ: «أنَّه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ نَهَى النِّسَاءَ في إحرَامِهِنَّ عن القُفَّازَينِ والنِّقَابِ، ومَا مَسَّ الورسَ والزَّعفَرَانَ». وهَذَا صَرِيحٌ في تَحرِيمِ الطِّيبِ عَلى النِّسَاءِ، وهو واضِحٌ من حَيثُ المَعنَى، فَإنَّ الحِكمَةَ في تَحرِيمِ

(١) ينظر: المجموع (٧/ ٢٨٤).
(٢) ما بين المعكوفين ليس في: (ح). (٣) المدونة (١/ ٤٥٩).
(٤) الخبيص: حلواء من السمن والتمر يخلطان معًا. القاموس المحيط: (خ ب ص).
(٥) في (ح): «من».

الطِّيبِ أنَّه دَاعِيَةٌ إلى الجِمَاعِ، ولأنَّه يُنَافي تَذَلُّلَ[١] الحَاجِّ، فَإنَّ الحَاجَّ أشعَثُ أغبَرُ، وهَذَا مُشتَرَكٌ بَينَ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ.

□ **الثَّامنةَ عَشَرَ**: ظَاهرُه إبَاحَةُ لُبسِ المُورَّسِ والمُزَعفَرِ لِغَيرِ المُحرِمِ، وهو كَذلك لِلمَرأةِ، ويُعَارِضُه في المُزَعفَرِ لِلرَّجُلِ مَا في «**الصَّحِيحَينِ**»[٢] عن أنَسٍ رضي الله عنه: «أنَّ النَّبي ﷺ نَهَى أن يَتَزَعفَرَ الرَّجُلُ». قال الشَّافِعِيُّ[٣]: وأنهَى الرَّجُلَ الحَلالَ بِكُلِّ حَالٍ أن يَتَزَعفَرَ، وآمُرُه إذَا تَزَعفَرَ أن يَغسِلَه. وحَمَلَ الخَطَّابي، والبَيهَقِيُّ[٤] النَّهيَ عَلى مَا صُبِغَ من الثِّيَابِ بَعدَ نَسجِه؛ فَأمَّا مَا صُبِغَ ثُمَّ نُسِجَ فَلا يَدخُلُ في النَّهيِ، وحَكَى والِدِي رحمه الله في «**شَرحِ التِّرمِذِيِّ**» عن بَعضِهم: أنَّه حَمَلَ النَّهيَ عن التَّزَعفُرِ عَلى المُحرِمِ، قال: وفيه بُعدٌ. وجَوزَ والِدِي رحمه الله أمرَينِ آخَرِينَ:

أحَدُهمَا: أنَّ النَّهيَ عن لُبسِ مَا مَسَّه الورسُ والزَّعفَرَانُ لَيسَ دَاخِلًا في جَوابِ السُّؤَالِ عَمَّا يَجتَنِبُه المُحرِمُ، بَل هو كَلامٌ مُنفَصِلٌ مُستَقِلٌّ. ثُمَّ استَبعَدَه، وهو حَقِيقٌ بِالاستِبعَادِ، ومِمَّا رَدَّه بِه مَا في «**الصَّحِيحَينِ**»[٥] عن عَبدِ الله بنِ دِينَارٍ، عن ابنِ عُمَرَ: «أنَّ النَّبي ﷺ نَهَى أن يَلبَسَ المُحرِمُ ثَوبًا مَصبُوغًا بِورسٍ أو زَعفَرَانٍ». قال: فَقَيَّدَ ذلك بِالمُحرِمِ.

ثَانِيهمَا: حَمَلَ النَّهيَ عَلى لَطخِ البَدَنِ بِالزَّعفَرَانِ دُونَ لُبسِ الثَّوبِ المَصبُوغِ بِه، وأيَّدَه بمَا[٦] في «**سُنَنِ النسائيِّ**»[٧] بِإسنَادٍ صَحِيحٍ عن أنَسٍ رضي الله عنه، قال: «نَهَى رسولُ **اللهِ ﷺ أن يُزَعفِرَ الرَّجُلُ جِلدَه**».

وفي «**سُنَنِ أبي دَاوُد**»، و«**ابنِ مَاجَه**» وغَيرِهمَا[٨] عن قَيسِ بنِ سَعدٍ قال: «أتَانَا النَّبيُّ ﷺ فَوضَعنَا لَه مَاءً يَتَبَرَّدُ، فَاغتَسَلَ، ثُمَّ أتَيته بِمِلحَفَةٍ صَفرَاءَ، فَرَأيتُ أثَرَ

---

(١) في (ح): «بذلك».
(٢) البخاري (٥٨٤٦)، ومسلم (٢١٠١).
(٣) ينظر: معرفة السنن والآثار (١/ ٥٧٦).
(٤) معرفة السنن والآثار (١/ ٥٧٦).
(٥) البخاري (٥٨٤٧)، ومسلم (٣/ ١١٧٧).
(٦) في الأصل: «ما».
(٧) النسائي (٥٢٧٢).
(٨) أبو داود (٥١٨٥)، وابن ماجه (٤٦٦)، وأحمد (٣/ ٤٢١).

الورسِ عَلى عُكَنِه». لَفظُ ابنِ مَاجَه. ورَوى أبُو دَاوُد[١] من حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ مَرفُوعًا (٥/٥٢م) «كَانَ يَصبُغُ بِالصُّفرَةِ ثِيَابَه كُلَّها حَتَّى عِمَامَتَه».

ورَواه النسائيُّ[٢] وفي لَفظٍ لَه: «إنَّ ابنَ عُمَرَ كَانَ يَصبُغُ ثِيَابَه [٢/١٥و] بِالزَّعفَرَانِ». وأصلُه في «**الصَّحِيحِ**»[٣] ولَفظُه: «وأمَّا الصُّفرَةُ فَإنِّي رَأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَصبُغُ بِها».

□ **التَّاسِعَةَ عَشَرَ**: فيه أنَّه يَحرُمُ عَلى المُحرِمِ لُبسُ الخُفَّينِ، إلا إذَا لَم يَجِد نَعلَينِ، فَيَجُوزُ لَه حِينَئِذٍ لُبسُ الخُفَّينِ، بشرطِ أن يَقطَعَهمَا حَتَّى يَكُونَا أسفَلَ من الكَعبَينِ، وبِهَذَا قال مَالِكٌ، وأبُو حَنِيفَةَ، والشَّافِعِيُّ، والجُمهورُ، وهو رِوايَةٌ عن أحمَدَ[٤] والمَشهورُ عنه: جَوازُ لُبسِهمَا بِحَالِهمَا عِندَ فَقدِ النَّعلَينِ، ولَا يَجِبُ قَطعُهمَا[٥]، واستَدَلَّ لَه بِحَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ، وجَابِرٍ: «**مَن لَم يَجِد نَعلَينِ فَليَلبَس خُفَّينِ**». وهمَا في «**الصَّحِيحِ**»[٦]. ولَيسَ فيهمَا ذِكرُ القَطعِ، وزَعَمَ أصحَابُه أنَّ حَدِيثَ ابنِ عُمَرَ المُصَرِّحَ بِقَطعِهمَا مَنسُوخٌ، وقَالُوا: قَطعُهمَا إضَاعَةُ مَالٍ. وقال عَمرُو بنُ دِينَارٍ[٧]: و[٨]لا أدرِي أيُّ الحَدِيثَينِ نَسَخَ الآخَرَ؟ انظُرُوا أيُّهمَا قَبلُ.

وقال الجُمهورُ: يَجِبُ حَملُ حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ، وجَابِرٍ، عَلى حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ؛ لأنهمَا مُطلَقَانِ، وفي حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ زِيَادَةٌ لَم يَذكُرَاها، يَجِبُ الأخذُ بِها، قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ[٩]: ابنُ عُمَرَ، وابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا كِلاهمَا صَادِقٌ حَافِظٌ، ولَيسَ زِيَادَةُ أحَدِهمَا عَلى الآخَرِ شَيئًا لَم يُؤَدِّه الآخَرُ؛ إمَّا عَزَبَ عنه، وإمَّا شَكَّ فيه فَلَم يُؤَدِّه، وإمَّا سَكَتَ عنه، وإمَّا أدَّاه فَلَم يُؤَدِّ عنه لِبَعضِ هَذِه المَعَانِي اختَلَفَا. انتهى. وقَولُهم: إنَّه إضَاعَةُ مَالٍ مَردُودٌ، فَإنَّ الإضَاعَةَ إنَّمَا تَكُونُ في

---

(١) أبو داود (٤٠٤٦).
(٢) النسائي (٥١٣٠).
(٣) البخاري (١٦٦)، ومسلم (١١٨٧/ ٢٥).
(٤) ينظر: الإشراف (٣/ ٢٢٣).
(٥) ينظر: المغني (٥/ ١٢٠).
(٦) البخاري (١٨٤٣)، ومسلم (١١٧٨/ ٤) عن ابن عباس، ومسلم (١١٧٩/ ٥) عن جابر.
(٧) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٥١).
(٨) ليس في: (ح).
(٩) الأم (٣/ ٣٦٨).

المَنهيِّ عنه، وأمَّا مَا ورَدَ بِه الشَّرعُ فَهو حَقٌّ يَجِبُ الإذعَانُ لَه. والله أعلَمُ.

وحَكَى الخَطَّابيُّ[١] عن عَطَاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ أنَّه لا يَقطَعُهمَا؛ لأن في قَطعِهمَا إفسَادًا، ثُمَّ قال: يُشبِه أن يَكُونَ لَم يَبلُغه حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ، قال: والعَجَبُ من أحمَدَ في هَذَا فَإنَّه لا يَكَادُ يُخَالِفُ سُنَّةً تَبلُغُه، وقَلَّت سُنَّةٌ لَم تَبلُغه.

وقال ابنُ العَرَبي[٢]: أمَّا عَطَاءٌ فَيَهمُ في الفَتوى، وأمَّا أحمَدُ فَعَلى صِرَاطٍ مُستَقِيمٍ. قال: وهَذِه القَولَةُ لَا أرَاها صَحِيحَةً؛ فَإنَّ حَملَ المُطلَقِ عَلى المُقَيَّدِ أصلُ أحمَدَ. انتهى. وفي «**سُنَنِ النسائيّ**»[٣] بإسنَادٍ صَحِيحٍ في حَدِيثِ ابن عَبَّاسٍ: «**وإذَا لَم يَجِد النَّعلَينِ فَليَلبَس الخُفَّينِ، وليَقطَعهمَا أسفَلَ من الكَعبَينِ**». ولِلشَّيخِ تَقِيِّ الدِّينِ[٤] هنَا بَحثٌ رَدَّه الوالِدُ في «**شَرحِ التِّرمِذِيِّ**» وبَسَطَ فيه هَذِه المَسألَةَ.

□ [٥]**الفَائِدَةُ العِشرُونَ**[٥]: ظَاهرُه أنَّه إذَا فَعَلَ مَا ذَكَرنَاه من لُبسِ الخُفَّينِ مَقطُوعَينِ لِعَدَمِ النَّعلَينِ لَم تَكُن عَلَيه فِديَةٌ، فَإنَّها لَو وجَبَت لَبَيَّنَها النَّبيُّ ﷺ، وهَذَا مَوضِعُ بَيَانِها، وهو من جِهَةِ المَعنَى واضِحٌ، فَإنَّه لَم يَرتَكِب مَحظُورًا، وبِهَذَا قال مَالِكٌ، والشَّافِعِيُّ، وآخَرُونَ، وقال أبُو حَنِيفَةَ وأصحَابُه: عَلَيه الفِديَةُ، كَمَا إذَا احتَاجَ إلى حَلقِ الرَّأسِ يَحلِقُه ويَفدِي.

□ **الحَادِيَةُ والعِشرُونَ**[٦]: قال الجُمهورُ: المُرَادُ بِالكَعبَينِ في هَذَا المَوضِعِ وغَيرِه: العَظمَانِ النَّاتِئَانِ عِندَ مِفصَلِ السَّاقِ والقدمِ، وقال مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ: المُرَادُ بِالكَعبِ هنَا المِفصَلُ الذِي في وسَطِ القدمِ عِندَ مَعقِدِ الشِّرَاكِ، وتَبِعَه عَلى ذلك الحَنَفيةُ[٧]. ولا يُعرَفُ عِندَ أهلِ اللُّغَةِ استِعمَالُ الكَعبِ في هَذَا.

□ **الثَّانِيَةُ والعِشرُونَ**[٨]: فيه أنَّه لا يَجُوزُ لُبسُ الخُفَّينِ مَقطُوعَينِ إلا عِندَ فَقدِ النَّعلَينِ، وهو الأصَحُّ عِندَ أصحَابِ الشَّافِعِيِّ، وبِه قال مَالِكٌ، والليثُ. وكَذَا

---

(١) معالم السنن (٢/ ١٧٦).
(٢) عارضة الأحوذي (٤/ ٥٥، ٥٦).
(٣) النسائي (٢٦٧٨).
(٤) ينظر: إحكام الأحكام (ص٤٥٠).
(٥ ـ ٥) في الأصل: «العشرين».
(٦) في الأصل: «والعشرين».
(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٣).
(٨) في الأصل: «والعشرين».

قال الحَنَابِلَةُ: لَو لَبِسَ واجِدُ النَّعلِ خُفًّا مَقطُوعًا تَحتَ الكَعبِ لَزِمَته الفِديَةُ، وذَهَبَ بَعضُ الشَّافِعِيَّةِ إلى جَوازِ لُبسِه مَعَ وُجُودِهِمَا؛ لأنه صَارَ في مَعنَاهمَا، وهو قَولُ أبي حَنِيفَةَ، أو بَعضِ أصحَابِه[١]، حَكَاه ابنُ عَبدِ البَرِّ، وابنُ العَرَبي[٢] عن أبي حَنِيفَةَ، وحَكَاه المُحِبُّ الطَّبَرِيُّ عن بَعضِ أصحَابِه، وحُكِيَ عن أبي حَنِيفَةَ نَفسِه مُوافَقَةُ مَالِكٍ والجُمهورِ، وقال ابنُ العَرَبي: والذِي أقُولُ: إنَّه إن كَشَفَ الكَعبَ لَبِسَهمَا إن لَم يَجِد نَعلَينِ، وإن وجَدَ النَّعلَينِ لَم يَجُز لَه لُبسُهمَا، حَتَّى يَكُونَا كَهَيئَةِ النَّعلَينِ لا يَستُرَانِ من ظَاهِرِ الرِّجلِ شَيئًا.

□ **الثَّالثةُ والعِشرُونَ:** هَذَا الحُكمُ خَاصٌّ بِالرَّجُلِ، أمَّا المَرأةُ فَلَها لُبسُ الخُفَّينِ مُطلَقًا، قال ابنُ المُنذِرِ[٣]: وبِه قال كُلُّ مَن يُحفَظُ عنه من أهلِ العِلمِ. انتَهَى. لَكِن [٢/ ١٥ظ] في **«سُنَنِ أبي دَاوُد»**[٤]: «أنَّ ابنَ عُمَرَ كَانَ يَصنَعُ ذلك؛ يعني: يَقطَعُ الخُفَّينِ لِلمَرأةِ المُحرِمَةِ، ثُمَّ حَدَّثَته صَفيةُ بِنتُ أبي عُبَيدٍ أنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَدَّثَتها أنَّ رسولَ الله ﷺ قد كَانَ رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ في الخُفَّينِ، فَترَكَ ذَلِك».

وقال ابنُ عَبدِ البَرِّ[٥]: لا يَقُولُ بِه أحَدٌ من أهلِ العِلمِ[٦]، فيمَا عَلِمتُ، وهَذَا إنَّمَا كَانَ من ورَعِ ابنِ عُمَرَ وكَثرَةِ اتِّبَاعِه؛ فَاستَعمَلَ مَا حَفِظَ عَلى عُمُومِه حَتَّى بَلَغَه فيه الخُصُوصُ.

□ **الرَّابِعَةُ والعِشرُونَ:** في حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ في **«الصَّحِيحَينِ»**، وجَابِرٍ في **«صَحِيحِ مسلم»** زِيَادَةٌ لَيسَت في حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ، وهيَ لُبسُ السَّرَاوِيلِ لِمَن لَم يَجِد إزَارًا، ولَم يَبلُغ ذلك مَالِكًا فَأنكَرَه؛ فَفي **«المُوطَّإ»**[٧]: أنَّه سُئِلَ عَمَّا ذُكِرَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: **«مَن لَم يَجِد إزَارًا فَليَلبَس سَرَاوِيلَ»**. فقال مَالِكٌ: لَم أسمَع بِهَذَا، ولا أرَى أن يَلبَسَ المُحرِمُ سَرَاوِيلَ؛ لأن رسولَ الله ﷺ نَهَى عن لُبسِ

(١) ينظر: الإشراف (٣/ ٢٢٣).
(٢) التمهيد (١٥/ ١١٤)، وعارضة الأحوذي (٤/ ٥٦).
(٣) الإجماع (ص٦٤).
(٤) أبو داود (١٨٣١).
(٥) التمهيد (١٥/ ١١٦).
(٦) ليس في: (ح).
(٧) الموطأ (١/ ٣٢٥).

(٥/٥٤م) السَّرَاوِيلَاتِ فيمَا نَهَى عنه من لُبسِ الثِّيَابِ التي لا يَنبَغِي لِلمُحرِمِ أن يَلبَسَها، ولَم يَستَثنِ فيها كَمَا[١] استَثنَى في الخُفَّينِ. وبِه قال أبُو حَنِيفَةَ، كَمَا حَكَاه ابنُ المُنذِرِ، والخَطَّابيُّ[٢].

قال[٣] ابنُ عَبدِ البَرّ[٤]: وقال عَطَاءُ بنُ أبي رَبَاحٍ، والشَّافِعِيُّ، وأصحَابُه، والثَّورِيُّ، وأحمَدُ بنُ حَنبَلٍ، وإسحَاقُ بنُ رَاهويه، وأبُو ثَورٍ، وداوُد: إذَا لَم يَجِد المُحرِمُ إزَارًا لَبِسَ السَّرَاوِيلَ، ولا شَيءَ عَلَيه. وحَكَاه النَّووِيُّ[٥] عن الجُمهورِ، قال: ولا حُجَّةَ في حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ؛ لأنه ذَكَرَ فيه حَالَةَ وُجُودِ الإزَارِ، وذَكَرَ في حَدِيثَي ابنِ عَبَّاسٍ، وجَابِرٍ حَالَةَ العَدَمِ فَلا مُنَافَاةَ. والله أعلَمُ.

وقال الرَّازِيُّ من الحَنَفِيةِ: يَجُوزُ لُبسُه وعَلَيه الفِديَةُ. وأجَابَ بَعضُ الحَنَفِيةِ عن هَذَا الحَدِيثِ: بِأنَّه مَترُوكُ الظَّاهِرِ، ثُمَّ حَكَى عن القُدُورِيِّ أنَّه قال في «**التَّجرِيدِ**»[٦]: وافَقُونَا عَلى أنَّ السَّرَاوِيلَ لَو كَانَ كَبيرًا يُمكِنُ أن يَتَّزِرَ بِه من غَيرِ فَتقٍ، لَم يَجُز لُبسُه لأنَّه واجِدٌ الإزَارِ، وكَذَا لَو خَاطَ إزَارَه سَرَاوِيلَ قِطعَةً واحِدَةً، لا يَجُوزُ لُبسُه، وإن لَم يَجِد إزَارًا غَيرَه؛ لأنه إزَارٌ في نَفسِه إذَا فَتَقَه.

قال والِدِي رَحِمَهُ اللهُ في «**شَرحِ التِّرمِذِيِّ**»: لا يَحسُنُ الاعتِرَاضُ بِهاتَينِ الصُّورَتَينِ؛ لأنه واجِدٌ لِلإزَارِ فيهمَا، وقد عَلَّلَه القُدُورِيُّ بِذلك، وإنَّمَا يَجُوزُ لُبسُ السَّرَاوِيلِ عِندَ عَدَمِ وِجدَانِ الإزَار، فَلَيسَ الحَدِيثُ إذًا مَترُوكَ الظَّاهِرِ.

□ **الخَامِسَةُ والعِشرُونَ: إن قُلتَ**: مَا المُرَادُ بِعَدَمِ وِجدَانِ الإزَارِ والنَّعلَينِ؟

---

(١) في الأصل: «ما».
(٢) الإشراف (٣/ ٢٢٢)، ومعالم السنن (٢/ ١٧٧).
(٣) في الأصل، (ح): «و».
(٤) التمهيد (١٥/ ١١٢).
(٥) المجموع (٧/ ٢٧٨).
(٦) هو: «التجريد في الفروع»، أفرد فيه ما خالف الشافعي من المسائل، وهو لأبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد القدوري البغدادي، توفى سنة ثمان وعشرين وأربعمائة. كشف الظنون (١/ ٣٤٦)، هدية العارفين (١/ ٣٩).

قُلتُ: قال الرَّافِعِيُّ[١]: المُرَادُ منه أن[٢] لَا يَقدِرَ عَلى تَحصِيلِه، إمَّا لِفَقدِه في ذلك المَوضِعِ، أو لِعَدَمِ بَذلِ المَالِكِ إيَّاه، أو لِعَجزِه عن الثَّمَنِ إن بَاعَه، أو الأُجرَةِ إن آجَرَه. قال: ولَو بيعَ بِغَبنٍ أو نَسِيئَةٍ لَم يَلزَمه شِرَاؤُه، ولَو أُعِيرَ منه وجَبَ قَبُولُه، ولَو وُهِبَ[٣] لَم يَجِب، ثُمَّ قال: ذَكَرَ هَذِه الصُّورَ القَاضِي ابنُ كَجٍّ.

وحَكَاه النَّوَوِيُّ في «**شَرحِ المُهَذَّبِ**»[٤] عن أصحَابِنَا.

□ **السَّادِسَةُ والعِشرُونَ**: لَم يَأمُر بِقَطعِ السَّرَاوِيلِ عِندَ عَدَمِ الإزَارِ كَمَا في الخُفِّ، وبِه قال أحمَدُ[٥]، وهو الأصَحُّ عِندَ أكثَرِ الشَّافِعِيَّةِ[٦]، وقال إمَامُ الحَرَمَينِ والغَزَّالِيُّ[٧]: لا يَجُوزُ لُبسُ السَّرَاوِيلِ عَلى حَالَةٍ، إلا إذَا لَم يَتَأتَّ فَتقُه وجَعلُه إزَارًا، فَإن تَأتَّى ذلك لَم يَجُز لُبسُه، وإن لَبِسَه لَزِمَته الفِديَةُ. وقال الخَطَّابي[٨]: يُحكَى عن أبي حَنِيفَةَ أنَّه قال: يَشُقُّ السَّرَاوِيلَ ويَتَّزِرُ بِه.

قال الخَطَّابي: والأصلُ في المَالِ أنَّ تَضيِيعَه مُحَرَّمٌ، والرُّخصَةُ إذَا جَاءَت في لُبسِ السَّرَاوِيلِ فَظَاهرُها اللُّبسُ (٥/ ٥٥م) المُعتَادُ، وسَترُ العَورَةِ واجِبٌ، فَإذَا فَتَقَ السَّرَاوِيلَ واتَّزَرَ بِه لَم تَستَتِر العَورَةُ، فَأمَّا الخُفُّ: فَإنَّه لا يُغَطِّي عَورَةً، وإنَّمَا هو لِبَاسُ رِفقٍ وزِينَةٍ، فَلا يَشتَبِهانِ. قال: ومُرسَلُ الإذنِ في لِبَاسِ السَّرَاوِيل إبَاحَةٌ لا تقتضي غَرَامَةً. انتَهَى. وحَكَى الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ في «**شَرحِ العُمدَةِ**»[٩]: أنَّ غَيرَ أحمَدَ من الفُقَهاءِ لا يُبِيحُ السَّرَاوِيلَ عَلى هَيئَتِه إذَا لَم يَجِد الإزَارَ. قال والِدِي رَحِمَهُ اللهُ في «**شَرحِ التِّرمِذِيِّ**»: وكَأنَّه يُشِيرُ إلى مَا حُكِيَ عن أبي حَنِيفَةَ، والإمَامِ، والغَزَّالِيِّ، وإلا فَالأكثَرُونَ عَلى [٢/ ١٦و] الجَوازِ. واللهُ أعلَمُ.

□ **السَّابِعَةُ والعِشرُونَ**: قال النَّوَوِيُّ في «**شَرحِ مسلم**»[١٠]: قال العُلَمَاءُ: الحِكمَةُ في تَحرِيمِ اللِّبَاسِ المَذكُورِ عَلى المُحرِمِ ولِبَاسِه الإزَارَ والرِّدَاءَ، أن يَبعُدَ عن التَّرَفُّه، ويَتَّصِفَ بِصِفَةِ الخَاشِعِ الذَّلِيلِ، ولِيَتَذَكَّر أنَّه مُحرِمٌ في كُلِّ وقتٍ،

---

(١) الشرح الكبير (٧/ ٤٥٤).
(٢) في (م): «أنه».
(٣) بعده في الأصل: «له».
(٤) المجموع (٧/ ٢٧٥).
(٥) ينظر: المغني (٥/ ١٢١).
(٦) ينظر: المجموع (٧/ ٢٧٤).
(٧) الوسيط (٢/ ٦٨١).
(٨) معالم السنن (٢/ ١٧٧).
(٩) إحكام الأحكام (ص٤٥٠).
(١٠) شرح صحيح مسلم (٨/ ٧٤).

فَيَكُونُ أقرَبَ إلى كَثرَةِ أذكَارِه، وأبلَغَ في مُرَاقَبَتِه وصِيَانَتِه لِعِبَادَتِه، وامتِنَاعِه من ارتِكَابِ المَحظُورَاتِ، ولِيَتَذَكَّر بِه المَوتَ ولِبَاسَ الأكفَانِ، ويَتَذَكَّرَ[1] البَعثَ يَومَ القِيَامَةِ؛ حُفَاةً عُرَاةً مُهطِعِينَ إلى الدَّاعِي.

❁ ❁ ❁

الحَدِيثُ الثَّانِي

وعنه؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قال: «خَمسٌ من الدَّوابِّ لَيسَ عَلى المُحرِمِ في قَتلِهنَّ جُنَاحٌ: الغُرَابُ، والحِدَأةُ، والعَقرَبُ، والفَأرَةُ، والكَلبُ العَقُورُ».

و[2]عن سَالِمٍ، عن أبيه، قال: سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ عَمَّا يَقتُلُ المُحرِمُ من الدَّوابِّ؟ فقال: «خَمسٌ لَا جُنَاحَ في قَتلِهنَّ عَلى مَن قَتَلَهنَّ في الحَرَمِ والمُحرِمِ: العَقرَبُ، والفَأرَةُ، والغُرَابُ، والحِدَأةُ، والكَلبُ العَقُورُ».

❁ ❁ ❁

(٥/٥٦م) الحَدِيثُ الثَّالِثُ

وعن عُروةَ، عن عَائِشَةَ، قالت: «أمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ بِقَتلِ خَمسٍ فَوَاسِقَ في الحِلِّ[3] والحَرَمِ: الحِدَأةُ، والغُرَابُ، والفَأرَةُ، والعَقرَبُ، والكَلبُ العَقُورُ».

فيهمَا فوائدُ:

□ **الأُولى:** حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ أخرَجَه من الطَّرِيقِ الأُولى الشَّيخَانِ والنسائيُّ[4] من طَرِيقِ مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، وفي رِوايَةِ البخاريِّ ضَمَّ

(١) في الأصل، (م): «وليتذكر».
(٢) ليس في: الأصل.
(٣) بعده في الأصل: «فيه».
(٤) البخاري (١٨٢٦)، ومسلم (٧٦/١١٩٩)، والنسائي (٢٨٢٨).

عَبدَ الله بنَ دِينَارٍ إلى نَافِعٍ، وقال ابنُ عَبدِ البَرِّ[١]: لا خِلَافَ عن مَالِكٍ في إسنَادِ هَذَا الحَدِيثِ ولَفظِه. انتَهَى.

فَإن قُلتَ: قد ذَكَرَ مَالِكٌ عَبدَ الله بنَ دِينَارٍ تَارَةً، ولَم يَذكُره أُخرَى؟

قُلتُ: لَيسَ هَذَا اختِلافًا، فَلَه فيه شَيخَانِ، حَدَّثَ بِه في الأكثَرِ عن نَافِعٍ، وتَارَةً (٥/٥٧م) عن عَبدِ الله بنِ دِينَارٍ، وتَارَةً عنهمَا، وقد أخرَجَه مسلمٌ[٢] من رِوايَةِ إسمَاعِيلَ بنِ جَعفَرٍ، عن عَبدِ الله بنِ دِينَارٍ. فَهو مَعرُوفٌ عنه من غَيرِ طَرِيقِ مَالِكٍ، وأخرَجَه مسلمٌ، والنسائيُّ[٣] من طَرِيقِ الليثِ بنِ سَعدٍ، وأيُّوبَ السَّختيانِيِّ، ويَحيَى بنِ سَعِيدٍ.

وأخرَجَه مسلمٌ، وابنُ مَاجَه[٤] من حَدِيثِ عُبَيدِ الله بنِ عُمَرَ، وأخرَجَه مسلمٌ[٥] وحدَه من حَدِيثِ ابنِ جُرَيجٍ، وجَرِيرُ بنِ حَازِمٍ، كُلُّهم عن نَافِعٍ، قال مسلمٌ: ولَم يَقُل أحَدٌ منهم عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: سَمِعتُ النَّبيَّ ﷺ. إلا ابنُ جُرَيجٍ وحدَه، وقد تَابَعَ ابنَ جُرَيجٍ عَلى ذلك ابنُ إسحَاقَ. ثُمَّ رَواه من طَرِيقِه عن نَافِعٍ، وفيه: سَمِعتُ النَّبيَّ ﷺ[٦].

وأخرَجَه من الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ مسلمٌ، وأبُو دَاوُد، والنسائيُّ[٧] من هَذَا الوجه من رِوايَةِ سُفيَانَ بنِ عُيَينَةَ، عن الزُّهرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن أبيه. وأخرَجَه الشَّيخَانِ والنسائيُّ[٨] من رِوايَةِ يُونُسَ بنِ يَزِيدَ، عن الزُّهرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن أبيه، عن حَفصَةَ.

واتَّفَقَ عَلَيه الشَّيخَانِ من رِوايَةِ زَيدِ بنِ جُبَيرٍ[٩]، عن ابنِ عُمَرَ، قال: حَدَّثَتنِي

---

(١) التمهيد (١٥/١٥٣).
(٢) مسلم (١١٩٩/٧٩).
(٣) مسلم (١١٩٩/٧٧)، والنسائي (٢٨٣٠، ٢٨٣٣، ٢٨٣٤).
(٤) مسلم (١١٩٩/٧٧)، وابن ماجه (٣٠٨٨).
(٥) مسلم (١١٩٩/٧٧).
(٦) مسلم (١١٩٩/٧٨).
(٧) مسلم (١١٩٩/٧٢)، وأبو داود (١٨٤٦)، والنسائي (٢٨٣٥).
(٨) البخاري (١٨٢٨)، ومسلم (١٢٠٠/٧٣)، والنسائي (٢٨٨٩).
(٩) البخاري (١٨٢٧)، ومسلم (١٢٠٠/٧٤، ٧٥).

إحدَى نِسوةِ النَّبيِّ ﷺ. وفي رِوايَةٍ لِمسلمٍ: «**والحَيَّةُ**». قال: «**وفي الصَّلَاةِ أيضًا**». ولا يَضُرُّ هَذَا الاختِلَافُ، فَالحَدِيثُ مَقبُولٌ سَواءٌ كَانَ[١] من رِوايَةِ ابنِ عُمَرَ، عن النَّبيِّ ﷺ، أو بِواسِطَةِ حَفصَةَ، أو غَيرِها من أُمَّهاتِ المُؤمنينَ رَضِيَ الله عنهنَّ.

وقد تَقدمَ من حَدِيثِ ابنِ جُرَيجٍ وغيره[٢] في «**صَحِيحِ مسلمٍ**» التَّصرِيحُ بِسَمَاعِ ابنِ عُمَرَ لَه من النَّبيِّ ﷺ.

وحَدِيثُ عَائِشَةَ أخرَجَه مسلمٌ، والنسائيُّ[٣] من هَذَا الوجه من رِوايَةِ عَبدِ الرَّزَّاقِ، وأخرَجَه الشَّيخَانِ، والتِّرمِذِيُّ[٤] من رِوايَةِ يَزِيدَ بنِ زُرَيعٍ، كِلَاهمَا عن مَعمَرٍ، واتَّفَقَ عَلَيه الشَّيخَانِ، والنسائيُّ[٥] من رِوايَةِ يُونُسَ بنِ يَزِيدَ (٥/٥٨م)، كِلاهمَا عن الزُّهرِيِّ، عن عروة، عن عَائِشَةَ، وهَذَا وجهٌ آخَرُ من الاختِلَافِ عَلى الزُّهرِيِّ. قال ابنُ عَبدِ البَرِّ[٦]: ويُمكِنُ أن يَكُونَ إسنَادًا آخَرَ. ثُمَّ رَوى عن الحُمَيدِيِّ أنَّه قِيلَ لِسُفيَانَ؛ يعني: ابنَ عُيَينَةَ: إنَّ مَعمَرًا يَروِيه، عن الزُّهرِيِّ، عن عُروةَ، عن عَائِشَةَ، فقال: حَدَّثَنَا والله الزُّهرِيُّ، عن سَالِمٍ، عن أبيه، مَا ذَكَرَ عُروةُ، عن عَائِشَةَ[٧].

وأخرَجَه مسلمٌ، والنسائيُّ[٨] من رِوايَةِ هِشَامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه، عن عَائِشَةَ. وأخرَجَه مسلمٌ[٩] أيضًا من رِوايَةِ عُبَيدِ الله بنِ مِقسَمٍ، عن القَاسِمِ، عن عَائِشَةَ بِلَفظِ: «**أربَعٌ كُلُّهنَّ فَاسِقٌ**». وأسقَطَ[١٠] العَقرَبَ. وفيه: «قُلت لِلقَاسِمِ: أفَرَأيتَ الحَيَّةَ؟ قال: تُقتَلُ بِصِغَرٍ لَها».

وأخرَجَه مسلمٌ[١١] أيضًا من رِوايَةِ قَتَادَةَ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ، عن عَائِشَةَ

---

(١) في (ح): «أكان».
(٢) ليس في: (م).
(٣) مسلم (١١٩٨/ ٧٠)، والنسائي (٢٨٩٠).
(٤) البخاري (٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨/ ٦٩)، والترمذي (٨٣٧).
(٥) البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨/ ٧١)، والنسائي (٢٨٨٨).
(٦) التمهيد (١٥/ ١٥٤).
(٧) التمهيد (١٥/ ١٥٦).
(٨) مسلم (١١٩٨/ ٦٨)، والنسائي (٢٨٨١).
(٩) مسلم (١١٩٨/ ٦٦).
(١٠) ليس في: الأصل.
(١١) مسلم (١١٩٨/ ٦٧).

[٢/١٦ظ]، وذَكَرَ الحَيَّةَ بَدَلَ العَقرَبِ، وقَيَّدَ فيها الغُرَابَ بِالأبقَعِ. وذَكَرَ عَبدُ الحَقِّ[١]: أنَّ الصَّحِيحَ من حَدِيثِ عَائِشَةَ وغَيرِها رِوايَةُ: «خَمسٌ». وقال ابنُ عَبدِ البَرِّ[٢] ذِكرُ الحَيَّةِ مَحفُوظٌ من حَدِيثِ عَائِشَةَ. ورَواه البَيهَقِيُّ[٣] بِلَفظِ: «الحَيَّةِ أو العَقرَبِ». عَلى الشَّكِّ. وقال: كَأنَّ رِوايَةَ أبي دَاوُد الطَّيَالِسِيِّ؛ أي: في ذِكرِ العَقرَبِ، أصَحُّ لِمُوافَقَتِها سَائِرَ الرِّوايَاتِ عن عَائِشَةَ رضي الله عنها، قال: وابنِ المُسَيِّبِ إنَّمَا رَوى الحَدِيثَ في الحَيَّةِ والذِّئبِ مُرسَلًا[٤].

□ **الثَّانِيَةُ**: اتَّفَقَ العُلَمَاءُ عَلى جَوازِ قَتلِ هَذِه الخَمسِ المَذكُورَةِ في الحَدِيثِ في الحِلِّ والحَرَمِ لِلمُحرِمِ وغَيرِه، إلا مَا شَذَّ مِمَّا سَنَحكِيه.

واختَلَفُوا في المَعنَى في ذلك: فقال الشَّافِعِيَّةُ، والحَنَابِلَةُ: المَعنَى فيه كَونُهنَّ مِمَّا لا يُؤكَلُ ولا يُنتَفَعُ بِه، فَكُلُّ مَا لا يُؤكَلُ ولا هو مُتَولِّدٌ من مَأكُولٍ وغَيرِه ولا مَنفَعَةَ فيه، فَقَتلُه جَائِزٌ لِلمُحرِمِ، ولا فِديَةَ عَلَيه، وعِبَارَةُ الشَّافِعِيِّ في ذلك كَمَا حَكَاه البَيهَقِيُّ في «**المَعرِفَةِ**»[٥]: فَكُلُّ مَا جَمَعَ (٥/٥٩م) من الوحشِ أن يَكُونَ غَيرَ مُبَاحِ اللحمِ في الإحلالِ وأن يَكُونَ يَضُرُّ، قَتَلَه المُحرِمُ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ إذَا أمَرَ أن تُقتَلَ الفَأرَةُ والغُرَابُ والحِدَأةُ مَعَ ضَعفِ ضُرِّهمَا، إذَا كَانَت مِمَّا لا يُؤكَلُ لَحمُه، كَانَ مَا جَمَعَ ألَّا يُؤكَلَ لَحمُه، وضُرُّه أكثَرُ من ضُرِّها، أولى أن يَكُونَ قَتلُه مُبَاحًا. انتَهَى.

وقَالَ أصحَابُه: هَذَا الضَّربُ ثَلَاثَةُ أقسَامٍ:

أحَدُها: مَا يُستَحَبُّ قَتلُه لِلمُحرِمِ وغَيرِه، وهيَ[٦] المُؤذِيَاتُ؛ كالحَيَّةِ، والفَأرَةِ، والعَقرَبِ، والخِنزِيرِ، والكَلبِ العَقُورِ، والغُرَابِ، والحِدَأةِ، والذِّئبِ، والأسَدِ، والنَّمِرِ، والدُّبِّ، والنَّسرِ، والعُقَابِ، والبُرغُوثِ، والبَقِّ، والزُّنبُورِ، والقُرَادِ، والحَلَمَةِ، والقِرقِسِ، وأشبَاهها.

---

(١) الأحكام الكبرى (٣/٢٣٣).
(٢) التمهيد (١٥/١٥٦).
(٣) السنن الكبرى (٥/٢٠٩).
(٤) سيأتي تخريجه.
(٥) معرفة السنن والآثار (٤/٢٣٣).
(٦) في الأصل: «من».

القِسمُ الثَّانِي: مَا فيه نَفعٌ ومَضَرَّةٌ؛ كَالفَهدِ، والعُقَابِ، والبَازِي، والصَّقرِ، ونَحوِها، فَلا يُستَحَبُّ قَتلُه، لِمَا فيه من المَنفَعَةِ، وهو أنَّه يُعَلَّمُ الاصطِيَادَ، ولا يُكرَه، لِمَا فيه من المَضَرَّةِ، وهو أنَّه يَعدُو عَلى النَّاسِ والبَهائِمِ.

القِسمُ الثَّالِثُ: مَا لا يَظهَرُ فيه نَفعٌ ولا ضَرَرٌ؛ كالخَنَافِسِ، والجُعلَانِ، والدُّودِ، والسَّرَطَانِ، والبُغَاثَةِ، والرَّخَمَةِ، والذُّبَابِ، وأشبَاهها، فَيُكرَه قَتلُها ولَا يَحرُمُ، كَمَا قاله جُمهورُهم[(١)]. وحَكَى إمَامُ الحَرَمَينِ[(٢)] وجهًا: أنَّه يَحرُمُ قَتلُ الطُّيُورِ دُونَ الحَشَرَاتِ. وحَكَى ابنُ عَبدِ البَرِّ[(٣)] هَذَا التَّقسِيمَ عن الشَّافِعِيِّ نَفسِه من رِوايَةِ[(٤)] الحَسَنِ بنِ مُحَمَّدٍ الزَّعفَرَانِيِّ عنه.

وكَلامُ الحَنَابِلَةِ في ذلك مِثلُ كَلامِ أصحَابِنَا، قال الشَّيخُ مَجدُ الدِّينِ ابنُ تَيمِيَّةَ في «**المُحَرَّرِ**»[(٥)]: ولا يُضمَنُ بِالإحرَامِ مَا لا يُؤكَلُ لَحمُه، لَكِن يُكرَه لَه قَتلُه إذَا لَم يَكُن مُؤذِيًا. وجَوزَ الشَّيخُ مُوفَّقُ الدِّينِ ابنُ قُدَامَةَ في «**المُغنِي**»[(٦)] في قَولِ الخِرَقِيِّ في مُختَصَرِه: وكُلَّ مَا عَدَا عَلَيه أو آذَاه وجهَينِ:

أحَدُهمَا: أنَّه أرَادَ مَا بَدَأ المُحرِمُ فَعَدَا عَلَيه في نَفسِه أو مَالِه.

والثَّانِي: أنَّه أرَادَ مَا طَبعُه الأذَى والعُدوانُ، وإن لَم يُوجَد منه أذًى في الحَالِ.

وكَلامُ ابنِ حَزمٍ الظَّاهِرِيِّ يُوافِقُ ذلك أيضًا، وإن كَانَ لا يَنظُرُ إلى المَعنَى، ولا يُعَدِّي بِالقِيَاسِ، لَكِنَّه اعتَمَدَ أنَّ التَّحرِيمَ إنَّمَا ورَدَ في الصَّيدِ، فَلا يَتَعَدَّى ذلك لِغَيرِه، وأجَابَ عن الاقتِصَارِ عَلى[(٧)] هَذِه الخَمسِ بِمَا سَنَذكُرُه بَعدُ، إن شَاءَ الله تَعَالى.

ونَقَلَ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ في «**شَرحِ العُمدَةِ**»[(٨)]: كَونَ المَعنَى[(٩)] عِندَ الشَّافِعِيِّ مَنَعَ الأكلِ بِوَاسِطَةِ بَعضِ الشَّارِحِينَ، وأرَادَ بِه النَّوَوِيَّ، ثُمَّ قال: وهَذَا عِندِي فيه

(١) ينظر: المجموع (٧/ ٣٣٦).
(٢) ينظر: المجموع (٧/ ٣٣٦، ٣٣٧).
(٣) التمهيد (١٥/ ١٦٨).
(٤) في الأصل: «رواه».
(٥) المحرر (١/ ٢٤١).
(٦) المغني (٥/ ١٧٦).
(٧) في الأصل: «عن».
(٨) إحكام الأحكام (ص٤٦٣، ٤٦٤).
(٩) في (ح): «المنع».

نَظَرٌ، فَإنَّ جَوازَ القَتلِ غَيرُ جَوازِ الاصطِيَادِ، وإنَّمَا يَرَى الشَّافِعِيُّ جَوازَ الاصطِيَادِ، وعَدَمَ وُجُوبِ الجَزَاءِ بِالقَتلِ لِغَيرِ (٥/ ٦٠م) المَأكُولِ، وأمَّا جَوازُ الإقدَامِ عَلى قَتلِ مَا لا يُؤكَلُ، ممَا[١] لَيسَ فيه ضَرَرٌ، فَغَيرُ هَذَا. انتَهَى.

وفيه نَظَرٌ، فَقد حَكَى الرَّبيعُ، عن الشَّافِعِيِّ، أنَّه قال[٢]: لا شَيءَ عَلى المُحرِمِ في قَتلِه من الطَّيرِ، كُلَّ مَا لا يَحِلُّ أكلُه. قال: ولَه أن يَقتُلَ من دَوابِّ الأرضِ وهَوامِّها كُلَّ[٣] مَا لا يَحِلُّ أكلُه. انتَهَى. فَصَرَّحَ بِأنَّ لَه قَتلَ مَا لا يَحِلُّ أكلُه من الطَّيرِ والهَوامِّ.

وقال آخَرُونَ: المَعنَى في ذلك كَونُهنَّ مُؤذِيَاتٍ؛ فَيَلتَحِقُ[٤] بِالمَذكُورَاتِ كُلُّ مُؤذٍ، وعَزَاه النَّووِيُّ في «**شَرحِ مسلمٍ**»[٥] لِمَالِكٍ، [٢/ ١٧و] ولنَذكُر تَفصِيلَ مَذهَبِه في ذلك:

قال ابنُ شَاسٍ في «**الجَواهِرِ**»، بَعدَ أن قَرَّرَ تَحرِيمَ صَيدِ المَأكُولِ وغَيرِه[٦]: ولا يُستَثنَى من ذلك إلا مَا تَنَاولَه الحَدِيثُ، وهو هَذِه الخَمسُ.

قال: والمَشهورُ أنَّ الغُرَابَ والحِدَأةَ يُقتَلانِ، وإن لَم يَبتَدِئَا بِالأذَى، ورَوى أشهَبُ المَنعَ من ذلك، وقاله ابنُ القَاسِمِ، قال: إلا أن يُؤذِيَ فَيُقتَلَ، إلا أنَّه إن قَتَلَهمَا من غَيرِ أذًى فَلا شَيءَ عَلَيه. وقال أشهَبُ: إن قَتَلَهمَا من غَيرِ ضَرَرٍ وذَاهَمَا[٧].

واختُلِفَ أيضًا في قَتلِ صِغَارِهمَا ابتِدَاءً، وفي وُجُوبِ الجَزَاءِ بِقَتلِهمَا، وأمَّا غَيرُهمَا من الطَّيرِ: فَإن لَم يُؤذِ فَلا يُقتَلُ، فَإن قَتَلَ فَفيه الجَزَاءُ، وإن آذَى فَهَل يُقتَلُ أم لا؟ قَولانِ. وإذَا قُلنَا: لا يُقتَلُ فَقَتَلَ، فَقَولانِ أيضًا: المَشهورُ نَفيُ وُجُوبِ الجَزَاءِ. وقال أشهَبُ: عَلَيه في الطَّيرِ الفِديَةُ وإن ابتَدَأت بِالضَّرَرِ. وقال أصبَغُ: مَن عَدَا عَلَيه شَيءٌ من سِبَاعِ الطَّيرِ فَقَتَلَه وذَاه بِشَاةٍ. قال ابنُ حَبيبٍ: وهَذَا من أصبَغَ غَلَطٌ.

---

(١) في (م): «فما».
(٢) الأم (٣/ ٥٣٩).
(٣) ليس في: الأصل.
(٤) في الأصل: «فيلحق».
(٥) شرح صحيح مسلم (٨/ ١١٤).
(٦) الجواهر (١/ ٢٩٥).
(٧) في الأصل: «وداهم».

وحَمَلَ بَعضُ المُتَأخِّرِينَ قَولَ أصبَغَ هَذَا عَلى أنَّه كَانَ قَادِرًا عَلى الدَّفعِ بِغَيرِ القَتلِ، فَأمَّا لَو تَعَيَّنَ القَتلُ في الدَّفعِ لا يُختَلَفُ فيه.

وأمَّا العَقرَبُ والحَيَّةُ والفَأرَةُ: فَيُقتَلنَ حَتَّى الصَّغِيرُ، ومَا لَم يُؤذِ منها لأنَّه لا يُؤمَنُ منها الأذَى، إلا أن تَكُونَ من الصِّغَرِ بِحَيثُ لا يُمكِنُ منها الأذَى، فَيُختَلَفُ في حُكمِها، وهَل يَلحَقُ صَغِيرُ غَيرِها من الحَيَوانِ المُبَاحِ القَتلُ لأذِيَّةٍ بِصِغَارِها في جَوازِ القَتلِ ابتِدَاءً؟ فيه خِلافٌ، والمَشهورُ من المَذهَبِ أنَّ المُرَادَ من الكَلبِ العَقُورِ: الكَلبُ الوحشِيُّ، فَيَدخُلُ فيه الأسَدُ، والنَّمِرُ، ومَا في مَعنَاهمَا، وقِيلَ المُرَادُ: الكَلبُ الإنسِيُّ المُتَّخَذُ، وعَلى المَشهورِ: يُقتَلُ صَغِيرُ هَذِه، ومَا لَم يُؤذِ من كَبيرِها. انتَهَى كَلامُه.

وذَكَرَ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ[١]: (٥/ ٦١م) أنَّ المَشهورَ عِندَ المَالِكِيَّةِ قَتلُ صِغَارِ الغُرَابِ والحِدَأةِ. وشَنَّعَ عَلَيهم ابنُ حَزمٍ الظَّاهرِيُّ في تَفرِقَتِهم بَينَ صِغَارِ الغِربَانِ والحُدَيَّا، وبَينَ صِغَارِ السِّبَاعِ والحَيَّاتِ، وبَينَ سِبَاعِ الطَّيرِ، وبَينَ سِبَاعِ ذَواتِ[٢] الأربَعِ، وقال[٣]: هَلا قَاسُوا سِبَاعَ الطَّيرِ عَلى الحِدَأةِ، كَمَا قَاسُوا سِبَاعَ ذَواتِ الأربَعِ عَلى الكَلبِ العَقُورِ؟

وقَوى الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ في «**شَرحِ العُمدَةِ**»[٤] التَّعلِيلَ بِالأذَى عَلى التَّعلِيلِ بِحُرمَةِ الأكلِ، فقال: واعلَم أنَّ التَّعدِيَةَ بِمَعنَى الأذَى إلى كُلِّ مُؤذٍ قَوِيٌّ بِالإضَافَةِ إلى تَصَرُّفِ القِيَاسَينِ، فَإنَّه ظَاهرٌ من جِهَةِ الإيمَاءِ بِالتَّعلِيلِ بِالفِسقِ، وهو الخُرُوجُ عن الحَدِّ، وأمَّا التَّعلِيلُ بِحُرمَةِ الأكلِ: فَفيه إبطَالُ مَا دَلَّ عَلَيه إيمَاءُ النَّصِّ من التَّعلِيلِ بِالفِسقِ؛ لأن مُقتَضَى العِلَّةِ أن يَتَقَيَّدَ الحُكمُ بِها وُجُودًا وعَدَمًا، فَإن لَم يَتَقَيَّد وثَبَتَ الحُكمُ عِندَ عَدَمِها بَطَلَ تَأثِيرُها بِخُصُوصِها، وهو خِلافُ مَا دَلَّ عَلَيه ظَاهرُ النَّصِّ من التَّعلِيلِ بِها. انتهى.

واقتَصَرَ الحَنَفيةُ عَلى الخَمسِ المَذكُورَةِ في الحَدِيثِ، إلا أنَّهم ضَمُّوا إلَيها

(١) إحكام الأحكام (ص٤٦٦).
(٢) في الأصل: «ذات».
(٣) المحلى (٧/ ٢٤٠).
(٤) إحكام الأحكام (ص٤٦٤).

الحَيَّةَ أيضًا، وهيَ مَنصُوصَةٌ، كَمَا تَقدمَ، وضَمُّوا إلَيها الذِّئبَ أيضًا، قال صَاحِبُ «**الهِدَايَةِ**» منهم[١]: وقد ذُكِرَ الذِّئبُ في بَعضِ الرِّوايَاتِ، وقِيلَ: المُرَادُ بِالكَلبِ العَقُورِ: الذِّئبُ، ويُقَالُ: إنَّ الذِّئبَ في مَعنَاه. انتهى.

وعَلى هَذَا الأخِيرِ، فَيُقَالُ: لِمَ اقتَصَرَ في الإلحَاقِ عَلى الذِّئبِ، ولِمَ لا أُلحِقَ بِالكَلبِ العَقُورِ كُلُّ مَا هو في مَعنَاه من نَمِرٍ وخِنزِيرٍ ودُبٍّ وقِردٍ وغَيرِها؟

وذِكرُ الذِّئبِ: ذَكَرَه ابنُ عَبدِ البَرِّ[٢] من طَرِيقِ إسمَاعِيلَ القَاضِي، حَدَّثَنَا نَصرُ بنُ عَلِيٍّ، أخبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هارُونَ، أخبَرَنَا الحَجَّاجُ عن وبَرَةَ، قال: سَمِعتُ ابنَ عُمَرَ يَقُولُ: «أمَرَ رسولُ الله ﷺ بِقَتلِ الذِّئبِ». الحَدِيثَ.

قال القَاضِي إسمَاعِيلُ: فَإن كَانَ مَحفُوظًا، فَإنَّ ابنَ عُمَرَ جَعَلَ الذِّئبَ في هَذَا المَوضِعِ كَلبًا عَقُورًا؛ أي: لِذِكرِه بَدَلَه، قال: وهَذَا غَيرُ مُمتَنِعٍ في اللُّغَةِ والمَعنَى. ورَواه البَيهَقِيُّ[٣] من رِوايَةِ مَالِكِ بنِ يَحيَى، عن يَزِيدَ بنِ هارُونَ، (وفيه: قال يَزِيدُ بنُ هارُونَ)[٤]: يَعنِي المُحرِمَ. ثُمَّ قال البَيهَقِيُّ: الحَجَّاجُ بنُ أرطَاةَ لا يُحتَجُّ بِه، وقد رُوِّينَاه [٢/١٧ظ] من حَدِيثِ ابنِ المُسَيِّبِ مُرسَلًا جَيِّدًا. ثُمَّ رَواه كَذلك.

وقال ابنُ عَبدِ البَرِّ[٥]: وقَولُ الأوزَاعِيِّ، والثَّورِيِّ، والحَسَنِ بنِ حَيٍّ، نَحوُ قَولِ أبي حَنِيفَةَ. انتَهَى.

ومَحَلُّ المَنعِ (٥/٦٢م) عِندَ الحَنَفِيةِ، فيمَا عَدَا الخَمسَ والذِّئبَ، إذَا لَم تَبدَأه السِّبَاعُ، فَإن بَدَأته فَقَتَلَها دَفعًا فَلا شَيءَ عَلَيه عِندَهم، إلا زُفَرُ، فَإنَّه قال: يَلزَمُه دَمٌ.

وذَكَرَ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ في «**شَرحِ العُمدَةِ**»[٦] أنَّ المَذكُورَ في كُتُبِ الحَنَفِيةِ: الاقتِصَارُ عَلى الخَمسِ.

---

(١) الهداية (١/ ١٧٢).
(٢) التمهيد (١٥/ ١٦١).
(٣) السنن الكبرى (٥/ ٢١٠).
(٤) ما بين القوسين ليس في: الأصل.
(٥) التمهيد (١٥/ ١٦٦).
(٦) إحكام الأحكام (ص٤٦٣).

ونَقَلَ غَيرُ واحِدٍ من المُصَنِّفينَ المُخَالِفينَ لأبي حَنِيفَةَ أنَّ أبَا حَنِيفَةَ ألحَقَ الذِّئبَ بِها، وعَدُّوا ذلك من مُنَاقَضَاتِه.

ثُمَّ قال: ومُقتَضَى مَذهَبِ أبي حَنِيفَةَ الذِي حَكَينَاه أنَّه لا يَجُوزُ اصطِيَادُ الأسَدِ والنَّمِرِ ومَا في مَعنَاهمَا من بَقِيَّةِ السِّبَاعِ العَادِيَةِ، والشَّافِعِيَّةُ يَرُدُّونَ هَذَا بِظُهورِ المَعنَى في المَنصُوصِ عَلَيه من الخَمسِ، وهو الأذَى الطَّبيعِيُّ والعُدوانُ المُرَكَّبُ في هَذِه الحَيَوانَاتِ، والمَعنَى إذَا ظَهَرَ في المَنصُوصِ عَلَيه عَدَّى القَائِسُونَ ذلك الحُكمَ إلى كُلِّ مَا وُجِدَ فيه المَعنَى كَالسِّتَّةِ التي في الرِّبَا، وقد وافَقَ أبُو حَنِيفَةَ عَلى التَّعدِيَةِ فيها، وإن اختَلَفَ هو والشَّافِعِيُّ في المَعنَى الذِي يُعَدَّى بِه.

قال: وأقُولُ المَذكُورُ: ثُمَّ تَعلِيقُ الحُكمِ بِالألقَابِ، وهو لا يَقتَضِي مَفهومًا عِندَ الجُمهور، فَالتَّعدِيَةُ لا تُنَافي مُقتَضى اللفظِ، وهنَا لَو عَدَّينَا لَبَطَلَت فَائِدَةُ التَّخصِيصِ بِالعَدَدِ، وعَلى هَذَا المَعنَى عَولَ بَعضُ مُصَنِّفي الحَنَفيةِ في التَّخصِيصِ بِالخَمسِ المَذكُورَاتِ؛ أعنِي: مَفهومَ العَدَدِ. انتَهَى.

وفي نَقلِه الذِّئبَ من غَيرِ كُتُبِ الحَنَفيةِ، نَظَرٌ، فَهو مُصَرَّحٌ بِه في «**الهدَايَةِ**» وغَيرِها من كُتُبِهم[١]، ومَا نَقَلَه عن مُقتَضَى مَذهَبِهم من مَنعِ اصطِيَادِ الأسَدِ ونَحوِه قد صَرَّحُوا بِه في كُتُبِهم، وقَالُوا: إنَّ عَلى قَاتِلِه الجَزَاءَ. ومِمَّن صَرَّحَ بِه صَاحِبُ «**الهدَايَةِ**»[٢]: إلا أن يَقتُلَه لِصِيَالِه عَلَيه فَلا شَيءَ عليه، إلا عِندَ زُفَرَ، فَإنَّه أوجَبَ الجَزَاءَ بِقَتلِه لِلدَّفعِ عِندَ الصِّيَالِ. لَكِنَّ صَاحِبَ «**الهدَايَةِ**» قال بَعدَ كَلَامِه المُتَقدمِ أولًا[٣]: والضَّبُّ واليَربُوعُ لَيسَا من الخَمسَةِ المُستَثنَاةِ؛ لأنهمَا لا يَبتَدِئَانِ بِالأذَى، ولَيسَ في قَتلِ البَعُوضِ، والنَّملِ، والبَرَاغِيثِ، والقُرَادِ شَيءٌ؛ لأنها لَيسَت بِصَيُودٍ، ولَيسَت بِمُتَولِّدَةٍ من البَدَنِ، ثُمَّ[٤] هيَ مُؤذِيَةٌ بِطِبَاعِها. انتَهَى.

ومُقتَضَاه مُوافَقَةُ مَن قال: إنَّه يُلحَقُ بِالمَذكُورَاتِ كُلُّ مُؤذٍ بِالطَّبعِ، فَإنَّ كَونَ

---

(١) ينظر: المبسوط (٤/ ٨١)، وتحفة الفقهاء (١/ ٤٢٢)، بدائع الصنائع، (٢/ ١٩٧).
(٢) الهداية (١/ ١٧٣).
(٣) الهداية (١/ ١٧٢).
(٤) في الأصل، (م): «بل». والمثبت موافق لما في الهداية.

الضَّبِّ واليَربُوعِ لَيسَا من الخَمسَةِ أمرٌ مَعلُومٌ، وإنَّمَا أرَادَ لَيسَ لَهمَا حُكمُها[١].

وعَلَّلَ ذلك (٥/٦٣م): بِأنَّهمَا لا يَبتَدِئَانِ بِالأذَى، ومُقتَضَى ذلك ثُبُوتُ الحُكمِ لِكُلِّ مَا يَبتَدِئُ بِالأذَى، ثُمَّ قَوى ذلك بِمَا ذَكَرَه في البَعُوضِ ونَحوِه، ولا سِيَّمَا تَعلِيلُه بِأنَّها مُؤذِيَةٌ بِطِبَاعِها، ثُمَّ إنَّ الشَّيخَ تَقِيَّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ اقتَصَرَ في رَدِّ ذلك عَلى القِيَاسِ مَعَ وُرُودِ النَّصِّ فيه، رَواه أبُو دَاوُد، والتِّرمِذِيُّ، وابنُ مَاجَه[٢] عن أبي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ عن النَّبي ﷺ، قال: «**يَقتُلُ المُحرِمُ السَّبُعَ العَادِيَ، والكَلبَ العَقُورَ، والفَأرَةَ، والعَقرَبَ، والحِدَأةَ، والغُرَابَ**». لَفظُ التِّرمِذِيِّ، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، والعَمَلُ عَلى هَذَا عِندَ أهلِ العِلمِ، قَالُوا: يَقتُلُ المُحرِمُ السَّبُعَ العَادِيَ. ولَفظُ أبي دَاوُد: إنَّ النَّبي ﷺ سُئِلَ عَمَّا يَقتُلُ المُحرِمُ؟ قال: «**الحَيَّةَ، والعَقرَبَ، والفُوَيسِقَةَ، ويَرمِي الغُرَابَ ولا يَقتُلُه، والكَلبَ العَقُورَ، والحِدَأةَ، والسَّبُعَ العَادِيَ**». ولَم يَذكُر ابنُ مَاجَه: «**الحِدَأةَ، ولا الغُرَابَ**»، وزَادَ: «فَقِيلَ لَه: لِمَ قِيلَ لَها: الفُوَيسِقَةُ؟ قال: لأنَّ رسولَ الله ﷺ استَيقَظَ لَها، وقد أخَذَت الفَتِيلَةَ لِتُحرِقَ بِها البَيتَ». فَتَنَاولَ قَولُه عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلامُ: «**السَّبُعَ العَادِيَ**». الأسَدَ، والنَّمِرَ، وغَيرَهمَا من السِّبَاعِ، بَل قَولُه: «**الكَلبَ العَقُورَ**». يَتَنَاولُ هَذِه الأشيَاءَ، كَمَا سَنَحكِيه بَعدَ ذلك.

ومَا ذَكَرَه من أنَّ مَفهومَ العَدَدِ حُجَّةٌ، مَحكِيٌّ عن الشَّافِعِيِّ [٢/١٨و] رَحِمَهُ اللَّهُ، لَكِن ذَهَبَ القَاضِي أبُو بَكرٍ البَاقِلانِيُّ، وإمَامُ الحَرَمَينِ، وغَيرُهمَا إلى أنَّه لَيسَ بِحُجَّةٍ، وجَزَمَ بِه البَيضَاوِيُّ في «**مُختَصَرِه**». وكَذَا قال الإمَامُ فَخرُ الدِّين[٣]: إنَّه لَيسَ بِحُجَّةٍ، إلا أنَّه قال: قد يَدُلُّ عَلَيه لِدَلِيلٍ مُنفَصِلٍ.

ثُمَّ إنَّ المَشهورَ عن الحَنَفيةِ: أنَّهم لا يَقُولُونَ بِالمَفَاهيمِ مُطلَقًا، لا هَذَا المَفهومُ ولا غَيرُه، وبِتَقدِيرِ قَولِهم بِالمَفهومِ، فَهم لَم يَقِفُوا عِندَ هَذَا المَفهومِ، بَل ضَمُّوا إلَيها الحَيَّةَ والذِّئبَ أيضًا، كَمَا تَقدمَ، والنَّصُّ عَلى الحَيَّةِ في «**صَحِيحِ**

(١) في (م): «حكمهما».
(٢) أبو داود (١٨٤٨)، والترمذي (٨٣٨)، وابن ماجه (٣٠٨٩).
(٣) المحصول للرازي (٢/٢٢١).

مسلم» وغيرِه، كَمَا تَقدمَ، وفي حَدِيثِ أبي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ[١] ذَكَرَ السَّبُعَ العَادِيَ، وهو يُنَافي الوُقُوفَ عِندَ هَذَا المَفهومِ، [فَإنَّها مَعَ الحَيَّةِ والسَّبُعِ العَادِي لَيسَت خَمسًا، بَل سَبعًا[٢]، كَيفَ وقد جَاءَ في بَعضِ الرِّوايَاتِ خَمسٌ، وفي بَعضِها، أربَعٌ؟][٣]. فَلَو كَانَ هَذَا المَفهومُ حُجَّةً لَتَدَافَعَ هَذَانِ المَفهومَانِ وسَقَطَا.

□ **الثَّالِثَةُ: إن قُلتَ**: فَعَلى القَولِ الأول[٤] بِأنَّ مَفهومَ العَدَدِ حُجَّةٌ، مَا جَوابُكُم عن تَخصِيصِ هَذِه المَذكُورَاتِ بِالذِّكرِ؟

قُلتُ: قال الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ في «**شَرحِ (٥/ ٦٤م) العُمدَة**»[٥]: قال مَن عَلَّلَ بِالأذَى: إنَّمَا اختُصَّت بِالذِّكرِ لِيُنَبِّهَ بِها[٦] عَلى [٧]مَا في[٧] مَعنَاها، وأنواع الأذَى مُختَلِفَةٌ، فَيَكُونُ ذِكرُ كُلِّ نَوعٍ منها مُنَبِّهًا عَلى جَوازِ قَتلِ مَا فيه ذلك النَّوعِ؛ فَنَبَّهَ بِالحَيَّةِ والعَقرَبِ[٨] عَلى مَا يُشَارِكُهمَا في الأذَى بِاللسعِ؛ كالبُرغُوثِ مَثَلًا عن بَعضِهم ونَبَّهَ بِالفَأرَةِ عَلى مَا أذَاه بِالنَّقبِ والتَّقرِيضِ؛ كابنِ عِرسٍ، ونَبَّهَ بِالغُرَابِ والحِدَأةِ عَلى مَا أذَاه بِالاختِطَافِ؛ كالصَّقرِ والبَازِي، ونَبَّهَ بِالكَلبِ العَقُورِ عَلى كُلِّ عَادٍ بِالعَقرِ والافتِرَاسِ بِطَبعِه؛ كالأسَدِ والنَّمِرِ والفَهدِ، وأمَّا مَن قال بِالتَّعدِيَةِ إلى كُلِّ مَا لا يُؤكَلُ لَحمُه[٩]، فَقد أحَالُوا التَّخصِيصَ في الذِّكرِ بِهَذِه الخَمسِ عَلى الغَالِبِ فَإنَّها المُلابِسَاتُ لِلنَّاسِ، المُخَالِطَاتُ في الدُّورِ، بِحَيثُ يَعُمُّ أذَاها، فَكَانَ ذلك سَبَبًا لِلتَّخصِيصِ، والتَّخصِيصُ لأجلِ الغَلَبَةِ إذَا وقَعَ لَم يَكُن لَه مَفهومٌ، عَلى مَا عُرِفَ في الأُصُولِ، إلا أنَّ خُصُومَهم جَعَلُوا هَذَا المَعنَى مُعتَرِضًا عَلَيه[١٠] في تَعدِيَةِ الحُكمِ إلى بَقِيَّةِ السِّبَاعِ المُؤذِيَةِ، وتَقرِيرُه: أنَّ إلحَاقَ المَسكُوتِ بِالمَنطُوقِ قِيَاسًا، شَرطُه مُسَاواةُ [١١]الفَرعِ لِلأصلِ[١١] أو رُجحَانُه، أمَّا إذَا انفَرَدَ الأصلُ بِزِيَادَةٍ

---

(١) ليس في: (ح).
(٢) في الأصل: «سبع».
(٣) ما بين المعكوفين ليس في: (ح).
(٤) ليس في: (م).
(٥) إحكام الأحكام (ص٤٦٥).
(٦) ليس في: الأصل، (ح).
(٧ ـ ٧) ليس في: الأصل.
(٨) ليس في: الأصل.
(٩) ليس في: (ح).
(١٠) في (ح): «عليهم».
(١١ ـ ١١) في الأصل، (م): «الأصل للفرع». والمثبت موافق لما في شرح العمدة.

يُمكِنُ أن تُعتَبَرَ فَلا إلحَاقَ، ولَمَّا كَانَت هَذِه الأشيَاءُ عَامَّةَ الأذَى كَمَا ذَكَرتُم[١]، نَاسَبَ أن يَكُونَ ذلك سَبَبًا لإبَاحَةِ قَتلِها لِعُمُومِ ضَرَرِها، فَهَذَا المَعنَى مَعدُومٌ فيمَا لا يَعُمُّ ضَرَرُه مِمَّا لا يُخَالِطُ في المَنَازِلِ ولا تَدعُو الحَاجَةُ إلى إبَاحَةِ[٢] قَتلِه، كَمَا دَعَت إلى إبَاحَةِ قَتلِ مَا يُخَالِطُ من المُؤذِيَاتِ فَلا يَلحَقُ بِه.

وأجَابَ الأولُونَ عن هَذَا بِوجهَينِ:

أحَدُهمَا: أنَّ الكَلبَ العَقُورَ نَادِرٌ، وقد أُبيحَ قَتلُه.

والثَّانِي: مُعَارَضَةُ النُّدرَةِ في غَيرِ هَذِه الأشيَاءِ بِزِيَادَةِ قُوةِ الضَّرَرِ، ألا تَرَى أنَّ تَأثِيرَ الفَأرَةِ بِالنَّقبِ، مَثَلًا، أو الحِدَأةِ تَختَطِفُ شَيئًا، لا يُسَاوِي مَا في الأسَدِ والفَهدِ من إتلافِ النَّفسِ، فَكَانَ بِإبَاحَةِ القَتلِ أولى. انتَهَى. ولَم يُعَرِّج عَلى ذِكرِ الحَدِيثِ الشَّامِلِ لِسَائِرِ السِّبَاعِ، وهو قَولُه عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «**يَقتُلُ المُحرِمُ السَّبُعَ العَادِيَ**». وقد تَقدمَ ذِكرُه.

وقال ابنُ حَزمٍ[٣]: فَإن قِيلَ: فَمَا[٤] وجه اقتِصَارِ رسولِ الله ﷺ عَلى هَذِه الخَمسِ؟ قُلنَا: ظَاهِرُ الخَبَرِ يَدُلُّ عَلى أنَّها مَحضُوضٌ عَلى قَتلِهِنَّ، مَندُوبٌ إلَيه، ويَكُونُ غَيرُهنَّ، مُبَاحًا قَتلُه أيضًا، ولَيسَ هَذَا الخَبَرُ مِمَّا يَمنَعُ أن يَكُونَ غَيرَ تِلكَ الخَمسِ (٥/٦٥م) مَأمُورًا بِقَتلِه أيضًا؛ كالوزَغِ، والأفَاعِي، والحَيَّاتِ، والرُّتَيلاءِ[٥]، والثَّعَابِينِ، وقد يَكُونُ عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ تَقدمَ بَيَانُه في هَذِه، فَاغتَنَى عن إعَادَتِها عِندَ ذِكرِه هَذِه الخَمسَ.

□ **الرَّابِعَةُ**: اقتَصَرَ في حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ عَلى نَفيِ الجُنَاحِ، وهو الإثمُ، عن قَتلِ هَذِه المَذكُورَاتِ، ولَيسَ في ذلك تَرجِيحُ فِعلِ قَتلِها عَلى تَركِه، وفي حَدِيثِ عَائِشَةَ الأمرُ، وهو يَدُلُّ عَلى تَرجِيحِ قَتلِها عَلى تَركِه، وهو مُحتَمِلٌ لِلوُجُوبِ والنَّدبِ، بِنَاءً عَلى أنَّ المَندُوبَ مَأمُورٌ بِه، وهو المُرَجَّحُ [٢/١٨ظ] في الأُصُولِ،

---

(١) في (م): «ذكر ثُمَّ».
(٢) ليس في: الأصل.
(٣) المحلى (٧/٢٤٣).
(٤) في الأصل: «ما».
(٥) الرتيلاء: جنس من الهوام، أنواع، أشهرها شبه الذباب الذي يطير حول السراج، ولسع جميعها مورم مؤلم. القاموس المحيط. (ص١٢٩٧) (ر ت ل).

ومَذهَبُ الشَّافِعِيَّةِ، والحَنَابِلَةِ، والظَّاهِرِيَّةِ استِحبَابُ قَتلِ المُؤذِيَاتِ وهيَ الخَمسُ المَذكُورَةُ ومَا في مَعنَاها، وتَمَسَّكُوا بِالأمرِ بِه في هَذَا الحَدِيثِ، وفيه زِيَادَةٌ عَلى نَفيِ الجُنَاحِ الذِي في حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

□ **الخَامِسَةُ**: نَصَّ في الحَدِيثِ عَلى المُحرِمِ لِكَونِه جَوابًا لِلسُّؤَالِ عنه، ويُعلَمُ حُكمُ الحَلَالِ من طَرِيقِ الأُولى، فَإنَّه لَم يَقُم بِه مَانِعٌ من ذلك، فَإذَا أُبيحَ مَعَ قِيَامِ المَانِعِ فَمَعَ فَقدِه أولى.

□ **السَّادِسَةُ**: فيه التَّنصِيصُ عَلى قَتلِ الغُرَابِ، وقال ابنُ المُنذِرِ[١]: أبَاحَ كُلُّ مَن يُحفَظُ عنه من أهلِ العِلمِ قَتلَ الغُرَابِ في الإحرَامِ، ورُوِّينَا عن ابنِ عُمَرَ أنَّه كَانَ يَرمِي غُرَابًا وهو مُحرِمٌ، وكَانَ مَالِكٌ، والثَّورِيُّ، والشَّافِعِيُّ، وأحمَدُ، وإسحَاقُ، وأبُو ثَورٍ، وأصحَابُ الرَّأيِ يُبيحُونَ قَتلَه لِلمُحرِمِ، ورُوِّينَا عن عَطَاءٍ؛ أنَّه قال في مُحرِمٍ كَسَرَ قَرنَ غُرَابٍ: إن أدمَاه فَعَلَيه الجَزَاءُ، وإن لَم يُدمِه أطعَمَ شَيئًا. انتَهَى. وحُكِي عن عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ، ومُجَاهِدٍ: أنَّه لا يَقتُلُ الغُرَابَ ولَكِن يَرمِي، وحَكَاه ابنُ عَبدِ البَرِّ عن قَومٍ، ثُمَّ قال[٢]: فيه عن عَلِيٍّ ضَعفٌ، ولا يَثبُتُ. وكَذَا قال النَّوَوِيُّ[٣]: لَيسَ بِصَحِيحٍ عن عَلِيٍّ. انتَهَى.

واستَدَلَّ قَائِلُه بِحَدِيثِ أبي سَعِيدٍ المُتَقدِمِ ذِكرُه، وقال ابنُ عَبدِ البَرِّ: لَيسَ هَذَا الحَدِيثُ مِمَّا يُحتَجُّ بِه عَلى حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ. وقال الخَطَّابِي[٤]: يُشبِه أن يَكُونَ المُرَادُ بِه الغُرَابَ الصَّغِيرَ الذِي يَأكُلُ الحَبَّ، وهو الذِي استَثنَاه مَالِكٌ من جُملَةِ الغِربَانِ، وكَانَ عَطَاءٌ يَرَى فيه الفِديَةَ، ولَم يُتَابِعه عَلى قَولِه أحَدٌ. انتَهَى.

وقال النَّوَوِيُّ في «**شَرحِ المُهَذَّبِ**»[٥]: فيه يَزِيدُ بنُ أبي زِيَادٍ، وهو ضَعِيفٌ جِدًّا، فَإن صَحَّ حُمِلَ عَلى أنَّه لا يَتَأكَّدُ نَدبُ قَتلِه؛ كَتَأكُّدِه في الحَيَّةِ والفَأرَةِ والكَلبِ العَقُورِ.

---

(١) الإشراف (٣/ ٢٥٤).
(٢) التمهيد (١٥/ ١٧٣، ١٧٤).
(٣) شرح صحيح مسلم (٨/ ١١٤).
(٤) معالم السنن (٢/ ١٨٥).
(٥) المجموع (٧/ ٣٣٥).

□ **السَّابِعَةُ**: ظَاهرُه أنَّه (٥/٦٦م) لا فَرقَ بَينَ أن يَبتَدِئَه الغُرَابُ بِالأذَى أم لا، وهو المَشهورُ من مَذَاهبِ العُلَمَاء، وهو المَشهورُ من مَذهَبِ مَالِكٍ أيضًا، كَمَا تَقدمَ، ورَوى عنه أشهَبُ خِلافَه.

□ **الثَّامنةُ**: وظَاهرُه أيضًا أنَّه لا فَرقَ بَينَ كِبَارِ الغِربَانِ وصِغَارِها، وهو المَشهورُ من مَذَاهبِ العُلَمَاءِ، وعِندَ المَالِكِيَّةِ في ذلك خِلافٌ تَقدمَ، ومَا ذَكَرته في هَذِه الفَائِدَةِ والتي قَبلَها يَأتي في الحِدَأةِ أيضًا.

□ **التَّاسِعَةُ**: أطلَقَ في أكثَرِ الرِّوايَاتِ ذِكرَ الغُرَابِ، وقَيَّدَه في بَعضِ طُرُقِ حَدِيثِ عَائِشَةَ بِالأبقَعِ، وهو في «**صَحِيحِ مسلم**» كَمَا تَقدمَ، والمُرَادُ بِه الذِي في ظَهرِه وبَطنِه بَيَاضٌ، فَمُقتَضَى قَاعِدَةِ مَن يَحمِلُ المُطلَقَ عَلى المُقَيَّدِ اختِصَاصُ ذلك بِالأبقَعِ، وحَكَاه ابنُ المُنذِرِ عن بَعضِ أهلِ الحَدِيثِ، وحَكَاه ابنُ قُدَامَةَ في «**المُغنِي**»[1] عن قَومٍ، ثُمَّ رَدَّه بِأنَّ لَفظَ الرِّوايَاتِ الأُخرَى عَامٌّ في الغُرَابِ، وهو أصَحُّ من الحَدِيثِ الآخَرِ، وبِأنَّ غُرَابَ البَينِ مُحَرَّمُ الأكلِ يَعدُو عَلى أموالِ النَّاسِ، فَلا وجهَ لإخرَاجِه من العُمُومِ.

وقال ابنُ عَبدِ البَرّ[2]: ثَبَتَ عن النَّبي ﷺ أنَّه أبَاحَ لِلمُحرِمِ قَتلَ الغُرَابِ، ولَم يَخُصَّ أبقَعَ من غَيرِه، فَلا وجهَ لِمَا خَالَفَه؛ لأنه لا يَثبُتُ. انتَهَى. وحَكَى الخَطَّابي عن مَالِكٍ؛ أنَّه لا يَقتُلُ المُحرِمُ الغُرَابَ الصَّغِيرَ الذِي يَأكُلُ الحَبَّ. وقال ابنُ قُدَامَةَ في «**المُغنِي**»: المُرَادُ الغُرَابُ الأبقَعُ وغُرَابُ البَينِ. انتَهَى. فَلَم تَأخُذ الحَنَابِلَةُ الحَدِيثَ عَلى عُمُومِه، ولا خَصُّوه بِالأبقَعِ، كَمَا في تِلكَ الرِّوايَةِ، بَل ضَمُّوا إلَيه غُرَابَ البَينِ. وذَكَرَ أصحَابُنَا الشَّافِعِيَّةُ أنَّ الغُرَابَ أربَعَةُ أنواعٍ:

أحَدُها: الأبقَعُ، وهو فَاسِقٌ مُحَرَّمٌ، بِلا خِلَافٍ.

والثَّانِي: الأسودُ الكَبيرُ، ويُقَالُ لَه: الغُدَافُ الكَبيرُ، ويُقَالُ لَه: الغُرَابُ الجَبَلِيُّ؛ لأنه يَسكُنُ الجِبَالَ.

---

(١) المغني (٥/١٧٦).
(٢) التمهيد (١٥/١٧٣، ١٧٤).

والثَّالِثُ: غُرَابٌ صَغِيرٌ، أسودُ، أو رَمَادِيُّ اللونِ، وقد يُقَالُ لَه[١]: الغُدَافُ الصَّغِيرُ، والأصَحُّ في كُلٍّ منهمَا التَّحرِيمُ.

والرَّابِعُ: غُرَابُ الزَّرعِ، وهو أسودُ صَغِيرٌ، يُقَالُ لَه: الزَّاغُ، وقد يَكُونُ مُحمَرَّ المنقَارِ والرِّجلَينِ، وهو حَلالٌ عَلى الأصَحِّ، ومُقتَضَى ذلك شُمُولُ الحَدِيثِ لِلكُلِّ، إلا غُرَابَ الزَّرعِ؛ لأنه مَأكُولٌ، فَهو مُوافِقٌ لِلحَنَابِلَةِ في عَدَمِ الاقتِصَارِ عَلى الأبقَعِ، ويُوافِقُ أيضًا مَذهَبَ مَالِكٍ الذِي حَكَاه عنه الخَطَّابي في استِثنَاءِ الغُرَابِ الصَّغِيرِ الذِي يَأكُلُ الحَبَّ.

وقال الحَنَفيةُ، وهَذِه عِبَارَةُ صَاحِبِ «**الهِدَايَةِ**» منهم[٢]: [١٩/٢و] والمُرَادُ بِالغُرَابِ الذِي يَأكُلُ الجِيَفَ ويَخلِطُ (٥/٦٧م)؛ لأنَّه يَبتَدِئُ بِالأذَى، أمَّا العَقعَقُ غَيرُ مُستَثنًى؛ لأنه لا يُسَمَّى غُرَابًا، ولا يَبتَدِئُ بِالأذَى. وقال فيمَا يَحِلُّ أكلُه ومَا لا يَحِلُّ[٣]: ولا بَأسَ بِغُرَابِ الزَّرعِ؛ لأنه يَأكُلُ الحَبَّ، ولَيسَ من سِبَاعِ الطَّيرِ، ولا يُؤكَلُ الأبقَعُ الذِي يَأكُلُ الجِيَفَ، وكَذَا الغُدَافُ، وقال أبُو حَنِيفَةَ: لا بَأسَ بِأكلِ العَقعَقِ[٤]؛ لأنه يَخلِطُ، فَأشبَهَ الدَّجَاجَةَ، وعن أبي يُوسُفَ: أنَّه يُكرَه؛ لأن غَالِبُ أكلِه الجِيَفَ. انتَهَى.

فَظَهَرَ بِذلك أنَّ مَذَاهِبَ الأئِمَّةِ الأربَعَةِ مُتَّفِقَةٌ عَلى أنَّه يُستَثنَى من الأمرِ بِقَتلِ الغُرَابِ غُرَابُ الزَّرعِ خَاصَّةً؛ فَإمَّا أن يَكُونُوا اعتَمَدُوا التَّقيِيدَ الذِي في حَدِيثِ عَائِشَةَ بِالأبقَعِ، وألحَقُوا بِه مَا في مَعنَاه في الأذَى وأكلِ الجِيَفِ، وهو الغُدَافُ، وإمَّا أن يَكُونُوا أخَذُوا بِالرِّوايَاتِ المُطلَقَةِ، وجَعَلُوا التَّقيِيدَ بِالأبقَعِ لِغَلَبَتِه، لا لِاختِصَاصِ الحُكمِ بِه، وأخرَجُوا عن ذلك غُرَابَ الزَّرعِ وهو الزَّاغُ، لِحِلِّ أكلِه؛ فَهو مُستَثنًى بِدَلِيلٍ مُنفَصِلٍ. واللهُ أعلَمُ.

□ **العَاشِرَةُ**: «الحِدَأةُ»: مَعرُوفَةٌ، وهيَ بِكَسرِ الحَاءِ المُهمَلَةِ، وبِالهَمزِ، وجَمعُها حِدَاءٌ، بِكَسرِ[٥] الحَاءِ مَقصُورٌ مَهمُوزٌ؛ كعِنَبَةٍ وعِنَبٍ، وفي بَعضِ رِوايَاتِ

---

(١) ليس في: الأصل، (ح).
(٢) الهداية (١/١٧٢).
(٣) الهداية (٤/٦٨).
(٤) في (ح): «العقيق».
(٥) من هنا خرم في: (ح) إلى أثناء الفائدة الخامسة عشر من حديث التلبية.

الصَّحِيحِ: «الحُدَيَّا»: وهو بِضَمِّ الحَاءِ، وفَتحِ الدَّالِ، وتَشدِيدِ اليَاءِ، مَقصُورٌ، قال القَاضِي عِيَاضٌ[١]: قال ثَابِتٌ: الوجه فيه الهَمزُ عَلى مَعنَى التَّذكِيرِ، وإلا فَحَقِيقَتُه: «**حُدَيئة**»[٢]. وكَذَا قَيَّدَه الأَصِيلِيُّ في «**صَحِيحِ البخاريِّ**» في مَوضِعٍ[٣]: «أو[٤] الحدية»[٥] عَلى التَّسهيلِ والإدغَامِ. انتَهَى.

وتَقدمَ الخِلافُ الذِي عِندَ المَالِكِيَّةِ في اختِصَاصِ قَتلِها بِمَا إذَا ابتَدَأت بِالأذَى، وفي اختِصَاصِ القَتلِ بِكِبَارِها، والمَشهورُ خِلافُه، وهو العُمُومُ، كَمَا تَقدمَ.

□ **الحَادِيَةَ عَشَرَ**: في أكثَرِ الرِّوايَاتِ ذِكرُ العَقرَبِ، وفي بَعضِها، وهو عِندَ مسلمٍ، ذِكرُ الحَيَّةِ بَدَلَها، وفي حَدِيثِ أبي هرَيرَةَ عِندَ أبي دَاوُد[٦]، وحَدِيثِ أبي سَعِيدٍ عِندَ أبي دَاوُد وابنِ مَاجَه[٧] الجَمعُ بَينَهمَا، وفي «**الصَّحِيحَينِ**»[٨]، من حَدِيثِ عَبدِ الله بنِ مَسعُودٍ: الأمرُ بِقَتلِ الحَيَّةِ في غَارِ المُرسَلاتِ، وذلك في منى، وهيَ من الحَرَمِ وكَانُوا مُحرِمِينَ. فَفي «**سُنَنِ النسائيِّ**»[٩] أنَّ ذلك كَانَ لَيلَةَ عَرَفَةَ. وفي «**صَحِيحِ مسلم**»[١٠] عنه: «أنَّ رسولَ الله ﷺ أمَرَ مُحرِمًا بِقَتلِ حَيَّةٍ بِمنى». وفي «**سُنَنِ البَيهَقِيِّ**»[١١] أيضًا عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**يَقتُلُ المُحرِمُ الحَيَّةَ**». وهيَ أولى بِالأمرِ بِالقَتلِ من العَقرَبِ، فَكَأنَّه نَبَّهَ في الرِّوايَةِ المَشهورَةِ بِالعَقرَبِ عَلى الحَيَّةِ من طَرِيقِ الأولى، وقال ابنُ المُنذِرِ[١٢]: لا نَعلَمُهم (٥/٦٨م) اختَلَفُوا في ذلك. انتَهَى.

---

(١) إكمال المعلم (٤/٢٠٧).
(٢) كذا في الأصل، (م)، وفي إكمال المعلم: «الحدياه». وأشار المحقق أنها في نسخة: «الحديئة». وهي في المفهم، وشرح النووي: «حَدَيَّةٌ».
(٣) صحيح البخاري (٤٣٩)، وينظر: فتح الباري (١/ ٥٣٤).
(٤) ليس في: (م). والمثبت موافق لمصادر التخريج.
(٥) كذا في النسخ، وفي مصدري التخريج: «الحُديَّاة»، وكذا ضبطها القاضي، والحافظ.
(٦) أبو داود (١٨٤٧). (٧) تقدم تخريجه.
(٨) البخاري (١٨٣٠)، ومسلم (٢٢٣٤/ ١٣٧).
(٩) سنن النسائي (٢٨٨٤). (١٠) مسلم (٢٢٣٥/ ١٣٨).
(١١) السنن الكبرى (٥/ ٢١٠). (١٢) الإشراف (٣/ ٢٥٣).

وتَقدمَ عِندَ المَالِكِيَّةِ خِلافٌ في قَتلِ مَا صَغُرَ من الحَيَّاتِ والعَقَارِبِ، بِحَيثُ إنَّه لا يُمكِنُ منه الأذَى، ولَم يَذكُر غَيرُهم هَذَا الخِلافَ، ورَوى البَيهَقِيُّ في «سُنَنِه»[١] عن أيُّوبَ، قُلت لِنَافِعٍ: الحَيَّةُ؟ قال: الحَيَّةُ لا يُختَلَفُ فيها. وأصلُه في «صَحِيحِ مسلم»[٢] إلا أنَّه لَم يَسُق لَفظَه، وذَكَرَه ابنُ عَبدِ البَرِّ، بِلَفظِ[٣]: قال: الحَيَّةُ لا يُختَلَفُ في قَتلِها. ثُمَّ قال ابنُ عَبدِ البَرِّ[٤]: لَيسَ كَمَا قال نَافِعٌ، وقد اختَلَفَ العُلَمَاءُ في جَوازِ قَتلِ الحَيَّةِ لِلمُحرِمِ، لَكِنَّه شُذُوذٌ. ثُمَّ حَكَى عن الحَكَمِ بنِ عُتَيبَةَ، وحَمَّادِ بنِ أبي سُلَيمَانَ أنَّهمَا قَالا: لا يَقتُلُ المُحرِمُ الحَيَّةَ ولا العَقرَبَ. رَواه شُعبَةُ عنهمَا، قال: ومن حُجَّتِهمَا أنَّ هَذَينِ من هَوامِّ الأرضِ، فَمَن قال بِقَتلِهمَا لَزِمَه مِثلُ ذلك في سَائِرِ هَوامِّ الأرضِ، قال: وهَذَا لا وجهَ لَه ولا مَعنَى؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ قد أبَاحَ لِلمُحرِمِ قَتلَهمَا. انتَهَى. وحَكَى ابنُ حَزمٍ[٥] عن الطَّحَاوِيِّ أنَّه قال: لا يَقتُلُ المُحرِمُ الحَيَّةَ، ولا الوزَغَ، ولا شَيئًا غَيرَ الخَمسِ المَنصُوصِ عَلَيها.

□ **الثَّانِيَةَ عَشَرَ:** الفَأرَةُ: مَهمُوزَةٌ، وجَمعُها فَأرٌ، وبِالأمرِ بِقَتلِها قال[٦] الجُمهورُ من السَّلَفِ والخَلَفِ، إلا إبرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ، فَإنَّه مَنَعَ المُحرِمَ من قَتلِها؛ حَكَاه عنه السَّاجِيُّ، وابنُ المُنذِرِ وغَيرُهمَا[٧]، وزَادَ السَّاجِيُّ: وأرَاه قال: فَإن قَتَلَها فَفيها فِديَةٌ. قال ابنُ المُنذِرِ: وهَذَا لا مَعنَى [٢/١٩ظ] لَه؛ لأنه خِلَافُ السُّنَّةِ وقَولِ أهلِ العِلمِ، وقال الخَطَّابي: هَذَا مُخَالِفٌ لِلنَّصِّ، خَارِجٌ عن أقَاوِيلِ أهلِ العِلمِ. وتَقدمَ الخِلافُ عِندَ المَالِكِيَّةِ في قَتلِ مَا انتَهَى صِغَرُه منها إلى حَدٍّ لا يُمكِنُ منه الأذَى، ولَيسَ هَذَا الخِلَافُ عِندَ غَيرِهم.

---

(١) السنن الكبرى (٥/ ٢٠٩).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) التمهيد (١٥/ ١٥٥).
(٤) التمهيد (١٥/ ١٧٠).
(٥) المحلى (٧/ ٢٣٩)، وينظر: شرح معاني الآثار (٢/ ١٦٧).
(٦) في (م): «مال».
(٧) الإشراف (٣/ ٢٥٥)، الخطابي في معالم السنن (٢/ ١٨٥)، والنووي في شرح صحيح مسلم (٨/ ١١٤).

□ **الثَّالِثَةَ عَشَرَ**: اختَلَفَ العُلَمَاءُ في المُرَادِ بِالكَلبِ العَقُورِ هنَا، فقال مَالِكٌ في «**المُوطَّإِ**»[١]: هو كُلُّ مَا عَقَرَ النَّاسَ، وعَدَا عَلَيهم، وأخَافَهم، مِثلُ الأسَدِ، والنَّمِرِ، والفَهدِ، والذِّئبِ. قال: فَأمَّا مَا كَانَ من السِّبَاعِ لا يَعدُو، مِثلَ الضَّبُعِ، والثَّعلَبِ، ومَا أشبَهَهمَا من السِّبَاعِ، فَلا يَقتُلُه المُحرِمُ، وإن قَتَلَه فَدَاه. وكَذَا قال سُفيَانُ بنُ عُيَينَةَ: هو كُلُّ سَبُعٍ يَعقِرُ. ولَم يَخُصَّ بِه الكَلبَ، قال: وفَسَّرَه لَنَا زَيدُ بنُ أسلَمَ. ورَوى البَيهَقِيُّ في «**سُنَنِه**»[٢] عن الحُمَيدِيِّ، عن سُفيَانَ قال: سَمِعت زَيدَ بنَ أسلَمَ يَقُولُ: وأيُّ كَلبٍ أعقَرُ من الحَيَّةِ؟ قال الحُمَيدِيُّ: كُلُّ شَيءٍ[٣] يَعقِرُك فَهو العَقُورُ. وقال أبُو عُبَيدٍ[٤]: قد يَجُوزُ في الكَلامِ أن يُقال لِلسَّبُعِ كَلبٌ، ألا تَرَى أنَّهم يَروُونَ في المَغَازِي[٥]: أنَّ عُتبَةَ بنَ أبي لَهَبٍ كَانَ شَدِيدَ الأذَى لِلنَّبي ﷺ فقال: «**اللَّهُمَّ سَلِّط عَلَيهم كَلبًا من كِلابِك**»؛ فَخَرَجَ عُتبَةُ إلى الشَّامِ مَعَ أصحَابِه، فَنَزَلَ مَنزِلًا، فَطَرَقَهم الأسَدُ، فَتَخَطَّى إلَيه من بَينِ أصحَابِه، فَقَتَلَه.

فَصَارَ الأسَدُ هاهنَا قد لَزِمَه اسمُ الكَلبِ، قال: ومن ذلك قَولُه: ﴿**وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ**﴾ [المائدة: ٤]؛ فَهَذَا اسمٌ مُشتَقٌّ من الكَلبِ، ثُمَّ دَخَلَ فيه صَيدُ الفَهدِ، والصَّقرِ، والبَازِي، فَلِهَذَا قِيلَ لِكُلِّ جَارِحٍ أو عَاقِرٍ من السِّبَاعِ: كَلبٌ عَقُورٌ. انتهى.

وقد اعتُرِضَ عَلَيه في قَولِه: «**عُتبَةُ**». وإنَّمَا هو: «**عُتَيبَةُ**» أخُوه، وأمَّا عُتبَةُ فَإنَّه بَقِيَ حَتَّى أسلَمَ يَومَ الفَتحِ، وهو مَعدُودٌ في الصَّحَابَةِ[٦]. وحَكَى القَاضِي عِيَاضٌ، والنَّوَوِيُّ[٧] حَملَ الكَلبِ العَقُورِ هنَا عَلى كُلِّ سَبُعٍ مُفتَرِسٍ عن سُفيَانَ الثَّورِيِّ، والشَّافِعِيِّ، وأحمَدَ، وجُمهورِ العُلَمَاءِ.

---

(١) الموطأ (١/ ٣٥٧).
(٢) السنن الكبرى (٥/ ٢١١).
(٣) في الأصل: «كلب».
(٤) غريب الحديث (٢/ ١٦٩).
(٥) أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (٢١٧٠)، وأبو نعيم في دلائل النبوة (٣٨٠ ـ ٣٨٣)، والبيهقي في الدلائل (٢/ ٣٣٨، ٣٣٩)، وأوردها ابن حجر في الإصابة (١٠/ ٢٣٦).
(٦) ابن عبد البر في الاستيعاب (٣/ ١٠٣٠)، وابن الأثير في أسد الغابة (٣/ ٢٠٤)، وابن حجر في الإصابة (٦/ ٣٨٠).
(٧) إكمال المعلم (٤/ ٢٠٦)، وشرح صحيح مسلم (٨/ ١١٥).

وذَكَرَ ابنُ عَبدِ البَرِّ[١]، عن أبي هرَيرَةَ أنَّه قال: الكَلبُ العَقُورُ الأسَدُ. فَإن أرَادَ التَّخصِيصَ دُونَ التَّمثِيلِ[٢] فَهو قَولٌ ثَانٍ، وحَكَى القَاضِي عِيَاضٌ[٣] عن الأوزَاعِيِّ، وأبي حَنِيفَةَ، والحَسَنِ بنِ صَالِحٍ: أنَّ المُرَادَ بِه الكَلبُ المَعرُوفُ خَاصَّةً، إلا أنَّهم ألحَقُوا بِه في حُكمِه الذِّئبَ، وذَهَبَ زُفَرُ إلى أنَّ الكَلبَ العَقُورَ هو الذِّئبُ، فَهَذِه أربَعَةُ أقوالٍ، وحَكَى الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٤] عَمَّن فَسَّرَه بِالكَلبِ المَعرُوفِ بِأنَّه المَعنَى العُرفي، وهو مُقدمٌ عَلى اللُّغَوِيِّ.

□ **الرَّابِعَةَ عَشَرَ**: سَواءٌ حُمِلَ الكَلبُ عَلى مَدلُولِه المَعرُوفِ، أو عَلى كُلِّ سَبُعٍ مُفتَرِسٍ، فَتَقيِيدُه بِالعَقُورِ يُخرِجُ غَيرَه، ويَقتَضِي أنَّ غَيرَ العَقُورِ من الكِلابِ مُحتَرَمٌ، لا يَجُوزُ قَتلُه، وبِه صَرَّحَ الرَّافِعِيُّ في «**كِتَابِ الأطعِمَةِ**»، والنَّوَوِيُّ في البَيعِ في «**شَرحِ المُهَذَّبِ**»[٥] وزَادَ: أنَّه لا خِلافَ فيه بَينَ أصحَابِنَا. وقال الرَّافِعِيُّ[٦] في الحَجِّ: إنَّ قَتلَه مَكرُوهٌ. وقال النَّوَوِيُّ هنَاكَ: مُرَادُه كَرَاهَةُ تَنزِيهٍ.

وذَكَرَ الرَّافِعِيُّ[٧] في الغَصبِ أنَّه غَيرُ مُحتَرَمٍ، وكَذَا ذَكَرَ النَّوَوِيُّ[٨] في التَّيَمُّمِ، وهَذِه مَواضِعُ مُختَلِفَةٌ، وقال شَيخُنَا الإسنَوِيُّ في «**المُهِمَّاتِ**»: جَزَمَ بِالتَّحرِيمِ القَاضِي الحُسَينُ، والمَاوَردِيُّ، وإمَامُ الحَرَمَينِ. ومَذهَبُ الشَّافِعِيِّ جَوازُ قَتلِه، صَرَّحَ بِه في «**الأُمِّ**» في بَابِ الخِلافِ في ثَمَنِ الكَلبِ[٩]. انتَهَى. ومَن يَقُولُ بِجَوازِ قَتلِ غَيرِ العَقُورِ يُجِيبُ عن هَذَا التَّقيِيدِ بِأنَّه لِلاستِحبَابِ، وغَيرُ العَقُورِ يَجُوزُ قَتلُه، ولا يُستَحَبُّ. واللهُ أعلَمُ.

□ **الخَامِسَةَ عَشَرَ**: أخرَجَ مَالِكٌ، والشَّافِعِيُّ، وغَيرُهمَا[١٠]، مِمَّن لَم يَقصِر الحُكمَ عَلى الخَمسِ من السِّبَاعِ، الضَّبُعَ والثَّعلَبَ، ومُدرَكُه عِندَ الشَّافِعِيِّ

(١) التمهيد (١٥/١٥٧).
(٢) في الأصل: «التمسك».
(٣) إكمال المعلم (٤/٢٠٦).
(٤) إحكام الأحكام (ص٤٦٦).
(٥) الشرح الكبير للرافعي (١١/٣٢٨)، والمجموع (٩/ ٢٨٠).
(٦) الشرح الكبير (٧/ ٤٨٩).
(٧) الشرح الكبير (١١/٣٢٨).
(٨) المجموع (٢/ ٢٨٢).
(٩) الأم (٤/ ٢٨).
(١٠) الموطأ (١/ ٣٥٧)، والأم (٣/ ٤٩٤)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ١٨٣).

كَونُهمَا مَأكُولَينِ، (٥/ ٧٠م) لِوُرُودِ النَّصِّ فيهمَا، وعِندَ مَالِكٍ كَونُهمَا لا يَعدُوانِ، والقَتلُ خَاصٌّ بِالذِي يَعدُو من السِّبَاعِ لا بِجَمِيعِها، وقال أحمَدُ: بِإبَاحَةِ الضَّبُعِ، وعنه في إبَاحَةِ الثَّعلَبِ رِوايَتَانِ[١]، وأنكَرَ ابنُ حَزمٍ الظَّاهرِيُّ إبَاحَة الثَّعلَبِ، وقال[٢]: لَم يَرِد فيه نَصٌّ.

□ **السَّادِسَةَ عَشَرَ**: لَم يُذكَر في ذلك الوزَغُ، وفي «**الصَّحِيحَينِ**»[٣] من حَدِيثِ عَائِشَةَ: «قال؛ أي: النَّبي ﷺ [٢/ ٢٠و] لِلوزَغِ: «**فُوَيسِقٌ**»، ولَم أسمَعه أمَرَ بِقَتلِه». وفي «**الصَّحِيحَينِ**»[٤] أيضًا من حَدِيثِ أُمِّ شَرِيكٍ: «أنَّ النَّبي ﷺ أمَرَها بِقَتلِ الأوزَاغِ». وفي «**صَحِيحِ مسلم**»[٥] من حَدِيثِ سَعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ: «أنَّ النَّبي ﷺ أمَرَ بِقَتلِ الوزَغِ وسَمَّاه: فُوَيسِقًا».

قال ابنُ عَبدِ البَرِّ[٦]: والآثَارُ بِذلك مُتَواتِرَةٌ، وقد ألحَقَه أصحَابُنَا بِالفَواسِقِ الخَمسِ في نَدبِ قَتلِه، وورَدَ التَّرغِيبُ في قَتلِه في عِدَّةِ أحَادِيثَ. وذَكَرَ ابنُ عَبدِ البَرِّ من طَرِيقِ ابنِ عَبدِ الحَكَمِ، عن مَالِكٍ، أنَّه قال: لا يَقتُلُ المُحرِمُ الوزَغَ. ومن طَرِيقِ ابنِ القَاسِمِ، وابنِ وهبٍ، وأشهَبَ عنه: لا أرَى أن يَقتُلَ المُحرِمُ الوزَغ؛ لأنه لَيسَ من الخَمسِ التي أمَرَ النَّبيُّ ﷺ بِقَتلِهنَّ. قِيلَ لِمَالِكٍ: فَإن قَتَلَ المُحرِمُ الوزَغَ؟ فقال: لا يَنبَغِي لَه أن يَقتُلَه، وأرَى أن يَتَصَدَّقَ إن قَتَلَه، وهو مِثلُ شَحمَةِ الأرضِ. وقد قال رسولُ الله ﷺ: «**خَمسٌ من الدَّوابِّ**». فَلَيسَ لأحَدٍ أن يَجعَلَها سِتًّا ولا سَبعًا. انتَهَى. قال ابنُ عَبدِ البَرِّ: ولَيسَ قَولُ مَن قال لَم أسمَعه أمَرَ بِقَتلِه بِشَهادَةٍ، والقَولُ قَولُ مَن شَهِدَ أنَّه أمَرَ بِقَتلِه.

قُلتُ: وفي «**سُنَنِ النسائيِّ**»[٧] عن سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ: أنَّ امرَأةً دَخَلَت عَلى

---

(١) المغني (٥/ ٣٩٨).
(٢) المحلى (٧/ ٢٤٤).
(٣) البخاري (١٨٣١)، ومسلم (٢٢٣٩/ ١٤٥).
(٤) البخاري (٣٣٥٩)، ومسلم (٢٢٣٧/ ١٤٢).
(٥) مسلم (٢٢٣٨/ ١٤٤).
(٦) التمهيد (١٥/ ١٦٣).
(٧) النسائي (٢٨٣١).

عَائِشَةَ وبيدِها عُكَّازٌ، فقالت: مَا هَذَا؟ فقالت: لِهَذِه الوزَغِ؛ لأن نَبي الله ﷺ حَدَّثَنَا أنَّه: «لَم يَكُن شَيءٌ إلا[1] يُطفِئُ عَلى إبرَاهيمَ عليه السلام إلا هَذِه الدَّابَّةُ، فَأمَرَنَا بِقَتلِها» الحَدِيثَ.

وحَكَى ابنُ عَبدِ البَرِّ[2] إجمَاعَ العُلَمَاءِ عَلى جَوازِ قَتلِ الوزَغِ في الحِلِّ والحَرَمِ. وتَقدمَ قَولُ الطَّحَاوِيِّ: لا يَقتُلُ المُحرِمُ الوزَغَ.

□ **السَّابِعَةَ عَشَرَ**: قَولُه في الرِّوايَةِ الثَّانِيَةِ: «**خَمسٌ لا جُنَاحَ في قَتلِهِنَّ عَلى مَن قَتَلَهنَّ في الحَرَمِ والمُحرِمُ**». كَذَا في رِوايَتِنَا في «**مُسنَدِ أحمَدَ**»[3]. فَالحَرَمُ[4]: بِفَتحِ الحَاءِ والرَّاءِ المُهمَلَتَينِ، وهو الحَرَمُ المَشهورُ، والمُحرِمُ: اسمُ فَاعِلٍ من أحرَمَ، ولا بُدَّ فيه من حَذفٍ يَصِحُّ بِه المَعنَى، ولَعَلَّ تَقدِيرَه: وإحرَامُ المُحرِمِ. ورَواه مسلمٌ في «**صَحِيحِه**»[5] من هَذَا الوجه بِلَفظِ: «**الحَرَمِ والإحرَامُ**». وهو يَدُلُّ لِلمُضَافِ المَحذُوفِ الذِي قدرنَاه، وبيَّنَ مسلم أنَّ لَفظَ شَيخَيه الرَّاوِيَينِ (٥/ ٧١م) عن سُفيَانَ بنِ عُيَينَةَ اختلَفَ عَلَيه. فقال أحَدُهمَا، وهو ابنُ أبي عُمَرَ: «الحَرَمِ»؛ أي: بِفَتحِ الحَاءِ والرَّاءِ، كَمَا في رِوايَتِنَا. وقال الآخَرُ، وهو زُهَيرُ بنُ حَربٍ: «الحُرُمِ» بِضَمِّ الحَاءِ والرَّاءِ؛ أي: في المَواضِعِ الحُرُمِ، جَمعُ حَرَامٍ، كَمَا قال: ﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ١]. كَذَا بَيَّنَ القَاضِي في «**المَشَارِقِ**»[6] الضَّبطَينِ فقال: وفي رِوايَةٍ: «**في الحَرَمِ والإحرَامِ**»؛ أي: في حَرَمِ مَكَّةَ، وجَاءَ في رِوايَةِ زُهَيرٍ: «**في الحُرُمِ والإحرَامِ**»؛ أي: في المَواضِعِ الحُرُمِ، جَمعُ حَرَامٍ، كَمَا قال: ﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ١]. انتَهَى.

ولَم يَفهَم النَّوَوِيُّ في «**شَرحِ مسلمٍ**»[7] ذلك عَلى وجهه، فقال: اختَلَفُوا في

---

(١) في (م): «لا».
(٢) التمهيد (١٥/ ١٨٧)، ونصه: «وقد أجمعوا أن الوزغ ليس بصيد، وأنه ليس مما أبيح أكله».
(٣) أحمد (٢/ ٨) بلفظ: «في الحرم»، (٢/ ٥٠) بلفظ: «وهو حرام».
(٤) في الأصل: «فالمحرم».
(٥) مسلم (١١٩٩/ ٧٢).
(٦) مشارق الأنوار (١/ ١٨٧).
(٧) شرح صحيح مسلم (٨/ ١١٥).

ضَبطِ الحَرَمِ في رِوايَةِ زُهَيرٍ: فَضَبَطَه جَمَاعَةٌ من المُحَقِّقِينَ بِفَتحِ الحَاءِ والرَّاءِ؛ أي: الحَرَمِ المَشهورِ، وهو حَرَمُ مَكَّةَ، والثَّانِي بِضَمِّ الحَاءِ والرَّاءِ، ولَم يَذكُر القَاضِي في «**المَشَارِقِ**» غَيرَه، قال: وهو جَمعُ حَرَامٍ، كَمَا قال تَعَالى: ﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ١]. قال: والمُرَادُ به المَواضِعُ المُحَرَّمَةُ، والفَتحُ أظهَرُ. انتَهَى، ولَيسَ في رِوايَةِ زُهَيرٍ اختِلافٌ، والذِي ضَبَطَها بِه القَاضِي مُتَعَيَّنٌ، ولَو كَانَت بِالفَتحِ لاتَّحَدَت مَعَ رِوايَةِ ابنِ أبي عُمَرَ، وقد بَيَّنَ مسلمٌ رَحِمَهُ اللهُ المُغَايِرَةَ بَينَهمَا. وكَأنَّ الشَّيخَ رَحِمَهُ اللهُ لَم يَتَأمَّل لَفظَ مسلم، ولا أولَ كَلام القَاضِي، وإن كَانَ[1] أحَدٌ ضَبَطَ رِوايَةَ زُهَيرٍ: «**الحَرَم**» بِفَتحِهمَا[2]، فَيَتَعَيَّنُ أن تَكُونَ رِوايَةُ ابنِ أبي عُمَرَ الحُرُمِ بِضَمِّهمَا، فَإنَّ مسلمًا رَحِمَهُ اللهُ قد صَرَّحَ بِالمُغَايَرَةِ بَينَ لَفظَي شَيخَيه، وأنَّ أحَدَهمَا قال بِفَتحِهمَا[3] والآخَرُ بِضَمِّهمَا، فَروايَةُ ضَمِّهمَا واقِعَةٌ في «**صَحِيحِ مسلم**» بِلا شَكٍّ. واللهُ أعلَمُ. وأمَّا قَولُه في حَدِيثِ عَائِشَةَ: «**في الحل والحَرَم**»، فَهو بِفَتحِ الحَاءِ والرَّاءِ، بِلا شَكٍّ.

□ **الثَّامِنَةَ عَشَرَ**: قَولُه: «**خَمسٌ فَواسِقَ**». قال النَّوويُّ في «**شَرحِ مسلم**»[4]: هو بِإضَافَةِ خَمسٍ لا بِتَنوِينِه. وذَكَرَ فيه الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ في «**شَرحِ العُمدَةِ**»[5] الوجهَينِ، واستَدَلَّ عَلى التَّنوِينِ بِقَولِه في حَدِيثِ [٢/ ٢٠ظ] عَائِشَةَ، في رِوايَةٍ أُخرَى في «**الصَّحِيحِ**»: «**خَمسٌ من الدَّوابِّ كُلُّهنَّ فَواسِقُ**». وقال: إنَّ رِوايَةَ الإضَافَةِ رُبَّمَا تُشعِرُ بِالتَّخصِيصِ، ومُخَالَفَةِ حُكمِ غَيرِها لَها بِطَرِيقِ المَفهومِ، ورِوايَةُ التَّنوِينِ تَقتَضِي وصفَ الخَمسِ بِالفِسقِ من جِهَةِ المَعنَى، وقد تُشعِرُ بِأنَّ الحُكمَ المُرَتَّبَ عَلى ذلك، وهو القَتلُ، مُعَلَّلٌ بِمَا جُعِلَ وصفًا، وهو الفِسقُ، فَيَقتَضِي ذلك التَّعمِيمَ لِكُلِّ فَاسِقٍ من الدَّوابِّ، وهو ضِدُّ مَا اقتَضَاه الأولُ من المَفهومِ، وهو التَّخصِيصُ. انتَهَى.

---

(١) ليس في: الأصل.
(٢) في الأصل: «بفتحها».
(٣) في الأصل: «بفتحها».
(٤) شرح صحيح مسلم (٨/ ١١٥).
(٥) إحكام الأحكام (ص٤٦٣).

□ **التَّاسِعَةَ عَشَرَ:** قال النَّوويُّ[١]: وأمَّا تَسمِيَةُ[٢] هَذِه (٥/ ٧٢م) المَذكُورَاتِ فَواسِقَ فَصَحِيحَةٌ، جَارِيَةٌ عَلى وفقِ اللُّغَةِ، وأصلُ الفِسقِ في كَلَامِ العَرَبِ الخُرُوجُ، وسُمِّيَ الرَّجُلُ الفَاسِقُ لِخُرُوجِه عن أمرِ اللهِ تَعَالى وطَاعَتِه؛ فَسُمِّيَت هَذِه فَواسِقَ، لِخُرُوجِها بِالإيذَاءِ والإفسَادِ عن طَرِيقِ مُعظَمِ الدَّوابِّ، وقِيلَ: لِخُرُوجِها عن حُكمِ الحَيَوانِ في تَحرِيمِ قَتلِه في الحَرَمِ والإحرَامِ، وقِيلَ فيها أقوالٌ أُخَرُ ضَعِيفَةٌ لا نَرتَضِيها. انتَهَى. وتَقدمَ من **«سُنَنِ ابنِ مَاجَه»** أنَّه قِيلَ لِلرَّاوِي: «لِمَ قِيلَ لَها؛ أي: الفَأرَة، الفُوَيسِقَةُ؟ فقال: لأنَّ رسولَ الله ﷺ استَيقَظَ لَها، وقد أخَذَت الفَتيلَةَ لِتُحرِقَ بِها البَيتَ».

□ **العِشرُونَ:** قال النَّوويُّ في **«شَرحِ مسلم»**[٣]: وفي هَذِه الأحَادِيثِ دَلالَةٌ لِلشَّافِعِيِّ ومُوافِقِيه في أنَّه يَجُوزُ أن يُقتَلَ في الحَرَمِ كُلُّ مَن يَجِبُ عَلَيه قَتلٌ بِقِصَاصٍ، أو رَجمٌ بِالزِّنَا، أو قَتلٌ في المُحَارَبَةِ، وغَيرُ ذلك، وأنَّه يَجُوزُ إقَامَةُ كُلِّ الحُدُودِ فيه، سَواءٌ كَانَ مُوجِب القَتل والحَدَّ، جَرَى في الحَرَمِ أو خَارِجَه، ثُمَّ لَجَأ صَاحِبُه إلى الحَرَمِ، وهَذَا مَذهَبُ مَالِكٍ، والشَّافِعِيِّ، وآخَرِينَ.

وقال أبُو حَنِيفَةَ وطَائِفَةٌ: مَا ارتَكَبَه من ذلك في الحَرَمِ يُقَامُ عَلَيه فيه، ومَا فَعَلَه خَارِجَه ثُمَّ لَجَأ إلَيه، إن كَانَ إتلافَ نَفسٍ لَم يُقَم عَلَيه في الحَرَمِ؛ بَل يُضَيَّقُ عَلَيه، ولا يُكَلَّمُ، ولا يُجَالَسُ، ولا يُبَايَعُ حَتَّى يَضطَرَّ إلى الخُرُوجِ منه، فَيُقَامَ عَلَيه خَارِجَه، ومَا كَانَ دُونَ النَّفسِ يُقَامُ فيه.

قال القَاضِي[٤]: رُوِيَ عن ابنِ عَبَّاسٍ، وعَطَاءٍ، والشَّعبي، والحَكَمِ نَحوُه، لَكِنَّهم لَم يُفَرِّقُوا بَينَ النَّفسِ ودُونِها، وحُجَّتُهم قَولُ اللهِ تَعَالى: ﴿**وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا**﴾ [آل عمران: ٩٧]. وحُجَّتُنَا عَلَيهم هَذِه الأحَادِيثُ، لِمُشَارَكَةِ فَاعِلِ الجِنَايَةِ لِهَذِه الدَّوابِّ في اسمِ الفِسقِ، بَل فِسقُه أفحَشُ، لِكَونِه مُكَلَّفًا، ولأنَّ التَّضيِيقَ الذِي ذَكَرُوه لا يَبقَى لِصَاحِبِه أمَانٌ، فَقد خَالَفُوا ظَاهِرَ مَا فَسَّرُوا بِه الآيَةَ.

---

(١) شرح صحيح مسلم (٨/ ١١٤).
(٢) في (م): «تسميته».
(٣) السابق (٨/ ١١٥، ١١٦).
(٤) إكمال المعلم (٤/ ٢٠٩).

قال القَاضِي: ومَعنَى الآيَةِ عِندَنَا وعِندَ أكثَرِ المُفَسِّرِينَ، أنَّه إخبَارٌ عَمَّا كَانَ قَبلَ الإسلامِ، وعَطفٌ عَلى مَا قَبلَه من الآيَاتِ، وقِيلَ: آمن من النَّار، وقالت طَائِفَةٌ: يُخرَجُ ويُقَامُ عَلَيه الحَدُّ، وهو قَولُ ابنِ الزُّبَيرِ، والحَسَنِ، ومُجَاهِدٍ، وحَمَّادٍ. انتَهَى. وقال الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ في «**شَرحِ العُمدَةِ**»[1]، عندَ ذِكرِه هَذَا الاستِدلالَ: وهَذَا عِندِي لَيسَ بِالهَيِّنِ، وفيه غَورٌ، فَليُتَنَبَّه لَه.

❁ ❁ ❁

(٧٣/٥م) الحَدِيثُ الرَّابِعُ

وعن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ القَاسِمِ، عن أبيه، عن عَائِشَةَ أنَّها قالت: «كُنت أُطَيِّبُ رسولَ اللهِ ﷺ؛ لِإحرَامِه قَبلَ أن يُحرِمَ، ولِحِلِّه قَبلَ أن يَطُوفَ بِالبَيتِ».

فيه فوائدُ:

□ **الأُولى:** أخرَجَه الأئِمَّةُ السِّتَّةُ؛ فَأخرَجَه الشَّيخَانِ، وأبُو دَاوُد، والنسائيُّ[2] من هَذَا الوجه من طَرِيقِ مَالِكٍ، إلا أنَّ في رِوايَةِ البخاريِّ: «حِينَ يُحرِمُ». وفي رِوايَةِ أبي دَاوُد: «ولإحلالِه». وفي رِوايَةِ النسائيّ: «طَيَّبتُ». وأخرَجَه مسلمٌ أيضًا، والتِّرمِذِيُّ، والنسائيُّ[3] من رِوايَةِ مَنصُورٍ، وهو ابنُ زَاذَانَ، عن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ القَاسِمِ، عن أبيه، عن عَائِشَةَ قالت: «كُنت أُطَيِّبُ النبيَّ ﷺ قَبلَ أن يُحرِمَ، ويَومَ النَّحرِ قَبلَ أن يَطُوفَ بِالبَيتِ، بِطِيبٍ فيه مِسكٌ».

وأخرَجَه البخاريُّ أيضًا، والنسائيُّ[4] من رِوايَةِ يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، عن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ القَاسِمِ، عن أبيه، عن عَائِشَةَ، قالت: «طَيَّبتُ النبيَّ ﷺ بيدَيَّ

(١) إحكام الأحكام (ص٤٦٦).
(٢) البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩/ ٣٣)، وأبو داود (١٧٤٥)، والنسائي (٢٦٨٤).
(٣) مسلم (١١٩١/ ٤٦)، والترمذي (٩١٧)، والنسائي (٢٦٩١).
(٤) البخاري (٥٩٢٢)، والنسائي (٢٦٨٥).

لِحَرَمِه، وطَيَّبته بِمنى قَبلَ أن يُفيضَ». لَفظُ البخاريِّ، ولَفظُ النسائيّ: «كُنت أُطَيِّبُ [٢/ ٢١و] رسولَ الله ﷺ بِأطيَبِ مَا أجِدُ لِحَرَمِه، ولِحِلِّه، وحِينَ يُرِيدُ أن يَزُورَ البَيتَ».

وأخرَجَه مسلمٌ[١] أيضًا من رِوايَةِ أفلَحَ بنِ حُمَيدٍ، (٥/ ٧٤م) عن القَاسِمِ، عن عَائِشَةَ، قالت: «طَيَّبتُ رسولَ اللهِ ﷺ بيدَيَّ لِحَرَمِه حِينَ أحرَمَ، ولِحِلِّه حِينَ حَلَّ قَبلَ أن يَطُوفَ بِالبَيتِ».

وأخرَجَه مسلمٌ، والنسائيُّ، وابنُ مَاجَه[٢] من رِوايَةِ عُبَيدِ الله بنِ عُمَرَ، عن القَاسِمِ، عن عَائِشَةَ.

وأخرَجَه البخاريُّ، ومسلمٌ[٣] من طَرِيقِ عُمَرَ بنِ عَبدِ الله بنِ عُروةَ، عن عُروةَ، والقَاسِمِ، عن عَائِشَةَ قالت: «طَيَّبتُ رسولَ اللهِ ﷺ بيدَيَّ بِذَرِيرَةٍ في حَجَّةِ الوَدَاعِ لِلحِلِّ والإحرَامِ».

وأخرَجَه الشَّيخَانِ أيضًا[٤] من رِوايَةِ عُثمَانَ بنِ عُروةَ، عن أبيه، عن عَائِشَةَ، قالت: «كُنتُ أُطَيِّبُ النبيَّ ﷺ عِندَ إحرَامِه بِأطيَبِ مَا أجِدُ». لَفظُ البخاريِّ، ولَفظُ مسلم: «بِأطيَبِ مَا أقدِرُ عَلَيه، قَبلَ أن يُحرِمَ، ثُمَّ يُحرِمُ». وفي لَفظٍ لَه: «سَألت عَائِشَةَ: بِأيِّ شَيءٍ طَيَّبتِ رسولَ اللهِ ﷺ عِندَ حَرَمِه؟ قالت: بِأطيَبِ الطِّيبِ».

وأخرَجَه مسلمٌ أيضًا[٥] من رِوايَةِ أبي الرِّجَالِ، عن أُمِّه عَمرَةَ، عن عَائِشَةَ، أنَّها قالت: «طَيَّبتُ رسولَ اللهِ ﷺ لِحَرَمِه حِينَ أحرَمَ، ولِحِلِّه قَبلَ أن يُفيضَ بِأطيَبِ مَا وجَدت».

وأخرَجَه النسائيُّ[٦] من رِوايَةِ سَالِمٍ، وهو ابنُ عَبدِ الله بنِ عُمَرَ، عن عَائِشَةَ، قالت: «طَيَّبتُ رسولَ اللهِ ﷺ عِندَ إحرَامِه حِينَ أرَادَ أن يُحرِمَ، وعِندَ إحلالِه قَبلَ أن يُحِلَّ بيدَيَّ».

---

(١) مسلم (١١٨٩/ ٣٢).
(٢) مسلم (١١٨٩/ ٣٤)، والنسائي في الكبرى (٤١٦٤)، وابن ماجه (٣٠٤٢).
(٣) البخاري (٥٩٣٠)، ومسلم (١١٨٩/ ٣٥).
(٤) البخاري (٥٩٢٨)، ومسلم (١١٨٩/ ٣٦).
(٥) مسلم (١١٨٩/ ٣٨).
(٦) النسائي (٢٦٨٣).

وأخرَجَه مسلمٌ، والنسائيُّ[١] من رِوايَةِ سُفيَانَ بنِ عُيَينَةَ، عن الزُّهرِيِّ، عن عُروةَ، عن عَائِشَةَ قالت: «طَيَّبتُ رسولَ اللهِ ﷺ لِحَرَمِه حِينَ أحرَمَ، ولِحِلِّه حِينَ أحَلَّ قَبلَ أن يَطُوفَ بِالبَيتِ». لَفظُ مسلمٍ، ولَفظُ النسائيِّ: «ولِحِلِّه بَعدَمَا رَمَى جَمرَةَ العَقَبَةِ قَبلَ أن يَطُوفَ بِالبَيتِ».

واتَّفَقَ عَلَيه الشَّيخَانِ[٢] من رِوايَةِ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ الأسودِ، عن أبيه، عن عَائِشَةَ، قالت: «كُنتُ أُطَيِّبُ النبيَّ ﷺ بِأطيَبِ مَا يَجِدُ، حَتَّى أجِدَ وبيصَ الطِّيبِ[٣] في رَأسِه ولِحيَتِه». لَفظُ البخاريِّ، ولَفظُ مسلمٍ: «كَانَ رسولُ الله ﷺ إذَا أرَادَ أن يُحرِمَ يَتَطَيَّبُ بِأطيَبِ مَا يَجِدُ، ثُمَّ أرَى وبيصَ الدُّهنِ في رَأسِه ولِحيَتِه بَعدَ ذلك».

ولَه في «**الصَّحِيحَينِ**» وغَيرِهمَا طُرُقٌ أُخرَى كَثِيرَةٌ، واقتَصَرتُ عَلى إيرَادِ هَذِه تَحَرِّيًا لِمُتَابَعَةِ الأصلِ فيمَا أورَدَه من الرِّوايَاتِ في «**النُّسخَةِ الكُبرَى**»، وقال ابنُ عَبدِ البَرِّ[٤]: لَم يُختَلَف فيه عن عَائِشَةَ، والأسَانِيدُ مُتَواتِرَةٌ بِه[٥]، وهيَ صِحَاحٌ.

وقال ابنُ حَزمٍ الظَّاهريُّ، بَعدَ ذِكرِه جُملَةً من طُرُقِه عن عَائِشَةَ[٦]: فَهَذِه آثَارٌ مُتَواتِرَةٌ مُتَظَاهِرَةٌ، رَواه عنها عُروةُ، والقَاسِمُ، وسَالِمُ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، وعَبدُ اللهِ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ (٥/ ٧٥م)، وعَمرَةُ، ومَسرُوقٌ، وعَلقَمَةُ، والأسودُ، ورَواه عن هَؤُلاءِ النَّاسُ الأعلامُ.

□ **الثَّانِيَةُ**: فيه استِحبَابُ التَّطَيُّبِ عِندَ إرَادَةِ الإحرَامِ، وأنَّه لا بَأسَ بِاستِدَامَتِه بَعدَ الإحرَامِ، ولا يَضُرُّ بَقَاءُ لَونِه ورَائِحَتِه، وإنَّمَا يَحرُمُ في الإحرَامِ ابتِدَاؤُه، وهَذَا مَذهَبُ الشَّافِعِيِّ، وأبي حَنِيفَةَ، وأبي يُوسُفَ، وأحمَدَ بنِ حَنبَلٍ. وحَكَاه ابنُ المُنذِرِ[٧] عن سَعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ، وابنِ الزُّبَيرِ، وابنِ عَبَّاسٍ،

---

(١) مسلم (١١٨٩/ ٣١)، والنسائي (٢٦٨٦).
(٢) البخاري (٥٩٢٣)، ومسلم (١١٩٠/ ٤٤).
(٣) في الأصل: «للطيب».
(٤) الاستذكار (٤/ ٢٦).
(٥) ليس في: الأصل.
(٦) المحلى (٧/ ٨٦).
(٧) الإشراف (٣/ ١٨٥).

وإسحَاقَ، وأبي ثَورٍ، وأصحَابِ الرَّأيِ، وحَكَاه الخَطَّابيُّ[١] عن أكثَرِ الصَّحَابَةِ. وحَكَاه ابنُ عَبدِ البَرِّ[٢] عن أبي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ، وعَبدِ الله بنِ جَعفَرٍ، وعَائِشَةَ، وأُمِّ حَبيبَةَ، وعُروةَ بنِ الزُّبَيرِ، والقَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، والشَّعبيِّ، والنَّخَعِيِّ، وخَارِجَةَ بنِ زَيدٍ، ومُحَمَّدِ ابنِ الحَنَفيةِ، قال: واختُلِفَ في ذلك عن الحَسَنِ، وابنِ سِيرِينَ، وسَعِيدِ بنِ جُبَيرٍ، وقال بِه الثوريُّ، والأوزَاعِيُّ، وداوُدُ.

وحَكَاه النَّووِيُّ[٣] عن جُمهورِ العُلَمَاءِ من السَّلَفِ والخَلَفِ والمُحَدِّثِينَ والفُقَهاءِ، وعَدَّ منهم غَيرَ مَن قدمنَا: مُعَاوِيَةَ، وحَكَاه ابنُ قُدَامَةَ[٤] عن ابنِ جُرَيجٍ، قال ابنُ المُنذِرِ[٥]: وبِه أقول.

وذَهَبَ مَالِكٌ إلى مَنعِ أن يَتَطَيَّبَ قَبلَ الإحرَامِ بِمَا تَبقَى رَائِحَتُه بَعدَه، لَكِنَّه قال: إن فَعَلَ فَقد أسَاءَ، ولا فِديَةَ عَلَيه، وحَكَى الشَّيخُ [٢/٢١ظ] أبُو الطَّاهرِ[٦] قَولًا بِوُجُوبِ الفِديَةِ، وعَلَّلَه: بِأنَّ بَقَاءَ الطِّيبِ كَاستِعمَالِه[٧]. وقال مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ: يُكرَه أن يَتَطَيَّبَ قَبلَ الإحرَامِ بِمَا تَبقَى عَينُه بَعدَه. وحَكَاه صَاحِبُ «**الهِدَايَةِ**»[٨] من الحَنَفيةِ عن الشَّافِعِيِّ، ولا يُعرَفُ ذلك في مَذهَبِه، وحَكَى ابنُ المُنذِرِ عن عَطَاءٍ كَرَاهَةَ الطِّيبِ قَبلَ الإحرَامِ، وحَكَاه النَّووِيُّ عن الزُّهرِيِّ، قال القَاضِي عِيَاضٌ[٩]: وحُكِي أيضًا عن جَمَاعَةٍ من الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ. وقال ابنُ عَبدِ البَرِّ[١٠]: ومِمَّن كَرِهَ الطِّيبَ لِلمُحرِمِ قَبلَ الإحرَامِ: عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ، وعُثمَانُ بنُ عَفَّانَ، وعَبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، وعُثمَانُ بنُ أبي العَاصِي، وعَطَاءٌ، وسَالِمُ بنُ عَبدِ الله، عَلى اختِلافٍ عنه، والزُّهرِيُّ، وسَعِيدُ بنُ جُبَيرٍ، والحَسَنُ، وابنُ سِيرِينَ، عَلى اختِلافٍ عنهم، وهو اختيارُ أبي جَعفَرٍ الطَّحَاوِيِّ[١١] إلا أنَّ مَالِكًا كَانَ أخَفَّهم

---

(١) معالم السنن (٢/ ١٥٠).
(٢) التمهيد (٢/ ٢٥٦).
(٣) شرح صحيح مسلم (٨/ ٩٨).
(٤) المغني (٥/ ٧٧).
(٥) الإشراف (٣/ ١٨٥).
(٦) في الأصل: «طاهر».
(٧) بنصه في جواهر ابن شاس (١/ ٢٧٣).
(٨) الهداية (١/ ١٣٧).
(٩) إكمال المعلم (٤/ ١٨٨، ١٨٩).
(١٠) الاستذكار (٢٨، ٢٩).
(١١) شرح معاني الآثار (٢/ ١٣٣).

في ذلك قَولًا. ذَكَرَ ابنُ عَبدِ الحَكَمِ عنه قال: وتَركُ الطِّيبِ عِندَ الإحرَامِ أَحَبُّ إلَينَا. انتَهَى.

قال والِدِي رَحِمَهُ اللهُ في «**شَرحِ التِّرمِذِيِّ**»: والذِي في «**الصَّحِيحِ**»[1] عن ابنِ عُمَرَ: أنَّه قال: «مَا أُحِبُّ أن أُصبِحَ مُحرِمًا أنضَ طِيبًا». ولَيسَ في هَذَا التَّصرِيحُ بِالمَنعِ منه. انتَهَى.

وتَأولَ هَؤُلاءِ حَدِيثَ عَائِشَةَ هَذَا عَلى أنَّه تَطَيَّبَ ثُمَّ (٥/٧٦م) اغتَسَلَ بَعدَه، فَذَهَبَ الطِّيبُ قَبلَ الإحرَامِ، قَالُوا: ويُؤَيِّدُ هَذَا قَولُها في الرِّوايَةِ الأُخرَى في «**صَحِيحِ مسلم**»[2]: «طَيَّبتُ رسولَ اللهِ ﷺ عِندَ إحرَامِه، ثُمَّ طَافَ عَلى نِسَائِه، ثُمَّ أصبَحَ مُحرِمًا». فَظَاهرُه أنَّه إنَّمَا تَطَيَّبَ لِمُبَاشَرَةِ نِسَائِه، ثُمَّ زَالَ بِالغُسلِ بَعدَه، لا سِيَّمَا، وقد نُقِلَ أنَّه كَانَ يَتَطَهَّرُ من كُلِّ واحِدَةٍ قَبلَ الأُخرَى، فَلا يَبقَى مَعَ ذلك طِيبٌ، ويَكُونُ قَولُها: «ثُمَّ أصبَحَ يَنضَخُ طِيبًا»؛ أي: قَبلَ غُسلِه، وقد ثَبَتَ في رِوايَةٍ لِمسلمٍ: أنَّ ذلك الطِّيبَ كَانَ ذَرِيرَةً، وهيَ قَنَاةُ[3] قَصَبٍ طِيبٍ يُجَاءُ بِه من الهندِ، وهيَ مِمَّا يُذهبُه الغُسلُ، قَالُوا: وقَولُها: «كَأنِّي أنظُرُ إلى وبيصِ الطِّيبِ في مُفَارِقِ رسولِ اللهِ ﷺ وهو مُحرِمٌ». المُرَادُ بِه أثَرُه لا جِرمُه. هَذَا كَلامُ المَالِكِيَّةِ.

قال النَّوَوِيُّ[4]: ولا يُوافَقُ عَلَيه، بَل الصَّوابُ مَا قاله الجُمهورُ: إنَّ الطِّيبَ مُستَحَبٌّ لِلإحرَامِ لِقَولِها: «طَيَّبته لِحَرَمِه»، وهَذَا ظَاهرٌ في أنَّ الطِّيبَ لِلإحرَامِ لَا لِلنِّسَاءِ، ويُعَضِّدُه قَولُها: «كأني أنظُرُ إلى وبيصِ الطِّيبِ». والتَّأوِيلُ الذِي قَالُوه غَيرُ مَقبُولٍ لِمُخَالَفَتِه الظَّاهرَ بِلا دَلِيلٍ يَحمِلُنَا عَلَيه. انتَهَى.

وقال ابنُ عَبدِ البَرِّ[5]، عَلى لِسَانِ الذَّاهبينَ إلى استِحبَابِ الطِّيبِ لِلإحرَامِ: لا مَعنَى لِحَدِيثِ ابنِ المُنتَشِرِ؛ يعني: الذِي فيه: ثُمَّ طَافَ عَلى نِسَائِه، [لأنَّه لَيسَ

(١) مسلم (١١٩٢/ ٤٧).
(٢) السابق.
(٣) في الأصل: «فتات».
(٤) شرح صحيح مسلم (٨/ ٩٨).
(٥) التمهيد (٢/ ٢٥٧)، والاستذكار (٤/ ٣١).

مِمَّن يُعَارَضُ بِه هَؤُلاءِ الأئِمَّةُ، لَو كَانَ مَا كَانَ في لَفظِه حُجَّةٌ؛ لأنَّ قَولَه: «طَافَ عَلى نِسَائِه»[(١)]، يَحتَمِلُ أن يَكُونَ طَوافُه لِغَيرِ جِمَاعٍ لِيُعلَمَهنَّ كَيفَ يُحرِمنَ وكَيفَ يَعمَلنَ في حَجِّهنَّ أو لِغَيرِ ذلك، والدَّلِيلُ عَلى ذلك مَا رَواه مَنصُورٌ[(٢)]، عن إبرَاهيمَ، عن الأسودِ، عن عَائِشَةَ، قالت: «كَانَ يُرَى وبيصُ الطِّيبِ في مُفَارِقِ رسولِ الله ﷺ بَعدَ ثَلاثٍ وهو مُحرِمٌ».

قَالُوا: والصَّحِيحُ في حَدِيثِ ابنِ المُنتَشِرِ، مَا رَواه شُعبَةُ عنه، عن أبيه، عن عَائِشَةَ، فقال فيه: «فَيَطُوفُ عَلى نِسَائِه ثُمَّ يُصبِحُ مُحرِمًا يَنضَخُ طِيبًا»[(٣)]. قَالُوا: والنَّضخُ في كَلامِ العَرَبِ اللطخُ والظُّهورُ، ومنه قَولُه ﷻ: ﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ ﴿٦٦﴾﴾ [الرحمٰن: ٦٦].

□ **الثَّالِثَةُ:** قَولُه في رِوايَتِنَا: «قَبلَ أن يُحرِمَ»، هو بِمَعنَى قَولِه في رِوايَةِ البخاريِّ وغَيرِه: «حِينَ يُحرِمُ»؛ لأنه لا يُمكِنُ أن يُرَادَ بِالإحرَامِ هنَا فِعلُ الإحرَامِ؛ فَإنَّ التَّطَيُّبَ في الإحرَامِ مُمتَنِعٌ بِلَا شَكٍّ، وإنَّمَا المُرَادُ أرَادَ الإحرَامَ، وقد دَلَّ عَلى ذلك قَولُه في رِوايَةِ النسائيّ: «حِينَ أرَادَ أن يُحرِمَ».

□ **الرَّابِعَةُ:** حَقِيقَةُ قَولِها: «كُنت أُطَيِّبُ [٢/٢٢و] رسولَ اللهِ ﷺ». تطييبُ بَدَنَه، ولا (٥/٧٧م) يَتَنَاولُ ذلك تَطيِيبَ ثِيَابِه، وقد دَلَّ عَلى اختِصَاصِ ذلك بِبَدَنِه الرِّوايَةُ التي فيها: «حَتَّى أجِدَ وبيصَ الطِّيبَ في رَأسِه ولِحيَتِه». وقد اتَّفَقَ أصحَابُنَا الشَّافِعِيَّةُ عَلى أنَّه لا يُستَحَبُّ تَطيِيبُ[(٤)] الثِّيَابِ عِندَ إرَادَةِ الإحرَامِ، وشَذَّ المُتَولِّي؛ فَحَكَى قَولًا بِاستِحبَابِه، [وصَحَّحَه في «**المُحَرَّرِ**»، و«**المنهاجِ**»][(٥)]، وفي جَوازِه

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في: الأصل.

(٢) كذا في النسخ، والاستذكار، وليست في: التمهيد. ولعله الصواب، فقد أخرجه أحمد (٦/١٧٣)، والبخاري (٢٧١، ١٥٣٨)، ومسلم (١١٩٠/٣٩)، والنسائي (٢٦٩٣، ٢٦٩٤، ٢٦٩٥)، من طريق منصور، ولم يذكر فيه لفظة: «ثلاث»، وروى هذه اللفظة ابن أبي شيبة (٣/٦٠٠)، والنسائي (٢٧٠١، ٢٧٠٢)، من طريق عطاء بن السائب وأبي إسحاق، عن إبراهيم به.

(٣) النسائي (٢٧٠٣).

(٤) في (م): «تطيب».

(٥) ما بين المعكوفين ليس في: الأصل.

خلافٌ عِندَهم، والأصَحُّ[١] الجَوازُ، وإذَا[٢] قُلنَا بِجَوازِه فَنَزَعَه ثُمَّ لَبِسَه، فَفي وُجُوبِ الفِديَةِ وجهانِ، صَحَّحَ البَغَوِيُّ وغَيرُه الوُجُوبَ[٣].

□ **الخَامِسَةُ**: استُدِلَّ بِه عَلى أنَّ «كَانَ» لا تَقتَضِي التَّكرَارَ؛ لأن عَائِشَةَ رضي الله عنها لَم تَكُن مَعَه عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلامُ في إحرَامِه إلا مَرَّةً واحِدَةً، وهيَ حَجَّةُ الوَدَاعِ، ذَكَرَه النَّوَوِيُّ في «**شَرحِ مسلم**»[٤] في غَيرِ هَذَا المَوضِعِ. وفيه نَظَرٌ؛ لأن المُدَّعَى تَكرَارُه إنَّمَا هو التَّطيِيبُ لا الإحرَامُ، ويُمكِنُ تَكرِيرُ التَّطيِيبِ[٥] لأجلِ الإحرَامِ مَعَ كونِ[٦] الإحرَامِ مَرَّةً واحِدَةً، وقد صَحَّحَ صَاحِبُ «**المَحصُولِ**»[٧]: أنَّها لا تَقتَضِي التَّكرَارَ عُرفًا، ولا لُغَةً. وقال النَّوَوِيُّ: إنَّه المُختَارُ الذِي عَلَيه الأكثَرُونَ والمُحَقِّقُونَ من الأُصُولِيِّينَ، وصَحَّحَ ابنُ الحَاجِبِ أنَّها تَقتَضِيه. قال: ولِهَذَا استَفَدنَاه من قَولِهم: كَانَ حَاتِمٌ يَقرِي الضَّيفَ. وذَكَرَ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ في «**شَرحِ العُمدَةِ**»[٨]: أنَّها تَدُلُّ عَلَيه عُرفًا لا لُغَةً. واللهُ أعلَمُ.

□ **السَّادِسَةُ**: فيه دَلِيلٌ عَلى إبَاحَةِ التَّطيِيبِ[٩] بَعدَ رَمي جَمرَةِ العَقَبَةِ، والحَلقِ، وقَبلَ طَوافِ الإفَاضَةِ، وهو المُرَادُ بِالطَّوافِ هنَا، وإنَّمَا قُلنَا بَعدَ رَمي جَمرَةِ العَقَبَةِ والحَلقِ؛ لأنه عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلامُ رَتَّبَ هَذِه الأفعَالَ يَومَ النَّحرِ هَكَذَا: فَرَمَى، ثُمَّ حَلَقَ، ثُمَّ طَافَ، فَلَولا أنَّ التَّطَيُّبَ كَانَ بَعدَ الرَّمي والحَلقِ لَمَا اقتَصَرَت عَلى الطَّوافِ في قَولِها: «قَبلَ أن يَطُوفَ بِالبَيتِ».

قال النَّوَوِيُّ في «**شَرحِ مسلم**»[١٠]: وهَذَا مَذهَبُ الشَّافِعِيِّ والعُلَمَاءِ كَافَّةً، إلا مَالِكًا، فَكَرِهَه قَبلَ طَوافِ الإفَاضَةِ، وهو مَحجُوجٌ بِهَذَا الحَدِيثِ، وكَذَا حَكَاه القَاضِي عِيَاضٌ[١١] عن عَامَّةِ العُلَمَاءِ، وقال التِّرمِذِيُّ[١٢] في «**جَامِعِه**»[١٣]: رُوِيَ

---

(١) في الأصل: «فالأصح».
(٢) في (م): «فإذا».
(٣) ينظر: المجموع (٧/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩).
(٤) شرح صحيح مسلم (٦/ ٢١)، (٩/ ٦٩).
(٥) في (م): «التطيب».
(٦) ليس في: (م).
(٧) المحصول (٢/ ٣٩٣ ـ ٣٩٥).
(٨) إحكام الأحكام (ص١٣٤ ـ ١٣٥).
(٩) في (م): «التطيب».
(١٠) شرح صحيح مسلم (٨/ ٩٩).
(١١) إكمال المعلم (٤/ ١٩٣).
(١٢) في الأصل: «النووي».
(١٣) جامع الترمذي، عقب الحديث (٩١٧).

عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ أنَّه قال: «حَلَّ لَه كُلُّ شَيءٍ إلا النِّسَاءَ والطِّيبَ». وقد ذَهَبَ بَعضُ أهلِ العِلمِ إلى هَذَا من أصحَابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيرِهم، وهو قَولُ أهلِ الكُوفَةِ. انتَهَى. وهَذَا الَّذِي حَكَاه عن أهلِ الكُوفَةِ لَيسَ بِمَعرُوفٍ عنهم، وفي كُتُبِ الحَنَفِيةِ كَـ«**الهِدَايَةِ**» وغَيرِها[١] (٥/٧٨م) الجَزمُ بِحِلِّ الطِّيبِ قَبلَ الطَّوافِ، ثُمَّ إنَّ مَالِكًا، مَعَ قَولِه بِاستِمرَارِ تَحرِيمِ الطِّيبِ، يَقُولُ: إنَّه لا فِديَةَ عَلَيه لَو تَطَيَّبَ، بِخِلافِ الصَّيدِ[٢]، فَإنَّه مَمنُوعٌ منه[٣] عِندَه قَبلَ الطَّوافِ؛ كالطِّيبِ عِندَه، ومَعَ ذلك فَيَقُولُ بِلُزُومِ الفِديَةِ لَو اصطَادَ، وهو مُحتَاجٌ إلى الفَرقِ بَينَهمَا، وحُكِيَ عن بَعضِ أهلِ الكُوفَةِ القَولُ بِتَحرِيمِ الطِّيبِ قَبلَ الطَّوافِ، وبِلُزُومِ الفِديَةِ لَو تَطَيَّبَ، وهو القِيَاسُ، أعنِي: لُزُومَ الفِديَةِ عَلى القَولِ بِالتَّحرِيمِ، وبِالفِديَةِ يَقُولُ الشَّافِعِيَّةُ، تَفرِيعًا عَلى قَولٍ شَاذٍّ حَكَاه بَعضُهم: أنَّ الطِّيبَ يَستَمِرُّ تَحرِيمُه إلى أن يَطُوفَ، وأنكَرَ جَمَاعَةٌ منهم هَذَا القَولَ، وقَطَعُوا بِجَوازِه. واللهُ أعلَمُ.

□ **السَّابِعَةُ**: هَذَا الذِي ذَكَرنَاه من تَوقُّفِ حِلِّ الطِّيبِ قَبلَ الطَّوافِ عَلى الرَّمي والحَلقِ مَبنِيٌّ عَلى أنَّ الحَلقَ نُسُكٌ، وهو أشهَرُ قَولَي الشَّافِعِيِّ وأصَحُّهمَا، فَإن فَرَّعنَا عَلى قَولِه الآخَرِ: إنه لَيسَ بِنُسُكٍ، حَلَّ الطِّيبُ بِمُجَرَّدِ الرَّمي، وإن لَم يَحلِق، وجُمهورُ العُلَمَاءِ عَلى أنَّ الحَلقَ نُسُكٌ، وبِه قال مَالِكٌ، وأبُو حَنِيفَةَ، وأحمَدُ. قال النَّوَوِيُّ في «**شَرحِ المُهَذَّبِ**»[٤]: وظَاهرُ كَلامِ ابنِ المُنذِرِ والأصحَابِ أنَّه لَم يَقُل بِأنَّه لَيسَ بِنُسُكٍ غَيرُ الشَّافِعِيِّ في أحَدِ قَولَيه، ولَكِن حَكَاه القَاضِي عِيَاضٌ[٥] عن عَطَاءٍ، وأبي ثَورٍ، وأبي يُوسُفَ أيضًا. انتَهَى. وهو رِوايَةٌ عن أحمَدَ مَذكُورَةٌ في مُختَصَرَاتِ [٢/٢٢ظ] كُتُبِ الحَنَابِلَةِ[٦].

□ **الثَّامِنَةُ**: استُدِلَّ بِقَولِها: «لِحِلِّه قَبلَ أن يَطُوفَ». عَلى أنَّه حَصَلَ لَه تَحَلُّلٌ قَبلَ الطَّوافِ، قال النَّوَوِيُّ في «**شَرحِ مسلمٍ**»[٧]: وهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيه. ويُوافِقُه

---

(١) الهداية (١/١٤٨)، والمبسوط (٤/٢٠)، وبدائع الصنائع (٢/١٤٢).
(٢) ليس في: الأصل.
(٣) ليس في: الأصل.
(٤) المجموع (٨/١٩١).
(٥) إكمال المعلم (٤/٣٨٦).
(٦) ينظر: المحرر (١/٢٤٥).
(٧) شرح صحيح مسلم (٨/٩٩).

كَلامُه في «**شَرحِ المُهَذَّبِ**»(١)؛ فَإنَّه أورَدَ فيه من «**سُنَنِ أبي دَاوُد**»(٢) حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ مَرفُوعًا: «**فَإذَا أمسَيتُم قَبلَ أن تَطُوفُوا هَذَا البَيتَ، صِرتُم حُرُمًا كَهَيئَتِكُم قَبلَ أن تَرمُوا الجَمرَةَ حَتَّى تَطُوفُوا بِه**». وقال: إنَّه حَدِيثٌ صَحِيحٌ. ثُمَّ حَكَى عن البَيهَقِيِّ(٣) أنَّه قال: لا أعلَمُ أحَدًا من الفُقَهاءِ قال بِه. ثُمَّ قال النَّوَوِيُّ: فَيَكُونُ الحَدِيثُ مَنسُوخًا، دَلَّ الإجمَاعُ عَلى نَسخِه، فَإنَّ الإجمَاعَ لا يَنسَخُ ولا يُنسَخُ، لَكِن يَدُلُّ عَلى نَاسِخٍ.

قُلتُ: وكَذَا قال البَيهَقِيُّ في «**الخِلافيات**»: يُشبِه إن كَانَ قد حَفِظَه ابنُ يَسَارٍ(٤) صَارَ مَنسُوخًا، ويُستَدَلُّ بِالإجمَاعِ في جَوازِ لُبسِ المَخِيطِ بَعدَ التَّحَلُّلِ الأولِ عَلى نَسخِه. انتَهَى. لَكِنَّ الخِلافَ في ذلك مَوجُودٌ. قال ابنُ المُنذِرِ في «**الإشرَافِ**»(٥)، لَمَّا حَكَى الخِلافَ فيمَا أُبيحَ لِلحَاجِّ بَعدَ الرَّمي، وقَبلَ الطَّوافِ: وفيه قَولٌ خَامِسٌ، وهو: أنَّ المُحرِمَ (٥/ ٧٩م) إذَا رَمَى الجَمرَةَ يَكُونُ في ثَوبَيه حَتَّى يَطُوفَ بِالبَيتِ، كَذلك قال أبُو قِلابَةَ. وقال عُروةُ بنُ الزُّبَير: مَن أخَّرَ الطَّوافَ بِالبَيتِ يَومَ النَّحرِ إلى يَومِ النَّفرِ فَإنَّه لا يَلبَسُ القَمِيصَ، ولا العِمَامَةَ، ولا يَتَطَيَّبُ. وقد اختُلِفَ فيه عن الحَسَنِ البَصرِيِّ، وعَطَاءٍ، والثَّورِيِّ. انتَهَى.

وإذَا قُلنَا بِقَولِ الجُمهورِ، فَاختَلَفَ العُلَمَاءُ في كَيفيةِ ذلك التَّحَلُّلِ: فقال ابنُ حَزمٍ الظَّاهِرِيُّ(٦): حَلَّ من كُلِّ وجهٍ، ولَيسَ لِلحَجِّ إلا تَحَلُّلٌ واحِدٌ، فَيُبَاحُ لَه سَائِرُ المُحَرَّمَاتُ عَلى المُحرِمِ إلا الجِمَاعَ، فَإنَّه مُستَمِرُّ التَّحرِيمِ إلى أن يَطُوفَ طَوافَ الإفَاضَةِ، ولَيسَ ذلك لأنَّه بَقِيَ عَلَيه شَيءٌ من إحرَامِه، بَل انقَضَى إحرَامُه كُلُّه، ولَكِنَّ الجِمَاعَ مُحَرَّمٌ عَلى مَن هو في الحَجِّ، وإن لَم يَكُن مُحرِمًا، ومَا دَامَ يَبقَى من فَرَائِضِ الحَجِّ شَيءٌ فَهو يُعَدُّ(٧) في الحَجِّ، وإن لَم يَكُن مُحرِمًا. وسَبَقَه إلى ذلك الشَّيخُ أبُو حَامِدٍ شَيخُ العِرَاقِيِّينَ من الشَّافِعِيَّةِ، فقال: لَيسَ لِلحَجِّ إلا تَحَلُّلٌ

---

(١) المجموع (٨/ ٢٠٥، ٢٠٦).
(٢) أبو داود (١٩٩٩).
(٣) السنن (٥/ ١٣٦).
(٤) يعني: محمد بن إسحاق.
(٥) الإشراف (٣/ ٣٦١).
(٦) المحلى (٧/ ١٣٩).
(٧) في الأصل: «بعد».

واحِدٌ، فَإذَا رَمَى جَمرَةَ العَقَبَةِ زَالَ إحرَامُه، وبَقِيَ حُكمُه حَتَّى يَحلِقَ ويَطُوفَ، كَمَا أنَّ الحَائِضَ إذَا انقَطَعَ دَمُها زَالَ الحَيضُ وبَقِيَ حُكمُه، وهو تَحرِيمُ وطئِها حَتَّى تَغتَسِلَ. حَكَاه عنه صَاحِبُه القَاضِي أبُو الطَّيِّبِ، وقال[1]: هَذَا غَلَطٌ؛ لأن الطَّوافَ أحَدُ أركَانِ الحَجِّ، فَكَيفَ يَزُولُ الإحرَامُ وبَعضُ الأركَانِ بَاقٍ؟ وهَذَانِ القَائِلانِ، وإن اتَّفَقَا عَلى تَحَلُّلٍ واحِدٍ، فَقد اختَلَفَا في ذلك التَّحَلُّلِ، فقال الشَّيخُ أبو حَامِدٍ: هو بِمَا سَنَحكِيه بَعدَ هَذَا عن الشَّافِعِيَّةِ. وقال ابنُ حَزمٍ: هو دُخُولُ وقتِ الرَّمي بِطُلُوعِ الشَّمسِ يَومَ النَّحر، فَإذَا دَخَلَ وقتُ الرَّمي حَلَّ المُحرِمُ، سَواءٌ رَمَى أو لَم يَرمِ؛ لأنه، عَلَيه الصَّلاةُ والسَّلامُ، صَحَّ عنه جَوازُ تَقدِيمِ الطَّوافِ والذَّبحِ والرَّمي والحَلقِ، بَعضُها عَلى بَعضٍ، فَإذَا دَخَلَ وقتُها بَطَلَ الإحرَامُ، وإن لَم يَفعَل شَيئًا منها. وسَبَقَه إلى ذلك أبو سَعِيدٍ الإصطَخرِيُّ من أئِمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ، فقال: إذَا دَخَلَ وقتُ الرَّمي حَصَلَ التَّحَلُّلُ الأولُ، وإن لَم يَرمِ. وحَكَى صَاحِبُ «**التَّقرِيبِ**»[2] وجهًا شَاذًّا: أنَّا إذَا لَم نَجعَل الحَلقَ نُسُكًا حَصَلَ له التَّحَلُّلُ الأولُ بِمُجَرَّدِ طُلُوعِ الفَجرِ يَومَ النَّحرِ، وقَائِلا هَذَينِ القَولَينِ[3] لا يُوافِقَانِ[4] ابنَ حَزمٍ عَلى أنَّ لِلحَجِّ (٥/ ٨٠م) تَحَلُّلًا واحِدًا، فَمَقالتُه مُرَكَّبَةٌ من أمرَينِ، قال بِكُلٍّ منهمَا بَعضُ الشَّافِعِيَّةِ، ولا نَعلَمُ له سَلَفًا في مَجمُوعِ مَقالتِه. واللهُ أعلَمُ.

وقال جُمهورُ الفُقَهاءِ من أصحَابِ المَذَاهبِ الأربَعَةِ: لِلحَجِّ تَحَلُّلانِ، ثُمَّ اختَلَفُوا في أمرَينِ:

أحَدُهمَا: فيمَا يَحصُلُ بِه التَّحَلُّلُ الأولُ، فقال الشَّافِعِيَّةُ: إن قُلنَا: إنَّ الحَلقَ نُسُكٌ، وهو الصَّحِيحُ المَشهورُ، حَصَلَ التَّحَلُّلُ الأولُ بِفِعلِ أمرَينِ من ثَلاثَةِ أُمُورٍ،

---

(١) ينظر: المجموع (٨/ ٢٠٦).

(٢) في فروع الشافعيه، وهو لأبي بكر القاسم بن محمد بن علي القفال الشاشي على الراجح، وهو ابن القفال الكبير. وقيل: التقريب من تصنيف والده. ينظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (٣/ ٤٧٢ ـ ٤٧٧).

(٣) قال في حاشية (م): «في نسخة: الوجهين».

(٤) في الأصل: «يوافق».

وهيَ: رَميُ جَمرَةِ العَقَبَةِ، والحَلقُ، وطَوافُ الإفَاضَةِ مَعَ سَعيِه، إن لَم يَكُن سَعَى عَقِبَ طَوافِ القُدُومِ، فَإذَا فَعَلَ اثنَينِ منها، أيَّ اثنَينِ كَانَا، حَصَلَ التَّحَلُّلُ الأولُ، وإن قُلنَا: إنَّ الحَلقَ لَيسَ نُسُكًا، حَصَلَ التَّحَلُّلُ الأولُ بِواحِدٍ من الرَّميِ [٢/٢٣و] والطَّوافِ، فَأيُّهمَا فَعَلَه أولًا حَلَّ التَّحَلُّلُ الأولُ.

وعِندَ أصحَابِنَا: يَجُوزُ تَقدِيمُ بَعضِ هَذِه الأُمُورِ عَلى بَعضٍ، وتَرتيبُها بِتَقدِيمِ الرَّميِ، ثُمَّ الحَلقِ، ثُمَّ الطَّوافِ، مُستَحَبٌّ فَقَط. قَالُوا: ولَو لَم يَرمِ جَمرَةَ العَقَبَةِ حَتَّى خَرَجَت أيَّامُ التَّشرِيقِ، فَاتَ الرَّميُ، ولَزِمَه دَمٌ، ويَصِيرُ كَأنَّه رَمَى بِالنِّسبَةِ لِحُصُولِ التَّحَلُّلِ بِه، والأصَحُّ عِندَ الرَّافِعِيِّ والنَّووِيِّ[١]: أنَّه يَتَوقَّفُ تَحَلُّلُه عَلى الإتيَانِ بِبَدَلِه، لَكِن نَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلى خِلافِه. وحَكَى الرَّافِعِيُّ وجهًا شَاذًّا: أنَّه يَحصُلُ التَّحَلُّلُ الأولُ بِالرَّميِ وحدَه، أو الطَّوافِ وحدَه، ولَو قُلنَا: الحَلقُ نُسُكٌ.

وقال الحَنَابِلَةُ[٢]: يَحصُلُ التَّحَلُّلُ الأولُ بِالرَّميِ والحَلقِ.

وقال المَالِكِيَّةُ[٣]: لِلحَجِّ تَحَلُّلانِ، يَحصُلُ أحَدُهمَا بِرَميِ جَمرَةِ العَقَبَةِ، والآخَرُ بِطَوافِ الإفَاضَةِ، ولَو قدمَ طَوافَ الإفَاضَةِ عَلى جَمرَةِ العَقَبَةِ. قال مَالِكٌ، وابنُ القَاسِمِ: يُجزِئُه وعَلَيه هَديٌ. وعن مَالِكٍ أيضًا: لا يُجزِئُه، وهو كَمَن لَم يُفِض. وقال أصبَغُ: أحَبُّ إلَيَّ أن يُعِيدَ[٤] الإفَاضَةَ، وهو في يَومِ النَّحرِ آكَدُ.

وقال الحَنَفيةُ[٥]: إنَّ التَّحَلُّلَ الأولَ بِالحَلقِ خَاصَّةً دُونَ الرَّميِ والطَّوافِ، فَلَيسَا من أسبَابِ التَّحَلُّلِ. وفَرَّقُوا بِأنَّ التَّحَلُّلَ[٦] هو الجِنَايَةُ في غَيرِ أوانِها، وذلك مُختَصٌّ بِالحَلقِ، وأمَّا ذَبحُ الهَدي فَلَيسَ مِمَّا يَتَوقَّفُ عَلَيه التَّحَلُّلُ. إلا أنَّ الحَنَفيةَ والحَنَابِلَةَ قَالُوا: إنَّ المُتَمَتِّعَ إذَا كَانَ مَعَه هَديٌ لا يَحِلُّ من عُمرَتِه حَتَّى يَنحَرَ هَديَه يَومَ النَّحرِ، وقد قدمت بَيَانَ ذلك، ومُخَالَفَةَ الجُمهورِ لَهم.

---

(١) الشرح الكبير (٧/ ٣٨٣)، والمجموع (٨/ ٢٠٨).
(٢) ينظر: المغني (٥/ ٣٧٥)، والكافي (١/ ٢٥٣).
(٣) ينظر: التلقين (١/ ٨٨)، والذخيرة (٣/ ٢٦٩).
(٤) في الأصل: «يفيض».
(٥) ينظر: الهداية (١/ ١٤٨).
(٦) في الأصل: «المحلل».

وقال التِّرمِذِيُّ في «**جَامِعِه**»، في الكَلامِ عَلى هَذَا الحَدِيثِ[١]: والعَمَلُ عَلى هَذَا عِندَ أكثَرِ أهلِ العِلمِ من أصحَابِ النَّبي ﷺ وغَيرِهم، يَرَونَ أنَّ المُحرِمَ إذَا رَمَى جَمرَةَ العَقَبَةِ يَومَ النَّحرِ وذَبَحَ وحَلَقَ أو قَصَّرَ، فَقد حَلَّ لَه كُلُّ شَيءٍ حُرِّمَ عَلَيه، إلا النِّسَاءَ، وهو قَولُ الشَّافِعِيِّ، وأحمَدَ، وإسحَاقَ.

قال والِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ في «**شَرحِ التِّرمِذِيِّ**»: فيه نَظَرٌ، من حَيثُ إنَّ المَذكُورِينَ لا يَتَوقَّفُ عِندَهم التَّحَلُّلُ الأولُ عَلى الذَّبحِ. ثُمَّ حَكَى مَقالةَ أبي حَنِيفَةَ، وأحمَدَ في المُتَمَتِّعِ الذِي سَاقَ الهَديَ، وقد تَقدمَت. انتهى.

وقال شَيخُنَا الإمَام جَمَالُ الدِّينِ الإسنَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «**المُهِمَّاتِ**»: اتَّفَقَ الأصحَابُ عَلى أنَّه لا مَدخَلَ لِلذَّبحِ في التَّحَلُّلِ.

قُلتُ: يُشكِلُ عَلى ذلك مَا أجَابَ بِه أصحَابُنَا من حَدِيثِ عَائِشَةَ في «**الصَّحِيحِ**»[٢]: «**مَن أحرَمَ بِعُمرَةٍ وأهدَى فَلا يَحِلُّ حَتَّى يَنحَرَ هَديَه**». فَقَالُوا: تَقدِيرُه: ومَن أحرَمَ بِعُمرَةٍ وأهدَى فَلِيُهلِل بِالحَجِّ، ولا يَحِلُّ حَتَّى يَنحَرَ هَديَه. وقد قدمته في البَابِ قَبلَه، في الكَلامِ عَلى حَدِيثِ حَفصَةَ، ومِمَّن ذَكَرَه النَّوَوِيُّ[٣]، وقال: ولا بُدَّ من هَذَا التَّأوِيلِ. انتَهَى. ومُقتَضَاه أنَّ الحَاجَّ لا يَحِلُّ حَتَّى يَنحَرَ هَديَه.

وفي «**سُنَنِ الدَّارَقُطنِيِّ**»، و«**البَيهَقِيِّ**»[٤] من حَدِيثِ عَائِشَةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذَا رَمَيتُم وحَلَقتُم وذَبَحتُم فَقد حَلَّ لَكُم كُلُّ شَيءٍ إلا النِّسَاءَ**». لَكِنَّه حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَدَارُه عَلى الحَجَّاجِ بنِ أرطَاةَ، وهو ضَعِيفٌ، ومَعَ ذلك فَاضطَرَبَ في إسنَادِه ولَفظِه، ورَواه أبُو دَاوُد[٥] بِلَفظِ: «**إذَا رَمَى أحَدُكُم جَمرَةَ العَقَبَةِ فَقد حَلَّ لَه كُلُّ شَيءٍ إلا النِّسَاءَ**». ومُقتَضَى كَلامِ النَّوَوِيِّ في «**شَرحِ المُهَذَّبِ**»[٦] أنَّ في رِوايَةِ أبي دَاوُد: ذِكرَ الحَلقِ أيضًا. ولَيسَ كَذلك.

---

(١) سبق.
(٢) البخاري (٣١٩)، ومسلم (١٢١١/ ١١٢).
(٣) شرح صحيح مسلم (٨/ ١٤٢).
(٤) سنن الدارقطني (٢/ ٢٧٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (٥/ ١٣٦).
(٥) أبو داود (١٩٧٨).
(٦) المجموع (٨/ ٢٠٣).

الأمرُ الثَّانِي فيمَا يَحِلُّ بِالتَّحَلُّلِ الأولِ: وقد اتَّفَقَ هَؤُلاءِ عَلى أنَّه يَحِلُّ بِه مَا عَدَا الجِمَاعَ، ومُقدمَاتِه، وعَقدَ النِّكَاحِ، والصَّيدَ، والطِّيبَ، وأجمَعُوا عَلى أنَّه لا يَحِلُّ الجِمَاعُ، واختَلَفُوا في بَقِيَّةِ هَذِه الأُمُور، فقال الشَّافِعِيَّةُ: يَحِلُّ الصَّيدُ والطِّيبُ، واختَلَفُوا في عَقدِ النِّكَاحِ، والمُبَاشَرَةِ فيمَا دُونَ الفَرجِ، وفيه قَولانِ لِلشَّافِعِيِّ، أصَحُّهمَا: التَّحرِيمُ. كَذَا صَحَّحَه النَّوَوِيُّ[١] ونَقَلَه عن الأكثَرِينَ، وذَكَرَ الرَّافِعِيُّ[٢] أنَّ القَائِلِينَ بِه أكثَرُ عَدَدًا، وقَولُهم أوفَقُ لِظَاهرِ النَّصِّ، في «**المُختَصَرِ**»، لَكِنَّه صَحَّحَ في «**الشَّرحِ الصَّغِيرِ**» [٢/٢٣ظ] الحِلَّ، واقتَضَى كَلامُه في «**المُحَرَّرِ**» التَّفصِيلَ بَينَ المَسألَتَينِ، فَصَرَّحَ بِإبَاحَةِ عَقدِ النِّكَاحِ بِالأولِ، وجَعَلَ المُبَاشَرَةَ دَاخِلَةً فيمَا يَحِلُّ بِالثَّانِي. وكَلَامُ الحَنَابِلَةِ مُوافِقٌ لِلمُرَجَّحِ عِندَنَا، وعِبَارَةُ الشَّيخِ مَجدِ الدِّينِ بنِ تَيمِيَّةَ في «**المُحَرَّرِ**»[٣]: ثُمَّ قد حَلَّ من كُلِّ شَيءٍ إلا النِّسَاءَ، وعنه يَحِلُّ إلا من الوطءِ في الفَرجِ. وكَذَا مَذهَبُ الحَنَفيةِ، قال صَاحِبُ «**الهِدَايَةِ**»[٤]: وقد حَلَّ لَه كُلُّ شَيءٍ إلا النِّسَاءَ. ثُمَّ قال: ولا يَحِلُّ الجِمَاعُ فيمَا دُونَ الفَرجِ عِندَنَا، خِلافًا لِلشَّافِعِيِّ. فَنَصَبَ الخِلافَ مَعَه عَلى أحَدِ قَولَيه، وأمَّا عَقدُ النِّكَاحِ فَهو جَائِزٌ عِندَهم في الإحرَامِ، وقَال المَالِكِيَّةُ: يَستَمِرُّ تَحرِيمُ النِّسَاءِ، والصَّيدِ، والطِّيبِ، إلا أنَّهم أوجَبُوا في الصَّيدِ الجَزَاءَ، ولَم يُوجِبُوا في الطِّيبِ الفِديَةَ، كَمَا تَقدمَ.

قال ابنُ حَزمٍ الظَّاهرِيُّ[٥]: وهَذَا عَجَبٌ! فَإن احتَجُّوا بِالأثَرِ الوارِدِ في تَطيِيبِ[٦] النَّبي ﷺ قَبلَ أن يَطُوفَ بِالبَيتِ. قُلنَا: لا يَخلُو هَذَا الأثَرُ من أن يَكُونَ صَحِيحًا، فَفَرْضٌ عَلَيكُم ألا تُخَالِفُوه، وقد خَالَفتُمُوه، أو غَيرُ صَحِيحٍ، فَلا تُرَاعُوه، وأوجِبُوا الفِديَةَ عَلى مَن تَطَيَّبَ كَمَا أوجَبتُمُوها عَلى مَن تَصَيَّدَ.

وقال ابنُ عَبدِ البَرِّ[٧]: رَاعَى مَالِكٌ الاختِلافَ في هَذِه المَسألَةِ، فَلَم يَرَ الفِديَةَ

---

(١) المجموع (٨/ ٢٠٥).
(٢) الشرح الكبير (٧/ ٣٨٥).
(٣) المحرر (١/ ٢٤٧، ٢٤٨).
(٤) الهداية (١/ ١٤٨).
(٥) المحلى (٧/ ١٤٠).
(٦) في الأصل: «تطيب»، وفي مصدر التخريج: «طيب».
(٧) الاستذكار (٤/ ٢٥).

عَلى مَن تَطَيَّبَ بَعدَ رَمي جَمرَةِ العَقَبَةِ وقَبلَ الإفَاضَةِ. وقال أبُو العَبَّاسِ القُرطُبي[١]: اعتَذَرَ بَعضُ أصحَابِنَا عن هَذَا الحَدِيثِ بِادِّعَاءِ خُصُوصِيَّةِ النَّبي ﷺ بِذلك.

قُلنَا: الأصلُ التَّشرِيعُ وعَدَمُ التَّخصِيصِ، والقَولُ بِالتَّخصِيصِ يَحتَاجُ إلى دَلِيلٍ، ولَيسَ ثَمَّ دَلِيلٌ عَلى ذلك، فَإن قَالُوا: الطِّيبُ من مُقدمَاتِ الجِمَاعِ والدَّواعِي إلَيه، والنَّبي ﷺ يَملِكُ إربَه، بِخِلافِ غَيرِه، كَمَا قالت عَائِشَةُ في حَقِّه ﷺ في القُبلَةِ لِلصَّائِمِ: «وأيُّكُم يَملِكُ إربَه، كَمَا كَانَ رسولُ الله ﷺ يَملِكُ إربَه»[٢].

وقال ابنُ المُنذِرِ: اختَلَفَ أهلُ العِلمِ فيمَا أُبيحَ لِلحَاجِّ بَعدَ رَمي جَمرَةِ العَقَبَةِ، قَبلَ الطَّوافِ بِالبَيتِ. فقال عَبدُ الله بنُ الزُّبَيرِ، وعَائِشَةُ، وعَلقَمَةُ، وسَالِمُ بنُ عَبدِ الله، وطَاوُسٌ، والنَّخَعِيُّ، وعَبدُ الله بنُ حَسَنٍ، وخَارِجَةُ بنُ زَيدٍ، والشَّافِعِيُّ، وأحمَدُ، وإسحَاقُ، وأبُو ثَورٍ، وأصحَابُ الرَّأيِ: يَحِلُّ لَه كُلُّ شَيءٍ، إلا النِّسَاءَ. ورُوِّينَا ذلك عن ابنِ عَبَّاسٍ، وقال عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ، وابنُ عُمَرَ: يَحِلُّ كُلُّ شَيءٍ، إلا النِّسَاءَ والطِّيبَ. وقال مَالِكٌ: لَه كُلُّ شَيءٍ، إلا النِّسَاءَ والطِّيبَ والصَّيدَ. وقد اختُلِفَ فيه عن إسحَاقَ، فَذَكَرَ إسحَاقُ بنُ مَنصُورٍ عنه مَا ذَكَرنَاه، وذَكَرَ أبُو دَاوُد الخَفَّافُ عنه أنَّه قال: يَحِلُّ لَه كُلُّ شَيءٍ، إلا النِّسَاءَ والصَّيدَ. ثُمَّ قال: وفيه قَولٌ خَامِسٌ: فَذَكَرَ كَلامَه الَّذِي قدمته في صَدرِ هَذِه الفَائِدَةِ.

□ (٨٣/٥م) **التَّاسِعَةُ**: فيه استِحبَابُ الطِّيبِ بَعدَ التَّحَلُّلِ الأولِ قَبلَ الطَّوافِ، لِمَا دَلَّ عَلَيه لَفظُ: «كَانَ» من تَكرِيرِ ذلك، وقد نَصَّ عَلَيه الشَّافِعِيُّ، وتَابَعَه أصحَابُه، وفيه استِحبَابُ الطِّيبِ مُطلَقًا؛ لأنه إذَا فَعَلَ في هَذِه الحَالَةِ، التي من شَأنِها الشُّعثُ، فَغَيرُها أولى.

□ **العَاشِرَةُ**: وفيه طَهارَةُ المِسكِ، وهو مُجمَعٌ عَلَيه، إلا في قَولٍ شَاذٍّ لا يُعتَدُّ بِه.

❁ ❁ ❁

(١) المفهم (٣/ ٢٧٥).

(٢) البخاري (٣٠٢)، ومسلم (٢٩٣/ ٢)، وأبو داود (٢٧٣)، وابن ماجه (٦٣٥).

بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ بِغَيرِ إحرَامٍ

عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: «أنَّ رسولَ الله ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الفَتحِ وعَلى رَأسِه المِغفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَه جَاءَه رَجُلٌ، فقال: يَا رسولَ الله، ابنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأستَارِ الكَعبَةِ. فقال رسولُ الله ﷺ: «اقتُلُوه». قال ابنُ شِهابٍ: ولَم يَكُن رسولُ اللهِ ﷺ مُحرِمًا.

فيه فوائدُ:

□ **الأُولى:** أخرَجَه الأئِمَّةُ السِّتَّةُ[(١)] من طَرِيقِ جَمَاعَةٍ عن مَالِكٍ، وقال التِّرمِذِيُّ: لا نَعرِفُ [(٢كثيرَ [٢/ ٢٤و] أحدٍ٢)] رَواه غَيرُ مَالِكٍ، عن الزُّهرِيِّ.

وقال ابنُ عَبدِ البَر[(٣)]: لا يَثبُتُ عِندَ أهلِ العِلمِ بِالنَّقلِ في هَذَا الحَدِيثِ إسنَادٌ غَيرُ حَدِيثِ مَالِكٍ، وقد رَواه عن مَالِكٍ، واحتَاجَ إلَيه فيه جَمَاعَةٌ من الأئِمَّةِ يَطُولُ ذِكرُهم، ومن أجلِّ مَا رَواه عنه ابنُ جُرَيجٍ. انتَهَى.

وقال والِدِي رَحِمَهُ اللهُ: ورَدَ من عِدَّةِ طُرُقٍ غَيرِ (٥/ ٨٤م) طَرِيقِ مَالِكٍ، من رِوايَةِ ابنِ أخِي الزُّهرِيِّ، وأبي أُويسٍ عَبدِ الله بنِ عَبدِ الله بنِ [(٤أبي عَامِرٍ٤)]، ومَعمَرٍ، والأوزَاعِيِّ، كُلِّهم عن الزُّهرِيِّ؛ فَرِوايَةُ ابنِ أخِي الزُّهرِيِّ، رَواها أبُو بَكرٍ البَزَّارُ

---

(١) البخاري (١٨٤٦)، ومسلم (١٣٥٧)، وأبو داود (٢٦٨٥)، والترمذي (١٦٩٣)، والنسائي (٢٨٦٨)، وابن ماجه (٢٨٠٥).

(٢ ـ ٢) في الأصل و(ك): «كبير أحد»، وفي (م): «كبيرًا قد».

(٣) التمهيد (٦/ ١٩٥ ـ ١٦٠).

(٤ ـ ٤) في النسخ: «ابن عامر». وهو تصحيف، وينظر: تهذيب الكمال (١٥/ ١٦٦).

في «**مُسنَدِه**»[(١)]، ورِوايَةُ أبي أُويسٍ رَواها ابنُ سَعدٍ في «**الطَّبَقَاتِ**»، وابنُ عَدِيٍّ في «**الكَامِلِ**»[(٢)] في تَرجَمَةِ أبي أُويسٍ، ورِوايَةُ مَعمَرٍ ذَكَرَها ابنُ عَدِيٍّ في «**الكَامِلِ**»[(٣)]، ورِوايَةُ الأوزَاعِيِّ ذَكَرَها المِزِّيُّ في «**الأطرَافِ**»[(٤)]. قال: وقد بيَّنتُ[(٥)] ذلك في «**شَرحِ التِّرمِذِيِّ**». قال: ورَوى ابنُ مُسدِي في «**مُعجَمِ شُيُوخِه**»: أنَّ أبَا بَكرِ ابنَ العَرَبي قال لأبي جَعفَرِ بنِ المُرَخِّي، حِينَ ذَكَرَ أنَّه لا يُعرَفُ إلا من حَدِيثِ مَالِكٍ، عن الزُّهرِيِّ: قد رَويتُه من ثَلاثَةَ عَشَرَ طَرِيقًا غَيرِ طَرِيقِ مَالِكٍ. فَقَالُوا لَه: أفِدنَا هَذِه الفوائدَ. فَوعَدَهم، ولَم يُخرِج لَهم شَيئًا. ثُمَّ تَعَقَّبَ ابنُ مُسدِي هَذِه الحِكَايَةَ بِأنَّ شَيخَه فيها، وهو أبُو العَبَّاسِ العَشَّابُ[(٦)] كَانَ مُتَعَصِّبًا عَلى ابنِ العَرَبي، لِكَونِه كَانَ مُتَعَصِّبًا عَلى ابنِ حَزمٍ. فَالله أعلَمُ. انتَهَى.

وقال الحَافِظُ أبُو ذرٍّ، [(٧)عَبدُ بنُ(٧)] أحمَدَ الهَرَوِيُّ: لَم يَروِ حَدِيثَ المِغفَرِ عن الزُّهرِيِّ إلا مَالِكٌ وحدَه. قال: وقد رَواه عنه صَالِحُ بنُ أبي الأخضَرِ، ولَيسَ صَالِحٌ بِذَاكَ، وزَادَ فيه: [«وعَلَيه عِمَامَةٌ سَودَاءُ»]. انتهى.

وقال ابنُ عَبدِ البَرِّ[(٨)]: رَواه رَوحُ بنُ عُبَادَةَ، عن مَالِكٍ، وزَادَ فيه[(٩)]: «وطَافَ وعَلَيه المِغفَرُ». ولَم يَقُله غَيرُه. قال: ورَواه عنه جَعفَرُ بنُ عَبدِ الله المَدَنِيُّ، وزَادَ فيه: «واستَلَمَ الحَجَرَ بِمِحجَنٍ». وهَذَا أيضًا لَم يَقُله عن مَالِكٍ غَيرُ عَبدِ الله بنِ جَعفَرٍ. قال: وقال بَعضُهم فيه: «مِغفَرٌ من حَدِيدٍ». رَواه بُسرُ بنُ عُمَرَ، عن مَالِكٍ. انتَهَى.

---

(١) مسند البزار (٦٢٩١).
(٢) الطبقات الكبرى (٢/ ١٣٩)، والكامل (٤/ ١٥٠٠).
(٣) السابق. (٤) تحفة الأشراف (١/ ٣٨٩) ح(١٥٢٧).
(٥) في (م): «يثبت».
(٦) أبو العباس العشاب: أحمد بن محمد بن مفَرِّج الإشبيلي، الأُموي، مولاهم، الظاهري، النباتي، العشَّاب، كان ظاهريًّا متعصبًا لابن حزم، وكان بصيرًا بالحديث ورجاله، قال ابن نقطة: كتبت عنه، وكان ثقة حافظًا صالحًا. (ت٦٣٧هـ). ينظر: السير (٢٣/ ٥٨).
(٧) في الأصل: «عندي». (٨) التمهيد (٦/ ١٥٩).
(٩) ما بين المعكوفين ليس في: الأصل.

□ **الثَّانِيَةُ**: قَولُه: قال ابنُ شِهابٍ: «ولَم يَكُن رسولُ اللهِ ﷺ يَومَئِذٍ مُحرِمًا»، كَذَا في «**المُوطَّإ**»، ولَم يَروِه أَحَدٌ من أصحَابِ الكُتُبِ السِّتَّةِ، وفي «**صَحِيحِ البخاريِّ**»، في المَغَازِي[1]، عَقِبَ هَذَا الحَدِيثِ، قال مَالِكٌ: ولَم يَكُن النَّبيُّ ﷺ، فيمَا نَرَى، واللهُ أعلَمُ، يَومَئِذٍ مُحرِمًا. وهو عِندَ البخاريِّ ثَمَّ من رِوايَةِ يَحيَى بنِ قَزَعَةَ عنه، ويَشهَدُ لَه مَا في «**صَحِيحِ مسلم**»[2] من رِوايَةِ أبي الزُّبَيرِ، عن جَابِرٍ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ يَومَ فَتحِ مَكَّةَ وعَلَيه عِمَامَةٌ سَوداءُ بِغَيرِ إحرَامٍ».

□ **الثَّالِثَةُ**: استُدِلَّ بِه عَلى جَوازِ دُخُولِ مَكَّةَ بِغَيرِ إحرَامٍ، وذلك من كَونِه، عَلَيه الصَّلاةُ والسَّلامُ، كَانَ مَستُورَ الرَّأسِ بِالمِغفَرِ، والمُحرِمُ يَجِبُ عَلَيه كَشفُ رَأسِه، ومن تَصرِيحِ جَابِرٍ رضي الله عنه، والزُّهرِيِّ، (٥/ ٨٥م) ومَالِكٍ: بِأنَّه لَم يَكُن مُحرِمًا، وأبدَى الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ في «**شَرحِ العُمدَةِ**»[3] في سَترِ الرَّأسِ احتِمَالًا، فقال: يُحتَمَلُ أن يَكُونَ لِعُذرٍ. انتَهَى. ويَرُدُّه تَصرِيحُ جَابِرٍ وغَيرِه، وهَذَا الاستِدلال في غَيرِ مَوضِعِ الخِلافِ المَشهورِ من وجهَينِ:

أحَدُهمَا: أنَّه عَلَيه الصَّلاةُ والسَّلامُ، كَانَ خَائِفًا من القَتلِ[4] مُتَأهبًا لَه، ومَن كَانَ كَذلك، فَلَه الدُّخُولُ بِلا إحرَامٍ، بِلا خِلافٍ عِندَنَا، ولا عِندَ أحَدٍ نَعلَمُه، وقد استَشكَلَ النَّوويُّ في «**شَرحِ المُهَذَّبِ**»[5] ذلك: بِأنَّ مَذهَبَ الشَّافِعِيِّ أنَّ مَكَّةَ فُتِحَت صُلحًا، خِلافًا لأبي حَنِيفَةَ في قَولِه: إنَّها فُتِحَت عنوة، وحِينَئِذٍ فَلا خَوفَ، ثُمَّ أجَابَ عنه بِأنَّه عَلَيه الصَّلاةُ والسَّلامُ، صَالَحَ أبَا سُفيَانَ، وكَانَ لا يَأمَنُ غَدرَ أهلِ مَكَّةَ، فَدَخَلَها صُلحًا، وهو مُتَأهبٌ لِلقِتَالِ إن غَدَرُوا.

ثَانِيهمَا: أنَّ أصحَابَنَا عَدُّوا من خَصَائِصِه، عَلَيه الصَّلاةُ والسَّلامُ، جَوازَ دُخُولِ مَكَّةَ [٢/ ٢٤ظ] بِغَيرِ إحرَامٍ مُطلَقًا، ذَكَرَه ابنُ القَاصِّ وغَيرُه، فَأمَّا غَيرُه إذَا لَم يَكُن خَائِفًا، فقال أصحَابُنَا: إن لَم يَكُن ممن[6] يَتَكَرَّرُ دُخُولُه، فَفي وُجُوبِ

---

(١) البخاري (٤٢٨٦).
(٢) مسلم (١٣٥٨).
(٣) إحكام الأحكام (ص٤٦٧).
(٤) في الأصل: «القتال».
(٥) المجموع (٧/ ١٨).
(٦) من الأصل.

الإحرَامِ عَلَيه قَولانِ: أصَحُّهمَا عِندَ أكثَرِهم: أنَّه لا يَجِبُ. وقَطَعَ بِه بَعضُهم، فَإن تَكَرَّرَ دُخُولُه؛ كالحَطَّابينَ، ونَحوِهم، فَفيه خِلافٌ مُرَتَّبٌ وأولى بِعَدَمِ الوُجُوبِ، وهو المَذهَبُ.

وقال الحَنَابِلَةُ[١] بِوُجُوبِ الإحرَامِ، إلا عَلى الخَائِفِ، وأصحَابِ الحَاجَاتِ المُتَكَرِّرَةِ، هَذَا هو المَشهورُ عِندَهم، ولَم يُوجِبه بَعضُهم، وعن أحمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَيه. وأوجَبَه المَالِكِيَّةُ[٢]، في المَشهورِ عِندَهم، عَلى غَيرِ ذَوِي الحَاجَاتِ المُتَكَرِّرَةِ، ولَم أرَهم استَثنَوا الخَائِفَ، والظَّاهرُ أنَّهم لا يُنَازِعُونَ في استِثنَائِه، فَهو أولى بِعَدَمِ الوُجُوبِ من ذَوِي الحَاجَاتِ المُتَكَرِّرَةِ، وذَهَبَ أبُو مُصعَبٍ إلى عَدَمِ وُجُوبِه، وهو رِوايَةُ ابنِ وهبٍ، عن مَالِكٍ، ورُوِيَ عنه أيضًا مِثلُ رِوايَةِ غَيرِه من أصحَابِه، حَكَاهمَا ابنُ عَبدِ البَرِّ[٣]. وأوجَبَه الحَنَفيةُ مُطلَقًا، ولَم أرَهم استَثنَوا من ذلك إلا مَن كَانَ دَاخِلَ المِيقَاتِ، فَلَم يُوجِبُوا عَلَيه الإحرَامَ، والظَّاهرُ أنَّهم أيضًا لا يُنَازِعُونَ في الخَائِفِ، بَل ولا في ذَوِي الحَاجَاتِ المُتَكَرِّرَةِ، وإن لَم يُصَرِّحُوا بِاستِثنَائِهم، فَإنَّهم عَلَّلُوا مَنعَ الوُجُوبِ فيمَن هو دَاخِلَ المِيقَاتِ بِأنَّه يَكثُرُ دُخُولُهم مَكَّةَ، وفي إيجَابِ الإحرَامِ كُلَّ مَرَّةٍ حَرَجٌ بَيِّنٌ، فَصَارُوا كَأهلِ مَكَّةَ، حَيثُ[٤] يُبَاحُ لَهم الخُرُوجُ منها ثُمَّ دُخُولُها بِغَيرِ إحرَامٍ[٥]، لَكِن مُقتَضَى كَلامِ ابنِ قُدَامَةَ في «**المُغنِي**» مُنَازَعَتُهم في هاتَينِ الصُّورَتَينِ (٥/ ٨٦م) أيضًا.

وقد تَحَرَّرَ من ذلك[٦]: أنَّ المَشهورَ من مَذهَبِ الشَّافِعِيِّ عَدَمُ الوُجُوبِ مُطلَقًا، ومن مَذَاهبِ الأئِمَّةِ الثَّلاثَةِ الوُجُوبُ، إلا فيمَا يُستَثنَى، وحَكَاه ابنُ عَبدِ البَرِّ، والقَاضِي عِيَاضٌ[٧] عن أكثَرِ العُلَمَاءِ، وعَدَمُ الوُجُوبِ مَحكِيٌّ عن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ، وبِه قال الزُّهرِيُّ، والحَسَنُ البَصرِيُّ، وزَعَمَ ابنُ عَبدِ البَرِّ

(١) ينظر: المغني (٥/ ٧١، ٧٢).
(٢) ينظر: البيان والتحصيل (٤/ ٧١)، والذخيرة (٣/ ٢١٠).
(٣) التمهيد (٦/ ١٦٢).
(٤) ليس في: الأصل.
(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٦٦).
(٦) في الأصل: «هذا».
(٧) التمهيد (٦/ ١٦١)، وإكمال المعلم (٤/ ٤٦٨).

انفِرَادَهمَا بِذلك من بَينِ السَّلَفِ، وأنَّ المَشهورَ عن الشَّافِعِيِّ الوُجُوبُ. ولَيسَ كَمَا قال، وذَهَبَ إلى عَدَمِ الوُجُوبِ أيضًا: دَاودُ، وابنُ حَزمٍ[١]، وسَائِرُ أهلِ الظَّاهِرِ.

□ **الرَّابِعَةُ**: المِغفَرُ: بِكَسرِ المِيمِ، وإسكَانِ الغَينِ المُعجَمَةِ، وفَتحِ الفَاءِ، ويُقَالُ لَه: مِغفَرَةٌ، بِزِيَادَةِ هاءِ التَّأنِيثِ آخِرَه، وهو زَرَدٌ يُنسَجُ من الدُّرُوعِ عَلى قدرِ الرَّأسِ يُلبَسُ تَحتَ القَلَنسُوةِ، حَكَاه في «**الصِّحَاحِ**»[٢] عن الأصمَعِيِّ. وصَدَّرَ بِه صَاحِبُ «**المُحكَمِ**»[٣] كَلامَه، ثُمَّ قال: وقِيلَ: هو رَفرَفُ البَيضَةِ. وقِيلَ: هو حَلَقٌ يَتَقَنَّعُ بِه المُتَسَلِّحُ. وقال في «**المَشَارِقِ**»[٤]: هو مَا يُجعَلُ من فَضلِ دِرعِ الحَدِيدِ عَلى الرَّأسِ مِثلُ القَلَنسُوةِ والخِمَارِ.

□ **الخَامِسَةُ**: يُسألُ عن الجَمعِ بَينَ هَذَا الحَدِيثِ وبَينَ قَولِه في حَدِيثِ جَابِرٍ: «وعَلَيه عِمَامَةٌ سَودَاءُ»[٥] وقد جَمَعَ بَينَهمَا القَاضِي عِيَاضٌ[٦]: بِأنَّ أولَ دُخُولِه كَانَ عَلى رَأسِه المِغفَرُ، ثُمَّ بَعدَ ذلك كَانَ عَلى رَأسِه العِمَامَةُ بَعدَ إزَالَةِ المِغفَرِ؛ بِدَلِيلِ قَولِه في حَدِيثِ عَمرِو بنِ حُرَيثٍ: «خَطَبَ النَّاسَ وعَلَيه عِمَامَةٌ سَودَاءُ»[٧]؛ لأنَّ الخُطبَةَ إنَّمَا كَانَت عِندَ بَابِ الكَعبَةِ بَعدَ تَمَامِ فَتحِ مَكَّةَ.

قُلتُ: ويَحتَمِلُ أنَّ العِمَامَةَ السَّودَاءَ كَانَت فَوقَ المِغفَرِ، والأولُ أظهَرُ في الجَمعِ. واللهُ أعلَمُ.

□ **السَّادِسَةُ**: في دُخُولِه عَلَيه الصَّلاةُ والسَّلامُ، مَكَّةَ بِآلَةِ الحَربِ دَلِيلٌ عَلى جَوازِ القِتَالِ بِها، وذلك فيمَا إذَا التَجَأ إلَيها طَائِفَةٌ من الكُفَّارِ الحَربِيينَ، أو البُغَاةِ، أو قُطَّاعِ الطَّرِيقِ، والمَشهورُ عِندَ أصحَابِنَا الجَزمُ بِجَوازِه، وحَكَى القَفَّالُ والمَاوَردِيُّ[٨] في ذلك خِلافا.

□ **السَّابِعَةُ**: استُدِلَّ بِقَتلِ ابنِ خَطَلٍ عَلى جَوازِ إقَامَةِ الحُدُودِ والقِصَاصِ في حَرَمِ مَكَّةَ، وبِه قال مَالِكٌ، والشَّافِعِيُّ، وآخَرُونَ، وحُكِيَ عن أبي يُوسُفَ،

---

(١) المحلى (٧/ ٢٦٦).
(٢) الصحاح (٢/ ٧٧١).
(٣) المحكم (٥/ ٥٠٠).
(٤) مشارق الأنوار (٢/ ١٣٨).
(٥) مسلم (١٣٥٨).
(٦) إكمال المعلم (٤/ ٤٧٦).
(٧) مسلم (١٣٥٩).
(٨) ينظر: المجموع (٧/ ١٨).

وذَهَبَ أبُو حَنِيفَةَ إلى مَنعِه، حَكَاه النَّووِيُّ في «**شَرحِ مسلمٍ**»[١].

وحَكَى عنه ابنُ عَبدِ البَرِّ[٢] تَفصِيلًا، وهو: أنَّه إن وجَبَ عَلَيه خَارِجَ الحَرَمِ فَدَخَلَه، لَم يُقتَل فيه، ويُقَامُ عَلَيه مَا دُونَ القَتلِ، وإن [٢/ ٢٥و] وجَبَ عَلَيه في الحَرَمِ، بِأن قَتَلَ فيه أو زَنَى فيه أُقِيمَ عَلَيه في الحَرَمِ. قال النَّووِيُّ: وتَأولَ هَذَا الحَدِيثَ عَلى أنَّه قَتَلَه في السَّاعَةِ التي أُبيحَت (٥/ ٨٧م) لَه، وأجَابَ أصحَابُنَا: بِأنَّها إنَّمَا أُبيحَت لَه سَاعَةَ الدُّخُولِ حَتَّى استَولى عَلَيها وأذعَنَ أهلُها، وإنَّمَا قَتَلَ ابنَ خَطَلٍ بَعدَ ذلك.

□ **الثَّامنةُ**: ابنُ خَطَلٍ: بِفَتحِ الخَاءِ المُعجَمَةِ، والطَّاءِ المُهمَلَةِ، وآخِرُه لامٌ. قال النَّووِيُّ في «**شَرحِ مسلمٍ**»[٣]: واسمُه عَبدُ العُزَّى. وقال مُحَمَّدُ بنُ إسحَاقَ: اسمُه عَبدُ الله. وقال ابنُ[٤] الكَلبي: اسمُه غَالِبُ بنُ عَبدِ الله بنِ عَبدِ مَنَافِ بنِ أسعَدَ بنِ جَابِرِ بنِ كَثِيرِ بنِ إسحَاقَ بنِ تَيمِ بنِ غَالِبٍ. انتَهَى. ورَوى الدَّارَقُطنِيُّ في «**سُنَنِه**»[٥] تَسمِيَتَه هلالًا. وقال السُّهَيلِيُّ[٦]: وقد قِيلَ: هلَالٌ كَانَ أخَاه، وكَانَ يُقَالُ لَهمَا الخَطَلانِ. انتَهَى. قال النَّووِيُّ: قال أهلُ السِّيَرِ: وقَتَلَه سَعِيدُ بنُ حُرَيثٍ، وجَزَمَ ابنُ طَاهرٍ في «**مُبهَمَاتِه**» بِأنَّ الذِي قَتَلَه أبُو بَرزَةَ الأسلَمِيُّ. وقال ابنُ إسحَاقَ[٧]: قَتَلَه سَعِيدُ بنُ حُرَيثٍ، وأبُو بَرزَةَ الأسلَمِيُّ، اشتَرَكا[٨] في دَمِه.

□ **التَّاسِعَةُ**: قال النَّووِيُّ: قال العُلَمَاءُ: إنَّمَا قَتَلَه لأنَّه كَانَ قد ارتَدَّ عن الإسلام، وقَتَلَ مسلمًا كَانَ يَخدُمُه، وكَانَ يَهجُو النبيَّ ﷺ، ويَسُبُّه، وكَانَت لَه قَينَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِهجَاءِ المسلِمِينَ. انتَهَى. قال ابنُ عَبدِ البَرِّ[٩]: فَهَذَا القَتلُ قَودٌ من دَمِ مسلمٍ. وكَذَا قال الخَطَّابيُّ[١٠]: لَم يُنَفِّذ لَه رسولُ اللهِ ﷺ الأمَانَ، وقَتَلَه بِحَقِّ مَا جَنَاه في الإسلامِ.

---

(١) شرح صحيح مسلم (٩/ ١٣٢).
(٢) التمهيد (٦/ ١٦٩).
(٣) شرح صحيح مسلم (٩/ ١٣٢).
(٤) ليس في: الأصل.
(٥) سنن الدارقطني (٢/ ٣٠١).
(٦) الروض الأنف (٤/ ١٦٨).
(٧) السيرة النبوية لابن هشام (٢/ ٤١٠).
(٨) في (م): «اشتراكًا».
(٩) الاستذكار (٤/ ٣٤٩).
(١٠) معالم السنن (٢/ ٢٨٨).

□ **العَاشِرَةُ:** قال النَّووِيُّ: فَإن قِيلَ: فَفي الحَدِيثِ الآخَرِ: «**مَن دَخَلَ المَسجِدَ فَهو آمن**»[١]. فَكَيفَ قَتَلَه وهو مُتَعَلِّقٌ بِالأستَارِ؟

فَالجَوابُ: أنَّه لَم يَدخُل في الأمَانِ، بَل استَثنَاه هو وابنَ أبي سَرحٍ، والقَينَتَينِ، وأمَرَ بِقَتلِه وإن وُجِدَ مُتعَلِّقًا[٢] بِأستَارِ الكَعبَةِ، كَمَا جَاءَ مُصَرَّحًا بِه في أحَادِيثَ أُخَرَ، وقِيلَ: لِأنَّه مِمَّن لَم يَفِ بِالشَّرطِ، بَل قَاتَلَ بَعدَ ذلك.

□ **الحَادِيَةَ عَشَرَة:** قال ابنُ عَبدِ البَرِّ[٣]: زَعَمَ بَعضُ أصحَابِنَا أنَّ هَذَا أصلٌ في قَتلِ الذِّمِّيِّ إذَا سَبَّ رسولَ اللهِ ﷺ. وهَذَا غَلَطٌ؛ لأن ابنَ خَطَلٍ كَانَ حَربيًّا في دَارِ الحَربِ، لَم يُدخِله رسولُ اللهِ ﷺ في أمَانِه لأهلِ مَكَّةَ، بَل استَثنَاه وقَومًا مَعَه من ذلك الأمَانِ، وخَرَجَ أمرُه بِقَتلِه مَعَ الأمَانِ لأهلِ مَكَّةَ مَخرَجًا واحِدًا في وقتٍ واحِدٍ، بِذلك ورَدَت الآثَارُ، وهو مَعرُوفٌ عِندَ أهلِ السِّيَرِ.

□ **الثَّانِيَةَ عَشرَ:** استَدَلَّ بِه البخاريُّ وغَيرُه[٤] عَلى قَتلِ الأسِيرِ صَبرًا. وهو استِدلالٌ واضِحٌ، فَالقُدرَةُ عَلى ابنِ خَطَلٍ صَيَّرَته كَالأسِيرِ في يَدِ الإمَام، وهو مُخَيَّرٌ فيه بَينَ أُمُورٍ: منها القَتلُ، واستَدَلَّ بِه أبُو دَاوُد عَلى قَتلِ الأسِيرِ[٥]، ولا يُعرَضُ عَلَيه الإسلامُ، ووجهه أنَّه لَم (٥/٨٨م) يُنقَل عَرضُ الإسلامِ عَلى ابنِ خَطَلٍ في تِلكَ الحَالَةِ.

□ **الثَّالِثَةَ عَشَرَ:** قال السُّهَيلِيُّ في «**الرَّوضِ**»[٦] عِندَمَا قَتَلَ النبيُّ ﷺ ابنَ خَطَلٍ، قال: «**لا يُقتَلُ قُرَشِيٌّ صَبرًا بَعدَ هَذَا**». كَذلك قال يُونُسُ في رِوايَتِه. انتَهَى. وذَكَرَ مُحَمَّدُ بنُ طَاهرٍ في «**مُبهَمَاتِه**» من حَدِيثِ النَّهيِ، عن الزُّبَيرِ، قال: قَتَلَ النبيُّ ﷺ يَومَ بَدرٍ رَجُلًا من قُرَيشٍ، ثُمَّ قال: «**لا يُقتَلُ بَعدَ**

---

(١) البخاري (٢٧٣٠)، ومسلم (١٧٨٠)، وأبو داود (٣٠٢٢).
(٢) في (م): «معلقًا».
(٣) الاستذكار (٤/٣٤٨).
(٤) البخاري (عند حديث ـ ٣٠٤٤)، وأبو داود (عند حديث ـ ٢٦٨٦).
(٥) أبو داود (عند حديث ـ ٢٦٨٣).
(٦) الروض الأنف (٤/١٦٨).

اليَومِ رَجُلٌ من قُرَيشٍ صَبرًا». ثُمَّ قال: قال[١] أبُو حَاتِم الزُّبَيرِيُّ: هَذَا هو ابنُ أبي هالَةَ. انتَهَى. وفيه نَظَرٌ، فَقد رَوى الحَافِظُ أبُو نُعَيم الأصبَهانِيُّ هَذَا الحَدِيثَ في «**الحِلية**»[٢]، وصَرَّحَ في نَفسِ الإسنَادِ بِأنَّه الزُّبَيرُ بنُ العَوام، ولَم يَقُل فيه: يَومَ بَدرٍ. ولا يَستَقِيمُ ذلك، فَقد وقَعَ بَعدَ بَدرٍ قَتلُ بَعضِ قُرَيشٍ صَبرًا، والمَعرُوفُ أنَّه عَلَيه الصَّلاةُ والسَّلامُ، إنَّمَا قال ذلك يَومَ الفَتحِ، وكَذلك رَواه مسلمٌ في «**صَحِيحِه**»[٣] من حَدِيثِ مُطِيعِ بنِ الأسودِ قال: سَمِعتُ النَّبيَّ ﷺ يَومَ فَتحِ مَكَّةَ يَقُولُ: «**لا يُقتَلُ قُرَشِيٌّ صَبرًا بَعدَ هَذَا اليَومِ إلى يَومِ القِيَامَةِ**». وأمَّا كَونُه قال [٢/٢٥ظ] ذلك عِندَ قَتلِ ابنِ خَطَلٍ فَغَرِيبٌ، والمُرَادُ القَتلُ عَلى الرِّدَّةِ، قاله غَيرُ واحِدٍ. واللهُ أعلَمُ.

❁ ❁ ❁

(١) ليست في الأصل.
(٢) حلية الأولياء (٧/٢٦٨).
(٣) مسلم (١٧٨٢/٨٨).

بَابُ التَّلبيةِ

عن نَافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، أنَّ تَلبيةَ رسولِ الله ﷺ: «لَبَّيكَ اللَّهُمَّ لَبَّيكَ، لَبَّيكَ لا شَرِيكَ لَك لَبَّيكَ، إنَّ الحَمدَ والنِّعمَةَ لَك والمُلكَ، لا شَرِيكَ لَك». قال نَافِعٌ: وكَانَ عَبدُ الله بنُ عُمَرَ يَزِيدُ فيها: «لَبَّيكَ لَبَّيكَ، لَبَّيكَ وسَعدَيكَ، والخَيرُ [1]بَينَ يَدَيكَ[1]، لَبَّيكَ والرَّغبَاءُ (٥/ ٨٩م) إلَيك والعَمَلُ». لَم يَذكُر البخاريُّ زِيَادَةَ ابنِ عُمَرَ.

فيه فوائدُ:

□ **الأُولى:** أخرَجَه البخاريُّ، ومسلمٌ، وأبُو دَاوُد، والنسائيُّ[٢] من هَذَا الوجه من طَرِيقِ مَالِكٍ.

وأخرَجَه مسلمٌ أيضًا، وابنُ مَاجَه[٣] من رِوايَةِ عُبَيدِ الله بنِ عُمَرَ.

وأخرَجَه التِّرمِذِيُّ[٤] من رِوايَةِ أيُّوبَ السَّختيانِيُّ، والليثِ بنِ سَعدٍ، كُلُّهم عن نَافِعٍ، ولَيسَ في رِوايَةِ البخاريِّ زِيَادَةُ ابنِ عُمَرَ، ولا في رِوايَةِ التِّرمِذِيِّ من طَرِيقِ أيُّوبَ. وقال التِّرمِذِيُّ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وأخرَجَه مسلمٌ[٥] أيضًا[٦] من رِوايَةِ مُوسَى بنِ عُقبَةَ، عن سَالِمٍ، ونَافِعٍ، وحَمزَةَ بنِ عَبدِ الله، عن ابنِ عُمَرَ: «أنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ إذَا استَوت بِه

(١ ـ ١) في (م): «بيدك».

(٢) البخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤/ ١٩)، وأبو داود (١٨١٢)، والنسائي (٢٧٤٨).

(٣) مسلم (١١٨٤/ ٢٠)، وابن ماجه (٢٩١٨).

(٤) الترمذي (٨٢٥).

(٥) مسلم (١١٨٤/ ٢٠).

(٦) ليس في: الأصل.

رَاحِلَتُه قَائِمًا عِندَ مَسجِدِ ذِي الحُلَيفَةِ أهَلَّ، فقال: «**لَبَّيكَ**». فَذَكَرَه، وفي آخِرِه: قال نَافِعٌ: كَانَ عَبدُ الله يَزِيدُ مَعَ هَذَا: لَبَّيكَ. فَذَكَرَه.

ورَوى مسلمٌ[١] من رِوايَةِ الزُّهرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن أبيه: التَّلبيةَ المَرفُوعَةَ، وفي آخِرِه: وكَانَ عَبدُ الله بنُ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ يُهلُّ بِإهلالِ رسولِ الله ﷺ من هَؤُلاءِ الكَلِمَاتِ، ويَقُولُ: «لَبَّيكَ اللَّهُمَّ لَبَّيكَ، لَبَّيكَ وسَعدَيكَ والخَيرُ في يَدَيك، لَبَّيكَ والرَّغبَاءُ إلَيك والعَمَلُ». وهو في «**صَحِيحِ البخاريِّ**»[٢] بِدُونِ هَذِه الزِّيَادَةِ في **اللِّبَاسِ**.

□ **الثَّانِيَةُ**: التَّلبيةُ: مَصدَرُ لَبَّى؛ أي: قال: «لَبَّيكَ». وهو مُثَنًّى عِندَ سِيبَوَيه والجُمهور، وقال يُونُسُ بنُ حَبيبٍ: هو اسمٌ مُفرَدٌ، وألِفُه إنَّمَا انقَلَبَت ياء لاتِّصَالِها بِالضَّمِيرِ كَلَدَيَّ وعَلَيَّ[٣]. والصَّحِيحُ الأولُ بِدَلِيلِ قَلبِها يَاءً مَعَ المُظهَرِ، وهَذِه التَّثنِيَةُ[٤] لَيسَت حَقِيقِيَّةً[٥]، بَل هيَ لِلتَّكثِيرِ والمُبَالَغَةِ كَمَا في قَوله تَعَالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤] (٥/ ٩٠م)؛ أي: «نِعمَتَاه». عِندَ مَن أولَ اليَدَ بِالنِّعمَةِ[٦]، ونِعَمُه تَعَالى لا تُحصَى، ومَعنَاه: إجَابَةً بَعدَ إجَابَةٍ، ولُزُومًا لِطَاعَتِك.

قال ابنُ الأنبَارِيِّ: ثَنَّوا «لَبَّيكَ» كَمَا ثَنَّوا «حَنَانَيكَ»؛ أي: «تَحَنُّنًا بَعدَ تَحَنُّنٍ»، وأصلُ لَبَّيكَ: لَبَبًّيك، فَاستَثقَلُوا الجَمعَ بَينَ ثَلاثِ بَاءَاتٍ، فَأبدَلُوا من الثَّالِثَةِ يَاءً، كَمَا قَالُوا من الظَّنِّ: «تَظَنَّيتُ»، وأصلُه «تَظَنَّنت». واختَلَفُوا في اشتِقَاقِها ومَعنَاها: فَقِيلَ: مَعنَاها: اتِّجَاهي وقَصدِي إلَيك. مَأخُوذٌ من قَولِهم: دَارِي تَلُبُّ دَارَك؛ أي: تُواجِهها. وقِيلَ: مَعنَاها: مَحَبَّتي لَك. مَأخُوذٌ من قَولِهم: امرَأةٌ لَبَّةٌ. إذَا كَانَت مُحِبَّةً ولَدَها، عَاطِفَةً عَلَيه. وقِيلَ: مَعنَاها: إخلاصِي لَك.

---

(١) مسلم (١١٨٤/ ٢١).
(٢) البخاري (٥٩١٥).
(٣) ينظر: مشارق الأنوار (١/ ٣٥٣).
(٤) في الأصل: «التلبية».
(٥) في الأصل: «حقيقة».
(٦) تأويل صفات الرب سبحانه ليست من طريقة أهل السُّنَّة والجماعة، من الصحابة والتابعين والأئمة المتبوعين، وإنما طريقتهم إثبات معاني الصفات بلا تشبيه ولا تمثيل ولا تكييف ولا تعطيل ولا تأويل، وتفويض كيفيتها إلى الله ﷻ.

مَأخُوذٌ من قَولِهم: حَسَبٌ لُبَابٌ. إذَا كَانَ خَالِصًا مَحضًا، ومن ذلك: لُبُّ الطَّعَامِ ولُبَابُه. وقِيلَ: مَعنَاها: أنَا مُقِيمٌ عَلى طَاعَتِك وإجَابَتِك. مَأخُوذٌ من قَولِهم: لَبَّ الرَّجُلُ بِالمَكَانِ، وألَبَّ، إذَا أقَامَ فيه ولَزِمَه.

قال ابنُ الأنبَارِيِّ: وبِهَذَا قال الخَلِيلُ، والأحمَرُ، وقال إبرَاهيمُ بنُ الحَربيُّ: مَعنَى لَبَّيكَ: قُربًا منك وطَاعَةً، والإلبَابُ: القُرْبُ. وقال أبُو نَصرٍ[1]: مَعنَاه: أنَا[2] مُلَبٍّ بَينَ يَدَيك؛ أي: خَاضِعٌ. حَكَى هَذِه الأقوالَ القَاضِي عِيَاضٌ وغَيرُه[3].

قال الزَّمَخشَرِيُّ في «**الفَائِق**»[4]: وهو مَنصُوبٌ عَلى المَصدَرِ لِلتَّكثِيرِ، ولا يَكُونُ عَامِلُه إلا مُضمِرًا، كَأنَّه قال: ألَبَّ إلبَابًا بَعدَ إلبَابٍ.

قال ابنُ عَبدِ البَرِّ[5]: ومَعنَى التَّلبيةِ: إجَابَةُ اللهِ فيمَا فَرَضَ عَلَيهم من حَجِّ بَيتِه، والإقَامَةِ عَلى طَاعَتِه، فَالمُحرِمُ بِتَلبيتِه مُستَجِيبٌ لِدُعَاءِ الله إيَّاه في إيجَابِ الحَجِّ عَلَيه، ومن أجلِ الاستِجَابَةِ، واللهُ أعلَمُ، لَبَّى لأنَّ مَن دُعِيَ فقال: «لَبَّيكَ» فَقد استَجَابَ. ثُمَّ قال: وقال جَمَاعَةٌ من أهلِ العِلم: إنَّ مَعنَى التَّلبيةِ إجَابَةُ إبرَاهيمَ عليه السلام، حِينَ أذَّنَ في النَّاسِ بِالحَجِّ. و[6]قال القَاضِي عِيَاضٌ: قِيلَ: و[7]هَذِه الإجَابَةُ لِقَولِه تَعَالى لإبرَاهيمَ عليه السلام: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧]. انتهى.

ورَوى ابنُ الجَوزِيِّ في كِتَابِه: «**مُثِيرُ العَزمِ السَّاكِنِ**»[8] عن مُجَاهدٍ، قال: لَمَّا قِيلَ لإبرَاهيمَ: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ [الحج: ٢٧]، قال:

---

(١) يعني: الجوهري في الصحاح (١/ ٢١٦).
(٢) في الأصل: «أنه».
(٣) إكمال المعلم (٤/ ١٧٦ ـ ١٧٧)، ومشارق الأنوار (١/ ٣٥٣)، وشرح صحيح مسلم للنووي (٨/ ٨٧).
(٤) الفائق في غريب اللغة (٣/ ٢٩٥).
(٥) التمهيد (١٥/ ١٣٠).
(٦) ليس في: الأصل.
(٧) ليس في: الأصل.
(٨) مثير العزم (١/ ١٥٣).

«يَا رَبِّ، كَيفَ أقُولُ؟» قال: «**قُل: يَا أيُّها النَّاسُ أجِيبُوا رَبَّكُم**». فَصَعِدَ الجَبَلَ، فَنَادَى: «**يَا أيُّها النَّاسُ، أجِيبُوا رَبَّكُم**». فَأجَابُوه: «لَبَّيكَ اللَّهُمَّ لَبَّيكَ». فَكَانَ هو أولَ التَّلبيةِ. [٢/٢٦و] وعن عُبَيدِ بنِ عُمَيرٍ: أنَّه استَقبَلَ المَشرِقَ، ثُمَّ المَغرِبَ، ثُمَّ اليَمَنِ، ثُمَّ الشَّامِ، فَدَعَا، فَأُجِيبَ: «لَبَّيكَ لَبَّيكَ».

وقال عَبد[١] اللهِ بنُ مَروانَ: بَلَغَنِي عن بَدءِ التَّلبيةِ، أنَّ اللهَ ﷻ أوحَى إلى إبرَاهيمَ عليه السلام، في شَأنِ حَجِّ البَيتِ، وكَانَ غَرِقَ زَمَنَ الطُّوفَانِ، وبَقِيَ أسَاسُه، فَأُمِرَ أن يَتبَعَ سَحَابَةً، وكَانَ كُلَّمَا نُودِيَ منها: «يَا إبرَاهيمُ، بَيتي بَيتي». قال: «لَبَّيكَ لَبَّيكَ».

□ **الثَّالِثَةُ**: في المَرفُوعِ تَكرِيرُ لَفظةِ: «**لَبَّيكَ**». ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وكَذَا في المَوقُوفِ، إلا أنَّ في المَرفُوعِ الفَصلَ بَينَ الأُولى والثَّانِيَةِ بِقَولِه: «**اللَّهُمَّ**»، وقد نُقِلَ اتِّفَاقُ الأُدَبَاءِ عَلى أنَّ التَّكرِيرَ اللفظِيَّ لا[٢] يُزَادَ عَلى ثَلاثِ مَرَّاتٍ.

□ **الرَّابِعَةُ**: قَولُه: «**إنَّ الحَمدَ**» رُوِيَ بِكَسرِ الهَمزَةِ عَلى الاستِئنَافِ، وفَتحِها عَلى التَّعلِيلِ، وجهانِ مَشهورَانِ لأهلِ الحَدِيثِ واللُّغَةِ، قال الجُمهورُ: والكَسرُ أجودُ. وحَكَاه الزَّمَخشَرِيُّ عن أبي حَنِيفَةَ. وابنُ قُدَامَةَ[٣] عن أحمَدَ بنِ حَنبَلٍ. وحَكَاه ابنُ عَبدِ البَرِّ[٤] عن اختيارِ أهلِ العَرَبيةِ. وقال الخَطَّابي[٥]: الفَتحُ رِوايَةُ العَامَّةِ. وحَكَاه الزَّمَخشَرِيُّ عن الشَّافِعِيِّ. وقال ثَعلَبٌ: الاختيارُ الكَسرُ، وهو أجودُ في المَعنَى من الفَتحِ؛ لأن مَن كَسَرَ جَعَلَ مَعنَاه: إنَّ[٦] الحَمدَ والنِّعمَةَ لَك عَلى كُلِّ حَالٍ. ومَن فَتَحَ قال: مَعنَاه: لَبَّيكَ لِهَذَا السَّبَبِ. وقال ابنُ عَبدِ البَرِّ[٧]: المَعنَى عِندِي واحِدٌ؛ لأنه يَحتَمِلُ أن يَكُونَ مَن فَتَحَ الهَمزَةَ، أرَادَ لَبَّيكَ لأنَّ الحَمدَ عَلى كُلِّ حَالٍ والمُلكَ لَك والنِّعمَةَ وحدَك دُونَ غَيرِك حَقِيقَةً، لا شَرِيكَ لَك.

---

(١) في (م): «عبيد».
(٢) في (م): «ألا».
(٣) المغني (٥/١٠٣).
(٤) التمهيد (١٥/١٢٧).
(٥) نقل المصنف هذا عن القاضي عياض في الإكمال (٤/١٧٧). والذي يوجد في المطبوع من معالم السنن (٢/١٧٣)، وأعلام الحديث (٢/٨٤٥)، اختيار الخطابي فيهما الكسر.
(٦) ليست في الأصل.
(٧) التمهيد (١٥/١٣٢).

قُلتُ: التَّقييدُ لَيسَ في الحَمدِ، وإنَّمَا هو في التَّلبيةِ، فَمَعنَى الفَتحِ تَلبيتُه بِسَبَبِ أنَّ لَه الحَمدَ، ومَعنَى الكَسرِ تَلبيتُه مُطلَقًا غَيرُ مُعَلَّلٍ ولا مُقَيَّدة، فَهو أبلَغُ في الِاستِجَابَةِ لِلَّه. واللهُ أعلَمُ.

□ **الخَامِسَةُ**: قَولُه: «**والنِّعمَةَ لَك**»، المَشهورُ فيه نَصبُ النِّعمَةِ، قال القَاضِي عِيَاضٌ[(١)]: ويَجُوزُ رَفعُها عَلى الابتِدَاءِ، ويَكُونُ الخَبَرُ مَحذُوفًا. قال ابنُ الأنبَارِيِّ[(٢)]: وإن شِئتَ جَعَلتَ خَبَرَ إنَّ مَحذُوفًا، تَقدِيرُه: إنَّ الحَمدَ لَك، والنِّعمَةُ مُستَقِرَّةٌ لَك.

□ **السَّادِسَةُ**: وقَولُه: «**والمُلكَ**». فيه وجهانِ أيضًا:

أشهَرُهمَا: النَّصبُ عَطفًا عَلى اسمِ إنَّ.

والثَّانِي: الرَّفعُ عَلى الابتِدَاءِ، والخَبَرُ مَحذُوفٌ لِدَلالَةِ الخَبَرِ المُتَقدمِ عَلَيه، ويَحتَمِلُ أنَّ تَقدِيرَه: والمُلكُ كَذلك.

□ **السَّابِعَةُ**: قَولُه: «**وسَعدَيكَ**». قال القَاضِي عِيَاضٌ[(٣)]: إعرَابُها وتَثنِيَتُها كَمَا سَبَقَ في لَبَّيكَ، ومَعنَاه مُسَاعَدَةً لِطَاعَتِك بَعدَ مُسَاعَدَةٍ. وقال المَاوَرديُّ[(٤)]: وقِيلَ: مَعنَاه: أسعِدنَا سَعَادَةً بَعدَ سَعَادَةٍ، وإسعَادًا بَعدَ إسعَادٍ. وكَذَا قال ابنُ العَرَبي[(٥)]: إنَّه سُؤَالٌ من اللهِ السَّعدَ، وتَأكِيدٌ فيه. وقال إبرَاهيمُ الحَربي: لَم يُسمَع سَعدَيكَ مُفرَدًا، وهو من المَصَادِرِ المَنصُوبَةِ بِفِعلٍ مُضمَرٍ.

□ **الثامنة**: قَولُه: (٥/٩٢م) «**والخَيرُ بيدَيك**»؛ أي: في قَبضَتِك ومُلكِك، وهو من بَابِ إصلاحِ المُخَاطَبَةِ، كَمَا في قَوله تَعَالى: ﴿**وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ** ﴿٨٠﴾﴾ [الشعراء: ٨٠].

---

(١) إكمال المعلم (٤/١٧٧).
(٢) ينظر: الزاهر (١/ ٩٤ ـ ٩٦).
(٣) السابق (٤/١٧٨).
(٤) في (م): «المازري»، وهو تصحيف، والنقل من الحاوي (٤/ ٩١).
(٥) عارضة الأحوذي (٤/ ٤٢).

□ **التَّاسِعَةُ: «الرَّغبَاءُ»** فيه ثَلاثَةُ أوجُهٍ: فَتحُ الرَّاءِ والمَدُّ، وهو أشهَرُها، وضَمُّ الرَّاءِ مَعَ القَصرِ، وهو مَشهورٌ أيضًا، وفَتحُ الرَّاءِ مَعَ القَصرِ، وهو غَرِيبٌ، حَكَاه أبُو عَلِيٍّ الجُبَّائِيُّ وغَيرُه. ونَظِيرُ الوجهَينِ الأولَينِ، العَليَاءُ والعُليَا، والنَّعمَاءُ والنُّعمَى، ومَعنَى اللفظَةِ: الطَّلَبُ والمَسألَةُ؛ أي: إنَّه تَعَالى هو المَطلُوبُ المَسؤُولُ منه، فَبيدِه جَمِيعُ الأُمُورِ، قال شِمرٌ: رُغَبُ النَّفسِ سَعَةُ الأمَلِ وطَلَبُ الكَثِيرِ.

□ **العَاشِرَةُ:** قَولُه: **«والعَمَلُ»**؛ أي: إنَّ العَمَلَ كُلَّه للهِ تَعَالى؛ لأنه المُستَحِقُّ لِلعِبَادَةِ وحدَه، وفيه حَذفٌ يُحتَمَلُ أنَّ تَقدِيرَه[1] كالَّذِي قَبلَه؛ أي: والعَمَلُ إلَيك؛ أي: إلَيك القَصدُ بِه، والانتِهاءُ بِه إلَيك لِتُجَازِي عَلَيه، ويُحتَمَلُ أنَّ تَقديرَه[2] والعَمَلُ لَك.

□ **الحَادِيَةَ عَشرَةَ:** لَيسَ في الحَدِيثِ بَيَانُ حُكمِ التَّلبيةِ، وقد اختَلَفَ العُلَمَاءُ [3]في ذلك[3] عَلى أقوالٍ:

أحَدُها: أنَّها سُنَّةٌ من سُنَنِ الحَجِّ والعُمرَةِ، يَصِحَّانِ بِدُونِها، ولا إثمَ عَلى تَارِكِها، ولا دَمَ، نَاسِيًا كَانَ أو مُتَعَمِّدًا، وهَذَا قَولُ الشَّافِعِيِّ، وأحمَدَ[4]. وقال ابنُ عَبدِ البَرِّ[5]: لَم أجِد في هَذِه المَسألَةِ نَصًّا عن الشَّافِعِيِّ، وأُصُولُه تَدُلُّ عَلى أنَّ التَّلبيةَ لَيسَت من أركَانِ الحَجِّ عِندَه. ثُمَّ قال: وذَكَرَ ابنُ خوازَ منداد عن الحَسَنِ بنِ حَيٍّ، والشَّافِعِيِّ: أنَّ [٢/٢٦ظ] التَّلبيةَ إن فَعَلَها فَحَسَنٌ، وإن تَرَكَها فَلا شَيءَ عَلَيه.

الثَّانِي: أنَّها واجِبَةٌ، ويَجِبُ بِتَركِها الدَّمُ، وهو وجهٌ لِبَعضِ الشَّافِعِيَّةِ، حَكَاه المَاوردِيُّ[6] عن ابنِ خَيرَانَ[7]، وابنِ أبي هرَيرَةَ، وأنَّهمَا زَعَمَا أنَّهمَا وجَدَا لِلشَّافِعِيِّ نَصًّا يَدُلُّ عَلَيه، وقال المَاوردِيُّ: لَيسَ يُعرَفُ لَه نَصٌّ يَدُلُّ عَلَيه. وحَكَاه ابنُ قُدَامَةَ[8] عن أصحَابِ مَالِكٍ. وحَكَاه الخَطَّابي[9] عن أبي حَنِيفَةَ، ومَالِكٍ.

---

(١) في (م): «تقريره»، والمثبت من الأصل. (٢) في (م): «تقريره».
(٣ ـ ٣) ليس في: الأصل. (٤) الأم (٣/ ٣٩٠)، والمغني (٥/ ١٠٠).
(٥) التمهيد (١٥/ ١٣٣). (٦) الحاوي (٤/ ٨٩).
(٧) في (م): «بن حيران». (٨) المغني (٥/ ١٠١).
(٩) معالم السنن (٢/ ١٧٣)، ولم يذكر مالكًا.

وذَكَرَ ابنُ عَبدِ البَرِّ[١]، عن ابنِ القَاسِمِ: أنَّه إن لَم يَذكُر التَّلبيةَ حَتَّى خَرَجَ من حَجِّه، رَأيتُ أن يُهرِيقَ دَمًا، قال إسمَاعِيلُ بنُ إسحَاقَ: وهَذَا يدل[٢] من قَولِه، عَلى أنَّ الإهلالَ لِلإحرَامِ لَيسَ عِندَه بِمَنزِلَةِ التَّكبيرِ لِلدُّخُولِ[٣] في الصَّلاةِ.

واستَدَلَّ صَاحِبُ «**الإمَامِ**» لِمَن قال بِالوُجُوبِ: بِمَا رَوى أبُو سَعِيدِ ابنُ الأعرَابيِّ[٤] من حَدِيثِ زَينَبَ بِنتَ جَابِرٍ الأحمَسِيَّةِ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لَها، في امرَأةٍ حَجَّت مَعَها مُصمَتَةً: «**قُولِي لَها تَتَكَلَّمُ، فَإنَّه لا حَجَّ لِمَن لا يَتَكَلَّمُ**».

وفي الاستِدلالِ نَظَرٌ؛ لأنه لَم يَتَعَيَّن أن يَكُونَ الكَلامُ بِالتَّلبيةِ، لا سِيَّمَا، والذِي يَظهَرُ أنَّ هَذِه المَرأةَ أنَّمَا صَمَتَت عن كَلامِ الآدَمِيِّينَ وخِطَابِهم، لا عن ذِكرِ اللهِ، والتَّلبيةُ (٥/ ٩٣م) من الذِّكرِ.

الثَّالِثُ: أنَّها سُنَّةٌ، ويَجِبُ بِترِكِها الدَّمُ، حَكَاه النَّوويُّ[٥] عن مَالِكٍ، وفيه نَظَرٌ، ولَم أرَه في كُتُبِ المَالِكِيَّةِ، والسُّنَّةُ لا يَجِبُ بِترِكِها دَمٌ.

الرَّابِعُ: أنَّها رُكنٌ في الإحرَامِ، لا يَنعَقِدُ بِدُونِها، ولا يَصِحُّ الإحرَامُ ولا الحَجُّ إلا بِها، وهَذَا قَولُ أبي عَبدِ الله الزُّبَيرِيِّ من الشَّافِعِيَّةِ[٦]، ورَوى سَعِيدُ بنُ مَنصُورٍ في «**سُنَنِه**» عن عَطَاءٍ، قال: التَّلبيةُ فَرضُ الحَجِّ. وقال ابنُ المُنذِرِ[٧]: كَانَ ابنُ عُمَرَ يَقُولُ: الفَرضُ التَّلبيةُ. وبِه قال عَطَاءٌ، وعِكرِمَةُ، وطَاوُسٌ. وقال ابنُ عَبَّاسٍ: [الفَرضُ الإهلالُ. وقال ابنُ مَسعُودٍ: الفَرضُ الإحرَامُ. وبِه قال ابنُ الزُّبَيرِ. انتَهَى.

وقال ابنُ شَاسٍ][٨] في «**الجَواهِرِ**»[٩]: قال ابنُ حَبيبٍ: التَّلبيةُ كَتَكبيرَةِ الإحرَامِ. وقال ابنُ عَبدِ البَرِّ[١٠]: التَّلبيةُ عِندَ الثَّورِيِّ، وأبي حَنِيفَةَ رُكنٌ من أركَانِ

---

(١) التمهيد (١٥/ ١٣٤).
(٢) غير واضحة في الأصل، وفي (م): «بدل».
(٣) في الأصل: «للرجل».
(٤) معجم ابن الأعرابي (٢٣٠٢) موقوفًا على أبي بكر.
(٥) شرح صحيح مسلم (٨/ ٩٠).
(٦) ينظر: المهذب (١/ ٢٠٥).
(٧) الإشراف (٣/ ١٩٢).
(٨) ما بين المعكوفين ليس في: الأصل.
(٩) عقد الجواهر (١/ ٢٧١).
(١٠) التمهيد (١٥/ ١٣٤).

الحَجِّ، والحَجُّ إلَيها مُفتَقِرٌ. وقال ابنُ قُدَامَةَ في «**المُغنِي**»[١]: وعن الثَّورِيِّ وأبي حَنِيفَةَ: إنَّها من شَرطِ الإحرَامِ، لا يَصِحُّ إلا بِها؛ كالتَّكبيرِ لِلصَّلاةِ. وقال ابنُ حَزمٍ الظَّاهِرِيُّ[٢]: هيَ فَرضٌ ولَو مَرَّةً. وحَكَى النَّوَوِيُّ في «**شَرحِ المُهَذَّبِ**»[٣] عن دَاوُد الظَّاهِرِيِّ أنَّه لا بُدَّ من رَفعِ الصَّوتِ بِها.

الخَامِسُ: وُجُوبُها عَلى التَّخيِيرِ، فَلا يَنعَقِدُ الإحرَامُ حَتَّى يَقتَرِنَ بِالنِّيَّةِ قَولٌ أو فِعلٌ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالحَجِّ؛ كالتَّلبيةِ والتَّوجُّه عَلى الطَّرِيقِ، وهَذَا مَذهَبُ مَالِكٍ بِمُقتَضَى نَقلِ ابنِ شَاسٍ في «**الجَواهِرِ**»؛ فَإنَّه صَدَّرَ بِه كَلامَه، ثُمَّ حَكَى مَقالةَ ابنِ حَبيبٍ المُتَقدمَ ذِكرُها.

السَّادِسُ: وُجُوبُها عَلى التَّخيِيرِ أيضًا، لَكِن بِتَفصِيلٍ آخَرَ، فَلا يَنعَقِدُ الإحرَامُ حَتَّى تَنضَمَّ إلَيه التَّلبيةُ، أو سَوقُ الهَدي، أو تَقلِيدُ البُدنِ، ويَقُومُ مَقَامَ التَّلبيةِ مَا في مَعنَاها من التَّسبيحِ، والتَّهلِيلِ، وسَائِرِ الأذكَارِ، وهَذَا قَولُ أبي حَنِيفَةَ، كَمَا يَقُولُ في إحرَامِ الصَّلاةِ: إنَّه لا يَختَصُّ بِالتَّكبيرِ، بَل يَقُومُ مَقَامَه مَا دَلَّ عَلى التَّعظِيمِ، ويَرَى الحَجَّ أوسَعَ من الصَّلاةِ في ذلك، لِقِيَامِ سَوقِ الهَدي ونَحوِه مَقَامَ التَّلبيةِ، ومَا في مَعنَاها، قال صَاحِبُ «**الهِدَايَةِ**»[٤]: هَذَا هو المَشهورُ بَينَ أصحَابِنَا.

السَّابِعُ: قال ابنُ المُنذِرِ[٥]: وقال أصحَابُ الرَّأيِ: إن كَبَّرَ وهَلَّلَ أو سَبَّحَ يَنوِي بِذلك الإحرَامَ فَهو مُحرِمٌ. انتَهَى. وفيه وُجُوبُ التَّلبيةِ عَلى التَّخيِيرِ بِتَفصِيلٍ آخَرَ، فَإنَّه لَيسَ فيه التَّخيِيرُ بَينَ ذلك وبَينَ سَوقِ الهَدي ونَحوِه.

الثَّامن: قال ابنُ المُنذِرِ أيضًا: وقالت عَائِشَةُ: لا إحرَامَ إلا لِمَن أهَلَّ أو لَبَّى. (٥/ ٩٤م) انتَهَى. وفيه[٦] وُجُوبُ التَّلبيةِ عَلى التَّخيِيرِ بِتَفصِيلٍ غَيرِ مَا تَقدمَ.

فَهَذِه المَذَاهبُ الأربَعَةُ الأخِيرَةُ مُتَّفِقَةٌ عَلى إيجَابِ التَّلبيةِ عَلى التَّخيِيرِ، لَكِن بِتَفَاصِيلَ مُختَلِفَةٍ.

---

(١) المغني (٥/ ١٠١).
(٢) المحلى (٧/ ٩٣).
(٣) المجموع (٧/ ٢٣٧).
(٤) الهداية (١/ ١٣٨).
(٥) الإشراف (٣/ ١٩٢).
(٦) ليست في: الأصل.

التَّاسِعُ: أنَّه يَجِبُ بِترْكِ تَكرَارِها دَمٌ، وهو أشهَرُ قَولَي المَالِكِيَّةِ، كَمَا حَكَاه ابنُ العَرَبي[١]، وهَذَا قدرٌ زَائِدٌ عَلى أصلِ [٢/ ٢٧و] وُجُوبِ التَّلبيةِ.

□ **الثَّانِيَةَ عَشَرَة**: لَيسَ في هَذِه الرِّوايَةِ أنَّ هَذِه تَلبيتُه، عَلَيه الصَّلاةُ والسَّلامُ، في الإحرَامِ، وفي بَعضِ طُرُقِه التَّصرِيحُ بِأنَّه كَانَ يَقُولُ ذلك عِندَ الإحرَامِ، وقد تَقدمَ شَيءٌ من ذلك في الفَائِدَةِ الأُولى، وقال ابنُ قُدَامَةَ في «**المُغنِي**»[٢]: ولا بَأسَ أن يُلَبيَ الحَلالُ، وبِه قال الحَسَنُ، والنَّخَعِيُّ، وعَطَاءُ بنُ السَّائِبِ، والشَّافِعِيُّ، وأبُو ثَورٍ، وابنُ المُنذِرِ، وأصحَابُ الرَّأيِ، وكَرِهَه مَالِكٌ. انتَهَى.

□ **الثَّالِثَةَ عَشَرَة**: لَم يَقتَصِر رَاوِي الحَدِيثِ ابنُ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَلى تَلبيةِ رسولِ اللهِ ﷺ، بَل زَادَ فيها مَا تَقدمَ، وهو جَائِزٌ بِلا استِحبَابٍ ولا كَرَاهَةٍ، كَمَا هو مَذهَبُ الأئِمَّةِ الأربَعَةِ، وقال ابنُ عَبدِ البَرّ[٣]: قال مَالِكٌ: أكرَه أن يَزِيدَ عَلى تَلبيةِ رسولِ اللهِ ﷺ، وهو أحَدُ قَولَي الشَّافِعِيِّ.

وقد رُوِيَ عن مَالِكٍ أنَّه لا بَأسَ أن يُزَادَ فيها مَا كَانَ ابنُ عُمَرَ يَزِيدُه في هَذَا الحَدِيثِ. انتَهَى. وفي «**الجَواهِرِ**» لابنِ شَاسٍ: قال أشهَبُ: ومَن اقتَصَرَ عَلى تَلبيةِ رسولِ اللهِ ﷺ المَعرُوفَةِ اقتَصَرَ عَلى حَظٍّ وافِرٍ، ولا بَأسَ عَلَيه إن زَادَ عَلى ذلك. انتَهَى. ولَم يُنقَل مَا يُخَالِفُ قَولَ أشهَبَ، وحَكَى الحَنَفيةُ، عن الشَّافِعِيِّ[٤] أنَّه كَرِهَ الزِّيَادَةَ عَلى تَلبيةِ النَّبيِّ ﷺ. ولَم يَعرِف ذلك أصحَابُنَا بَل أنكَرُوه، فقال الشَّيخُ أبُو حَامِدٍ[٥]: ذَكَرَ أهلُ العِرَاقِ عن الشَّافِعِيِّ[٦] أنَّه كَرِهَ الزِّيَادَةَ عَلى ذلك. قال: وغَلِطُوا، بَل لا تُكرَه الزِّيَادَةُ، ولا تُستَحَبُّ. انتَهَى. نَعَم، نَقَلَ التِّرمِذِيُّ[٧] عن الشَّافِعِيِّ أنَّ الأحَبَّ الاقتِصَارُ عَلَيها، ولا يَلزَمُ من كَونِ الزِّيَادَةِ عَلَيها خِلافَ الأحَبِّ والأولى، وأن تَكُونَ مَكرُوهَةً، وعِبَارَتُه: قال الشَّافِعِيُّ:

---

(١) عارضة الأحوذي (٤/ ٤٣)، عن ابن القاسم.
(٢) المغني (٥/ ١٠٨). (٣) التمهيد (١٥/ ١٢٨).
(٤) في (م): «الشافعية»، والمثبت من الأصل. والنقل في الهداية (١/ ١٣٧، ١٣٨).
(٥) ينظر: المجموع (٧/ ٢٥٩). (٦) ليست في: الأصل.
(٧) سنن الترمذي (عقب حديث ـ ٨٢٥).

فَإن زَادَ في التَّلبيةِ شيئًا من تَعظِيمِ اللهِ فَلا بَأسَ، إن شَاءَ اللهُ، وأحَبُّ إلَيَّ أن يَقتَصِرَ عَلى تَلبيةِ رسولِ اللهِ ﷺ. قال الشَّافِعِيُّ: وإنَّمَا قُلنَا: لا بَأسَ بِزِيَادَةِ تَعظِيمِ اللهِ فيها، لِمَا جَاءَ عن ابنِ عُمَرَ، وهو حَفِظَ[1] التَّلبيةَ، عن رسولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ زَادَ ابنُ عُمَرَ في تَلبيتِه من قِبَلِه: «لَبَّيكَ والرَّغبَاءُ إلَيك والعَمَلُ». انتَهَى.

وحَكَى البَيهَقِيُّ (٥/ ٩٥م) في «**المَعرِفَةِ**»[2]، عن الشَّافِعِيِّ، أنَّه قال: ولا ضِيقَ[3] عَلى أحَدٍ في مِثلِ مَا قال ابنُ عُمَرَ، ولا غَيرُه من تَعظِيمِ اللهِ تَعَالى، ودُعَائِه مَعَ التَّلبيةِ، غَيرَ أنَّ الاختيارَ عِندِي أن يُفرِدَ مَا رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ من التَّلبيةِ. ومَشَى عَلى ذلك في «**الخِلافياتِ**» ونَصَبَ الخِلافَ في ذلك بَينَ أبي حَنِيفَةَ، والشَّافِعِيِّ، فقال: الاقتِصَارُ عَلى تَلبيةِ رسولِ اللهِ ﷺ أحَبُّ، ولا يَضِيقُ أن يَزِيدَ عَلَيها، وقال أبُو حَنِيفَةَ: إن زَادَ فَحَسَنٌ. انتَهَى.

وفي «**سُنَنِ أبي دَاوُد**»، و«**ابنِ مَاجَه**»[4] عن جَابِرٍ قال: «**أهَلَّ رسولُ الله ﷺ، فَذَكَرَ التَّلبيةَ**، قال: **والنَّاسُ يَزِيدُونَ: ذَا المَعَارِجِ، ونَحوَه من الكَلامِ، والنَّبيُّ ﷺ يَسمَعُ فَلا يَقُولُ لَهم شَيئًا**». وفي «**مُصَنَّفِ ابنِ أبي شَيبَةَ**»[5] عن المِسورِ بنِ مَخرَمَةَ، قال: «**كَانَت تَلبيةُ عُمَرَ**» وذَكَرَ المَرفُوعَ، وزَادَ بَعدَه: «**لَبَّيكَ مَرهوبًا ومَرغُوبًا إلَيك، لَبَّيكَ ذَا النَّعمَاءِ والفَضلِ**». وزَادَ في رِوايَةِ الحَسَنِ: «**يُبدِي ذلك ويُعِيدُه**». وفي «**سُنَنِ سَعِيدِ بنِ مَنصُورٍ**»، عن الأسودِ بنِ يَزِيدَ، أنَّه كَانَ يَقُولُ: «**لَبَّيكَ غَفَّارَ الذُّنُوبِ، لَبَّيكَ**».

وفي «**تَارِيخِ مَكَّةَ**» لِلأزرَقِيِّ، بِإسنَادٍ مُعضَلٍ[6]، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**لَقد مَرَّ بِفَجِّ الرَّوحَاءِ سَبعُونَ نَبيًّا، تَلبيتُهم شَتَّى، منهم يُونُسُ بنُ مَتَّى، وكَانَ يُونُسُ يَقُولُ: لَبَّيكَ فَرَّاجَ الكَربِ، لَبَّيكَ. وكَانَ مُوسَى يَقُولُ: لَبَّيكَ، أنَا عَبدُك لَدَيك، لَبَّيكَ. قال: وتَلبيةُ عِيسَى: أنَا عَبدُك، وابنُ أمَتِك بِنتِ عَبدِك، لَبَّيكَ**». ورَوى

---

(١) في (م): «حافظ».
(٢) معرفة السنن والآثار (٤/ ٥).
(٣) في (م): «أضيق».
(٤) أبو داود (١٨١٣)، وابن ماجه (٢٩١٩).
(٥) ابن أبي شيبة (٣/ ٥٩٩).
(٦) في الأصل: «مفصل»، والخبر في أخبار مكة (١/ ٩٩)، عن سعيد بن المسيب.

الشَّافِعِيُّ، ومن طَرِيقِه البَيهَقِيّ[١] من رِوايَةِ عَبدِ الله بنِ أبي سَلَمَةَ قال: سَمِعَ سَعدٌ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيكَ [٢/٢٧ظ] ذَا المَعَارِجِ. فقال: إنَّه لَذُو المَعَارِجِ، ولَكِنَّا كُنَّا مَعَ رسولِ الله ﷺ [لا نَقُولُ ذلك][٢].

□ **الرَّابِعَةَ عَشَرَ**: ورَدَ في تَلبيةِ النَّبيِّ ﷺ ألفَاظٌ زَائِدَةٌ عَلى حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ، منها:

مَا رَواه النسائيُّ، وابنُ مَاجَه، وابنُ حِبَّانَ في «**صَحِيحِه**»، والحَاكِمُ في «**مُستَدرَكِه**»[٣] عن أبي هرَيرَةَ، قال: كَانَ من تَلبيةِ النَّبيِّ ﷺ: «**لبيك إلٰه الحق، لبيك**». قال الحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلى شَرطِ الشَّيخَينِ. وقال النسائيُّ: لا أعلَمُ أحَدًا أسنَدَ هَذَا الحَدِيثَ إلا عَبدُ اللهِ بنُ الفَضلِ، وهو ثِقَةٌ[٤].

ورَوى الحَاكِمُ في «**مُستَدرَكِه**»[٥] من رِوايَةِ دَاوُد بنِ أبي هندٍ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ وقَفَ بِعَرَفَاتٍ، فَلَمَّا قال: «**لَبَّيكَ اللَّهُمَّ لَبَّيكَ**»، قال: «**إنَّمَا الخَيرُ خَيرُ الآخِرَةِ**». وقال: قد احتَجَّ البخاريُّ بِعِكرِمَةَ، واحتَجَّ مسلمٌ بِدَاوُد، وهَذَا الحَدِيثُ صَحِيحٌ، ولَم يُخرجَاه.

ورَوى (٥/٩٦م) الدَّارَقُطنِيُّ في «**العِلَلِ**»[٦] من رِوايَةِ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عن يَحيَى بنِ سِيرِينَ، عن أنَسِ بنِ سِيرِينَ، عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قال: «**لَبَّيكَ حَجًّا حَقًّا تَعَبُّدًا ورِقًّا**». وفيه لَطِيفَةٌ: وهيَ[٧] اجتِمَاعُ ثَلاثَةِ إخوةٍ يَروِي بَعضُهم عن بَعضٍ.

---

(١) مسند الشافعي (٧٩٣ ـ شفاء)، ومعرفة السنن والآثار (٢٨١٤).
(٢) ما بين المعكوفين ليس في: الأصل.
(٣) النسائي (٢٧٥١)، وفي الكبرى (٣٧٣٣)، وابن ماجه (٢٩٢٠)، وابن حبان (٣٨٠٠)، والحاكم (١/ ٤٤٩).
(٤) السنن الكبرى، وقال في المجتبى: لا أعلم أحدًا أسند هذا عن عبد الله بن الفضل إلا عبد العزيز بن أبي سلمة، رواه إسماعيل بن أمية عنه مرسلًا.
(٥) المستدرك (١/ ٤٦٥).
(٦) علل الدارقطني (٢٣٣٧).
(٧) في الأصل: «وهو».

ورَوى البَيهَقِيُّ[١] من رِوايَةِ ابنِ جُرَيجٍ، عن حُمَيدٍ الأعرَجِ، عن مُجَاهِدٍ: أنَّه قال: كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُظهِرُ من التَّلبيةِ: «**لَبَّيكَ اللَّهُمَّ لَبَّيكَ**». فَذَكَرَها إلى آخِرِها، قال: حَتَّى إذَا كَانَ يَومٌ والنَّاسُ يُصرَفُونَ عنه كَأنَّه أعجَبَه مَا هو فيه فَزَادَ فيها: «**لَبَّيكَ إنَّ العَيشَ عَيشُ الآخِرَةِ**». قال ابنُ جُرَيجٍ: وحَسِبتُ أنَّ ذلك كَانَ يَومَ عَرَفَةَ.

□ **الخَامِسَةَ عَشَرَ**: استَحَبَّ[٢] أصحَابُنَا بَعدَ الفَرَاغِ من التَّلبيةِ أن يُصَلِّيَ عَلى النَّبيِّ ﷺ، ويَسألَ اللهَ تَعَالى رِضَاه والجَنَّةَ، ويَتَعَوذَ بِه من النَّارِ، واستَأنَسُوا في ذلك بِمَا رَواه الشَّافِعِيُّ، والدَّارَقُطنِيُّ، والبَيهَقِيُّ[٣] من رِوايَةِ صَالِحِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ زَائِدَةَ، عن عُمَارَةَ بنِ خزيمةَ[٤] بنِ ثَابِتٍ، عن أبيه: «**أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كَانَ إذَا فَرَغَ من تَلبيته سَألَ اللهَ تَعَالى رِضوانَه والجَنَّةَ، واستَعَاذَ بِرَحمَتِه من النَّارِ**». قال صَالِحٌ: سَمِعت القَاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: وكَانَ يُستَحبُّ لِلرَّجُلِ إذَا فَرَغَ من تَلبيتِه أن يُصَلِّيَ عَلى النَّبيِّ ﷺ. وصَالِحٌ هَذَا ضَعَّفَه الجُمهورُ، وقال أحمَدُ: لا أرَى بِه بَأسًا[٥].

❁ ❁ ❁

(١) السنن الكبرى (٥/ ٤٥).

(٢) هنا انتهى الخرم الذي في (ح)، والذي بدأ من أثناء الفائدة العاشرة في الحديث الثالث من باب ما يحرم على المحرم ويباح له.
والذي يترجح من صنيع الشيخ الوزير رَحِمَهُ اللَّهُ ـ في ترقيمه المخطوط بخطه على الصواب، وفَهْرَسَتِهِ للمخطوط في آخر صفحتين ـ أن أصل المخطوط كان كاملًا عنده. والله أعلم.

(٣) الأم (٣/ ٣٩٦)، والدارقطني (٢/ ٢٣٨)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٤٦).

(٤) في الأصل، (م): «حريم».

(٥) بعده في الأصل: «السادسة عشرة».

بَابُ طَوافِ المُتَّكِئِ عَلى غَيرِه

عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قال: «رَأيتُنِي الليلَةَ عِندَ الكَعبَةِ، فَرَأيتُ رَجُلًا آدَمَ؛ كأحسَنِ مَا أنتَ رَاءٍ من أُدمِ الرِّجَالِ، لَه لِمَّةٌ كَأحسَنِ مَا أنتَ رَاءٍ (٥/٩٧م) مـن اللِّمَمِ، قد رَجَّلَها، فَهيَ تَقطُرُ مَاءً، مُتَّكِئًا عَلى رَجُلَينِ، أو عَلى عَواتِقِ رَجُلَينِ، يَطُوفُ بِالبَيتِ، فَسَألتُ: مَن هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا المَسِيحُ ابنُ مَريَمَ. ثُمَّ إذَا أنَا بِرَجُلٍ جَعدٍ، قَطَطٍ، أعورِ العَينِ اليُمنَى[(١)]، كَأنَّها عِنَبَةٌ طَافيةٌ، فَسَألت: مَن هَذَا؟ فَقِيلَ: المَسِيحُ الدَّجَّالُ».

فيه فوائدُ:

□ **الأُولى:** أخرَجَه الشَّيخَانِ[(٢)] من طَرِيقِ مَالِكٍ، هَكَذَا. ومن طَرِيقِ مُوسَى بنِ عُقبَةَ، عن نَافِعٍ[(٣)]. وفيه التَّصرِيحُ بِأنَّه في المَنَامِ، وفيه، في ذِكرِ الدَّجَّالِ زِيَادَةٌ: «**كَأشبَهِ مَن رَأيتُ من النَّاسِ بِابنِ قَطَنٍ، واضِعًا يَدَيه عَلى مَنكِبَي رَجُلَينِ، يَطُوفُ بِالبَيتِ**». ومن طَرِيقِ الزُّهرِيِّ[(٤)].

ومسلمٌ[(٥)] وحدَه من رِوايَةِ حَنظَلَةَ بنِ أبي سُفيَانَ، كِلاهمَا عن سَالِمٍ عن أبيه. وفيه، في وصفِ ابنِ مَريَمَ، عِندَ البخاريِّ: «**سَبِطَ الشَّعرِ**». وعِندَ مسلمٍ:

---

(١) ليست في: الأصل، (ح)
(٢) البخاري (٥٩٠٢)، ومسلم (٢٧٣/١٦٩).
(٣) البخاري (٣٤٤٠)، ومسلم (٢٧٤/١٦٩).
(٤) البخاري (٣٤٤١)، ومسلم (٢٧٧/١٧١).
(٥) مسلم (٢٧٥/١٦٩).

«**سَبِطَ الرَّأسِ**». وفي وصفِ الدَّجَّالِ: «**أحمَرَ**». وفي رِوايَةِ الزُّهرِيِّ، في الدَّجَّالِ: «**جَسِيمٌ**».

□ **الثَّانِيَة**: قَولُه: «**رَأيتُنِي**» بِضَمِّ التَّاءِ، وفي رِوايَةِ الشَّيخَينِ: «**أرَانِي**». وهو بِفَتحِ الهَمزَةِ، وهيَ رُؤيَا مَنَامٍ، كَمَا تَقدمَ، ورُؤيَا الأنبياءِ وحيٌ وحَقٌّ.

□ **الثَّالِثَةُ**: الكَعبَةُ مَعرُوفَةٌ، سُمِّيَت بِذلك لارتِفَاعِها وتَربيعِها، وكُلُّ بَيتٍ مُرَبَّعٌ فَهو عِندَ العَرَبِ كَعبَةٌ، وقِيلَ: سُمِّيَت كَعبَةً لاستِدَارَتِها وعُلُوِّها، ومنه كَعبُ الرَّجُلِ، ومنه كَعُبَ ثَديُ المَرأةِ إذَا عَلا واستَدَارَ.

□ **الرَّابِعَةُ**: قَولُه: «**آدَمَ**»؛ أي: أسمَرَ، ذَكَرَه الجَوهَرِيُّ وغَيرُه[1]، وجَمعُه: أُدمٌ، بِضَمِّ الهَمزَةِ، وإسكَانِ الدَّالِ [٢/٢٨و].

وقال في «**النِّهايَةِ**»[2]: الأُدمَةُ في النَّاسِ: السُّمرَةُ الشَّدِيدَةُ. ويُوافِقُه قَولُ ابنِ عَبدِ البَرِّ[3]: الآدَمُ: الأسمَرُ إذَا عَلاه شَيءٌ من سَوادٍ قَلِيلًا. وفي «**الصَّحِيحِ**»[4] من حَدِيثِ أبي هرَيرَةَ مَرفُوعًا في وصفِ عِيسَى (٥/٩٨م) عليه السلام، أنَّه: «**أحمَرُ**». وهَذَا يُخَالِفُ وصفَه هنَا بِالأُدمَةِ، وفي «**صَحِيحِ البخارِيِّ**»[5] عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أنَّه أنكَرَ رِوايَةَ: «**أحمَرَ**»، وحَلَفَ أنَّ النبيَّ ﷺ لَم يَقُله؛ يَعنِي: وأنَّه اشتَبَهَ عَلى الرَّاوِي. وقال النَّووِيُّ[6]: يَجُوزُ أن يُتَأولَ الأحمَرُ عَلى الآدَمِ، ولا يَكُونُ المُرَادُ حَقِيقَةَ الحُمرَةِ والأُدمَةِ، بَل مَا قَارَبَها. انتَهَى. ومَا ذَكَرنَاه من تَفسِيرِ الأُدمَةِ بِالسُّمرَةِ هو في بَنِي آدَمَ، أمَّا في[7] الإبِلِ، فَالآدَمُ: هو الأبيَضُ، إمَّا مُطلَقًا، أو مَعَ سَوادِ المُقلَتَينِ.

□ **الخَامِسَةُ**: اللِّمَّةُ: بِكَسرِ اللامِ، وتَشدِيدِ المِيمِ، وجَمعُها: لِمَمٌ؛ كقِربَةٍ وقِرَبٍ، قال الجَوهَرِيُّ[8]: وتُجمَعُ عَلى: لِمَامٍ أيضًا؛ أي: بِزِيَادَةِ ألِفٍ بَينَ

---

(١) الصحاح (٥/١٨٥٩)، ولسان العرب (١٢/٨).
(٢) النهاية (١/٣٢).
(٣) التمهيد (١٤/١٨٩).
(٤) البخاري (٣٣٩٤)، ومسلم (٢٧٢/١٦٨).
(٥) البخاري (٣٤٤١).
(٦) شرح صحيح مسلم (٢/٢٣٣).
(٧) ليس في: الأصل.
(٨) الصحاح (٥/٢٠٣٢).

المِيمَينِ، وهيَ الشَّعرُ المُتَدَلِّي الذِي يُجَاوِزُ شَحمَةَ الأُذُنَينِ، فَإذَا بَلَغَ المَنكِبَينِ فَهو جُمَّةٌ. كَذَا ذَكَرَه النَّووِيُّ، وقَبْلَه الجَوهَرِيُّ هنَا، وابنُ الأثِيرِ[١]، وعَكَسَ الجَوهَرِيُّ[٢] في مَادَّةِ: (وفَرَ)، فقال: الوفرَةُ الشَّعرَةُ إلى شَحمَةِ الأُذُنِ، ثُمَّ الجُمَّةُ، ثُمَّ اللِّمَّةُ، وهيَ التي ألَمَّت بِالمَنكِبَينِ. وقال ابنُ عَبدِ البَرِّ[٣]: اللِّمَّةُ: الجُمَّةُ، وهيَ أكمَلُ[٤] من الوفرَةِ.

□ **السَّادِسَةُ**: قَولُه: «**رَجَّلَها**» بِتَشدِيدِ الجِيمِ؛ أي: سَرَّحَها بِمُشطٍ مَعَ مَاءٍ أو غَيرِه، قاله النَّووِيُّ وغَيرُه، وقال القَاضِي عِيَاضٌ[٥]: يُرِيدُ، والله أعلَمُ، بِالمَاءِ أو بِالمُشطِ[٦]، يُقَالُ: شَعرٌ مُرَجَّلٌ إذَا مُشِّطَ، وشَعرٌ رَجِلٌ إذَا كَانَ في خِلقَتِه وتَكسِيرِه عَلى هَيئَةِ المَمشُوطِ. وقال ابنُ عَبدِ البَرِّ: يَعنِي مَشَطَها بَعدَ أن بَلَّها.

□ **السَّابِعَةُ**: قَولُه: «**فَهيَ تَقطُرُ مَاءً**». قال القَاضِي عِيَاضٌ: يُحتَمَلُ أن يَكُونَ عَلى ظَاهِرِه؛ أي: تَقطُرُ بِالمَاءِ الذِي رَجَّلَها بِه، لِقُربِ تَرجِيلِه، وإلى هَذَا نَحَا القَاضِي البَاجِيُّ، وقال: لَعَلَّه نَبَّهَ بِذلك عَلى أنَّ ذلك مَشرُوعٌ بِطَوافِ الوُرُودِ. قال القَاضِي عِيَاضٌ: ومَعنَاه عِندِي: أن يَكُونَ ذلك عِبَارَةً عن نَضَارَتِه وحُسنِه، واستِعَارَةً لِجَمَالِه. وكَذَا قال ابنُ عَبدِ البَرِّ[٧]: هو من الاستِعَارَةِ العَجِيبَةِ والكَلامِ البَدِيعِ، وكَانَ ﷺ قد أُوتي جَوامِعَ الكَلِمِ.

قُلتُ: ويُؤَيِّدُه مَا في «**سُنَنِ أبي دَاوُد**»[٨] عن أبي هرَيرَةَ، مَرفُوعًا، في وصفِ عِيسَى عليه السلام: «**رَجُلٌ مَربُوعٌ إلى الحُمرَةِ والبَيَاضِ، كَأنَّ رَأسَه يَقطُرُ مَاءً، وإن لَم يُصِبه بَلَلٌ**».

---

(١) النهاية (٤/ ٢٧٣).
(٢) الصحاح (٢/ ٨٤٧).
(٣) التمهيد (١٤/ ١٩٠).
(٤) قال في حاشية (م): «في نسخة: ما كمل».
(٥) إكمال المعلم (١/ ٥٢١).
(٦) في (ح)، ومصدر التخريج: «وبالمشط».
(٧) التمهيد (١٤/ ١٩٠).
(٨) أبو داود (٤٣٢٤).

□ **الثَّامنةُ**[١]: قَولُه: «**مُتَّكِئًا عَلى رَجُلَينِ، أو عَلى عَواتِقِ رَجُلَينِ**». شَكٌّ من الرَّاوِي في لَفظِ النَّبيِّ ﷺ ولَيسَ شَكًّا منه، عَلَيه (٥/ ٩٩م) الصَّلاةُ والسَّلامُ، قاله ابنُ عَبدِ البَرِّ، ووجهه أنَّه إذَا كَانَ مُتَّكِئًا عَلى عَواتِقِهمَا فَهو مُتَّكِئٌ عَلَيهمَا، فَلا يَصِحُّ تَردِيدُ المُتَكَلِّم بَينَهمَا، وأمَّا النَّاقِلُ قد يَشُكُّ في اللفظِ، فَيَتَحَرَّى، ولَو رُوِيَ بِالمَعنَى لَم يَحتَج لِذلك.

□ **التَّاسِعَةُ**[٢]: العَواتِقُ: جَمعُ عَاتِقٍ، وهو مَا بَينَ المَنكِبِ والعُنُقِ. قاله في المُحكَمِ[٣]، وقاله النَّووِيُّ هنَا[٤]، وقال في مَوضِعٍ آخَرَ[٥]: هو المَنكِبُ. وقال في «**الصِّحَاحِ**»[٦]: مَوضِعُ الرِّدَاءِ من المَنكِبِ. وقال في «**المَشَارِقِ**»[٧]: مَا بَينَ المَنكِبِ إلى أصلِ العُنُقِ. هَذَا قَولُ أبي عُبَيدَةَ، وقال الأصمَعِيُّ: هو مَوضِعُ الرِّدَاءِ من الجَانِبَينِ، وفيه لُغَتَانِ التَّذكِيرُ والتَّأنِيثُ، والتَّذكِيرُ أفصَحُ وأشهَرُ. وقال[٨] في «**المُحكَمِ**»: التَّأنِيثُ لَيسَ[٩] يَثبُتُ[١٠]، وزَعَمُوا أنَّ هَذَا البَيتَ مَصنُوعٌ، وهو:

لا صُلحَ بَينِي فَاعلَمُوه ولا ... بَينَكُم مَا حَمَلَت عَاتِقِي[١١].

قال اللِّحيَانِيُّ: هو مُذَكَّرٌ لا غَيرَ.

□ **العَاشِرَةُ**[١٢]: قال القَاضِي عِيَاضٌ[١٣]: وأمَّا طَوافُ عِيسَى عليه السلام، بِالبَيتِ، فَإن كَانَت رُؤيَا عَينٍ، فَعِيسَى عليه السلام حَيٌّ لَم يَمُت.

---

(١) ليست في: الأصل.
(٢) في الأصل: «الثامنة».
(٣) المحكم (١/ ١٧٩).
(٤) شرح صحيح مسلم (٢/ ٢٣٤).
(٥) أورده النووي في خمسة مواضع في شرح مسلم (٢/ ٢٣٤، ٤/ ٣٤، ١٠/ ٩٨، ١٥/ ٩١، ١٥/ ١٩٤)، وفي تهذيب الأسماء واللغات في موضعين (٢/ ٤، ٥)، ولم يذكر إلا ما ذكره أولًا، وقال في التهذيب: العاتق موضع الرداء على المنكب.
(٦) الصحاح (٤/ ١٥٢١).
(٧) مشارق الأنوار (٢/ ٤٩).
(٨) في (ح): «و أنكر».
(٩) في (ح): «وقال: ليس».
(١٠) في المطبوع من المحكم (١/ ١٧٩): «بثبت».
(١١) البيت من الرجز، ونسبه الميمني في سمط اللآلي (٣/ ٣٧) لأبي عامر، جد العباس بن مرداس.
(١٢) في الأصل: «التاسعة». وعليه سيختلف ترقيم الفوائد فيها فيما يلي، حتى الفائدة الثالثة عشر.
(١٣) إكمال المعلم (١/ ٥٢٢).

قال النَّوويُّ[١]: يَعنِي: فَلا امتِنَاعَ في طَوافِه حَقِيقَةً، قال القَاضِي: وإن كَانَت رُؤيَا مَنَامٍ، كَمَا بَيَّنَه ابنُ عُمَرَ في حَدِيثِه، فَهَذَا مُحتَمِلٌ لِمَا تَقدمَ، ولِتَأوِيلِ الرُّؤيَا، وعَلى هَذَا يُحمَلُ مَا ذُكِرَ من طَوافِ الدَّجَّالِ بِالبَيتِ [٢]وأنَّ ذلك[٢] رُؤيَا، إذ قد ورَدَ في «**الصَّحِيحِ**»[٣]: أنَّه لا يَدخُلُ مَكَّةَ والمَدِينَةَ، مَعَ أنَّه في رِوايَةِ مَالِكٍ لَم يَذكُر طَوافَ الدَّجَّالِ، وهو أثبَتُ مِمَّن رَوى طَوافَه، لِمَا قُلنَاه.

قُلتُ: سَواءٌ أكَانَ في الحَدِيثِ [٢/٢٨ظ] أنَّه طَافَ أم لا، فَفيه أنَّه رَآه بِمَكَّةَ حَولَ الكَعبَةِ، وظَاهرُه المُنَافَاةُ لِنَفيِ دُخُولِه مَكَّةَ، إلا أن يُؤَوَّلَ. فَلا تَتَوقَّفُ المُنَافَاةُ عَلى طَوافِه، ثُمَّ قال القَاضِي: وقد يُقَالُ: إنَّ تَحرِيمَ دُخُولِها عَلَيه إنَّمَا هو في زَمَنِ فِتنَتِه. واللهُ أعلَمُ.

□ **الحَادِيَةَ عَشرَة**: استَدَلَّ بِه المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ عَلى جَوازِ طَوافِ المُتَّكِئِ عَلى غَيرِه، ولا أعلَمُ فيه خِلافًا، إنَّمَا الخِلافُ في طَوافِ المَحمُولِ، وقال القَاضِي عِيَاضٌ[٤]: قد يَحتَجُّ بِه مَن يُجِيزُ الطَّوافَ عَلى الدَّابَّةِ، ولِلمَحمُولِ[٥] بِغَيرِ[٦] عُذرٍ، بِمَا ذُكِرَ من طَوافِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَلى مَنَاكِبِ رَجُلَينِ، ومَالِكٌ لا يُجِيزُه إلا لِعُذرٍ، ويُجَابُ عنه في قِصَّةِ عِيسَى بِأنَّها مَنَامٌ، كَمَا رُوِيَ، أو مُحتَمِلَةٌ لِلمَنَامِ، أو أنَّه لَيسَ في الواجِبِ، أو لَعَلَّه لِعُذرٍ، أو[٧] لأنَّ شَرعَ مَن قَبلَنَا غَيرُ لازِمٍ لَنَا.

قُلتُ: ولا يَلزَمُ من صِحَّةِ طَوافِ المُتَّكِئِ صِحَّةُ طَوافِ المَحمُولِ، والنِّزَاعُ إنَّمَا هو في الثَّانِي، والأولُ لَيسَ (٥/١٠٠م) هو مَوضِعَ خِلافٍ، فَلا يَحتَاجُ إلى تَكَلُّفِ الجَوابِ عنه. واللهُ أعلَمُ.

وقد ذَكَرَ أصحَابُنَا في صَلاةِ المُتَّكِئِ عَلى غَيرِه، والمُستَنِدِ إلى شَيءٍ، أنَّه إن

---

(١) شرح صحيح مسلم (٢/ ٢٣٤).
(٢ ـ ٢) في الأصل: «وإن كان»، وفي (ح): «وإن كان ذلك».
(٣) البخاري (١٨٨١)، ومسلم (٢٩٤٣) عن أنس.
(٤) إكمال المعلم (١/ ٥٢٣).
(٥) في (ح): «المحمول».
(٦) في الأصل، (ح): «لغير».
(٧) ليس في: الأصل.

سُلِبَ اسمُ القِيَامِ، بِحَيثُ إنَّه لَو رَفَعَ قدمَيه عن الأرضِ لأمكَنَه البَقَاءُ، فَهو مُعَلِّقٌ نَفسَه ولَيسَ بِقَائِمٍ، فَلا تَصِحُّ صَلاتُه، وإن لَم يَكُن كَذلك فَفيه أوجُهٌ:

أصَحُّها: صِحَّةُ صَلاتِه، وإن كَانَ بِحَيثُ لَو رَفَعَ السِّنَادَ لَسَقَطَ.

والثَّانِي: عَدَمُ الصِّحَّةِ مُطلَقًا.

والثَّالِثُ: التَّفصِيلُ، فَيَصِحُّ إن كَانَ بِحَيثُ[1] لَو رَفَعَ السِّنَادَ لَم يَسقُط، وإلا فَلا. ولا يَتَّجِه مِثلُ ذلك في الطَّوافِ، فَإنَّه لا يُشتَرَطُ فيه القِيَامُ، حَتَّى لَو طَافَ زَحفًا صَحَّ مَعَ القُدرَةِ، كَمَا ذَكَرَه القَاضِي أبُو الطَّيِّبِ، وحَكَاه عنه النَّوَوِيُّ في «**شَرحِ المُهَذَّبِ**»[2]، لَكِن قال: إنَّه مَكرُوهٌ.

□ **الثَّانِيَةَ عَشرَ**: المَسِيحُ ابنُ مَريَمَ، لا خِلافَ في أنَّه بِفَتحِ المِيمِ، وكَسرِ السِّينِ مُخَفَّفَةً، واختُلِفَ في سَبَبِ تَسمِيَتِه بِذلك:

قال الواحِدِيُّ: ذَهَبَ أبُو عُبَيدٍ، والليثُ إلى أنَّ أصلَه بِالعِبرَانِيَّةِ: «مُشِيحًا»[3] فَعَرَّبَته العَرَبُ، وغَيَّرَت لَفظَه، كَمَا قَالُوا: «مُوسَى»، وأصلُه: «مُوشَى» أو: «مِيشَا»[4] بِالعِبرَانِيَّةِ، فَلَمَّا عَرَّبُوه غَيَّرُوه، فَعَلى هَذَا: لا اشتِقَاقَ لَه.

قال: وذَهَبَ أكثَرُ العُلَمَاءِ إلى أنَّه مُشتَقٌّ. وكَذَا قال غَيرُه: إنَّه مُشتَقٌّ عَلى قَولِ الجُمهورِ، ثُمَّ[5] اختَلَفَ هَؤُلاءِ، فَحُكِيَ عن ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ؛ أنَّه قال: لَم يَمسَح ذَا عَاهَةٍ إلا بَرَأ. وقال إبرَاهيمُ، وابنُ الأعرَابيِّ: المَسِيحُ الصِّدِّيقُ. وقِيلَ: لِكَونِه مَسِيحَ أسفَلِ القدمَينِ، لا أخمَصَ لَه. وقِيلَ: لِمَسحِ زَكَرِيَّا إيَّاه. وقِيلَ: لِمَسحِه الأرضَ؛ أي: قَطعِها. وقِيلَ: لأنَّه خَرَجَ من بَطنِ أُمِّه مَمسُوحًا بِالدُّهنِ. وقِيلَ: لأنَّه مُسِحَ بِالبَرَكَةِ حِينَ وُلِدَ. وقِيلَ: لأنَّ اللهَ تَعَالى مَسَحَه؛ أي: خَلَقَه خَلقًا حَسَنًا. وقِيلَ غَيرُ ذلك[6].

---

(١) ليست في الأصل.
(٢) المجموع (٨/ ٣٨).
(٣) في الأصل: «مسيحًا».
(٤) في الأصل، (م): «ميسا».
(٥) في (ح): «و».
(٦) نقل المصنف هذا الكلام بنصه من شرح صحيح مسلم للنووي (٢/ ٢٣٤).

□ **الثَّالِثَةَ عَشَرَ**: قَولُه: «**جَعْدٍ**» بِفَتحِ الجِيمِ، وإسكَانِ العَينِ المُهمَلَةِ، وقَولُه: «**قَطَطٍ**» بِفَتحِ القَافِ والطَّاءِ الأُولى، هَذَا هو المَشهور، وحَكَى القَاضِي عِيَاضٌ[١] كَسرَها أيضًا، والشَّعرُ الجَعدُ: هو الذِي فيه تَقَبُّضٌ[٢] والتِواءٌ، ضِدُّ الَسبطِ[٣]، وهو المُستَرسِلُ. والقَطَطُ: هو شَدِيدُ الجُعُودَةِ. قاله الجَوهَرِيُّ، والقَاضِي عِيَاضٌ، وغَيرُهمَا[٤]. وكَذَا قال في «**النِّهايَةِ**»[٥]، ثُمَّ قال: وقِيلَ: الحَسَنُ الجُعُودَةُ. قال: والأولُ أكثَرُ. وقال الهَرَوِيُّ: الجَعدُ في صِفَاتِ الرِّجَالِ يَكُونُ مَدحًا، ويَكُونُ ذَمًّا، فَإذَا[٦] كَانَ ذَمًّا فَلَه مَعنَيَانِ:

أحَدُهمَا: القَصِيرُ المُتَرَدِّدُ الخَلقِ.

والآخَرُ: البَخِيلُ، يُقَالُ: رَجُلٌ جَعدُ اليَدَينِ، وجَعدُ الأصَابِعِ، (٥/ ١٠١م)؛ أي: بَخِيلٌ.

وإذَا كَانَ مَدحًا فَلَه أيضًا مَعنَيَانِ:

أحَدُهمَا: أن يَكُونَ مَعنَاه سَدِيدَ الخَلقِ.

والآخَرُ: أن يَكُونَ شَعرُه جَعدًا غَيرَ سَبطٍ، فَيَكُونُ مَدحًا؛ لأن السُّبُوطَةَ أكثَرُها في شُعُورِ العَجَمِ. قال القَاضِي عِيَاضٌ: قال غَيرُ الهَرَوِيِّ: الجَعدُ في صِفَةِ الرِّجَالِ ذَمٌّ، وفي صِفَةِ عِيسَى عليه السلام مَدحٌ.

قُلتُ: تَقدمَ في الفَائِدَةِ الأُولى أنَّ في «**الصَّحِيحَينِ**» من رِوايَةِ سَالِمٍ، عن أبيه، وصَفَ عِيسَى بِالسُّبُوطَةِ، وفي «**صَحِيحِ البخاريِّ**» من طَرِيقِ مُجَاهِدٍ [٢/ ٢٩و] عن ابنِ عُمر مَرفُوعًا: «**فَأمَّا عِيسَى فَأحمَرُ جَعدٌ عَرِيضُ الصَّدرِ**»[٧]، فَتَبَيَّنَ أنَّ كُلًّا منهمَا قد وُصِفَ بِالجُعُودَةِ.

---

(١) مشارق الأنوار (٢/ ١٨٣).
(٢) في (ح): «نقيض».
(٣) في الأصل و(م): «البسط».
(٤) الصحاح (٣/ ١١٥٤)، ومشارق الأنوار (٢/ ١٨٣)، ولسان العرب (٧/ ٣٨٠).
(٥) النهاية (٤/ ٨١).
(٦) في (ح): «فأما إذا».
(٧) البخاري (٣٤٣٨)، والصواب أنه موقوف على ابن عباس. وينظر لزامًا: تحفة الأشراف (٦٤١٣)، وفتح الباري (٦/ ٤٨٥).

□ **الرَّابِعَةَ عَشَرَ**: قَولُه: «**كَأَنَّها عِنَبَةٌ طَافِيةٌ**» رُوِيَ بِالهَمزِ، وبِغَيرِ هَمزٍ، فَمَن هَمَزَ فَمَعنَاه: ذَهَبَ ضَوءُها، ومَن لَم يَهمِز فَمَعنَاه: نَاتِئَةٌ بَارِزَةٌ، ثُمَّ إنَّ في هَذِه الرِّوايَةِ أنَّه: «**أعورُ العَينِ اليُمنَى**». وهو المَشهورُ، وفي رِوايَةٍ أُخرَى أنَّه: «**أعورُ العَينِ اليُسرَى**». وقد ذَكَرَهمَا جَمِيعًا مسلمٌ في آخِرِ «**صَحِيحِه**»[(١)]، وكِلاهمَا صَحِيحٌ.

قال القَاضِي عِيَاضٌ[(٢)]: رُوِّينَا هَذَا الحَرفَ، وهو: «**طَافِيةٌ**» عن أكثَرِ شُيُوخِنَا بِغَيرِ هَمزٍ، وهو الذِي صَحَّحَه أكثَرُهم، وإلَيه ذَهَبَ الأخفَشُ، ومَعنَاه: نَاتِئَةٌ كَنُتُوءِ حَبَّةِ العِنَبِ من بَينِ صَواحِبِها، وضَبَطَه بَعضُ شُيُوخِنَا بِالهَمزِ[(٣)]، وأنكَرَه بَعضُهم، ولا وجهَ لإنكَارِه، وقد وُصِفَ في الحَدِيثِ بِأنَّه: «**مَمسُوحُ العَينِ**»، وأنَّها لَيسَت حَجراءَ ولا نَاتِئَةً، وأنَّها مَطمُوسَةٌ، وهَذِه صِفَةُ حَبَّةِ العِنَبِ إذَا سَالَ مَاؤُها، وهَذَا يُصَحِّحُ رِوايَةَ الهَمزِ. وأمَّا مَا جَاءَ في الأحَادِيثِ الأُخَرِ: «**جَاحِظُ العَينِ، وكَأَنَّها كَوكَبٌ**»، وفي رِوايَةٍ: «**لَها حَدَقَةٌ جَاحِظَةٌ، كَأَنَّها نُخَاعَةٌ في حَائِطٍ**»؛ فَيُصَحِّحُ رِوايَةَ تَركِ الهَمزِ، لَكِن يُجمَعُ بَينَ الأحَادِيثِ، وتُصَحَّحُ الرِّوايَاتُ جَمِيعًا، بِأن تَكُونَ المَطمُوسَةَ والمَمسُوحَةَ والتي لَيسَت بِحَجرَاءَ[(٤)] ولا نَاتِئَةٍ هيَ العَورَاءُ الطَّافئةُ بِالهَمزِ، وهيَ العَينُ اليُمنَى كَمَا جَاءَ هنَا، وتَكُونُ الجَاحِظَةُ والتي كَأَنَّها كَوكَبٌ وكَأَنَّها نُخَاعَةٌ، هيَ الطَّافيةُ بِغَيرِ هَمزٍ، وهيَ العَينُ اليُسرَى، كَمَا جَاءَ في الرِّوايَةِ الأُخرَى.

وهَذَا جَمعٌ بَينَ الأحَادِيثِ والرِّوايَاتِ في الطَّافِئَةِ بِالهَمزِ وبِتَركِه، وأعورُ اليُمنَى واليُسرَى؛ لأن كُلَّ واحِدَةٍ منهمَا عَورَاءُ، فَإنَّ الأعورَ من كُلِّ شَيءٍ المَعِيبُ، لا سِيَّمَا مَا يَختَصُّ بِالعَينِ، وكِلا عَينَي الدَّجَّالِ مَعِيبَةٌ عَورَاءُ: فَإحدَاهمَا بِذَهابِها، والأُخرَى بِعَيبِها. انتَهَى كَلامُ القَاضِي، وحَكَاه عنه النَّوَوِيُّ[(٥)]، ثُمَّ قال: وهو في نِهايَةٍ من الحُسنِ.

---

(١) مسلم (١٦٩/ ١٠٠) عن ابن عمر، (٢٩٣٤/ ١٠٤) عن حذيفة.
(٢) إكمال المعلم (١/ ٥٢١).
(٣) في (م): «بالهمزة».
(٤) في (م): «حجرًا».
(٥) شرح صحيح مسلم (٢/ ٢٣٥).

وذَكَرَ (٥/١٠٢م) ابنُ عَبدِ البَرِّ[١]: أنَّ حَدِيثَ: «**أعورُ العَينِ اليُمنَى**». أثبَتُ من جِهَةِ الإسنَادِ. فَأشَارَ إلى التَّرجِيحِ، والجَمعُ إن أمكَنَ مُقدمٌ. واللهُ أعلَمُ.

□ **الخَامِسَةَ عَشَرَ**: المَشهورُ في لَفظِ: «**المَسِيحِ الدَّجَّالِ**»، أنَّه بِفَتحِ المِيم، وكَسرِ السِّينِ، مُخَفَّفَةً، وبِالحَاءِ المُهمَلَةِ؛ كالمَسِيحِ ابنِ مَريَمَ عليه السلام، إلا أنَّ هَذَا مَسِيحُ الهدَى، وذَاكَ مَسِيحُ الضَّلالَةِ. وضَبطُ الدَّجَّالِ بِثَلاثَةِ أوجُهٍ أُخرَى:

أحَدُها: كَسرُ المِيمِ، وتَشدِيدُ السِّينِ، وبِالحَاءِ المُهمَلَةِ أيضًا.

والثَّانِي: فَتحُ المِيمِ، وتَخفيفُ السِّينِ، وبِالخاءِ المُعجَمَةِ.

والثَّالِثُ: كَسرُ المِيمِ، وتَشدِيدِ السِّينِ، وبِالخَاءِ المُعجَمَةِ. وقد[٢] تَقدمَ بَسطُ ذلك في بَابِ الدُّعَاءِ من هَذَا الكِتَابِ.

❁ ❁ ❁

(١) التمهيد (١٤/١٩٣).

(٢) في (ح): «و».

بَابُ السَّعيِ بَينَ الصَّفَا والمَروةِ

عن عُروةَ، عن عَائِشَةَ رضي الله عنها: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] قالت: «كَانَ رِجَالٌ من الأنصَارِ، مِمَّن كَانَ يُهلُّ لِمَنَاةَ في الجَاهلِيَّةِ، ومَنَاةُ صَنَمٌ بَينَ مَكَّةَ والمَدِينَةِ، قَالُوا: يَا نَبيَ اللهِ، إنَّا كُنَّا نَطُوفُ بَينَ الصَّفَا والمَروةِ تَعظِيمًا لِمَنَاةَ، فَهَل (٥/١٠٣م) عَلَينَا من حَرَجٍ أن نَطُوفَ بِهِمَا؟» [فَأنزَلَ اللهُ عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨].][(١)].

فيه فوائدُ:

□ **الأُولى:** ذَكَرَه البخاريُّ في «**صَحِيحِه**»[(٢)] تَعلِيقًا مَجزُومًا بِه، فقال: وقال مَعمَرٌ بِه.

وأخرَجَه البخاريُّ، والنسائيُّ[(٣)] من رِوايَةِ شُعَيبِ بنِ أبي حَمزَةَ، عن الزُّهرِيِّ: قال عُروةُ: سَألتُ عَائِشَةَ، فَقُلتُ لَها: أرَأيتِ قَولَ اللهِ تَعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]. فَوالله مَا عَلى أحَدٍ جُنَاحٌ ألَّا يَطُوفَ بِالصَّفَا والمَروةِ. قالت: بِئسَ مَا قُلتَ يَا ابنَ أُختي، إنَّ هَذِه الآيَةَ لَو كَانَت كَمَا أولتها عَلَيه، لَكَانَت: لا جُنَاحَ عَلَيه ألَّا يَطُوفَ بِهِمَا، ولَكِنَّها أُنزِلَت في الأنصَارِ، كَانُوا قَبلَ أن يُسلِمُوا يُهلُّونَ[(٤)] لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ، التي كَانُوا يَعبُدُونَها عِندَ المُشَلَّلِ، فَكَانَ مَن أهَلَّ يَتَحَرَّجُ أن يَطُوفَ

(١) ما بين المعكوفين ليس في: الأصل. (٢) البخاري عقب الحديث (٤٨٦١).
(٣) البخاري (١٦٤٣)، والنسائي (٢٩٦٨). (٤) في الأصل: «يهللون».

بِالصَّفَا والمَروةِ، [فَلَمَّا أسلَمُوا سَألُوا النبيَّ ﷺ عن ذلك، قَالُوا: يَا رسولَ الله، إنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أن نَطُوفَ (٥/ ١٠٤م) بَينَ الصَّفَا والمَروةِ][(١)]. فَأنزَلَ الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا [٢/ ٢٩ظ] وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآيَةَ [البقرة: ١٥٨]. قالت عَائِشَةُ: وقد سَنَّ[(٢)] رسولُ اللهِ ﷺ الطَّوافَ بَينَهمَا، فَلَيسَ لأحَدٍ أن يَترُكَ الطَّوافَ بَينَهمَا».

واتَّفَقَ عَلَيه الشَّيخَانِ، والتِّرمِذِيُّ، والنسائيُّ[(٣)] من طَرِيقِ سُفيَانَ بنِ عُيَينَةَ.

[وأخرَجَه مسلمٌ[(٤)] من رِوايَةِ عُقَيلِ بنِ خَالِدٍ، ومن رِوايَةِ يُونُسَ بنِ يَزِيدَ[(٥)] كُلُّهم عن الزُّهرِيِّ. ولَفظُ ابنِ عُيَينَةَ][(٦)]، وعُقَيلٍ، بِنَحوِ لَفظِ شُعَيبٍ، ولَفظُ يُونُسَ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُروةَ أنَّ[(٧)] عَائِشَةَ أخبَرَته أنَّ الأنصَارَ كَانُوا قَبلَ أن يُسلِمُوا، هم وغَسَّانُ يُهلُّونَ لِمَنَاةَ، فَتَحَرَّجُوا[(٨)] أن يَطُوفُوا بَينَ الصَّفَا والمَروةِ، وكَانَ ذلك سُنَّةً في آبَائِهم، مَن أحرَمَ لِمَنَاةَ لَم يَطُف بَينَ الصَّفَا والمَروةِ، وأنَّهم سَألُوا رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلك حِينَ[(٩)] أسلَمُوا، فَأنزَلَ اللهُ في ذلك: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآيَةَ.

وأخرَجَه البخاريُّ، وأبُو دَاوُد، والنسائيُّ[(١٠)] من طَرِيقِ مَالِكٍ.

ومسلمٌ، وابنُ مَاجَه[(١١)] من طَرِيقِ أبي أُسَامَةَ حَمَّادِ بنِ أُسَامَةَ. ومسلمٌ[(١٢)] وحدَه من رِوايَةِ أبي مُعَاوِيَةَ. ثَلاثَتُهم عن هِشَامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه، عن عَائِشَةَ رضي الله عنها.

□ **الثَّانِيَةُ**: الصَّفَا والمَروةُ جَبَلا السَّعيِ اللذَانِ يُسعَى من أحَدِهمَا إلى الآخَرِ، والصَّفَا في الأصلِ جَمعُ صَفَاةٍ، وهيَ الصَّخرَةُ والحَجَرُ الأملَسُ، والمَروةُ

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في: الأصل. (٢) في (م): «بين».
(٣) البخاري (٤٨٦١)، ومسلم (١٢٧٧/ ٢٦١)، والترمذي (٢٩٦٥)، والنسائي (٢٩٦٧).
(٤) مسلم (١٢٧٧/ ٢٦٢). (٥) مسلم (١٢٧٧/ ٢٦٣).
(٦) ما بين المعكوفين ليس في: الأصل. (٧) في (ح): «عن».
(٨) في الأصل: «فيتحرجوا». (٩) ليس في: الأصل.
(١٠) البخاري (١٧٩٠)، وأبو داود (١٩٠١)، والنسائي في الكبرى (١١٠٠٩).
(١١) مسلم (١٢٧٧/ ٣٦٠)، وابن ماجه (٢٩٨٦).
(١٢) مسلم (١٢٧٧/ ٣٥٩).

في الأصلِ حَجَرٌ أبيَضُ بَرَّاقٌ، وقِيلَ: هيَ الحِجَارَةُ التي تُقدَحُ[١] منها النَّارُ.

□ **الثَّالِثَةُ:** قال الأزهَرِيُّ[٢]: الشَّعَائِرُ: المَعَالِمُ الَّتي نَدَبَ اللهُ إلَيها، وأمَرَ بِالقِيَامِ عَلَيها. وقال في «**النِّهايَةِ**»[٣]: شَعَائِرُ الحَجِّ آثَارُه وعَلامَاتُه، جَمعُ شَعِيرَةٍ. وقِيلَ: هو كُلُّ مَا كَانَ من أعمَالِه؛ كَالوُقُوفِ، والطَّوافِ، والسَّعيِ، والرَّميِ، والذَّبحِ، وغَيرِ ذلك. وقال في «**الصِّحَاحِ**»[٤]: الشَّعَائِرُ أعمَالُ[٥] الحَجِّ، وكُلُّ مَا جُعِلَ عَلَمًا لِطَاعَةِ اللهِ. قال الأصمَعِيُّ: الواحِدُ شَعِيرَةٌ. قال: وقال بَعضُهم: شَعَارَةٌ، والمَشَاعِرُ مَواضِعُ المَنَاسِكِ.

□ **الرَّابِعَةُ:** استَدَلَّ عُروةُ بنُ الزُّبَيرِ بِهَذِه الآيَةِ الكَرِيمَةِ عَلى أنَّ السَّعيَ لَيسَ بِواجِبٍ؛ لأنها دَلَّت عَلى رَفعِ الجُنَاحِ، وهو الإثمُ عن فَاعِلِه، وذلك يَدُلُّ عَلى إبَاحَتِه، ولَو كَانَ واجِبًا لِمَا قِيلَ فيه مِثلُ هَذَا، ورَدَّت عَلَيه عَائِشَةُ رضي الله عنها بِأنَّها إنَّمَا كَانَت تَدُلُّ عَلى الإبَاحَةِ لَو كَانَ لَفظُها: «فَلا جُنَاحَ عَلَيه ألَّا يَطُوفَ بِهِمَا»، فَإنَّها حِينَئِذٍ كَانَت تَدُلُّ عَلى رَفعِ الإثمِ عن تَارِكِه، وذلك حَقِيقَةُ المُبَاحِ، بَل هيَ سَاكِتَةٌ عن الوُجُوبِ وعَدَمِه، ويُستَفَادُ الوُجُوبُ من دَلِيلٍ آخَرَ، والحِكمَةُ في التَّعبيرِ بِنَفيِ الإثمِ المُطَابَقَةُ لِجَوابِ سُؤَالِ الأنصَارِ عن ذلك: هَل فيه إثمٌ؟ (٥/ ١٠٥م) فَأُجِيبُوا بِأنَّه لا إثمَ فيه.

قال النَّوَوِيُّ في «**شَرحِ مسلم**»[٦]: قال العُلَمَاءُ: هَذَا من دَقِيقِ عِلمِها وفَهمِها الثَّاقِبِ، وكَبيرِ مَعرِفَتِها بِدَقَائِقِ الألفَاظِ. قال: وقد يَكُونُ الفِعلُ واجِبًا، ويَعتَقِدُ إنسَانٌ أنَّه يَمتَنِعُ إيقَاعُه عَلى صِفَةٍ مَخصُوصَةٍ، وذلك كَمَن عَلَيه صَلاةُ الظُّهرِ، وظَنَّ أنَّه لا يَجُوزُ فِعلُها عِندَ غُرُوبِ الشَّمسِ، فَسَألَ عن ذلك، فَيُقَالُ في جَوابِه: لا جُنَاحَ عَلَيك إن صَلَّيتها في هَذَا الوقتِ. فَيَكُونُ جَوابًا صَحِيحًا، ولا يَقتَضِي نَفيَ وُجُوبِ صَلاةِ الظُّهرِ. انتَهَى.

---

(١) في الأصل: «يقدح».
(٢) ينظر: تهذيب اللغة (١/ ٢٦٦ ـ ٢٦٨).
(٣) النهاية (٢/ ٤٧٩).
(٤) الصحاح (٢/ ٦٩٨).
(٥) في الأصل: أعلام.
(٦) شرح صحيح مسلم (٩/ ٢١).

وقد استُدِلَّ عَلى الوُجُوبِ بِأُمُورٍ:

أحَدُها: مَا رَواه الشَّافِعِيُّ، وأحمَدُ في «**مُسنَدِه**»، والدَّارَقُطنِيّ، والبَيهَقِيُّ، وغَيرُهم[١] من رِوايَةِ صَفيةَ بِنتِ شَيبَةَ، قالت: أخبَرَتنِي ابنَةُ أبي تَجرَاةَ[٢] أنَّها سَمِعَت رسولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «**اسعَوا، فَإنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيكُم السَّعيَ**». ورَواه الدَّارَقُطنِيُّ، والبَيهَقِيُّ[٣] أيضًا من رِوايَةِ صَفيةَ بِنتِ شَيبَةَ، عن نِسوةٍ من بَنِي عَبدِ الدَّارِ، أنَّهنَّ سَمِعنَ رسولَ اللهِ ﷺ، وقد استَقبَلَ النَّاسَ في المَسعَى: وقال: «**يَا أيُّها النَّاسُ اسعَوا** [٢/ ٣٠و] **فَإنَّ السَّعيَ قد كُتِبَ عَلَيكُم**».

وذَكَرَ النَّوَوِيُّ في «**شَرحِ المُهَذَّبِ**»[٤] في أولِ كَلامِه الطَّرِيقَ الأولَ، وقال: لَيسَ بِقَوِيٍّ، وإسنَادُه ضَعِيفٌ. قال ابنُ عَبدِ البَرِّ في «**الاستيعَابِ**»[٥]: فيه اضطِرَابٌ. ثُمَّ ذَكَرَ الطَّرِيقَ الثَّانِيَ في آخِرِ كَلامِه، وقال: إسنَادُه حَسَنٌ.

فَعَدَّ ذلك شَيخُنَا الإمَامُ جَمَالُ الدِّينِ عَبدُ الرَّحِيمِ الإسنَوِيُّ في «**المُهِمَّاتِ**» تَنَاقُضًا، وقال: اختَلَفَ فيه كلامُ النَّوَوِيِّ، وجَوابُه أنَّ ذلك بِاعتِبَارِ طَرِيقَينِ، فَإنَّ في الأولِ عَبدَ الله بنَ المُؤَمَّلِ، ولَيسَ في الثَّانِي، فَلِذلك ضَعُفَ الأولُ، وحَسُنَ الثَّانِي.

قال ابنُ المُنذِرِ في «**الإشرَافِ**»[٦]: إن ثَبَتَ حَدِيثُ بِنتِ أبي[٧] تَجرَاةَ وجَبَ فَرضُ السَّعيِ، فَإن[٨] لَم يَثبُت، فَلا أعلَمُ دَلالَةً تُوجِبُه. والذِي رَواه عَبدُ الله بنُ المُؤَمَّلِ، وقد تَكَلَّمُوا في حَدِيثِه. انتهى.

وقد أشَارَ الإسنَوِيُّ في بَقِيَّةِ كَلامِه لِذلك، فقال: وحَسَّنَه أيضًا الشَّيخُ

---

(١) مسند الشافعي (٩٠٧ ـ شفاء)، ومسند أحمد (٦/ ٤٢١)، وسنن الدارقطني (٢/ ٢٥٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٩٨)، والمستدرك (٤/ ٧٠).

(٢) هي حبيبة بنت أبي تجراة بن أبي فكيهة، واسمه يسار. ويقولون: إنهم من الأزد من حلفاء بني عبد الدار. ينظر: طبقات ابن سعد (٨/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧).

(٣) سنن الدارقطني (٢/ ٢٥٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٩٧).

(٤) المجموع (٨/ ٨٩، ١٠٤).

(٥) الاستيعاب (٤/ ١٨٠٧).

(٦) الإشراف (٣/ ٢٩٣).

(٧) ليست في: الأصل.

(٨) في (م): «وإن».

زَكِيُّ الدِّينِ في كَلامِه عَلى «**أحَادِيثِ المُهَذَّبِ**»[١]، إلا أنَّ الحَدِيثَ المَذكُورَ رُوِيَ بِإسنَادَينِ. انتَهَى.

ومَعَ ذلك فَفي جَعلِهمَا طَرِيقَينِ، وتَضعِيفِ الأولِ وتَحسِينِ الثَّانِي نَظَرٌ، فَهو حَدِيثٌ واحِدٌ، مَدَارُه عَلى صَفيةَ بِنتِ شَيبَةَ وقَعَ الاختِلافُ فيه، وقد سَلَكَ ذلك البَيهَقِيُّ وغَيرُه، وتَقدمَ قَولُ ابنِ عَبدِ البَرِّ: إنَّ فيه اضطِرَابًا.

لَكِنَّه قال في «**الاستِذكَارِ**»[٢]: اضطَرَبَ فيه غَيرُ الشَّافِعِيِّ، وأبي نُعَيمٍ الفَضلِ بنِ دُكَينٍ، عَلى عَبدِ الله بنِ المُؤَمَّلِ، وجَوَّدا[٣] إسنَادَه ومَعنَاه، وقد رَواه مَعَ (٥/١٠٦م) ابنِ المُؤَمَّلِ غَيرُه، وابنُ المُؤَمَّلِ لَم يَطعن عَلَيه أحَدٌ إلا من سُوءِ حِفظِه، ولَم يُخَالِفه فيه غَيرُه فَيَتَبَيَّنَ فيه سُوءُ حِفظِه. قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهَذَا عِندَنَا، واللهُ أعلَمُ، عَلى إيجَابِ السَّعيِ بَينَ الصَّفَا والمَروةِ، من قِبَلِ أنَّ هَذَا الحَدِيثَ لا يَحتَمِلُ إلَّا السَّعيَ بَينَهمَا، أو[٤] السَّعيَ في بَطنِ الوادِي، فَإذَا وجَبَ السَّعيُ في بَطنِ الوادِي، وهو بَعضُ العَمَلِ وجَبَ في كُلِّه. انتَهَى.

الثَّانِي: استَدَلَّ البَيهَقِيُّ عَلى ذلك بِحَدِيثِ عَائِشَةَ هَذَا، وقَولِها فيه: «ثُمَّ قد سَنَّ رسولُ اللهِ ﷺ الطَّوافَ بَينَهمَا، فَلَيسَ لأحَدٍ أن يَترُكَ الطَّوافَ بَينَهمَا». وبِقَولِها فيه أيضًا في «**صَحِيحِ مسلمٍ**»: «ولَعَمرِي، مَا أتَمَّ اللهُ حَجَّ مَن لَم يَطُف بَينَ الصَّفَا والمَروةِ».

الثَّالِثُ: استَدَلَّ البَيهَقِيُّ، وابنُ عَبدِ البَرِّ، والنَّوَوِيُّ، وغَيرُهم عَلى ذلك أيضًا بِكَونِه، عَلَيه الصَّلاةُ والسَّلامُ، كَانَ يَسعَى بَينَهمَا في حَجِّه[٥] وعُمرَتِه، وقال: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُم**»[٦].

---

(١) خرج المنذري بعض أحاديث المهذب بإسناده في مجلد، وصل فيه إلى قبيل البيع. طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ١١٢ ـ ١١٣).

(٢) الاستذكار (٤/ ١٩١).

(٣) في الأصل، (م): «جودوا».

(٤) في (ح): «و».

(٥) في الأصل: «حجة».

(٦) مسلم (١٢٩٧)، وأبو داود (١٩٧٠)، والنسائي (٣٠٦٢).

الرَّابعُ: واستَدَلَّ البَيهَقِيُّ عَلى ذلك أيضًا بِمَا في «**صَحِيحِ البخاريِّ**»[١] عن عَمرِو بنِ دِينَارٍ، قال: «سَألنَا ابنَ عُمَرَ رضي الله عنهما عن رَجُلٍ قدمَ بِعُمرَةٍ، فَطَافَ بِالبَيتِ ولَم يَطُف بَينَ الصَّفَا والمَروةِ؛ أيأتي امرَأتَه؟ فقال: قدمَ النَّبيُّ ﷺ، فَطَافَ بِالبَيتِ سَبعًا، وصَلى خَلفَ المَقَامِ رَكعَتَينِ، وطَافَ بِالصَّفَا والمَروةِ سَبعًا، وقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقال عَمرٌو: سَألنَا جَابِرًا، فقال: لا يَقرَبُها، حَتَّى يَطُوفَ بَينَ الصَّفَا والمَروةِ.

الخَامِسُ: استَدَلَّ ابنُ حَزمٍ[٢] عَلى ذلك بِمَا في «**الصَّحِيحَينِ**»[٣] عن أبي مُوسَى الأشعَرِيِّ قال: «قدمتُ عَلى رسولِ اللهِ ﷺ وهو مُنِيخٌ بِالبَطحَاءِ، فقال: «**ما حَجَجتَ؟**» فَقُلتُ: نَعَم. فقال: «**بِمَ أهلَلتَ**». فَقُلتُ: لَبَّيكَ بِإهلالٍ كَإهلالِ رسولِ اللهِ ﷺ، فقال: «**قد أحسَنتَ، طُف بِالبَيتِ وبَينَ الصَّفَا والمَروةِ وأحِلَّ**». قال ابنُ حَزمٍ: بِهَذَا صَارَ السَّعيُ بَينَ الصَّفَا والمَروةِ في العُمرَةِ فَرضًا.

وقد اختَلَفَ العُلَمَاءُ في هَذِه المَسألَةِ عَلى أقوالٍ[٤]:

أحَدُها: أنَّه رُكنٌ في الحَجِّ لا يَصِحُّ إلا بِه، وكَذلك في العُمرَةِ، وهَذَا مَذهَبُ مَالِكٍ، والشَّافِعِيِّ، وأحمَدَ، رحمهم اللهُ، في المَشهورِ عنه[٥]، وحَكَاه النَّووِيُّ[٦] عن جَمَاهيرِ العُلَمَاءِ [٢/ ٣٠ظ] من الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ ومَن بَعدَهم. ورَواه ابنُ أبي شَيبَةَ في «**مُصَنَّفِه**»[٧] عن عَائِشَةَ رضي الله عنها، وعن مُجَاهِدٍ، وإبرَاهيمَ النَّخَعِيِّ، أنَّهمَا قَالا: إذَا نَسِيَ[٨] الطَّوافَ بَينَ الصَّفَا والمَروةِ، وهو حَاجٌّ، فَعَلَيه الحَجُّ، فَإن كَانَ مُعتَمِرًا فَعَلَيه العُمرَةُ، ولا يُجزِئه إلا الطَّوافُ بَينَهمَا. وحَكَاه ابنُ المُنذِرِ عن إسحَاقَ بنِ رَاهويه، وأبي ثَورٍ، وقال بِه ابنُ حَزمٍ الظَّاهِرِيُّ.

---

(١) البخاري (٣٩٥، ٣٩٦).
(٢) المحلى (٧/ ٩٧، ٩٨).
(٣) في (ح): «الصحيح». وقد سبق تخريجه.
(٤) ينظر: الإشراف (٣/ ٢٩٢).
(٥) ينظر: التلقين (١/ ٨١)، والأم (٣/ ٥٤٤)، والمغني (٥/ ٢٣٨).
(٦) شرح صحيح مسلم (٩/ ٢٠).
(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٧١٥).
(٨) في (م): «أنسي».

الثَّانِي: أنَّه واجِبٌ، ويُجبَرُ تَركُه بِالدَّمِ، ويَصِحُّ الحَجُّ والعُمرَةُ بِدُونِه، وهَذَا مَذهَبُ أبي حَنِيفَةَ، ورِوايَةٌ عن أحمَدَ، وذَكَرَ النَّوَوِيُّ أنَّه الأصَحُّ عنه، ورَواه ابنُ أبي شَيبَةَ في «**مُصَنَّفِه**»[1] عن الحَسَنِ البَصرِيِّ، وعَطَاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ، وحَكَاه ابنُ المُنذِرِ عن قَتَادَةَ، وسُفيَانَ الثَّورِيِّ.

وحَكَى ابنُ عَبدِ البَرِّ[2]، عن الثَّورِيِّ: أنَّه إن نَسِيَه حَتَّى رَجَعَ إلى بَلَدِه أجزَأه دَمٌ. وعن أبي حَنِيفَةَ وصَاحِبَيه: إن تَرَكَه عَمدًا أو نِسيَانًا فَعَلَيه دَمٌ. وذَكَرَ صَاحِبُ «**الهِدَايَةِ**»[3] من الحَنَفيةِ أن قولَه تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ﴾ يُستَعمَلُ مِثلُه[4] لِلإبَاحَةِ، فَينفي الرُّكنِيَّةَ والإيجَابَ، إلا أنَّا عَدَلنَا عنه في الإيجَابِ، ولأنَّ الرُّكنِيَّةَ لا تَثبُتُ إلا بِدَلِيلٍ مَقطُوعٍ بِه، ولَم يُوجَد، ثُمَّ مَعنَى مَا رُوِيَ: «**كتب**» استِحبَابًا، كَمَا في قَولِه تَعَالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾ الآيَةَ [البقرة: ١٨٠]. انتَهَى.

فَإن قُلتَ: قد قال أولًا بِالوُجُوبِ، فَكَيفَ قال آخِرًا بِالاستِحبَابِ؟ قُلتُ: لَم يَقُل آخِرًا بِالاستِحبَابِ، وإنَّمَا قال: إنَّ مِثلَ هَذِه الصِّيغَةِ، وهيَ: «**كتب**» تُستَعمَلُ في الاستِحبَابِ، كَمَا في الآيَةِ التي استَشهَدَ بِها، ثُمَّ هو مُنَازَعٌ فيمَا ذَكَرَه في هَذِه الآيَةِ، بَل هيَ عَلى بَابِها من الوُجُوبِ، وكَانَت قَبلَ نُزُولِ آيَةِ المَوارِيثِ، ثُمَّ نُسِخَت بِها، كَمَا هو مُقَرَّرٌ في التَّفسِيرِ. واللهُ أعلَمُ.

الثَّالِثُ: أنَّه سُنَّةٌ، لَيسَ بِرُكنٍ ولا واجِبٍ، وهو رِوايَةٌ عن أحمَدَ، ورَواه ابنُ أبي شَيبَةَ[5] عن ابنِ عَبَّاسٍ، أنَّه قال: إن شَاءَ سَعَى، وإن شَاءَ لَم يَسعَ. وعن عَطَاءٍ: أنَّه كَانَ لا يَرَى عَلى مَن لَم يَسعَ شَيئًا. قِيلَ لَه: قد تَرَكَ شَيئًا من سُنَّةِ رسولِ الله ﷺ. قال. لَيسَ عَلَيه. وكَانَ يُفتي في العَلانِيَةِ بِدَمٍ. وقال ابنُ المُنذِرِ: كَانَ أنَسُ بنُ مَالِكٍ، وعَبدُ اللهِ بنُ الزُّبَيرِ، وابنُ سِيرِينَ يَقُولُونَ: هو تَطَوُّعٌ. وقد رُوِّينَا أنَّ في مُصحَفِ[6] أُبَيِّ بنِ كَعبٍ، وابنِ مَسعُودٍ: ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيه أن

---

(١) السابق (٣/ ٧١٤).
(٢) التمهيد (٢/ ٩٧).
(٣) الهداية (١/ ١٤٢).
(٤) في الأصل: «منه».
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٧١٥).
(٦) في الأصل: «مصنف».

لا يَطَّوفَ بِهمَا﴾[١]. [وحَكَى ابنُ حَزمٍ[٢] أنَّ ابنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقرَأُ: ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيه أن لا يَطَّوّفَ بِهمَا﴾][٣]. ثُمَّ قال: هَذَا قَولٌ من ابنِ عَبَّاسٍ، لا إدخَالٌ منه في القُرآنِ. ثُمَّ حَكَى ابنُ حَزمٍ هَذِه القِرَاءَةَ عن أنَسٍ، قال: وهو قَولُ عَطَاءٍ، ومُجَاهِدٍ، ومَيمُونَ بنِ مِهرَانَ. ورَوى البَيهَقِيُّ في «**المَعرِفَةِ**»[٤] هَذِه القِرَاءَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ، وأنَّه قال: فَنَسَخَتها هَذِه الآيَةُ: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ﴾ [البقرة: ١٣٠]، فَلَمَّا نَزَلَت طَافُوا (٥/١٠٨م) بَينَ الصَّفَا والمَروةِ، قال[٥] البَيهَقِيُّ: وهَذِه الرِّوايَةُ، إن صَحَّت، تَدُلُّ عَلى أنَّ[٦] الأمرَ فيه صَارَ إلى الوُجُوبِ.

الرَّابِعُ: أنَّ عَلى مَن تَرَكَ السَّعيَ أن يَأتي بِعُمرَةٍ. رَواه ابنُ أبي شَيبَةَ[٧] عن طَاوُوسٍ، وحَكَاه عنه أيضًا ابنُ المُنذِرِ[٨].

الخَامِسُ: أنَّه إن تَرَكَ من السَّعيِ أربَعَةَ أشواطٍ فَعَلَيه دَمٌ، وإن تَرَكَ دُونَها لَزِمَه[٩] لِكُلِّ شَوطٍ نِصفُ صَاعٍ، حَكَاه ابنُ المُنذِرِ عن أصحَابِ الرَّأيِ، وحَكَاه الدَّارِمِيُّ من أصحَابِنَا عن أبي حَنِيفَةَ. قال: وحَكَى ابنُ القَطَّانِ عن أبي عَلِيٍّ قَولًا كَمَذهَبِ أبي حَنِيفَةَ، قال النَّوَوِيُّ في «**شَرحِ المُهَذَّبِ**»[١٠]: وهَذَا القَولُ شَاذٌّ غَلَطٌ. وذَكَرَ النَّوَوِيُّ[١١] أيضًا أنَّ ابنَ المُنذِرِ حَكَى هَذَا عن طَاوُوسٍ، وإنَّمَا رَأيته حَكَى عن طَاوُوسٍ القَولَ الذِي قَبلَه، وحَكَى هَذَا عن أصحَابِ الرَّأيِ، كَمَا تَقدمَ، وكَأنَّه سَقَطَ من نُسخَةِ النَّوَوِيِّ هنَا شَيءٌ، وقال ابنُ المُنذِرِ: واختُلِفَ عن عَطَاءٍ، فَرُوِيَ عنه أنَّه لا شَيءَ عَلى مَن تَرَكَه، ورُوِيَ عنه أنَّه قال: عَلَيه دَمٌ. ورُوِيَ عنه أنَّه قال: يُطعِمُ مَسَاكِينَ، أو يَذبَحُ شَاةً يُطعِمُها المَسَاكِينَ. انتَهَى. وهَذِه الرِّوايَةُ الأخِيرَةُ عن عَطَاءٍ **قَولٌ سَادِسٌ**.

---

(١) ابن أبي داود في المصاحف (١/ ٢٩٢، ٣٣٩) عن ابن عباس، وأُبي بن كعب. والطبري (٣/ ٢٤١) عن ابن مسعود. وينظر: الدر المنثور (٢/ ٩٣).
(٢) المحلى (٧/ ٩٧).
(٣) ما بين المعكوفين، ليس في: الأصل.
(٤) معرفة السنن والآثار (٢٩٨٤).
(٥) في الأصل: «وقال».
(٦) ليس في: (ح).
(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٧١٤).
(٨) الإشراف (٣/ ٢٩٢).
(٩) في (م): «لزم».
(١٠) المجموع (٨/ ١٠٣).
(١١) السابق (٨/ ١٠٤).

واعلَم أنَّ ابنَ العَرَبي في «**شَرحِ التِّرمِذِيِّ**»[١] [٢/ ٣١و] حَكَى إجمَاعَ الأُمَّةِ عَلى أنَّ السَّعيَ رُكنٌ في العُمرَةِ، وجَعَلَ الخِلافَ في الحَجِّ فَقَط، ولَم أرَ لِغَيرِه تَعَرُّضًا لِذلك، ويُخَالِفُه صَرِيحًا كَلامُ ابنِ حَزم، فَإنَّه حَكَى الخِلافَ في العُمرَةِ، وحَكَى عن ابنِ عَبَّاسٍ أنَّه قال: العُمرَةُ الطَّوافُ بِالبَيتِ. وكَذلك ابنُ عَبدِ البَرِّ، حَكَى الخِلافَ عن أبي حَنِيفَةَ وصَاحِبَيه في الحَجِّ والعُمرَةِ.

□ **الخَامِسَةُ**: «مَنَاةُ»، بِفَتحِ المِيمِ والنُّونِ، فَسَّرَه في الحَدِيثِ بِأنَّه صَنَمٌ بَينَ مَكَّةَ والمَدِينَةِ، وفي رِوايَةٍ أُخرَى في «**الصَّحِيحِ**»: «لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ التي بِالمُشَلَّلِ». [وهو بِالشِّينِ المُعجَمَةِ، وفَتحِ اللامِ، وتَشدِيدِها، وآخِرُه لامٌ أيضًا، وهو صَنَمٌ كَانَ نَصَبَه عَمرُو بنُ لُحَيٍّ بِجِهَةِ[٢] البَحرِ بِالمُشَلَّلِ][٣] مِمَّا يَلِي قديدًا، وقال ابنُ الكَلبي[٤]: مَنَاةُ صَخرَةٌ لِهذَيلٍ بِقديدٍ.

وفي «**صَحِيحِ مسلم**» من طَرِيقِ أبي مُعَاوِيَةَ، عن هِشَامِ بنِ عُروةَ: «أنَّ الأنصَارَ كَانُوا يُهِلُّونَ في الجَاهِلِيَّةِ لِصَنَمَينِ عَلى شَطِّ البَحرِ، يُقَالُ لَهمَا: إسَافُ ونَائِلَةُ»[٥]. قال القَاضِي عِيَاضٌ[٦]: كَذَا وقَعَ في هَذِه الرِّوايَةِ، وهو غَلَطٌ، والصَّوابُ مَا تَقدمَ، وإسَافُ ونَائِلَةُ[٧] لَم يَكُونَا قَطُّ في نَاحِيَةِ البَحرِ، وإنَّمَا كَانَا، فيمَا يُقَالُ رَجُلًا وامرَأَةً. قِيلَ: كَانَا من جُرهم[٨]، فَزَنَيَا دَاخِلَ الكَعبَةِ، فَمَسَخَهمَا اللهُ حَجَرَينِ، فَنُصِبَا عِندَ الكَعبَةِ، وقِيلَ: عَلى الصَّفَا والمَروةِ، لِيَعتَبِرَ[٩] النَّاسُ بِهمَا ويَتَّعِظُوا، (٥/ ١٠٩م) ثُمَّ حَولَهمَا قُصَيُّ بنُ كِلابٍ، فَجَعَلَ أحَدَهمَا مُلاصِقَ الكَعبَةِ، والآخَرَ بِزَمزَمَ، وقِيلَ جَعَلَهمَا بِزَمزَمَ، ونَحَرَ عِندَهمَا، وأمَرَ بِعِبَادَتِهمَا. فَلَمَّا فَتَحَ النَّبي ﷺ مَكَّةَ كَسَرَهمَا. انتهى.

---

(١) لم أجد نص هذا الكلام في العارضة، بل الموجود فيها: اتفاق الكل على أنه واجب، والخلاف في ركنيته. عارضة الأحوذي (١١/ ٩١).

(٢) في (ح): «في جهة».

(٣) ما بين المعكوفين ليس في: الأصل.

(٤) الأصنام لابن الكلبي (ص١٢).

(٥) في الأصل: «وزائلة».

(٦) إكمال المعلم (٤/ ٣٥٣)، والمشارق (١/ ٥٩)، وشرح النووي على مسلم (٩/ ٢٢).

(٧) في الأصل: «زائلة».

(٨) في النسخ: «خيرهم». والمثبت من المصادر.

(٩) في (م): «لتعتبر».

□ **السَّادِسَةُ**: في رِوايَةِ المُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ الأنصَارَ إنَّمَا تَوقَّفُوا [1]في الطَّوافِ[1] بَينَ الصَّفَا والمَروةِ؛ لأنهم كَانُوا يَطُوفُونَ بَينَهمَا في الجَاهلِيَّةِ تَعظِيمًا لِمَنَاةَ، فَخَشُوا أن يَكُونَ ذلك من أمرِ الجَاهلِيَّةِ الذِي أبطَلَه الشَّرعُ، ويُخَالِفُه بَقِيَّةُ الرِّوايَاتِ عن الزُّهرِيِّ، فَإنَّها مُتَّفِقَةٌ عَلى أنَّ المُهَلِّينَ لِمَنَاةَ لَم يَكُونُوا يَطُوفُونَ بَينَ الصَّفَا والمَروةِ، فَاستَمَرُّوا في الإسلامِ عَلى مَا اعتَادُوه في الجَاهلِيَّةِ، حَتَّى سَألُوا النَّبيَّ ﷺ عن ذلك، ومن أصرَحِها في ذلك رِوايَةُ سُفيَانَ بنِ عُيَينَةَ، فَإنَّ لَفظَها: «وإنَّمَا كَانَ مَن أهَلَّ لِمَنَاةَ[2] الطَّاغِيَةِ، التي بِالمُشَلَّلِ، لا يَطُوفُونَ بَينَ الصَّفَا والمَروةِ، فَلَمَّا كَانَ الإسلامُ، سَألنَا النبيَّ ﷺ عن ذلك». ورِوايَةُ يُونُسَ، فَإنَّ لَفظَها: «إنَّ الأنصَار كَانُوا، قَبل أن يُسلِمُوا، هم وغَسَّانُ، يُهلُّونَ لِمَنَاةَ[3]، فَتَحَرَّجُوا أن يَطُوفُوا بَينَ الصَّفَا والمَروةِ، وكَانَ ذلك سُنَّةً في آبَائِهم، مَن أحرَمَ لِمَنَاةَ لَم يَطُف بَينَ الصَّفَا والمَروةِ». والرِّوايَاتُ عن هشَامِ بنِ عُروةَ في ذلك مُختَلِفَةٌ أيضًا، فَرِوايَةُ أبي مُعَاوِيَةَ عنه توافَقُ رِوايَةَ المُصَنِّفِ، ولَفظُها: «إنَّمَا كَانَ ذَاكَ، أنَّ الأنصَارَ كَانُوا يُهلُّونَ في الجَاهلِيَّةِ لِصَنَمَينِ عَلى شَطِّ البَحرِ، يُقَالُ لَهمَا: إسَافُ ونَائِلَةُ، ثُمَّ يَجِيئُونَ فَيَطُوفُونَ بَينَ الصَّفَا والمَروةِ، ثُمَّ يَحلِقُونَ، فَلَمَّا جَاءَ الإسلامُ؛ كرِهوا أن يَطُوفُوا بَينَهمَا، لِلذِي كَانُوا يَصنَعُونَ في الجَاهلِيَّةِ». ورِوايَةُ أبي أُسَامَةَ تُخَالِفُها، ولَفظُها: «إنَّمَا أنزَلَ اللهُ هَذَا في أُنَاسٍ من الأنصَارِ، كَانُوا إذَا أهَلُّوا، أهَلُّوا لِمَنَاةَ في الجَاهلِيَّةِ، فَلا يَحِلُّ لَهم أن يَطُوفُوا بَينَ الصَّفَا والمَروةِ».

ومِثلُها في ذلك لَفظُ رِوايَةِ مَالِكٍ، فَهيَ كَرِوايَةِ شُعَيبِ بنِ أبي حَمزَةَ عن الزُّهرِيِّ التي سُقتُها في الفَائِدَةِ الأُولى.

وهَذَا تَنَافٍ يَبعُدُ الجَمعُ مَعَه، ولَعَلَّ الرِّوايَاتِ بِتَركِهم الطَّوافَ بَينَهمَا في الجَاهلِيَّةِ أرجَحُ، ولَعَلَّهم فَرِيقَانِ، كَانَ بَعضُهم يَطُوفُ بَينَهمَا، وبَعضُهم لا يَفعَلُه، فَخَرجَ[4] الفَرِيقَانِ من ذلك، الطَّائِفُونَ لِكَونِه كَانَ من أمرِهم في الجَاهلِيَّةِ، والتَّارِكُونَ تَمَسُّكًا بِعَادَتِهم.

(١ ـ ١) ليس في: (ح).
(٢) في الأصل: «مناة».
(٣) بعده في (م): «الطاغية».
(٤) في (ح): «فتحرج».

وفي «**صَحِيحِ البخاريِّ**»[(١)] من طَرِيقِ شُعَيبِ بنِ أبي حَمزَةَ، عن الزُّهرِيِّ: أخبَرتُ أبَا بَكرِ بنَ عَبدِ الرَّحمَنِ، فقال: إنَّ هَذَا لَعِلمٌ[(٢)] مَا كُنتُ سَمِعتُه، ولَقد سَمِعتُ رِجَالًا من أهلِ العِلمِ يَذكُرُونَ (٥/ ١١٠م) أنَّ النَّاسَ إلا مَن ذَكَرَت [٢/٣١ظ] عَائِشَةُ، [(٣)مِمَّن كَانَ(٣)] يُهلُّ لِمَنَاةَ، كَانُوا يَطُوفُونَ كُلُّهم بِالصَّفَا والمَروةِ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللهُ الطَّوافَ بِالبَيتِ، ولَم يَذكُر الصَّفَا والمَروةَ في القُرآنِ، قَالُوا: «يَا رسولَ الله، كُنَّا نَطُوفُ بِالصَّفَا والمَروةِ، وإنَّ اللهَ أنزَلَ الطَّوافَ بِالبَيتِ، فَلَم يَذكُر الصَّفَا، فَهَل عَلَينَا من حَرَجٍ أن نَطُوفَ بِالصَّفَا والمَروةِ؟ فَأنزَلَ اللهُ تَعَالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآيَةَ [البقرة: ١٥٨].

قال أبُو بَكرٍ: فَاسمَع، هَذِه الآيَةُ نَزَلَت في الفَرِيقَينِ كِلاهمَا، في الذِينَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أن يَطُوفُوا بِالجَاهلِيَّةِ بِالصَّفَا والمَروةِ، والذِينَ كَانُوا يَطُوفُونَ، ثُمَّ تَحَرَّجُوا أن يَطُوفُوا بِهمَا في الإسلامِ، من أجلِ أنَّ اللهَ أمَرَ بِالطَّوافِ بِالبَيتِ، ولَم يَذكُر الصَّفَا حَتَّى ذَكَرَ ذلك بَعدَمَا ذَكَرَ الطَّوافَ بِالبَيتِ، وفي «**الصَّحِيحِ**» أيضًا من رِوايَةِ سُفيَانَ بنِ عُيَينَةَ، عن الزُّهرِيِّ قَرِيبٌ منه.

❁ ❁ ❁

(١) البخاري (١٦٤٣).
(٢) في (م): «العلم».
(٣ ـ ٣) في الأصل: «كانوا».

بَابُ الحَلقِ والتَّقصِيرِ

عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «اللَّهُمَّ ارحَمِ المُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: والمُقَصِّرِينَ يَا رسولَ اللهِ. قال: «والمُقَصِّرِينَ».

فيه فوائدُ:

□ **الأُولى:** أخرَجَه الشَّيخَانِ، وأبُو دَاوُد[١] من هَذَا الوجه من طَرِيقِ مَالِكٍ. وأخرَجَه مسلمٌ، وابنُ مَاجَه[٢] من رِوايَةِ عَبدِ الله بنِ نُمَيرٍ، عن عُبَيدِ الله بنِ عُمَرَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**رَحِمَ اللهُ المُحَلِّقِينَ**». قَالُوا: والمُقَصِّرِينَ يَا رسولَ الله. قال: «**رَحِمَ الله** (٥/١١١م) **المُحَلِّقِينَ**». قَالُوا: والمُقَصِّرِينَ يَا رسولَ الله. قال: «**رَحِمَ الله المُحَلِّقِينَ**». قَالُوا: والمُقَصِّرِينَ يَا رسولَ الله. قال: «**والمُقَصِّرِينَ**».

وأخرَجَه مسلمٌ[٣] وحدَه من رِوايَةِ عَبدِ الوهابِ الثَّقَفي، عن عُبَيدِ الله بنِ عُمَرَ، وقال فيه: فَلَمَّا كَانَت الرَّابِعَةُ، قال: «**والمُقَصِّرِينَ**». وذَكَرَها البخاريُّ تَعلِيقًا[٤]، فقال: وقال عُبَيدُ الله: حَدَّثَنِي نَافِع، وقال في الرَّابِعَةِ: «**والمُقَصِّرِينَ**». وأخرَجَه مسلمٌ، والتِّرمِذِيُّ، والنسائيُّ[٥] من رِوايَةِ الليثِ، عن نَافِعٍ؛ أنَّ عَبدَ الله قال: «حَلَقَ رسولُ الله ﷺ، وحَلَقَ طَائِفَةٌ من أصحَابِه، وقَصَّرَ بَعضُهم. قال عَبدُ الله: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**رَحِمَ الله المُحَلِّقِينَ**» مَرَّةً، أو مَرَّتَينِ، ثُمَّ

(١) البخاري (١٧٢٧)، وأبو داود (١٩٧٩).
(٢) مسلم (١٣٠١/٣١٨)، وابن ماجه (٣٠٤٤).
(٣) مسلم (١٣١/٣١٩).
(٤) البخاري، عقب حديث (١٧٢٧).
(٥) مسلم (١٣٠١/٣١٦)، والترمذي (٩١٣)، والنسائي في الكبرى (٤١١٤).

قال: «**والمُقَصِّرِينَ**». وذَكَرَ البخاريُّ الجُملَةَ الأخِيرَةَ منه تَعلِيقًا.

□ **الثَّانِيَةُ**: قال ابنُ عَبدِ البَرِّ[١]: هَكَذَا هَذَا الحَدِيثُ عِندَهم جَمِيعًا عن مَالِكٍ، وكَذَا رَواه سَائِرُ أصحَابِ نَافِعٍ، لَم يَذكُر واحِدٌ منهم أنَّه كَانَ يَومَ الحُدَيبِيةِ، [وهو تَقصِيرٌ وحَذفٌ، والمَحفُوظُ أنَّ دُعَاءَه لِلمُحَلِّقِينَ[٢] ثَلَاثًا ولِلمُقَصِّرِينَ[٣] مَرَّةً إنَّمَا جَرَى يَومَ الحُدَيبِيةِ][٤] حِينَ صُدَّ عن البَيتِ، فَنَحَرَ، وحَلَقَ، ودَعَا لِلمُحَلِّقِينَ، وهَذَا مَعرُوفٌ مَشهورٌ مَحفُوظٌ من حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ، وابنِ عَبَّاسٍ[٥]، وأبي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ[٦]، وأبي هرَيرَةَ[٧]، وحُبْشِيِّ بنِ جُنَادَةَ[٨]، وغَيرِهم[٩]. ثُمَّ بَسَطَ ذلك.

وحَكَاه القَاضِي عِيَاضٌ[١٠] عن بَعضِهم، وقال: ذَكَرَ مسلمٌ في البَابِ خِلافَ مَا قَالُوه، فَذَكَرَ مَن عِندَ مسلمٍ[١١] حَدِيثَ يَحيَى بنِ الحُصَينِ[١٢]، عن جَدَّتِه: أنَّها سَمِعَت النبيَّ ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ دَعَا لِلمُحَلِّقِينَ ثَلاثًا ولِلمُقَصِّرِينَ مَرَّةً واحِدَةً.

وقال الخَطَّابي[١٣]: كَانَ أكثَرُ مَن أحرَمَ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ من الصَّحَابَةِ لَيسَ مَعَهم هَديٌ، وكَانَ ﷺ قد سَاقَ الهَديَ، ومَن كَانَ مَعَه هَديٌ فَإنَّه لا يَحلِقُ حَتَّى يَنحَرَ هَديَه، فَلَمَّا أمَرَ مَن لَيسَ (٥/ ١١٢م) مَعَه هَديٌ أن يَحِلَّ، وجَدُوا من ذلك في

---

(١) التمهيد (١٥/ ٢٣٣).
(٢) في (ح): «المحلقين».
(٣) في (ح): «المقصرين».
(٤) ما بين المعكوفين ليس في: الأصل.
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤/ ٤٥٣)، وأحمد (١/ ٢١٦)، وابن ماجه (٣٠٤٥).
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٦٢٣)، وأحمد (٣/ ٢٠)، وأبو يعلى في مسنده (١٢٦٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٥٦).
(٧) أخرجه البخاري (١٧٢٨)، ومسلم (١٣٠٢/ ٣٢٠)، وابن ماجه (٣٠٤٣).
(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٦٢٤)، وأحمد (٤/ ١٦٥)، والطبراني في الكبير (٤/ ١٥) ح(٣٥٠٩).
(٩) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٦٢٤)، أحمد (٤/ ١٧٧) عن مالك بن ربيعة، وابن أبي شيبة (٣/ ٦٢٣) عن وهب بن عبد الله، عن أبيه.
(١٠) إكمال المعلم (٤/ ٣٨٣، ٣٨٤).
(١١) مسلم (١٣٠٣/ ٣٢١).
(١٢) في (م): «الحسين». وهو تصحيف، وجدَّتُه هي: أم حصين بنت إسحاق الأحمسية. ينظر: تهذيب الكمال (٣١/ ٢٧١)، (٣٥/ ٣٤٥).
(١٣) معالم السنن (٢/ ٢١٣).

أنفُسِهم، وأحَبُّوا أن يَأذَنَ لَهم في المُقَامِ عَلى إحرَامِهم حَتَّى يُكمِلُوا الحَجَّ، وكَانَت طَاعَةُ رسولِ اللهِ ﷺ أولى بِهم، فَلَمَّا لَم يَكُن لَهم بُدٌّ من الإحلالِ، كَانَ القَصرُ في نُفُوسِهم أخَفَّ من الحَلقِ، فَمَالُوا إلى القَصرِ، فَلَمَّا رَأى ذلك رسولُ اللهِ ﷺ منهم أخَّرَهم في الدُّعَاءِ، وقدمَ عَلَيهم مَن حَلَقَ وبَادَرَ إلى الطَّاعَةِ، وقَصَّرَ بِمَن تَهَيَّبَه وحَادَ عنه، ثُمَّ جَمَعَهم في الدَّعوةِ وعَمَّهم بِالرَّحمَةِ.

وقال النَّوويُّ في «**شَرحِ مسلم**»[(١)]: الصَّحِيحُ المَشهورُ أنَّ هَذَا كَانَ في حَجَّةِ الوَدَاعِ. ثُمَّ قال: ولا يَبعُدُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قاله في المَوضِعَينِ.

وقال الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ [٢/ ٣٢و] في «**شَرحِ العُمدَةِ**»[(٢)]: لَعَلَّه وقَعَ فيهمَا مَعًا، وهو الأقرَبُ، وقد كَانَ في كِلا الوقتَينِ تَوقُّفٌ من الصَّحَابَةِ في الحَلقِ، أمَّا الحُدَيبيةُ: فَلأنَّه عَظُمَ عَلَيهم الرُّجُوعُ قَبلَ تَمَامِ مَقصُودِهم من الدُّخُولِ إلى مَكَّةَ وكَمَالِ نُسُكِهم.

وأمَّا في الحَجِّ: فَلأنَّه شَقَّ عَلَيهم فَسخُ الحَجِّ إلى العُمرَةِ، ومَن[(٣)] قَصَّرَ شَعرَه اعتَقد أنَّه أخَفُّ من الحَلقِ؛ إذ هو يَدُلُّ عَلى الكَرَاهَةِ لِلشَّيءِ، وكَرَّرَ الدُّعَاءَ لِلمُحَلِّقِينَ؛ لأنَّهم بَادَرُوا إلى امتِثَالِ[(٤)] الأمرِ وأتَمُّوا فِعلَ مَا أُمِرُوا بِه من الحَلقِ، وقد ورَدَ التَّصرِيحُ بِهَذِه العِلَّةِ في بَعضِ الرِّوايَاتِ: فقال: «**لأنَّهم لَم يَشُكُّوا**».

قُلتُ: رَوى ذلك ابنُ مَاجَه[(٥)] من رِوايَةِ ابنِ إسحَاقَ، قال: حَدَّثَنِي ابنُ أبي نَجِيحٍ، عن مُجَاهِدٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «قِيلَ: يَا رسولَ الله، لِمَ ظَاهَرتَ لِلمُحَلِّقِينَ[(٦)] ثَلاثًا، ولِلمُقَصِّرِينَ واحِدَةً؟ قال: «**إنَّهم لَم يَشُكُّوا**». وقال والِدِي رَحِمَهُ اللهُ: إسنَادُه جَيِّدٌ. ورَواه ابنُ عَبدِ البَرِّ[(٧)] من هَذَا الوجه، وفيه زِيَادَةٌ أنَّ ذلك كَانَ في الحُدَيبيةِ. ورَوى ابنُ عَبدِ البَرِّ[(٨)] من حَدِيثِ أبي سَعِيدٍ قال: «حَلَقَ

(١) شرح صحيح مسلم (٩/ ٥١، ٥٢).
(٢) إحكام الأحكام (ص٤٩٤).
(٣) في الأصل: «وكان ممن»، وفي (ح): «وكان منهم».
(٤) في (ح): «امساك».
(٥) ابن ماجه (٣٠٤٥).
(٦) في الأصل: «المحلقين».
(٧) التمهيد (١٥/ ٢٣٥).
(٨) السابق (١٥/ ٢٣٤).

أصحَابُ رسولِ الله ﷺ كُلُّهم يَومَ الحُدَيبيةِ، إلا رَجُلَينِ قَصَّرَا ولَم يَحلِقَا». وفي رِوايَةٍ أُخرَى أنَّهمَا: عُثمَانُ بنُ عَفَّانَ، وأبُو قَتَادَةَ.

□ **الثَّالِثَةُ**: التَّحلِيقُ صِيغَةُ مُبَالَغَةٍ من حَلقِ الشَّعرِ، والمُرَادُ حَلقُه في الحَجِّ أو العُمرَةِ: والتَّقصِيرُ: الأخذُ من أطرَافِ الشَّعرِ بِدُونِ استِئصَالٍ.

□ **الرَّابِعَةُ**: فيه الاكتِفَاءُ في الحَجِّ والعُمرَةِ بِالحَلقِ عَلى انفِرَادِه، والتَّقصِيرُ عَلى انفِرَادِه، وأنَّ الأفضَلَ الحَلقُ، وهَذَا مُجمَعٌ عَلَيه، كَمَا نَقَلَه غَيرُ واحِدٍ[١]، إلا أنَّ ابنَ المُنذِرِ حَكَى عن الحَسَنِ البَصرِيِّ: أنَّه قال: يَلزَمُه الحَلقُ في أولِ حَجَّةٍ، [ولا يُجزِئُه التَّقصِير، فقال: أجمَعَ أهلُ العِلمِ عَلى أنَّ التَّقصِيرَ (٥/ ١١٣م) يُجزِئُ، إلا شَيءٌ ذُكِرَ عن الحَسَنِ أنَّه كَانَ يُوجِبُ الحَلقَ في أولِ حَجَّةٍ][٢] يَحُجُّها الإنسَانُ. قال النَّوَوِيُّ[٣]: وهَذَا إن صَحَّ عنه مَردُودٌ بِالنُّصُوصِ وإجمَاعِ مَن قَبلَه.

قُلتُ: رَوى ابنُ أبي شَيبَةَ في «**مُصَنَّفِه**»[٤] عن عَبدِ الأعلى، عن هشَامٍ، عن الحَسَنِ، في الذِي لَم يَحُجَّ قَطُّ: إن شَاءَ حَلَقَ وإن شَاءَ قَصَّرَ. [وهَذَا إسنَادٌ صَحِيحٌ، وهو مُخَالِفٌ لِمَا حَكَاه ابنُ المُنذِرِ، ورَوى ابنُ أبي شَيبَةَ أيضًا عن إبرَاهيمَ النَّخَعِيّ، قال: إذَا حَجَّ الرَّجُلُ أولَ حُجَّةٍ حَلَقَ، وإن حَجَّ مَرَّةً أُخرَى، إن شَاءَ حَلَقَ، وإن شَاءَ قَصَّرَ][٥]، والحَلقُ أفضَلُ، وإذَا اعتَمَرَ الرَّجُلُ ولَم يَحُجَّ قَطُّ، فَإن شَاءَ حَلَقَ، وإن شَاءَ قَصَّرَ، [٦]وإن كَانَ مُتَمَتِّعًا قَصَّرَ[٦] ثُمَّ حَلَقَ. ثُمَّ رَوى عنه أيضًا: كَانُوا يُحِبُّونَ أن يَحلِقُوا في أولِ حَجَّةٍ، وأولِ عُمرَةٍ[٧].

وهَذَا الاختِلافُ يَقتَضِي أنَّ المَحكِيَّ عنهمَا استِحبَابٌ، ويُستَثنَى من تَفضِيلِ الحَلقِ المُعتَمِرُ إذَا ضَاقَ عَلَيه الوقتُ، وعَلِمَ أنَّه إن[٨] حَلَقَ رَأسَه لَم يَنبُت شَعرُه

---

(١) ينظر: الإجماع (ص٧٥)، ومراتب الإجماع (ص٤٤)، والإقناع لابن القطان (١/ ٢٩١).
(٢) ما بين المعكوفين ليس في: الأصل.
(٣) شرح صحيح مسلم (٩/ ٤٩، ٥٠)، والمجموع (٨/ ١٩٢).
(٤) ابن أبي شيبة (٣/ ٦٢١).
(٥) ما بين المعكوفين ليس في: (ح).
(٦ ـ ٦) في (ح): «والحلق أفضل».
(٧) ابن أبي شيبة (٣/ ٦٢٢).
(٨) ليست في: (ح).

قَبلَ يَومِ النَّحرِ، فَالأفضَلُ في حَقِّه التَّقصِيرُ لِيَحلِقَ في الحَجِّ، نَصَّ عَلَيه الشَّافِعِيُّ في «**الإملاءِ**».

□ **الخامسة**: المَعنَى في تَفضِيلِ الحَلقِ عَلى التَّقصِيرِ بِالنَّظَرِ إلى سَبَبِه الوارِدِ عَلَيه؛ إمَّا في الحُدَيبيةِ، أو في حَجَّةِ الوَداعِ قد سَبَقَ، وأمَّا مَعَ قَطعِ النَّظَرِ عن هَذَا السَّبَبِ، فَكَونُه أبلَغَ في العِبَادَةِ وأدَلَّ عَلى صِدقِ النِّيَّةِ في التَّذَلُّلِ لِلَّه تَعَالى، ولأنَّ المُقَصِّرَ مُبقٍ عَلى نَفسِه الشَّعرَ، الذِي هو زِينَةٌ، والحَاجُّ مَأمُورٌ بِتَركِ الزِّينَةِ، بَل هو أشعَثُ أغبَرُ. ذَكَرَه النَّووِيُّ في «**شَرحِ مسلم**»[1]، وفي المَعنَى الآخَرِ نَظَرٌ، فَإنَّ الحَلقَ إن كَانَ في عُمرَةٍ، فَلَم يَبقَ شَيءٌ من أمرِ النُّسُكِ، وإن[2] كَانَ في حَجٍّ، فَقد انقَضَى زَمَنُ الشُّعثِ، وحَلَّ لَه بَعدَ ذلك كُلُّ شَيءٍ حَرُمَ عَلَيه إلَا النِّسَاءُ، فَإذَا طَافَ حَلَّ جَمِيعُ المُحَرَّمَاتِ. واللهُ أعلَمُ.

□ **السَّادِسَةُ**: استُدِلَّ بِترجِيحِ الحَلقِ عَلى التَّقصِيرِ عَلى أنَّهمَا عِبَادَتَانِ ونُسُكَانِ من مَنَاسِكِ الحَجِّ، ولَيسَا مُجَرَّدَ استِبَاحَةِ مَحظُورٍ؛ كَالطِّيبِ واللِّبَاسِ وغَيرِهمَا من المَحظُورَاتِ، فَإنَّ المُبَاحَ لا تَفضِيلَ لِبَعضِه عَلى بَعضٍ، وهَذَا هو الأصَحُّ من قَولَي الشَّافِعِيِّ، وبِه قال مَالِكٌ، وأبُو حَنِيفَةَ، وأحمَدُ، والجُمهورُ. ولِلشَّافِعِيِّ قَولٌ آخَرُ أنَّه استِبَاحَةُ مَحظُورٍ، ولَيسَ بِنُسُكٍ قال النَّووِيُّ في «**شَرحِ مسلم**»[3]: والصَّوابُ الأولُ، وبِه قال العُلَمَاءُ كَافَّةً. (٥/ ١١٤م) [٢/ ٣٢ظ] وقال في «**شَرحِ المُهَذَّبِ**»[4]: ظَاهرُ كَلامِ ابنِ المُنذِرِ والأصحَابِ أنَّه لَم يَقُل بِأنَّه لَيسَ بِنُسُكٍ أحَدٌ غَيرُ الشَّافِعِيِّ في أحَدِ قَولَيه، ولَكِن حَكَاه القَاضِي عِيَاضٌ عن عَطَاءٍ، وأبي ثَورٍ، وأبي يُوسُفَ أيضًا.

قُلتُ: وهو رِوايَةٌ عن أحمَدَ؛ حَكَاها ابنُ تَيمِيَّةَ في «**المُحَرَّرِ**»[5].

□ **السَّابِعَةُ**: القَائِلُونَ بِأنَّه نُسُكٌ اختَلَفُوا في أنَّه رُكنٌ في الحَجِّ لا يَتِمُّ إلا بِفِعلِه، ولا يُجبَرُ بِدَمٍ، أو واجِبٌ؟ فَذَهَبَ إلى الأولِ أكثَرُ الشَّافِعِيَّةِ، وقال إمَامُ

---

(١) شرح صحيح مسلم (٩/ ٥١).
(٢) في (ح): «فإن».
(٣) سبقت هذه المسألة في الفائدة السابعة من حديث عائشة: «كنت أطيب» الحديث.
(٤) المجموع (٨/ ١٩١).
(٥) المحرر (١/ ٢٤٤).

الحَرَمَينِ: إنَّه مُتَّفَقٌ عَلَيه. وقال النَّوَوِيُّ[١]: إنَّه الصَّوابُ. وذَهَبَ الدَّارَكِيُّ[٢] والشَّيخُ أبُو إسحَاقَ الشِّيرَازِيُّ إلى أنَّه واجِبٌ، وهو مَذهَبُ الأئِمَّةِ الثَّلاثَةِ. وذَهَبَ الشَّيخُ أبُو حَامِدٍ الإسفَرايِنِيُّ وجَمَاعَةٌ إلى أنَّه رُكنٌ في العُمرَةِ واجِبٌ في الحَجِّ. واستَدَلَّ إمَامُ الحَرَمَينِ عَلى أنَّه رُكنٌ مُطلَقًا؛ بِأنَّه لا تَقُومُ الفِديَةُ مَقَامَه حَتَّى لَو عَرَضَ في الرَّأسِ عِلَّةٌ تَمنَعُ الحَلقَ وجَبَ الصَّبرُ[٣] إلى إمكَانِه، ولا يَفدِي.

وقال المَالِكِيَّةُ: إن تَرَكَ الحِلاقَ[٤] حَتَّى رَجَعَ إلى بَلَدِه حَلَقَ، وعَلَيه دَمٌ. وكَأنَّهم جَعَلُوا ذلك دَلِيلًا عَلى وُجُوبِه، وقد عَرَفتَ أنَّ الدَّمَ لَم يَقُم مَقَامَ الحَلقِ، بَل يُقَامُ مَكَانَه، وأصحَابُنَا لا يُوجِبُونَ في ذلك دَمًا، ولا يَجعَلُونَ لِلحَلقِ مَكَانًا، وزَادَ أبُو حَنِيفَةَ عَلى ذلك، فقال: لَو أخَّرَه حَتَّى مَضَت أيَّامُ التَّشرِيقِ لَزِمَه دَمٌ. وخَالَفَه صَاحِبَاه والجُمهورُ، ودَلالَةُ هَذَا الحَدِيثِ قَاصِرَةٌ عَلى الرُّكنِيَّةِ والوُجُوبِ.

□ **الثَّامنةُ**: قد يُفهَمُ من استِعمَالِ الحَلقِ بِلَفظِ المُبَالَغَةِ تَرجِيحُ حَلقِ جَمِيعِه عَلى الاقتِصَارِ عَلى بَعضِه، وهو مُجمَعٌ عَلَيه، وإنَّمَا اختَلَفُوا في أقَلِّ المُجزِئِ[٥]، فقال الشَّافِعِيُّ: أقَلُّ مَا يُجزِئُ ثَلاثُ شَعَرَاتٍ. ولِبَعضِ أصحَابِه وجهٌ شَاذٌّ: أنَّه يَكفي شَعرَةٌ. وقال أبُو حَنِيفَةَ: أقَلُّ المُجَزِّئِ رُبعُ الرَّأسِ. وقال أبُو يُوسُفَ: نِصفُ الرَّأسِ. وقال مَالِكٌ، وأحمَدُ: أكثَرُ الرَّأسِ. وعن مَالِكٍ رِوايَةٌ أنَّه كُلُّ الرَّأسِ. كَذَا قال النَّوَوِيُّ في «**شَرحِ مسلم**»[٦]، لَكِن في كُتُبِ المَالِكِيَّةِ والحَنَابِلَةِ وُجُوبُ الكُلِّ، فقال ابنُ شَاسٍ في «**الجَواهر**»[٧]: ولا يَتِمُّ هَذَا النُّسُكُ بِدُونِ حَلقِ جَمِيعِ الرَّأسِ. وقال الشَّيخُ مَجدُ الدِّينِ ابنُ تَيمِيَّةَ في «**المُحَرَّرِ**»[٨]، في عَدِّ الواجِبَاتِ:

---

(١) المجموع (٨/ ١٨٩).

(٢) الداركي: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، أبو القاسم الداركي، ودارك قرية من أعمال أصبهان، كان من كبار فقهاء الشافعيين، درس بنيسابور سنين، وانتهى إليه التدريس ببغداد، توفي سنة (٣٧٥هـ). طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٣٣٠).

(٣) في (ح): «المصير».

(٤) في الأصل: «الحلوق».

(٥) ينظر: الإشراف (٣/ ٣٥٨)، والمجموع (٨/ ١٨٥ ـ ١٨٧).

(٦) شرح صحيح مسلم (٩/ ٥٠).

(٧) الجواهر (١/ ٢٨٣).

(٨) المحرر (١/ ٢٤٤)، كذلك قال ابن قدامة في المغني (٥/ ٢٤٤).

حَلقُ شَعرِ الرَّأسِ كُلِّه أو تَقصِيرُه، وعن أحمَدَ: يُجزِئُ بَعضُه كَالمَسحِ.

□ **التَّاسِعَةُ**: التَّقصِيرُ كَالحَلقِ، في أنَّ الأفضَلَ أن يُقَصِّرَ من جَمِيعِ شَعرِ الرَّأسِ. قال أصحَابُنَا: والواجِبُ تَقصِيرُ ثَلاثِ شَعَرَاتٍ. قَالُوا: ويُستَحَبُّ ألَّا يُنقِصَ في التَّقصِيرِ عن قدرِ الأُنمُلَةِ من أطرَافِ الشَّعرِ، فَإن قَصَّرَ (٥/ ١١٥م) دُونَها جَازَ، لِحُصُولِ اسمِ التَّقصِيرِ. وقال الحَنَفيةُ: التَّقصِيرُ أن يَأخُذَ من رُؤُوسِ شَعرِه مِقدَارَ الأُنمُلَةِ. وحَكَى ابنُ المُنذِرِ عن أصحَابِ الرَّأيِ: أنَّه يُجزِئُه أن يُقَصِّرَ من رَأسِه النِّصفَ، فَإن قَصَّرَ أقَلَّ من النِّصفِ يُجزِئُه، ولا يَجِبُ أن يَفعَلَ. وقال المَالِكِيَّةُ: يُفتَقَرُ في التَّقصِيرِ إلى الأخذِ من جَمِيعِ الشَّعرِ، كَمَا يَأخُذُ في الحِلاقِ جَمِيعَه. قال مَالِكٌ: ولا يَكفيه أن يَأخُذَ من أطرَافِ شَعرِه، ولَكِن يَجُزُّ ذلك جَزًّا، فَإن لَم يَجُزَّه وأخَذَ منه، فَقد أخطَأ ويُجزِئُه، قال القَاضِي أبُو الوَلِيدِ: يَبلُغُ بِه الحَدَّ الذِي يَقرُبُ من أُصُولِ الشَّعرِ. وتَقدمَ كَلامُ الحَنَابِلَةِ في أنَّه لا بُدَّ من تَقصِيرِ جَمِيعِ شَعرِ الرَّأسِ.

□ **العَاشِرَةُ**: هَذَا الذِي ذَكَرنَاه من التَّخيِيرِ بَينَ الحَلقِ والتَّقصِيرِ وتَرجِيحِ الحَلقِ، إنَّمَا هو في حَقِّ الرِّجَالِ، فَأمَّا النِّسَاءُ؛ فَإنَّ المَشرُوعَ في حَقِّهِنَّ التَّقصِيرُ بِالإجمَاعِ، ورَوى أبُو دَاوُد في «**سُنَنِه**»[(١)] عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ، قال: «**لَيسَ عَلى النِّسَاءِ حَلقٌ، إنَّمَا عَلى النِّسَاءِ التَّقصِيرُ**». وقال أصحَابُنَا: فَلَو حَلَقَت المَرأةُ أجزَأها، قال المَاوردِيُّ[(٢)]: وتَكُونُ مُسِيئَةً. وقال جَمَاعَةٌ من أصحَابِنَا: يُكرَه لَها الحَلقُ. وقال القَاضِيَانِ، أبُو الطَّيِّبِ، وحُسَينٌ: لا يَجُوزُ. قال النَّوويُّ في «**شَرحِ المُهَذَّبِ**»[(٣)]: ولَعَلَّهمَا أرَادَا أنَّه مَكرُوهٌ. قال: وقد يُستَدَلُّ لِلكَرَاهَةِ بِحَدِيثِ عَلِيٍّ رضي الله عنه: «**أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى أن تَحلِقَ المَرأةُ رَأسَها**». رَواه التِّرمِذِيُّ[(٤)]. وقال: فيه [٢/ ٣٣و] اضطِرَابٌ. ولا دَلالَةَ فيه لِضَعفِه، ولَكِن يُستَدَلُّ بِعُمُومِ قَولِه، عَلَيه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «**مَن عَمِلَ عَمَلًا لَيسَ عَلَيه أمرُنَا فَهو رَدٌّ**»[(٥)]،

---

(١) أبو داود (١٩٨٤).
(٢) الحاوي (٤/ ١٦٤).
(٣) المجموع (٨/ ١٨٨).
(٤) الترمذي (٩١٤، ٩١٥).
(٥) سبق تخريجه في الفائدة السادسة من حديث: «**إنما الأعمال بالنيات**».

وبِالحَدِيثِ الصَّحِيحِ في نَهيِ النِّسَاءِ عن التَّشَبُّه بِالرِّجَالِ[١]. هَذَا كَلامُ النَّوويِّ. ثُمَّ حَكَى عن القَاضِي أبي الفُتُوحِ بنُ أبي عَقَامَةَ[٢] أنَّه قال: وظِيفَةُ الخُنثَى التَّقصِيرُ دُونَ الحَلقِ؛ كالمَرأةِ. وقال شَيخُنَا الإمَامُ جَمَالُ الدِّينِ عَبدِ الرَّحِيمِ الإسنَوِيُّ: يُتَّجَه تَقيِيدُ الكَرَاهَةِ بِثَلاثَةِ شُرُوطٍ:

أن تَكُونَ كَبيرَةً حُرَّةً خَلِيَّةً[٣] عن الأزواجِ، فَإن كَانَت صَغِيرَةً لَم تَنتَه[٤] إلى سِنٍّ يُترَكُ فيه شَعرُها، فَالمُتَّجَه: أنَّها كَالرَّجُلِ في استِحبَابِ الحَلقِ، وإن كَانَت أمَةً، فَإن مَنَعَها السَّيِّدُ من الحَلقِ حَرُمَ بِلا نِزَاعٍ، وتَعدِلُ إلى التَّقصِيرِ؛ لأن الشَّعرَ مِلكُه، ولأنَّه قد يَقصِدُ الاستِمتَاعَ بِها، أو بَيعَها، والحَلقُ يُنقِصُ القِيمَةَ، وإن لَم يَمنَع ولَم يَأذَن، فَالمُتَّجَه التَّحرِيمُ أيضًا، لِمَا ذَكَرنَاه، ثُمَّ المُتَّجَه فيمَا إذَا قَصَّرَت، امتِنَاعُ الزِّيَادَةِ عَلى ثَلاثِ شَعَرَاتٍ إلا بِإذنٍ، وإن كَانَت حُرَّةً إلا أنَّها مُتَزَوِّجَةٌ جَازَ لَها (١١٦/٥م) تَقصِيرُ الجَمِيعِ، وإن مَنَعَ الزَّوجُ؛ لأن لَها غَرَضًا في حُصُولِ هَذِه السُّنَّةِ، ولا ضَرَرَ عَلى الزَّوجِ فيه.

وأمَّا الحَلقُ: فَيَحتَمِلُ الجَزمُ بِامتِنَاعِه؛ لأن فيه تَشوِيهًا، ويُحتَمَلُ تَخرِيجُه عَلى الخِلافِ في إجبَارِها عَلى مَا يَتَوقَّفُ عَلَيه كَمَالُ الاستِمتَاعِ؛ كإزَالَةِ الأوسَاخِ ونَحوِه. والصَّحِيحُ أنَّ لَه إجبَارَها عَلَيه، وفي التَّحرِيمِ عَلَيها عِندَ مَنعِ الوالِدِ نَظَرٌ، والأوجَه إثبَاتُه، وحُكمُ التَّقصِيرِ فيمَا زَادَ عَلى الأُنمُلَةِ كَحُكمِ الحَلقِ؛ لأنه لا يَنضَبِطُ، فَلَو جَوزنَا زِيَادَةً عَلَيه لَكَانَ يُؤَدِّي إلى مَا ذَكَرنَاه من التَّشوِيه[٥]. انتَهَى.

وقال مَالِكٌ، في المَرأةِ إذَا قَصَّرَت[٦]: تَأخُذُ[٧] قدرَ الأُنمُلَةِ، أو فَوقَه

---

(١) سيأتي تخريجه في الفائدة الثانية من حديث: «كان رجل يدخل على نساء النبي ﷺ» من كتاب الشهادات.

(٢) أبو الفتوح بن أبي عَقامة ـ بفتح العين ـ عبد الله بن محمد بن علي، القاضي، صاحب كتاب: «الخناثى»، قال النووي: هو من فضلاء أصحابنا المتأخرين. طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ١٣١)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٣٠٤).

(٣) في الأصل: «حلية».

(٤) في الأصل: «ينته».

(٥) في (ح): «التسوية».

(٦) ينظر: الذخيرة (٣/ ٢٧٠).

(٧) في (ح): «بأخذ».

بِقَلِيلٍ، أو دُونَه بِقَلِيلٍ، ولَيسَت كَالرَّجُلِ في أنَّه يَجُزُّه جَزًّا. وحَكَى ابنُ المُنذِرِ[١]، عن عَطَاءٍ: أنَّها تَأخُذُ قدرَ ثَلاثِ أصَابِعَ، أو أربَعٍ مَقبُوضَةً. وعن النَّخَعِيّ: قدرَ مِفصَلَينِ. وعن قَتَادَةَ: تُقَصِّرُ[٢] الثُّلُثَ أو الرُّبعَ. وعن حَفصَةَ بِنتِ سِيرِينَ في العَجُوزِ: نَحو الرُّبعِ، وفي الشَّابَّةِ: أشَارَت بِأُنمُلَتِها، تَأخُذُ وتُقَلِّلُ. ورَوى ابنُ أبي شَيبَةَ[٣] عن المِسورِ بنِ مَخرَمَةَ: تَأخُذُ[٤] ثُلُثَه.

□ **الحَادِيَةَ عَشَرَ:** ومَحَلُّ التَّخيِيرِ بَينَهمَا أيضًا عِندَ المَالِكِيَّةِ والحَنَابِلَةِ مَا إذَا لَم يُلَبِّد[٥] شَعرَ رَأسِه، فَإن لَبَّدَه؛ أي: سَكَّنَه، بِمَا يَمنَعُ الانتِفَاشَ؛ كَالصَّمغِ، ونَحوِه، تَعَيَّنَ عِندَهم الحَلقُ، ولَم يَجُز التَّقصِير، وحَكَاه ابنُ المُنذِرِ[٦] عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، وابنِه عَبدِ الله، وسُفيَانَ الثَّورِيِّ، ومَالِكٍ، والشَّافِعِيِّ، وأحمَدَ، وإسحَاقَ وأبي ثَورٍ. وقال بِه ابنُ المُنذِرِ، وحَكَاه القَاضِي عِيَاضٌ، والنَّوَوِيُّ[٧] عن جُمهورِ العُلَمَاء[٨].

وذَهَبَ ابنُ عَبَّاسٍ إلى أنَّه عَلى مَا[٩] نَوى من ذلك، إن نَوى الحَلقَ تَعَيَّنَ وإلا فَهو عَلى التَّخيِيرِ، وذَهَبَ أبُو حَنِيفَةَ إلى بَقَاءِ التَّخيِيرِ في حَقِّه أيضًا، وأنَّه لا فَرقَ بَينَ المُلَبِّدِ وغَيرِه، وحَكَاه ابنُ المُنذِرِ[١٠] عن أصحَابِ الرَّأيِ، وحَكَاه النَّوَوِيُّ في «**شَرحِ المُهَذَّبِ**»[١١] عن ابنِ عَبَّاسٍ، وهو قَولُ الشَّافِعِيِّ في الجَدِيدِ، وهو الصَّحِيحُ عِندَ أصحَابِه، ومَا حَكَاه عنه ابنُ المُنذِرِ هو قَولُه في القديمِ، وتَمَسَّكَ الأولُونَ بِمَا رُوِيَ من طَرِيقِ عَبدِ الله بنِ عُمَرَ العُمَرِيِّ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ؛ أنَّه عَلَيه الصَّلاةُ والسَّلامُ قال: «**مَن لَبَّدَ رَأسَه فَليَحلِق**»[١٢].

---

(١) الإشراف (٣/ ٣٥٩).
(٢) في (ح): «يقصر».
(٣) ابن أبي شيبة (٣/ ٥١١).
(٤) في (ح): «يأخذ».
(٥) في (ح): «تلبد».
(٦) الإشراف (٣/ ٣٥٧).
(٧) في الأصل: «الثوري».
(٨) إكمال المعلم (٤/ ٣٨٦)، وشرح صحيح مسلم (٩/ ٥٢).
(٩) ليس في: الأصل.
(١٠) الإشراف (٣/ ٣٥٧).
(١١) المجموع (٨/ ١٩٥).
(١٢) لم أهتد إليه من طريق عبد الله بن عمر العمري، وقد أخرجه ابن عدي في الكامل =

وجَعَلَ أصحَابُنَا المَعنَى في ذلك أنَّ التَّلبيدَ لا يَفعَلُه إلا مَن يُرِيدُ الحَلقَ يَومَ النَّحرِ لِلنُّسُكِ، فَيُنَزَّلُ هَذَا مَنزِلَةَ نَذرِ الحَلقِ، وجَعَلَ المَالِكِيَّةُ سَبَبَ ذلك تَعَذُّرَ التَّقصِيرِ، وقَالُوا: لا يُمكِنُ التَّقصِيرُ مَعَ التَّلبيدِ. قال ابنُ شَاسٍ في «**الجَواهِرِ**»[(١)]: ويَقُومُ التَّقصِيرُ مَقَامَ الحَلقِ، حَيثُ يَتَمَكَّنُ (٥/ ١١٧م) من الإتيَانِ بِه عَلى وجهه، وقد يَتَعَذَّرُ للعَجزِ[(٢)] عن ذلك، فَيَتَعَيَّنُ الحَلقُ كَمَن لا شَعرَ عَلى رَأسِه، أو شَعرُه لَطِيفٌ لا يُمكِنُ تَقصِيرُه، أو لَبَّدَ شَعرَه، مِثلَ أن يَجعَلَ الصَّمغَ في الغَسُولِ، ثُمَّ يُلَطِّخُ بِه رَأسَه عِندَ الإحرَامِ، أو عَقَصَه، أو ضفّرَه[(٣)]، فَإنَّه لا بُدَّ من الحَلقِ في جَمِيعِ هَذِه. انتَهَى.

وفي ذِكرِه مَعَ ذلك مَن لا شَعرَ عَلى رَأسِه، نَظَرٌ، فَإنَّ هَذَا لا يَتَأتَّى[(٤)] في حَقِّه حَلقٌ ولا تَقصِيرٌ، ومَسألَةُ العَقصِ والضَّفرِ[(٥)] أشكَلُ[(٦)] من التَّلبيدِ، فَإنَّه لا يَتَعَذَّرُ مَعَ ذلك التَّقصِيرُ بِلا شَكٍّ، بَل ولا يَتَعَذَّرُ مَعَ التَّلبيدِ، والعِيَانُ يَدفَعُه، وهَذَا خِلافٌ [٢/ ٣٣ظ] في شَهادَةٍ، والمُدرَكُ الذِي ذَكَرَه أصحَابُنَا أقرَبُ. واللهُ أعلَمُ.

وأشَارَ الخَطَّابي[(٧)] إلى الاستِدلالِ لِتَعَيُّنِ الحَلقِ في صُورَةِ التَّلبيدِ بِهَذَا الحَدِيثِ، فقال بَعدَ كَلامِه الذِي نَقَلته عنه في الفَائِدَةِ الثَّانِيَةِ: وفي قَولِه: «**اللَّهُمَّ ارحَمِ المُحَلِّقِينَ**». وجهٌ آخَرُ[(٨)]، وهو أنَّ السُّنَّةَ فيمَن لَبَّدَ رَأسَه الحِلاقُ، وإنَّمَا يُجزِئُ التَّقصِيرُ فيمَن لَم يُلَبِّد، وكَانَ رسولُ اللهِ ﷺ قد لَبَّدَ رَأسَه. وفيمَا ذَكَرَه نَظَرٌ؛

= (٥/ ١٨٧٠)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٥/ ١٣٥) من طريق عبد الله بن نافع، عن عاصم بن عمر العمري ـ أخي عبد الله ـ عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر به. وأخرجه ابن عدي (٤/ ١٤٨٢) من طريق عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر به.

(١) الجواهر (١/ ٢٨٣، ٢٨٤).
(٢) في (م): «عجز».
(٣) في الأصل، (ح): «ظفره». والمثبت الصواب، ينظر: شرح البخاري لابن بطال (٤/ ٤٠٠)، الاستذكار (٤/ ٣٢٠).
(٤) في الأصل: «الاتيان».
(٥) في الأصل «والطفر». وفي (ح): «الظفر».
(٦) في (م): «شكل».
(٧) معالم السنن (٢/ ٢١٣).
(٨) ليست في: الأصل.

لأن الحَدِيثَ دَلَّ عَلى جَوازِ التَّقصِيرِ في هَذِه الحَالَةِ أيضًا بِدُعَائِه لِلمُقَصِّرِينَ، وهو خِلافُ مُدَّعَاه.

□ **الثَّانِيَةَ عَشَرَة:** ومَحَلُّ التَّخيِيرِ بَينَهمَا أيضًا عِندَ الشَّافِعِيَّةِ، مَا إذَا لَم يَنذِر الحَلقَ، فَإن نَذَرَه تَعَيَّنَ ولا يُجزِئُه التَّقصِيرُ، وهَذَا التَّعيِينُ لَيسَ بِأصلِ النُّسُكِ، بَل لِعَارِضِ النَّذرِ.

□ **الثَّالِثَةَ عَشَرَ:** قال أصحَابُنَا[1]: المَقصُودُ من الحَلقِ أو التَّقصِيرِ إزَالَةُ الشَّعرِ، فَيَقُومُ مَقَامَه النَّتفُ، والإحرَاقُ، والأخذُ بِالنُّورَةِ، والمِقَصِّينِ، والقَطعِ بِالأسنَانِ، وغَيرِها، ويَحصُلُ الحَلقُ بِكُلِّ واحِدٍ من ذلك، قَالُوا: ومَحَلُّه مَا إذَا لَم يَنذِر الحَلقَ، فَإن[2] نَذَرَه تَعَيَّنَ، ولَم تَقُم هَذِه الأُمُورُ مَقَامَه. وقد يُقَالُ: إنَّ في ذلك استِنبَاطَ مَعنًى من النَّصِّ يَعُودُ عَلَيه بِالإبطَالِ، كَمَا قَالُوا في قَولِ الحَنَفِيةِ: يَجُوزُ إخرَاجُ القِيمَةِ في الزَّكَاةِ؛ لأنها قد تَكُونُ أبلَغَ في سَدِّ[3] خَلَّةِ الفَقِيرِ، فَيَحتَاجُ إلى الفَرقِ بَينَ البَابَينِ. واللهُ أعلَمُ.

والمَشهورُ عِندَ المَالِكِيَّةِ أيضًا: إجزَاءُ الأخذِ بِالنُّورَة. وقال أشهَبُ: لا يُجزِئُ.

□ **الرَّابِعَةَ عَشَرَ:** رَتَّبَ ابنُ عَبدِ البَرِّ[4] عَلى مَا ذَكَرَه من وُرُودِ هَذَا الحَدِيثِ في الحُدَيبِيةِ، أنَّ المُحصَرَ يَجِبُ عَلَيه الحَلقُ أو التَّقصِيرُ كَغَيرِه، فَإنَّ سُقُوطَ بَقِيَّةِ الأركَانِ عنه إنَّمَا هو لِعَجزِه عنها، وهو قَادِرٌ عَلى الحَلقِ، فَيَبقَى وُجُوبُه، وقد حَضَّ النَّبيُّ ﷺ أصحَابَه عَلى ذلك. وبِهَذَا قال مَالِكٌ، وكَذَا الشَّافِعِيُّ، بِنَاءً عَلى أصَحِّ قَولَيه وأشهَرِهمَا: أنَّ الحَلقَ نُسُكٌ، وحُكِيَ عن أبي يُوسُفَ. وقال أبُو حَنِيفَةَ، ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ: لَيسَ عَلَيه حَلقٌ ولا (٥/١١٨م) تَقصِيرٌ.

---

(١) ينظر: المجموع (٨/ ١٨٧).
(٢) في (ح): «وإن».
(٣) ليس في: الأصل.
(٤) التمهيد (١٥/ ٢٣٦).

□ **الخَامِسَةَ عَشَرَ**: مَحَلُّ الحَلقِ والتَّقصِيرِ شَعرُ الرَّأسِ دُونَ بَقِيَّةِ شُعُورِ البَدَنِ، واستَحَبَّ مَالِكٌ مَعَ الحَلقِ أن يَأخُذَ من لِحيَتِه وشَارِبِه وأظفَارِه، وصَحَّ عن ابنِ عُمَرَ فِعلُ ذلك، رَواه مَالِكٌ، والشَّافِعِيُّ، والبَيهَقِيُّ[١].

□ **السَّادِسَةَ عَشَرَ**: يَسقُطُ الحَلقُ والتَّقصِيرُ بِفَقدِ شَعرِ الرَّأسِ، فَإذَا كَانَ أصلَعَ أو مَحلُوقًا فَلا شَيءَ عَلَيه، ولا فِديَةَ، ولَكِن يُستَحَبُّ[٢] إمرَارُ المُوسَى عَلى رَأسِه عِندَ مَالِكٍ، والشَّافِعِيِّ، وأحمَدَ، والجُمهورِ. وأوجَبَه أبُو حَنِيفَةَ، وأنكَرَه[٣] أبُو بَكرِ ابنُ دَاوُد، وهو مَحجُوجٌ بِالإجمَاعِ قَبلَه؛ فَقد حَكَى ابنُ المُنذِرِ إجمَاعَ العُلَمَاءِ عَلى أنَّ الأصلَعَ يُمِرُّ المُوسَى عَلى رَأسِه.

قال الشَّافِعِيُّ: ولَو أخَذَ من شَارِبِه أو شَعرِ لِحيَتِه شَيئًا كَانَ أحَبَّ إلَيَّ لِيَكُونَ قد وضَعَ من شَعرِه شَيئًا لِلَّه تَعَالى، [قال إمَامُ الحَرَمَينِ: ولَستُ أرَى لِذلك وجهًا إلا أن يَكُونَ أسنَدَه إلى أثَرٍ.

وقال المُتَولِّي: يُستَحَبُّ أن يَأخُذَ من الشُّعُورِ التي يُؤمَرُ بِإزَالَتِها لِلفِطرَةِ؛ كَالشَّارِبِ والإبِطِ والعَانَةِ؛ لِئَلا يَخلُو نُسُكُه عن حَلقٍ][٤].

قال أصحَابُنَا: ولَو نَبَتَ شَعرُه بَعدَ ذلك لَم يَلزَمه حَلقٌ ولا تَقصِيرٌ، بِخِلافِ مَا لَو كَانَ بِرَأسِه شَعرٌ وبِه عِلَّةٌ تَمنَعُ الحَلقَ، فَيَصبِرُ[٥] لِلإمكَانِ، ولا يَفتَدِي، ولا يَسقُطُ عنه الحَلقُ.

❁ ❁ ❁

(١) الموطإ (١/ ٣٩٦)، ومسند الشافعي (٩٣٥ ـ شفاء)، والسنن الكبرى (٥/ ١٠٤).
(٢) في الأصل: «تستحب».
(٣) في (ح): «وأنكر».
(٤) ما بين المعكوفين ليس في: الأصل.
(٥) في الأصل: «فيصير».

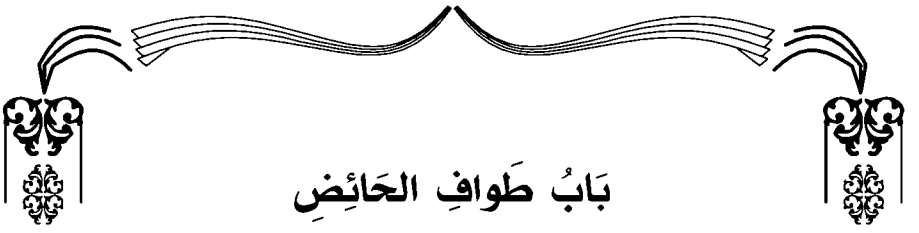

بَابُ طَوافِ الحَائِضِ

الحَدِيثُ الأولُ

عن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ القَاسِمِ، عن أبيه، عن عَائِشَةَ؛ أنَّها قالت: قدمتُ مَكَّةَ وأنَا حَائِضٌ لَم أطُف بِالبَيتِ، ولا بَينَ الصَّفَا والمَروةِ، فَشَكَوتُ ذلك إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فقال: «افعَلِي مَا يَفعَلُ الحَاجُّ، غَيرَ ألَّا تَطُوفي بِالبَيتِ حَتَّى تَطَّهَّرِي».

فيه فوائدُ:

□ **الأُولى:** أخرَجَه البخاريُّ[١] من هَذَا الوجه من طَرِيقِ مَالِكٍ. (٥/١١٩م) وأخرَجَه بِمَعنَاه، هو ومسلمٌ، والنسائيُّ، وابنُ مَاجَه[٢] من طَرِيقِ سُفيَانَ بنِ عُيَينَةَ، وفي رِوايَةِ مسلمٍ[٣] [حتى تغتسلي».

وأخرَجَه الشَّيخَانِ[٤] أيضًا من رِوايَةِ عَبدِ العَزِيزِ بنِ أبي سَلَمَةَ المَاجِشُونِ.

وأخرَجَه مسلمٌ][٥]، وأبُو دَاوُد[٦] من رِوايَةِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ؛ كُلُّهم[٧] عن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ القَاسِمِ.

---

(١) البخاري (١٦٥٠).
(٢) البخاري (٥٥٤٨)، ومسلم (١١٩/٢١١)، والنسائي (٢٨٩)، وابن ماجه (٢٩٦٣).
(٣) في (ك٢): «لمسلم».
(٤) البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١/ ١٢٠).
(٥) ما بين المعكوفين ليس في: (ح).
(٦) مسلم (١٢١١/ ١٢١)، وأبو داود (١٧٨٢).
(٧) ليس في: (ك٢).

وفي رِوايَةِ يَحيَى بنِ يَحيَى التَّمِيمِيِّ، عن مَالِكٍ في «**المُوطَّإ**»[١]: «**غَيرَ أَلَّا تَطُوفي بِالبَيتِ، ولا بَينَ الصَّفَا والمَروةِ، حَتَّى تَطَّهَّرِي**».

وقال ابنُ عَبدِ[٢] البَرِّ[٣]: لَم يَقُله من رُواةِ «**المُوطَّإ**» ولا غَيرِهم[٤] إلا يَحيَى.

وأخرَجَه [٢/ ٣٤و] التِّرمِذِيُّ[٥]؛ من رِوايَةِ جَابِرٍ الجُعفي، عن[٦] عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ الأسودِ، عن أبيه، عن عَائِشَةَ.

□ **الثَّانِيَةُ**: قَولُه: «**حَتَّى تَطَّهَّرِي**». بِفَتحِ الطَّاءِ، وتَشدِيدِها، وفَتحِ الهاءِ[٧] أيضًا، وهو عَلى حَذف إحدَى التَّاءَينِ، وأصلُه: «تَتَطَهَّرِي»[٨]؛ كَذَا ضَبَطنَاه وحَفِظنَاه، ويَدُلُّ لَه[٩] قَولُه في رِوايَةِ مسلم: «**حَتَّى تَغتَسِلِي**».

وذَكَرَ النَّوَوِيُّ في «**شَرحِ المُهَذَّبِ**»[١٠]: أنَّ رِوايَةَ: «**حَتَّى تَغتَسِلِي**» رَواها البخاريُّ أيضًا. ولَم أرَها فيه.

وذَكَرَ والِدِي رَحِمَهُ اللهُ، في «**شَرحِ التِّرمِذِيِّ**» في الحَدِيثِ الذِي رَواه أبُو دَاوُد والتِّرمِذِيُّ[١١]، عن ابنِ عَبَّاسٍ مَرفُوعًا: «**إنَّ النُّفَسَاءَ والحَائِضَ تَغتَسِلُ وتُحرِمُ وتَقضِي المَنَاسِكَ كُلَّها، غَيرَ أَلَّا تَطُوفَ بِالبَيتِ حَتَّى تَطْهُرَ**[١٢]»: أنَّ المَشهورَ في الرِّوايَةِ التَّخفيفُ، وضَمُّ الهاءِ، ويَجُوزُ أن يَكُونَ [حَتَّى تَطَّهَّرَ بِتَشدِيدِ الطَّاءِ والهاءِ، انتهى.

ومُقتَضَى مَا ذُكِرَ: أنَّ[١٣] المَشهورَ (أن يَكُونَ لَفظُ هَذَا)[١٤] الحَدِيثِ أيضًا كَذلك. والمَعرُوفُ مَا قدمتُهُ. وقد يَكُونُ المَشهورُ في كُلٍّ من الحَدِيثَينِ عنه المَشهورُ][١٥] في الآخَرِ، واللهُ أعلَمُ.

---

(١) الموطأ (١/ ٤١١).
(٢) في (ك٢): «زيد».
(٣) التمهيد (٨/ ١٩٩).
(٤) ليست في: (ك٢).
(٥) الترمذي (٩٤٥).
(٦) في (ك٢): «بن».
(٧) في (ك٢): «الحاء».
(٨) في (ك٢): «تطهري».
(٩) ليس في: الأصل، (ك٢).
(١٠) المجموع (٨/ ٢٤).
(١١) أبو داود (١٧٤٤)، والترمذي (٩٤٥م).
(١٢) في (ح): «يطهر».
(١٣) في (ك٢): «أنه».
(١٤) ما بين القوسين ليس في: الأصل.
(١٥) ما بين المعكوفين ليس في: (ك٢).

□ **الثَّالِثَةُ**: (٥/ ١٢٠م) فيه نَهيُ الحَائِضِ عن الطَّوافِ حَتَّى يَنقَطِعَ دَمُها وتَغتَسِلَ، والنَّهيُ في العِبَادَاتِ يَقتَضِي الفَسَادَ، وذلك يَقتَضِي بُطلانَ الطَّوافِ لَو فَعَلَته، وفي مَعنَاه الجَنَابَةُ، وكَذَا سَائِرُ الأحدَاثِ، وهَذَا يَدُلُّ عَلى اشتِرَاطِ الطَّهارَةِ في صِحَّةِ الطَّوافِ، وقد ذَكَرَ هَذَا الاستِدلالَ ابنُ المُنذِرِ وغَيرُه[١]، ويَدُلُّ لَه أيضًا مَا رَواه البَيهَقِيُّ، وغَيرُه[٢] من حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**الطَّوافُ بِالبَيتِ صَلاةٌ، إلا أنَّ اللهَ أبَاحَ فيه الكَلامَ**». لَكِنَّ الصَّحِيحَ وقفُه عَلى ابنِ عَبَّاسٍ، كَمَا ذَكَرَه البَيهَقِيُّ وغَيرُه، وقد يُقَالُ: إنَّه مَرفُوعٌ حُكمًا، وإن لَم يَكُن مَرفُوعًا لَفظًا؛ لأن مِثلَه لا يُقَالُ من قِبَلِ الرَّأيِ[٣].

ويَدُلُّ لَه أيضًا مَا رَواه البخاريُّ، ومسلمٌ عن عَائِشَةَ[٤]: «إنَّ النبيَّ ﷺ أولُ شَيءٍ بَدَأ بِه حِينَ قدمَ مَكَّةَ: أن تَوضَّأ، ثُمَّ طَافَ بِالبَيتِ»، مَعَ قَولِه ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُم**»[٥]. وبِهَذَا قال مَالِكٌ، [والشَّافِعِيُّ، وأحمَدُ، وأكثَرُ العُلَمَاءِ من السَّلَفِ والخَلَفِ. وحَكَاه ابنُ المُنذِرِ، عن ابنِ عُمَرَ[٦]، والحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ، وأبي العَالِيَةِ، ومَالِكٍ، والثَّورِيّ][٧]، والشَّافِعِيِّ، وأحمَدَ، وإسحَاقَ، وأبي ثَورٍ. وحَكَاه الخَطَّابيُّ[٨] عن عَامَّةِ أهلِ العِلمِ. وحَكَاه النَّوويُّ في «**شَرحِ المُهَذَّبِ**»[٩] عن عَامَّةِ العُلَمَاءِ. قال: وانفَرَدَ أبُو حَنِيفَةَ فقال: الطَّهارَةُ لَيسَت بِشَرطٍ لِلطَّوافِ، فَلَو طَافَ و[١٠]عَلَيه نَجَاسَةٌ، أو مُحدِثًا، أو جُنُبًا صَحَّ طَوافُه. واختَلَفَ أصحَابُه في كَونِ الطَّهارَةِ واجِبَةً، مَعَ اتِّفَاقِهِم عَلى أنَّها لَيسَت شَرطًا، فَمَن أوجَبَها منهم قال: إن طَافَ مُحدِثًا لَزِمَه شَاةٌ، وإن طَافَ جُنُبًا لَزِمَه بَدَنَةٌ. قَالُوا: ويُعِيدُه مَا دَامَ بِمَكَّةَ[١١]. وعن أحمَدَ رِوايَتَانِ:

---

(١) الإشراف (٣/ ٢٦٩).
(٢) البيهقي في الكبرى (٥/ ٨٥)، والنسائي (٢٩٢٢)، وابن حبان (٣٨٣٦).
(٣) في (ك٢): «الراوي».
(٤) البخاري (١٦١٥)، ومسلم (١٢٣٥/ ١٩٠).
(٥) تقدم تخريجه في الفائدة الثانية من حديث المواقيت.
(٦) في (ك٢، ح): «عمر».
(٧) ما بين المعكوفين ليس في: (ح).
(٨) معالم السنن (٢/ ١٤٩).
(٩) المجموع (٨/ ٢٣).
(١٠) ليس في: (ك٢).
(١١) في (ح، ك٢): «يمكنه».

إحدَاهمَا: كَمَذهَبِنَا.

والثَّانِيَةُ: إن أقَامَ بِمَكَّةَ أعَادَه، وإن رَجَعَ إلى بَلَدِه جَبَرَه بِدَمٍ[١].

وقال دَاوُد[٢]: الطَّهارَةُ لِلطَّوافِ واجِبَةٌ؛ فَإن طَافَ مُحدِثًا أجزَأه إلا الحَائِضُ. وقال المَنصُورِيُّ من أصحَابِ دَاوُد: الطَّهارَةُ شَرطٌ كَمَذهَبِنَا. انتَهَى.

وفيمَا ذَكَرَه من انفِرَادِ أبي حَنِيفَةَ بِذلك نَظَرٌ: فَقد رَوى ابنُ أبي شَيبَةَ في «**مُصَنَّفِه**»[٣] عن غُندَرٍ، عن شُعبَةَ، قال: سَألتُ الحَكَمَ، وحَمَّادًا، ومَنصُورًا، وسُلَيمَانَ؛ عن الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالبَيتِ عَلى غَيرِ طَهارَةٍ، فَلَم يَرَوا بِه بَأسًا. ورَوى ابنُ أبي شَيبَةَ[٤] أيضًا عن عَطَاءٍ، قال: [«إذَا طَافَت المَرأةُ ثَلاثَة أطوافٍ فَصَاعِدًا، ثُمَّ حَاضَت أجزَأ عنها».

وذَكَرَ ابنُ حَزمٍ في «**المُحَلى**»[٥] عن عَطَاءٍ، قال][٦]: حَاضَت (٥/ ١٢١م) امرَأةٌ وهيَ تَطُوفُ مَعَ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤمنينَ، فَأتَمَّت بِها عَائِشَةُ بَقِيَّةَ طَوافِها. قال ابنُ حَزمٍ: فَهَذِه أُمُّ المُؤمنينَ لَم تَرَ الطَّهارَةَ من شُرُوطِ الطَّوافِ. انتَهَى.

وفي تَقيِيدِ[٧] هَذِه الرِّوايَةِ عن أحمَدَ بِالعَودِ إلى بَلَدِه نَظَرٌ، فَقد حَكَى المَجدُ ابنُ تَيمِيَّةَ في «**المُحَرَّرِ**»[٨] رِوايَةً عن أحمَدَ: أنَّ الطَّهارَةَ واجِبَةٌ تُجبَرُ بِالدَّمِ، ولَم يُقَيِّد ذلك بِشَيءٍ. وعِندَ المَالِكِيَّةِ قَولٌ يُوافِقُ هَذَا؛ فَحَكَى ابنُ شَاسٍ في «**الجَواهِرِ**»[٩] عن المُغِيرَةِ: أنَّه إن طَافَ غَيرَ مُتَطَهرٍ أعَادَ مَا دَامَ بِمَكَّةَ، فَإن أصَابَ النِّسَاءَ وخَرَجَ إلى بَلَدِه أجزَأه. وقال ابنُ حَزمٍ[١٠]، من أهلِ الظَّاهرِ: الطَّوافُ بِالبَيتِ عَلى غَيرِ طَهارَةٍ جَائِزٌ، وللنُّفَسَاءِ، ولا يَحرُمُ إلا [٢/ ٣٤ظ] عَلى الحَائِضِ

---

(١) ينظر: المغني (٥/ ٢٢٣).
(٢) ينظر: المحلى (٧/ ١٧٩).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٧٣٦).
(٤) المصنف (٣/ ٥٩٢).
(٥) في الأصل: «المحكى»، والنص في المحلى (٧/ ١٨٠).
(٦) ما بين المعكوفين ليس في: (ك٢).
(٧) في الأصل: «تقيد».
(٨) المحرر (١/ ٢٤٣).
(٩) عقد الجواهر (١/ ٢٧٤).
(١٠) المحلى (٧/ ١٧٩).

فَقَط، لِلنَّهيِ فيه. وهَذَا جُمُودٌ عَجِيبٌ، وتَقدمَ في حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ ذِكرُ النُّفَسَاءِ مَعَ الحَائِضِ، وسَكَتَ عَلَيه أبُو دَاوُد، وحَسَّنَه التِّرمِذِيُّ، وقال النَّووِيُّ في «**شَرحِ مسلم**»[١]: فيه دَلِيلٌ عَلى أنَّ الطَّوافَ لا يَصِحُّ من الحَائِضِ، وهَذَا مُجمَعٌ عَلَيه. لَكِن اختَلَفُوا في عِلَّتِه عَلى حَسَبِ اختِلافِهم في اشتِرَاطِ الطَّهارَةِ لِلطَّوافِ: فقال مَالِكٌ، والشَّافِعِيُّ، وأحمَدُ: هيَ شَرطٌ. وقال أبُو حَنِيفَةَ: لَيسَت بِشَرطٍ. وبِه قال دَاوُد، فَمَن شَرَطَ الطَّهارَةَ، قال: العِلَّةُ في بُطلانِ طَوافِ الحَائِضِ عَدَمُ الطَّهارَةِ. ومَن لَم يَشتَرِطها، قال: العِلَّةُ فيه كَونُها مَمنُوعَةً من اللُّبثِ في المَسجِدِ. انتَهَى.

وفيه نَظَرٌ، فَإنَّ أبَا حَنِيفَةَ يُصَحِّحُ الطَّوافَ، كَمَا هو مَعرُوفٌ عنه، وكَمَا حَكَاه هو عنه في «**شَرحِ المُهَذَّبِ**»، كَمَا تَقدمَ، ولا يَلزَمُ من ارتِكَابِ المُحَرَّمِ: في اللُّبثِ في المَسجِدِ، بُطلانُ الطَّوافِ. وفي مَذهَبِ الشَّافِعِيِّ وجهٌ ضَعِيفٌ غَرِيبٌ مَردُودٌ، مَحكِيٌّ عن أبي يَعقُوبَ الأبيوردِيِّ[٢]: أنَّه يَصِحُّ طَوافُ الوَدَاعِ بِلا طَهارَةٍ، وتُجبَرُ الطَّهارَةُ بِالدَّمِ. قال إمَامُ الحَرَمَينِ: هَذَا غَلَطٌ؛ لأنَّ الدَّمَ إنَّمَا وجَبَ جَبرًا لِلطَّوافِ، لا لِلطَّهارَةِ[٣].

□ **الرَّابِعَةُ: إن قُلتَ**: في مَعنَى الطَّوافِ رَكعَتَا الإحرَامِ، فَلا يَجُوزُ لِلحَائِضِ فِعلُهمَا، فَلِمَ لا استَثنَاهمَا، بَل همَا أولى بِالمَنعِ، لِلإجمَاعِ عَلَيهمَا؟

قُلتُ: يَحتَمِلُ وجهَينِ:

أحَدُهمَا: أنَّهمَا تَبَعٌ لِلطَّوافِ، فَاكتَفَى بِذِكرِ المَتبُوعِ عن التَّابِعِ.

ثَانِيهمَا: أنَّ تَحرِيمَ الصَّلاةِ[٤] عَلى الحَائِضِ مَعرُوفٌ مُقَرَّرٌ، لا يَحتَاجُ لِذِكرِه، بِخِلافِ الطَّوافِ؛ فَإنَّه قد يَخفَى حُكمُه.

□ **الخَامِسَةُ**: اشتِرَاطُ الطَّهارَةِ في صِحَّةِ الطَّوافِ[٥] يَقتَضِي[٦] أنَّه يُشتَرَطُ

---

(١) شرح صحيح مسلم (٨/ ١٤٧).

(٢) أبو يعقوب الأبيوردي: يوسف بن محمد، أحد الأئمة، من مشايخ أبي محمد الجويني، ومن أقران القفال، توفي في حدود الأربعمائة. طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٣٦٢).

(٣) ينظر: المجموع (٨/ ٢٣).

(٤) في (ح): «الصيام».

(٥) في الأصل: «الطهارة».

(٦) في (ح): «تقتضي».

فيه أيضًا الطَّهارَةُ عن النَّجَسِ في البَدَنِ والثَّوبِ والمَكَانِ الذِي يَطَؤُه في الطَّوافِ، (٥/ ١٢٢م) وبِهَذَا قال أصحَابُنَا الشَّافِعِيَّةُ، والمَالِكِيَّةُ، والحَنَابِلَةُ، وغَيرُهم، لَكِن اغتَفَرَ المَالِكِيَّةُ ذلك مَعَ النِّسيَانِ.

قال الرَّافِعِيُّ[١]: ولَم أرَ لِلأئِمَّةِ تَشبيهَ مَكَانِ الطَّوافِ بِالطَّرِيقِ في حَقِّ المُتَنَفِّلِ، وهو تَشبيهٌ لا بَأسَ بِه. قال النَّوويُّ في «**شَرحِ المُهَذَّبِ**»[٢]: والذِي أطلَقَه الأصحَابُ: أنَّه لَو لاقَى النَّجَاسَةَ بِبَدَنِه أو ثَوبِه أو مَشَى عَلَيها عَمدًا أو سَهوًا لَم يَصِحَّ طَوافُه. قال: ومِمَّا عَمَّ[٣] بِه البَلوى غَلَبَةُ النَّجَاسَةِ في مَوضِعِ الطَّوافِ، من جِهَةِ الطَّيرِ وغَيرِه، وقد اختَارَ جَمَاعَةٌ من أصحَابِنَا المُتَأخِّرِينَ المُحَقِّقِينَ العَفو عنها، ويَنبَغِي أن يُقال: يُعفَى عَمَّا يَشُقُّ الاحتِرَازُ عنه من ذلك؛ كَنَظَائِرِه.

□ **السَّادِسَةُ**: لَو عَجَزَ عن الغُسلِ أو الوُضُوءِ تَيَمَّمَ؛ كَنَظَائِرِه، فَلَو عَجَزَ عن الطَّهورَينِ، فَالظَّاهرُ أنَّه لا يَطُوفُ وهو كَذلك؛ لأن الإتيَانَ بِه مَعَ الطَّهارَةِ لا بُدَّ منه، ولَيسَ الوقتُ مُضَيَّقًا حَتَّى يَفعَلَه[٤].

□ **السَّابِعَةُ**: فيه جَوازُ السَّعيِ عَلى غَيرِ طَهارَةٍ، وأمَّا رِوايَةُ يَحيَى بنِ يَحيَى، عن مَالِكٍ في ذِكرِ السَّعيِ، فَإنَّها شَاذَّةٌ، كَمَا تَقدمَ، وبِهَذَا قال جُمهورُ العُلَمَاءِ من السَّلَفِ والخَلَفِ، وحَكَاه ابنُ المُنذِرِ[٥] عن عَطَاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ، ومَالِكٍ، والشَّافِعِيِّ، وأحمَدَ، وأبي ثَورٍ، وأصحَابِ الرَّأيِ. قال: وكَانَ الحَسَنُ البَصرِيُّ: يَقُولُ: إن ذَكَرَه قَبلَ أن يَحِلَّ فَليُعِد الطَّوافَ، وإن ذَكَرَه بَعدَمَا حَلَّ فَلا شَيءَ عَلَيه. وقال ابنُ عَبدِ البَرِّ[٦]: لا أعلَمُ أحَدًا اشتَرَطَ فيه الطَّهارَةَ، إلا الحَسَنَ البصريَّ[٧]، فَإنَّه [٢/ ٣٥و] قال: إن سَعَى عَلى غَيرِ طَهارَةٍ، فَإن ذَكَرَ قَبلَ أن يَحِلَّ فَليُعِد، وإن ذَكَرَ بَعدَمَا حَلَّ فَلا شَيءَ عَلَيه. انتَهَى.

---

(١) الشرح الكبير (٧/ ٢٨٧).
(٢) المجموع (٨/ ٢٠).
(٣) في (م): «عمت». وهو موافق للمصدر.
(٤) بعده في (ك٢): «لحرمة الوقت».
(٥) الإشراف (٣/ ٢٩٦).
(٦) التمهيد (١٩/ ٢٦٢).
(٧) من (ك٢، ح).

وفيه نَظَرٌ، من وجهَينِ:

أحَدُهمَا: أنَّه كَلامٌ مُتَهافِتٌ، فَإنَّ اشتِرَاطَ الطَّهارَةِ يُنَافي الإجزَاءَ مَعَ فَقدِها، ومَا عَلِمتُ أحَدًا نُقِلَ عنه الاشتِرَاطُ، ولَعَلَّه يَقُولُ بِالوُجُوبِ فَقَط، [بَل في «**مُصَنَّفِ ابنِ أبي شَيبَةَ**»[١] عن الحَسَنِ، وابنِ سِيرِينَ: أنَّهمَا لَم يَرَيَا بَأسًا أن يَطُوفَ الرَّجُلُ بَينَ الصَّفَا والمَروةِ عَلى غَيرِ وُضُوءٍ، وكَانَ الوُضُوءُ أحَبَّ إلَيهمَا. وهَذَا[٢] يَقتَضِي أنَّ الحَسَنَ إنَّمَا يَقُولُ بِاستِحبَابِ الطَّهارَةِ لَه، كَمَا يَقُولُه غَيرُه من العُلَمَاءِ][٣].

ثَانِيهمَا: أنَّ الحَسَنَ لَم يَنفَرِد بِذلك، فَفي «**مُصَنَّفِ ابنِ أبي شَيبَةَ**»[٤] عن أبي العَالِيَةِ، أنَّه قال: لا تَقرَأُ الحَائِضُ القُرآنَ، ولا تُصَلِّي، ولَا تَطُوفُ بِالبَيتِ، ولا بَينَ الصَّفَا والمَروةِ. وقال: الطَّوافُ بَينَ الصَّفَا والمَروةِ عَدلُ الطَّوافِ بِالبَيتِ. وعن ابنِ عُمَرَ ﵄ (٥/ ١٢٣م): تَقضِي الحَائِضُ المَنَاسِكَ كُلَّها، إلا الطَّوافَ بِالبَيتِ، وبَينَ الصَّفَا والمَروةِ. وهو في «**المُوطَّإ**»[٥] عن ابنِ عُمَرَ أيضًا: لا تَطُوفُ بالبَيتِ، ولا تَسعَى بَينَ الصَّفَا والمَروةِ، ولا تَقرَبُ المَسجِدَ حَتَّى تَطهر. وهو رِوايَةٌ عن أحمَدَ بنِ حَنبَلٍ: أنَّه تَجِبُ لَه الطَّهارَةُ كَالطَّوافِ، حَكَاها عنه ابنُ تَيمِيَّةَ في «**المُحَرَّرِ**»[٦].

□ **الثَّامنةُ**: فَإن قُلتَ: فَإذَا كَانَ السَّعيُ لا يُشتَرَطُ لَه الطَّهارَةُ، فَلِمَ لَم تَفعَله عَائِشَةُ ﵂، بَل قالت: «لَم أطُف بِالبَيتِ، ولا بَينَ الصَّفَا والمَروةِ». فَكَفَّت عن فِعلِه كَمَا كَفَت عن الطَّوافِ؟

قُلتُ: لأنَّ السَّعيَ لا يَكُونُ إلا بَعدَ طَوافٍ، فَتَركُ السَّعيِ لَيسَ لاشتِرَاطِ الطَّهارَةِ فيه، بَل لاشتِرَاطِ الطَّهارَةِ[٧] فيمَا يَجِبُ تَقدِيمُه عَلَيه، وهو الطَّوافُ. وأمَّا قَولُ ابنِ عَبدِ البَرِّ[٨]: إنَّ السَّعيَ مَوصُولٌ بِالطَّوافِ لا فَصلَ بَينَهمَا. فَلَيسَ كَذلك،

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٧٣٦).
(٢) في (ك٢): «فهذا».
(٣) ما بين المعكوفين مكرر في الأصل في الفائدة السادسة.
(٤) المصنف (٣/ ٧٣٨).
(٥) الموطأ (١/ ٣٤٢).
(٦) المحرر (١/ ٢٤٤).
(٧) ليس في: الأصل.
(٨) الاستذكار (٤/ ٣٦٣).

فَالمُوالاةُ بَينَهمَا غَيرُ مُعتَبَرَةٍ، ورَوى أبُو ذَرٍّ الهَرَوِيُّ[١] في «**مَنَاسِكِه**» عن ابنِ عُمَرَ، أنَّه قال: الحَائِضُ تُنسِك المَنَاسِكَ كُلَّها، مَا خَلا الطَّوافَ بِالبَيتِ وبَينَ الصَّفَا والمَروةِ، إلا أن تَكُونَ حَاضَت بَعدَ مَا طَافَت بِالبَيتِ، فَإنَّها تَطُوفُ بَينَ الصَّفَا والمَروةِ. وفي «**مُصَنَّفِ ابنِ أبي شَيبَةَ**»[٢] فيمَن طَافَت، ثُمَّ حَاضَت أنَّها تَسعَى وهيَ حَائِضٌ؛ عن عَائِشَةَ، وأُمِّ سَلَمَةَ، وابنِ عُمَرَ، وعَطَاءٍ، والحَسَنِ، وإبرَاهيمَ، والحَكَمِ، وحَمَّادٍ.

□ **التَّاسِعَةُ**: وفيه أنَّه لا تُشتَرَطُ الطَّهارَةُ في شَيءٍ من أركَانِ الحَجِّ وأفعَالِه، سِوى مَا تَقدمَ، وهو كَذلك بِالإجمَاعِ.

□ **العَاشِرَةُ**: قال القَاضِي عِيَاضٌ[٣] في قَولِه: «**لا تَطُوفي بِالبَيتِ حَتَّى تَغتَسِلِي**». دَلِيلٌ عَلى مَنعِ الحَائِضِ، وإن انقَطَعَ عنها دَمُها عن دُخُولِ المَسجِدِ. قال: وفيه تَنزِيه المَسَاجِدِ عن الأقذَارِ والحَائِضِ والجُنُبِ.

قُلتُ: المَنهيُّ عنه الطَّوافُ، وهو أخَصُّ من دُخُولِ المَسجِدِ، ولا يَلزَمُ من النَّهيِ عن الأخَصِّ النَّهيُ عن الأعَمِّ.

□ **الحَادِيَةَ عَشْرَة**: استُدِلَّ بِه عَلى أنَّه يَجُوزُ لِلحَائِضِ قِرَاءَةُ القُرآنِ؛ لأنه مِمَّا يَفعَلُه الحَاجُّ، [وأشَارَ البخاريُّ في «**صَحِيحِه**»[٤] إلى هَذَا الاستِدلالِ، والجُمهورُ عَلى مَنعِه، والمُرَادُ مَا يَفعَلُه الحَاجُّ][٥] مِمَّا هو من مَنَاسِكِ الحَجِّ وأفعَالِه المَعدُودَةِ منه، وقِرَاءَةُ القُرآنِ لَيسَت من ذلك، والمَسأَلَةُ مُقَرَّرَةٌ في مَوضِعِها.

❁ ❁ ❁

(١) أبو ذر الهروي: عبد بن أحمد بن محمد، ابن السماك الأنصاري. صاحب التصانيف، وراوي البخاري، سمع الدارقطني وغيره، توفي سنة (٤٣٤هـ). سير أعلام النبلاء (١٧/٥٥٤).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٧٣٩، ٧٤٠).
(٣) إكمال المعلم (٤/ ٢٤٣).
(٤) ليس في: (ك٢).
(٥) ما بين المعكوفين ليس في: الأصل.

(١٢٤/٥م) الحَدِيثُ الثَّانِي

وعنها[١]: أنَّ صَفيةَ بِنتَ حُيَيٍّ زَوجَ النَّبي ﷺ حَاضَت، فَذُكِرَ ذلك لِرسولِ الله ﷺ، فقال: «أحَابِسَتُنَا هيَ؟» فَقِيلَ لَه[٢]: إنَّها قد أفَاضَت. قال: «فَلا، إذَن».

وعن عُروةَ، عن عَائِشَةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ حِينَ أرَادَ أن يَنفِرَ أُخبِرَ أنَّ صَفيةَ حَائِضٌ، فقال: «أحَابِسَتُنَا هيَ؟». فَأُخبِرَ أنَّها قد أفَاضَت، فَأمَرَها بِالخُرُوجِ.

فيه فوائدُ:

□ **الأُولى:** أخرَجَه من الطَّرِيقِ الأُولى البخاريُّ[٣] من هَذَا الوجه عن عَبدِ الله بنِ يُوسُفَ، عن مَالِكٍ.

وأخرَجَه مسلمٌ، والتِّرمِذِيُّ، والنسائيُّ[٤] من حَدِيثِ الليثِ بنِ سَعدٍ.

وأخرَجَه مسلمٌ، والنسائيُّ[٥] من حَدِيثِ [٢/ ٣٥ظ] أيُّوبَ السَّختيانِيُّ.

وأخرَجَه مسلمٌ[٦] فَقَط من[٧] حَدِيثِ سُفيَانَ بنِ عُيَينَةَ، كُلُّهم عن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ القَاسِمِ.

وأخرَجَه مسلمٌ[٨] من رِوايَةِ أفلَحَ بنِ حُمَيدٍ، عن القَاسِمِ، عن عَائِشَةَ، قالت: «كُنَّا نَتَخَوفُ أن تَحِيضَ صَفيةُ قَبلَ أن تُفيضَ». قالت: «فَجَاءَنَا رسولُ اللهِ ﷺ»، فقال: «**أحَابِسَتُنَا صَفيةُ؟**» قُلنَا: «قد أفَاضَت». قال: «**فَلا، إذًا**». وذَكَرَه البخاريُّ تَعلِيقًا[٩]، مَجزُومًا بِه، فقال: وقال أفلَحُ، فَذَكَرَه.

---

(١) ليس في: الأصل.
(٢) ليس في: (ك٢).
(٣) البخاري (١٧٥٧).
(٤) مسلم (١٢١١/ ٣٨٣)، والترمذي (٩٤٣)، والنسائي في الكبرى (٤١٩٣).
(٥) مسلم (١٢١١/ ٣٨٣)، والنسائي في الكبرى (٤١٩٥).
(٦) مسلم (١٢١١/ ٣٨٣).
(٧) ليس في: (ك٢).
(٨) مسلم (١٢١١/ ٣٨٤).
(٩) البخاي تعليقًا، كما في تحفة الأشراف (١٢/ ٢٥٤) ح(١٧٤٣٧)، وقال ابن حجر في =

وأخرَجه من الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ البخاريُّ[١] من رِوايَةِ شُعَيبِ بنِ أبي حَمزَةَ.

ومسلمٌ، والنسائيُّ، وابنُ مَاجَه[٢] من رِوايَةِ الليثِ بنِ سَعدٍ.

ومسلمٍ[٣] من رِوايَةِ يُونُسَ بنِ يَزِيدَ.

والنسائيُّ وابنُ مَاجَه[٤] من رِوايَةِ سُفيَانَ بنِ عُيَينَةَ، كُلِّهم عن الزُّهرِيِّ، عن عُروةَ، عن عَائِشَةَ.

وأخرَجَه أبُو دَاوُد[٥] من رِوايَةِ مَالِكٍ، عن هشَامِ بنِ[٦] عُروةَ، عن أبيه، عن عَائِشَةَ. ولَه في «**الصَّحِيحَينِ**» وغَيرِهمَا[٧] طُرُقٌ أُخرَى.

□ **الثَّانِيَةُ**: أُبهِمَ في هَذِه الرِّوايَةِ الذَّاكِرُ لِلنَّبي ﷺ أنَّ صَفيةَ رضي الله عنها حَاضَت، والمُخبِرُ لَه أنَّها قد أفَاضَت، وهيَ[٨] عَائِشَةُ رضي الله عنها، كَمَا هو مُبَيَّنٌ في «**الصَّحِيحِ**».

□ **الثَّالِثَةُ**: فيه أنَّ طَوافَ الإفَاضَةِ رُكنٌ لا بُدَّ منه؛ لِقَولِه عَلَيه الصَّلاةُ والسَّلامُ، لَمَّا لَم يَعلَم أنَّها طَافَت لِلإفَاضَةِ: «**أحَابِسَتُنَا هيَ**». وهو كَذلك بِالإجمَاعِ.

□ **الرَّابِعَةُ**: وفيه اشتِرَاطُ الطَّهارَةِ في صِحَّةِ الطَّوافِ، وهو كَذلك عِندَ الجُمهورِ، كَمَا تَقدمَ.

= التغليق (٣/ ١١٣): هكذا ذكر المزي في الأطراف، أن البخاري علق هذا في الحج، ولم أره فيه.

(١) البخاري (٤٤٠١).

(٢) مسلم (١٢١١/ ٣٨٢)، والنسائي (٤١٨٧)، وابن ماجه (٣٠٧٢).

(٣) مسلم (١٢١١/ ٣٨٣).

(٤) النسائي في الكبرى (٤١٨٦)، وابن ماجه (٣٠٧٢).

(٥) أبو داود (٢٠٠٣).

(٦) في الأصل: «عن».

(٧) أخرجه البخاري (٤٤٠١)، ومسلم (١٢١١/ ٣٨٢)، والنسائي في الكبرى (٤١٨٧) من طريق الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة. وأخرجه البخاري (١٧٧١)، ومسلم (١٢١١/ ٣٨٧) والنسائي في الكبرى (٤١٩٢)، وابن ماجه (٣٠٧٣) من طريق إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة. وأخرجه مسلم (١٢١١/ ٣٨٥)، والنسائي في الكبرى (٤١٩٤) من طريق عمرة، عن عائشة.

(٨) في (ح، ك٢): «وهو».

□ **الخَامِسَةُ**: مُقتَضَى قَولِه عَلَيه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «**أَحَابِسَتُنَا هِيَ**». أنَّها لَو لَم تَكُن طَافَت لِلإفَاضَةِ، لَم يَرحَل حَتَّى تَطهرَ من الحَيضِ وتَغتَسِلَ وتَطُوفَ، ثُمَّ يَحتَمِلُ أنَّ ذلك عَلى سَبيلِ اللُّزُومِ، وهو ظَاهرُ التَّعبيرِ بِلَفظِ الحَبسِ، ويَحتَمِلُ أنَّه غَيرُ لازِمٍ، وإنَّمَا كَانَ يَفعَلُه لِكَونِها لَزَمَه وزَوجَه[١]، ولِهَذَا احتَبَسَ عَلى طَلَبِ عِقدِ عَائِشَةَ رضي الله عنها[٢]، فَعَلى الأولِ يَطَّرِدُ ذلك في حَقِّ كُلِّ امرَأةٍ بِهَذِه الصِّفَةِ، ويُستَنبَطُ منه أنَّ عَلى أمِيرِ الحَجِّ أن يَكُفَّ عن الرَّحِيلِ من مَكَّةَ لأجلِ المَرأةِ الحَائِضِ إذَا لَم تَطُف لِلإفَاضَةِ، ولَم تُرِد الإقَامَةَ بِمَكَّةَ، ويَدُلُّ لَه مَا رُوِّينَاه في **الجُزءِ الثَّامن من «فوائدِ الثَّقَفي»**، شَيخِ السِّلَفي، من حَدِيثِ أبي هرَيرَةَ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أمِيرَانِ، ولَيسَا بِأمِيرَينِ، مَن تَبِعَ جِنَازَةً فَلَيسَ لَه أن يَنصَرِفَ حَتَّى تُدفَنَ، أو يَأذَنَ صَاحِبُها، والمَرأةُ حَجَّت أو اعتَمَرَت، فَكَانَت مَعَ قَومٍ، فَحَاضَت، ولَم تَقضِ الطَّوافَ الواجِبَ، فَلَيسَ لَهم أن يَنصَرِفُوا حَتَّى تَطهرَ، أو تَأذَنَ لَهم»[٣].

قال الشَّيخُ مُحِبُّ الدِّينِ الطَّبَرِيُّ: ولَم أعثُر عَلى شَيءٍ من ذلك [٤]لأحَدٍ من أصحَابِنَا[٤]، لَكِن هَذَانِ الحَدِيثَانِ يَدُلانِ عَلَيه. قال: وهو مَذهَبُ مَالِكٍ، فَإنَّه قال: يَلزَمُ الجَمَّالَ[٥] حَبسُ الجِمَالِ لَها أكثَرَ مُدَّةِ الحَيضِ، وزِيَادَةَ ثَلاثَةِ أيَّامٍ.

قُلتُ: كَذَا حَكَاه ابنُ المُنذِرِ[٦] عنه، وكَذَا ذَكَرَ النَّوويُّ في **«شَرحِ المُهَذَّبِ»**[٧]: أنَّ أصحَابَنَا حَكَوا عنه، لَكِن لَم أرَ في كَلامِه زِيَادَةَ ثَلاثَةِ أيَّامٍ، ولَفظُه في **«المُوطَّإِ»**[٨]: وإن حَاضَت المَرأةُ بِمنًى قَبلَ أن تُفيضَ فَإنَّ كَرِيَّها يُحبَسُ[٩] عَلَيها أكثَرَ مَا يَحبِسُ (٥/١٢٦م) النِّسَاءُ الدَّمَ».

---

(١) في الأصل: «وزوجته».
(٢) سبق الكلام عنه في باب التيمم.
(٣) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٣/ ٢٨٧) عن أبي هريرة، مرفوعًا. وأخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٨٨)، عن جابر، مرفوعًا. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦٥٢٣) عن أبي هريرة، موقوفًا.
(٤ ـ ٤) في (ك٢): «لأصحابنا».
(٥) في (ح): «الحمال».
(٦) الإشراف (٣/ ٣٨٢).
(٧) المجموع (٨/ ٢٧٢).
(٨) الموطأ (١/ ٤١٣).
(٩) في (ح): «تحبس».

وكَذَا ذَكَرَ ابنُ عَبدِ البَرِّ في «**الاستِذكَارِ**»[١]: أنَّ ابنَ عَبدِ الحَكَمِ حَكَى عن مَالِكٍ. أنَّه يُحبَسُ الكَرِيُّ عَلَيها إلى انقِضَاءِ خَمسَةَ عَشَرَ يَومًا من حِينِ رَأت الدَّمَ. قال: ويُحبَسُ عَلى النُّفَسَاءِ أقصَى مَا تَحبِسُ النُّفَسَاءُ الدَّمَ في النِّفَاسِ. قال: ولا حُجَّةَ لِلكَرِيِّ أن يَقُولَ: لَم أعلَم أنَّها حَامِلٌ. ولَيسَ عَلَيها أن تُعِينَه في العَلَفِ، قال: وإن كَانَ بَينَها وبَينَ الطُّهرِ يَومٌ أو يَومَانِ حُبِسَ عَلَيها الكَرِيُّ، ومَن مَعَه من أهلِ رُفقَتِه، وإن كَانَ بَقِيَ لَها أيَّامٌ، لَم يُحبَس إلا وحدَه. وقال مُحَمَّدُ بنُ المَوَّازِ: لَستُ أعرِفُ حَبسَ الكَرِيِّ؟ كَيفَ يُحبَسُ وحدَه، يُعَرَّضُ لِقَطعِ الطَّرِيقِ عَلَيه.

وقال القَاضِي عِيَاضٌ[٢]: مَوضِعُ الخِلافِ إذَا كَانَ الطَّرِيقُ آمنًا ومَعَها مَحرَمٌ لَها، فَإن لَم يَكُن[٣] آمنًا أو لَم يَكُن مَحرَمٌ، لَم يَنتَظِرها بِالاتِّفَاقِ؛ لأنه[٤] لا يُمكِنُ السَّيرُ بِها وحدَه.

وقال ابنُ شَاسٍ في «**الجَواهِرِ**»[٥]: [٢/ ٣٦و] اختَلَفَت الرِّوايَةُ في مُدَّةِ الحَبسِ، فَرَوى أشهَبُ خَمسَةَ عَشَرَ يَومًا، ورَوى غَيرُه خَمسَةَ عَشَرَ يَومًا، وتَستَظهِرُ[٦] بَعدَ ذلك بيومٍ أو يَومَينِ أحَبُّ إلَيَّ، ورَوى ابنُ القَاسِمِ: قدرَ مَا تُقِيمُ في حَيضَتِها والاستِظهارُ، ورَوى ابنُ وهبٍ: تُحبَسُ[٧] أكثَرَ مَا تُقِيمُ[٨] الحَائِضُ في الحَيضِ، والنُّفَسَاءُ في[٩] النِّفَاسِ. قال الشَّيخُ أبُو مُحَمَّدٍ: وعَلَيه أكثَرُ أصحَابِه. وقال غَيرُه: أمَّا في زَمَانِنَا، فَإنَّه يُفسَخُ لِلخَوفِ. وقال أبُو بَكرِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ اللبَّادِ[١٠]: قِيلَ: ذلك[١١] كُلُّه في الأمنِ، فَأمَّا في هَذَا الوقتِ حَيثُ لا يَأمَنُ في

---

(١) الاستذكار (٤/ ٣٢٢)، وذكر الخمسة عشر يومًا في التمهيد (١٧/ ٢٦٨).
(٢) إكمال المعلم (٤/ ٤١٨).
(٣) في (ك٢): «تكن».
(٤) ليست في: (ك٢).
(٥) الجواهر (١/ ٢٨٥).
(٦) في (ح): «ويستظهر»، وفي (ك٢): «ويستطهر».
(٧) في (ح): «يجلس».
(٨) في (ح): «يقيم».
(٩) ليس في: (ك٢).
(١٠) ابن اللباد هو: محمد بن محمد بن وشاح بن اللباد، أبو بكر الإفريقي، العلامة، مفتي المغرب، وكان من بحور العلم، مجاب الدعوة، توفي سنة (٣٣٣هـ). سير أعلام النبلاء (١٥/ ٣٦٠).
(١١) في (ك٢، ح): «هذا».

الطَّرِيقِ فَهيَ ضَرُورَةٌ ويُفسَخُ الكِرَاءُ بَينَهمَا. قال ابنُ شَاسٍ: وإذَا قُلنَا بِروايَةِ ابنِ القَاسِمِ، فَجَاوزَ الدَّمُ مُدَّةَ الحَبسِ، فَهَل تَطُوفُ، أو تَفسَخُ[1] الكِرَاءَ؟ قَولانِ.

□ **السَّادِسَةُ**: فيه أنَّ طَوافَ الوَدَاعِ غَيرُ واجِبٍ عَلى الحَائِضِ، فَلَها النَّفرُ من غَيرِ أن تَفعَلَه ولا دَمَ عَلَيها، وبِهَذَا قال جُمهورُ العُلَمَاءِ من السَّلَفِ والخَلَفِ. قال ابنُ عَبدِ البَرّ[2]: هو مُجتَمَعٌ[3] من فُقَهاءِ الأمصَارِ، وجُمهورُ العُلَمَاءِ عَلَيه، لا خِلافَ بَينَهم فيه. انتَهَى. وحَكَى الطَّحَاوِيُّ[4] عن طَائِفَةٍ وُجُوبَه عَلَيها كَغَيرِها.

وفي «**سُنَنِ أبي دَاوُد**»، و«**النسائيِّ**»[5] عن الحَارِثِ بنِ عَبدِ الله بنِ أوسٍ، قال: «أتَيت عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ، فَسَألته عن المَرأةِ تَطُوفُ بِالبَيتِ يَومَ [6]النَحرِ، ثُمَّ[6] تَحِيضُ. قال: «لِيَكُن آخِرُ عَهدِها بالبَيتِ»[7] قال: فقال الحَارِثُ: كَذلك أفتَانِي رسولُ اللهِ ﷺ. قال: فقال عُمَرُ: «أرَبتَ[8] عن يَدَيك، سَألتنِي عن شَيءٍ سَألتَ عنه رسولَ اللهِ ﷺ لِكَيمَا أُخَالِفُ؟!».

وفي «**صَحِيحِ البخاريِّ**»[9] عن عِكرِمَةَ: أنَّ أهلَ المَدِينَةِ سَألُوا ابنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، (٥/ ١٢٧م) عن امرَأةٍ طَافَت، ثُمَّ حَاضَت. قال لَهم: «تَنفِرُ». قَالُوا: لا نَأخُذُ بِقَولِكَ، ونَدَعُ قَولَ زَيدٍ. قال: «إذَا[10] قدمتُم المَدِينَةَ، فَسَلُوا». فَقدمُوا المَدِينَةَ، فَسَألُوا، فَكَانَ فيمَن[11] سَألُوا أُم سُلَيمٍ، فَذَكَرَت حَدِيثَ صَفيةَ.

لَكِن قد رَجَعَ زَيدُ بنُ ثَابِتٍ عن ذلك، فَفي «**صَحِيحِ مسلمٍ**»[12] عن طَاوُوسٍ، قال: كُنتُ مَعَ ابنِ عَبَّاسٍ، إذ قال زَيدُ بنُ ثَابِتٍ: «تُفتي أن تَصدُرَ الحَائِضُ قَبلَ أن يَكُونَ آخِرَ عَهدِها بِالبَيتِ؟» فقال لَه ابنُ عَبَّاسٍ: «أمَّا لا، فَسَل

---

(١) في الأصل: «يفسخ».
(٢) الاستذكار (٤/ ٣٢١).
(٣) في (م): «مجمع». وفي الاستذكار: «مجتمع عليه».
(٤) شرح معاني الآثار (٢/ ٢٣٢).
(٥) أبو داود (٢٠٠٤)، والنسائي في الكبرى (٤١٨٥).
(٦ ـ ٦) في (م): «التحريم».
(٧) في (ك٢، ح، م): «في البيت».
(٨) في (م): «أرأيت» و«أربت»: دعاء عليه، كأنه يقول: سقطت آرابك؛ أي: أعضائك.
(٩) البخاري (١٧٥٨، ١٧٥٩).
(١٠) في (ح): «فإذا».
(١١) في الأصل: «ممن».
(١٢) مسلم (١٣٢٨/ ٣٨١).

فُلانَةَ الأنصَارِيَّةَ، هَل أمَرَها بذلك رسولُ الله ﷺ؟» قال: فَرَجَعَ زَيدُ بنُ ثَابِتٍ إلى ابنِ عَبَّاسٍ يَضحَكُ، وهو يَقُولُ: «مَا أرَاك إلا قد صَدَقَت».

وفي «**صَحِيحِ البخاريِّ**» وغَيرِه[١] عن طَاوُوسٍ، قال: كَانَ ابنُ عُمَرَ يَقُولُ في أولِ أمرِه: «إنَّها لا تَنفِر»، ثُمَّ سَمِعته يَقُولُ: «تَنفِر، إنَّ النبيَّ ﷺ رَخَّصَ لَهنَّ».

وفي «**مُصَنَّفِ ابنِ أبي شَيبَةَ**»[٢]: أنَّ ابنَ عُمَرَ كَانَ يُقِيمُ عَلى الحَائِضِ سَبعَةَ أيَّامٍ حَتَّى تَطُوفَ طَوافَ يَومِ النَّحرِ. وقال ابنُ المُنذِرِ: رُوِّينا عن زَيدٍ، وابنِ عُمَرَ الرُّجُوعَ، وتَرَكَا قَولَ عُمَرَ لِلثَّابِتِ[٣] عن النَّبي ﷺ. وقال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: وكَأنَّ ابنَ عُمَرَ، والله أعلَمُ، سَمِعَ الأمرَ بِالوِدَاعِ، ولَم يَسمَع الرُّخصَةَ لِلحَائِضِ، فقال بِه عَلى العَامِّ، فَلَمَّا بَلَغَته الرُّخصَةُ ذَكَرَها. حَكَاه البَيهَقِيُّ في «**المَعرِفَةِ**»[٤].

وفي «**مُصَنَّفِ ابنِ أبي شَيبَةَ**»[٥] عن القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ: يَرحَمُ[٦] اللهُ عُمَرَ، كَانَ أصحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ يَقُولُونَ: قد [٧]فَرَغَت. إلا[٧] عُمَرَ، فَإنَّه كَانَ يَقُولُ: «يَكُونُ آخِرُ عَهدِها بِالبَيتِ».

□ **السَّابِعَةُ**: قد يُستَدَلُّ بِه عَلى أنَّ طَوافَ الوَدَاعِ غَيرُ واجِبٍ مُطلَقًا، إذ لَو وجَبَ لَم يَسقُط عن الحَائِضِ؛ كَطَوافِ الرُّكنِ، وقد يُقَالُ: إنَّمَا سَقَطَ عن الحَائِضِ لِلعُذرِ، مَعَ وُجُوبِه عَلى غَيرِها. ويُوافِقُ الثَّانِيَ مَا في «**الصَّحِيحَينِ**»، وغَيرِهمَا[٨] عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا، قال: «أُمِرَ النَّاسُ أن يَكُونَ آخِرُ عَهدِهم بِالبَيتِ، إلا الحَائِضَ». ورَوى التِّرمِذِيُّ، والنسائيُّ، والحَاكِمُ في «**مُستَدرَكِه**»[٩] عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا قال: «مَن حَجَّ البَيتَ فَليَكُن آخِرُ عَهدِه بِالبَيتِ، إلا الحُيَّضَ، ورَخَّصَ لَهنَّ رسولُ اللهِ ﷺ». قال التِّرمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، والعَمَلُ عَلى هَذَا عِندَ

---

(١) البخاري (٣٣٠)، والنسائي في الكبرى (٤١٩٧).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٥٥٢).
(٣) في (ح): «الثابت».
(٤) معرفة السنن والآثار (٤/ ١٥٠).
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٥٥٢).
(٦) في (م): «أيرحم».
(٧ ـ ٧) في الأصل: «يرغب إلا».
(٨) البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨/ ٣٨٠)، والنسائي في الكبرى (٤١٩٩).
(٩) الترمذي (٩٤٤)، والنسائي في الكبرى (٤١٩٦)، والحاكم (١/ ٤٩٦).

أهلِ العِلمِ. وقال الحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلى شَرطِ الشَّيخَينِ. [٢/٣٦ظ] انتَهَى.

وجُمهورُ العُلَمَاءِ عَلى وُجُوبِ طَوافِ الوَدَاعِ عَلى غَيرِ الحَائِضِ، وبه قال أبُو حَنِيفَةَ، وأحمَدُ، وإسحَاقُ، وأبُو ثَورٍ، وهو أصَحُّ قَولَي الشَّافِعِيِّ. وحَكَاه ابنُ المُنذِرِ عن الحَسَنِ البَصرِيِّ، (٥/١٢٨م) والحَكَمِ، وحَمَّادٍ، وسُفيَانَ الثَّورِيِّ. وذَهَبَ مَالِكٌ إلى أنَّه غَيرُ واجِبٍ، واستَحسَنَه ابنُ المُنذِرِ. وحَكَى عن مُجَاهِدٍ رِوايَةً مُوافِقَةً لَه، وأُخرَى مُوافِقَةً لِلجُمهورِ. ومِمَّن حَكَى عنه عَدَمَ وُجُوبِه أيضًا عُروةُ بنُ الزُّبَيرِ، ودَاوُد الظَّاهِرِيُّ.

□ **الثَّامِنَةُ:** قَولُه: «**أَفَاضَت**». أي: طَافَت طَوافَ الإفَاضَةِ، وهو الذِي يُسَمَّى طَوافَ الزِّيَارةِ[١]، وهو طَوافُ الرُّكنِ، وسُمِّيَ بِذلك لأنَّ الغَالِبَ أنَّهُ يُفعَلُ يَومَ النَّحرِ، يُفيضُ الحَاجُّ من منى إلى مَكَّةَ، فَيَطُوفُ، ثُمَّ يَرجِعُ، والإفَاضَةُ: الزَّحفُ والدَّفعُ في السَّيرِ بِكَثرَةٍ. ومنه: الإفَاضَةُ من عَرَفَةَ. ولا تَكُونُ[٢] إلا عن تَفَرُّقٍ وجَمعٍ، وأصلُ الإفَاضَةِ: الصَّبُّ، فَاستُعِيرَت لِلدَّفعِ في السَّيرِ، وأصلُه: أفَاضَ نَفسَه، أو رَاحِلَتَه، فَرَفَضُوا ذِكرَ المَفعُولِ، حَتَّى أشبَهَ غَيرَ المُتَعَدِّي.

□ **التَّاسِعَةُ:** قال أصحَابُنَا: إن نَفَرَت المُستَحَاضَةُ في يَومِ حَيضِها فَلا وَدَاعَ عَلَيها، وإن نَفَرَت في يَومِ طُهرِها لَزِمَها طَوافُ الوَدَاعِ، وكَانَ يَنبَغِي فيمَا إذَا نَفَرَت في يَومِ طُهرِها، وكَانَت تَخشَى تَلوِيثَ المَسجِدِ لَو دَخَلَته، أن يَكُونَ حُكمُها في سُقُوطِ طَوافِ الوَدَاعِ عنها حُكمَ الحَائِضِ، وإن صَحَّ هَذَا، التَحَقَ بِه كُلُّ مَن بِه جِرَاحَةٌ نَضَّاحَةٌ[٣] يُخشَى من دُخُولِه المَسجِدَ تَلوِيثُه بِها. واللهُ أعلَمُ.

□ **العَاشِرَةُ:** في «**صَحِيحِ مسلم**»[٤] من رِوايَةِ مُحَمَّدِ بنِ إبرَاهِيمَ التَّيمِيِّ، عن أبي سَلَمَةَ، عن عَائِشَةَ: «أنَّ رسولَ الله ﷺ أرَادَ من صَفِيةَ بَعضَ مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ من أهلِه، فَقَالُوا: إنَّها حَائِضٌ، يَا رسولَ الله. قال: «**وإنَّها لَحَابِسَتُنَا**».

---

(١) في (م): «الزيادة».
(٢) في (ح): «يكون».
(٣) في (ح): «نضاخة».
(٤) مسلم (١٢١١/٣٨٦).

قَالُوا: يَا رسولَ الله، إنَّها قد زَارَت يَومَ النَّحرِ. قال: «**فَلتَنفِر مَعَكُم**».

وهَذِه الرِّوايَةُ مُشكَلَةٌ؛ لأنه عَلَيه الصَّلاةُ والسَّلامُ، لَم يَكُن عَلِمَ بِأنَّها طَافَت طَوافَ الإفَاضَةِ، كَمَا اتَّفَقَت عَلَيه سَائِرُ الرِّوايَاتِ، فَكَيفَ يُرِيدُ وِقَاعَها، وحُكمُ الإحرَامِ في حَقِّها بِالنِّسبَةِ إلى الوِقَاعِ بَاقٍ قَبلَ الطَّوافِ؟

وجَوابُه: أنَّه، عَلَيه الصَّلاةُ والسَّلامُ، ظَنَّ أنَّها طَاهرَةٌ، وأنَّها طَافَت طَوافَ الإفَاضَةِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَه أنَّها حَائِضٌ، تَوهَّمَ حِينَئِذٍ أنَّها لَم تَطُف طَوافَ الإفَاضَةِ، فَمَا حَدَثَ لَه هَذَا التَّوهمُ إلا بَعدَ عِلمِه بِأنَّها حَائِضٌ، فَلَم يَجتَمِع إرَادَةُ الوِقَاعِ، وتَوهمُ عَدَمِ الطَّوافِ في زَمَنٍ واحِدٍ، واللهُ أعلَمُ.

عَلى أنَّ قَولَه في الرِّوايَةِ الثَّانِيَةِ: «حِينَ أرَادَ أن يَنفِرَ»، تُنَافي بِظَاهِرِها إرَادَةَ وِقَاعِها، فَإنَّ تِلكَ الحَالَةَ، وهيَ وقتُ النَّفرِ[1]، لا يَتَهَيَّأُ فيها هَذَا، ويُوافِقُ ذلك رِوايَةَ الأسودِ، عن عَائِشَةَ، قالت: «لَمَّا أرَادَ النَّبيُّ ﷺ أن يَنفِرَ، إذَا صَفيةُ عَلى بَابِ خِبَائِها كَئِيبَةً حَزِينَةً، فقال: «**عَقرَى** (٥/١٢٩م) **حَلقَى، إنَّكِ لَحَابِسَتُنَا**». الحَدِيثَ. وهو في «**الصَّحِيحِ**»[2]، فَلَعَلَّ الرِّوايَةَ التي فيها إرَادَةُ الوِقَاعِ وهمٌ، ولَم أقِف عَلَيها في «**صَحِيحِ البخاريِّ**»، فَفي ذِكرِ عَبدِ الغَنِيِّ المَقدِسِيَّ لَها في «**العُمدَةِ**»، نَظَرٌ[3]. والله أعلَمُ.

□ **الحَادِيَةَ عَشَرَ**: قَولُه: «فَأمَرَها بِالخُرُوجِ». يَحتَمِلُ أنَّه أمرُ إبَاحَةٍ، ويَحتَمِلُ أنَّه أمرُ إيجَابٍ، لا[4] لأجلِ النُّسُكِ، بَل لِحَقِّه، عَلَيه الصَّلاةُ والسَّلامُ، في كَونِها زَوجَتَه. واللهُ تعالى أعلَمُ.

❁ ❁ ❁

---

(١) في (ك٢): «السفر».
(٢) تقدم تخريجها في الفائدة الأولى.
(٣) الرواية في البخاري (١٧٣٣) من طريق جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن أبي سلمة، عن عائشة، بلفظها.
(٤) ليست في: (ح).

بَابُ دُخُولِ الكَعبَةِ والصَّلاةِ فيها

عن[١] نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: «أنَّ رسولَ الله ﷺ دَخَلَ الكَعبَةَ، هو وأُسَامَةُ بنُ زَيدٍ، وعُثمَانُ بنُ طَلحَةَ، وبِلالُ بنُ رَبَاحٍ، فَأغلَقَاها عَلَيه، ومَكَثَا فيها. قال عَبدُ الله بنُ عُمَرَ: فَسَألتُ بِلالًا حِينَ خَرَجَ: مَاذَا صَنَعَ رسولُ الله ﷺ؟ فقال: جَعَلَ عَمُودًا عن[٢] يَسَارِه، وعَمُودَينِ[٣] عن يَمِينِه، وثَلاثَةَ أعمِدَةٍ [٢/ ٣٧و] وَرَاءَه، وكَانَ البَيتُ يَومَئِذٍ عَلى سِتَّةِ أعمِدَةٍ، ثُمَّ صَلى».

فيه فوائدُ:

□ **الأُولى:** أخرَجَه البخاريُّ، ومسلمٌ، وأبُو دَاوُد، والنسائيُّ[٤] من طَرِيقِ مَالِكٍ.

وأخرَجَه البخاريُّ، ومسلمٌ[٥] أيضًا من طَرِيقِ أيُّوبَ السَّختيانِيُّ.

والبخاريُّ[٦] من طَرِيقِ مُوسَى بنِ عُقبَةَ، وجُويرِيةَ[٧] بنِ أسمَاءَ، وفُلَيحِ بنُ سُلَيمَانَ، ويُونُسَ بنِ يَزِيدَ.

ومسلمٌ، وأبُو دَاوُد[٨] من طَرِيقِ عُبَيدِ الله بنُ عُمَرَ.

---

(١) ليس في: الأصل.
(٢) في الأصل: «على».
(٣) في (ح): «عمود».
(٤) البخاري (٥٠٥)، ومسلم (١٣٢٩/ ٣٨٨)، وأبو داود (٢٠٢٣) والنسائي (٧٤٨).
(٥) البخاري (٤٦٨)، ومسلم (١٣٢٩/ ٣٨٩).
(٦) البخاري (٥٠٦) عن موسى، (٥٠٤) عن جويرية، (٤٤٠٠) عن فليح، (٢٩٨٨) عن يونس.
(٧) في الأصل و(م): «جويرة».
(٨) مسلم (١٣٢٩/ ٣٩١)، وأبو داود (٢٠٢٥).

ومسلمٌ، والنسائيُّ[١] من طَرِيقِ (٥/ ١٣٠م) عَبدِ الله بنِ عَونٍ.

وابنُ مَاجه[٢] من طَرِيقِ حَسَّانَ بنِ عَطِيَّةَ، كُلِّهم عن نَافِعٍ.

وأخرَجَه الشَّيخَانِ، والنسائيُّ[٣] من طَرِيقِ سَالِمِ بنِ عَبدِ الله بنِ عُمَرَ.

والبخاريُّ، والنسائيُّ[٤] من طَرِيقِ مُجَاهِدٍ.

والنسائيُّ[٥] من طَرِيقِ ابنِ أبي مُلَيكَةَ، كُلُّهم عن ابنِ عُمَرَ.

ورَوى التِّرمِذِيُّ[٦] من حَدِيثِ عَمرِو[٧] بنِ دِينَارٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن بِلالٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ صَلى في جَوفِ الكَعبَةِ». وقال: حَدِيثُ بِلالٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

□ **الثَّانِيَةُ:** فيه استِحبَابُ دُخُولِ الكَعبَةِ اقتِدَاءً بِه، عَلَيه الصَّلاةُ والسَّلامُ، وهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيه، وقد ورَدَ التَّرغِيبُ فيه في حَدِيثٍ رَواه البَيهَقِيُّ[٨] من حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَن دَخَلَ البَيتَ، دَخَلَ في حَسَنَةٍ وخَرَجَ من سَيِّئَةٍ مَغفُورًا لَه**». قال البَيهَقِيُّ: تَفَرَّدَ بِه عَبدُ اللهِ بنُ المُؤَمَّلِ، وهو ضَعِيفٌ. [وقال المُحِبُّ الطَّبَرِيُّ: هو حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ][٩]، ومَحَلُّ استِحبَابِه إذَا لَم يُؤذِ بِدُخُولِه أحَدًا، لِزَحمَةٍ ونَحوِها. قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ[١٠]: واستُحِبَّ دُخُولُ البَيتِ إن كَانَ لا يُؤذِي أحَدًا بِدُخُولِه.

ورَوى أبُو دَاوُد، والتِّرمِذِيُّ، وابنُ مَاجه[١١]، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا، قالت: خَرَجَ النَّبيُّ ﷺ من عِندِي وهو قَرِيرُ العَينِ طَيِّبُ النَّفسِ، فَرَجَعَ[١٢] إلَيَّ وهو حَزِينٌ، فَقُلتُ لَه: فقال: «**إنِّي دَخَلتُ الكَعبَةَ، ووَدِدتُ أنِّي لَم أكُن فَعَلتُ، إنِّي أخَافُ أن**

---

(١) مسلم (١٣٢٩/ ٣٩٢)، والنسائي (٢٩٠٥).
(٢) ابن ماجه (٣٠٦٣).
(٣) البخاري (١٥٩٨)، ومسلم (١٣٢٩/ ٣٩٣)، والنسائي (٦٩١).
(٤) البخاري (٣٩٧)، والنسائي (٢٩٠٨).
(٥) النسائي (٢٩٠٧).
(٦) الترمذي (٨٧٤).
(٧) في الأصل: «عمر».
(٨) السنن الكبرى (٥/ ١٥٨).
(٩) ما بين المعكوفين ليس في: (ك٢).
(١٠) ينظر: معرفة السنن والآثار (٤/ ١٤٣).
(١١) أبو داود (٢٠٢٩)، والترمذي (٨٧٣)، وابن ماجه (٣٠٦٤).
(١٢) في (ك٢): «ثم رجع».

أكُونَ أتعَبتُ أُمَّتي من بَعدِي». لَفظُ التِّرمِذِيِّ، وقال: حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ورَواه الحَاكِمُ في «**مُستَدرَكِه**»[١]، وصَحَّحَه][٢]، ولَعَلَّ مَعنَاه: إتعَابُهم بِتَجَشُّمِ المَشَقَّةِ في الدُّخُولِ، مَعَ تَعَسُّرِ ذلك.

وفي «**مُصَنَّفِ ابنِ أبي شَيبَةَ**»[٣] عن ابنِ عَبَّاسٍ، أنَّه قال: يَا أيُّها النَّاسُ، إنَّ دُخُولَكُم البَيتَ لَيسَ من حَجِّكُم في شَيءٍ. وعن إبرَاهيمَ النَّخَعِيِّ، في الحَاجِّ: إن شَاءَ دَخَلَ الكَعبَةَ، وإن شَاءَ لَم يَدخُلها. وعن خَيثَمَةَ: لا يَضُرُّك (٥/ ١٣١م) والله ألَّا تَدخُلَه. وعن عَطَاءٍ: إن شِئت فَلا تَدخُلُه. ومَا ذَكَرَه هَؤُلاءِ لا يُنَافي استِحبَابَ دُخُولِه، وإنَّمَا ذَكَرُوا ذلك لِئَلا يُتَوهَّمَ وُجُوبُه، و[٤]أيضًا؛ فَإنَّه لَيسَ من جُملَةِ المَنَاسِكِ، بَل هو مُستَحَبٌّ مُستَقِلٌّ. واللهُ أعلَمُ.

□ **الثَّالِثَةُ**: دُخُولُه، عَلَيه الصَّلاةُ والسَّلامُ، الكَعبَةَ كَانَ في الفَتحِ، كَمَا هو في «**الصَّحِيحَينِ**»[٥] من حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ، ولَم يَدخُل الكَعبَةَ في عُمرَتِه، [كَمَا في «**الصَّحِيحَينِ**»[٦] عن عَبدِ الله بنِ أبي أوفَى ﷺ، ولَم يُنقَل، فيمَا أعلَمُ، دُخُولُه في حَجِّه، ولَعَلَّ تَركَ الدُّخُولَ في عُمرَتِه][٧] وحَجَّتِه[٨]، لِئَلا يُتَوهَّمَ كَونُه من المَنَاسِكِ، ولَيسَ منها، وإنَّمَا هو سُنَّةٌ مُستَقِلَّةٌ، كَمَا قدمته[٩].

وقال البَيهَقِيُّ[١٠]: دُخُولُه كَانَ في حَجَّتِه، وحَدِيثُ ابنِ أبي أوفَى في عُمرَتِه فَلا مُعَارَضَةَ بَينَهمَا. ومَا ذَكَرَه من أنَّ دُخُولَه في حَجَّتِه مَردُودٌ، وإنَّمَا كَانَ في الفَتحِ، كَمَا قدمته. وقال النَّوَوِيُّ في «**شَرحِ مسلم**»[١١]: لا خِلافَ في أنَّ دُخُولَه كَانَ يَومَ الفَتحِ، ولَم يَكُن في حَجَّةِ الوَدَاعِ. ثُمَّ قال بَعدَ ذلك: قال العُلَمَاءُ: وسَبَبُ عَدَمِ دُخُولِه؛ أي: في عُمرَتِه، مَا كَانَ في البَيتِ من الأصنَامِ والصُّورِ، ولَم

---

(١) المستدرك (١/ ٤٧٩).
(٢) ما بين المعكوفين ليس في: (ك٢).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٥٥١).
(٤) ليس في: (م).
(٥) تقدم تخريجه في الفائدة الأولى.
(٦) البخاري (١٦٠٠)، ومسلم (١٣٣٢/ ٣٩٧).
(٧) ما بين المعكوفين ليس في: الأصل.
(٨) في (ك٢، ح): «وحجه».
(٩) في (ح): «قدمه».
(١٠) السنن الكبرى (٥/ ١٥٩).
(١١) شرح صحيح مسلم (٩/ ٨٨).

يَكُن المُشرِكُونَ يَترُكُونَه لِيُغَيِّرَها، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ تَعَالى عَلَيه مَكَّةَ، دَخَلَ البَيتَ، وصَلى فيه، وأزَالَ الصُّورَ قَبلَ دُخُولِه. قُلتُ: لَو كَانَ المَعنَى مَا ذَكَرَه، لَدَخَلَ في حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَلَعَلَّ المَعنَى الذِي أبدَيته أوجَهَ، واللهُ أعلَمُ.

وقال أبُو الوليدِ الأزرَقِيُّ في «**تَارِيخِ مَكَّةَ**»(١): حَدَّثَنِي جَدِّي، قال: سَمِعتُ سُفيَانَ يَقُولُ: سَمِعتُ(٢) غَيرَ واحِدٍ من أهلِ العِلمِ يَذكُرُونَ أنَّ رسولَ الله ﷺ إنَّمَا دَخَلَ الكَعبَةَ مَرَّةً واحِدَةً عَامَ الفَتحِ، ثُمَّ حَجَّ [٢/٣٧ظ] فَلَم يَدخُلها.

قال والِدِي رَحِمَهُ اللهُ، في «**إحيَاءِ القَلبِ المَيْت بِدُخُولِ البَيت**»: وإنَّمَا أُرِيدَ بِذلك بَعدَ الهجرَةِ، فَأمَّا قَبلَ الهجرَةِ، وهو بِمَكَّةَ، [فَفي «**طَبَقَاتِ ابنِ سَعدٍ**»(٣) عن عُثمَانَ بنِ طَلحَةَ، في أثنَاءِ قِصَّةٍ(٤)؛ أنَّه، عَلَيه الصَّلاةُ والسَّلامُ، دَخَلَها، عَلى أنَّ (٥/ ١٣٢م) في بَعضِ الرِّوايَاتِ: أنَّه دَخَلَها يَومَ الفَتحِ مَرَّتَينِ. رَواه الدَّارَقُطنِيُّ(٥) عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا، قال: «دَخَلَ النَّبيُّ ﷺ البَيتَ، ثُمَّ خَرَجَ، وبِلالٌ خَلفَه، فَقُلتُ لِبلالٍ: هَل صَلى رسولُ الله ﷺ؟ قال: لا. فَلَمَّا كَانَ من الغَدِ دَخَلَ، فَسَألتُ بِلالًا: هَل صَلى؟ قال: **نَعَم**». قال: وقد ورَدَ أيضًا مَا يَدُلُّ عَلى أنَّه دَخَلَها في حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَذَكَرَ حَدِيثَ عَائِشَةَ الذِي ذَكَرتُه في الفَائِدَةِ قَبلَها، وفيه: «إنِّي دَخَلتُ الكَعبَةَ» وكَأنَّ وجهَ ذلك: أنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا إنَّمَا(٦) كَانَت مَعَه في حَجَّةِ الوَدَاعِ. واللهُ أعلَمُ](٧).

□ **الرَّابِعَةُ**: قال المُهَلَّبُ، شَارِحُ البخاريِّ(٨): إدخَالُ النَّبيِّ ﷺ مَعَه هَؤُلاءِ الثَّلاثَةَ، لَمَعَانٍ تَخُصُّ كُلَّ واحِدٍ منهم، فَأمَّا دُخُولُ عُثمَانَ: فَلِخِدمَتِه البَيتَ في الغَلقِ والفَتحِ والكَنسِ، ولَو لَم يَدخُله لِغَلقِ بَابِها؛ لَتَوهَّمَ النَّاسُ أنَّه عَزَلَه، وأمَّا بِلالٌ: فَمُؤَذِّنُه وخَادِمُ أمرِ صَلاتِه، وأمَّا أُسَامَةُ: فَمُتَولِّي خِدمَةِ مَا يَحتَاجُ إلَيه، وهم

---

(١) تاريخ مكة (١/ ٢٨٦).
(٢) ليس في: (ح).
(٣) الطبقات (٢/ ١٣٦، ١٣٧).
(٤) في (ح): «قصته».
(٥) سنن الدارقطني (٢/ ٥١).
(٦) في الأصل: «أنها».
(٧) ما بين المعكوفين ليس في: (ك٢).
(٨) نقله عنه ابن بطال في شرح البخاري (٢/ ١١٦).

خَاصَّتُه، فَلِلإمَامِ أن يَستَخِصَّ خَاصَّتَه بِبَعضِ مَا يَستَتِرُ بِه عن النَّاسِ. انتهى.

وفي «**سُنَنِ النسائيّ**»[١] من رِوايَةِ ابنِ عَونٍ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: «دَخَلَ رسولُ اللهِ ﷺ البَيتَ، ومَعَه الفَضلُ بنُ عَبَّاسٍ، وأُسَامَةُ بنُ زَيدٍ، وعُثمَانُ بنُ طَلحَةَ، وبِلالٌ» الحَدِيثَ. فَزَادَ مَعَهم الفَضلَ، وهو غَرِيبٌ، وقد رَواه النسائيُّ[٢] من هَذَا الوجه أيضًا، ولَيسَ فيه ذِكرُ الفَضلِ. انتهى.

وفي «**مُسنَدِ أحمَدَ**»[٣] من رِوايَةِ مُجَاهِدٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: حَدَّثَنِي أخِي الفَضلُ بنُ عَبَّاسٍ، وكَانَ مَعَه حِينَ دَخَلَها: «أنَّ النبيَّ ﷺ لَم يُصَلِّ في الكَعبَةِ، ولَكِنَّه لَمَّا دَخَلَها وقَعَ سَاجِدًا بَينَ العَمُودَينِ، ثُمَّ جَلَسَ يَدعُو». وهَذِه الرِّوايَةُ شَاذَّةٌ من وجهَينِ: دُخُولُ الفَضلِ مَعَهم، والاقتِصَارُ عَلى السُّجُودِ.

وفي «**صَحِيحِ مسلمٍ**» (٥/ ١٣٣م) من رِوايَةِ سَالِمٍ، عن أبيه في الحَدِيثِ المُتَقدِمِ: «ولَم يَدخُلها مَعَهم أحَدٌ».

□ **الخَامِسَةُ**: قَولُه: «**فَأغلَقَاها عَلَيه**». كَذَا في هَذِه الرِّوايَةِ بِالتَّثنِيَةِ، والضَّمِيرُ عَائِدٌ عَلى المَذكُورَينِ آخِرًا، وهمَا: عُثمَانُ وبِلالٌ، وفي رِوايَةٍ لِلبخاريِّ، ومسلمٍ: «**فَأغلَقُوا عَلَيهِم**»[٤]. وفي رِوايَةٍ لِمسلمٍ: «**فَأغلَقَها**». والضَّمِيرُ عَائِدٌ لِعُثمَانَ، فَإنَّه في تِلكَ الرِّوايَةِ أقرَبُ مَذكُورٍ، وفي رِوايَةٍ لَه[٥] التَّصرِيحُ بِذلك، قال فيها: «وأجَافَ عَلَيهِم عُثمَانُ بنُ طَلحَةَ البَابَ».

والجَمعُ بَينَ هَذِه الرِّوايَاتِ: أنَّ عُثمَانَ هو المُبَاشِرُ لِلإغلَاقِ؛ لأنها وظِيفَتُه، ولِهَذَا انفَرَدَ بِالفَتحِ، وأمَّا ضَمُّ بِلالٍ إلَيه في رِوايَةٍ، فَلَعَلَّه سَاعَدَه في ذلك، وأمَّا الرِّوايَةُ التي نُسِبَ فيها ذلك إلى الجَمِيعِ، فَوجه نِسبَتِه إلى غَيرِ عُثمَانَ لِلأمرِ[٦] بِذلك، فَالفِعلُ يُنسَبُ تَارَةً إلى فَاعِلِه، وتَارَةً إلى الآمِرِ بِه، واللهُ أعلَمُ.

---

(١) النسائي (٢٩٠٦).
(٢) النسائي (٢٩٠٥).
(٣) أحمد (١/ ٢١١).
(٤) في الأصل: «عليه».
(٥) أي: في رواية مسلم (١٣٢٩/ ٣٩٢).
(٦) في (ك٢): «الأمر».

□ **السَّادِسَةُ**: قال ابنُ بَطَّالٍ[١]: وأمَّا غَلقُ البَابِ، واللهُ أعلَمُ، حِينَ صَلى [٢]في البَيتِ[٢]، لِئَلا يَظُنَّ النَّاسُ أنَّ الصَّلاةَ فيه سُنَّةٌ، فَيُلزَمُونَ ذلك. وقال النَّوَوِيُّ في «**شَرحِ مسلم**»[٣]: إنَّمَا أغلَقَها ﷺ لِيَكُونَ أسكَنَ لِقَلبِه، وأجمَعَ لِخُشُوعِه، ولِئَلا يَجتَمِعَ النَّاسُ ويَدخُلُوه، أو يَزدَحِمُوا فَيَنَالُهم ضَرَرٌ، ويَتَهَوشَ عَلَيه الحَالُ بِسَبَبِ لَغَطِهم. انتَهَى.

ومَا ذَكَرَه النَّوَوِيُّ أظهَرُ، ومَا ذَكَرَه ابنُ بَطَّالٍ ضَعِيفٌ، فَإنَّه، عَلَيه الصَّلاةُ والسَّلامُ، لا تَخفَى[٤] صَلاتُه في البَيتِ، وقد شَاهَدَها جَمَاعَةٌ، ونَقَلُوها. [وقِيلَ: إنَّمَا أغلَقَها لِيُصَلِّيَ إلى جَمِيعِ جِهاتِها، فَإنَّ البَابَ إذَا كَانَ مَفتُوحًا ولَيسَ أمَامَه قدرُ مُؤْخِرَةِ الرَّحلِ لَم تَصِحَّ الصَّلاةُ. حَكَاه المُحِبُّ الطَّبَرِيُّ][٥]. [٢/٣٨و]

□ **السَّابِعَةُ**: فيه اختِصَاصُ جَمَاعَةٍ بِدُخُولِهم الكَعبَةَ، وإغلاقِها عَلَيهم، [وفي «**تَارِيخِ الأزرَقِيِّ**»[٦]: أنَّ خَالِدَ بنَ الوَلِيدِ كَانَ يَومَئِذٍ بِالبَابِ يَذُبُّ النَّاسَ][٧].

□ **الثَّامنةُ**: وفيه إغلاقُ الكَعبَةِ، ويُقَاسُ بِها غَيرُها من المَسَاجِدِ، وقد قِيلَ في قَولِه تَعَالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ [النور: ٣٦]. أنَّ المُرَادَ بِه إغلاقُها في غَيرِ وقتِ الصَّلاةِ. وبَوبَ البخاريُّ في «**صَحِيحِه**»[٨] عَلى هَذَا الحَدِيثِ: «بَابُ الأبوابِ والغَلقِ لِلكَعبَةِ والمَسَاجِدِ». وقال ابنُ بَطَّالٍ[٩]: اتِّخَاذُ الأبوابِ لِلمَسَاجِدِ واجِبٌ لِتُصَانَ عن مَكَانِ الرِّيَبِ، وتُنَزَّهَ عَمَّا لا يَصلُحُ فيها من غَيرِ الطَّاعَاتِ.

□ **التَّاسِعَةُ**: لَم يُبَيِّن في هَذِه الرِّوايَةِ مُدَّةَ مُكثِه فيها، وفي رِوايَةٍ لِلبخاريِّ: «فَمَكَثَ فيها نَهارًا طَوِيلًا».

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ١١٧).
(٢ ـ ٢) في الأصل: «بالبيت».
(٣) شرح صحيح مسلم (٩/ ٨٤).
(٤) في (م): «يخفى».
(٥) ما بين المعكوفين ليس في: (ك٢).
(٦) تاريخ مكة (١/ ٢٧٧).
(٧) ما بين المعكوفين ليس في: (ك٢).
(٨) البخاري، كتاب الصلاة، باب (٨١).
(٩) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ١١٦).

□ **العَاشِرَةُ**: فيه رِوايَةُ الصَّاحِبِ عن الصَّاحِبِ، وفيه قَبُولُ خَبَرِ الواحِدِ، ولا يُقَالُ: كَيفَ يُثبِتُونَ خَبَرَ (٥/ ١٣٤م) الواحِدِ بِخَبَرِ الواحِدِ؟ لأنَّ هَذَا فَردٌ من أفرَادٍ يَحصُلُ من مَجمُوعِها التَّواتُرُ، فَيُنَبَّه[١] عَلَيه لِيُحفَظَ، ويُضَمَّ إلَيه غَيرُه.

□ **الحَادِيَةَ عَشَرَ**: في هَذِه الرِّوايَةِ إثبَاتُ صَلاتِه، عَلَيه الصَّلاةُ والسَّلامُ، في الكَعبَةِ، وفي «**صَحِيحِ البخاريِّ**» وغَيرِه[٢] عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ البَيتَ فَكَبَّرَ في نَواحِيه، ولَم يُصَلِّ فيه». ورَواه مسلمٌ بِلَفظِ: «ودَعَا ولَم يُصَلِّ»، وإنَّمَا تَلَقَّى ابنُ عَبَّاسٍ ذلك عن أُسَامَةَ بنِ زَيدٍ، فَفي «**صَحِيحِ مسلم**»[٣] عنه أخبَرَنِي أُسَامَةُ بنُ زَيدٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا[٤] دَخَلَ البَيتَ دَعَا[٥] في نَواحِيه كُلِّها، ولَم يُصَلِّ فيه حَتَّى خَرَجَ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ في قِبَلِ البَيتِ رَكعَتَينِ، وقال: «**هَذِه القِبلَةُ**». والعَمَلُ عَلى الإثبَاتِ، فَإنَّه مُقدمٌ عَلى النَّفيِ.

قال ابنُ بَطَّالٍ[٦]: الآثَارُ [٧]أنَّه صَلى[٧] أكثَرُ، ولَو تَسَاوت في الكَثرَةِ لَكَانَ الأخذُ بِالمُثبِتِ أولى من النَّافي، فَقد[٨] روى أنَّه، عَلَيه الصَّلاةُ والسَّلامُ، صَلى في البَيتِ غَيرُ بِلالٍ جَمَاعَةٌ، منهم: أُسَامَةُ بنُ زَيدٍ، وعُمَرُ بنُ الخَطَّابِ، وجَابِرٌ، وشَيبَةُ بنُ عُثمَانَ، وعُثمَانُ بنُ طَلحَةَ، من طُرُقٍ حِسَانٍ، ذَكَرَها الطَّحَاوِيُّ كُلَّها في «**شَرحِ مَعَانِي الآثَارِ**»[٩].

[وقال ابنُ عَبدِ البَرِّ[١٠]: رِوايَةُ أنَّه صَلى أولى من رِوايَةِ أنَّه لَم يُصَلِّ؛ لأنها زِيَادَةٌ مَقبُولَةٌ، ولَيسَ قَولُ مَن قال: لَم يَفعَل بِشَهادَةٍ][١١].

وقال النَّوَوِيُّ في «**شَرحِ مسلمٍ**»[١٢]: أجمَعَ أهلُ الحَدِيثِ عَلى الأخذِ بِروايَةِ

---

(١) في الأصل: «فنبه».
(٢) البخاري (١٦٠١)، ومسلم (١٣٣٠/ ٣٩٦)، وأبو داود (٢٠٢٧)، والنسائي (٢٩١٧).
(٣) مسلم (١٣٣٠/ ٣٩٥).
(٤) ليس في: الأصل.
(٥) في الأصل: «ودعا».
(٦) شرح صحيح البخاري (٢/ ٥٧).
(٧ ـ ٧) ليس في: (ح).
(٨) في (ح): «قد».
(٩) شرح معاني الآثار (١/ ٣٨٩).
(١٠) التمهيد (١٥/ ٣١٦، ٣١٧).
(١١) ما بين المعكوفين ليس في: (ك٢).
(١٢) شرح صحيح مسلم (٩/ ٨٢).

بِلالٍ؛ لأنه مُثبِتٌ؛ فَمَعَه زِيَادَةُ عِلم؛ فَوجَبَ تَرجِيحُه. وكَذَا حَكَى ابنُ العَرَبي[١] عن العُلَمَاءِ، ثُمَّ قال: وهَذَا إنَّمَا يَكُونُ لَو كَانَ الخَبَرُ عن اثنَينِ، [فَأمَّا وقد اختَلَفَ قَولُ ابنِ عُمَرَ، فَأثبَتَ مَرَّةً ونَفَى أُخرَى، وقَولُ النَّفيِ رِوايَةُ ابنِ عَبَّاسٍ، فَلا أدرِي مَا هَذَا. انتَهَى. وفيه نَظَرٌ من وجهَينِ:

أحَدُهمَا: أنَّه لا فَرقَ في ذلك بَينَ أن يَكُونَ الخَبَرُ عن واحِدٍ أو اثنَينِ][٢]، فَالإثبَاتُ مُقدمٌ، ولَو كَانَ الاختِلافُ عَلى واحِدٍ.

الثَّانِي: أنَّ ذِكرَ ابنِ عُمَرَ سَهوٌ، فَإنَّه لَم يَرِد عنه النَّفيَ، ولَعَلَّه أرَادَ أُسَامَةَ، فَسَبَقَ قَلَمُه إلى ابنِ عُمَرَ، فَأمَّا نَفيُ أُسَامَةَ فَقد سَبَقَ، وأمَّا إثبَاتُه فَروى الإمَامُ أحمَدُ في «**مُسنَدِه**»[٣] عن أبي الشَّعثَاءِ، قال: «خَرَجت حَاجًّا، فَجِئت حَتَّى دَخَلتُ البَيتَ، فَلَمَّا كُنت بَينَ السَّارِيَتَينِ، مَضَيت حَتَّى لَزِمت الحَائِطَ، فَجَاءَ ابنُ عُمَرَ فَصَلى إلى جَنبي، فَصَلى أربَعًا، فَلَمَّا صَلى، قُلتُ لَه: أينَ صَلى رسولُ الله ﷺ من البَيتِ؟ فقال: أخبَرَنِي أُسَامَةُ بنُ زَيدٍ أنَّه صَلى هَهنَا. فَقُلتُ: كَم صَلى؟. فقال: عَلى هَذَا أجِدُنِي ألُومُ نَفسِي، أنِّي مَكَثت مَعَه عُمرًا فَلَم أساله كَم صَلى؟».

(٥/١٣٥م) ويُوافِقُ هَذِه الرِّوايَةَ لَفظُ رِوايَةِ مسلم، من رِوايَةِ عَبدِ الله بنِ عَونٍ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، فَإنَّ فيها بَعدَ ذِكرِ أُسَامَةَ وبِلالٍ وعُثمَانَ: «فَقُلت: أينَ صَلى النَّبي ﷺ؟» قَالُوا: «هاهنَا». قال[٤]: «ونَسِيتُ أن أسألَهم: كَم صَلى؟».

ومُقتَضَاها: نِسبَةُ ذلك إلى جَمِيعِهم، والمَشهورُ عن أُسَامَةَ النَّفيُ، كَمَا تَقدمَ. وقال القَاضِي عِيَاضٌ[٥]: إنَّ أهلَ الحَدِيثِ وهَّنُوا هَذِه الرِّوايَةَ، فقال الدَّارَقُطنِيُّ[٦]: وهمَ ابنُ عَونٍ هنَا، وخَالَفَه غَيرُه، فَأسنَدُوه عن بِلالٍ وحدَه.

قال القَاضِي[٧]: وهَذَا هو الذِي ذَكَرَه مسلمٌ في بَاقِي الطُّرُقِ، إلا أنَّ في رِوايَةِ حَرمَلَةَ [٢/٣٨ظ] عن ابنِ وهبٍ: فَأخبَرَنِي بِلالٌ، أو عُثمَانُ بنُ طَلحَةَ، هَكَذَا

---

(١) عارضة الأحوذي (٤/١٠٣).
(٢) ما بين المعكوفين ليس في: الأصل.
(٣) أحمد (٥/٢٠٤).
(٤) ليس في: (ك٢).
(٥) إكمال المعلم (٤/٤٢٣)، وفيه: «وهّموا».
(٦) التتبع (٢٠٠).
(٧) إكمال المعلم (٤/٤٢٤).

هو عِندَ عَامَّةِ شُيُوخِنَا، وفي بَعضِ النُّسَخِ: وعُثمَانُ. قال: وهَذَا يَعضُدُ رِوايَةَ ابنِ عَونٍ، والمَشهورُ انفِرَادُ بِلالٍ بِروايَةِ ذلك.

□ **الثَّانِيَةَ عَشَرَ**: إن قُلتَ: كَيفَ الجَمعُ بَينَ إثبَاتِ بِلالٍ ونَفيِ أُسَامَةُ، مَعَ دُخُولِهمَا مَعَ النَّبي ﷺ في مَرَّةٍ واحِدَةٍ؟

قُلتُ: أُجِيبَ عنه بِأوجُهٍ:

أحَدُها: قال النَّوويُّ في «**شَرحِ مسلم**»[1]: وأمَّا نَفيُ أُسَامَةَ فَسَبَبُه: أنَّهم لَمَّا دَخَلُوا الكَعبَةَ أغلَقُوا البَابَ، واشتَغَلُوا بِالدُّعَاءِ، فَرَأى أُسَامَةُ النبيَّ ﷺ يَدعُو، ثُمَّ اشتَغَلَ أُسَامَةُ بِالدُّعَاءِ في نَاحِيَةٍ من نَواحِي البَيتِ، والنَّبيُّ ﷺ في نَاحِيَةٍ أُخرَى، وبِلالٌ قَرِيبٌ منه، ثُمَّ صَلى النَّبيُّ ﷺ، فَرَآه بِلالٌ لِقُربِه، ولَم يَرَه أُسَامَةُ لِبُعدِه واشتِغَالِه، وكَانَت صَلاتُه[2] خَفيفَةً، فَلَم يَرَها أُسَامَةُ لإغلَاقِ البَابِ، مَعَ بُعدِه واشتِغَالِه بِالدُّعَاءِ، وجَازَ لَه نَفيُها؛ عَمَلًا بِظَنِّه، وأمَّا بِلالٌ فَتَحَقَّقَها فَأخبَرَ بِها.

الثَّانِي: أنَّه يَحتَمِلُ أن يَكُونَ أُسَامَةُ غَابَ عنه بَعدَ دُخُولِه لِحَاجَةٍ، فَلَم يَشهَد صَلاتَه، أجَابَ بِه الشَّيخُ مُحِبُّ الدِّينِ الطَّبَرِيُّ.

قال والِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ في «**شَرحِ التِّرمِذِيِّ**»: ويَدُلُّ له[3] مَا رَواه أبُو بَكرِ ابنُ المُنذِرِ من حَدِيثِ أُسَامَةَ: أنَّ النَّبي ﷺ رَأى صُورًا في الكَعبَةِ، فَكُنت آتيه بِمَاءٍ في الدَّلوِ يَضرِبُ بِه الصُّورَ، قال: فَقد أخبَرَ أُسَامَةُ أنَّه كَانَ يَخرُجُ لِنَقلِ المَاءِ، وكَانَ ذلك كُلُّه يَومَ الفَتحِ.

الثَّالِثُ: قال ابنُ حِبَّانَ في «**صَحِيحِه**»[4]: الأشبَه عِندِي أن يُحمَلَ الخَبَرَانِ عَلى دُخُولَينِ مُتَغايِرِينِ[5]: **أحَدُهمَا**: يَومَ الفَتحِ وصَلى فيه. **والآخَرُ**: في حَجَّةِ الوَدَاعِ، ولَم يُصَلِّ فيه من غَيرِ أن يَكُونَ بَينَهمَا تَضَادٌّ. وكَذَا قال المُهَلَّبُ شَارِحُ

(١) شرح صحيح مسلم (٩/ ٨٢).
(٢) في (ك٢، ح): «صلاة».
(٣) ليس في: (م).
(٤) صحيح ابن حبان عقب حديث (٣٢٠٨).
(٥) في (م): «متقاربين»، والمثبت من النسخ ومصدر التخريج.

البخاريِّ: يَحتَمِلُ أن يَكُونَ دَخَلَ مَرَّتَينِ، صَلى في إحدَاهمَا، ولَم يُصَلِّ في الأُخرَى. قال المُحِبُّ الطَّبَرِيُّ: ويَتَأَيَّدُ ذلك بِمَا أخرَجَه الشَّيخَانِ عن إسمَاعِيلَ بنِ أبي خَالِدٍ، قال: «قُلتُ لِعَبدِ الله (٥/١٣٦م) بنِ أبي أوفَى: أدَخَلَ رسولُ الله ﷺ البَيتَ في عُمرَتِه؟» قال: «لا». قال: فَتَعَيَّنَ الدُّخُولُ في الحَجِّ والفَتحِ.

قال والِدِي رَحِمَهُ اللهُ في «**شَرحِ التِّرمِذِيِّ**»: مَا جَمَعَ بِه ابنُ حِبَّانَ مُخَالِفٌ لِمَا في «**الصَّحِيحِ**»، من كَونِ اختِلافِ بِلالٍ وأُسَامَةَ إنَّمَا هو في دُخُولٍ واحِدٍ، وهو يَومُ الفَتحِ. نَعَم، الاختِلَافُ الذِي عن أُسَامَةَ في صَلاتِه يَجُوزُ أن يُجمَعَ بَينَهمَا بِأنَّه في دُخُولَينِ، إمَّا في سُفرَةٍ، أو في[1] سُفرَتَينِ.

قُلتُ: وقد تَقدمَ في الفَائِدَةِ الثَّالِثَةِ عن سُفيَانَ بنِ عُيَينَةَ، عن غَيرِ واحِدٍ من أهلِ العِلمِ: أنَّ رسولَ الله ﷺ إنَّمَا دَخَلَ الكَعبَةَ مَرَّةً واحِدَةً، عَامَ الفَتحِ، ثُمَّ حَجَّ فَلَم يَدخُلها.

الرَّابِعُ: أنَّ المُرَادَ بِإثبَاتِ بِلالٍ الصَّلَاةُ اللُّغَوِيَّةُ، وهيَ الدُّعَاءُ، لا الصَّلاةُ الشَّرعِيَّةُ، حَكَاه والِدِي رَحِمَهُ اللهُ في «**شَرحِ التِّرمِذِيِّ**» عن بَعضِ مَن مَنَعَ الصَّلاةَ في الكَعبَةِ. قال: وهو جَوابٌ فَاسِدٌ، يَرُدُّه قَولُ ابنِ عُمَرَ في «**الصَّحِيحِ**»: «ونَسِيتُ أن أسألَه كَم صَلى». وقَولُه في بَعضِ طُرُقِه في «**صَحِيحِ البخاريِّ**»: «إنَّه صَلى رَكعَتَينِ». وسَيَأتي بَيَانُه بَعدَ ذلك.

□ **الثَّالِثَةَ**[2] **عَشَرَ**: قَولُه: «جَعَلَ عَمُودًا عن يَسَارِه، وعَمُودَينِ عن يَمِينِه، وثَلاثَةَ أعمِدَةٍ وَرَاءَه». كَذَا في رِوايَةِ البخاريِّ عن إسمَاعِيلَ بنِ أبي أُويسٍ، وكَذَا في[3] رِوايَةِ أبي دَاوُد عن القَعنَبي، كِلاهمَا عن مَالِكٍ، وفي رِوايَةِ البخاريِّ، عن عَبدِ الله بنِ يُوسُفَ، عن مَالِكٍ: «جَعَلَ عَمُودًا عن يَسَارِه، وعَمُودًا عن يَمِينِه». وفي رِوايَةِ مسلمٍ، عن يَحيَى بنِ يَحيَى، عن مَالِكٍ: «عَمُودَينِ عن يَسَارِه، وعَمُودًا عن يَمِينِه».

---

(١) ليس في: (ك٢).
(٢) في الأصل: «الرابعة».
(٣) ليس في: (ك٢).

ونَقَلَ ابنُ عَبدِ البَرِّ في «**التَّمهيدِ**»[١] اللفظَ الأولَ عن الأكثَرِ من رُواةِ «**المُوطَّإِ**»، منهم: يَحيَى بنُ يَحيَى الأندَلُسِيُّ، والقَعنَبي، وابنُ القَاسِمِ، وأبُو مُصعَبٍ، وابنُ بُكَير، ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ، وإسحَاقُ بنُ سُلَيمَانَ، وأحمَدُ بنُ إسمَاعِيلَ، وابنُ مَهدِيٍّ، من رِوايَةِ أحمَدَ بنِ سِنَانٍ القَطَّانِ عنه، والشَّافِعِيُّ، من رِوايَةِ أبي يَحيَى مُحَمَّدِ بنِ سَعِيدٍ العَطَّارِ عنه.

ونَقَلَ اللفظَ الثَّانِي [٢/٣٩و] عن إسحَاقَ بنِ الطَّبَّاعِ، ومَكِّيِّ بنِ إبرَاهيمَ، وأبي قِلابَةَ؛ عن بِشرِ بنِ عُمَرَ، وبُندَارٍ، عن ابنِ مَهدِيٍّ؛ كُلُّهم عن مَالِكٍ.

ونَقَلَ اللفظَ الثَّالِثَ عن يَحيَى بنِ يَحيَى النَّيسَابُورِيِّ، وبُندَارٍ، عن بِشرِ بنِ عُمَرَ، والرَّبيعِ، عن الشَّافِعِيِّ، كُلُّهم عن مَالِكٍ.

قال: ورَواه عُثمَانُ بنُ عُمَرَ، عن مَالِكٍ، فقال فيه: «جَعَلَ عَمُودَينِ عن يَمِينِه، وعَمُودَينِ عن يَسَارِه». وقال: ولَم يُتَابِع عَلى هَذِه الرِّوايَةِ. قال: والرِّوايَةُ الأُولى أولى بِالصَّوابِ، إن شَاءَ الله.

وصَحَّحَ (٥/١٣٧م) البَيهَقِيُّ[٢] أيضًا هَذِه الرِّوايَةَ. قال والِدِي رَحِمَهُ اللهُ، في «**شَرحِ التِّرمِذِيِّ**»: وهيَ مُوافِقَةٌ لِكَونِه مُقَابِلَ البَابِ. وفي رِوايَةٍ في «**الصَّحِيحِ**» أيضًا: «صَلى بَينَ العَمُودَينِ اليَمَانِيَينِ».

وإذَا تَقَرَّرَ تَرجِيحُ الرِّوايَةِ الأُولى، فَلا يُنَافيها قَولُه في الرِّوايَةِ الثَّانِيَةِ: «عَمُودًا عن يَمِينِه، وعَمُودًا عن يَسَارِه»؛ لأن مَعنَاها: صَلى بَينَ عَمُودَينِ، وإن كَانَ بِجَانِبِ أحَدِ العَمُودَينِ عَمُودٌ آخَرُ، ولا قَولُه في الرِّوايَةِ الأخِيرَةِ: «بَينَ العَمُودَينِ اليَمَانِيَينِ». فَإنَّ العُمُدَ الثَّلاثَةَ: أحَدُها يَمَانِيٌّ، وهو الأقرَبُ إلى الرُّكنِ اليَمَانِيِّ[٣]. والآخَرُ: وهو الأقرَبُ إلى الحَجَرِ شَامِيٌّ. والأوسَطُ بَينَهمَا، إن قُرِنَ بِالأولِ قِيلَ: اليَمَانِيَّانِ، وإن قُرِنَ بِالثَّانِي قِيلَ: الشَّامِيَّانِ. ذَكَرَه المُحِبُّ الطَّبَرِيُّ، وهو واضِحٌ، وأمَّا الرِّوايَةُ الثَّالِثَةُ، فَإنَّه يَتَعَذَّرُ الجَمعُ بَينَها وبَينَ الأُولى، فَهيَ ضَعِيفَةٌ لِشُذُوذِها، ومُخَالَفَتِها رِوايَةَ الأكثَرِينَ، كَمَا تَقدمَ.

---

(١) التمهيد (١٥/٣١٣، ٣١٤).
(٢) السنن الكبرى (٢/٣٢٦).
(٣) في (ك٢): «الركنين اليمانيين».

وأمَّا الرِّوايَةُ الرَّابِعَةُ: فَهِيَ مَقطُوعٌ بِوهمِها، إذ لَيسَ هنَاكَ أربَعَةُ أعمِدَةٍ، حَتَّى يَكُونَ عن يَمِينِه اثنَانِ، وعن يَسَارِه اثنَانِ.

□ **الرَّابِعَةَ**[١] **عَشَرَ**: لَم يُفصِح في هَذِه الرِّوايَةِ عن القدرِ الذِي بَينَه وبَينَ الجِدَارِ، لَكِنَّه مَعلُومٌ من كَونِه كَانَ بَينَ العَوامِيدِ المُتَقدمَةِ[٢]، فَإنَّ مِقدَارَ مَا بَينَها وبَينَ الجِدَارِ مَعرُوفٌ، وقد أفصَحَ عن ذلك في رِوايَةِ أبي دَاوُد في «**سُنَنِه**»[٣]، عن عَبدِ الله بنِ[٤] مُحَمَّدِ بنِ إسحَاقَ الأذرِمِيِّ، عن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ مَهدِيٍّ، عن مَالِكٍ، قال فيها: «ثُمَّ صَلى وبَينَه وبَينَ القِبلَةِ ثَلاثَةُ أذرُعٍ».

وذَكَرَ ابنُ عَبدِ البَرِّ[٥] أنَّ ابنَ عُفَيرٍ، وابنَ وهبٍ، وشَبَّابَةَ بنَ سَوَّارٍ؛ رَووها عن مَالِكٍ كَذلك. انتهى.

[ورَواه النسائيُّ من رِوايَةِ ابنِ القَاسِمِ عن مَالِكٍ، وفيه: «وجَعَلَ[٦] بَينَه وبَينَ الجِدَارِ نَحوًا من ثَلاثَةِ أذرُعٍ»][٧]. ويُوافِقُ ذلك مَا في «**صَحِيحِ البخاريِّ**»، من طَرِيقِ مُوسَى بنِ عُقبَةَ، عن نَافِعٍ: «أنَّ عَبدَ اللهَ بنَ عُمَرَ كَانَ إذَا دَخَلَ الكَعبَةَ، مَشَى قِبَلَ وجهه حِينَ[٨] يَدخُلُ، وجَعَلَ البَابَ قِبَلَ ظَهرِه، فَمَشَى حَتَّى يَكُونَ بَينَه وبَينَ الجِدَارِ الذِي قِبَلَ وجهه قَرِيبٌ من ثَلاثَةِ أذرُعٍ صَلى، يَتَوخَّى المَكَانَ الذِي أخبَرَه بِه بِلالٌ ﷺ: أنَّ النَّبي ﷺ صَلى فيه». قال: «ولَيسَ عَلى أحَدٍ بَأسٌ إن صَلى في أيِّ نَواحِي البَيتِ شَاءَ».

وفي «**تَارِيخِ مَكَّةَ**» لِلأزرَقِيِّ[٩]: «أنَّ مُعَاوِيَةَ سَألَ ابنَ عُمَرَ ﷺ: أينَ صَلى رسولُ الله ﷺ عَامَ دَخَلَها؟ قال: بَينَ العَمُودَينِ المُقدمَينِ، اجعَل بَينَك وبَينَ الجِدَارِ ذِرَاعَينِ، أو ثَلاثَةً».

وهَذِه الرِّوايَاتُ مُوافِقَةٌ في المَعنَى (٥/١٣٨م) لِلرِّوايَةِ المَشهورَةِ، فَإنَّ بَينَ

---

(١) في الأصل: «الخامسة».
(٢) في (ك٢، ح): «المقدمة».
(٣) أبو داود (٢٠٢٤).
(٤) ليست في: الأصل.
(٥) سبق تخريجه في الفائدة السابقة.
(٦) في الأصل: «فجعل».
(٧) ما بين المعكوفين ليس في: (ك٢).
(٨) في (ك٢): «حتى».
(٩) تاريخ مكة للأزرقي (١/٢٨٣).

العَوامِيدِ المُقدمَةِ[١] وبَينَ الجِدَارِ هَذَا القدرُ، ويَنبَغِي تَحَرِّي هَذِه البُقعَةِ لِلصَّلاةِ فيها، وقد يُقَالُ: بِأنَّ الصَّلاةَ فيها أفضَلُ من غَيرِها من بِقَاعِ الكَعبَةِ، لِلاتِّبَاعِ، وقد يُقَالُ: إنَّمَا فَعَلَ عَلَيه الصَّلاةُ والسَّلامُ ذلك اتِّفَاقًا، لا أنَّه مَقصُودٌ، فَيَكُونُ كَالأُمُورِ الجِبِلِّيَّةِ[٢]. واللهُ أعلَمُ.

[وقال والِدِي رَحِمَهُ اللهُ في «**إحيَاءِ القَلبِ المَيتِ**»: يَنبَغِي ألَّا يَجعَلَ بَينَه وبَينَ الجِدَارِ أقَلَّ من ثَلاثَةِ أذرُعٍ، فَإمَّا أن يُصَادِفَ مُصَلاه، أو يَقَعَ وجهه وذِرَاعَاه في مَكَانِ قدمَيه، فَهو أولى من التَّقدمِ عنه][٣].

□ **الخَامِسَةَ**[٤] **عَشَرَ: إن قُلتَ**: لِمَ لَم يَقرَب عَلَيه الصَّلاةُ والسَّلامُ من السُّترَةِ، مَعَ أمرِه بِذلك في غَيرِ هَذَا الحَدِيثِ؟

قُلتُ: جَوابُه من وجهَينِ:

أحَدُهمَا: أنَّ مَحَلَّ ذلك مَا إذَا [٢/٣٩ظ] خَشِيَ المُرُورَ بَينَه وبَينَ السُّترَةِ، وهَذَا هنَا مَأمُونٌ لإغلاقِ البَابِ، وانحِصَارِ الكَائِنِينَ[٥] في البَيتِ في تِلكَ الحَالَةِ.

ثَانِيهمَا: أنَّ المُرَادَ بِالقُربِ أن يَكُونَ بَينَه وبَينَ السُّترَةِ ثَلاثَةُ أذرُعٍ فَمَا دُونَها، وقد دَلَّت الرِّوايَةُ المُتَقدمَةُ عَلى أنَّه كَانَ بَينَه وبَينَ الجِدَارِ هَذَا المِقدَارُ، وقد استَدَلَّ النسائيّ في «**سُنَنِه**» بِهَذِه الرِّوايَةِ عَلى أنَّ هَذَا القدرَ هو حَدُّ الدُّنُوِّ من السُّترَةِ.

□ **السَّادِسَةَ**[٦] **عَشَرَ**: لَم يُبَيِّن في هَذِه الرِّوايَةِ، ولا في أكثَرِ الرِّوايَاتِ عَدَدَ رَكَعَاتِ صَلاتِه، بَل في «**الصَّحِيحَينِ**» عن ابنِ عُمَرَ، أنَّه قال: «ونَسِيتُ أن أسألَه؛ يعني: بِلالًا، كَم صَلى؟» لَكِن في أوائِلِ الصَّلاةِ من «**صَحِيحِ البخاريِّ**»[٧]: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحيَى، عن سَيفٍ، قال: سَمِعت مُجَاهدًا قال: «أُتي ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا، فَقِيلَ لَه: هَذَا رسولُ الله ﷺ دَخَلَ الكَعبَةَ. قال ابنُ عُمَرَ:

---

(١) في الأصل: «المتقدمة».
(٢) في (ح): «الجلية».
(٣) ما بين المعكوفين ليس في: (ك٢).
(٤) في الأصل: «السادسة».
(٥) في الأصل، (ح): «الكاتبين».
(٦) في الأصل: «السابعة».
(٧) تقدم تخريجه في الفائدة الأولى.

فَأقبَلت والنَّبي ﷺ قد خَرَجَ، وأجِدُ بِلالًا قَائِمًا بَينَ البَابَينِ، فَسألتُ بِلالًا، فَقُلتُ: صَلى رسولُ الله ﷺ في الكَعبَةِ؟ قال: نَعَم، رَكعَتَينِ بَينَ السَّارِيَتَينِ اللتَينِ عَلى يَسَارِه إذَا دَخَلت، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلى في وجه الكَعبَةِ رَكعَتَينِ».

ومَا أدرِي مَا أقُولُ في هَذِه الرِّوايَةِ، وقد أعَادَها البخاريُّ في بَابِ: مَا جَاءَ في التَّطَوُّعِ مَثنَى مَثنَى[(١)]، رَواها عن أبي نُعَيم، [عن سَيفٍ. ولَيسَ فيها هَذِه الزِّيَادَةُ، وهيَ أنَّ صَلاتَه في الكَعبَةِ كَانَت رَكعَتَينِ، نَعَم رَواها النسائيُّ[(٢)] من رِوايَةِ أبي نُعَيم][(٣)]، وفيها ذِكرُ الرَّكعَتَينِ، ورَوى النسائيُّ أيضًا، عن ابنِ أبي مُلَيكَةَ؛ أنَّ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، قال: «دَخَلَ رسولُ الله ﷺ الكَعبَةَ». الحَدِيثَ، وفيه: «فَسَألتُ بِلالًا، هَل صَلى رسولُ الله (٥/ ١٣٩م) ﷺ في الكَعبَةِ؟ قال: نَعَم، رَكعَتَينِ بَينَ السَّارِيَتَينِ».

ولَم يَستَحضِر النَّوويُّ في «**شَرحِ مسلم**»[(٤)] رِوايَةَ البخاريِّ، فَاقتَصَرَ عَلى ذِكرِ مَا في «**سُنَنِ أبي دَاوُد**»[(٥)]؛ بِإسنَادٍ فيه ضَعفٌ[(٦)]، عن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ صَفوانَ، قال: «قُلتُ لِعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه: كَيفَ صَنَعَ رسولُ الله ﷺ حِينَ دَخَلَ الكَعبَةَ؟ قال: صَلى رَكعَتَينِ». ورَواه ابنُ أبي شَيبَةَ في «**مُصَنَّفِه**»[(٧)] من هَذَا الوجه عن صَفوانَ، أو ابنِ صَفوانَ: «أنَّ النَّبي ﷺ صَلى في البَيتِ رَكعَتَينِ حِينَ دَخَلَه». ولَم أتَوقَّف في رِوايَةِ البخاريِّ لاستِغرَابِ كَونِه، عَلَيه الصَّلاةُ والسَّلامُ، صَلى رَكعَتَينِ، فَإنَّ هَذَا هو المَعرُوفُ من عَادَتِه، إنَّمَا تَوقَّفتُ[(٨)] فيها لِقَولِ ابنِ عُمَرَ: «ونَسِيت أن أسألَه: كَم صَلى؟». [وهو في «**الصَّحِيحَينِ**»].

وقال والِدِي رحمه الله في «**إحيَاءِ القَلبِ المَيتِ**»: يَحتَمِلُ أنَّه لَم يَسأله عن ذلك، وإنَّمَا أخبَرَه به بِلالٌ بِغَيرِ سُؤَالٍ. وفيه بُعدٌ؛ لأنه لَم يَكُن حِينَئِذٍ يَلُومُ نَفسَه عَلى تَركِ السُّؤَالِ، لِحُصُولِ مَقصُودِه بِدُونِه، ويَحتَمِلُ أنَّ ابنَ عُمَرَ حَدَّثَ به من[(٩)]

---

(١) البخاري (١١٧١).
(٢) تقدم تخريجه في الفائدة الأولى.
(٣) ما بين المعكوفين ليس في: الأصل.
(٤) شرح صحيح مسلم (٩/ ٨٤).
(٥) أبو داود (٢٠٢٦).
(٦) في (ك٢): «ضعيف».
(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١٢).
(٨) في (ك٢): «توقف».
(٩) في (ح): «مرة».

قَبلِ أن يَسألَ بِلالًا، ثُمَّ سَألَ بِلالًا بَعدَ ذلك، أو حَدَّثَ[١] به بِلَالٌ بَعدَ ذلك، فَذَكَرَ فيه أنَّه صَلى رَكعَتَينِ. وفيه بُعدٌ أيضًا؛ لأنَّ بَعضَ مَن حَدَّثَه عنه بِكَونِه لَم يَسأل بِلالًا عن ذلك، إنَّمَا سَمِعَ منه بَعدَ وفَاةِ بِلالٍ، ويَحتَمِلُ أنَّ ابنَ عُمَرَ، وإن سَمِعَ من بِلالٍ أنَّه صَلى رَكعَتَينِ، لَم يَكتَفِ بِذلك في أنَّه لَم يُصَلِّ غَيرَهمَا؛ لأن مَن صَلى أربَعًا أو أكثَرَ، يَصْدُقُ عَلَيه أنَّه صَلى رَكعَتَينِ، عَلى القَولِ بِأنَّ مَفهومَ العَدَدِ لَيسَ بِحُجَّةٍ، كَمَا هو المُرَجَّحُ في الأُصُولِ، فَيَكُونُ الَّذِي نَسِيَ أن يَسألَه عنه: هَل زَادَ عَلى الرَّكعَتَينِ شَيئًا، أم لا. انتَهَى][٢].

□ **السَّابِعَةَ**[٣] **عَشَرَ**: يَحتَمِلُ أن تَكُونَ هَذِه الصَّلاةُ تَحِيَّةَ الكَعبَةِ، ولا يُقَالُ: قد حَصَلَت التَّحِيَّةُ بِالطَّوافِ الذِي أتَى بِه قَبلَ دُخُولِها، فَقد قال أصحَابُنَا: إنَّ الطَّوافَ بِالمَسجِدِ الحَرَامِ يَقُومُ مَقَامَ التَّحِيَّةِ؛ لأن الكَعبَةَ في حُكمِ مَسجِدٍ مُنفَرِدٍ عَمَّا حَولَها، وقد يُقَالُ: مَا كَانَ في تِلكَ المَرَّةِ طَافَ قَبلَ الدُّخُولِ، ولا صَلى في المَسجِدِ [٢/ ٤٠و]، فَكَانَت تِلكَ[٤] الرَّكعَتَانِ هي[٥] تَحِيَّةُ المَسجِدِ العَامِّ. واللهُ أعلَمُ.

□ **الثَّامنَةَ**[٦] **عَشرَ**: فيه جَوازُ الصَّلاةِ في الكَعبَةِ، وهَذِه الصَّلاةُ، وإن كَانَت نَافِلَةً، فَالفَرِيضَةُ في مَعنَاها؛ لأن الأصلَ استِواءُ الفَرضِ والنَّفلِ في الأركَانِ والشَّرَائِطِ، إلا مَا استُثنِيَ بِدَلِيلٍ، وبِهَذَا قال الشَّافِعِيُّ، والثَّوريُّ[٧] وأبُو حَنِيفَةَ وأحمَدُ، والجُمهورُ، كَمَا حَكَاه النَّووِيُّ[٨]، وقال التِّرمِذِيُّ (٥/ ١٤٠م): والعَمَلُ عَلَيه عِندَ أكثَرِ أهلِ[٩] العِلم، لا يَرَونَ بِالصَّلاةِ في الكَعبَةِ بَأسًا، وقال مَالِكُ بنُ أنَسٍ: لا بَأسَ بِالصَّلاةِ النَّافِلَةِ[١٠] في الكَعبَةِ، وكَرِهَ أن تُصَلى المَكتُوبَةُ في

---

(١) في (ح): «حدثه».
(٢) ما بين المعكوفين ليس في: (ك٢).
(٣) في الأصل: «الثامنة».
(٤) ليست في: (ح).
(٥) في (ح): «هما».
(٦) في الأصل: «التاسعة».
(٧) في الأصل، (م): «النووي». وهو تصحيف.
(٨) شرح صحيح مسلم (٩/ ٨٣).
(٩) ليس في (ح).
(١٠) ليست في: الأصل.

الكَعبَةِ[١]. وقال الشَّافِعِيُّ: لا بَأسَ أن تُصَلى[٢] المَكتُوبَةُ والتَّطَوُّعُ في الكَعبَةِ؛ لأن حُكمَ المَكتُوبَةِ والنَّافِلَةِ في الطَّهارَةِ والقِبلَةِ سَواءٌ. انتَهَى.

وقال بِجَوازِ الصَّلاةِ مُطلَقًا [٣]في الكَعبَةِ[٣] من المَالِكِيَّةِ: أشهَبُ، وصَحَّحَه منهم ابنُ العَرَبي، وابنُ عَبدِ البَرِّ[٤]، والمَشهورُ من مَذهَبِ مَالِكٍ: جَوازُ صَلاةِ النَّافِلَةِ فيها، والمَنعُ من الفَرضِ والسُّنَنِ؛ كَالوِترِ، ورَكعَتَي الفَجرِ، ورَكعَتَي الطَّوافِ. وقَيَّدَ ابنُ بَطَّالٍ[٥] عنه ذلك بِالطَّوافِ الواجِبِ.

وإطلاقُ التِّرمِذِيِّ عن مَالِكٍ تَجوِيزَ النَّافِلَةِ تَبِعَه عَلَيه ابنُ العَرَبي، فَيَحتَمِلُ أنَّه مُقَيَّدٌ بِمَا حَكَيتُه، ويَحتَمِلُ أنَّ الرِّوايَةَ عن مَالِكٍ في ذلك مُختَلِفَةٌ، وقد حَكَى عن عَطَاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ تَجوِيزَ النَّفلِ فيها دُونَ الفَرضِ، فَإن[٦] كَانَ يَقُولُ بِه عَلى إطلاقِه فَهو مَذهَبٌ ثَالِثٌ في المَسألَةِ.

وفيها **مَذهَبٌ رَابِعٌ**، وهو: مَنعُ الصَّلاةِ فيها مُطلَقًا، حَكَاه القَاضِي عِيَاضٌ[٧] عن ابنِ عَبَّاسٍ، وهو أحَدُ القَولَينِ عن مَالِكٍ، كَمَا حَكَاه ابنُ العَرَبي، وقال بِه من أصحَابِه أصبَغُ، وحَكَاه ابنُ بَطَّالٍ عن مُحَمَّدِ بنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ، وقال بِه بَعضُ الظَّاهِرِيَّةِ، وتَمَسَّكَ هَؤُلاءِ بِأنَّ اللهَ تَعَالى أمَرَ بِاستِقبَالِه، والمُصَلِّي فيه مُستَدبِرٌ لِبَعضِه.

ورَوى الأزرَقِيُّ[٨] أنَّ ابنَ عَبَّاسٍ قال لِسِمَاكٍ الحَنَفي: ائتَمَّ بِه كُلِّه ولا تَجعَلَنَّ شَيئًا منه خَلفَك. قال ابنُ عَبدِ البَرِّ: لا يَصِحُّ في هَذِه المَسألَةِ إلا أحَدُ قَولَينِ: إمَّا الصِّحَّةُ مُطلَقًا، أو الفَسَادُ مُطلَقًا، والصَّوابُ عِندِي: قَولُ الصِّحَّةِ مُطلَقًا. ثُمَّ بَسَطَ ذلك.

---

(١) ما بين القوسين ليس في: (ح).
(٢) في (ح): «يصلي».
(٣ ـ ٣) ليست في: (ك٢).
(٤) عارضة الأحوذي (٤/١٠٣)، والتمهيد (١٥/٣١٩).
(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٥٧).
(٦) في (ك٢): «فإنه».
(٧) إكمال المعلم (٤/٤٢١).
(٨) تاريخ مكة للأزرقي (١/٢٨٦).

قال ابنُ شَاسٍ في «**الجَواهِرِ**»[١]: وإذَا فَرَّعنَا عَلى المَشهورِ؛ أي: عِندَ المَالِكِيَّةِ، في التَّفرِيقِ بَينَ الفَرضِ والنَّفلِ، فَصَلى الفَرضَ فيها، فقال ابنُ حَبيبٍ: يُعِيدُ أبَدًا في العَمدِ والجَهلِ. وقال في «**الكِتَابِ**»: يُعِيدُ في الوقتِ. وقال أصبَغُ: تَبطُلُ وتَجِبُ الإعَادَةُ، وإن ذَهَبَ الوقتُ، لَكِنَّه ذَكَرَ ذلك في مُتَعَمِّدِ الصَّلاةِ فيها، فقال بَعضُ المُتَأخِّرِينَ: ظَاهرُ قَولِه أنَّه لَو كَانَ نَاسِيًا لأعَادَ في الوقتِ؛ لأن النَّاسِيَ لِلقِبلَةِ إنَّمَا يُعِيدُ في الوقتِ، واستُشهدَ بِقَولِه في «**الكِتَابِ**»: يُعِيدُ في الوقتِ، كَمَن صَلى إلى غَيرِ القِبلَةِ. قال: وإنَّمَا يَصِحُّ هَذَا التَّشبيه فيمَن صَلى إلى غَيرِ القِبلَةِ نَاسِيًا. انتَهَى.

ويَحصُلُ منه **مَذهَبٌ خَامِسٌ**، وهو: أنَّ التَّفرِيقَ بَينَ الفَرضِ والنَّفلِ إنَّمَا هو في الاستِحبَابِ (٥/١٤١م)، [فَلَو صَلى الفَرضَ فيها صَحَّ، وارتَكَبَ خِلافَ الأولى، وهو القَائِلُ بِالإعَادَةِ في الوقتِ؛ لأن ذلك عِندَهم لازِمٌ لِلاستِحبَابِ][٢].

ومَذهَبٌ سَادِسٌ، وهو: التَّفرِيقُ في الفَرضِ بَينَ التَّعَمُّدِ والنِّسيَانِ، فَيَصِحُّ مَعَ[٣] النِّسيَانِ دُونَ التَّعَمُّدِ، وتَرَدَّدَ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ في «**شَرحِ العُمدَةِ**»[٤] عن مَالِكٍ، فقال: كَرِهَ الفَرضَ أو مَنَعَه. وعَلَّلَ تَجوِيزَ النَّفلِ بِأنَّه مَظِنَّةُ التَّخفيفِ في الشُّرُوطِ.

□ [٥]**التَّاسِعَةَ عَشَرَ**[٥]: شَرَطَ أصحَابُنَا في صِحَّةِ الصَّلاةِ في الكَعبَةِ: أن يَستَقبِلَ جِدَارَها، أو بَابَها، وهو مَردُودٌ أو مَفتُوحٌ، بشرطِ كَونِ عَتَبَتِه قدرَ ثُلُثَي ذِرَاعٍ تَقرِيبًا، هَذَا هو الصَّحِيحُ عِندَ أصحَابِنَا، ولَنَا وجهٌ: أنَّه يُشتَرَطُ في العَتَبَةِ أن تَكُونَ بِقدرِ قَامَةِ المُصَلِّي طُولًا وعَرضًا، ووجهٌ: أنَّه يَكفي شُخُوصُها بِأيِّ قدرٍ كَانَ، وهَذَا الشَّرطُ مَأخُوذٌ من الحَدِيثِ؛ لأنه، عَلَيه الصَّلاةُ والسَّلامُ، حِينَ صَلى فيها، استَقبَلَ أحَدَ[٦] جُدرَانِها، ومَن لَم يَستَقبِل الجِدَارَ، أو مَا في مَعنَاه، لَم يَستَقبِل القِبلَةَ،

---

(١) الجواهر (١/ ٩٢).
(٢) ما بين المعكوفين ليس في: الأصل.
(٣) في الأصل: «في».
(٤) إحكام الأحكام (ص٤٦٨).
(٥ ـ ٥) في الأصل: «الفائدة العشرون».
(٦) في الأصل: «بعض».

وظَاهرُ مَا سَنَحكِيه في الفَائِدَةِ بَعدَها عن أبي حَنِيفَةَ يَقتَضِي الصِّحَّةَ مُطلَقًا.

□ **الفَائِدَةُ**[١] **العِشرُونَ**: قال أصحَابُنَا: الصَّلاةُ فَوقَ ظَهرِ الكَعبَةِ كَالصَّلاةِ في نَفسِ الكَعبَةِ، فَإن لَم يَكُن بَينَ يَدَيه شَاخِصٌ، لَم تَصِحَّ الصَّلاةُ، عَلى الصَّحِيحِ، وإن كَانَ شَاخِصٌ من نَفسِ الكَعبَةِ، فَلَه حُكمُ العَتَبَةِ، إن كَانَ ثُلُثَي ذِرَاعٍ جَازَ، وإلا [٢/ ٤٠ظ] فَلا، عَلى الصَّحِيحِ، وفيه الوجهانِ الآخَرَانِ.

وأمَّا المَالِكِيَّةُ، فقال ابنُ شَاسٍ[٢]: الصَّلاةُ فَوقَ ظَهرِها مَنهيٌّ عنه، وحَمَلَ[٣] القَاضِي أبُو مُحَمَّدٍ النَّهيَ عَلى مَا إذَا لَم يَقُم قائمًا[٤] يَقصِدُه، وحَمْلُ النَّهيِ عَلى الإطلاقِ رَأيُ الجَمَاعَةِ، وقد حَكَى الإمَامُ أبُو عَبدِ الله: أنَّ المَشهورَ مَنعُ الصَّلاةِ عَلى ظَهرِ الكَعبَةِ، وأنَّ ذلك أشَدُّ من مَنعِ الصَّلاةِ دَاخِلَها، وأنَّ الإعَادَةَ تَجِبُ فيه أبَدًا، وحَكَى عن مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ الحَكَمِ الإجزَاءَ، وحَكَى عن أشهَبَ الإجزَاءَ، إن كَانَ بَينَ يَدَيه قِطعَةٌ من سَطحِها، وبَنَى الخِلافَ عَلى أنَّ المَشرُوعَ استِقبَالُ بِنَائِها أو هَوائِها. انتَهَى.

وقال ابنُ عَبدِ البَرِّ[٥]: قال الشَّافِعِيُّ مَن صَلى عَلى ظَهرِها فَصَلاتُه بَاطِلَةٌ؛ لأنه لَم يَستَقبِل منها شَيئًا، وقال مَالِكٌ: مَن صَلى عَلى ظَهرِها مَكتُوبَةً، أعَادَ في الوقتِ، ورَوى عن بَعضِ أصحَابِه يُعِيدُ أبَدًا. وقال أبُو حَنِيفَةَ: مَن صَلى عَلى ظَهرِها فَلا شَيءَ عَلَيه. انتَهَى.

ومُقتَضَاه أنَّ أبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ بِصِحَّةِ الصَّلاةِ، ولَو لَم يَستَقبِل شَيئًا. واللهُ أعلَمُ.

□ **الحَادِيَةُ**[٦] **والعِشرُونَ**: ذَكَرَ المَالِكِيَّةُ أنَّ الصَّلاةَ (٥/ ١٤٢م) في الحِجرِ كَالصَّلاةِ في البَيتِ، وحِينَئِذٍ فَيُفَرَّقُ فيه عِندَهم بَينَ الفَرضِ والنَّفلِ، وقد ثَبَتَ في

---

(١) في الأصل: «الحادية و».
(٢) الجواهر (١/ ٩٢).
(٣) في (ح): «فحمل».
(٤) في (م): «بما».
(٥) الاستذكار (١٣/ ١٢٥)، وينظر: التمهيد (١٥/ ٣١٨).
(٦) في الأصل: «الثانية».

الحَدِيثِ الصَّحِيحِ[١]؛ أنَّه عَلَيه الصَّلاةُ والسَّلامُ أمَرَ عَائِشَةَ بِالصَّلاةِ في الحِجرِ، وقال: «**إنَّه من البَيتِ**».

□ **الثَّانِيَةُ**[٢] **والعِشرُونَ**: الذَّاهبُونَ إلى التَّسوِيَةِ بَينَ الفَرضِ والنَّفلِ في جَوازِ فِعلِه في الكَعبَةِ، إنَّمَا يُسَوُّونَ بَينَهمَا في مُطلَقِ الإبَاحَةِ، لا في المَرتَبَةِ والفَضِيلَةِ، فَأشهَبُ، مَعَ تَجوِيزِه الفَرضَ، يَقُولُ: إنَّ المُستَحَبَّ ألَّا يَفعَلَه[٣] فيها. وأصحَابُنَا الشَّافِعِيَّةُ يَقُولُونَ: إنَّ النَّفلَ فيها أفضَلُ منه خَارِجَها، وكَذَا الفَرضُ، إن لَم يَرجُ[٤] جَمَاعَةً، فَإن رَجَا، فَخَارِجُها أفضَلُ.

وحَاصِلُ كَلامِهم[٥]: تَرجِيحُ الصَّلاةِ دَاخِلَها مُطلَقًا، إلا إن عَارَضَه الجَمَاعَةُ، فَهيَ عِندَهم مُرَجَّحَةٌ في الفَرضِ[٦]، وقد يُستَدَلُّ بِفِعلِه، عَلَيه الصَّلاةُ والسَّلامُ، النَّافِلَةَ فيها عَلى استِحبَابِه، ويُقَاسُ بِه الفَرضُ، وأمَّا كَونُه، عَلَيه الصَّلاةُ والسَّلامُ، لَم يَفعَل الفَرضَ فيها، فَلِمُعَارَضَةِ الجَمَاعَةِ، فَإنَّه لا يَتَأتَّى لَه، عَلَيه الصَّلاةُ والسَّلامُ، الصَّلاةُ بِالنَّاسِ جَمِيعِهم فيها، وتَخصِيصُ بَعضِهم بِذلك فيه إيحَاشٌ. واللهُ أعلَمُ.

□ **الثَّالِثَةُ**[٧] **والعِشرُونَ**: قال الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ في «**شَرحِ العُمدَةِ**»[٨]: فيه دَلِيلٌ عَلى جَوازِ الصَّلاةِ بَينَ الأسَاطِينِ والأعمِدَةِ، وإن كَانَ يَحتَمِلُ [٩]أن يَكُونَ[٩] صَلى في الجِهَةِ التي بَينَهمَا، وإن لَم يَكُن في مُسَامَتَتِهما[١٠] حَقِيقَةً، وقد ورَدَت في ذلك كَرَاهَةٌ، فَإن لَم يَصِحَّ سَنَدُها، قُدِّمَ هَذَا الحَدِيثُ، وعُمِلَ بِحَقِيقَةِ قَولِه: «بَينَ العَمُودَينِ» وإن صَحَّ سَنَدُها، أُوِّلَ بِمَا ذَكَرنَاه، أنَّه صَلى في سَمتِ مَا بَينَهمَا وإن كَانَت آثَارٌ، قُدِّمَ المُسنَدُ عَلَيها». انتَهَى.

---

(١) البخاري (١٥٨٤)، وأبو داود (٢٠٢٨)، والترمذي (٨٧٤).
(٢) في الأصل: «الثالثة».
(٣) في (ك٢): «يفعل».
(٤) في (ك٢): «ترج».
(٥) في الأصل: «أمرهم».
(٦) في (ك٢): «النفل».
(٧) في الأصل: «الرابعة».
(٨) إحكام الأحكام (ص٤٦٨).
(٩ ـ ٩) في الأصل: «أنه».
(١٠) في (م): «مسامتتها».

وفيه نَظَرٌ: فَإِنَّ مَن كَرِهَ الصَّلاةَ بَينَ الأسَاطِينِ، إنَّمَا هو في صَلاةِ الجَمَاعَةِ؛ لأن الأسَاطِينَ تَقطَعُ الصُّفُوفَ، فَأمَّا مَن صَلى بَينَها مُنفَرِدًا، أو في جَمَاعَةٍ، وكَانَ الإمَامُ هو الواقِفُ بَينَها أو المَأمُومِونَ[١]، ولَم يَكثُرُوا، بِحَيثُ تَحُولُ الأُسطُوانَةُ بَينَهم، فَلا أعلَمُ أحَدًا كَرِهَه، فَلَم[٢] تَتوارَد صُورَةُ الحَدِيثِ مَعَ صُورَةِ الكَرَاهَةِ عَلى مَحَلٍّ واحِدٍ، وقد أشَارَ لِذلك البخاريُّ[٣] بِتَبوِيبِه عَلى هَذَا الحَدِيثِ: «بَابُ الصَّلاةِ بَينَ السَّوارِي في غَيرِ جَمَاعَةٍ».

□ **الرَّابِعَةُ**[٤] **والعِشرُونَ: «المَرمَرَةُ»**، بِرَاءٍ ومِيم مُكَرَّرَتَينِ: واحِدَةُ المَرمَرِ، وهو نَوعٌ من الرُّخَامِ صُلبٌ. قاله في **«النِّهايَةِ»**[٥]، وأطلَقَ الجَوهَرِيُّ[٦] أنَّه الرُّخَامُ، وحَكَاه في **«المَشَارِقِ»**[٧] عن الكِسَائِيّ.

وأمَّا قَولُه في رِوايَةِ الدَّارَقُطنِيِّ[٨]: «استَقبَلَ الجَزْعَةَ»، فَهيَ بِفَتحِ الجِيم، وإسكَانِ الزَّاي، واحِدَةُ الجَزعِ، وهو الخَرَزُ اليَمَانِيُّ، فَيَحتَمِلُ أنَّه سَمَّى[٩] المَرمَرَةَ: جَزعَةً. عَلى طَرِيقِ التَّشبيه، ويَحتَمِلُ أنَّه كَانَ في ذلك المَوضِعِ مَرمَرَةٌ وجَزعَةٌ، فَذَكَرَ الرَّاوِي كُلًّا منهمَا في مَرَّةٍ. واللهُ تعالى أعلَمُ.

❁ ❁ ❁

(١) في (م): «المأمومين».
(٢) في الأصل: «فلو».
(٣) البخاري، كتاب الصلاة، باب (٩٦).
(٤) في الأصل: «الخامسة».
(٥) النهاية (٤/ ٣٢١).
(٦) الصحاح (٢/ ٨١٤).
(٧) مشارق الأنوار (١/ ٣٧٧).
(٨) سنن الدارقطني (٢/ ٥١).
(٩) في (م): «يسمي».

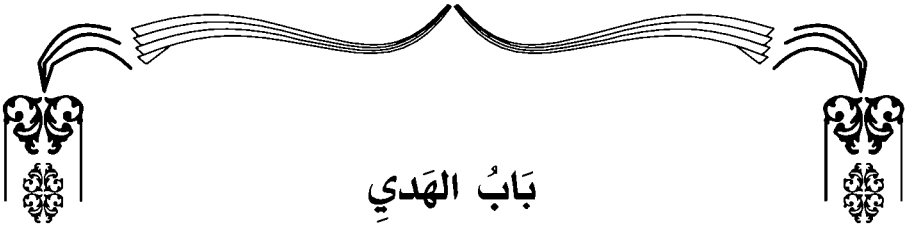

بَابُ الهَدي

الحَدِيثُ الأولُ

عن هَمَّام، عن أبي هرَيرَةَ، قال: بَينَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقَلَّدَةً، قال لَه رسولُ الله ﷺ: «ويلَك، اركَبها». [٢/ ٤١و] قال: بَدَنَةٌ، يَا رسولَ اللهِ. قال: «ويلَك، اركَبها، ويلَك، اركَبها».

وعن الأعرَجِ، عن أبي هرَيرَةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ رَأى رَجُلا يَسُوقُ بَدَنَةً، فقال لَه: «اركَبها». فقال: يَا رسولَ الله، إنَّها بَدَنَةٌ. فقال: «اركَبها، ويلَك». في الثَّانِيَةِ، أو الثَّالِثَةِ.

فيه فوائدُ:

□ **الأُولى:** أخرَجَه من الطَّرِيقِ الأُولى مسلمٌ[١] عن مُحَمَّدِ بنِ رَافِعٍ، عن عَبدِ الرَّزَّاقِ.

وأخرَجَه من الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ البخاريُّ، ومسلمٌ، وأبُو دَاوُد، والنسائيُّ[٢] من طَرِيقِ مَالِكٍ.

ومسلمٌ[٣] من طَرِيقِ المُغِيرَةِ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ الحِزَامِيِّ.

وابنُ مَاجَه[٤] من طَرِيقِ سُفيَانَ الثَّورِيِّ. ثَلاثَتُهم، عن أبي الزِّنَادِ، عن الأعرَجِ.

---

(١) مسلم (١٣٢٢/ ٣٧٢).
(٢) البخاري (١٦٨٩)، ومسلم (١٣٢٢/ ٣٧١)، وأبو داود (١٧٦٠)، والنسائي (٢٧٩٨).
(٣) مسلم (١٣٢٢/ ٣٧١).
(٤) ابن ماجه (٣١٠٣).

وأخرَجَه البخاريُّ[١] أيضًا من رِوايَةِ يَحيَى بنِ أبي كُثَيِّرٍ، عن عِكرِمَةَ، عن أبي هرَيرَةَ.

ورَواه أبُو الشَّيخِ ابنُ حَيَّانَ في «**الضَّحَايَا**» من رِوايَةِ سُفيَانَ الثَّورِيِّ، عن أبي الزِّنَادِ، عن مُوسَى بن[٢] أبي عُثمَانَ، عن أبيه، عن أبي هرَيرَةَ. كَذَا ذَكَرَ والِدِي رَحِمَهُ اللهُ في «**شَرحِ التِّرمِذِيِّ**». ورَوى ابنُ عَبدِ البَرِّ في «**التَّمهِيدِ**»[٣] هَذِه الرِّوايَةَ، فَصَرَّحَ فيها بِأَنَّه ابنُ عُيَينَةَ. ورَواه ابنُ أبي شَيبَةَ في «**مُصَنَّفِه**»[٤] من رِوايَةِ عَجلانَ مَولى المُشمَعِلِّ، عن أبي هرَيرَةَ. (٥/ ١٤٤م)

□ **الثَّانِيَةُ**: المُرَادُ بِالبَدَنَة هنَا: الواحِدَةُ من الإبِلِ المُهدَاةِ إلى البَيتِ الحَرَام، ويَقَعُ هَذَا اللفظُ عَلى الذَّكَرِ والأُنثَى، بِالاتِّفَاقِ، كَمَا نَقَلَه النَّووِيُّ وغَيرُه[٥]، ونَقَلَ ابنُ عَبدِ البَرِّ[٦] قَولًا إنَّها تَختَصُّ بِالأُنثَى، ورَدَّه.

وهَل تَختَصُّ في أصلِ وضعِها بِالإبِلِ، أم تُستَعمَلُ فيها وفي البَقَرِ، أم فيهما[٧] وفي الغَنَمِ؟ فيه خِلافٌ، تَقدمَ في الجُمُعَةِ في الحَدِيثِ الرَّابِعِ، ولَو استُعمِلَت البَدَنَةُ هنَا في أصلِ مَدلُولِها لَم يَحصُل[٨] الجَوابُ بِقَولِه: «إنَّها بَدَنَةٌ»، [لأنَّ كَونَها من الإبِلِ مُشَاهَدٌ مَعلُومٌ، والذِي ظَنَّ أنَّه خَفي من أمرِها كَونُها هَديًا. فَدَلَّ بِقَولِه: «إنَّها بَدَنَةٌ»][٩] عَلى أنَّها مُهدَاةٌ، وقَولُه في الرِّوايَةِ الأُولى: «بَدَنَةٌ»، بِالرَّفعِ خَبَرُ مُبتَدَإٍ مَحذُوفٍ؛ أي: هيَ بَدَنَةٌ.

□ **الثَّالِثَةُ**: والمُرَادُ بِالتَّقلِيدِ: أن يُعَلَّقَ[١٠] في أعنَاقِها مَا يُستَدَلُّ بِه عَلى إهدَائِها، وفيه دَلِيلٌ عَلى استِحبَابِ تَقلِيدِ الهَدي، وسَيَأتي إيضَاحُه في الحَدِيثِ الذِي بَعدَه.

---

(١) البخاري (١٩٠٦).
(٢) في الأصل، (م): «عن».
(٣) التمهيد (١٨/ ٢٩٧).
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٨٣٠).
(٥) شرح صحيح مسلم (٩/ ٦٥).
(٦) التمهيد (١٧/ ٤١٥).
(٧) في (م): «فيها».
(٨) في (ك٢): «يجعل».
(٩) ما بين المعكوفين ليس في: الأصل.
(١٠) في (ك٢): «تعلق».

□ **الرَّابِعَةُ**: فيه جَوازُ رُكُوبِ الهَدي، وقد قَسَّمَ أصحَابُنَا الهَديَ إلى مُتَطَوعٍ به، ومَنذُورٍ، فَالأولُ: بَاقٍ عَلى مِلكِ المُهدَى لَه، فَلَه التَّصَرُّفُ فيه بِمَا يَشَاءُ. والثَّانِي: خَارِجٌ عن مِلكِه بِالنَّذرِ، وفيه خِلافٌ لِلعُلَمَاءِ، ولَمَّا لَم يَستَفصِل النَّبيُّ ﷺ صَاحِبُ هَذَا الهَدي عن ذلك، دَلَّ عَلى أنَّ الحُكمَ لا يَختَلِفُ، وأنَّه يَجُوزُ لَه رُكُوبُه في الحَالَتَينِ.

والخِلافُ الَّذِي في الحَالَةِ الثَّانِيَةِ مَذَاهبُ:

أحَدُها: الجَوازُ مُطلَقًا، وهَذَا هو الذِي جَزَمَ بِه الرَّافِعِيُّ، والنَّووِيُّ في «**الرَّوضَة**» في كِتَابِ «**الضَّحَايَا**»[١]، وحَكَاه النَّووِيُّ في «**شَرحِ المُهَذَّبِ**»[٢] عن المَاوردِيِّ، والقَفَّالِ. وحَكَاه ابنُ المُنذِرِ[٣] عن عُروةَ بنِ الزُّبَيرِ، وأحمَدَ، وإسحَاقَ. وكَذَا حَكَاه النَّووِيُّ في «**شَرحَي**[٤] **مسلم، والمُهَذَّبِ**»[٥] عنهم، وعن مَالِكٍ (٥/ ١٤٥م) في رِوايَةٍ، وعن أهلِ الظَّاهِرِ. وحَكَاه الخَطَّابي[٦] عن أحمَدَ، وإسحَاقَ. وصَرَّحَ عنهمَا بِأنَّهمَا لَم يَشتَرِطَا منه حَاجَةً إلَيهما[٧].

الثَّانِي: الجَوازُ بشرطِ الاحتياجِ لِذلك، ولا يَركَبُها من غَيرِ حَاجَةٍ، قال النَّووِيُّ في «**شَرحِ مسلم**»[٨]: إنَّه مَذهَبُ الشَّافِعِيِّ. ونَقَلَه في «**شَرحِ المُهَذَّبِ**»[٩] عن تَصرِيحِ الشَّيخِ أبي حَامِدٍ، والبَندَنِيجِيّ، والمُتَولِّي، وصَاحِبِ البَيَانِ، وآخَرِينَ. قال: وهو ظَاهرُ نَصِّ الشَّافِعِيِّ، فَإنَّه قال: يَركَبُ الهَديَ إذَا اضطُرَّ إلَيه. وقال الرُّويَانِيُّ: إنَّ تَجوِيزَ الرُّكُوبِ من غَيرِ ضَرُورَةٍ خِلافُ النَّصِّ.

قال شَيخُنَا الإمَامُ جَمَالُ الدِّينِ الإسنَوِيُّ: فَعَلى هَذَا، لا يَجُوزُ ذلك لِلقَادِرِ عَلى المَشيِ، إذَا رَكِبَ مُتَرَفِّهًا؛ ككَثِيرٍ من النَّاسِ، ولا [١٠]لِلقَادِرِ عَلى غَيرِها[١٠] بِمِلكٍ أو إجَارَةٍ، وفي الإعَارَةِ نَظَرٌ. انتهى.

---

(١) روضة الطالبين (٢/ ٤٩٥).
(٢) المجموع (٨/ ٣٣١).
(٣) الإشراف (٣/ ٣٤٧).
(٤) في (ك٢): «شرح».
(٥) شرح صحيح مسلم (٩/ ٧٤)، والمجموع (٨/ ٣٣٤).
(٦) معالم السنن (٢/ ١٥٥).
(٧) في (ك٢): «إليها».
(٨) شرح صحيح مسلم (٩/ ٧٤).
(٩) المجموع (٨/ ٣٣١).
(١٠ ـ ١٠) ليس في: (ح).

وتَقييدُ الجَوازِ بشرطِ الحَاجَةِ هو المَشهورُ من مَذهَبِ مَالِكٍ وأحمَدَ. قال[١] ابنُ شَاسٍ في «**الجَواهِرِ**»: ولا يَركَبُها إلا أن يَحتَاجَ إلى رُكُوبِها، فَيَركَبَها، ثُمَّ يَنزِلَ إذَا استَرَاحَ، وقال ابنُ القَاسِمِ: إذَا رَكِبَها لَم يَلزَمه أن يَنزِلَ، وإن استَرَاحَ. انتَهَى. وكَأنَّ ابنَ القَاسِمِ اعتَبَرَ الحَاجَةَ في الابتِدَاءِ، دُونَ الدَّوامِ، وجَزَمَ المَجدُ ابنُ تَيمِيَّةَ في «**المُحَرَّرِ**»[٢] بِجَوازِ رُكُوبِها مَعَ الحَاجَةِ [٢/ ٤١ظ]، مَا لَم يَضُرَّ بِها، وبِهَذَا قال ابنُ المُنذِرِ وجَمَاعَةٌ، ورَواه ابنُ أبي شَيبَةَ[٣] عن الحَسَنِ البَصرِيِّ، وعُروةَ بنِ الزُّبَيرِ، وعَطَاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ، ومُجَاهِدٍ. وحَكَاه التِّرمِذِيُّ[٤] عن الشَّافِعِيِّ، وأحمَدَ، وإسحَاقَ.

الثَّالِثُ: الجَوازُ بشرطِ الاضطِرَارِ[٥] لِذلك، وهو[٦] الذِي يَقتَضِيه نَصُّ الشَّافِعِيِّ الذِي قدمتُ ذِكرَه، وإن كَانَ النَّوَوِيُّ استَشهَدَ بِه لِلتَّجوِيزِ بشرطِ الحَاجَةِ، فَقد عُلِمَ أنَّ الضَّرُورَةَ أشَدُّ من الحَاجَةِ، وكَذَا نَقَلَه ابنُ المُنذِرِ عن الشَّافِعِيِّ، فقال: وقال الشَّافِعِيُّ: يَركَبُها إذَا اضطُرَّ، رُكُوبًا غَيرَ فادِحٍ[٧]، ولا يَركَبُها إلا من ضَرُورَةٍ، وكَذَا حَكَى الخَطَّابي عن الشَّافِعِيِّ، ورَواه مَالِكٌ في «**المُوطَّإِ**»[٨] عن عُروةَ بنِ الزُّبَيرِ. وجَزَمَ بِذلك صَاحِبُ «**الهِدَايَةِ**»[٩] من الحَنَفيةِ، فقال: ومَن سَاقَ[١٠] بَدَنَةً[١١]، فَاضطُرَّ إلى رُكُوبِها رَكِبَها، وإن استَغنَى عنها لَم يَركَبها. لَكِنَّه قال بَعدَ ذلك: إلَا أن يَحتَاجَ إلى رُكُوبِها. واستَدَلَّ[١٢] لَه بِهَذَا الحَدِيثِ، وقال: وتَأوِيلُه أنَّه كَانَ عَاجِزًا مُحتَاجًا. انتَهَى.

وهَذَا يَقتَضِي أنَّ الضَّرُورَةَ والحَاجَةَ عِندَه[١٣] شَيءٌ واحِدٌ هنَا، ويُوافِقُ التَّعبيرَ

---

(١) في (ح): «قاله». وينظر: الجواهر (١/ ٣١٠).
(٢) المحرر (١/ ٢٥٠).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٨٢٩ ـ ٨٣٠).
(٤) الترمذي (عقب حديث ـ ٩١١).
(٥) في (ح): «الإضرار».
(٦) في (ك٢): «وهذا».
(٧) فدحه الأمر؛ أي: أثقله، القاموس المحيط (١/ ٢٤٨).
(٨) الموطأ (١/ ٣٧٩).
(٩) الهداية (١/ ١٨٧).
(١٠) في أصل (ك٢): «وسائق». ثم قال في الحاشية: «لعله: ساق».
(١١) في الأصل، (ح): «بدنه».
(١٢) ليست في: الأصل.
(١٣) ليس في: (ك٢).

بِالضَّرُورَةِ كَلامُ النَّوويِّ في «**شَرحِ مسلم**»، فَإنَّه بَعدَ (٥/١٤٦م) حِكَايَةِ المَذهَبَينِ الأولَينِ قال: وقال أبُو حَنِيفَةَ: لا يَركَبُهاً، إلَّا أَلَّا يَجِدَ منه بُدًّا. ويُوافِقُه قَولُ ابنِ المُنذِرِ في «**الإشرَافِ**»[١] وقال أصحَابُ الرَّأيِ: لا يَركَبُها، وإن احتَاجَ، ولَم يَجِد منه بُدًّا [حَمَلَ عَلَيه ورَكِبَه.

ورَوى ابنُ أبي شَيبَةَ[٢] عن الشَّعبي قال: لا يَركَبُ البَدَنَةَ، ولا يَحمِلُ عَلَيها، إلا من أمرٍ لا يَجِدُ منه][٣] بُدًّا. وحَكَاه الخَطَّابي[٤] عن الثَّورِيِّ.

وقال ابنُ عَبدِ البَرِّ[٥]: الذِي ذَهَبَ إلَيه مَالِكٌ، [٦]وأبُو حَنِيفَةَ[٦]، والشَّافِعِيُّ، وأصحَابُهم، وأكثَرُ الفُقَهاءِ كَرَاهِيَةُ رُكُوبِ الهَدي من غَيرِ ضَرُورَةٍ.

الرَّابِعُ: مَنعُ رُكُوبِها مُطلَقًا، قال ابنُ المُنذِرِ[٧]: وقال الثَّورِيُّ في قَولِه: ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ [الحج: ٣٦]. قال: الولَدُ، واللبَنُ، والرُّكُوبُ، فَإذَا سُمِّيَت بُدنًا ذَهَبَت[٨] المَنَافِعُ. ورَوى ابنُ أبي شَيبَةَ[٩] عن مُجَاهِدٍ: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الحج: ٣٣]»، قال: في ألبَانِها، وظُهورِها، وأوبَارِها، حَتَّى تُسَمَّى بُدنًا، [١٠]فَإذَا سُمِّيَت بُدنًا[١٠]، فَمَحِلُّها إلى البَيتِ العَتِيقِ.

الخَامِسُ: وُجُوبُ رُكُوبِها، حَكَاه ابنُ عَبدِ البَرِّ، والقَاضِي عِيَاضٌ[١١]، فَمَن قال بِالجَوازِ مُطلَقًا: تَمَسَّكَ بِظَاهِرِ هَذَا الحَدِيثِ، فَإنَّه، عَلَيه الصَّلاةُ والسَّلامُ، أمَرَ بِذلك، والأمرُ هنَا لِلإبَاحَةِ، ولَم يُقَيِّد ذلك بشَيءٍ. ومَن قَيَّدَ الجَوازَ بِالحَاجَةِ أو الضَّرُورَةِ، قال: هَذِه واقِعَةٌ مُحتَمَلَةٌ، وقد دَلَّت رِوايَةٌ أُخرَى عَلى أنَّ هَذَا الرَّجُلَ كَانَ مُحتَاجًا لِلرُّكُوبِ، أو مُضطَرًّا لَه.

---

(١) الإشراف لابن المنذر (٣/ ٣٤٧)، ومسلم بشرح النووي (٩/ ٧٤).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٨٣١).
(٣) ما بين المعكوفين ليس في: الأصل.
(٤) معالم السنن (٢/ ١٥٥).
(٥) التمهيد (١٨/ ٢٩٧).
(٦ ـ ٦) ليست في: (ك٢).
(٧) الإشراف (٣/ ٣٤٧).
(٨) في الأصل: «دبت».
(٩) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٨٢٩).
(١٠ ـ ١٠) ليست في (ك٢).
(١١) التمهيد (١٨/ ٢٩٧)، وإكمال المعلم (٤/ ٤١٠).

رَوى النسائيُّ[١] عن أنَسٍ: «أنَّ النَّبي ﷺ رَأى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً[٢]، وقد جَهدَه المَشيُ، قال: **«اركَبها»**. الحَدِيثَ.

وفي **«صَحِيحِ مسلم»**[٣] عن أبي الزُّبَيرِ، قال: سَمِعت جَابِرَ بنَ عَبدِ اللهِ سُئِلَ عن رُكُوبِ الهَدي، فقالَ: «سَمِعت النَّبي ﷺ يَقُولُ: **«اركَبها بِالمَعرُوفِ، إذَا أُلجِئت إلَيها، حَتَّى تَجِدَ ظَهرًا»**». ورَواه مسلمٌ أيضًا من هَذَا الوجه بِدُونِ قَولِه: **«إذَا أُلجِئت إلَيها»**.

ومَن مَنَعَ مُطلَقًا، فَهَذَا الحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَيه، ولَعَلَّه لَم يَبلُغه، ولَعَلَّ أحَدًا لَم يَقُل بِهَذَا المَذهَبِ، ويَكُونُ مَعنَى قَولِ الثَّورِيِّ: ذَهَبَت المَنَافِعُ؛ أي: بِالمِلكِ، وإن بَقِيَت بِالارتِفَاقِ، ومَن أوجَبَ، فَإنَّه حَمَلَ الأمرَ عَلى الوُجُوبِ، ووجهه أيضًا مُخَالَفَةُ مَا كَانَت الجَاهِلِيَّةُ عَلَيه من إكرَامِ البَحِيرَةِ، والسَّائِبَةِ، والوصِيلَةِ، والحَامِي، وإهمَالِها بِلا رُكُوبٍ. ودَلِيلُ الجُمهورِ، أنَّه، عَلَيه الصَّلاةُ والسَّلامُ أهدَى، ولَم يَركَب هَديَه، ولَم يَأمُر النَّاسَ[٤] بِرُكُوبِ الهَدَايَا. وحَكَى ابنُ عَبدِ البَرّ الخِلافَ في الهَدي الواجِبِ والتَّطَوُّعِ.

□ **الخَامِسَةُ:** مَحَلُّ جَوازِ رُكُوبِ الهَدي، مَا لَم يَضُرَّ بِه الرُّكُوبُ، وهَذَا (١٤٧/٥م) مُتَّفَقٌ عَلَيه بَينَ أصحَابِنَا الشَّافِعِيَّةِ وغَيرِهم، وعَلَيه يَدُلُّ قَولُه عَلَيه الصَّلاةُ والسَّلامُ في حَدِيثِ جَابِرٍ: **«اركَبها بِالمَعرُوفِ»**. قال أصحَابُنَا، والحَنَفيةُ: ومَتَى نَقَصَت بِالرُّكُوبِ ضَمن النُّقصَانَ. ومُقتَضَى نَقلِ ابنُ عَبدِ البَرّ[٥] عن مَالِكٍ أنَّه لا يَضمَنُ.

□ **السَّادِسَةُ:** قال أصحَابُنَا الشَّافِعِيَّةُ[٦]، والحَنَفيةُ: كَمَا يَجُوزُ رُكُوبُها، يَجُوزُ الحَملُ عَلَيها، [رَواه ابنُ أبي شَيبَةَ[٧] عن عَطَاءٍ، والشعبي[٨]][٩] ومَنَعَ مَالِكٌ

---

(١) النسائي (٢٨٠٠).
(٢) في (ك٢): «بدنه».
(٣) مسلم (١٣٢٤/ ٣٧٥).
(٤) ليست في: الأصل.
(٥) التمهيد (١٨/ ٢٩٧).
(٦) ليست في: الأصل.
(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٨٣٠، ٨٣١).
(٨) في الأصل، (م): «طاوس». بدل: «الشعبي».
(٩) ما بين المعكوفين ليس في: (ك).

الحَملَ عَلَيها، وقال: و[1]لا يَركَبُها بِالمَحمَلِ. حَكَاه ابنُ [٢/ ٤٢و] المُنذِرِ[2]، وظَاهرُ إطلاقِ أصحَابِنَا: أنَّه لا تَحجِيرَ عَلَيه في كَيفيةِ الرُّكُوبِ، فَلَه أن يَركَبَها كَيفَ شَاءَ، مَا لَم يَضُرَّ بِها، وهو ظَاهرُ إطلاقِ الحَدِيثِ، والحَملُ مَقِيسٌ عَلى الرُّكُوبِ، ويَعُودُ في الحَملِ مَا سَبَقَ من تَجوِيزِه مُطلَقًا، أو بِقَيدِ الحَاجَةِ أو الضَّرُورَةِ.

□ **السَّابِعَةُ**: قال أصحَابُنَا: كَمَا يَجُوزُ لَه الرُّكُوبُ بِنَفسِه، يَجُوزُ لَه إقَامَةُ غَيرِه في ذلك مَقَامَ نَفسِه بِالعَارِيَّةِ، فَلَه أن يُعِيرَها لِرُكُوبِ غَيرِه.

وقِيَاسُ قَولِهم: جَوازُ إعَارَتِها لِلحَملِ أيضًا، ويَعُودُ فيه مَا سَبَقَ [من الإطلاقِ، أو اعتِبَارِ[3] الحَاجَةِ أو الضَّرُورَةِ][4]، وحَكَى ابنُ المُنذِرِ[5] عن الشَّافِعِيِّ؛ أنَّه قال: لَه[6] أن يَحمِلَ المُعيَا[7] والمُضطَرَّ عَلى هَديِه[8]، وهو شَاهدٌ لِمَا قُلنَاه، ومَنَعُوا إجَارَتَها؛ لأنها بَيعٌ لِلمَنَافِعِ، ونَقَلَ القَاضِي عِيَاضٌ[9] الإجمَاعَ عَلى هَذَا، وقد يُستَشكَلُ عَلى هَذَا جَوازُ الإعَارَةِ، ويُقَالُ: مَنعُ الإجَارَةِ يَدُلُّ عَلى أنَّه لَم يَملِك المَنفَعَةَ، وإنَّمَا مَلَكَ[10] أن يَنتَفِعَ، ومُقتَضَى ذلك امتِنَاعُ الإعَارَةِ، كَمَا يَمتَنِعُ عِندَ أصحَابِنَا إعَارَةُ المُستَعَارِ، لَكِنَّهم وجَّهوا الإعَارَةَ بِأنَّها إرفَاقٌ، فَجُوِّزَت كَمَا يَجُوزُ لَه الإرفَاقُ[11] بِها.

□ **الثَّامنةُ**: ألحَقَ أصحَابُنَا بِالهَدَايَا في ذلك الضَّحَايَا، فَيَعُودُ فيها جَمِيعُ مَا سَبَقَ من الرُّكُوبِ وفُرُوعِه.

□ **التَّاسِعَةُ**: أشَارَ البخاريُّ في «**صَحِيحِه**»[12] إلى إلحَاقِ الوقفِ في ذلك بِالهَدي، فَبَوبَ عَلى هَذَا الحَدِيثِ: «**بَابُ هَل يَنتَفِعُ الواقِفُ بِوقفِه**»، قال: «**وقد اشتَرَطَ**

---

(١) ليس في: (ك٢).
(٢) الإشراف (٣/ ٣٤٧).
(٣) في الأصل: «واعتنا».
(٤) ما بين المعكوفين ليس في: (ك٢).
(٥) الإشراف (٣/ ٣٤٧).
(٦) بعده في (ك٢): «من الإطلاق أو اعتبار».
(٧) في الأصل: «المعنى».
(٨) بعده في (ك٢): «الحاجة أو الضرورة، ورواه ابن أبي شيبة عن عطاء والشعبي».
(٩) إكمال المعلم (٤/ ٤١٠).
(١٠) في (ك٢): «منع».
(١١) في (ك٢): «الإرتفاق».
(١٢) البخاري، كتاب الوقف، قبل حديث (٢٧٥٤).

عُمَرُ رضي الله عنه؛ **لا جُنَاحَ عَلى مَن وليَه أن يَأكُلَ، وقد يَلِي الواقِفُ وغَيرُه**. قال: **وكَذلك مَن جَعَلَ بَدَنَةً أو شَيئًا لِلَّه، فَلَه أن يَنتَفِعَ بِها كَمَا يَنتَفِعُ غَيرُه وإن لَم يَشتَرِط»**. انتَهَى.

وقد قال أصحَابُنَا: يَجُوزُ أن يَنتَفِعَ الواقِفُ بِأوقَافِه العَامَّةِ؛ كآحَادِ النَّاسِ؛ كالصَّلاةِ في بُقعَةٍ جَعَلَها مَسجِدًا، أو الشُّربِ من بِئرٍ وقَفَها، والمُطَالَعَةِ في كِتَابٍ وقَفَه عَلى المسلمِينَ، والشُّربِ من كِيزَانٍ سَبَّلَها عَلى العُمُومِ، والطَّبخِ في قِدرٍ وقَفَها عَلى العُمُومِ (٥/١٤٨م) أيضًا، والمَشهورُ عِندَهم مَنعُ[١] وقفِ الإنسَانِ عَلى نَفسِه، وهو المَنصُوصُ لِلشَّافِعِيِّ، ومَعَ ذلك، فَاختَلَفُوا فيمَا لَو شَرَطَ الواقِفُ النَّظَرَ لِنَفسِه، وشَرَطَ أُجرَةً، هَل يَصِحُّ هَذَا الشَّرطُ؟ وقال النَّوَوِيُّ[٢]: الأرجَحُ هنَا جَوازُه، قال الشَّيخُ أبُو عَمرٍو[٣] ابنُ الصَّلاحِ: ويَتَقَيَّدُ ذلك بِأُجرَةِ المِثلِ.

واختَلَفُوا[٤] أيضًا فيمَا لَو وقَفَ عَلى الفُقَرَاءِ، ثُمَّ صَارَ فَقِيرًا، هَل يَجُوزُ لَه الأخذُ من ذلك؟ تَفرِيعًا عَلى مَنعِ الوقفِ عَلى النَّفسِ، قال الرَّافِعِيُّ: ويُشبِه أن يَكُونَ الأصَحُّ الجَوازَ. ورَجَّحَ الغَزَّالِيُّ المَنعَ؛ لأنَّ مُطلَقَه يَنصَرِفُ إلى غَيرِه.

□ **العَاشِرَةُ:** قَولُه: «**ويلَك**». كَلِمَةٌ تُستَعمَلُ في التَّغلِيظِ عَلى المُخَاطَبِ، وأصلُها لِمَن وقَعَ في هَلَكَةٍ، وهو يَستَحِقُّها، فَهيَ كَلِمَةُ عَذَابٍ، بِخِلافِ «ويحَ». فَهيَ كَلِمَةُ رَحمَةٍ. وفيها هنَا وجهانِ:

أحَدُهمَا: أنَّها عَلى بَابِها الأصلِيِّ، ثُمَّ يُحتَمَلُ أن يَكُونَ ذلك لأمرٍ دُنيَوِيٍّ، وهو أنَّ هَذَا الرَّجُلَ كَانَ مُحتَاجًا إلى الرُّكُوبِ، فَقد[٥] وقَعَ[٦] في تَعَبٍ وجَهدٍ، ويَدُلُّ لِذلك قَولُه في رِوايَةِ النسائيّ [٧]من حَدِيثِ[٧] أنَسٍ: «وقد جَهدَه المَشيُ». ويَحتَمِلُ أن يَكُونَ لأمرٍ دِينِيٍّ، وهو مُرَاجَعَتُه لِلنَّبي ﷺ، وتَأخُّرُ امتِثَالِه أمرَه.

فَإن قُلتَ: هَذَا الأمرُ إنَّمَا هو لِلإبَاحَةِ عِندَ الجُمهورِ، فَكَيفَ استَحَقَّ الذَّمَّ بِتَركِ المُبَاحِ الذِي لا حَرَجَ فيه؟

---

(١) في (ح): «المنع».
(٢) روضة الطالبين (٤/٣٨٣).
(٣) في الأصل: «عمر».
(٤) بعده في (م): «في ذلك».
(٥) في (ك٢): «قد».
(٦) في الأصل: «يقع».
(٧ ـ ٧) في الأصل: «في رواية».

قُلتُ: لِمَا فُهِمَ منه من تَوقُّفِه في الإبَاحَةِ، حَيثُ صَارَ يُعَارِضُ أمرَ النَّبي ﷺ لَه بِالرُّكُوبِ بِقَولِه: «إنَّها بَدَنَةٌ»؛ يُشِيرُ بِذلك إلى أنَّه لا يُبَاحُ رُكُوبُها لِكَونِها هَديًا.

فَإن قُلتَ: مُعَارَضَتُه النَّبي ﷺ في الإبَاحَةِ شَدِيدَةٌ، تُؤَدِّي إلى الكُفرِ، فَكَيفَ مَخلصُ[1] هَذَا الرَّجُلِ منها؟

قُلتُ: مَا عَارَضَ عِنَادًا، بَل ظَنَّ أنَّ النبيَّ ﷺ لَم يَعلَم أنَّها هَديٌ، فَلَمَّا عَلِمَ النَّبي ﷺ ذلك، وقال لَه: «**اركَبها، وإن كَانَت بَدَنَةً**». بَادَرَ لامتِثَالِ أمرِه ورَكِبَ، وقال أبُو هرَيرَةَ رضي الله عنه: «فَلَقد رَأيتُه رَاكِبَها، يُسَايِرُ النبيَّ [٢/ ٤٢ظ] ﷺ، والنَّعلُ في عُنُقِها». رَواه البخاريُّ[2] من رِوايَةِ عِكرِمَةَ، عن أبي هرَيرَةَ.

فَإن قُلتَ: في الرِّوايَةِ الأُولى أنَّه، عَلَيه الصَّلاةُ والسَّلامُ، بَدَأه بِقَولِه: «**ويلَك**». ثُمَّ قاله لَه في المَرَّةِ الثَّانِيَةِ، والثَّالِثَةِ، وفي الرِّوايَةِ الثَّانِيَةِ أنَّه قال لَه ذلك في الثَّانِيَةِ، أو الثَّالِثَةِ، فَكَيفَ الجَمعُ بَينَهمَا؟

قُلتُ: يَحتَمِلُ أنَّه قال لَه ذلك في الأُولى لأمرٍ دُنيَوِيٍّ، وهو مَا حَصَلَ لَه من الجَهدِ والمَشَقَّةِ بِالمَشي، وقال لَه ذلك في الثَّانِيَةِ أو الثَّالِثَةِ لأمرٍ دِينِيٍّ، وهو مُرَاجَعَتُه لَه، وتَأخُّرُ امتِثَالِ أمرِه.

الوجه الثَّاني: أنَّه لَم يُرِد[3] (٥/ ١٤٩م) بِهَذِه اللفظَةِ مَوضُوعَها الأصلِيَّ، بَل هيَ مِمَّا يَجرِي عَلى لِسَانِ العَرَبِ في المُخَاطَبَةِ، من غَيرِ قَصدٍ لِمَدلُولِه، كَمَا قِيلَ في قَولِه، عَلَيه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «**تَربَت يَدَاك**»[4]، «**أفلَحَ وأبيه**»[5]، «**عَقرَى، حَلقَى**»[6]. وكَمَا تَقُولُ العَرَبُ: «لا أُمَّ لَه»، «لا أبَ لَه»، «قَاتَلَه الله، مَا أشجَعُه»، ونَظَائِرُ ذلك مَعرُوفَةٌ. والله أعلَمُ. وفي رِوايَةِ ابنِ مَاجَه[7]: «ويحَك».

❁ ❁ ❁

(١) في (ح): «يخلص».
(٢) سبق تخريجه في الفائدة الأولى.
(٣) في (ح): «يرده».
(٤) البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (٣١٣/ ٣٢).
(٥) مسلم (١١/ ٩).
(٦) سبق تخريجه في الحديث الثاني، باب: طواف الحائض.
(٧) سبق تخريجه في الفائدة الأولى.

الحَدِيثُ الثَّانِي

عن عُروةَ، عن عَائِشَةَ قالت: «إن كُنتُ لأفتِلُ قَلائِدَ هَدي النَّبي ﷺ، ثُمَّ يَبعَثُ[١] بِها، فَمَا يَجتَنِبُ[٢] شَيئًا مِمَّا يَجتَنِبُ المُحرِمُ».

فيه فوائدُ:

□ **الأُولى:** أخرَجَه البخاريُّ، ومسلمٌ، وأبُو دَاوُد، والنسائيُّ، وابنُ مَاجَه[٣] من طَرِيقِ الليثِ بنِ سَعدٍ.

ومسلمٌ، والنسائيُّ[٤] من رِوايَةِ سُفيَانَ بنِ عُيَينَةَ.

ومسلمٌ[٥]، فَقَط من رِوايَةِ يُونُسَ بنِ يَزِيدَ. كُلُّهم عن الزُّهرِيِّ، عن عُروةَ، وفي رِوايَةِ الليثِ، ويُونُسَ ضَمُّ عَمرَةَ إلَيه كِلاهمَا، عن عَائِشَةَ.

وأخرَجَه مسلمٌ[٦] من رِوايَةِ حَمَّادِ بنِ زَيدٍ، عن هشَامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه، عن عَائِشَةَ.

واتَّفَقَ عَلَيه الأئِمَّةُ السِّتَّةُ[٧] من رِوايَةِ القَاسِمِ. ومن رِوايَةِ الأسودِ[٨].

وأخرَجَه الشَّيخَانِ، والنسائيُّ[٩] من رِوايَةِ مَسرُوقٍ.

وأخرَجَه مسلمٌ[١٠] من رِوايَةِ أبي قِلابَةَ. كُلُّهم عن عَائِشَةَ، وألفَاظُهم (٥/١٥٠م) مُتَقَارِبَةٌ، والمَعنَى واحِدٌ.

---

(١) في (ح): «نبعث».
(٢) في (ح): «نجتنب».
(٣) البخاري (١٦٩٨)، ومسلم (١٣٢١/ ٣٥٩)، وأبو داود (١٧٥٨)، والنسائي (٢٧٧٤)، وابن ماجه (٣٠٩٤).
(٤) مسلم (١٣٢١/ ٣٦٠)، والنسائي (٢٧٩٣).
(٥) مسلم (١٣٢١/ ٣٥٩).
(٦) مسلم (١٣٢١/ ٣٦٠).
(٧) البخاري (١٦٩٦) ومسلم (١٣٢١/ ٣٦١)، وأبو داود (١٧٥٩) والترمذي (٩٠٨)، والنسائي (٢٧٧٥)، وابن ماجه (٣٠٩٨).
(٨) البخاري (١٧٠٢)، ومسلم (١٣٢١/ ٣٦٥)، وأبو داود (١٧٥٥)، والترمذي (٩٠٩)، والنسائي (٢٧٧٧) وابن ماجه (٣٠٩٥).
(٩) البخاري (١٧٠٤)، ومسلم (١٣٢١/ ٣٧٠)، والنسائي (٢٧٧٦).
(١٠) مسلم (١٣٢١/ ٣٦٣).

□ **الثَّانِيَةُ**: فيه استِحبَابُ بَعثِ الهَدي إلى الحَرَمِ، وإن لَم يُسَافِر مَعَه مُرسِلُه، ولا أحرَمَ في تِلكَ السَّنَةِ.

فَإن قُلتَ: قَولُها ﵂ من رِوايَةِ مَسرُوقٍ عنها: «فَتَلتُ لِهَدي النَّبي ﷺ؛ يعني[1]: القَلائِدَ، قَبلَ أن يُحرِمَ» يَقتَضِي أنَّه أحرَمَ بَعدَ ذلك، وهَذَا اللفظُ في «**صَحِيحِ البخاريِّ**».

قُلتُ: يَحتَمِلُ أنَّ مُرَادَها قَبلَ السَّنَةِ التي أحرَمَ فيها، ويَحتَمِلُ أنَّها أخبَرَت في هَذِه الرِّوايَةِ عن حَالِه في سَنَةِ إحرَامِه، وفي الرِّوايَةِ الأُخرَى عن حَالِه في سَنَةٍ أُخرَى، ويُصَرِّحُ بِأنَّه فَعَلَ ذلك في السَّنَةِ التي لَم يُحرِم فيها قَولُها ﵂، من رِوايَةِ عَمرَةَ عنها: «ثُمَّ بَعَثَ بِها مَعَ أبي». وهو في «**الصَّحِيحَينِ**»، والمُرَادُ: أنَّه بَعَثَ بِها مَعَ أبيها أبي بَكرٍ الصِّدِّيقِ ﵁، في حَجَّتِه سَنَةَ تِسعٍ، وفي «**الصَّحِيحِ**»[2] أيضًا: «ثُمَّ بَعَثَ بِها إلى البَيتِ وأقَامَ بِالمَدِينَةِ». وهيَ صَرِيحَةٌ فيمَا ذَكَرنَاه. واللهُ أعلَمُ.

□ **الثَّالِثَةُ**: وفيه استِحبَابُ تَقلِيدِ الهَدي، وهو أن يَجعَلَ في عُنُقِه مَا يُستَدَلُّ بِه عَلى أنَّه هَديٌ، وهو مُتَّفَقٌ عَلَيه في الإبِلِ والبَقَرِ، واختَلَفُوا في استِحبَابِ تَقلِيدِ الغَنَمِ[3]، فقال بِه الشَّافِعِيُّ، وأحمَدُ، والجُمهورُ، ورَواه ابنُ أبي شَيبَةَ[4] عن عَائِشَةَ، وعن ابنِ عَبَّاسٍ: لَقد رَأيتُ الغَنَمَ يُؤتَى بِها مُقَلَّدَةً. وعن أبي جَعفَرٍ: رَأيت الكِبَاشَ مُقَلَّدَةً. وعن عَبدِ الله بنِ عُبَيدِ بنِ عُمَيرٍ: إنَّ الشَّاةَ كَانَت تُقَلَّدُ. وعن عَطَاءٍ: رَأيت أُنَاسًا من أصحَابِ النَّبي ﷺ يَسُوقُونَ الغَنَمَ مُقَلَّدَةً. وحَكَاه ابنُ المُنذِرِ عن إسحَاقَ، وأبي ثَورٍ، قال: وبِه أقُولُ. وإلَيه ذَهَبَ ابنُ حَبيبٍ من المَالِكِيَّةِ.

وذَهَبَ آخَرُونَ إلى أنَّها لا تُقَلَّدُ، كَمَا أنَّها لا تُشعَرُ، وهو مَذهَبُ أبي حَنِيفَةَ، ومَالِكٍ، وحَكَاه ابنُ المُنذِرِ عن أصحَابِ الرَّأيِ، ورَواه ابنُ أبي شَيبَةَ عن ابنِ عُمَرَ،

---

(١) في (ح)، ومصدر التخريج: «تعني».
(٢) البخاري (١٦٩٩).
(٣) ينظر: الإشراف (٣/ ١٨٨).
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٥٠٩، ٥١٠).

وسَعِيدِ بنِ جُبَيرٍ. ويُوافِقُه كَلامُ البخاريِّ، فَإنَّه بَوبَ عَلى هَذَا الحَدِيثِ: «**فَتلُ القَلائِدِ لِلبُدنِ والبَقَرِ**»؛ فَحَمَلَ الحَدِيثَ عَلَيهِمَا، ولَم يَذكُر الغَنَمَ[١].

وقال النَّوويُّ في «**شَرحِ مسلم**»[٢]: هو؛ أي: تَقلِيدُ الغَنَم: مَذهَبُنَا ومذهب[٣] العُلَمَاءِ[٤] كَافَّةً من السَّلَفِ والخَلَفِ، إلا مَالِكًا، فَإنَّه لا يَقُولُ بِتَقلِيدِها[٥] [٢/٤٣و]. انتَهَى.

ويَرُدُّ عَلَيه ابنُ عُمَرَ، وسَعِيدُ بنُ جُبَيرٍ، وأبُو حَنِيفَةَ، ومَن وافَقَه من أصحَابِ الرَّأيِ، وقد نَقَلَه هو في مَوضِعٍ[٦] آخَرَ من «**شَرحِ مسلم**»[٧] عن أبي حَنِيفَةَ، وظَاهِرُ هَذَا الحَدِيثِ مُوافِقٌ لِلجُمهورِ؛ لأنها لَم تَخُصَّ بِذَلك هَديًا دُونَ هَدي، وقد صَرَّحَت بِالغَنَم في رِوايَةِ (٥/١٥١م) الأسودِ عنها، فقالت: «كُنت أفتِلُ قَلائِدَ الغَنَمِ لِلنَّبي ﷺ». لَفظُ البخاريِّ، ولَفظُ مسلم: «لَقد رَأيتنِي أفتِلُ القَلائِدَ لِهَدي رسولِ الله ﷺ من الغَنَمِ»، ولَفظُ التِّرمِذِيِّ: «كُنت أفتِلُ قَلائِدَ هَدي رسولِ ﷺ كُلِّها غَنَمًا». وقال: حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقَولُها[٨]: «كُلِّها» بِالجَرِّ، كَأنَّها تَأكِيدٌ لِلقَلائِدِ، أو لِلهَدي، بِاعتِبَارِ المَعنَى.

وقَولُها: «غَنَمًا»، نُصِبَ عَلى الحَالِ أو التَّمييزِ[٩]. وحَكَى ابنُ حَزمٍ[١٠] عن بَعضِهم أنَّه أولَ هَذَا الحَدِيثَ عَلى أنَّ مَعنَاه: أنَّها فَتَلَت قَلائِدَ الهَدي من الغَنَم؛ أي: من صُوفِ الغَنَم، ويرُدُّه[١١] رِوايَةُ الأسودِ عنها: «أهدَى رسولُ الله ﷺ مَرَّةً إلى البَيتِ غَنَمًا، فَقَلَّدَها». لَفظُ مسلمٍ[١٢]، وفي لَفظٍ لَه[١٣]: «كُنَّا نُقَلِّدُ الشَّاةَ،

---

(١) بلى، قد ذكر الغنم، فقد بوب بعده بثلاثة أبواب: «باب تقليد الغنم»، وأورد الحديث برقم (١٧٠١ ـ ١٧٠٤).
(٢) شرح صحيح مسلم (٨/٢٢٨).
(٣) غير واضحة في النسخ، وفي (م): «علل»، والمثبت من مصدر التخريج.
(٤) قبلها في الأصل: «الرابعة».
(٥) في (ح): «بتقليد هذا».
(٦) في (ك٢): «مواضع».
(٧) شرح صحيح مسلم (٩/٧٢).
(٨) في (م): «قوله».
(٩) ليست في الأصل، وفي (م): «التميز».
(١٠) المحلى (٧/١١٣).
(١١) في (م)، الأصل: «رده».
(١٢) مسلم (١٣٢١/٣٦٧).
(١٣) مسلم (١٣٢١/٣٦٨).

فَنرسِلُ[١] بِها، و[٢]رسولُ الله ﷺ حَلالٌ لَم يَحرُم منه شَيءٌ». وفي لَفظٍ لِلبخاريِّ[٣]: «كُنت أفتِلُ قَلائِدَ النَّبي ﷺ فَيُقَلِّدُ الغَنَمَ». ولَفظُ أبي دَاوُد: «إنَّ رسولَ الله ﷺ أهدَى غَنَمًا مُقَلَّدَةً». وهَذِه الألفَاظُ لا تَحتَمِلُ هَذَا التَّأوِيلَ الذِي ذَكَرَه هَذَا القَائِلُ، وقال ابنُ حَزمٍ بَعدَ ذِكرِه: وهَذَا استِسهالٌ لِلكَذِبِ البَحتِ خِلافَ مَا رَواه النَّاسُ عنها من إهدَائِه عليه السلام، الغَنَمَ المُقَلَّدَةَ.

ومَا ذَكَرته أولًا من الاتِّفَاقِ عَلى تَقلِيدِ البَقَرِ، قد نَصَّ عَلَيه غَيرُ واحِدٍ، لَكِنَّ ابنَ حَزمٍ الظَّاهِرِيَّ خَالَفَ فيه، فقال: إنَّها لا تُقَلَّدُ، لِعَدَمِ وُرُودِه. ولَم أعتَبِره؛ لأنِّي لَم أرَ لَه فيه سَلَفًا، ثُمَّ إنَّ البَقَرَ دَاخِلَةٌ في عُمُومِ الهَدي المَذكُورِ في هَذَا الحَدِيثِ وغَيرِه، وتَنَاولَها أيضًا قَولُها رضي الله عنها: «فَتَلت قَلائِدَ بُدنِ رسولِ الله ﷺ، ثُمَّ أشعَرَها وقَلَّدَها»[٤]، بِنَاءً عَلى القَولِ بِاندِرَاجِ البَقَرِ في البُدنِ، واللفظُ المَذكُورُ في «**الصَّحِيحَينِ**» من رِوايَةِ أفلَحَ عن القَاسِمِ عنها، فَعَزوُ الشَّيخِ رحمه الله في «**النُّسخَةِ الكُبرَى**» من الأحكَامِ هَذِه الرِّوايَةَ لِمسلمٍ فَقَط، فيه نَظَرٌ.

□ **الرَّابِعَةُ**[٥]: لَم يَتَبَيَّن في هَذِه الرِّوايَةِ جِنسُ القَلادة[٦] المَفتُولَةِ، وفي «**الصَّحِيحَينِ**»[٧] من رِوايَةِ ابنِ عَونٍ، عن القَاسِمِ، عن عَائِشَةَ قالت: «فَتَلت قَلَائِدَها[٨] من عِهنٍ كَانَ عِندِي». لَفظُ البخاريِّ، ولَفظُ مسلمٍ: «أنَا فَتَلت تِلكَ القَلائِدَ من عِهنٍ كَانَ عِندِنا[٩]». وقد اختُلِفَ في العِهنِ، بِكَسرِ العَينِ المُهمَلَةِ، وإسكَانِ الهاءِ، فَقِيلَ: هو الصُّوفُ. وقِيلَ: الصُّوفُ المَصبُوغُ ألوانًا.

وقد ذَكَرَ أصحَابُنَا الشَّافِعِيَّةُ[١٠] أنَّ التَّقلِيدَ بِالخُيُوطِ المَفتُولَةِ يَكُونُ في الغَنَمِ، فَيُقَلِّدُها إمَّا بِذلك، وإمَّا بِخُربٍ[١١] القِربِ، بِضَمِّ الخَاءِ المُعجَمَةِ، وهيَ عُرَاها

---

(١) في (م): «فيرسل».
(٢) ليس في: (م).
(٣) البخاري (١٧٠٢).
(٤) غير واضحة في: (ك٢).
(٥) في الأصل: «الخامسة».
(٦) في (م): «القلائد».
(٧) البخاري (١٧٠٥)، ومسلم (١٣٢١/ ٣٦٤).
(٨) في (ك٢): «قلائد».
(٩) في (م): «عندي».
(١٠) ينظر: المجموع (٨/ ٣٢٢).
(١١) في (ح): «بخرت».

وآذَانُها، وأمَّا الإبِلُ والبَقَرُ، فَقَالُوا: يُستَحَبُّ (٥/ ١٥٢م) تَقلِيدُها بنَعلَينِ من هَذِه النِّعَالِ التي تُلبَسُ في الرِّجلَينِ في الإحرَامِ، ويُستَحَبُّ أن يَكُونَ لَهما[١] قِيمَةٌ، ويَتَصَدَّقُ بِهمَا عِندَ ذَبحِ الهَدي.

قال[٢] المَالِكِيَّةُ[٣]: ولَو اقتَصَرَ عَلى التَّقلِيدِ بنَعل واحِدٍ جَازَ، والأولُ أفضَلُ. وقال أصحَابُنَا: إنَّه لا تُقَلَّدُ[٤] الغَنَمُ النَّعلَ، لِثقلِه[٥] عَلَيها، بِخلافِ الإبِلِ والبَقَرِ، ولَم أرَهم قَالُوا: إنَّه لا تُقَلَّدُ الإبِلُ والبَقَرُ بِالخُرَبِ والخُيُوطِ، بَل استَحَبُّوا أن يَكُونَ بِالنِّعَالِ، وسَكَتُوا عن نَفيِ مَا عَدَاها.

وهَذَا الحَدِيثُ صَرِيحٌ في تَقلِيدِ الإبِلِ بِالخُيُوطِ، ولا سِيَّمَا الرِّوايَةُ المُتَقدمَةُ: «فَتَلتُ قَلائِدَ بُدنِ رسولِ الله ﷺ، ثُمَّ أشعَرَها وقَلَّدَها». ومن المَعلُومِ أنَّ الإشعَارَ لا يَكُونُ في الغَنَمِ، وتَنَاولُ[٦] لَفظِ: «البُدنِ» لِلإبِلِ، مُتَّفَقٌ عَلَيه، وإنَّمَا الخِلافُ في إطلاقِه عَلى غَيرِها، كَمَا تَقدمَ. والله أعلَمُ.

وقال بَعضُ المَالِكِيَّةِ بِكَرَاهَةِ[٧] تَقلِيدِ النِّعَالِ والأوبَارِ[٨]، وقال [٢/ ٤٣ظ] ابنُ حَبيبٍ: اجعَل[٩] القَلَائِدَ [١٠]مما شئت[١٠].

□ **الخامسة**[١١]: فيه استِحبَابُ فَتلِ القَلائِدِ لِلهَدي، واستِخدَامِ الإنسَانِ أهلَه في مِثلِ هَذَا.

□ **السَّادسةُ**[١٢]: هَذَا الذِي ذَكَرنَاه من استِحبَابِ تَقلِيدِ الهَدي، إنَّمَا رَأيتُ أصحَابَنَا الشَّافِعِيَّةَ ذَكَرُوه في الهَدي المُتَطَوعِ بِه والمَنذُورِ، وقَسَّمَ المَالِكِيَّةُ[١٣] دِمَاءَ الحَجِّ إلى هَدي ونُسُكٍ، وقَالُوا: إنَّ الهَديَ جَزَاءُ الصَّيدِ، ومَا وجَبَ لِنَقصٍ في

---

(١) في (م): «لها».
(٢) في (ح): «فقال».
(٣) ينظر: الكافي (١/ ٤٠٢).
(٤) في (ح): «يقلد».
(٥) في (م): «لنقله».
(٦) في (ح): «ويتأول».
(٧) في (ح): «بكراهته».
(٨) في (ح): «الأوتار».
(٩) في الأصل: «احبل».
(١٠ ـ ١٠) في (م): «من مسد». وينظر: الجواهر لابن شاس (١/ ٣٠٥).
(١١) في (م): «السادسة».
(١٢) في (م): «السابعة».
(١٣) ينظر: الكافي (١/ ٤٠٢).

حَجٍّ أو عُمرَةٍ؛ كدَمِ القِرَانِ والتَّمَتُّعِ والفَسَادِ والفَواتِ وغَيرِها. وقَالُوا: إنَّ النُّسُكَ مَا وجَبَ لالقَاءِ التَّفَثِ وطَلَبِ الرَّفَاهيَةِ من المَحظُورِ المُنجَبِرِ. وجَعَلُوا التَّقلِيدَ من سُنَّةِ الهدي.

وقال الحَنَفيةُ[1]: إنَّ التَّقلِيدَ إنَّمَا يَكُونُ في هَدي المُتعَةِ والتَّطَوُّعِ والقِرَانِ، دُونَ دَمِ الإحصَارِ والجِمَاعِ والجِنَايَاتِ. وفَرَّقُوا بَينَها بِأنَّ الأولَ دَمُ نُسُكٍ، وفي التَّقلِيدِ إظهارُه وتَشهيرُه، فَيَلِيقُ به. وأمَّا الثَّانِي، فَإنَّ سَبَبَه الجِنَايَةُ، والسَّترُ أليَقُ بِها، قَالُوا: ودَمُ الإحصَارِ جَائِزٌ فَأُلحِقَ بِها.

وذَكَرَ ابنُ حَزمٍ الظَّاهرِيُّ[2] هَذَا التَّفصِيلَ عن أبي حَنِيفَةَ، ثُمَّ قال: وقال مَالِكٌ[3]، والشَّافِعِيُّ: يُقَلِّدُ كُلُّ هَديٍ ويُشعَرُ. قال: وهَذَا هو الصَّوابُ، لِعُمُومِ فِعلِ النَّبي ﷺ. انتَهَى.

وفيمَا ذَكَرَه نَظَرٌ، فَإنَّه لا عُمُومَ في فِعلِ النَّبي ﷺ، والهَديُ الذِي سَاقَه، إنَّمَا كَانَ مُتَطَوِّعًا به، ولَم يَكُن عن شَيءٍ من الدِّمَاءِ الواجِبَةِ المَذكُورَةِ، والدِّمَاءُ الواجِبَةُ لا تُسَاقُ مَعَ الحَاجِّ من الأولِ؛ لأنه لا يَدرِي هَل يَحصُلُ لَه مَا يُوجِبُها، أم لا، ولَم أرَ[4] أصحَابَنَا تَعَرَّضُوا لِذلك، كَمَا تَقدمَ، فَينبَغِي تَحقِيقُه. واللهُ أعلَمُ.

□ **السابعة**[5]: قَولُه: «ثُمَّ يَبعَثُ بِها»؛ أي: مُقَلَّدَةً، كَمَا هو مُصَرَّحٌ (١٥٣/٥م) به في «**الصَّحِيحَينِ**» من رِوايَةِ أفلَحَ، عن القَاسِمِ، عن عَائِشَةَ، قالت: «فَتَلتُ قَلائِدَ بُدنِ رسولِ الله ﷺ بيدَيَّ. ثُمَّ أشعَرَها، وقَلَّدَها، ثُمَّ بَعَثَ بِها إلى البَيتِ» الحَدِيثَ. وفيه: أنَّه إذَا أرسَلَ هَديَه أشعَرَه وقَلَّدَه من بَلَدِه، ولَو أخَذَه مَعَه، أخَّرَ التَّقلِيدَ والإشعَارَ إلى حِينِ يُحرِمُ من المِيقَاتِ أو غَيرِه.

□ **الثَّامنةُ**[6]: وفيه: أنَّ مَن أرسَلَ هَديًا إلى الكَعبَةِ، لا يَصِيرُ مُحرِمًا بِمُجَرَّدِ[7] ذلك، ولا يُجرَى عَلَيه حُكمُ الإحرَامِ، ولا يَلزَمُه أن يَجتَنِبَ شَيئًا مِمَّا

---

(١) ينظر: المبسوط (٤/ ١٢٤).
(٢) المحلى (٧/ ١١٢ ـ ١١٣).
(٣) في الأصل: «المالكية».
(٤) ليست في: الأصل.
(٥) في (م): «الثامنة».
(٦) في (م): «التاسعة».
(٧) في (ح): «مجرد».

يَجتَنِبُه المُحرِمُ، وسَواءٌ قَلَّدَ هَديَه أم لَم يُقَلِّده. وبِهَذَا قال جُمهورُ العُلَمَاءِ من السَّلَفِ والخَلَفِ، وهو مَذهَبُ الأئِمَّةِ الأربَعَةِ، وقال ابنُ المُنذِرِ[١]: كَانَ ابنُ عُمَرَ يَقُولُ: إن قَلَّدَ هَديَه فَقد أحرَمَ. وبِه قال النَّخَعِيُّ، والشَّعبيُّ. وقال عَطَاءٌ: سَمِعنَا ذلك. وقال الثَّورِيُّ، وأحمَدُ، وإسحَاقُ: إذَا قَلَّدَ هَديَه[٢] فَقد[٣] وجَبَ عَلَيه، وبِه قال أصحَابُ الرَّأيِ. انتَهَى.

وحَاصِلُ كَلامِه قَولانِ:

أَحَدُهمَا: أنَّه يَصِيرُ مُحرِمًا. **والثَّانِي**: أنَّه يَجِبُ عَلَيه الإحرَامُ، وعَدَّهمَا ابنُ المُنذِرِ قَولًا واحِدًا، فَإنَّه قال بَعدَ ذلك: وفيه قَولٌ ثَانٍ. فَحَكَى المَذهَبَ المَشهورَ، وكَأنَّ مُرَادَ الأخِيرَينِ: وجَبَ عَلَيه حُكمُ الإحرَامِ؛ لأنه قد صَارَ مُحرِمًا، فَتَتَّحِدَ المَقالتَانِ حِينَئِذٍ. وقال الخَطَّابي[٤] عن أصحَابِ الرَّأيِ، تَفرِيعًا عَلى مَا تَقدمَ نَقلُه عنهم: فَإن لَم تَكُن لَه نِيَّةٌ، فَهو بِالخِيَارِ بَينَ حَجٍّ وعُمرَةٍ.

ورَوى ابنُ أبي شَيبَةَ[٥]: أنَّه إذَا قَلَّدَ هَديَه فَقد أحرَمَ؛ عن ابنِ عُمَرَ، وابنِ عَبَّاسٍ، والشَّعبي، وسَعِيدِ بنِ جُبَيرٍ، وسَعدِ[٦] بنِ قَيسٍ، ومَيمُونَ بنِ أبي شَبيبٍ[٧]. وأنَّه إذَا قَلَّدَ فَقد وجَبَ عَلَيه الإحرَامُ عن ابنِ عَبَّاسٍ. وهَذَا يَدُلُّ عَلى التَّأوِيلِ الذِي قدمته، وأنَّ المُرَادَ بِالعِبَارَتَينِ شَيءٌ واحِدٌ، لِكَونِهمَا مَعًا عن ابنِ عَبَّاسٍ.

ورَوى ابنُ أبي شَيبَةَ أيضًا[٨]: أنَّه إذَا قَلَّدَ وهو يُرِيدُ الإحرَامَ [فَقد أحرَمَ. عن ابنِ عَبَّاسٍ، وأبي الشَّعثَاءِ، وعَطَاءٍ، وطَاوُسٍ، ومُجَاهِدٍ. وأنَّه إذَا قَلَّدَ، وهو يُرِيدُ الإحرَامَ][٩] فَقد وجَبَ عَلَيه الإحرَامُ. عن إبرَاهِيمَ النَّخَعِيّ. وكَذَا حَكَى

---

(١) الإشراف (٣/ ١٨٩).
(٢) ليست في: (ك٢، ح).
(٣) بعدها في (م): «أحرم وبه قال النخعي والشعبي. وقال عطاء». وهو تكرار للجملة قبلها.
(٤) معالم السنن (٢/ ١٥٥).
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤٨١ ـ ٤٨٣).
(٦) في الأصل، (ح): «سعيد».
(٧) في الأصل: «شيبة».
(٨) ليس في: (م).
(٩) ما بين المعكوفين ليس في: الأصل.

الخَطَّابي عن سُفيَانَ الثَّورِيِّ[١]، وأحمَدَ، وإسحَاقَ: أنَّه إذَا أرَادَ الحَجَّ وقَلَّدَ، فَقد وجَبَ عَلَيه. وهَذَا المَذكُورُ آخِرًا فيه التَّقيِيدُ بِأن يَكُونَ يُرِيدُ الإحرَامَ، فَإن لَم يُحمَل الإطلاقُ الأولُ عَلى التَّقيِيدِ الثَّانِي، وغَايَرنَا بَينَ الإحرَامِ وإيجَابِ الإحرَامِ، حَصَلَ قَولانِ آخَرَانِ مَعَ القَولَينِ الأولَينِ، ويَدُلُّ عَلى أنَّ ذلك لا يَتَقَيَّدُ بِإرَادَةِ الإحرَامِ في قَولِ (٥/ ١٥٤م) مَا رَواه ابنُ أبي شَيبَةَ[٢] عن رَبيعَةَ بنِ[٣] عَبدِ الله بنِ الهدَيرِ: أنَّه رَأى ابنَ عَبَّاسٍ، وهو أمِيرٌ عَلى البَصرَةِ، مُتَجَرِّدًا عَلى منبَرِ البَصرَةِ، فَسَألَ النَّاسَ عنه، فَقَالُوا: إنَّه أمَرَ بِهَديِه أن يُقَلَّدَ، فَلِذلك [٢/ ٤٤و] تَجَرَّدَ. فَلَقِيتُ ابنَ الزُّبَيرِ، فَذَكَرتُ ذلك لَه، فقال: بِدعَةٌ ورَبِّ الكَعبَةِ.

ورَوى ابنُ أبي شَيبَةَ أيضًا عن عَطَاءٍ، وابنِ الأسودِ، قَالا: لَيسَ لَه أن يُقَلِّدَ ولا يُحرِمُ، إلا أن يشَاءَ[٤]، يَومًا أو يَومَينِ. **وهَذَا مَذهَبٌ خَامِسٌ**، حَاصِلُه: أنَّه بِالتَّقلِيدِ يَجِبُ عَلَيه الإحرَامُ، ولَه تَأخِيرُه يَومًا أو[٥] يَومَينِ.

ورَوى ابنُ أبي شَيبَةَ[٦] أيضًا عن الحَسَنِ البَصرِيِّ: أنَّه إن فَعَلَ ذلك في أشهرِ الحَجِّ وجَبَ عَلَيه الحَجُّ، وإن كَانَ في غَيرِ أشهرِه لَم يَجِب. **وهَذَا مَذهَبٌ سَادِسٌ**.

ورَوى ابنُ أبي شَيبَةَ أيضًا عن سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ، والحَسَنِ البَصرِيِّ: أنَّ مَن بَعَثَ بِهَديِه لا يُمسِكُ عن شَيءٍ مِمَّا يُمسِكُ عنه المُحرِمُ، إلا لَيلَةَ جَمعٍ، فَإنَّه يُمسِكُ عن النِّسَاءِ. **وهَذَا مَذهَبٌ سَابِعٌ**.

ورَوى ابنُ أبي شَيبَةَ[٧] أيضًا عن عُمَرَ، وعَلِيٍّ، وابنِ عَبَّاسٍ، وابنِ عُمَرَ: أنَّه إذَا أرسَلَ بَدَنَتَه أمسَكَ عَمَّا يُمسِكُ عنه المُحرِمُ، غَيرَ أنَّه لا يُلَبي. **وهَذَا مَذهَبٌ ثَامن**؛ لأنه لَم يُقَيِّد ذلك بِالتَّقلِيدِ، ولَم يَقُل: إنَّه مُحرِمٌ، ولا وجَبَ عَلَيه الإحرَامُ، وإنَّمَا قال: يُمسِكُ عَمَّا يُمسِكُ عنه المُحرِمُ، وهو الذِي في «**صَحِيحِ مسلمٍ**»[٨] عن

---

(١) في (ك٢): «والثوري».
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤٨٤).
(٣) في الأصل: «عن».
(٤) في (م): «شاء».
(٥) في (ح، ك٢): «و».
(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤٨٣).
(٧) المصنف (٣/ ٤٨٤).
(٨) مسلم (١٣٢١/ ٣٦٩).

ابنِ عَبَّاسٍ، أنَّه قال: «مَن أهدَى هَديًا حَرُمَ عَلَيه مَا يَحرُمُ عَلى الحَاجِّ حَتَّى يَنحَرَ الهَديَ». و[١]هَذَا أصَحُّ مَا رُوِيَ عن ابنِ عَبَّاسٍ في هَذَا. والله أعلَمُ.

ورَوى ابنُ أبي شَيبَةَ[٢] أيضًا عن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ: أنَّه إذَا أرسَلَ بَدَنَتَه واعَدَهم يَومًا، فَإذَا[٣] كَانَ ذلك اليَومُ الذِي واعَدَهم أن يُشعِرَ، أمسَكَ عَمَّا يُمسِكُ عنه المُحرِمُ[٤]. وهَذَا مِثلُ الذِي قَبلَه[٥] في الإمسَاكِ خَاصَّةً، ويُخَالِفُه بِأنَّه لا يُرَتِّبُه عَلى مُجَرَّدِ الإرسَالِ، بَل لا بُدَّ مَعَه من الإشعَارِ، **فَهو مَذهَبٌ تَاسِعٌ**.

ورَوى ابنُ أبي شَيبَةَ[٦] أيضًا عن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، قال: إذَا بَعَثَ الرَّجُلُ بِالهَدي، أمَرَ الذِي يَبعَثُ به مَعَه أن يُقَلِّدَ يَومَ كَذَا وكَذَا من ذلك اليَوم، ثُمَّ يُمسِكُ عن أشيَاءَ مِمَّا يُمسِكُ عنها المُحرِمُ. **وهَذَا مَذهَبٌ عَاشِرٌ**؛ لأنه لا يَطَّرِدُ المَنعُ في كُلِّ مَا يَجتَنِبُه المُحرِمُ، بَل يَثبُتُ ذلك في بَعضِها دُونَ جَمِيعِها.

واعلَم أنَّ كُلَّ مَن رَتَّبَ هَذَا الحُكمَ عَلى التَّقلِيدِ، رَتَّبَه عَلى الإشعَارِ أيضًا، فَهو في مَعنَاه، فَهَذِه عَشَرَةُ مَذَاهبَ شَاذَّةٌ، إن لَم تُؤَول وتُرَدَّ إلى مَذهَبٍ (٥/ ١٥٥م) واحِدٍ، وكَلَامُ النَّوَوِيِّ يَقتَضِي التَّأوِيلَ، فقال في «**شَرحِ مسلم**»[٧]، في الكَلامِ عَلى هَذَا الحَدِيثِ: فيه أنَّ مَن بَعَثَ هَديَه لا يَصِيرُ مُحرِمًا، ولاَ يَحرُمُ عَلَيه شَيءٌ مِمَّا يَحرُمُ عَلى المُحرِمِ، وهَذَا مَذهَبُنَا ومَذهَبُ العُلَمَاءِ كَافَّةً، إلا رِوايَةً حُكِيَت عن ابنِ عَبَّاسٍ، وابنِ عُمَرَ، وعَطَاءٍ، وسَعِيدِ بنُ جُبَيرٍ، وحَكَاه الخَطَّابي عن أهلِ الرَّأيِ أيضًا، أنَّه إذَا فَعَلَه لَزِمَه اجتِنَابُ مَا يَجتَنِبُه المُحرِمُ، ولا يَصِيرُ مُحرِمًا [٨]من غَيرِ[٨] نِيَّةِ الإحرَامِ.

---

(١) ليس في: (ك٢).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤٨٤). ونصه: «عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن عمر وعليًّا، وابن عباس كانوا يقولون». فذكره.
(٣) في الأصل: «فإن».
(٤) بعده في (م)، ومصدر التخريج: «غير أنه لا يلبى».
(٥) في (ح): «فتله».
(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤٨٥).
(٧) شرح صحيح مسلم (٩/ ٧٠).
(٨ ـ ٨) في الأصل: «بغير».

وقال في «**شَرحِ المُهَذَّبِ**»[١]: إذَا قَلَّدَ هَديَه أو أشعَرَه لا يَصِيرُ مُحرِمًا بِذلك، وإنَّمَا يَصِيرُ مُحرِمًا بِنِيَّةِ الإحرَامِ، هَذَا مَذهَبُنَا ومَذهَبُ العُلَمَاءِ كَافَّةً، ونَقَلَ الشَّيخُ أبُو حَامِدٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ، وابنِ عُمَرَ: أنَّه يَصِيرُ مُحرِمًا بِمُجَرَّدِ تَقلِيدِ الهَدي. وهَذَا فيه تَسَاهلٌ، وإنَّمَا مَذهَبُ ابنِ عَبَّاسٍ أنَّه إذَا قَلَّدَ هَديَه، حَرُمَ عَلَيه مَا يَحرُمُ عَلى المُحرِمِ، حَتَّى يَنحَرَ هَديَه، وكَذَا مَذهَبُ ابنِ عُمَرَ، إن صَحَّ عنه في هَذِه المَسألَةِ شَيءٌ. انتَهَى.

فَذَكَرَ في «**شَرحِ مسلم**»: بَعثَ الهَدي، وفي «**شَرحِ المُهَذَّبِ**»: تَقلِيدَه، ومِمَّا يَدُلُّ لِلجُمهورِ مَا رَواه النسائيُّ[٢] من رِوايَةِ الليثِ، عن ابنِ الزُّبَيرِ، عن جَابِرٍ: «أنَّهم كَانُوا إذَا كَانُوا حَاضِرِينَ مَعَ رسولِ الله ﷺ بِالمَدِينَةِ، بَعَثَ الهَديَ، فَمَن شَاءَ أحرَمَ، ومَن شَاءَ تَرَكَ». وعَزَاه الشَّيخُ رَحِمَهُ اللَّهُ في «**النُّسخَةِ الكُبرَى**» من «**الأحكَامِ**» لابنِ مَاجَه أيضًا، ولَم أرَه عِندَه، وهو صَرِيحٌ في أنَّه لَم يَكُن يَلزَمُهم حُكمُ الإحرَامِ بِبَعثِ الهَدي، ولَعَلَّه إنَّمَا ورَدَ فيمَن عَزمُه الحَجُّ تِلكَ السَّنَةَ، وأنَّ الذِينَ يَصحَبُونَ الهَديَ مَعَهم، منهم مَن يُحرِمُ بِمُجَرَّدِ بَعثِه، ومنهم مَن يَترُكُ الإحرَامَ في ذلك الوقتِ ويُؤَخِّرُه إلى المِيقَاتِ، ويَدُلُّ لِذلك أنَّ ابنَ حِبَّانَ لَمَّا أخرَجَه في «**صَحِيحِه**»[٣] بَوبَ عَلَيه: «ذِكرُ الإبَاحَةِ لِلحَاجِّ، بَعثَ الهَدي وسَوقَها من المَدِينَةِ». فَلَمَّا عَبَّرَ في تَبوِيبِه بِالحَاجِّ، [٢/٤٤ظ] عَلِمنَا أنَّه فَهِمَ أنَّ بَعثَ الهَدي المَذكُورِ [٤]كَانَ مِمَّن[٤] عَزمُه الحَجُّ. والله أعلَمُ.

❁ ❁ ❁

(١) المجموع (٨/ ٣٢٥).
(٢) النسائي (٢٧٩١).
(٣) ابن حبان عند حديث (٣٩٩٩).
(٤ ـ ٤) في (ك٢): «من».

بَابُ الإحصَارِ

الحَدِيثُ الأولُ

عن نَافِعٍ: أنَّ عَبدَ اللهَ بنَ عُمَرَ خَرَجَ إلى مَكَّةَ في الفِتنَةِ، يُرِيدُ الحَجَّ، فقال: «إن (٥/١٥٦م) صُدِدتُ عن البَيتِ، صَنَعنَا كَمَا صَنَعنَا مَعَ رسولِ الله ﷺ، فَأَهَلَّ بِعُمرَةٍ، من أجلِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أَهَلَّ بِعُمرَةٍ عَامَ الحُدَيبيةِ». ثُمَّ إنَّ عَبدَ اللهَ بنَ عُمَرَ نَظَرَ في أمرِه، فقال: «مَا أمرُهمَا إلا واحِدٌ، أُشهدُكُم أنِّي قد أوجَبتُ الحَجَّ مَعَ العُمرَةِ». ثُمَّ نَفَرَ حَتَّى جَاءَ البَيتَ، فَطَافَ بِالبَيتِ سَبعًا، وبَينَ الصَّفَا والمَروةِ سَبعًا، وأهدَى، ورَأى أنَّ ذلك مُجزِئٌ عنه».

فيه فوائدُ:

□ **الأُولى:** اتَّفَقَ عَلَيه الشَّيخَانِ[(١)] من رِوايَةِ مَالِكٍ، والليثِ بنِ سَعدٍ، وأيُّوبَ السَّختيانِيُّ، وعُبَيدِ الله بنِ عُمَرَ.

وأخرَجَه البخاريُّ[(٢)] من رِوايَةِ عُمَرَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ زَيدِ بنِ عَبدِ الله بنِ عُمَرَ، ومُوسَى بنُ عُقبَةَ، كُلُّهم عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ.

ورَواه البخاريُّ[(٣)] أيضًا من رِوايَةِ جُويريةَ[(٤)] بنِ أسمَاءَ، عن نَافِعٍ، أنَّ

---

(١) البخاري (١٨٠٦)، ومسلم (١٢٣٠/ ١٨٠) عن مالك، والبخاري (١٦٤٠)، ومسلم (١٢٣٠/ ١٨٢) عن الليث، والبخاري (١٦٣٩)، ومسلم (١٢٣٠/ ١٨٣) عن أيوب، والبخاري (٤١٨٤)، ومسلم (١٢٣٠/ ١٨١) عن عبيد الله.

(٢) البخاري (١٨١٢).

(٣) البخاري (١٨٠٧).

(٤) في (م) والأصل: «جويرة».

عُبَيدَ اللهِ بنَ عَبدِ الله، وسَالِمَ بنَ عَبدِ الله أخبَرَاه: أنَّهمَا كَلَّمَا عَبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ لَيَالِيَ نَزَلَ الجَيشُ بِابنِ الزُّبَيرِ، الحَدِيثَ.

ورَواه النسائيّ[١] كَذلك، إلا أنَّه قال: عَبدُ الله بنُ عَبدِ الله. وهَذِه الرِّوايَةُ تَدُلُّ عَلى انقِطَاعِ الرِّوايَةِ الأُولى، وأنَّ بَينَ نَافِعٍ، وابنِ عُمَرَ واسِطَةً، إن لَم يَكُن في بَعضِ طُرُقِ رِوايَةِ نَافِعٍ التَّصرِيحُ بِالسَّمَاعِ من ابنِ عُمَرَ، وبِتَقدِيرِ ذلك فَهَذَا غَيرُ ضَارٍّ؛ لأنه إن كَانَ ثَمَّ واسِطَةٍ، فَقد عَرَفت عَينَه وثِقَتَه، فَمَا ضَرَّ ذلك.

ورَوى التِّرمِذِيُّ، وابنُ مَاجَه[٢] من رِوايَةِ عَبدِ العَزِيزِ بنِ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوردِيِّ، عن عُبَيدِ الله بنِ عُمَرَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: قال رسولُ الله ﷺ **«مَن أحرَمَ بِالحَجِّ والعُمرَةِ، أجزَأه طَوافٌ واحِدٌ، وسَعيٌ واحِدٌ منهمَا[٣] حَتَّى يَحِلَّ منهمَا جَمِيعًا»** قال (٥/ ١٧٥م) التِّرمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ، وقد رَواه غَيرُ واحِدٍ عن عُبَيدِ الله بنِ عُمَرَ، ولَم يَرفَعُوه، وهو أصَحُّ. انتَهَى.

وكَيفَ يَجتَمِعُ لِلتِّرمِذِيِّ أنَّه أولًا يُصَحِّحُه، ثُمَّ يُصَحِّحُ[٤] وقفَه؟ ولَعَلَّه مَوقُوفٌ لَفظًا، مَرفُوعٌ حُكمًا، فَإنَّه لا يُقَالُ رَأيًا، وفي بَعضِ **نُسَخِ التِّرمِذِيِّ** الاقتِصَارُ عَلى قَولِه: حَسَنٌ غَرِيبٌ. وقال البَيهَقِيُّ: رُواتُه ثِقَاتٌ.

ونَقَلَ ابنُ عَبدِ البَرِّ[٥] عن القَائِلِينَ بِأنَّ عَلى القَارِنِ عَمَلَينِ أنَّهم قَالُوا في هَذَا الحَدِيثِ: أخطَأ فيه الدَّرَاوردِيُّ[٦]؛ لأن الجَمَاعَةَ رَووه عن عُبَيدِ الله بنِ عُمَرَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، قَوله، ولَم يَرفَعُوه. ثُمَّ قال ابنُ عَبدِ البَرِّ: ولَيسَ حَملُهم[٧] عَلى الدَّرَاوردِيِّ بِشَيءٍ؛ لأنه قد تَابَعَ الدَّرَاوردِيُّ يَحيَى بنُ يَمَانٍ، عن الثَّورِيِّ، عن عُبَيدِ الله؛ بِمَعنَى رِوايَتِه، والدَّلِيلُ عَلى صِحَّةِ مَا رَواه الدَّرَاوردِيُّ، أنَّ أيُّوبَ السَّختيانِيُّ، وأيُّوبَ بنَ مُوسَى، ومُوسَى بنَ عُقبَةَ، وإسمَاعِيلَ بنَ أُمَيَّةَ رَووا عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، مَعنَى مَا رَواه الدَّرَاوردِيُّ.

---

(١) النسائي في الكبرى (٣٨٤٢).
(٢) الترمذي (٩٤٨)، وابن ماجه (٢٩٧٥).
(٣) في (ح): «بينهما»، وفي مصدر التخريج: «عنهما».
(٤) في (م): «يصح».
(٥) التمهيد (١٥/ ٢٢٧).
(٦) في (ح): «الداوردي».
(٧) في الأصل: «حكمهم».

قُلتُ: رِوايَةُ يَحيَى بنِ يَمَانٍ هَذِه رَواها الدَّارَقُطنِيُّ في «**سُنَنِه**»[١] بِلَفظِ: «أنَّ النَّبي ﷺ طَافَ لِقِرَانِه طَوافًا واحِدًا». و[٢]رَواه النسائيُّ[٣] أيضًا من رِوايَةِ عَبدِ الرَّزَّاقِ، عن عُبَيدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، وعَبدِ العَزِيزِ بنِ أبي رواد[٤]، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، وفيه: «رَأى أن[٥] قَضَى طَوافَ الحَجِّ والعُمرَةِ بِطَوافِه الأولِ، وقال: «هَكَذَا صَنَعَ رسولُ الله ﷺ».

ورَواه ابنُ مَاجَه[٦] من رِوايَةِ مسلم بنِ خَالِدٍ الزِّنجِيِّ، عن عُبَيدِ الله بنِ عُمَرَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ نَحوه. ورِوايَةُ أيُّوبَ السَّختيانِيُّ ومَن ذُكِرَ مَعَه، رَواها النسائيّ[٧] عن عَلِيِّ بنِ مَيمُونٍ الرَّقِّيِّ، عن سُفيَانَ، وهو ابنُ عُيَينَةَ، عن أيُّوبَ السَّختيانِيِّ، وأيُّوبَ بنِ مُوسَى، وإسمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ، وعُبَيدِ الله بنِ عُمَرَ، عن نَافِعٍ، قال: خَرَجَ عَبدُ الله بنُ عُمَرَ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ. وفيه: «أُشهِدُكُم أنِّي قد أوجَبتُ مَعَ عُمرَتي حَجًّا». وفيه: «ثُمَّ قدمَ مَكَّةَ، فَطَافَ بِالبَيتِ [٢/ ٤٥و] سَبعًا، وبَينَ الصَّفَا والمَروةِ، وقال: هَكَذَا رَأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ». وهَذَا[٨] لَفظُ **الشَّيخَينِ** من طَرِيقِ الليثِ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: ورَأى أن قد[٩] قَضَى طَوافَ الحَجِّ والعُمرَةِ بِطَوافِه الأولِ. وقال ابنُ عُمَرَ رضي الله عنه: «كَذلك فَعَلَ رسولُ الله ﷺ». وكَذَا هو في «**صَحِيحِ البخاريِّ**» من طَرِيقِ مُوسَى بنِ عُقبَةَ.

فَعَزوُ الشَّيخِ رحمه الله هَذَا اللفظَ في «**النُّسخَةِ الكُبرَى**» من «**الأحكَامِ**» إلى مسلمٍ فَقَط، مُعتَرَضٌ، فَقد عَرَفتَ أنَّ البخاريَّ أخرَجَه من طَرِيقَينِ.

ورَوى الدَّارَقُطنِيُّ[١٠] أيضًا (٥/ ١٥٨م) من رِوايَةِ سُلَيمَانَ بنِ أبي دَاوُد، عن عَطَاءٍ، ونَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، وجَابِرٍ: «أنَّ النَّبي ﷺ إنَّمَا طَافَ لِحَجَّتِه وعُمرَتِه طَوافًا واحِدًا، وسَعَى سَعيًا واحِدًا».

---

(١) الدارقطني (٢/ ٢٥٧).
(٢) ليس في: الأصل.
(٣) النسائي في الكبرى (٣٩١٥).
(٤) في (م): «داود»، وهو تصحيف.
(٥) بعدها في (ك٢): «قد».
(٦) ابن ماجه (٢٩٧٤).
(٧) النسائي (٢٩٣٣).
(٨) في (ح، ك٢): «وكذا».
(٩) ليس في: (ح).
(١٠) الدارقطني (٢/ ٢٦١).

ورَوى ابنُ مَاجَه[١] من رِوايَةِ لَيثٍ، عن عَطَاءٍ، وطَاوُسٍ، ومُجَاهِدٍ، عن جَابِرِ بنِ عَبدِ الله، وابنِ عُمَرَ، وابنِ عَبَّاسٍ: «أنَّ رسولَ الله ﷺ لَم يَطُف، هو وأصحَابُه، لِعُمرَتِهم وحَجِّهم، حِينَ قدمُوا، إلا طَوافًا واحِدًا». وكَأنَّ مَن ذَكَرَ تَفَرَّدَ الدَّرَاوردِيُّ بِذلك، إنَّمَا أرَادَ تَفَرُّدَه بِروايَتِه من قَولِه، عَلَيه الصَّلاةُ والسَّلامُ، فَإنَّ جَمِيعَ المُتَابَعَاتِ التي ذَكَرنَاها إنَّمَا هيَ من فِعلِه، عَلَيه الصَّلاةُ والسَّلامُ، ولَكِنَّ الحُجَّةَ قَائِمَةٌ عَلى التَّقدِيرَينِ مَعًا. واللهُ أعلَمُ.

□ **الثَّانِيَةُ**: قَولُه: «في الفِتنَةِ»؛ أي: الكَائِنَةِ بَينَ ابنِ الزُّبَيرِ رضي الله عنه، والحَجَّاجِ، وقد صَرَّحَ بِذلك في رِوايَةٍ في «**الصَّحِيحَينِ**»، قال فيها: «عَامَ نَزَلَ الحَجَّاجُ بِابنِ الزُّبَيرِ». لَكِن في «**صَحِيحِ البخاريِّ**»[٢] من طَرِيقِ مُوسَى بنِ عُقبَةَ، عن نَافِعٍ، قال: «أرَادَ ابنُ عُمَرَ الحَجَّ عَامَ حَجَّت الحَرُورِيَّةُ في عَهدِ ابنِ الزُّبَيرِ». الحَدِيثَ، والحَرُورِيَّةُ[٣]: طَائِفَةٌ من الخَوارِجِ، قَاتَلَهم عَلِيٌّ رضي الله عنه، نُسِبُوا إلى حَرُورَاءَ، بِالمَدِّ والقَصرِ، وهو مَوضِعٌ قَرِيبٌ من الكُوفَةِ، كَانَ أولُ مُجتَمَعِهم وتَحكِيمِهم فيها. وهَذَا يُنَافي الرِّوايَةَ المُتَقدمَةَ[٤]، فَإنَّ الحَجَّاجَ لَم يكن[٥] منهم، وكَأنَّه سَمَّى الحَجَّاجَ ومَن مَعَه حَرُورِيَّةً، لِخُرُوجِهم عَلى الإمَامِ الواجِبِ الطَّاعَةِ، وهو ابنُ الزُّبَيرِ رضي الله عنه.

□ **الثَّالِثَةُ**: قَولُه: «يُرِيدُ الحَجَّ». كَيفَ يَجتَمِعُ مَعَ قَولِه بَعدَه: «فَأهَلَّ بِعُمرَةٍ»؟ وجَوابُه: أنَّ إهلالَه بِعُمرَةٍ لا يُنَافي كَونَه خَرَجَ يُرِيدُ الحَجَّ، فَالمُرِيدُ لِلحَجِّ[٦] قد يُحرِمُ من المِيقَاتِ بِعُمرَة، ثُمَّ من مَكَّةَ بِحَجَّةٍ، وهو المُتَمَتِّعُ، وقد يُحرِمُ بِعُمرَةٍ، ثُمَّ يُدخِلُ عَلَيها الحَجَّ، كَمَا فَعَلَ ابنُ عُمَرَ رضي الله عنهما، في هَذِه القَضِيَّةِ، وهو أحَدُ قِسمَي القِرَانِ، وفي رِوايَةٍ أُخرَى في «**الصَّحِيحِ**»[٧]: «خَرَجَ في الفِتنَةِ

---

(١) ابن ماجه (٢٩٧٢)، وليث هو: ابن أبي سليم.
(٢) البخاري (١٧٠٨).
(٣) ينظر: الفرق بين الفرق للبغدادي (ص٨٠)، ومراصد الاطلاع (١/ ٣٩٤).
(٤) في الأصل: «المقدمة».
(٥) في (م): «يمكن».
(٦) في (ك٢): «الحج».
(٧) مسلم (١٢٣٠/ ١٨٠).

مُعتَمِرًا». فَجَعَلَه مُعتَمِرًا بِاعتِبَارِ ابتِدَاءِ فِعلِه، ومُرِيدًا لِلحَجِّ بِاعتِبَارِ مَآلِ حَالِه، ولَعَلَّه كَانَ خَرَجَ أولًا بِنِيَّةِ الإحرَامِ ابتِدَاءً بِالحَجِّ، ثُمَّ لَمَّا بَلَغَه خَبَرُ الفِتنَةِ، قَبلَ وُصُولِ المِيقَاتِ، أحرَمَ بِعُمرَةٍ، فَسَمَّاه مُرِيدًا لِلحَجِّ بِاعتِبَارِ ابتِدَاءِ قَصدِه. واللهُ أعلَمُ.

□ **الرَّابِعَةُ**: قَولُه: «إن صُدِدتُ عن البَيتِ، صَنَعنَا كَمَا صَنَعنَا مَعَ رسولِ الله ﷺ». إنَّمَا قال هَذَا الكَلامَ، بَعدَ أن قِيلَ لَه: «إنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَينَهم قِتَالٌ، وإنَّا نَخَافُ أن يَصُدُّوك عن البَيتِ»، كَمَا هو في رِوايَةٍ أُخرَى في «**الصَّحِيحَينِ**».

وقَولُه: «كَمَا صَنَعنَا مَعَ رسولِ الله ﷺ»؛ أي: حِينَ حَالَت كُفَّارُ قُرَيشٍ بَينَه وبَينَ البَيتِ، كَمَا هو في «**الصَّحِيحَينِ**»، والمُرَادُ عَامُ الحُدَيبِيةِ، والمُرَادُ بِمَا صَنَعُوه الإحلالُ عِندَ الإحصَارِ، وقد صَرَّحَ بِذلك في قَولِه، في رِوايَةِ البخاريِّ من طَرِيقِ جُويريةَ[1] عن نَافِعٍ، ولَفظُها: «فَحَالَ[2] كُفَّارُ قُرَيشٍ دُونَ البَيتِ، فَنَحَرَ النَّبي ﷺ هَديَه، وحَلَقَ رَأسَه، وقَصَّرَ أصحَابُه».

وذَكَرَ النَّوويُّ في «**شَرحِ مسلم**»[3] في مَعنَاه مِثلَ مَا ذَكَرتُه، فقال: الصَّوابُ في مَعنَاه: أنَّه أرَادَ إن صُدِدتُ وأُحصِرتُ، تَحَلَّلتُ، كَمَا تَحَلَّلنَا عَامَ الحُدَيبيةِ. وقال القَاضِي عِيَاضٌ[4]: يَحتَمِلُ أنَّه أرَادَ أهَلَّ بِعُمرَةٍ، كَمَا أهَلَّ النَّبي ﷺ بِعُمرَةٍ في العَامِ الذِي أُحصِرَ. قال: ويَحتَمِلُ أنَّه أرَادَ الأمرَينِ قال: وهو الأظهَرُ. قال النَّوويُّ: ولَيسَ هو بِظَاهِرٍ كَمَا ادَّعَاه، بَل الصَّحِيحُ الذِي يَقتَضِيه سِيَاقُ كَلامِه مَا قدمنَاه. قُلتُ: وقد عَرَفتَ أنَّه مُصَرَّحٌ بِه في «**صَحِيحِ البخاريِّ**». وكَيفَ يَستَقِيمُ مَا ذَكَرَه القَاضِي، مَعَ أنَّ إهلالَه بِعُمرَةٍ لَم[5] يَكُن بَعدَ صَدِّه، وإنَّمَا فَعَلَ ذلك من أولِ إحرَامِه [٢/ ٤٥ظ]، والذِي يَترَتَّبُ عَلى الصَّدِّ، إنَّمَا هو الإحلالُ، وقد نَصَّ عَلى هَذَا التَّفسِيرِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، فقال: يَعنِي: أحلَلنَا كَمَا أحلَلنَا مَعَ رسولِ الله ﷺ عَامَ الحُدَيبيةِ. حَكَاه البَيهَقِيُّ في «**المَعرِفَةِ**»[6].

---

(١) في الأصل، (م): «جويرة».
(٢) في (ح): «فحالت».
(٣) شرح صحيح مسلم (٨/ ٢١٣، ٢١٤).
(٤) إكمال المعلم (٤/ ٣٠٤).
(٥) في (ك٢): «ولم».
(٦) معرفة السنن والآثار (٤/ ٢٤٠).

□ **الخَامِسَةُ:** فيه أنَّ مَن أحصَرَه العَدُوُّ؛ أي: مَنَعَه عن المُضِيِّ في نُسُكِه، سَواءٌ كَانَ[١] حَجًّا أو عُمرَةً، جَازَ لَه التَّحَلُّلُ، بِأن يَنوِيَ ذلك، ويَنحَرَ هَديًا، ويَحلِقَ رَأسَه، أو يُقَصِّرَ، والتَّحَلُّلُ بِإحصَارِ العَدُوِّ مُجمَعٌ عَلَيه في الجُملَةِ، حَكَاه ابنُ المُنذِرِ[٢] عن كُلِّ مَن يَحفَظُ عنه من أهلِ العِلمِ، وبِه قال الأئِمَّةُ الأربَعَةُ، وإن اختَلَفُوا في تَفَاصِيلَ وتَفَارِيعَ:

منها: أنَّه هَل يُشتَرَطُ في جَوازِ التَّحَلُّلِ ضِيقُ الوقتِ، بِحَيثُ يَيأسُ من إتمَامِ نُسُكِه إن لَم يَتَحَلَّل، أو لا يُشتَرَطُ ذلك، بَل لَه التَّحَلُّلُ مَعَ اتِّسَاعِ الوقتِ؟ لَم يَشتَرِط[٣] الشَّافِعِيَّةُ ذلك، وهو[٤] الذِي يَدُلُّ عَلَيه فِعلُه، عَلَيه الصَّلاةُ والسَّلامُ، في الحُدَيبِيةِ، فَإنَّ إحرَامَه إنَّمَا كَانَ بِعُمرَةٍ، وهيَ لا يُخشَى فَواتُها.

وقال المَالِكِيَّةُ: مَتَى رَجَا زَوالَ الحَصرِ لَم يَتَحَلَّل؛ حَتَّى يَبقَى بَينَه وبَينَ الحَجِّ من الزَّمَانِ مَا لا يُدرِكُ فيه الحَجَّ لَو زَالَ حَصرُه، فَيَحِلُّ حِينَئِذٍ عِندَ ابنِ القَاسِمِ، وابنِ المَاجِشُونِ، وقال أشهَبُ: لا يَحِلُّ إلى يَومِ النَّحرِ، ولا يَقطَعُ التَّلبِيةَ حَتَّى يَرُوحَ النَّاسُ إلى عَرَفَةَ.

ومنها: أنَّ الشَّافِعِيَّةَ، والحَنَابِلَةَ[٥] لَم يُفَرِّقُوا في جَوازِ التَّحَلُّلِ بَينَ أن (١٦٠/٥م) يَكُونَ الإحصَارُ قَبلَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ أو بَعدَه، وخَصَّ الحَنَفيةُ، والمَالِكِيَّةُ ذلك بِمَا إذَا كَانَ قَبلَ الوُقُوفِ.

ومنها: أنَّهم اختَلَفُوا في أنَّه هَل يَجِبُ عَلى المُحصَرِ إرَاقَةُ دَم أم لا؟ فقال جُمهورُ العُلَمَاءِ بِوُجُوبِه[٦]، وبِه قال أشهَبُ من المَالِكِيَّةِ، وقال مَالِكٌ: لا يَجِبُ. وتَابَعَه ابنُ القَاسِمِ صَاحِبُه.

ومنها: أنَّ القَائِلِينَ بِوُجُوبِ الدَّمِ اختَلَفُوا في مَحَلِّ إرَاقَتِه، فقال الشَّافِعِيَّةُ، والحَنَابِلَةُ[٧]: يُرِيقُه حَيثُ أُحصِرَ، ولَو كَانَ من الحِلِّ؛ لأنه، عَلَيه الصَّلاةُ والسَّلامُ،

---

(١) في (ح): «أكان».
(٢) الإشراف (٣/ ٣٨٣) بمعناه.
(٣) في الأصل: «تشترط».
(٤) في (م): «هذا».
(٥) ينظر: الإفصاح (١/ ٣٢٢).
(٦) السابق (١/ ٣٢٣).
(٧) السابق (١/ ٣٢٥).

كَذلك فَعَلَ في الحُدَيبيةِ، ودَلَّ عَلى الإرَاقَةِ في الحِلِّ قَوله تَعَالى: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح: ٢٥]، فَدَلَّ عَلى أنَّ الكُفَّارَ مَنَعُوهم من إيصَالِه إلى مَحِلِّه، وهو الحَرَمُ، ذَكَرَ هَذَا الاستِدلالَ الشَّافِعِيُّ، وقال عَطَاءٌ، وابنُ إسحَاقَ: بَل نَحَرَ[١] بِالحَرَمِ. وخَالَفَهمَا غَيرُهمَا من أهلِ المَغَازِي وغَيرِهم.

وقال الحَنَفيةُ[٢]: لا يَجُوزُ ذَبحُه إلا في الحَرَمِ، فَيُرسِلُه مَعَ إنسَانٍ، ويُواعِدُه عَلى يَومٍ بِعَينِه، فَإذَا جَاءَ ذلك اليَومُ تَحَلَّلَ. ثُمَّ قال أبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ ذَبحُه قَبلَ يَومِ النَّحرِ. وقال صَاحِبَاه: يَختَصُّ ذَبحُه في الإحصَارِ عن الحَجِّ بيومِ النَّحرِ.

ومنها: أنَّهم اختَلَفُوا في وُجُوبِ الحَلقِ أو التَّقصِيرِ، فقال به الشَّافِعِيَّةُ، بِنَاءً عَلى المَشهورِ عِندَهم أنَّه نُسُكٌ، وقال بِه أبُو يُوسُفَ، وهو رِوايَةٌ عن أحمَدَ، والمَشهورُ عنه: أنَّه لا يَجِبُ، وبِه قال أبُو حَنِيفَةَ، ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ.

ومنها: أنَّهم اختَلَفُوا في أنَّه هَل يَجِبُ عَلَيه القَضَاءُ أم لا[٣]؟ فَأوجَبَ الحَنَفيةُ القَضَاءَ، بَل زَادُوا، فَقَالُوا: إنَّ عَلى المُحصَرِ عن الحَجِّ حَجَّةً وعُمرَةً، وعَلى القَارِنِ حَجَّةً وعُمرَتَينِ. ولَم تُوجِب[٤] الشَّافِعِيَّةُ، والمَالِكِيَّةُ القَضَاءَ، وعن أحمَدَ بنِ حَنبَلٍ رِوايَتَانِ. قَالُوا: فَإن كَانَ حَجَّ فَرضٍ بَقِيَ وُجُوبُه عَلى حَالِه. وبَالَغَ ابنُ المَاجِشُونِ وأبعَدَ، فقال: يَسقُطُ عنه. ورَأى ذلك بِمَنزِلَةِ إتمَامِ النُّسُكِ عَلى وجهه.

فَهَذِه فُرُوعٌ لا بُدَّ في الكَلامِ عَلى الإحصَارِ من مَعرِفَتِها، وبَسطُ الكَلَامِ فيها مُحَالٌ عَلى مَواضِعِه من كُتُبِ الفِقه والخِلافِ، وبَقِيَت لَه فُرُوعٌ لا نُطَوِّلُ بِذِكرِها، إذ لَيسَت في الاضطِرَارِ إلَيها كَالمَذكُورَةِ هنَا. والله أعلَمُ.

□ **السَّادِسَةُ**: مَورِدُ النَّصِّ في قَضِيَّةِ الحُدَيبيةِ إنَّمَا هو في الإحصَارِ بِالعَدُوِّ، فَلَو أحصَرَه مَرَضٌ مَنَعَه من[٥] المُضِيِّ في نُسُكٍ، لَم يَتَحَلَّل عِندَ

---

(١) في (ح): «يجز».
(٢) ينظر: الإفصاح (١/ ٣٢٥).
(٣) ينظر: الإفصاح (١/ ٣٢٦).
(٤) في (ح): «يوجب».
(٥) في (ك٢، ح): «عن».

الجُمهورِ، وبه قال مَالِكٌ، والشَّافِعِيُّ، وأحمَدُ[١]، وقال أبُو حَنِيفَةَ: الإحصَارُ بِالمَرَضِ [٢]كَالإحصَارِ بِالعَدُوِّ[٢]. (٥/ ١٦١م) قَالُوا: وقَوله تَعَالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، إنَّمَا وردَ في إحصَارِ المَرَضِ؛ لأنَّ أهلَ اللُّغَةِ قَالُوا: يُقَالُ: أحصَرَه المَرَضُ وحَصَرَه العَدُوُّ، فَاستِعمَالُ الرُّبَاعِيِّ[٣] في الآيَةِ يَدُلُّ عَلى إرَادَةِ المَرَضِ، ومَا نَقَلُوه عن أهلِ اللُّغَةِ حَكَاه في[٤] [٢/ ٤٦و] «**المَشَارِقِ**»[٥] عن أبي عُبَيدٍ، وابنِ قُتَيبَةَ، وقال القَاضِي إسمَاعِيلُ المَالِكِيُّ: إنَّه الظَّاهرُ. وحَكَاه في «**الصِّحَاحِ**»[٦] عن ابنِ السِّكِّيتِ، والأخفَشِ، قال: وقال أبُو عمرٍو[٧] الشَّيبَانِيُّ: حَصَرَنِي الشَّيءُ وأحصَرَنِي: حَبَسَنِي. انتَهَى. فَجَعَلَهمَا لُغَتَينِ بِمَعنًى واحِدٍ، وقال في «**النِّهايَةِ**»[٨]: يُقَالُ: أحصَرَه المَرَضُ، أو السُّلطَانُ: إذَا مَنَعَه عن مَقصِدِه، فَهو مُحصَرٌ، وحَصَرَه: إذَا حَبَسَه فَهو مَحصُورٌ.

وحَكَى ابنُ عَبدِ البَرِّ[٩] التَّفصِيلَ[١٠] المُتَقدمَ عن الخَلِيلِ وأكثَرِ أهلِ اللُّغَةِ، ثُمَّ حَكَى عن جَمَاعَةٍ أنَّه يُقَالُ: حَصَرَ وأحصَرَ بِمَعنًى واحِدٍ في المَرَضِ والعَدُوِّ جَمِيعًا. قال: واحتَجَّ مَن قال هَذَا من الفُقَهاءِ بِقَولِ اللهِ تَعَالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وإنَّمَا أُنزِلَت في الحُدَيبيةِ. انتَهَى.

وقال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ[١١]: لَم أسمَع مِمَّن حُفِظَ عنه من أهلِ العِلمِ بِالتَّفسِيرِ مُخَالِفًا في أنَّ هَذِه الآيَةَ نَزَلَت بِالحُدَيبيةِ، حِينَ أُحصِرَ النَّبي ﷺ، فَحَالَ المُشرِكُونَ بَينَه وبَينَ البَيتِ. وفي البخاريِّ[١٢]، عن عَطَاءٍ: الإحصَارُ من كُلِّ شَيءٍ يَحبِسُه[١٣]. ومِمَّن ذَهَبَ إلى التَّعمِيمِ في ذلك ابنُ حَزمٍ الظَّاهرِيُّ[١٤].

---

(١) ينظر: الإشراف (٣/ ٣٨٣).
(٢ ـ ٢) في (ك٢، ح): «كإحصار العدو».
(٣) في الأصل: «الرابعي».
(٤) ليس في: الأصل.
(٥) مشارق الأنوار (١/ ٢٠٥).
(٦) الصحاح (٢/ ٦٣٢).
(٧) في (م): «عمر».
(٨) النهاية (١/ ٣٥).
(٩) التمهيد (١٥/ ١٩٤).
(١٠) في (ح): «التفضيل».
(١١) الأم (٣/ ٣٩٨).
(١٢) البخاري كتاب المحصر (٤/ ٣ ـ فتح).
(١٣) في الأصل، (م): «بحسبه». وفي (ح): «يحسبه».
(١٤) المحلى (٧/ ٢٠٣).

□ **السَّابِعَةُ**: مَحَلُّ مَنعِ التَّحَلُّلِ في الإحصَارِ بِالمَرَضِ، مَا إذَا لَم يَشتَرِط في ابتِدَاءِ الإحرَامِ التَّحَلُّلَ بِه، فَإن شَرَطَ ذلك، فَسَيَأتي الكَلَامُ عَلَيه في الحَدِيثِ الذِي بَعدَه.

□ **الثَّامنةُ**: قَولُه: «فَأهَلَّ بِعُمرَةٍ»؛ أي: رَفَعَ صَوتَه بِالتَّلبيةِ بِها. وقَولُه: «من أجلِ»[١] بِفَتحِ الهَمزَةِ وكَسرِها، لُغَتَانِ، أشهَرُهمَا الأُولى. و«الحُدَيبيةُ»: قَريَةٌ قَرِيبَةٌ من مَكَّةَ، سُمِّيَت بِبِئرٍ[٢] هنَاكَ، والمَشهورُ فيها[٣] تَخفيفُ اليَاءِ، وكَثِيرٌ من المُحَدِّثِينَ يُشَدِّدُها، والمُرَادُ العَامُ الذِي صُدَّ فيه النَّبي ﷺ عن البَيتِ، ووادَعَ فيه أهلَ مَكَّةَ، وهو سَنَةُ سِتٍّ من الهجرَةِ، والمَعنَى: أنَّ ابنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أحرَمَ بِعُمرَةٍ، اقتِدَاءً بِه، عَلَيه الصَّلاةُ والسَّلامُ، في أنَّه أحرَمَ تِلكَ السَّنَةَ بِعُمرَةٍ.

□ **التَّاسِعَةُ**: قَولُه: «مَا أمرُهمَا إلا واحِدٌ». قال النَّوويُّ في **«شَرحِ مسلم»**[٤]: يَعنِي في جَوازِ التَّحَلُّلِ منهمَا بِالإحصَارِ. قال: وفيه صِحَّةُ القِيَاسِ، والعَمَلُ بِه، وأنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم كَانُوا يَستَعمِلُونَه، فَلِهَذَا قَاسَ الحَجَّ عَلى العُمرَةِ؛ لأن النَّبي ﷺ (١٦٢/٥م) إنَّمَا تَحَلَّلَ من الإحصَارِ عَامَ الحُدَيبيةِ من إحرَامِه بعُمرَةٍ وحدَها.

قُلتُ: مَا ذَكَرَه في مَعنَى كَلامِ ابنِ عُمَرَ لا يَتَعَيَّنُ، فَقد يَكُونُ مَعنَاه: مَا أمرُهمَا إلا واحِدٌ في إمكَانِ الإحصَارِ عن كُلٍّ منهمَا، فَكَأنَّه كَانَ أوَّلًا رَأى الإحصَارَ عن الحَجِّ أقرَبَ من الإحصَارِ عن العُمرَةِ؛ لِطُولِ زَمَنِ الحَجِّ وكَثرَةِ أعمَالِه، بِخِلافِ العُمرَةِ، ويَدُلُّ لِهَذَا قَولُه في رِوايَةِ عُبَيدِ الله بنِ عُمَرَ، عن نَافِعٍ، بَعدَ قَولِه: «مَا أمرُهمَا إلا واحِدٌ، إن حِيلَ بَينِي [٥]وبَينَ العُمرَةِ، حِيلَ بَينِي[٥] وبَينَ الحَجِّ». وهو في **«الصَّحِيحِ»**[٦].

□ **العَاشِرَةُ**: قَولُه: «أُشهِدُكُم أنِّي قد أوجَبتُ[٧] الحَجَّ مَعَ[٨] العُمرَةِ»؛ أي: ألزَمتُ نَفسِي ذلك، والإيجَابُ[٩] هنَا بِمَعنَى الإلزَامِ، وإنَّمَا قال ذلك لِتَعلِيمِ مَن

---

(١) في (ك٢): «أحل».
(٢) في الأصل: «ببر».
(٣) ليست في: (ك٢).
(٤) شرح صحيح مسلم (٨/ ٢١٣).
(٥ ـ ٥) ليس في: (ك٢).
(٦) سبق تخريجه في الفائدة الأولى.
(٧) في (ك٢): «وجبت».
(٨) في (ك٢): «من».
(٩) في الأصل: «والاجتناب».

أرَادَ الاقتِدَاءَ بِه، فَإنَّ الإشهادَ في مِثلِ هَذَا لا يُحتَاجُ إلَيه، ولا التَّلَفُّظُ بِذلك، والنِّيَّةُ كَافيةٌ في صِحَّةِ[١] الإحرَامِ.

□ **الحَادِيَةَ عَشْرَة:** فيه جَوازُ إدخَالِ الحَجِّ عَلى العُمرَةِ، وبِه قال جُمهورُ العُلَمَاءِ من السَّلَفِ، والخَلَفِ[٢] وهو قَولُ الأئِمَّةِ الأربَعَةِ، لَكِن شَرطُه عِندَهم: أن يَكُونَ قَبلَ طَوافِ العُمرَةِ، ثُمَّ اختَلَفُوا فقال الشَّافِعِيَّةُ، والحَنَابِلَةُ: الشَّرطُ في صِحَّتِه أن يَكُونَ قَبلَ الشُّرُوعِ في الطَّوافِ، وبِه قال أشهَبُ من المَالِكِيَّةِ، وصَوبَه ابنُ عَبدِ البَرِّ[٣].

وقال الحَنَفيةُ[٤]: الشَّرطُ أن يَكُونَ قَبلَ مُضِيِّ أكثَرِ الطَّوافِ، فَمَتَى كَانَ إدخَالُه الحَجَّ عَلى العُمرَةِ بَعدَ مُضِيِّ أربَعَةِ أشواطٍ لَم يَصِحَّ. وقال ابنُ القَاسِمِ: يَصِحُّ مَا لَم يُكمِل الطَّوافَ. وعنه رِوايَةٌ أُخرَى مَا لَم يَركَع رَكعَتَي الطَّوافِ. وقال القَاضِي أبُو مُحَمَّدٍ: من المَالِكِيَّةِ يَصِحُّ مَا لَم يُكمِل السَّعيَ.

[٢/٤٦ظ] فَهَذَا[٥] مَعَ مَا تَقدمَ عن أشهَبَ أربَعَةُ أقوالٍ عِندَ المَالِكِيَّةِ، وشَذَّ بَعضُ النَّاسِ فَمَنَعَ إدخَالَ الحَجِّ عَلى العُمرَةِ، وقال: لا يَدخُلُ إحرَامٌ عَلى إحرَامٍ، كَمَا لا يَدخُلُ صَلاةٌ عَلى صَلاةٍ، وحَكَاه ابنُ عَبدِ البَرِّ[٦]، عن أبي ثَورٍ، ثُمَّ نَقَلَ الإجمَاعَ عَلى خِلافِه.

وأمَّا إدخَالُ العُمرَةِ عَلى الحَجِّ فَمَنَعَه الجُمهورُ، وهو قَولُ مَالِكٍ، والشَّافِعِيِّ وأحمَدَ، وجَوزَه أبُو حَنِيفَةَ، وهو قَولٌ قديمٌ لِلشَّافِعِيِّ[٧].

□ **الثَّانِيَةَ عَشْرَة:** قَولُه: «ثُمَّ نَفَذَ». بِفَتحِ الفَاءِ والذَّالِ[٨] المُعجَمَةِ؛ أي: مَضَى وسَارَ واستَمَرَّ عَلى حَالِه حَتَّى وصَلَ إلى البَيتِ.

---

(١) ليست في: (ك٢).
(٢) ينظر: الإشراف (٣/ ٣٠٠).
(٣) التمهيد (٨/ ٢٣٠).
(٤) الهداية (١/ ١٥٤).
(٥) في الأصل: «ما تقدم».
(٦) التمهيد (٨/ ٢٣٠)، (١٥/ ٢١٨، ٢١٩).
(٧) ينظر: الإشراف (٣/ ٣٠١).
(٨) في (م): «وبالذال».

□ **الثَّالِثَةَ عَشْرَ**: وفيه أنَّ القَارِنَ يَقتَصِرُ عَلى طَوافٍ واحِدٍ وسَعيٍ واحِدٍ، وبِه قال الجُمهورُ، وهو مَذهَبُ مَالِكٍ، والشَّافِعِيِّ، وأحمَدَ، وإسحَاقَ. وقال أبُو حَنِيفَةَ: يَجِبُ عَلَيه طَوافَانِ وسَعيَانِ. (٥/١٦٣م) وهو رِوايَةٌ عن أحمَدَ، وبِه قال سُفيَانُ الثَّورِيُّ، وحُكِيَ[١] الأولُ: عن ابنِ عُمَرَ، وابنِ عَبَّاسٍ، وجَابِرٍ، وعَائِشَةَ، وعَطَاءٍ، وطَاوُوسٍ، والحَسَنِ، والزُّهرِيِّ، ومُجَاهِدٍ. وحُكِيَ الثَّانِي: عن أبي بَكرٍ، وعُمَرَ، وعَلِيٍّ، وابنِ مَسعُودٍ، والحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ[٢]، ولَم يَصِحَّ عنهم. وبِه قال إبرَاهيمُ النَّخَعِيُّ، والأسودُ بنُ يَزِيدَ، وأبُو جَعفَرٍ البَاقِرُ، والشَّعبيُّ، والحَكَمُ، وحَمَّادُ بنُ أبي سُلَيمَانَ، والأوزَاعِيُّ[٣]، وابنُ أبي لَيلى، والحَسَنُ بنُ صَالِحِ بنِ حَيٍّ[٤].

واحتَجَّ هَؤُلاءِ بِمَا رَواه الدَّارَقُطنِيُّ، والبَيهَقِيُّ[٥] من طَرِيقِ الحَسَنِ بنِ عُمَارَةَ، عن الحَكَمِ، عن مُجَاهِدٍ، قال: خَرَجَ ابنُ عُمَرَ يُهلُّ بِعُمرَةٍ، وهو يَتَخَوّفُ[٦]، أيَّامَ نَجدَةَ، أن يُحبَسَ عن البَيتِ، فَلَمَّا سَارَ أيَّامًا، قال: مَا الحَصرُ في العُمرَةِ، والحَصرُ في الحَجِّ إلا واحِدٌ فَضَمَّ إلَيها[٧] حَجَّةً، فَلَمَّا قدمَ طَافَ طَوافَينِ؛ طَوافًا لِعُمرَتِه، وطَوافًا لِحَجَّتِهِ، ثُمَّ قال: «هَكَذَا رَأيت رسولَ الله ﷺ فَعَلَ».

لَكِنَّ هَذِه رِوايَةٌ ضَعِيفَةٌ جِدًّا، ومَعَ ذلك فَهيَ شَاذَّةٌ، قال الدَّارَقُطنِيُّ: لَم يَروه عن الحَكَمِ، غَيرُ الحَسَنِ بنِ عُمَارَةَ، وهو مَترُوكٌ. وقال البَيهَقِيُّ: الحَسَنُ بنُ عُمَارَةَ أجمَعَ أهلُ النَّقلِ عَلى تَركِ حَدِيثِه؛ لِكَثرَةِ المَنَاكِيرِ في رِوايَاتِه، وكَيفَ يَصِحُّ هَذَا عن ابنِ عُمَرَ، وقد ثَبَتَ أنَّه طَافَ لَهمَا طَوافًا واحِدًا في هَذِه السَّنَةِ، كَمَا سَبَقَ.

□ **الرَّابِعَةَ عَشَرَ**: فيه أنَّ القَارِنَ يُهدِي كَالمُتَمَتِّعِ، وبِه قال العُلَمَاءُ، مَن فَضَّلَ منهم القِرَانَ عَلى غَيرِه، ومَن جَعَلَه مَرجُوحًا، ومَن قال بِإتيَانِ القَارِنِ بِأعمَالِ

---

(١) في (ك): «ويحكي».
(٢) ينظر: الإشراف (٣/٢٧٩).
(٣) ليس في: الأصل.
(٤) في (ح): «حيى».
(٥) الدارقطني (٢/٢٥٨)، والبيهقي في الخلافيات، كما في مختصر الخلافيات لابن فرح (٣/٢٠٤).
(٦) في (م): «بتخوف».
(٧) في (ح): «إليهما».

النُّسُكَين، ومَن قال بِالاقتِصَارِ عَلى عَمَلٍ واحِدٍ، وحَكَى الحَنَّاطِيُّ[١] من أصحَابِنَا قَولًا قديمًا عن الشَّافِعِيِّ: أنَّه يَجِبُ عَلَيه بَدَنَةٌ. وهو شَاذٌّ[٢].

ورَوى عَلِيُّ بنُ عَبدِ العَزِيزِ، عن القَعنَبي، عن مَالِكٍ في هَذَا الحَدِيثِ: «وأهدَى شَاةً». فَزَادَ ذِكرَ الشَّاةِ، قال ابنُ عَبدِ البَرِّ[٣]: وهو غَيرُ مَحفُوظٍ عن ابنِ عُمَرَ، والدَّلِيلُ عَلى غَلَطِه: أنَّ ابنَ عُمَرَ كَانَ مَذهَبُه فيمَا استَيسَرَ من الهَدي بَقَرَةٌ دُونَ بَقَرَةٍ، أو بَدَنَةٌ دُونَ بَدَنَةٍ، ذَكَرَه عَبدُ الرَّزَّاقِ عن عُبَيدِ الله بنِ عُمَرَ، عن نَافِعٍ عنه. ورَوى مَالِكٌ[٤] عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، قال: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]: [البدنةُ والبقرةُ. ثم قال ابنُ عبد البرِّ: رُوِيَ عن ابنِ عمرَ، وابنِ عباسٍ، وعليٍّ ﷺ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾][٥] شَاةٌ. وعَلَيه العُلَمَاءُ. انتَهَى. وذَكَرَ ابنُ حَزمٍ الظَّاهِرِيُّ[٦]: أنَّه لا[٧] هَديَ عَلى القَارِنِ.

□ **الخَامِسَةَ عَشَرَ:** قال ابنُ عَبدِ البَرّ[٨]: فيه أنَّه يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أن يَخرُجَ لِلحَجِّ في الطَّرِيقِ المَخُوفِ، إذَا لَم يُوقِن بِالسُّوءِ ورَجَا السَّلامَةَ، ولَيسَ ذلك من رُكُوبِ الغَرَرِ.

□ **السَّادِسَةَ عَشَرَ:** قال ابنُ (٥/ ١٦٤م) عَبدِ البَرّ[٩]: فيه حُجَّةٌ لِمَالِكٍ في قَولِه: إنَّ طَوافَ القُدُومِ إذَا وُصِلَ بِالسَّعيِ يُجزِئُ عن طَوافِ الإفَاضَةِ؛ لِمَن تَرَكَه جَاهلًا، أو نَسِيَه، حَتَّى رَجَعَ[١٠] إلى بَلَدِه، وعَلَيه الهَديُ. قال[١١]: ولا أعلَمُ أحَدًا قاله غَيرَه، وغَيرَ أصحَابِه.

---

(١) الحسين بن محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الحناطي (بحاء مهملة، ونون مشددة، نسبة إلى بيع الحنطة)، كان يحفظ كتب الشافعي، وكان له مصنفات وأوجه منظورة، توفي قبل الأربعمائة. طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٦٧).

(٢) ينظر: المجموع (٧/ ١٩٢).

(٣) التمهيد (١٥/ ١٩٠).

(٤) الموطأ (١/ ٣٨٥).

(٥) ما بين المعكوفين ليس في: (م).

(٦) المحلى (٧/ ١٦٧).

(٧) ليس في: الأصل.

(٨) التمهيد (١٥/ ١٩١).

(٩) التمهيد (١٥/ ٢٢٠).

(١٠) في (ك٢): «يرجع».

(١١) في الأصل: «قالا».

قُلتُ: هو مُقتَضَى قَولِه في حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ من طَرِيقِ الليثِ، عن نَافِعٍ: ورَأى أن قد قُضِيَ طَوافُ الحَجِّ والعُمرَةِ بِطَوافِه الأولِ، وقال ابنُ عُمَرَ: [٢/٤٧و] «كَذلك فَعَلَ رسولُ الله ﷺ». وهو في «**الصَّحِيحَين**» كَمَا تَقدمَ، بَل مُقتَضَاه الإجزَاءُ بِدُونِ الجَهلِ والنِّسيَانِ، فَيَحتَاجُ المَالِكِيَّةُ وغَيرُهم إلى الجَوابِ عنه، فَإنَّ أعمَالَ العُمرَةِ قد اندَرَجَت في الحَجِّ عِندَ القَائِلِ بِذلك، وطَوافُ الحَجِّ لا يَجِيءُ وقتُه إلا يَومَ النَّحرِ، فَإن كَانَ أحَدٌ يَقُولُ: إنَّ طَوافَ العُمرَةِ يَقُومُ مَقَامَ طَوافِ الحَجِّ، ويَكُونُ الطَّوافُ المَأتي بِه أولًا، لَم يُقصَد بِه القُدُومُ، وإنَّمَا قُصِدَ بِه طَوافُ الرُّكنِ لِلعُمرَةِ، وسَدَّ عن طَوافِ الحَجِّ، استَقَامَ ذلك، وإلا أَشكَلَ جِدًّا. واللهُ أعلَمُ.

وقال النَّوَوِيُّ في «**شَرحِ مسلم**»[(١)]، في قَولِه عِندَه، من طَرِيقِ عُبَيدِ الله بنِ عُمَرَ، عن نَافِعٍ: «ثُمَّ لَم يَحِلَّ منهمَا حَتَّى حَلَّ منهمَا بِحَجّةٍ يَومَ النَّحرِ»: مَعنَاه: حَتَّى أحَلَّ منهمَا يَومَ النَّحرِ بِعَمَلِ حَجَّةٍ مُفرَدَةٍ. انتَهَى. وهو حَسَنٌ، ولَعَلَّ قَولُه في تِلكَ الرِّوايَةِ: «بِطَوافِه الأولِ». أرَادَ بِه السَّعيَ، فَهو طَوافٌ بَينَ الصَّفَا والمَروةِ، فَهو الذِي اكتَفَى[(٢)] بِالإتيَانِ بِه أولًا، أمَّا الطَّوافُ بِالبَيتِ، فَلا بُدَّ من الإتيَانِ بِه يَومَ النَّحرِ، ويَدُلُّ لِذلك مَا في «**صَحِيحِ مسلم**»[(٣)]، وغَيرِه[(٤)]، عن جَابِرٍ، قال: «لَم يَطُف النَّبي ﷺ ولا أصحَابُه بَينَ الصَّفَا والمَروةِ إلا طَوافًا واحِدًا، طَوافُه الأولُ». وقال البَيهَقِيُّ في «**سُنَنِه**»[(٥)] في[(٦)] حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها، المُتَّفَقِ عَلَيه: «وأمَّا الذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الحَجَّ والعُمرَةَ، فَإنَّمَا طَافُوا طَوافًا واحِدًا». أرَادَت السَّعيَ بَينَ الصَّفَا والمَروةِ. وذلك بَيِّنٌ في رِوايَةِ جَابِرٍ، يُؤَيِّدُ[(٧)] الحَدِيثَ الذِي قدمته. واللهُ أعلَمُ.

❁ ❁ ❁

---

(١) شرح صحيح مسلم (٨/ ٢١٤).
(٢) في (ح): «التقي».
(٣) ليست في الأصل.
(٤) مسلم (١٢١٥/ ١٤٠)، وأبو داود (١٨٩٥)، والنسائي (٢٩٨٦).
(٥) السنن الكبرى (٥/ ١٠٦).
(٦) ليست في: (م).
(٧) في (ح): «يريد».

الحَدِيثُ الثَّانِي

عن عُروةَ، عن عَائِشَةَ، قالت: دَخَلَ النَّبيُّ ﷺ على ضُبَاعَةَ بِنتِ الزُّبَيرِ بنِ عَبدِ المُطَّلِبِ، فقالت: إنِّي أُرِيدُ الحَجَّ، وأنَا شَاكِيَةٌ. فقال النَّبيُّ ﷺ: «حُجِّي واشتَرِطِي أنَّ مَحِلِّي حَيثُ حَبَستِني».

فيه فوائدُ:

□ **الأُولى:** أخرَجَه مسلمٌ، والنسائيُّ[١] من هَذَا الوجه من رِوايَةِ عَبدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعمَرٍ، عن الزُّهرِيِّ، عن عُروةَ، عن عَائِشَةَ.

وأخرَجَاه[٢] أيضًا من رِوايَةِ عَبدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعمَرٍ، عن هشَامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه، عن عَائِشَةَ.

وأخرَجَه البخاريُّ، ومسلمٌ[٣] من رِوايَةِ أبي أُسَامَةَ حَمَّادِ بنِ أُسَامَةَ، عن هشَامٍ، عن أبيه، عن عَائِشَةَ.

ورَواه ابنُ مَاجَه[٤] من رِوايَةِ مُحَمَّدِ بنِ فُضَيلٍ، ووكِيعٍ، كِلاهمَا عن هشَامٍ، عن أبيه، عن ضُبَاعَةَ.

ورَواه الشَّافِعِيُّ[٥] عن ابنِ عُيَينَةَ، عن هشَامٍ، عن أبيه مُرسَلًا. وقال: لَو ثَبَتَ حَدِيثُ عُروةَ عن النَّبيِّ ﷺ في الاستِثنَاءِ لَم أعدُه إلى غَيرِه؛ لأنه لا يَحِلُّ عِندِي خِلافُ مَا ثَبَتَ عن رسولِ الله ﷺ.

قال البَيهَقِيُّ[٦]: أمَّا حَدِيثُ ابنِ عُيَينَةَ، فَقد رَواه عنه عَبدُ الجَبَّارِ بنُ العَلاءِ مَوصُولًا، بِذِكرِ عَائِشَةَ فيه، وثَبَتَ وصلُه أيضًا من جِهَةِ أبي أُسَامَةَ حَمَّادِ بنِ

---

(١) مسلم (١٢٠٧/ ١٠٥)، والنسائي (٢٧٦٧).
(٢) مسلم (١٢٠٧)، والنسائي (؟؟؟).
(٣) البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧/ ١٠٤).
(٤) ابن ماجه (٢٩٣٧).
(٥) مسند الشافعي (٩٨٤ ـ شفاء)، والأم (٣/ ٣٩٧).
(٦) معرفة السنن والآثار (٤/ ٢٤٨).

أُسَامَةَ، أخرَجَه البخاريُّ، ومسلمٌ، وثَبَتَ عن مَعمَرٍ، عن الزُّهرِيِّ، عن عُروةَ، عن عَائِشَةَ، وعن هشَامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه، عن عَائِشَةَ، أخرَجَه مسلمٌ، وعن عَطَاءٍ، وسَعِيدِ بنِ جُبَيرٍ، وطَاوُسٍ، وعِكرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ، وهو مُخَرَّجٌ في «**صَحِيحِ مسلم**»[١]. انتَهَى. وأخرَجَ حَدِيثَ ابنِ عَبَّاسٍ أيضًا أصحَابُ «**السُّنَنِ الأربَعَةِ**»[٢]، ورَوَاه ابنُ حِبَّانَ في «**صَحِيحِه**»، والدَّارَقُطنِيُّ[٣] من رِوايَةِ عُبَيدِ الله[٤] بنِ عُمَرَ، عَن القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عن (٥/١٦٦م) عَائِشَةَ.

وقال ابنُ حَزمٍ[٥]: قد[٦] صَحَّ. وبَالَغَ في الصِّحَّةِ، فَهو قَولُه.

وفي البَابِ أيضًا عن أسمَاءَ بِنتِ أبي بَكرٍ، أو سُعدَى بِنتِ عَوفٍ، رَواه ابنُ مَاجَه[٧] عَلى الشَّكِّ هَكَذَا، وجَابِرٍ، رَواه البَيهَقِيُّ[٨].

وقال ابنُ حَزمٍ في «**المُحَلى**»[٩]، بَعدَ ذِكرِ هَذِه الأحَادِيثِ سِوى حَدِيثِ أسمَاءَ أو سُعدَى: فَهَذِه آثَارٌ مُتَظَاهِرَةٌ مُتَوَاتِرَةٌ لا يَسَعُ أحَدًا الخُرُوجُ عنها. وقال النسائيُّ: لا أعلَمُ أحَدًا أسنَدَه عن الزُّهرِيِّ، غَيرُ مَعمَرٍ. وقال في مَوضِعٍ آخَرَ: لَم يُسنِده عن مَعمَرٍ غَيرُ [٢/٤٧ظ] عَبدِ الرَّزَّاقِ، فيمَا أعلَمُ.

وأشَارَ القَاضِي عِيَاضٌ[١٠] إلى تَضعِيفِ الحَدِيثِ، فَإنَّه قال: قال الأصِيلِيُّ: لا يَثبُتُ في الاشتِرَاطِ إسنَادٌ صَحِيحٌ. وقال: قال النسائيُّ:[١١] لا أعلَمُ أسنَدَه عن الزُّهرِيِّ، غَيرُ مَعمَرٍ.

قال النَّوَوِيُّ في «**شَرحِ مسلم**»[١٢]: وهَذَا الذِي عَرَّضَ بِه القَاضِي، وقاله الأصِيلِيُّ من تَضعِيفِ الحَدِيثِ، غَلَطٌ فَاحِشٌ جِدًّا، نَبَّهتُ عَلَيه لِئَلا[١٣] يُغتَرَّ بِه؛

---

(١) مسلم (١٢٠٨).
(٢) أبو داود (١٧٧٦)، والترمذي (٩٤١)، والنسائي (٢٧٦٤)، وابن ماجه (٢٩٣٨).
(٣) ابن حبان (٣٧٧٣)، والدارقطني (٢/ ٢٣٥).
(٤) ليس في: الأصل، (م).
(٥) المحلى (٧/ ١١٤).
(٦) في (ك٢): «وقد».
(٧) ابن ماجه (٢٩٣٦).
(٨) السنن الكبرى (٥/ ٢٢٢).
(٩) المحلى (٧/ ١١٣).
(١٠) إكمال المعلم (٤/ ٢٢٧).
(١١) بعدها في (م): «قال».
(١٢) شرح صحيح مسلم (٨/ ١٣٢).
(١٣) ليس في: الأصل.

لأن هَذَا الحَدِيثَ مَشهورٌ في صَحِيحَي البخاريِّ، ومسلمٍ، و«سُنَنِ» أبي دَاوُد، والتِّرمِذِيِّ، والنسائيِّ، وسَائِرِ كُتُبِ الحَدِيثِ المُعتَمَدَةِ من طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ، بِأَسَانِيدَ كَثِيرَةٍ عن جَمَاعَةٍ من الصَّحَابَةِ، وفيمَا ذَكَرَه مسلمٌ من تَنوِيعِ طُرُقِه أبلَغُ كِفَايَةٍ.

وقال والِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ في «**شَرحِ** (٥/١٦٧م) **التِّرمِذِيِّ**»: و[(١)]النسائيُّ لَم يَقُل بِانفِرَادِ مَعمَرٍ به مُطلَقًا، بَل بِانفِرَادِه به عن الزُّهرِيِّ، ولا يَلزَمُ من الانفِرَادِ المُقَيَّدِ الانفِرَادُ المُطلَقُ، فَقد أسنَدَه مَعمَرٌ، وأبُو أُسَامَةَ، وسُفيَانُ بنُ عُيَينَةَ، عن هشَامٍ، عن أبيه، عن عَائِشَةَ، وأسنَدَه القَاسِمُ عنها، ولَو انفَرَدَ به مَعمَرٌ مُطلَقًا لَم يَضُرَّه، وكَم في «**الصَّحِيحَينِ**» من الأفرَادِ[(٢)]، ولا يَضُرُّ إرسَالُ الشَّافِعِيِّ لَه، فَالحُكمُ لِمَن وصَلَ. هَذَا مَعنَى كَلامِه.

□ **الثَّانِيَةُ**: «ضُبَاعَةُ»، بِضَمِّ الضَّادِ المُعجَمَةِ، بَعدَها بَاءٌ مُوحَّدَةٌ مُخَفَّفَةٌ، وبَعدَ الألِفِ عَينٌ مُهمَلَةٌ، بِنتُ الزُّبَيرِ بنِ عَبدِ المُطَّلِبِ بنِ هاشِمٍ، هيَ بِنتُ عَمِّ النَّبيِّ ﷺ، وأمَّا قَولُه في رِوايَةِ ابنِ مَاجَه من حَدِيثِ أسمَاءَ، أو سُعدَى: «دَخَلَ عَلى ضُبَاعَةَ بِنتِ عَبدِ المُطَّلِبِ»، فَهو وهَمٌ، و[(٣)]لا يُتَأولُ بِمَا قاله والِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ في «**شَرحِ التِّرمِذِيِّ**» من أنَّه نِسبَةٌ إلى جَدِّها؛ كقَولِه، عَلَيه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «**أَنَا ابنُ عَبدِ المُطَّلِبِ**»[(٤)]؛ لأنَّه عَقَّبَ ذلك بِقَولِه: فقال: «**مَا يَمنَعُكِ يَا عَمَّتَاه من الحَجِّ**». فَدَلَّ عَلى أنَّه بَنَى عَلى أنَّها بِنتُ عَبدِ المُطَّلِبِ حَقِيقَةً، حَتَّى تَكُونَ عَمَّتَه، عَلَيه الصَّلاةُ والسَّلامُ، وهو وهَمٌ. قال الزُّبَيرُ بنُ بَكَّارَ: ولَيسَ لِلزُّبَيرِ بَقِيَّةٌ إلا من بِنتَيه: أُمِّ الحَكَمِ، وضُبَاعَةَ. انتَهَى.

وكَانَت تَحتَ المِقدَادِ بنِ الأسودِ، كَمَا هو مُصَرَّحٌ بِه في رِوايَةِ «**الصَّحِيحَينِ**»، وبِسَبَبِ ذلك أورَدَ البخاريُّ هَذَا الحَدِيثَ في كِتَابِ النِّكَاحِ، في بَابِ: الأكفَاءُ في الدِّينِ. يُشِيرُ إلى تَزويجِها[(٥)] بِالمِقدَادِ، ولَيسَ كُفُؤًا لَها من حَيثُ النَّسَبِ، فَإنَّه كِندِيٌّ، ولَيسَت[(٦)] كِندَةُ أكفَاءً لِقُرَيشٍ؛ فَضلًا عن بَنِي هاشِمٍ، عِندَ مَن

---

(١) ليس في: (ح).
(٢) في (م): «الانفراد».
(٣) ليس في: (م).
(٤) البخاري (٢٨٦٤)، ومسلم (١٧٧٦).
(٥) في (ح) و(م): «تزوجها».
(٦) في (م): «وليس».

يَعتَبِرُ الكَفَاءَةَ في النَّسَبِ من العُلَمَاءِ، وإنَّمَا هو كُفُؤٌ لَها في الدِّينِ فَقَط.

ووقَعَ في كَلامِ إمَامِ الحَرَمَينِ، والغَزَّالِيِّ أنَّها ضُبَاعَةُ الأسلَمِيَّةُ، وهو غَلَطٌ فَاحِشٌ، كَمَا قال النَّوَوِيُّ وغَيرُه[١]، والصَّوابُ الهاشِمِيَّةُ، ولَيسَ في الصَّحَابَةِ أُخرَى يُقَالُ لَها ضُبَاعَةُ الأسلَمِيَّةُ، ولَكِنَّهمَا وهمَا في نِسبَتِها[٢]، نَعَم في الصَّحَابَةِ أُخرَى تُسَمَّى ضُبَاعَةَ بِنتَ الحَارِثِ، أنصَارِيَّةٌ، وهيَ أُختُ أُمِّ عَطِيَّةَ.

□ **الثَّالِثَةُ**: دُخُولُه عَلَيه الصَّلاةُ والسَّلامُ، عَلى ضُبَاعَةَ عِيَادَةٌ أو زِيَارَةٌ وصِلَةٌ، فَإنَّها قَرِيبَتُه، كَمَا تَقدمَ، وفيه بَيَانُ تَواضُعِه، وصِلَتِه، وتَفَقُّدِه ﷺ، وهو مَحمُولٌ عَلى أنَّ الخَلوةَ هنَاكَ كَانَت مُنتَفيةً، فَإنَّه عَلَيه الصَّلاةُ والسَّلامُ، لَم يَكُن يَخلُو بِالأجنَبياتِ، ولا يُصَافِحُهنَّ، وإن كَانَ لَو فَعَلَ ذلك لَم يَلزَم منه مَفسَدَةٌ لِعِصمَتِه، لَكِنَّهم لَم يَعُدُّوا ذلك من (٥/١٦٨م) خَصَائِصِه، فَهو في ذلك كَغَيرِه في التَّحرِيمِ.

□ **الرَّابِعَةُ**: قَولُها: «فقالت: إنِّي أُرِيدُ الحَجَّ». قد يَقتَضِي ظَاهرُه أنَّها قالت لَه ذلك ابتِدَاءً، وفي «**صَحِيحِ البخاريِّ**»: «**لَعَلَّكِ أَرَدتِ الحَجَّ**». وفي «**صَحِيحِ مسلم**» من ذلك الوجه: «أَرَدتُ الحَجَّ». ولا مُنَافَاةَ[٣]، فَقد تَكُونُ إنَّمَا قالت: «إني[٤] أُرِيدُ الحَجَّ» في جَوابِ استِفهامِه لَها، ولَيسَ اللفظُ صَرِيحًا في أنَّها قالت ذلك ابتِدَاءً، وكَذَا قَولُه في رِوايَةِ ابنِ مَاجَه من حَدِيثِ ضُبَاعَةَ: أنَّه عَلَيه الصَّلاةُ والسَّلامُ قال لَها: «**أَمَا تُرِيدِينَ الحَجَّ العَامَ؟**» ومن رِوايَةِ أسمَاءَ أو سُعدَى: «**مَا يَمنَعُكِ من الحَجِّ؟**»؛ كُلُّ ذلك يَقتَضِي أنَّ كَلامَها كَانَ جَوابًا لِسُؤَالِه، لَكِن في حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ عَند[٥] مسلمٍ وأصحَابِ «**السُّنَنِ الأربَعَةِ**»: «أنَّ ضُبَاعَةَ أتَت رسولَ الله ﷺ، فقالت». [٢/٤٨و] وهَذَا قد يُنَافي قَولَه في حَدِيثِ عَائِشَةَ: «دَخَلَ عَلى ضُبَاعَةَ».

---

(١) المجموع (٨/ ٣٠٥).
(٢) في (ح): «نسبتهما».
(٣) غير واضحة في (ك٢).
(٤) في (م): «إنما»، وليست واضحة في (ك٢).
(٥) في (م): «عن».

وقد يُجمَعُ بَينَهمَا بِأنَّها أتَت رسولَ الله ﷺ، ولَم يَكُن إذ ذَاكَ في مَنزِلِه، [ثُمَّ جَاءَ، فَدَخَلَ عَلَيها وهيَ في مَنزِلِه][(١)]، وفي حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ عند[(٢)] أبي دَاوُد، والتِّرمِذِيّ أنَّها قالت لَه: «فَأشتَرِطُ؟» فقال لَها: «**نَعَم**». وهَذَا يَقتَضِي أنَّ أمرَه بِالاشتِرَاطِ مَا كَانَ إلا بَعدَ استِئذَانِها.

□ **الخَامِسَةُ**: قَولُها: «وأنَا شَاكِيَةٌ». بِالشِّينِ المُعجَمَةِ؛ أي: مَرِيضَةٌ، والشَّكوى والشَّكوُ: المَرَضُ.

□ **السَّادِسَةُ**: قَولُه: «**مَحِلِّي**» بِكَسرِ الحَاءِ؛ أي: مَوضِعِ حُلُولِي، [(٣)]أو وقتُ حُلُولِي[(٣)]، والمَحِلُّ يَقَعُ عَلى المَكَانِ والزَّمَانِ، وقَولُه: «**حَبَستنِي**»؛ أي: مَنَعتنِي[(٤)] من السَّيرِ بِسَبَبِ ثِقَلِ[(٥)] المَرَضِ، ويَجُوزُ في قَولِه: «**أنَّ**» الفَتحَ، وهو الظَّاهرُ المَروِيُّ، والكَسرُ، عَلى أن يَكُونَ المَعنَى: «قُولِي هَذَا اللفظَ، وهو: إنَّ مَحِلِّي حَيثُ حَبَستنِي».

□ **السَّابِعَةُ**: فيه أنَّه عَلَيه الصَّلاةُ والسَّلامُ، أمَرَها أن تَشتَرِطَ في إحرَامِها التَّحَلُّلَ عِندَ المَرَضِ.

وقد اختَلَفَ العُلَمَاءُ في هَذَا الأمرِ، هَل هو عَلى سَبيلِ الإبَاحَةِ، أو الاستِحبَابِ، أو الإيجَابِ؟ وهَذِه الأقوالُ مُتَّفِقَةٌ عَلى الاشتِرَاطِ في الجُملَةِ، ومنهم مَن أنكَرَه، لِعَدَمِ صِحَّةِ الحَدِيثِ عِندَه، كَمَا تَقدمَ، أو لِتَأوِيلِه، كَمَا سَيَأتي، وحَاصِلُ هَذَا الخِلافِ أقوالٌ:

أحَدُها: جَوازُه، وهو المَشهورُ من مَذهَبِ الشَّافِعِيِّ، فَإنَّه نَصَّ عَلَيه في القديمِ، وعَلَّقَ القَولَ بِه في الجَدِيدِ عَلى صِحَّتِه[(٦)]، وقد صَحَّ كَمَا تَقدمَ، ولِذلك قَطَعَ الشَّيخُ أبُو حَامِدٍ بِصِحَّتِه، وأجرَى غَيرُه فيه قَولَينِ في الجَدِيدِ: أظهَرُهمَا الصِّحَّةُ.

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في: (ك٢).
(٢) في (م): «عن».
(٣ ـ ٣) ليس في: (ك).
(٤) في الأصل، و(ح): «منعني».
(٥) في (ك٢): «فعل».
(٦) في (ك٢): «صحة».

ورَوى ابنُ أبي شَيبَةَ[١] فِعلَه عن عَلِيٍّ، وعَلقَمَةَ، والأسودِ، وشُرَيحٍ، وأبي بَكرِ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ (٥/١٦٩م) الحَارِثِ، والأمرَ بِه عن عَائِشَةَ، وعَبدِ الله بنِ مَسعُودٍ، وعن عُثمَانَ أنَّه رَأى رَجُلًا واقِفًا بِعَرَفَةَ، فقال لَه: أشَارَطتَ؟ فقال: نَعَم. وعن الحَسَنِ، وعَطَاءٍ، في المُحرِمِ، قَالا: لَه شَرطُه.

ورَوى البَيهَقِيُّ[٢] الأمرُ بِه عن أُمِّ سَلَمَةَ. وقال ابنُ المُنذِرِ[٣]: مِمَّن رُوِّينَا عنه أنَّه رَأى الاشتِرَاطَ عِندَ الإحرَامِ: عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ، وعَلِيُّ بنُ أبي طَالِبٍ، وعَبدُ الله بنُ مَسعُودٍ، وعَمَّارُ بنُ يَاسِرٍ، وهو مَذهَبُ عَبيدَةَ السَّلمَانِيِّ، والأسودِ بنِ يَزِيدَ، وعَلقَمَةَ، وشُرَيحٍ، وسَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ، وعَطَاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ، وعِكرِمَةَ، وعَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، وأحمَدَ، وإسحَاقَ، وأبي ثَورٍ، وبِه قال الشَّافِعِيُّ إذ هو بِالعِرَاقِ، ثُمَّ وقَفَ عنه بِمِصرَ، وبِالأولِ أقُولُ. وحَكَاه ابنُ حَزمٍ[٤] عن جُمهورِ الصَّحَابَةِ، وحَكَاه والِدِي رَحِمَهُ اللهُ في «**شَرحِ التِّرمِذِيِّ**» عن جُمهورِ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ ومَن بَعدَهم.

الثَّانِي: استِحبَابُه، وهو مَذهَبُ أحمَدَ، فَإنَّ ابنَ قُدَامَةَ جَزَمَ بِه في «**المُغنِي**»[٥]. وهو المَفهومُ من قَولِ الخِرَقِيِّ، والمَجدِ بنِ تَيمِيَّةَ في «**مُختَصَرَيهِمَا**» عِندَ ذِكرِ الإحرَامِ: ويَشتَرِطُ؛ أي: المُحرِمُ، إن لَم يُفهَم منه الوُجُوبُ.

الثَّالِثُ: إيجَابُه، ذَهَبَ إلَيه ابنُ حَزمٍ الظَّاهِرِيُّ، تَمَسُّكًا بِالأمرِ.

الرَّابِعُ: إنكَارُه، وهَذَا مَذهَبُ الحَنَفِيةِ، والمَالِكِيَّةِ، ورَوى ابنُ أبي شَيبَةَ[٦] عن هشَامِ بنِ عُروةَ، قال: كَانَ أبي لا يَرَى الاشتِرَاطَ في الحَجِّ شَيئًا. وعن إبرَاهِيمَ النَّخَعِيّ: كَانُوا لا يَشتَرِطُونَ، ولا يَرَونَ الشَّرطَ شَيئًا. وعن طَاوُسٍ، والحَكَمِ، وحَمَّادٍ: الاشتِرَاطُ في الحَجِّ لَيسَ بِشَيءٍ. وعن سَعِيدِ بنِ جُبَيرٍ: إنَّمَا الاشتِرَاطُ في الحَجِّ فيمَا بَينَ النَّاسِ. وعنه أيضًا: المُستَثنَى وغَيرُ المُستَثنَى سَواءٌ. وعن إبرَاهِيمَ التَّيمِيِّ: كَانَ عَلقَمَةُ يَشتَرِطُ في الحَجِّ، ولا يَرَاه شَيئًا.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٨٠٢ ـ ٨٠٤). (٢) السنن الكبرى (٥/ ٢٢٣).
(٣) الإشراف (٣/ ١٨٧).
(٤) المحلى (٧/ ١١٤). (٥) المغني (٥/ ٩٢).
(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٨٠٣، ٨٠٤).

ورَوى التِّرمِذِيُّ وصَحَّحَه، والنسائيُّ[١] عن ابنِ عُمَرَ: أنَّه كَانَ يُنكِرُ الاشتِرَاطَ في الحَجِّ، ويَقُولُ: أَلَيسَ حَسبُكُم سُنَّةَ نَبيكُم ﷺ؟ زَادَ النسائيُّ في رِوايَتِه: «إنَّه[٢] لَم يَشتَرِط»؛ أي: النَّبي ﷺ، وهو في «**صَحِيحِ البخاريِّ**»[٣] بِدُونِ أولِه، ولَفظُه: «أَلَيسَ حَسبُكُم سُنَّةَ رسولِ الله ﷺ، إن حُبِسَ أَحَدُكُم عن الحَجِّ طَافَ بِالبَيتِ، وبِالصَّفَا والمَروةِ[٤]، ثُمَّ حَلَّ من كُلِّ شَيءٍ، حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا فَيُهدِي، أو يَصُومَ إن لَم يَجِد هَديًا». وحَكَى ابنُ المُنذِرِ[٥] إنكَارَه عن الزُّهرِيِّ أيضًا، وحَكَاه ابنُ عَبدِ البَرِّ[٦] عن سُفيَانَ الثَّورِيِّ، وحَكَاه المُحِبُّ [٢/٤٨ظ] الطَّبَرِيُّ عن أحمَدَ، وهو غَلَطٌ، فَالمَعرُوفُ عنه مَا قدمتُه، قال ابنُ قُدَامَةَ[٧]: وعن أبي حَنِيفَةَ (٥/١٧٠م): أنَّ الاشتِرَاطَ يُفيدُ سُقُوطَ الدَّمِ، فَأمَّا التَّحَلُّلُ فَهو ثَابِتٌ عِندَه بِكُلِّ إحصَارٍ.

وقال ابنُ حَزمٍ[٨]: رُوِينَا عن إبرَاهيمَ: كَانُوا يَستَحِبُّونَ أن يَشتَرِطُوا عِندَ الإحرَامِ، وكَانُوا [٩]لَا يَرَونَ الشَّرطَ[٩] شَيئًا لَو أنَّ الرَّجُلَ ابتُلِيَ، ورُوِّينَا عنه: كَانُوا يَكرَهونَ أن يَشتَرِطُوا في الحَجِّ. قال ابنُ حَزمٍ: هَذَا تَنَاقُضٌ، مَرَّةً كَانُوا يَستَحِبُّونَ، ومَرَّةً كَانُوا يَكرَهونَ، فَأَقَلُّ مَا في هَذَا تَركُ رِوايَةِ إبرَاهيمَ لاضطِرَابِها.

□ **الثَّامِنَةُ**[١٠]: فَمَن قال بِالجَوازِ تَمَسَّكَ بِهَذَا الحَدِيثِ، ورَأى أنَّ الأمرَ بِه تَرخِيصٌ وتَوسِعَةٌ وتَخفيفٌ ورِفقٌ، وأنَّه يَتَعَلَّقُ بِمَصلَحَةٍ دُنيَوِيَّةٍ، [وهيَ مَا يَحصُلُ لَها من المَشَقَّةِ بِمُصَابَرَةِ الإحرَامِ مَعَ المَرَضِ. ومَن قال بِالاستِحبَابِ: رَأى المَصلَحَةَ فيه دِينِيَّةً][١١]، وهو الاحتيَاطُ لِلعِبَادَةِ، فَإنَّها بِتَقدِيرِ عَدَمِه، قد يَعرِضُ[١٢] لَها مَرَضٌ يُشَعِّثُ العِبَادَةَ، ويُوقِعُ فيها الخَلَلَ، وهَذَا بَعِيدٌ. ومَن قال بِالوُجُوبِ: حَمَلَ

---

(١) الترمذي (٩٤٢)، والنسائي (٢٧٦٨).
(٢) في (ك٢): «إن».
(٣) البخاري (١٨١٠).
(٤) في الأصل: «وبالمروة».
(٥) الإشراف (٣/١٨٧).
(٦) التمهيد (١٥/١٩١).
(٧) المغني (٥/٩٣).
(٨) المحلى (٧/١١٤).
(٩ ـ ٩) في الأصل: «يشترطون».
(١٠) في (م): «الثانية».
(١١) ما بين المعكوفين ليس في: الأصل.
(١٢) في (ح): «تعرض».

الأمرَ عَلى حَقِيقَتِه، وهو أبعَدُ من الَّذِي قَبلَه، ولَو كَانَ واجِبًا لَمَا أخَلَّ النَّبي ﷺ بِفِعلِه، ولا الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم، ولَو فَعَلُوا ذلك في حَجَّةِ النَّبي ﷺ لَنُقِلَ، وقد صَرَّحَ ابنُ عُمَرَ بِأنَّه لَم يَشتَرِط، كَمَا تَقدمَ ذِكرُه، ولَمَّا لَم يَأمُر بِه إلا هَذِه المَرأةَ[١] الواحِدَةَ بَعدَ شِكَايَتِها لَه، عَلِمنَا أنَّ ذلك تَرخِيصٌ حَرَّكَ ذِكرَه هَذَا السَّبَبُ، وهو شَكواها.

ومَن قال بِالإنكَارِ: منهم مَن ضَعَّفَ الحَدِيثَ، كَمَا تَقدمَ ذِكرُه، ورَدَّه، ومنهم مَن أولَه، وفي تَأوِيلِه أوجُهٌ:

أحَدُها: أنَّه خَاصٌّ بِضُبَاعَةَ، حَكَاه الخَطَّابي[٢] عن بَعضِهم، قال: وقال: يُشبِه أن يَكُونَ بِها مَرَضٌ أو حَالٌ كَانَ غَالِبُ ظَنِّها أنَّه يُعَوِّقُها عن إتمَامِ[٣] الحَجِّ، وهَذَا كَمَا أذِنَ لأصحَابِه في رَفضِ الحَجِّ، ولَيسَ ذلك لِغَيرِهم. وقال النَّوَوِيُّ في «**شَرحِ مسلم**»[٤] بَعدَ ذِكرِه هَذَا المَذهَبَ: وحَمَلُوا الحَدِيثَ عَلى أنَّها قَضِيَّةُ عَينٍ، وأنَّه مَخصُوصٌ بِضُبَاعَةَ. وحَكَاه في «**شَرحِ المُهَذَّبِ**»[٥] عن الرُّوياَنِيِّ من أصحَابِنَا، ثُمَّ قال: وهَذَا تَأوِيلٌ بَاطِلٌ، ومُخَالِفٌ لِنَصِّ الشَّافِعِيِّ، فَإنَّه إنَّمَا قال: لَو صَحَّ الحَدِيثُ لَم أعدُه. [٦]ولَم يَتَأوله، ولَم يَخُصَّه[٦].

الثَّانِي: أنَّ مَعنَاه: مَحِلِّي حَيثُ حَبَستنِي بِالمَوتِ؛ أي: إذَا أدرَكَتنِي الوفَاةُ انقَطَعَ إحرَامِي، حَكَاه النَّوَوِيُّ في «**شَرحِ المُهَذَّبِ**»[٧] عن إمَامِ الحَرَمَينِ، ثُمَّ قال: وهَذَا تَأوِيلٌ ظَاهرُ الفَسَادِ، وعَجِيب[٨] من جَلالَةِ الإمَامِ كَيفَ قاله؟

الثَّالِثُ: أنَّ المُرَادَ التَّحَلُّلُ بِعُمرَةٍ، لا مُطلَقًا، حَكَاه المُحِبُّ الطَّبَرِيُّ عن بَعضِهم، ويَرُدُّه حَدِيثُ ضُبَاعَةَ الذِي سَنَذكُرُه في الفَائِدَةِ الخَامِسَةَ (٥/ ١٧١م) عَشر[٩]، فَإنَّ فيه التَّصرِيحَ بِالتَّحَلُّلِ المُطلَقِ عن الحَجِّ والعُمرَةِ مَعًا.

---

(١) في (ك٢): «المرة».
(٢) معالم السنن (٢/ ١٥٩).
(٣) في (ك٢): «أيام».
(٤) شرح صحيح مسلم (٨/ ١٣٢).
(٥) المجموع (٨/ ٣٠٤).
(٦ ـ ٦) في (ك٢): «ولم نتأوله ولم نخصه».
(٧) المجموع (٨/ ٣٠٢).
(٨) في (م، وح): «عجبت».
(٩) في (م): «عشرة».

وحَكَى ابنُ حَزمٍ[١] عن بَعضِهم أنَّ هَذَا الحَدِيثَ مُخَالِفٌ [لِقَولِه تَعَالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولِقَولِه تَعَالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، (وعن بَعضِهم أنَّه مُخَالِفٌ][٢] لِقَولِه عَلَيه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «**كُلُّ شَرطٍ لَيسَ في كِتَابِ الله فَهو بَاطِلٌ**»[٣])[٤]. وعن بَعضِهم: أنَّ هَذَا الخَبَرَ رَواه عُروةُ، وعَطَاءٌ، وسَعِيدُ بنُ جُبَيرٍ، وطَاوُوسٌ، ورُوِيَ عنهم خِلافُه. ثُمَّ قال ابنُ حَزمٍ: سَمِعنَاكُم تَعتَلُّونَ بِهَذَا في الصَّاحِبِ، فَعَدَّيتُمُوه إلى التَّابِعِ، وإن دَرَجتُمُوه بَلَغَ إلَينَا، وإلى مَن بَعدَنَا فَصَارَ كُلُّ مَن بَلَغَه حَدِيثٌ فَتَركُه حُجَّةٌ في رَدِّه ولَئِن[٥] خَالَفَ هَؤُلاءِ مَا رَووا، فَقد رَواه غَيرُهم ولَم يُخَالِفه. وأطنَبَ ابنُ حَزمٍ في رَدِّ هَذِه المَقَالاتِ، وهيَ حَقِيقَةٌ بِذلك. والله أعلَمُ.

والظَّنُّ بِمَن يُعتَمدُ عَلَيه، مِمَّن خَالَفَ هَذَا الحَدِيثَ، أنَّه لَم يَبلُغه، قال البَيهَقِيُّ[٦]: عِندِي أنَّ ابنَ عُمَرَ لَو بَلَغَه حَدِيثُ ضُبَاعَةَ في الاشتِرَاطِ لَم يُنكِره، [٧]كَمَا لَم يُنكِره[٧] أبُوه.

□ **التَّاسِعَةُ**: قد يُستَدَلُّ بِه عَلى أنَّ المُشتَرِطَ لِذلك يَحِلُّ بِمُجَرَّدِ المَرَضِ والعَجزِ، ولا يَحتَاجُ إلى إحلالٍ، وقد قال أصحَابُنَا الشَّافِعِيَّةُ[٨]: إن شَرَطَ[٩] التَّحَلُّلَ بِذلك فَلا يَحِلُّ إلا بِالتَّحَلُّلِ، وإن قال: إذَا مَرِضت فَأنَا حَلالٌ. فَهَل يَحتَاجُ في هَذِه الصُّورَةِ إلى تَحَلُّلٍ، أو يَصِيرُ حَلالًا بِنَفسِ المَرَضِ؟ فيه لأصحَابِنَا وجهانِ، الذِي نَصَّ عَلَيه الشَّافِعِيُّ: أنَّه يَصِيرُ حَلالًا بِنَفسِ المَرَضِ، ودَلالَةُ الحَدِيثِ مُحتَمَلَةٌ، فَإنَّ قَولَه: «**فَإنَّ مَحِلِّي**»، يَحتَمِلُ أن يَكُونَ مَعنَاه: مَوضِعَ حِلِّي، ويَحتَمِلُ أن يَكُونَ مَعنَاه: مَوضِعَ إحلالِي.

---

(١) المحلى (٧/ ١١٥، ١١٦).
(٢) ما بين المعكوفين ليس في: الأصل.
(٣) البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (٨/١٥٠٤).
(٤) ما بين القوسين ليس في: (ح).
(٥) بياض في: الأصل بقدار كلمة.
(٦) السنن الكبرى (٥/ ٢٢٣).
(٧ ـ ٧) ليس في: الأصل.
(٨) ينظر: المجموع (٨/ ٣٠٣).
(٩) في (م): «اشترط».

□ **العَاشِرَةُ**: الحَدِيثُ ورَدَ في الحَجِّ، والعُمرَةُ في مَعنَاه، فَلَو أحرَمَ بِعُمرَةٍ، فَشَرطُ التَّحَلُّلِ منها عِندَ المَرَضِ، كَانَ كَذلك، ولا خِلَافَ في هَذَا بَينَ المُجَوِّزِينَ لِلاشتِرَاطِ[(١)]، فيمَا أعلَمُ، ولَعَلَّ العُمرَةَ دَاخِلَةٌ [٢/٤٩و] في قَولِه في رِوايَةِ النسائيّ، من حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ: «**فَإِنَّ لَك عَلى رَبِّك مَا استَثنَيت**». وقد عَزَى ابنُ قُدَامَةَ في «**المُغنِي**»[(٢)] هَذَا الحَدِيثَ لِمسلمٍ، وفيه هَذِه الزِّيَادَةُ، ولَيسَت عِندَ مسلمٍ.

□ **الحَادِيَةَ عَشْرَة**: المُرَادُ بِالتَّحَلُّلِ: أن يُصَيِّرَ نَفسَه حَلالًا، فَلَو شَرَطَ أن يَقلِبَ حَجَّه عُمرَةً عِندَ المَرَضِ، فَذَكَرَ أصحَابُنَا: أنَّه أولى بِالصِّحَّةِ من شَرطِ التَّحَلُّلِ، ونَصَّ عَلَيه الشَّافِعِيُّ[(٣)]، وإذَا جَازَ إبطَالُ العِبَادَةِ لِلعَجزِ، فَنَقلُها إلى عِبَادَةٍ أُخرَى أولى بِالجَوازِ.

□ **الثَّانِيَةَ عَشْرَة**: سَبَبُ (٥/ ١٧٢م) الحَدِيثِ إنَّمَا هو في التَّحَلُّلِ بِالمَرَضِ، لَكِنَّ قَولَه: «حَبَستنِي»[(٤)]، يَصدُقُ بِالحَبسِ بِالمَرَضِ[(٥)]، وبِغَيرِه من الأعذَارِ؛ كذَهابِ النَّفَقَةِ، وفَرَاغِها، وضَلالِ الطَّرِيقِ، والخَطَإِ في العَدَدِ، وقد صَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ، والحَنَابِلَةُ بِأنَّ هَذِه الأعذَارَ كَالمَرَضِ في جَوازِ شَرطِ التَّحَلُّلِ بِها، ومن الشَّافِعِيَّةِ مَن خَالَفَ فيه[(٦)].

□ **الثَّالِثَةَ عَشَرَ**: ظَاهرُ الحَدِيثِ أنَّه لا يَجِبُ عَلَيه عِندَ التَّحَلُّلِ بِالشَّرطِ دَمٌ، إذ لَو وجَبَ لَذَكَرَه، فَإنَّه وقتُ الاحتيَاجِ إلَيه، وبِهَذَا صَرَّحَ الحَنَابِلَةُ، والظَّاهرِيَّةُ[(٧)]، وهو الأصَحُّ عِندَ الشَّافِعِيَّةِ[(٨)]، ومَحِلُّ الخِلافِ عِندَهم في حَالَةِ الإطلاقِ، فَلَو شَرَطَ التَّحَلُّلَ بِالهَدي لَزِمَه قَطعًا، وإن شَرَطَه بِلا هَدي لَم يَلزَمه قَطعًا.

---

(١) في الأصل: «لاشتراط».
(٢) المغني (٥/ ٩٣).
(٣) الأم (٣/ ٣٩٧).
(٤) في (ح): «حبسني».
(٥) في الأصل: «وبالمرض».
(٦) ينظر: المجموع (٨/ ٣٠٢).
(٧) المغني (٥/ ٣).
(٨) المجموع (٨/ ٣٠٢).

□ **الرَّابِعَةَ عَشَرَ**: ذَكَرَ الحَنَابِلَةُ: أنَّ هَذَا الشَّرطَ يُؤَثِّرُ في إسقَاطِ الدَّمِ فيمَا إذَا حَبَسَه عَدُوٌّ، وقال الشَّافِعِيَّةُ: لا يَسقُطُ دَمُ[١] الإحصَارِ بِهَذَا الشَّرطِ؛ لأن التَّحَلُّلَ بِالإحصَارِ جَائِزٌ بِلا شَرطٍ، فَشَرطُه لاغٍ، ومن أصحَابِنَا مَن حَكَى فيه خِلافًا.

□ **الخَامِسَةَ عَشَرَ**: رَوى ابنُ خُزَيمَةَ في «**صَحِيحِه**»، ومن طريقه[٢] البَيهَقِيُّ في «**سُنَنِه**»[٣] من رِوايَةِ يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ، عن ضُبَاعَةَ، قالت: قُلتُ: يَا رسولَ اللهِ، إنِّي أُرِيدُ الحَجَّ، فَكَيفَ أُهلُّ بِالحَجِّ؟ قال: «**قُولِي: اللَّهُمَّ إنِّي أُهلُّ بِالحَجِّ، إن أذِنت لِي بِه وأعنتنِي عَلَيه ويَسَّرته لِي، وإن حَبَستنِي فَعُمرَةٌ، وإن حَبَستنِي عنهمَا جَمِيعًا فَمَحِلِّي حَيثُ حَبَستنِي**» وهَذِه زِيَادَةٌ حَسَنَةٌ يَجِبُ[٤] الأخذُ بِها.

ويُقَالُ: يَنبَغِي ألَّا يَجُوزَ لِلحَاجِّ شَرطُ التَّحَلُّلِ منه مُطلَقًا، إلا مَعَ العَجزِ عنه وعن العُمرَةِ، فَمَعَ القُدرَةِ عَلى العُمرَةِ لا يُنتَقَلُ لِلتَّحَلُّلِ المُطلَقِ، وقد تَقدمَ كَلامُ أصحَابِنَا فيمَا لَو شَرَطَ قَلبَ الحَجِّ عُمرَةً عِندَ المَرَضِ، والكَلامُ الآنَ في وُجُوبِ ذلك.

□ **السَّادِسَةَ عَشَرَ**: استَدَلَّ بِه الجُمهورُ عَلى أنَّه لا يَجُوزُ التَّحَلُّلُ بِالإحصَارِ بِالمَرَضِ من غَيرِ شَرطٍ، إذ لَو جَازَ التَّحَلُّلُ بِه لَم يَكُن لاشتِرَاطِه مَعنًى.

□ **السَّابِعَةَ عَشَرَ**: ظَاهرُ الحَدِيثِ أنَّه لا قَضَاءَ عِندَ التَّحَلُّلِ بِالمَرَضِ بِالشَّرطِ، وبِه صَرَّحَ أصحَابُنَا وغَيرُهم، ويَعُودُ فيه قَولُ مَن قال بِوُجُوبِ القَضَاءِ عِندَ الإطلاقِ، عَلى مَا تَقدم بَيَانُه.

□ **الثَّامِنَةَ عَشَرَ**: المَفهومُ من لَفظِ الشَّرطِ: أنَّه لا بُدَّ من مُقَارَنَتِه لِلإحرَامِ، فَإنَّه مَتَى سَبَقَه أو تَأخَّرَ عنه لَم يَكُن شَرطًا، وقد صَرَّحَ بِذلك في قَولِه في

---

(١) في (ح): «الدم».
(٢) في الأصل، : «ومن طريق». وفي (م): «والبيهقي».
(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٢٢٢).
(٤) في (ك): «تجب».

حَدِيثِ ابن عَبَّاسٍ ﷺ: «**اشتَرِطِي عِندَ إحرَامِك**». وهو بِهَذَا اللفظِ في مُصَنَّفِ ابنِ أبي شَيبَةَ[١]، وقد صَرَّحَ بِهَذَا المَاوردِيُّ وغَيرُه، كَمَا نَقَلَه النَّووِيُّ في «**شَرحِ المُهَذَّبِ**»[٢]، وكَذَا قال ابنُ قُدَامَةَ الحَنبَلِيُّ [٣]في «**المُغنِي**»[٣][٤]: يُستَحَبُّ أن يَشتَرِطَ عِندَ إحرَامِه. انتَهَى. وهو واضِحٌ.

□ **التَّاسِعَةَ عَشرَ**: ظَاهرُ الحَدِيثِ: أنَّه لا بُدَّ من التَّلَفُّظِ بِهَذَا الاشتِرَاطِ؛ كغَيرِه من الشُّرُوطِ، وهو ظَاهرُ كَلامِ أصحَابِنَا الشَّافِعِيَّةِ، وذَكَرَ فيه ابنُ قُدَامَةَ الحَنبَلِيُّ[٥] احتِمَالَينِ:

أحَدُهمَا: هَذَا، قال: ويَدُلُّ عَلَيه ظَاهرُ قَولِه، عَلَيه الصَّلاةُ والسَّلامُ، في حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ: «**قُولِي: مَحِلِّي من الأرضِ حَيثُ تَحبِسُنِي**».

قُلتُ: وكَذَا في حَدِيثِ عَائِشَةَ ﷺ في «**الصَّحِيحَينِ**»: «**وقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيثُ حَبَستنِي**».

والثَّانِي: أنَّه تَكفي فيه النِّيَّةُ، ووجهه بِأنَّه تَابِعٌ لِعَقدِ الإحرَامِ، والإحرَامُ يَنعَقِدُ بِالنِّيَّةِ.

□ **العِشرُونَ**: قد يُتَشَوفُ لِحَالِ ضُبَاعَةَ، هَل حَبَسَها المَرَضُ، أم لا؟ وقد جَاءَ في رِوايَةٍ لِمسلم[٦] في حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ: «فَأدرَكَتُ». ومَعنَاه: أنَّها أدرَكَت الحَجَّ، ولَم تَتَحَلَّل[٧] حَتَّى فَرَغَت منه.

□ **الحَادِيَةُ والعِشرُونَ**: قد يُفهَمُ منه أنَّه يَتَعَيَّنُ في الاشتِرَاطِ اللفظُ المَذكُورُ في الحَدِيثِ، ولَيسَ [٢/٤٩ظ] كَذلك، بَل كُلُّ مَا يُؤَدِّي مَعنَاه يَقُومُ مَقَامَه في ذلك، قال ابنُ قُدَامَةَ[٨]: وغَيرُ هَذَا اللفظِ، مِمَّا يُؤَدِّي مَعنَاه، يَقُومُ مَقَامَه؛ لأن المَقصُودَ المَعنَى، والعِبَارَةُ إنَّمَا تُعتَبَرُ لِتَأدِيَةِ المَعنَى، ثُمَّ استَشهدَ بِقَولِ عَلقَمَةَ:

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٨٠٢).
(٢) المجموع (٨/ ٣٠٤).
(٣ ـ ٣) ليست في: (ك).
(٤) المغني (٥/ ٩٢).
(٥) السابق (٥/ ٩٤).
(٦) مسلم (١٢٠٨/ ١٠٦).
(٧) في الأصل: «تحلل».
(٨) المغني (٥/ ٩٤).

اللَّهُمَّ إنِّي أُرِيدُ العُمرَةَ، إن تَيَسَّرَت، وإلا، فَلا حَرَجَ عَلَيَّ. وبِقَولِ[١] شُرَيحٍ: اللَّهُمَّ قد عَرَفتَ نِيَّتي ومَا أُرِيدُ، فَإن كَانَ أمرًا تُتِمُّه فَهو أحَبُّ إلَيَّ، وإلا، فَلا حَرَجَ عَلَيَّ. ونَحوُه عن الأسودِ، و[٢]قالت عَائِشَةُ لِعُروةِ: قُل: اللَّهُمَّ إنِّي أُرِيدُ الحَجَّ، وإيَّاه نَويتُ، فَإن تَيَسَّرَ، وإلا، فَعُمرَةٌ. ونَحوُه عن عَمَيرَةَ بنِ زِيَادٍ.

□ **الثَّانِيَةُ والعِشرُونَ:** في قَولِه: «**مَحِلِّي حَيثُ حَبَستنِي**». أنَّ المُحصَرَ يَحِلُّ حَيثُ يُحبَسُ، وهنَاكَ يَنحَرُ هَديَه، ولَو كَانَ في الحِلِّ، وبِه قال الشَّافِعِيُّ وأحمَدُ، وقال أبُو حَنِيفَةَ: لا يَنحَرُه إلا في الحَرَمِ. وقد تَقدمَ ذِكرُ هَذَا في الحَدِيثِ الذِي قَبلَه.

□ **الثَّالِثَةُ والعِشرُونَ:** خَرَجَ بِقَولِه: «**حَيثُ حَبَستنِي**». مَا إذَا شَرَطَ التَّحَلُّلَ بِلا عُذرٍ، بِأن قال في إحرَامِه: مَتَى شِئت، أو كَسِلت خَرَجت، وهَذَا لا عِبرَةَ بِه بِالاتِّفَاقِ، ومِمَّن نَقَلَ الاتِّفَاقَ فيه الرُّويَانِيُّ[٣]. (٥/ ١٧٤م). والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) في (م): «ويقول».
(٢) ليس في: الأصل.
(٣) ينظر: المجموع (٨/ ٣٠٤).

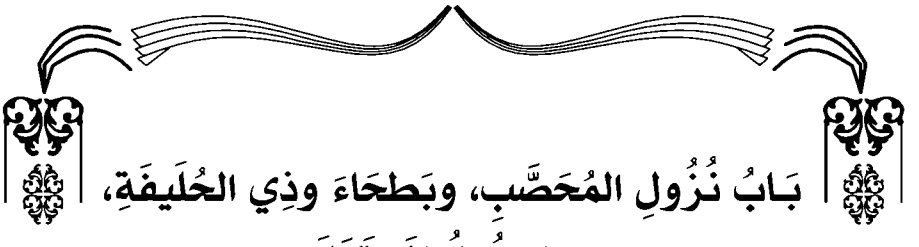

بَابُ نُزُولِ المُحَصَّبِ، وبَطحَاءَ وذِي الحُلَيفَةِ، ومَا يَقُولُ إذَا قَفَلَ

الحَدِيثُ الأولُ

عن عُروةَ، عن عَائِشَةَ: أنَّها لَم تَكُن تَفعَلُ ذلك، وقالت: «إنَّمَا نَزَلَه[1] رسولُ الله ﷺ لأنَّه كَانَ مَنزِلًا أسمَحَ لِخُرُوجِه».

فيه فوائدُ:

□ **الأُولى**: رَواه مسلمٌ، والنسائيُّ[2] من هَذَا الوجه من رِوايَةِ عَبدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعمَرٍ، عن الزُّهرِيِّ، عن سَالِمٍ: «أنَّ النَّبي ﷺ، وأبَا بَكرٍ، وعُمَرَ، وابنَ عُمَرَ كَانُوا يَنزِلُونَ بِالأبطَحِ». قال الزُّهرِيُّ: وأخبرَنَا[3] عُروةُ، عن عَائِشَةَ: أنَّها لَم تَكُن تَفعَلُ ذلك. الحَدِيثَ، واقتَصَرَ النسائيّ عَلى ذِكرِ ابنِ عُمَرَ.

وأخرَجَه الأئِمَّةُ السِّتَّةُ[4] من رِوايَةِ هشَامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه، عن عَائِشَةَ، قالت: «نُزُولُ الأبطُحِ لَيسَ بِسُنَّةٍ، إنَّمَا نَزَلَه رسولُ الله ﷺ؛ لأنَّه كَانَ أسمَحَ لِخُرُوجِه إذَا خَرَجَ». لَفظُ مسلمٍ، والبَاقِي بِمَعنَاه، ولَم يَقُل البخاريُّ، والتِّرمِذِيُّ: «لَيسَ بِسُنَّةٍ».

---

(١) في (ح): «تركه».

(٢) مسلم (١٣١١/ ٣٤٠)، والنسائي في الكبرى (٤٢٠٦).

(٣) في (م): «أنا»، وفي الأصل، (ك): «وأنا»، والمثبت من (ح).

(٤) البخاري (١٧٦٥)، ومسلم (١٣١١/ ٣٣٩)، وأبو داود (٢٠٠٨)، والترمذي (٩٣٢)، والنسائي في الكبرى (٤٢٠٧)، وابن ماجه (٣٠٦٧).

ورَواه النسائيُّ، وابنُ مَاجَه[١] من رِوايَةِ إبرَاهيمَ، عنِ[٢] الأسودِ، عن عَائِشَةَ رضي الله عنها، قالت: «أدلَجَ رسولُ الله ﷺ من البَطحَاءِ لَيلَةَ النَّفرِ إدلاجًا».

□ **الثَّانِيَةُ**: قد تَبَيَّنَ بِروايَةِ مسلم، والنسائيِّ أنَّ الإشَارَةَ في قَولِه: [«لَم تَكُن تَفعَلُ ذلك»][٣] إلى النُّزُولِ بِالأبطَحِ [الَّذِي تَقدمَ ذِكرُه في قَولِه: «كَانُوا يَنزِلُونَ بِالأبطَحِ»][٤]، والمُرَادُ النُّزُولُ بِه عِندَ النَّفرِ (٥/ ١٧٥م) من منى.

□ **الثَّالِثَةُ**: الأبطَحُ: هو الوادِي المَبطُوحُ بِالبَطحَاءِ، والمُحَصَّبُ، بِضَمِّ المِيمِ، وفَتحِ الحَاءِ المُهمَلَةِ، والصَّادِ المُهمَلَةِ المُشَدَّدَةِ، الذِي فيه الحَصبَاءُ، والبَطحَاءُ والحَصبَاءُ بِمَعنًى واحِدٍ: الحَصَى الصِّغَارُ، والمُرَادُ بِه هنَا: مَوضِعٌ مَخصُوصٌ، وهو مَكَانٌ مُتَّسِعٌ بَينَ مَكَّةَ ومنى، وهو إلى منى أقرَبَ، وهو اسمٌ لِمَا بَينَ الجَبَلَينِ إلى المَقبَرَةِ، قال القَاضِي عِيَاضٌ[٥]: وحَدُّه من الحَجُونِ ذَاهبًا إلى منى، وزَعَمَ الدَّاوُودِيُّ[٦] أنَّه ذُو طُوًى، ولَم يَقُل شَيئًا.

قال النَّوَوِيُّ[٧]: المُحَصَّبُ، بِفَتحِ الحَاءِ والصَّادِ المُهمَلَتَينِ، والحَصبَةُ، بِفَتحِ الحَاءِ وإسكَانِ الصَّادِ، والأبطَحُ، والبَطحَاءُ، وخَيفُ بَنِي كِنَانَةَ اسمٌ لِشَيءٍ واحِدٍ، وأصلُ الخَيفِ كُلُّ مَا انحَدَرَ عن الجَبَلِ وارتَفَعَ عن المَسِيلِ.

وذَكَرَ ابنُ عَبدِ البَرِّ[٨]: أنَّ الأبطَحَ المَذكُورَ في حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ، وفي حَدِيثِ عَائِشَةَ هَذَا، وفي حَدِيثِ أبي رَافِعٍ الآتي ذِكرُه، غَيرُ المُحَصَّبِ والبَطحَاءِ و[٩]خَيفِ بَنِي كِنَانَةَ المَذكُورُ في حَدِيثِ أبي هرَيرَةَ الآتي ذِكرُه، وأنَّ المُرَادَ بِالأولِ البَطحَاءُ التي بِذِي الحُلَيفَةِ، قال: وهَذِه البَطحَاءُ هيَ المَعرُوفَةُ عِندَ أهلِ المَدِينَةِ وغَيرِهم بِالمُعَرَّسِ. انتَهَى.

وهو مَردُودٌ، والصَّوابُ مَا ذَكَرَه النَّوَوِيُّ من أنَّ هَذِه المَذكُورَاتِ كُلَّها عِبَارَةٌ

---

(١) النسائي في الكبرى (٤٢٠٥)، وابن ماجه (٣٠٦٨).
(٢) في (م): «بن».
(٣) ما بين المعكوفين ليس في: (ح).
(٤) ما بين المعكوفين ليس في: الأصل.
(٥) مشارق الأنوار (١/ ٣٩٣).
(٦) في (م): «الداوردي».
(٧) شرح صحيح مسلم (٩/ ٥٩).
(٨) التمهيد (١٥/ ٢٤٣).
(٩) ليس في: (ح).

عن شَيءٍ واحِدٍ، ويَرُدُّ مَا ذَكَرَه ابنُ عَبدِ البَرِّ أنَّ لَفظَ حَدِيثِ أبي رَافِعٍ عِندَ مسلمٍ[١]: «لَم يَأمُرنِي رسولُ الله ﷺ أن أنزِلَ الأبطَحَ حِينَ خَرَجَ من منًى، ولَكِن جِئتُ فَضَرَبت قُبَّتَه فَجَاءَ فَنَزَلَ». فَهَذَا صَرِيحٌ في أنَّ المُرَادَ بِالأبطَحِ: المَكَانُ الذِي عِندَ منًى.

□ **الرَّابِعَةُ**: إذَا تَقَرَّرَ أنَّ الأبطَحَ هو المُحَصَّبُ الذِي عِندَ منًى، فَكَونُ[٢] عَائِشَةَ رضي الله عنها لَم تَكُن تَنزِلُه عِندَ النَّفرِ، يَحتَمِلُ أن يَكُونَ لاعتِقَادِها أنَّه لَيسَ من المَنَاسِكِ، وإن كَانَ سُنَّةً مُستَقِلَّةً، ويَحتَمِلُ أنَّه لاعتِقَادِها أنَّه لَيسَ مُستَحَبًّا أصلًا، (٥/ ١٧٦م) وحِينَئِذٍ فَنُزُولُ [٢/ ٥٠و] النَّبي ﷺ به يَحتَمِلُ أن يَكُونَ جَرَى اتِّفَاقًا، لا عن قَصدٍ كَغَيرِه من مَنَازِلِ الحَجِّ، ويَحتَمِلُ أنَّه مَقصُودٌ، لَكِن لِمَصلَحَةٍ دُنيَوِيَّةٍ، ويُؤَيِّدُ الاحتِمَالَ الأولَ حَدِيثُ أبي رَافِعٍ المُتَقدمُ، فَإنَّه ذَكَرَ فيه أنَّه، عَلَيه الصَّلاةُ والسَّلامُ، [لَم يَأمُره بِذلك، ويُؤَيِّدُ الاحتِمَالَ الثَّانِيَ قَولُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «إنَّه، عَلَيه الصَّلاةُ والسَّلامُ][٣]، إنَّمَا نَزَلَه[٤] لِكَونِه أسمَحَ لِخُرُوجِه». فَدَلَّ عَلى أنَّه قَصَدَ ذلك لِهَذَا المَعنَى، لا لِكَونِه قُربَةً.

ويَدُلُّ عَلى أنَّ النُّزُولَ فيه كَانَ بِالقَصدِ حَدِيثُ أبي هرَيرَةَ، وهو في «**الصَّحِيحَينِ**»[٥] قال: قال رسولُ الله ﷺ من الغَدِ يَومَ النَّحرِ، وهو بِمنًى: «**نَحنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيفِ كِنَانَةَ، حَيثُ تَقَاسَمُوا عَلى الكُفرِ**». وفي «**صَحِيحِ البخاريِّ**»[٦] أيضًا عن أُسَامَةَ بنِ زَيدٍ، قال: قُلتُ: «يَا رسولَ الله؛ أينَ تَنزِلُ؟» وذلك في حَجَّتِه، قال: «**وهَل تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مُنزَلًا؟ نَحنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيثُ تَقَاسَمُوا عَلى الكُفرِ**»؛ يَعنِي: بِذلك المُحَصَّبَ، وحِينَئِذٍ فَنَحتَاجُ[٧] إلى الجَوابِ عن حَدِيثِ أبي رَافِعٍ، وقد يُجَابُ عنه: بِأنَّه إنَّمَا نَفَى أمرَ النَّبيِّ ﷺ له بِذلك، ولَعَلَّه بَلَغَه كَلامُ النَّبيِّ ﷺ أو سَمِعَ كَلامَه، فَفَعَلَ ذلك بِغَيرِ أمرِه، أو وُفِّقَ لِمَا أرَادَه

---

(١) مسلم (١٣١٣/ ٣٤٢).
(٢) في (ك): «فتكون».
(٣) ما بين المعكوفين ليس في: (ك).
(٤) في (ك): «تركه».
(٥) البخاري (١٥٩٠)، ومسلم (١٣١٤/ ٣٤٣).
(٦) البخاري (٣٠٥٨).
(٧) في (م): «فيحتاج».

النَّبيُّ ﷺ من غَيرِ أن يَأمُرَه بِه، وأيضًا فَإنَّه إنَّمَا نَفَى أمرَه بِذلك حِينَ خُرُوجِه من منًى، فَلَعَلَّه أمَرَه بِذلك في وقتٍ آخَرَ، وهَذَا بَعِيدٌ.

فَإن قُلتَ: في رِوايَةٍ أُخرَى لِلبخاريِّ[1] من حَدِيثِ أبي هرَيرَةَ: «**مُنزِلُنَا إن شَاءَ الله ـ إذَا فَتَحَ الله ـ الخَيفُ، حَيثُ تَقَاسَمُوا عَلى الكُفرِ**». وهَذِه تَدُلُّ عَلى أنَّه قاله في الفَتحِ، وذَكَرَ البخاريُّ[2] في حَدِيثِ أبي هرَيرَةَ أيضًا: أنَّ ذلك كَانَ حِينَ أرَادَ النَّبيُّ ﷺ حُنَينًا، فَهَذِه تَقتَضِي أنَّ المُرَادَ نَصرُه في حُنَينٍ، لا في الفَتحِ، وفي رِوايَةٍ لِلبخاريِّ في حَدِيثِ أُسَامَةَ: «**مُنزِلُنَا ـ إن شَاءَ الله ـ إذَا فَتَحَ الله الخَيفُ**».

قُلتُ: قد جَمَعَ بَينَهما[3] المُحِبُّ الطَّبَرِيُّ، بِأنَّ ذلك جَرَى منه، عَلَيه الصَّلاةُ والسَّلامُ، مَرَّاتٍ، فقال: تَكَرَّرَ منه هَذَا القَولُ في استِقبَالِ فَتحِ مَكَّةَ، وهو أولُ أوقَاتِ غَلَبَةِ دِينِ اللهِ تَعَالى عَلى الكُفرِ، وتَنكِيسِ رَأسِ[4] الكُفرِ بِها، ثُمَّ قاله حِينَ أرَادَ غَزوَ هَوازِنَ بِحُنَينٍ[5]، ثُمَّ قاله في حَجَّةِ الوَدَاعِ، وقال ذلك في الأوقَاتِ المَذكُورَةِ شُكرًا لِلَّه تَعَالى، وإظهارًا لِلدِّينِ، وحُكمِ الإسلَامِ، حَيثُ تَقَاسَمُوا عَلى الكُفرِ، وحَيثُ أظهَرُوا[6] الكُفرَ. انتَهَى.

ومَعنَى قَولِه: «**حَيثُ تَقَاسَمُوا عَلى الكُفرِ**»: تَحَالَفُوا وتَعَاهَدُوا عَلَيه، وهو تَحَالُفُهم عَلى إخرَاجِ النَّبي ﷺ، وبَنِي هاشِمٍ، وبَنِي المُطَّلِبِ من مَكَّةَ إلى هَذَا الشِّعبِ، وهو (٥/ ١٧٧م) خَيفُ بَنِي كِنَانَةَ، وكَتَبُوا بَينَهم الصَّحِيفَةَ المَشهورَةَ، وكَتَبُوا أنواعًا من البَاطِلِ، وقَطِيعَةِ الرَّحِمِ والكُفرِ، فَأرسَلَ اللهُ تَعَالى عَلَيها الأرَضَةَ، فَأكَلَت كُلَّ[7] مَا فيها من كُفرٍ، وقَطِيعَةِ رَحِمٍ، وبَاطِلٍ، وتَرَكَت مَا فيها من ذِكرِ الله تَعَالى، فَأخبَرَ جبريلُ عليه السلام، النَّبيَّ ﷺ بِذلك، فَأخبَرَ بِه النَّبيُّ ﷺ عَمَّه أبَا طَالِبٍ، فَجَاءَ إلَيهم أبُو طَالِبٍ فَأخبَرَهم عنه ﷺ بِذلك، فَوجَدُوه كَمَا أخبَرَ، والقِصَّةُ

---

(١) البخاري (٤٢٨٤)، وهي أيضًا عند مسلم (١٣١٤/ ٣٤٥).
(٢) البخاري (٣٨٨٢).
(٣) في (م): «بينها».
(٤) في (ح، ك٢): «رأي».
(٥) ليست في: (ك).
(٦) في (ك، ح): «أظهر».
(٧) ليست في (ك).

مَشهورَةٌ. وهَذَا يَقتَضِي أنَّه، عَلَيه الصَّلاةُ والسَّلامُ، فَعَلَ النُّزُولَ هنَاكَ[١] قَصدًا لِهَذِه المَصلَحَةِ الدِّينِيَّةِ، وهو[٢] الشُّكرُ لِلَّهِ تَعَالى عَلى إظهارِ الدِّينِ، ودَحضِ الكُفرِ، وإعلاءِ كَلِمَةِ الله تَعَالى، وإتمَامِ نِعمَتِه عَلى المسلمِينَ، وقد تَقدمَ كَلامُ المُحِبِّ الطَّبَرِيِّ في ذلك، وقال النَّوويُّ في «**شَرحِ مسلم**»[٣] قال بَعضُ العُلَمَاءِ كَانَ نُزُولُه، عَلَيه الصَّلاةُ والسَّلامُ، هنَا[٤] شُكرًا للهِ تَعَالى عَلى الظُّهورِ بَعدَ الاختِفَاءِ، وعَلى إظهارِ دِينِ اللهِ تَعَالى.

□ **الخَامِسَةُ**: ذَهَبَ أكثَرُ العُلَمَاءِ إلى أنَّه يُستَحَبُّ لِلحَاجِّ إذَا فَرَغَ من الرَّمي، ونَفَرَ من منًى أن يَأتي المُحَصَّبَ، وهو المَكَانُ المُتَقدمُ ذِكرُه، ويَنزِلَ بِه، ويُصَلِّيَ بِه[٥] الظُّهرَ والعَصرَ، والمَغرِبَ والعِشَاءَ، ويَبيتَ بِه لَيلَةَ الرَّابعَ عَشرَ، وفي «**صَحِيحِ البخاريِّ**» وغَيرِه[٦] عن [٢/ ٥٠ظ] أنَسِ بنِ مَالِكٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ صَلى الظُّهرَ والعَصرَ، والمَغرِبَ والعِشَاءَ، ثُمَّ[٧] رَقد رَقدَةً بِالمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إلى البَيتِ فَطَافَ بِه».

وفي «**صَحِيحِ مسلم**»[٨] عن نَافِعٍ: «أنَّ ابنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى التَّحصِيبَ سُنَّةً، وكَانَ يُصَلِّي الظُّهرَ يَومَ النَّفرِ بِالحَصبَةِ، قال نَافِعٌ: قد حَصَّبَ رسولُ اللهِ ﷺ والخُلَفَاءُ بَعدَه». وفي «**صَحِيحِ البخاريِّ**»[٩] من رِوايَةِ خَالِدِ بنِ الحَارِثِ، قال: سُئِلَ عُبَيدُ اللهِ عن الحُصَيبِ؛ فَحَدَّثَنَا عن نَافِعٍ، قال: نَزَلَ بِها رسولُ اللهِ ﷺ، وعُمَرُ، وابنُ عُمَرَ. وعن نَافِعٍ: أنَّ ابنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يُصَلِّي بِها؛ يعني: المُحَصَّبَ، الظُّهرَ والعَصرَ، أحسِبُه قال: والمَغرِبَ. قال خَالِدٌ: لا أشُكُّ[١٠] في العِشَاءِ. ويَهجَعُ هَجعَةً، ويَذكُرُ ذلك عن النَّبي ﷺ.

---

(١) في الأصل: «هنا».
(٢) في (ك، ح): «هي».
(٣) شرح صحيح مسلم (٩/ ٦٢).
(٤) في (م): «هناك».
(٥) ليست في: (ك).
(٦) البخاري (١٧٦٥)، وابن خزيمة (٩٦٢)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ١٦٠).
(٧) ليس في: (ح).
(٨) مسلم (١٣١٠/ ٣٣٨).
(٩) البخاري (١٧٦٨).
(١٠) في الأصل: «شك».

قَالُوا: ولَو تَرَكَ النُّزُولَ بِه فَلا شَيءَ عَلَيه، ولا يُؤَثِّرُ في نُسُكِه؛ لأنه سُنَّةٌ مُستَقِلَّةٌ، لَيسَ من سُنَنِ الحَجِّ، ومَا ذَكَرته من استِحبَابِ النُّزُولِ بِه هو قَولُ الأئِمَّةِ الأربَعَةِ[١]، وتَقدمَ من «**صَحِيحِ مسلم**» عن أبي بَكرٍ، وعُمَرَ، وابنِه: أنَّهم كَانُوا يَفعَلُونَ ذلك، (٥/ ١٧٨م) وإن كَانَت تِلكَ الرِّوايَةُ مُرسَلَةً؛ لأنها من رِوايَةِ سَالِمٍ، فَقد رَوى مسلمٌ[٢] أيضًا من رِوايَةِ نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ: «أنَّ النَّبي ﷺ، وأبَا بَكرٍ، وعُمَرَ، كَانُوا يَنزِلُونَ بِالأبطَحِ». ورَواه التِّرمِذِيُّ، وابنُ مَاجَه[٣]، وفيه زِيَادَةُ ذِكرِ «عُثمَان»، وفي «**مُصَنَّفِ ابنِ أبي شَيبَةَ**»[٤] أنَّ عُمَرَ قال: «يَا آلَ خُزَيمَةَ، حَصِّبُوا لَيلَةَ النَّفرِ». وعن الأسودِ: أنَّه نَزَلَ بِالأبطَحِ، فَسَمِعَ دُعَاءً، فَنَظَرَ، فَإذَا هو ابنُ عُمَرَ يَرتَحِلُ. وعن سَعِيدِ بنِ جُبَيرٍ: أنَّه لَمَّا نَفَرَ أتَى الأبطَحَ، حِينَ أقبَلَ من منى. وعن إبرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: إذَا انتَهَى إلى الأبطَحِ فَليَضَع رَحلَه[٥]، ثُمَّ لِيَزُر البَيتَ، ولِيَضطَجِع فيه هنَيهَةً، ثُمَّ لِيَنفِر. وعن طَاوُسٍ: أنَّه كَانَ يَحصِبُ في شِعبِ الخَورِ[٦].

وأنكَرَ التَّحصِيبَ جَمَاعَةٌ[٧] من السَّلَفِ؛ فَرَوى الشَّيخَانِ وغَيرُهمَا[٨] عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: «لَيسَ التَّحصِيبُ بِشَيءٍ، إنَّمَا هو مَنزِلٌ نَزَلَه رسولُ الله ﷺ». وفي «**مُصَنَّفِ ابنِ أبي شَيبَةَ**»[٩]: أنَّه كَانَ لا يَنزِلُ الأبطَحَ، وقال: إنَّمَا فَعَلَه رسولُ الله ﷺ؛ لأنَّه انتَظَرَ عَائِشَةَ. وعن طَاوُسٍ، وعَطَاءٍ، ومُجَاهِدٍ، وعُروةَ بنِ الزُّبَيرِ، وسَعِيدِ بنِ جُبَيرٍ: أنَّهم كَانُوا لا يَحصِبُونَ. وعن مُجَاهِدٍ أيضًا أنَّه أنكَرَه.

وقال ابنُ المُنذِرِ[١٠]: كَانَت عَائِشَةُ لا تَحصِبُ، هيَ ولا أسمَاءُ، وكَانَ

---

(١) ينظر: الإشراف (٣/ ٣٧٥).
(٢) مسلم (١٣١٠/ ٣٣٧).
(٣) الترمذي (٩٢١)، وابن ماجه (٣٠٦٩).
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٥٧٧، ٥٧٨).
(٥) في (ك): «رجله».
(٦) في (ح): «الخوز»، وفي (ك): «الحور».
(٧) في (م): «وجماعة».
(٨) البخاري (١٧٦٦)، ومسلم (١٣١٢/ ٣٤١)، والترمذي (٩٢٢).
(٩) ابن أبي شيبة (٣/ ٥٧٨).
(١٠) الإشراف (٣/ ٣٧٥)، وفيه: وكذا قالت عائشة، وهو قول عامة أهل العلم.

سَعِيدُ بنُ جُبَيرٍ يَفعَلُ ذلك، ثُمَّ تَرَكَه. وقال النَّوويُّ في «**شَرحِ مسلم**»[١]: كَانَ أبُو بَكرٍ، وعُمَرُ، وابنُ عُمَرَ، والخُلَفَاءُ ﷺ يَفعَلُونَه، وكَانَت عَائِشَةُ، وابنُ عَبَّاسٍ لا يَقُولانِ بِه، ويَقُولانِ: هو مُنزَلٌ اتِّفَاقِي، لا مَقصُودٌ. فَحَصَلَ خِلافٌ بَينَ الصَّحَابَةِ ﷺ، ومَذهَبُ مَالِكٍ، والشَّافِعِيِّ، والجُمهورِ استِحبَابُه، وأجمَعُوا عَلى أنَّ مَن تَرَكَه لا شَيءَ عَلَيه. انتَهَى.

لَكِنَّه في «**شَرحِ المُهَذَّبِ**»[٢]: حَكَى عن القَاضِي عِيَاضٍ أنَّه قال: النُّزُولُ بِالمُحَصَّبِ مُستَحَبٌّ عِندَ جَمِيعِ العُلَمَاءِ، وهو عِندَ الحِجَازِيِّينَ آكَدُ منه عِندَ الكُوفيينَ، وأجمَعُوا عَلى أنَّه لَيسَ بِواجِبٍ. انتَهَى. ولَم يَعتَرِضه في نَقلِ الاتِّفَاقِ، وأخَذَ ذلك منه الحَافِظُ زَكِيُّ الدِّينِ عَبدُ العَظِيمِ، فقال: وهو مُستَحَبٌّ عِندَ جَمِيعِ العُلَمَاءِ.

قال والِدِي رَحِمَهُ اللهُ في «**شَرحِ التِّرمِذِيِّ**»: وفيمَا قاله نَظَرٌ، فَإنَّ التِّرمِذِيَّ[٣] حَكَى استِحبَابَه عن بَعضِ أهلِ العِلمِ. ثُمَّ حَكَى كَلامَ النَّوويِّ المُتَقدمَ، ثُمَّ قال: وهَذَا هو الصَّوابُ.

قُلتُ: وقال ابنُ عَبدِ البَرِّ في «**الاستِذكَارِ**»[٤]: هو عِندَ مَالِكٍ وجَمَاعَةٍ من أهلِ العِلمِ مُستَحَبٌّ، إلا أنَّه عِندَ مَالِكٍ والحِجَازِيِّينَ أوكَدُ[٥] منه عِندَ الكُوفيينَ، والكُلُّ مُجمِعٌ عَلى أنَّه (٥/١٧٩م) لَيسَ من مَنَاسِكِ الحَجِّ، وأنَّه لَيسَ عَلى تَارِكِه فِديَةٌ ولا دَمٌ. والظَّاهرُ أنَّ القَاضِيَ عِيَاض إنَّمَا أخَذَ كَلامَه المُتَقدمَ من ابنِ عَبدِ البَرِّ، وسَقَطَت عَلَيه لَفظَةُ: «**من**»، فَبَقِيَ: وجَمَاعَةُ أهلِ العِلمِ. والخِلافُ في ذلك مَوجُودٌ، عَلى أنَّ بَعضَ العُلَمَاءِ أولَ كَلامَ مَن أنكَرَه عَلى أنَّه[٦] أنكَرَ كَونَه من المَنَاسِكِ، لا أصلَ استِحبَابِه، فَحَكَى التِّرمِذِيُّ، عن الشَّافِعِيِّ أنَّه قال: نُزُولُ الأبطَحِ لَيسَ من النُّسُكِ في شَيءٍ، إنَّمَا هو مُنزَلٌ نَزَلَه رسولُ الله ﷺ.

---

(١) شرح صحيح مسلم (٩/ ٥٩).
(٢) المجموع (٨/ ٢٣٢)، وكلام القاضي في إكمال المعلم (٤/ ٣٩٣).
(٣) سنن الترمذي، عقب حديث (٩٢١).
(٤) الاستذكار (٤/ ٣٣٩).
(٥) في (م): «آكد».
(٦) بعده في (ح): «لو».

وقال والِدِي رَحِمَهُ اللهُ في «**شَرحِ التِّرمِذِيِّ**»: قَولُ ابنِ عَبَّاسٍ: لَيسَ التَّحصِيبُ بِشَيءٍ؛ أي: لَيسَ بِشَيءٍ من المَنَاسِكِ، كَمَا هو [٢/٥١و] مُفَسَّرٌ في كَلامِ الشَّافِعِيِّ، فَقد وعَدَهم النَّبي ﷺ أن يَنزِلَ بِه، كَمَا في حَدِيثِ أبي هرَيرَةَ، وأُسَامَةَ. وقال ابنُ المُنذِرِ في كَلامِ عَائِشَةَ المُتَقدِمِ: فَدَلَّ قَولُها هَذَا عَلى أنَّ نُزُولَ[١] المُحَصَّبِ لَيسَ من المَنَاسِكِ، ولا شَيءَ عَلى مَن تَرَكَه من فِديَةٍ ولا غَيرِها.

وحَكَى ابنُ عَبدِ البَرِّ[٢]، في الكَلامِ عَلى[٣] حَدِيثِ بَطحَاءَ ذِي الحُلَيفَةِ، عن بَعضِ أهلِ العِلمِ أنَّه جَعَلَه من المَنَاسِكِ [التي يَنبَغِي لِلحَاجِّ نُزُولُها، والمَبيتُ فيها. وكَلامُ صَاحِبِ «**الهِدَايَةِ**» من[٤] الحَنَفيةِ[٥] يَقتَضِي أنَّه من المَنَاسِكِ][٦]؛ فَإنَّه[٧] صَحَّحَ أنَّ[٨] النُّزُولَ بِه كَانَ قَصدًا، إرَاءةً[٩] لِلمُشرِكِينَ لَطِيفَ صُنعِ الله بِه. وقال: فَصَارَ سُنَّةً؛ كالرَّمَلِ في الطَّوافِ. وحَكَى أبُو عَمرِو ابنُ الحَاجِبِ، عن مَالِكٍ أنَّه وسَّعَ في النُّزُولِ بِالمُحَصَّبِ عَلى مَن لا يُقتَدَى بِه، وكَانَ يُفتي بِه سِرًّا، فَحَصَلَ من ذلك أربَعَةُ مَذَاهبَ: إنكَارُه، واستِحبَابُه نُسُكًا، أو غَيرَ نُسُكٍ، والفَرقُ بَينَ المُقتَدَى بِه وغَيرِه.

□ **السَّادِسَةُ**[١٠]: قال والِدِي رَحِمَهُ اللهُ في «**شَرحِ التِّرمِذِيِّ**»: إذَا تَقَرَّرَ أنَّ نُزُولَ المُحَصَّبِ لا تَعَلُّقَ لَه بِالمَنَاسِكِ، فَهَل يستحب[١١] لِكُلِّ أحَدٍ أن يَنزِلَ فيه إذَا مَرَّ بِه؟ يَحتَمِلُ أن يُقال بِاستِحبَابِه مُطلَقًا، ويَحتَمِلُ أن يُقال بِاستِحبَابِه لِلجَمعِ الكَثِيرِ[١٢]، وإظهارِ العِبَادَةِ فيه، إظهارًا لِشُكرِ اللهِ تَعَالى عَلى رَدِّ كَيدِ الكُفَّارِ، وإبطَالِ مَا أرَادُوه.

❁ ❁ ❁

---

(١) في الأصل: «نزوله».
(٢) التمهيد (١٥/٢٤٣).
(٣) في (م): «عن».
(٤) في (م): «عن».
(٥) الهداية (١/ ١٥٠).
(٦) ما بين المعكوفين ليس في: الأصل.
(٧) في الأصل: «فإن».
(٨) في الأصل: «أن يكون».
(٩) في (م): «أراه».
(١٠) ليس في: الأصل.
(١١) ليس في: (م).
(١٢) في (ك٢): «الكبير».

الحَدِيثُ الثَّانِي

عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: «أنَّ رسولَ الله ﷺ أَنَاخَ بِالبَطحَاءِ التي بِذِي الحُلَيفَةِ، وصَلَّى بِها». قال نَافِعٌ: «و[1]كَانَ عَبدُ الله بنُ عُمَرَ يَفعَلُ ذلك».

فيه فوائدُ:

□ **الأُولى:** (٥/ ١٨٠م) اتَّفَقَ عَلَيه الشَّيخَانِ، وأبُو دَاوُد، والنسائيُّ[2] من هَذَا الوجه من طَرِيقِ مَالِكٍ.

وأخرَجَه الشَّيخَانِ[3] من طَرِيقِ مُوسَى بنِ عُقبَةَ، عن نَافِعٍ: «أنَّ ابنَ عُمَرَ كَانَ إذَا صَدَرَ عن الحَجِّ، أو العُمرَةِ، أَنَاخَ بِالبَطحَاءِ التي بِذِي الحُلَيفَةِ، التي كَانَ النَّبي ﷺ يُنِيخُ بِها».

وأخرَجَه مسلمٌ[4] من طَرِيقِ الليثِ بنِ سَعدٍ، [5]عن نافع، عن ابن عمر[5]. ولَيسَ فيه: «إذَا صَدَرَ عن الحَجِّ أو[6] العُمرَةِ».

ورَواه البخاريُّ[7] من طَرِيقِ عُبَيدِ الله بنِ عُمَرَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخرُجُ من طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، ويَدخُلُ من طَرِيقِ المُعَرَّسِ، وأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كَانَ إذَا خَرَجَ من[8] مَكَّةَ يُصَلِّي في مَسجِدِ الشَّجَرَةِ، وإذَا رَجَعَ صَلى بِذِي الحُلَيفَةِ، بِبَطنِ الوادِي، وبَاتَ حَتَّى يُصبِحَ».

□ **الثَّانِيَةُ:** البَطحَاءُ التي بِذِي الحُلَيفَةِ تُسَمَّى: المُعَرَّسَ أيضًا، وهيَ بِضَمِّ المِيمِ، وفَتحِ العَينِ، والرَّاءِ المُهمَلَتَينِ، مَعَ تَشدِيدِ الرَّاءِ، وآخِرُه سِينٌ مُهمَلَةٌ، وأصلُ المُعَرَّسِ: مَوضِعُ النُّزُولِ مُطلَقًا، أو في آخِرِ الليلِ، قال أبُو زَيدٍ:

---

(١) ليس في: (م).
(٢) البخاري (١٥٣٢)، ومسلم (١٢٥٧/ ٤٣٠)، والنسائي (٢٦٦٠).
(٣) البخاري (١٧٦٧)، ومسلم (١٢٥٧/ ٤٣٢).
(٤) مسلم (١٢٥٧/ ٤٣١).
(٥ ـ ٥) ليست في: (م).
(٦) في (ك): «و».
(٧) البخاري (١٥٣٣).
(٨) في (ح): «إلى».

عَرَّسَ القَومُ في المُنزَلِ: إذَا نَزَلُوا بِه أيَّ وقتٍ كَانَ من لَيلٍ أو نَهارٍ.

وقال الخَلِيلُ، والأصمَعِيُّ: التَّعرِيسُ: النُّزُولُ آخِرَ الليلِ. وصَارَ هَذَا اللفظُ عَلَمًا بِالغَلَبَةِ عَلى مَوضِعٍ مُعَيَّنٍ، وهو عَلى سِتَّةِ أميَالٍ من المَدِينَةِ، كَمَا حَكَاه أبُو دَاوُد في «**سُنَنِه**»[(١)] عن مُحَمَّدِ بنِ إسحَاقَ المَدِينِيِّ، وجَزَمَ بِه في «**المَشَارِقِ**»[(٢)]، وفي «**الصَّحِيحَينِ**»[(٣)] من حَدِيثِ مُوسَى بنِ[(٤)] عُقبَةَ، عن سَالِمٍ، عن أبيه: «أنَّ النَّبي ﷺ أتَى، وهو في مُعَرَّسِه من ذِي الحُلَيفَةِ، في بَطنِ الوادِي، فَقِيلَ لَه: «**إنَّك بِبَطحَاءَ مُبَارَكَةٍ**»، قال مُوسَى: وقد أنَاخَ بِنَا سَالِمٌ بِالمُنَاخِ من المَسجِدِ الذِي كَانَ عَبدُ الله يُنِيخُ بِه، يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رسولِ الله ﷺ، وهو أسفَلَ من[(٥)] المَسجِدِ الذِي بِبَطنِ الوادِي، بَينَه وبَينَ القِبلَةِ وسَطٌ من ذلك». وفي عَزوِ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ في «**النُّسخَةِ الكُبرَى**» هَذِه الزِّيَادَةَ لِمسلمٍ فَقَط نَظَرٌ، فَقد عَرَفت أنَّها عِندَ البخاريِّ أيضًا، ذَكَرَها (٥/ ١٨١م) في أوائِلِ الحَجِّ.

□ **الثَّالِثَةُ**: اختُلِفَ في نُزُولِه، عَلَيه الصَّلاةُ والسَّلامُ، بِبَطحَاءَ ذِي الحُلَيفَةِ عَلى أقوالٍ:

أحَدُها: أنَّ ذلك جَرَى اتِّفَاقًا، لا عن قَصدٍ، فَهو كَبَقِيَّةِ مَنَازِلِ الحَجِّ، وهو ظَاهِرُ مَا حَكَاه ابنُ عَبدِ البَرِّ[(٦)] عن مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ، أنَّه قال: إنَّمَا هو مِثلُ المَنَازِلِ التي نَزَلَ بِها رسولُ الله ﷺ من مَنَازِلِ طَرِيقِ مَكَّةَ، وبَلَغَنَا: أنَّ ابنَ عُمَرَ كَانَ يَتبَعُ آثَارَه تِلكَ، فَيَنزِلُ بِها، فَلذلك[(٧)] فعلَ[(٨)] مِثلُ ذلك بِالمُعَرَّسِ. وذَكَرَ مُحَمَّدٌ هَذَا تَوجِيهًا لِقَولِ أبي حَنِيفَةَ: مَن مَرَّ بِالمُعَرَّسِ من ذِي الحُلَيفَةِ رَاجِعًا من مَكَّةَ، فَإن أحَبَّ أن يُعَرِّسَ بِه حَتَّى يُصَلِّي فَعَلَ، ولَيسَ ذلك عَلَيه.

ثَانِيها: أنَّه قَصَدَ النُّزُولَ بِه، لَكِن لا لِمَعنًى فيه، حَكَى القَاضِي عِيَاضٌ[(٩)] عن

---

(١) أبو داود، عقب حديث (٢٠٤٥).
(٢) مشارق الأنوار (١/ ٣٩٣).
(٣) البخاري (٢٣٣٦)، ومسلم (١٣٤٦/ ٤٣٤).
(٤) ليست في: الأصل.
(٥) ليست في: (ك).
(٦) التمهيد (١٥/ ٢٤٤).
(٧) في (م): «فكذلك».
(٨) في (م): «قيل».
(٩) إكمال المعلم (٤/ ٤٥٧).

بَعضِهم: أنَّه، عَلَيه الصَّلاةُ والسَّلامُ، إنَّمَا نَزَلَ بِه في رُجُوعِه حَتَّى يُصبِحَ لِئَلا [٥١/٢ظ] يَفجَأ النَّاسُ أهالِيهم لَيلًا، كَمَا نَهَى عنه صَرِيحًا في الأحَادِيثِ المَشهورَةِ.

ثَالِثُها: أنَّه نَزَلَ بِه قَصدًا لِمَعنًى فيه، وهو التَّبَرُّكُ بِه، [ويَدُلُّ لَه أنَّه، عَلَيه الصَّلاةُ والسَّلامُ أتَى بِه فَقِيلَ لَه: «**إنَّك بِبَطحَاءَ مُبَارَكَةٍ**». وهو في «**الصَّحِيحَينِ**»، كَمَا تَقدمَ][1]، ويَدُلُّ لَه أيضًا صَلاتُه، عَلَيه الصَّلاةُ والسَّلامُ، بِه ومَا فُهِمَ من لَفظِ الحَدِيثِ من مُواظَبَتِه عَلى النُّزُولِ بِه، لَكِنَّه لَيسَ من مَنَاسِكِ الحَجِّ، بَل هو سُنَّةٌ مُستَقِلَّةٌ، وبِهَذَا قال الجُمهورُ.

قال مَالِكٌ في «**المُوطَّأ**»[2]: لا يَنبَغِي لأحَدٍ أن يُجَاوِزَ المُعَرَّسَ إذَا قَفَلَ حَتَّى يُصَلِّيَ فيه، وأنَّه مَن مَرَّ بِه في غَيرِ وقتِ صَلاةٍ فَليَقُم حَتَّى تَحِلَّ[3] الصَّلاةُ، ثُمَّ يُصَلِّيَ مَا بَدَا لَه؛ لأنه بَلَغَنِي: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ عَرَّسَ بِه، وأنَّ عَبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ أنَاخَ بِه.

قال ابنُ عَبدِ البَرِّ[4]: واستَحَبَّه الشَّافِعِيُّ، ولَم يَأمُر بِه، وقال إسمَاعِيلُ بنُ إسحَاقَ القَاضِي: لَيسَ نُزُولُه، عَلَيه الصَّلاةُ والسَّلامُ، بِالمُعَرَّسِ كَسَائِرِ مَنَازِلِ طَرِيقِ مَكَّةَ؛ لأنه كَانَ يُصَلِّي الفَرِيضَةَ حَيثُ أمكَنَه، والمُعَرَّسُ إنَّمَا كَانَ يُصَلِّي فيه نَافِلَةً، ولا وجهَ لِتَزهِيدِ النَّاسِ في الخَيرِ، ولَو كَانَ المُعَرَّسُ كَسَائِرِ المَنَازِلِ مَا أنكَرَ ابنُ عُمَرَ عَلى نَافِعٍ تَأخُّرَه عنه. وذَكَرَ حَدِيثَ مُوسَى بنِ عُقبَةَ، عن نَافِعٍ: أنَّ ابنَ عُمَرَ سَبَقَه إلى المُعَرَّسِ فَأبطَأ عَلَيه، فقال: مَا حَبَسَك؟ فَذَكَرَ عُذرًا، فقال: ظَنَنتُ أنَّك أخَذت الطَّرِيقَ، ولَو فَعَلتَ لأوجَعتُك ضَربًا.

رَابِعُها: أنَّه من مَنَاسِكِ الحَجِّ، وهَذَا شَيءٌ اقتَضَت عِبَارَةُ ابنِ عَبدِ البَرِّ في «**التَّمهِيدِ**»[5] حِكَايَتَه عن ابنِ عُمَرَ، فَإنَّه قال: ولَيسَ ذلك من سُنَنِ الحَجِّ ومَنَاسِكِه، التي يَجِبُ عَلى تَارِكِها فِديَةٌ أو دَمٌ عِندَ أهلِ العِلمِ، (٥/ ١٨٢م) ولَكِنَّه حَسَنٌ عِندَ جَمِيعِهم، إلا ابنَ عُمَرَ فَإنَّه جَعَلَه سُنَّةً. انتَهَى.

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في: الأصل.
(٢) الموطأ (١/ ٤٠٥).
(٣) في (ح): «يحل».
(٤) الاستذكار (٤/ ٣٤٠).
(٥) التمهيد (١٥/ ٢٤٣).

فَإن[١] كَانَت هَذِه العِبَارَةُ لَيسَت صَرِيحَةً في إيجَابِ ابنِ عُمَرَ فِديَةً بِتَركِه، فَهيَ صَرِيحَةٌ في أنَّ ابنَ عُمَرَ زَادَ عَلى غَيرِه من أهلِ العِلمِ في استِحبَابِه زِيَادَةً لَم يَقُولُوا بِها، فَيُعَدُّ حِينَئِذٍ مَذهَبًا غَيرَ مَا تَقدمَ.

□ **الرَّابِعَةُ**: فيه استِحبَابُ الصَّلاةِ في المَوضِعِ المَذكُورِ، وقد تَقدمَ عن إسمَاعِيلَ القَاضِي أنَّه، عَلَيه الصَّلاةُ والسَّلامُ، إنَّمَا كَانَ يُصَلِّي فيه نَافِلَةً، لَكِن من ضَرُورَةِ المَبيتِ بِه أن[٢] يُصَلِّي فيه فَرِيضَةً، وتَقدمَ قَولُ مَالِكٍ: لا يَنبَغِي لأحَدٍ مُجَاوزَتُه حَتَّى يُصَلِّيَ فيه. واستِحبَابُ الشَّافِعِيِّ[٣] لَه، وقَولُ أبي حَنِيفَةَ: إن أحَبَّ أن يُعَرِّسَ بِه حَتَّى يُصَلِّيَ فَعَلَ.

□ **الخَامِسَةُ**: لَو مَرَّ بِه في وقتِ كَرَاهَةِ الصَّلاةِ، لَم أرَ لأصحَابِنَا تَعَرُّضًا لَه، ومُقتَضَى كَلامِهم: أنَّه يَستَمِرُّ استِحبَابُ الصَّلاةِ فيه؛ لأنها صَلاةٌ ذَاتُ سَبَبٍ، إلَا أن يَقصِدَ المَجِيءَ في وقتِ الكَرَاهَةِ لِيُصَلِّيَ فيه، كَمَا قَالُوه في دَاخِلِ المَسجِدِ: يُستَحَبُّ[٤] لَه فِعلُ التَّحِيَّةِ، ولَو كَانَ في وقتِ الكَرَاهَةِ، إلا أن يَدخُلَ بِقَصدِ فِعلِ التَّحِيَّةِ، فَلا يَفعَلُها، عَلى أقيَسِ الوجهَينِ، وقد يُقَالُ: لَيسَ هَذَا كَتَحِيَّةِ المَسجِدِ؛ لأن السُّنَّةَ في تِلكَ فِعلُها قَبلَ الجُلُوسِ، فَلأجلِ المُبَادَرَةِ إلَيها اغتُفِرَ فِعلُها وقتَ الكَرَاهَةِ، وأمَّا هَذِه الصَّلاةُ، فَلَيسَ من سُنَّتِها المُبَادَرَةُ إلَيها، بَل القَصدُ أن يُصَلِّيَ في ذلك المَوضِعِ قَبلَ ارتِحَالِه، ولَو بَعدَ زَمَنٍ طَوِيلٍ، وتَقدمَ قَولُ مَالِكٍ: مَن مَرَّ بِه في غَيرِ وقتِ صَلاةٍ فَليَقُم حَتَّى تَحِلَّ الصَّلاةُ، ثُمَّ يُصَلِّيَ مَا بَدَا لَه. وهَذَا عَلى قَاعِدَتِه في طَرحِ الكَرَاهَةِ، ولَو في ذَاتِ السَّبَبِ، ويَحتَمِلُ: أنَّه أرَادَ في غَيرِ وقتِ صَلاةٍ مَفرُوضَةٍ، وأنَّ قَولَه: حَتَّى تَحِلَّ الصَّلاةُ؛ أي: المَفرُوضَةُ، ومُرَادُه دُخُولُ وقتِها، لَكِن يَرُدُّه قَولُه: مَا بَدَا لَه. فَالظَّاهرُ من هَذِه الصِّيغَةِ النَّافِلَةُ، وتَقدمَ قَولُ إسمَاعِيلَ القَاضِي: أنَّه، عَلَيه الصَّلاةُ والسَّلامُ، إنَّمَا كَانَ يُصَلِّي فيه نَافِلَةً.

---

(١) في (ك): «وإن».
(٢) في (م): «أنه».
(٣) ليست في: الأصل.
(٤) في الأصل: «ويستحب».

□ **السَّادِسَةُ**: في رِوايَةِ عُبَيدِ الله بنِ عُمَرَ، عن نَافِعٍ، زِيَادَةُ المَبيتِ بِها إلى الصَّبَاحِ، والأخذُ بِالزِّيَادَةِ لازِمٌ، ومُقتَضَى مَا قَالُوه في مَبيتِ المُزدَلِفَةِ: حُصُولُ القَصدِ بِالمَبيتِ بِها نِصفَ الليلِ، لَكِن إن كَانَ المَعنَى: ألَّا يَطرُقَ أهلَه لَيلًا، اقتَضَى ذلك الاستِمرَارَ إلى الصَّبَاحِ، لِئَلا يَقَعَ في هَذَا المَحذُورِ، ويَدُلُّ لِذلك قَولُه: «وبَاتَ حَتَّى يُصبِحَ».

□ **السَّابِعَةُ**: قد يُقَالُ: مُقتَضَى قَولِه في رِوايَةِ مُوسَى بنِ عُقبَةَ: «إذَا صَدَرَ عن الحَجِّ أو العُمرَةِ»، التَّقييدُ بِذلك، (٥/١٨٣م) ومُقتَضَى المَعنَى عَدَمُ التَّقييدِ، واستِحبَابُ [٢/٥٢و] الصَّلاةِ بِها، والمَبيتُ لِكُلِّ مَارٍّ بِها، وإن لَم يَكُن صَادِرًا من حَجٍّ ولا عُمرَةٍ، وعَدَمُ التَّقييدِ هو الصَّوابُ، وبِه جَزَمَ النَّوويُّ في «**شَرحِ مسلم**[١]» في تَبويبِه[٢] ويَدُلُّ لَه مَا صَحَّ من شَرَفِ البُقعَةِ، وأنَّها مُبَارَكَةٌ، وأمَّا التَّقييدُ في تِلكَ الرِّوايَةِ، فَإنَّمَا هو لِفِعلِ ابنِ عُمَرَ، ولَم يَكُن ابنُ عُمَرَ يَمُرُّ عَلَيها إلا في حَجٍّ أو عُمرَةٍ، ولَم يَبقَ بَعدَ الفَتحِ غَزوٌ من تِلكَ الجِهَةِ؛ لأنَّها صَارَت كُلُّها دَارَ إسلامٍ[٣].

فَإن قُلتَ: فَلِمَ[٤] خَصَّ ذلك بِصُدُورِه ورُجُوعِه من الحَجِّ أو العُمرَةِ، ولِمَ لا كَانَ يَفعَلُ ذلك في المُضِيِّ إلَيهمَا؟

قُلتُ: لأنَّه [٥]لم يكن[٥] في المُضِيِّ إلَيهمَا يَمُرُّ من تِلكَ الطَّرِيقِ، وإنَّمَا كَانَ يَخرُجُ من طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، لِلاتِّبَاعِ، كَمَا تَقدمَ، ويَنبَغِي أن يُقالُ: لَو مَرَّ بِالمُعَرَّسِ في ذَهابِه إلى مَكَّةَ استُحِبَّ لَه الصَّلاةُ بِه. واللهُ أعلَمُ.

❁ ❁ ❁

---

(١) ليست في: الأصل.

(٢) قال النووي: «باب استحباب النزول ببطحاء ذي الحليفة، والصلاة بها»، شرح صحيح مسلم (٩/ ١١٤).

(٣) في (م): «سلام».

(٤) ليست في: (ك).

(٥ ـ ٥) ليست في: الأصل، (م)، وفي (ك): «لم يمكن».

الحَدِيثُ الثَّالِثُ

و[١] عنه: «أنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ إذَا قَفَلَ من غَزوٍ، أو حَجٍّ، أو عُمرَةٍ يُكَبِّرُ عَلى كُلِّ شَرَفٍ من الأرضِ ثَلاثَ تَكبيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لا إلَهَ إلا اللهُ، وحدَه لا شَرِيكَ لَه، لَه المُلكُ، ولَه الحَمدُ، وهو عَلى كُلِّ شَيءٍ قديرٌ؛ آيبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وعدَه، ونَصَرَ عَبدَه، وهَزَمَ الأحزَابَ وحدَه».

فيه فوائدُ:

□ **الأُولى:** أخرَجَه البخاريُّ، ومسلمٌ، (٥/ ١٨٤م) وأبُو دَاوُد، والنسائيُّ[٢] من هَذَا الوجه من طَرِيقِ مَالِكٍ.

وأخرَجَه مسلمٌ، والتِّرمِذِيُّ[٣] من طَرِيقِ أيُّوبَ السَّختيانِيُّ.

ومسلمٌ، والنسائيُّ[٤] من طَرِيقِ عُبَيدِ الله بنِ عُمَرَ.

ومسلمٌ[٥] وحدَه من طَرِيقِ الضَّحَّاكِ بنِ عُثمَانَ. كُلُّهم عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، ولَفظُ عُبَيدِ الله[٦]: «كَانَ إذَا قَفَلَ من الجُيُوشِ أو السَّرَايَا أو الحَجِّ أو العُمرَةِ، إذَا أوفَى عَلى ثَنِيَّةٍ أو فَدفَدٍ؛ كَبَّرَ ثَلَاثًا». والبَاقِي مِثلُه، وفي حَدِيثِ أيُّوبَ عِندَ مسلم: التَّكبيرُ مَرَّتَينِ، وفي رِوايَةِ التِّرمِذِيِّ: ثَلاثًا، وقَال[٧] بَدَّلَ «**سَاجِدُونَ**»: «**سَائِحُونَ**».

---

(١) في الأصل: «عنه».

(٢) البخاري (١٧٩٧)، ومسلم (١٣٤٤)، وأبو داود (٢٧٧٠)، والنسائي في الكبرى (٨٧٧٣).

(٣) مسلم (١٣٤٤)، والترمذي (٩٥٠).

(٤) مسلم (١٣٤٤/ ٤٢٨)، والنسائي في الكبرى (٤٢٤٣).

(٥) مسلم (١٣٤٤).

(٦) في (ك): «عبد الله».

(٧) في (م): «قد».

□ **الثَّانِيَةُ:** قَولُه: «كَانَ إذَا قَفَلَ»؛ أي: رَجَعَ، والقُفُولُ: الرُّجُوعُ من السَّفَرِ، ويُقَالُ في المُضَارِعِ: «يَقفُلُ»[١] بِالضَّمِّ، ولا يُستَعمَلُ القُفُولُ في ابتِدَاءِ السَّفَرِ، وإنَّمَا سُمِّيَ المُسَافِرُونَ: «قَافِلَةً»؛ تَفَاؤُلًا لَهم بِالقُفُولِ والسَّلامَةِ، عَلى أنَّ الجَوهَرِيَّ قال[٢]: إنَّ القَافِلَةَ هيَ الرُّفقَةُ الرَّاجِعَةُ من السَّفَرِ. وقال العُتبي[٣]: لا يُقَالُ لَهم في مَبدَئِهم: قَافِلَةٌ. و«الشَّرَفُ» بِفَتحِ الشِّينِ المُعجَمَةِ[٤] والرَّاءِ المُهمَلَةِ: المَكَانُ المُرتَفِعُ.

وأمَّا «الفَدفَدُ» المَذكُورُ في الرِّوايَةِ الأُخرَى، فَهو بِتَكرِيرِ الفَاءِ المَفتُوحَةِ والدَّالِ المُهمَلَةِ. واختُلِفَ في مَعنَاه، فَقِيلَ: هو المَكَانُ الذِي فيه ارتِفَاعٌ وغِلَظٌ، رَجَّحَه النَّوَوِيُّ وغَيرُه[٥]، وقِيلَ: الأرضُ المُستَوِيَةُ. قاله الجَوهَرِيُّ[٦] وقِيلَ: الفَلاةُ التي لا شَيءَ فيها. صَدَّرَ بِه صَاحِبُ «**المَشَارِقِ**»[٧] كَلَامَه، وقِيلَ: غَلِيظُ الأرضِ ذَاتُ الحَصَى.

وقَولُه: «**آيِبُونَ**»؛ أي: رَاجِعُونَ، يُقَالُ: آبَ من سَفَرِه، إذَا رَجَعَ منه. و«**الأحزَابُ**» المُرَادُ بِهم هنَا: الكُفَّارُ الذِينَ اجتَمَعُوا يَومَ الخَندَقِ، وتَحَزَّبُوا عَلى رسولِ اللهِ ﷺ فَأرسَلَ الله تَعَالى عَلَيهم رِيحًا وجُنُودًا لَم يَرَوها[٨]، قال النَّوَوِيُّ[٩]: هَذَا هو المَشهورُ، أنَّ المُرَادَ بِالأحزَابِ يَومُ الخَندَقِ. قال القَاضِي[١٠]: وقِيلَ: يَحتَمِلُ أنَّ المُرَادَ أحزَابُ الكُفرِ في جَمِيعِ الأيَّامِ والمَوَاطِنِ. انتَهَى.

ويُؤَيِّدُ الثَّانِيَ قَولُ الجَوهَرِيِّ[١١]: الأحزَابُ: الطَّوائِفُ التي تَجتَمِعُ عَلى مُحَارَبَةِ الأنبياءِ عليهم السلام.

□ **الثَّالِثَةُ:** فيه استِحبَابُ الإتيَانِ بِهَذَا الذِّكرِ في القُفُولِ من سَفَرِ الغَزوِ والحَجِّ والعُمرَةِ، وهَل يَختَصُّ ذلك بِهَذِه الأسفَارِ، أو يَتَعَدَّى إلى كُلِّ سَفَرِ طَاعَةٍ؛

---

(١) في (ح): «تقفل».
(٢) الصحاح (٥/ ١٨٠٣).
(٣) في (م): «العقبي».
(٤) ليست في: (ح).
(٥) شرح صحيح مسلم (٩/ ١١٣)، والمازري في المعلم (١/ ٣٧٢).
(٦) الصحاح (٢/ ٥١٨).
(٧) مشارق الأنوار (٢/ ١٤٩).
(٨) في (ك، ح): «تروها».
(٩) شرح صحيح مسلم (٩/ ١١٣).
(١٠) إكمال المعلم (٤/ ٤٥٤).
(١١) الصحاح (١/ ١٠٩).

كالرِّبَاطِ، وطَلَبِ العِلمِ، وصِلَةِ الرَّحِمِ، أو يَتَعَدَّى إلى السَّفَرِ المُبَاحِ أيضًا؛ كالنُّزهَةِ[١]، أو يَستَمِرُّ في كُلِّ سَفَرٍ، ولَو كَانَ مُحَرَّمًا؟

يَحتَمِلُ أوجُهًا:

أحَدُها: الاختِصَاصُ، وذلك لأنَّ هَذَا ذِكرٌ مَخصُوصٌ، شُرِعَ بِأثَرِ هَذِه العِبَادَاتِ المَخصُوصَةِ، فَلا يَتَعَدَّى إلى غَيرِها؛ كالذِّكرِ عَقِبَ الصَّلاةِ من التَّسبيحِ، والتَّحمِيدِ، والتَّكبيرِ عَلى الهَيئَةِ المَخصُوصَةِ، فَإنَّه لا يَتَعَدَّى إلى غَيرِها؛ من [٥٢/٢ظ] العِبَادَاتِ؛ كالصِّيَامِ، ونَحوِه، والأذكَارُ المَخصُوصَةُ مُتَعَبَّدٌ بِها في لَفظِها، ومَحَلِّها، ومَكَانِها، وزَمَانِها.

الثَّانِي: أنَّه يَتَعَدَّى إلى سَائِرِ أسفَارِ الطَّاعَةِ، لِكَونِها في مَعنَاها في التَّقَرُّبِ بِها.

الثَّالِثُ: أنَّه يَتَعَدَّى إلى الأسفَارِ المُبَاحَةِ أيضًا، وعَلى هَذَينِ الاحتِمَالَينِ، فَالتَّقيِيدُ في الحَدِيثِ إنَّمَا هو لِكَونِه، عَلَيه الصَّلاةُ والسَّلامُ، لَم يَكُن يُسَافِرُ لغَيرِ[٢] المَقَاصِدِ الثَّلاثَةِ[٣]، فَقَيَّدَه بِحَسَبِ الواقِعِ، لا لاختِصَاصِ الحُكمِ بِه[٤].

الرَّابِعُ: تَعَدِّيه إلى الأسفَارِ المُحَرَّمَةِ؛ لأن مُرتَكِبَ الحَرَامِ أحوجُ إلى الذِّكرِ من غَيرِه؛ لأن الحَسَنَاتِ يُذهبنَ السَّيِّئَاتِ، وكَلامُ النَّوَوِيِّ مُحتَمَلٌ، فَإنَّه قال في تَبوِيبِه في «**شَرحِ مسلم**»: «مَا يَقُولُ إذَا رَجَعَ من سَفَرِ الحَجِّ وغَيرِه»، مِمَّا[٥] هو مَذكُورٌ في الحَدِيثِ، وهو العُمرَةُ، والغَزوُ، وقد يُرِيدُ غَيرَه مُطلَقًا.

وقال والِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ في «**شَرحِ التِّرمِذِيِّ**»: سَواءٌ فيه السَّفَرُ لِحَجٍّ، أو عُمرَةٍ، أو غَزوٍ، كَمَا في الحَدِيثِ، أو لِغَيرِ ذلك من طَلَبِ عِلمٍ، وتِجَارَةٍ، وغَيرِهمَا. انتَهَى. فَمَثَّلَ بِطَلَبِ العِلمِ، وهو من الطَّاعَاتِ، وبِالتِّجَارَةِ، وهيَ من المُبَاحَاتِ، ولَم يُمَثِّل المُحَرَّمَ، لَكِنَّه مُندَرِجٌ في إطلاقِه.

---

(١) في الأصل: «كالتنزه».
(٢) في (م): «بغير».
(٣) في (ك): «الثالثة».
(٤) ليست في: (ك).
(٥) في (ك): «فقد يريد وغيره كما».

□ **الرَّابِعَةُ**: الحَدِيثُ صَرِيحٌ في اختِصَاصِ التَّكبيرِ ثَلاثًا بِحَالَةِ كَونِه عَلى المَكَانِ المُرتَفِعِ، وأمَّا قَولُه: ثُمَّ يَقُولُ: «**لا إلَهَ إلا اللهُ**» إلى آخِرِه، فَيَحتَمِلُ الإتيَانَ بِه وهو عَلى المَكَانِ المُرتَفِعِ، ويَحتَمِلُ ألا يَتَقَيَّدَ بِذلك، بَل إن كَانَ المَكَانُ المُرتَفِعُ واسِعًا قال فيه، وإن كَانَ ضَيِّقًا كَمَّلَ بَقِيَّةَ الذِّكرِ بَعدَ انهبَاطِه، ولا يَستَمِرُّ واقِفًا في المَكَانِ المُرتَفِعِ لِتَكمِيلِه.

□ **الخَامِسَةُ**: قال والِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ في «**شَرحِ التِّرمِذِيِّ**»: مُنَاسَبَةُ التَّكبيرِ عَلى المَكَانِ المُرتَفِعِ: أنَّ الاستِعلَاءَ والارتِفَاعَ مَحبُوبٌ لِلنُّفُوسِ، وفيه ظُهورٌ وغَلَبَةٌ عَلى مَن هو دُونَه في المَكَانِ، فَيَنبَغِي لِمَن تَلَبَّسَ بِه أن يَذكُرَ عِندَ ذلك كِبرِيَاءَ الله تَعَالى، وأنَّه أكبَرُ من كُلِّ شَيءٍ، ويَشكُرُ لَه ذلك، يَستَمطِرُ بِذلك المَزِيدَ مِمَّا مَنَّ بِه عَلَيه. وقال صَاحِبُ «**المُفهِمِ**» أبُو العَبَّاسِ القُرطُبي[1]: تَوحِيدُه لِلَّه تَعَالى هنَاكَ إشعَارٌ بِانفِرَادِه تَعَالى بِإيجَادِ جَمِيعِ المَوجُودَاتِ، وبِأنَّه المَألُوه؛ أي: المَعبُودُ في كُلِّ الأمَاكِنِ من الأرَضِينَ والسَّمَواتِ.

قُلت: ورَوى ابنُ السُّنِّيِّ في «**عَمَلِ اليَومِ واللَّيلَةِ**»[2] عن أنَسٍ، قال: كَانَ النَّبي ﷺ إذَا عَلا (٥/١٨٦م) نَشزًا من الأرضِ، قال: «**اللَّهُمَّ لَك الشَّرَفُ عَلى كُلِّ شَرَفٍ، ولَك الحَمدُ عَلى كُلِّ حَالٍ**».

ويَحتَمِلُ: أنَّ سَبَبَ ذلك إظهارُ ذِكرِ اللهِ تَعَالى، وتَوحِيدِه، ومنتِه عَلى أهلِ دِينِه، وذلك في الأمَاكِنِ العَالِيَةِ أظهَرُ منه في الأمَاكِنِ المُنخَفِضَةِ. وفي «**صَحِيحِ البخاريِّ**»[3] عن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كُنَّا إذَا صَعِدنَا كَبَّرنَا، وإذَا نَزَلنَا سَبَّحنَا». وفي «**سُنَنِ أبي دَاوُد**»[4] من حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ: «وكَانَ النَّبيُّ ﷺ وجُيُوشُه إذَا عَلَوا الثَّنَايَا كَبَّرُوا، وإذَا هَبَطُوا سَبَّحُوا، فَوُضِعَت الصَّلاةُ عَلى ذلك».

ويَحتَمِلُ أن يَكُونَ سَبَبُ التَّسبيحِ في الانهبَاطِ، أنَّ الانخِفَاضَ مَحَلُّ الضِّيقِ،

---

(١) المفهم (٣/٤٥٦).
(٢) عمل اليوم والليلة (٥٢٣).
(٣) البخاري (٢٩٩٣).
(٤) أبو داود (٢٥٩٩).

والتَّسبيحُ سَبَبٌ لِلفَرَجِ[١]، ومنه قَوله تَعَالى في حَقِّ يُونُسَ عليه السلام: ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ﴿١٤٣﴾ لَلَبِثَ فِى بَطْنِهِۦٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿١٤٤﴾﴾ [الصافات: ١٤٣، ١٤٤]، وكَانَت مَقالتُه عليه السلام، في بَطنِ الحُوتِ: ﴿سُبْحَٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧].

□ **السَّادِسَةُ**: قَولُه: «**آيِبُونَ**» ومَا بَعدَه خَبَرُ مُبتَدَإٍ مَحذُوفٍ؛ أي: نَحنُ آيِبُونَ.

فَإن قُلتَ: مَا فَائِدَةُ الإخبَارِ بِالأوبِ، وهو الرُّجُوعُ من السَّفَرِ، كَمَا تَقدمَ، وذلك ظَاهرٌ من حَالِهم، ومَا تَحتَ الإخبَارِ بِذلك من الفَائِدَةِ؟

قُلتُ: قد يُرَادُ أوبٌ مَخصُوصٌ، وهو الرُّجُوعُ عن المُخَالَفَةِ إلى الطَّاعَةِ، أو التَّفَاؤُلُ بِذلك، أو الإعلامُ بِأنَّ السَّفَرَ المَقصُودَ قد انقَضَى، فَهو استِبشَارٌ بِكَمَالِ العِبَادَةِ والفَرَاغِ منها، وحُصُولِ المَقصُودِ والظَّفَرِ بِه.

□ **السَّابِعَةُ**: وقَولُه: «**تَائِبُونَ**»[٢]، يَحتَمِلُ أن تَكُونَ إشعَارًا بِحُصُولِ التَّقصِيرِ [٢/٥٣و] في العِبَادَةِ، فَيَتُوبُ من ذلك، وهو تَواضُعٌ وهَضمٌ لِلنَّفسِ، أو تَعلِيمٌ لِمَن يَقَعُ ذلك منه في سَفَرِ الطَّاعَاتِ، فَيَخلِطُه بِمَا لا يَجُوزُ فِعلُه، ويَحتَمِلُ الإشَارَةُ بِذلك إلى أنَّ مَا كَانَ فيه من طَاعَةِ الحَجِّ، أو العُمرَةِ، أو الغَزوِ قد كَفَّرَ مَا مَضَى، فَيَسألُ التَّوبَةَ فيمَا بَعدَه، وقد تُستَعمَلُ التَّوبَةُ في العِصمَةِ، فَيَسألُ ألَّا يَقَعَ منه بَعدَه مَا يَحتَاجُ إلى تَكفيرٍ، وهَذَا اللفظُ، وإن كَانَ خَبَرًا، فَهو في مَعنَى الدُّعَاءِ، ولَو كَانَ إشعَارًا بِأنَّهم رجعوا[٣] بِهَذِه الأوصَافِ لَنَصَبَها عَلى الحَالِ، فقال: «تَائِبينَ، عَابِدِينَ» إلى آخِرِه، وهو غَيرُ مُنَاسِبٍ أيضًا، لِمَا فيه من تَزكِيَةِ النَّفسِ، وإظهارِ الأعمَالِ.

□ **الثَّامنةُ**: وقَولُه: «**سَاجِدُونَ**» [بَعدَ قَولِه: «**عَابِدُونَ**» من ذِكرِ الخَاصِّ بَعدَ العَامِّ، وقَولُه: «**لِرَبِّنَا**» يَحتَمِلُ تَعَلُّقَه بِقَولِه: «**سَاجِدُونَ**»][٤]؛ أي: نَسجُدُ لَه، لا لِغَيرِه من الأصنَامِ وغَيرِها، ويَحتَمِلُ أن يَكُونَ مَعمُولًا مُقدمًا لِقَولِه: «**حَامِدُونَ**»؛

---

(١) في (ح): «للفرح».
(٢) في (ح): «آيبون».
(٣) في (م): «رحبوا».
(٤) ما بين المعكوفين ليس في: الأصل.

أي: نَحمَدُه دُونَ غَيرِه، لِرُؤيَتِنَا النِّعمَةَ منه، إذ هو المُنعِمُ (٥/١٨٧م) بِها، لا رَبَّ سِواه.

□ **التَّاسِعَةُ**: قال النَّوويُّ[١]: قَولُه: «**صَدَقَ اللهُ وعدَه**»؛ أي: في إظهارِ الدِّينِ، وكَونِ العَاقِبَةِ لِلمُتَّقِينَ، وغَيرِ ذلك مِمَّا وعَدَه ﷻ، إنَّ اللهَ لا يُخلِفُ المِيعَادَ.

«**وهَزَمَ الأحزَابَ وحدَه**»؛ أي: من غَيرِ قِتَالٍ من الآدَمِيِّينَ، والمُرَادُ الأحزَابُ الذِينَ اجتَمَعُوا يَومَ الخَندَقِ، كَمَا تَقدمَ. قال: وبِهَذَا يَرتَبِطُ قَولُه: «**صَدَقَ اللهُ وعدَه**» تَكذِيبًا لِقَولِ المُنَافِقِينَ والذِينَ في قُلُوبِهم مَرَضٌ: ﴿مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا﴾ [الأحزاب: ١٢].

وقال أبُو العَبَّاسِ القُرطُبي[٢]: يَحتَمِلُ أن يَكُونَ هَذَا الخَبَرُ بِمَعنَى الدُّعَاءِ، كَأنَّه قال: اللَّهُمَّ افعَل ذلك وحدَك. قال: والأولُ أظهَرُ.

وقال والِدِي رَحِمَهُ اللهُ: وجه مُنَاسَبَةِ قَولِه: «**صَدَقَ اللهُ وعدَه**». إن كَانَ [٣]سَفَرَ حَجٍّ أو[٣] عُمرَةً، تَذَكِرَةً[٤] بِذلك وعدَ اللهِ تَعَالى لِنَبيه ﷺ، بِقَولِه تَعَالى: ﴿لَتَدۡخُلُنَّ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، وإن كَانَ رُجُوعًا من غُزَاةٍ، تَذَكَّرَ[٥] قَولَه تَعَالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ كَمَا ٱسۡتَخۡلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ﴾ الآيَةَ [النور: ٥٥]»، وقَولَه تَعَالى: ﴿وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأۡخُذُونَهَا﴾ [الفتح: ٢٠]. قال: وفي حَدِيثِ أنَسٍ عِندَ مسلم[٦]: «أقبَلنَا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ أنَا، وأبُو طَلحَةَ، وصَفيةُ رَدِيفَتُه عَلى نَاقَتِه، حَتَّى إذَا كَانَ بِظَهرِ المَدِينَةِ قال: «**آيِبُونَ تَائِبُونَ**» الحَدِيثَ، فَهَذَا كَانَ مَقفَلَه من خَيبَرَ، وكَانَت مُتَّصِلَةً بِقِصَّةِ الأحزَابِ: ﴿وَإِذۡ يَقُولُ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا﴾ [الأحزاب: ١٢]؛ فَرَدَّ النَّبيُّ ﷺ ذلك عَلَيهم.

---

(١) شرح صحيح مسلم (٩/١١٣).
(٢) المفهم (٣/٤٥٧).
(٣ ـ ٣) في الأصل: «سفرًا وعمرة».
(٤) في (ح): «تذكره».
(٥) في (م): «بذكره».
(٦) مسلم (١٣٤٥/٤٢٩).

□ **العَاشِرَةُ:** مَجمُوعُ هَذَا الذِّكرِ إنَّمَا كَانَ، عَلَيه الصَّلاةُ والسَّلامُ، يَأتي بِه عِندَ القُفُولِ، وكَانَ يَأتي بِصَدرِه في الخُرُوجِ أيضًا، فَفي «**صَحِيحِ مسلم**»، وغَيرِه[1] عن عَلِيٍّ الأزدِيِّ، عن ابنِ عُمَرَ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ إذَا استَوى عَلى بَعِيرِه، خَارِجًا إلى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلاثًا، ثُمَّ قال: «**سُبحَانَ الذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا**» الحَدِيثَ، وفي آخِرِه: «وإذَا رَجَعَ قالهنَّ، وزَادَ فيهنَّ: «**آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ**». وتَقدمَ في الفَائِدَةِ الخَامِسَةِ حَدِيثُ البخاريِّ: «كُنَّا إذَا صَعِدنَا كَبَّرنَا، وإذَا نَزَلنَا سَبَّحنَا»، وحَدِيثُ أبي دَاوُد: «كَانَ النَّبيُّ ﷺ وجُيُوشُه إذَا عَلَوا الثَّنَايَا كَبَّرُوا، وإذَا هَبَطُوا سَبَّحُوا».

وقال، عَلَيه الصَّلاةُ والسَّلامُ، لِلرَّجُلِ الذِي قال لَه: أوصِنِي. لَمَّا أرَادَ سَفَرًا: «**عَلَيك بِتَقوى الله، والتَّكبيرِ عَلى كُلِّ شَرَفٍ**». رَواه التِّرمِذِيُّ[2]، ولَم يَخُصَّ ذلك بِالرَّجعَةِ من سَفَرِه.

❁ ❁ ❁

(١) مسلم (١٣٤٢/ ٤٢٥)، وأبو داود (٢٥٩٩)، والترمذي (٣٤٤٦).
(٢) الترمذي (٣٤٤٥).

بَابُ الأُضحِيَّةِ (٥/١٨٨م)

الحديثُ الأولُ

عن عُقبَةَ بنِ عَامِرٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ أعطَاه غَنَمًا، فَقَسَمَها عَلى أصحَابه ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ منها: فَذَكَرَه لِلنبيِّ ﷺ، فقال: «ضَحِّ به».

فيه فوائدُ:

□ **الأُولى:** أخرَجَه الأئِمَّةُ الستةُ[١] خَلا أبَا دَاوُد، من هَذَا [٢/٥٣ظ] الوجه، من رِوايَةِ الليثِ بنِ سَعدٍ، عن يَزِيدَ بنِ أبِي حَبِيبٍ، عن أبِي الخَيرِ، عن عُقبَةَ.

وأخرَجَه البُخَارِيُّ، ومسلمٌ، والترمذيُّ، والنسائيُّ[٢] من رِوايَةِ يَحيَى بنِ أبِي كَثِيرٍ، عن بَعجَةَ، بِالبَاءِ المُوحَّدَةِ، ابنِ عَبدِ الله الجُهَني، عن عُقبَةَ بنِ عَامِرٍ، قال: قَسَمَ النبيُّ ﷺ بَينَ أصحَابه ضَحَايَا، فَصَارَت لِعُقبَةَ جَذَعَةٌ، فَقُلتُ: «يَا رَسُولَ الله، صَارَت لِي جَذَعَةٌ»[٣]. قال: **«ضَحِّ بها»**، لَفظُ البُخَارِيِّ. ولَفظُ مسلمٍ: «فَأصَابَني جَذَعٌ»[٤].

ورَوى النسائيُّ[٥] من رِوايَةِ مُعَاذِ بنِ عَبدِ الله بنِ خُبَيبٍ، عن عُقبَةَ بنِ عَامِرٍ، قال: «ضَحَّينَا مع رَسُولِ الله ﷺ بِجِذَاعٍ من الضَّأنِ».

---

(١) البخاري (٢٥٠٠)، ومسلم (١٩٦٥/ ١٥)، والترمذي (١٥٠٠)، والنسائي (٤٣٩١)، وابن ماجه (٣١٣٨).

(٢) البخاري (٥٥٤٧)، ومسلم (١٩٦٥/ ١٦)، والترمذي (١٥٠٠)، والنسائي (٤٣٩٢).

(٣) في (ح): «جدعة».

(٤) في (ح): «جدع».

(٥) النسائي (٤٣٩٤).

ورَوى أبو الشَّيخِ ابنُ حَيَّانَ[١] في «**الأَضَاحِيِّ**» من رِوايَةِ مُعَاذِ بنِ عَبدِ الله بنِ خُبَيبٍ، قال: «سَألتُ سَعِيدَ بنَ المُسَيِّبِ عن الجَذَعِ من الضَّأنِ يُضَحَّى به؟». فقال سَعِيدٌ: «مَا كَانَت سُنَّةُ الجذع من الضَّأنِ إلا فيكُم، سَألَ عُقبَةُ بنُ عَامِرٍ رَسُولَ الله ﷺ، فَأمَرَه أن يُضَحِّيَ (٥/ ١٨٩م) به».

وذَكَرَ ابنُ حَزمٍ[٢]: أنَّ مُعَاذًا هَذَا مَجهولٌ.

ولَيسَ كَمَا قال، فَقَد وثَّقَه يَحيَى بنُ مَعِينٍ، وأبو دَاوُد، وابنُ حِبَّانَ[٣].

لَكِن قال والِدِي رَحِمَهُ اللهُ: الظَّاهرُ انقِطَاعُ رِوايَتِه عن عُقبَةَ بِدَلِيلِ الرِّوايَةِ الأُخرَى. قال: والرِّوايَةُ الأُخرَى مُرسَلَةٌ.

وذَكَرَ ابنُ حَزمٍ في «**المُحَلى**»[٤] من طَرِيقِ وكِيعٍ، عن أُسَامَةَ بنِ زَيدٍ، عن مُعَاذِ بنِ عَبدِ الله بنِ خُبَيبٍ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ، عن عُقبَةَ: «سَألتُ رَسُولَ الله ﷺ عن الجَذَعِ من الضَّأنِ؟». فقال: «**ضَحِّ به**».

ثم قال: أُسَامَةُ بنُ زَيدٍ ضَعِيفٌ جِدًّا.

□ **الثَّانيةُ**: بَوّبَ البُخَارِيُّ عَلى هَذَا الحديثِ[٥]: «بَابُ قِسمَةِ الغَنَمِ[٦] والعَدلِ فيها».

وهَذَا يَدُلُّ عَلى أنَّه فَهِمَ أنَّ هَذِه القِسمَةَ هيَ القِسمَةُ المَعهودَةُ الَّتي يُعتَبَرُ فيها تَسوِيَةُ الأجزَاءِ، ومَا أظُنُّ الأمرَ كَذلك، وإنَّمَا أمَرَه، عَلَيه الصَّلاةُ والسَّلامُ، بِتَفرِقَةِ غَنَمٍ عَلى أصحَابه، فَإمَّا أن يَكُونَ، عَلَيه الصَّلاةُ والسَّلامُ، عَيّنَ مَا يُعطِيه لِكُلِّ واحِدٍ منهم، وإمَّا أن يَكُونَ وكَّلَ[٧] ذلك إلى رَأيِه، من غَيرِ تَقيِيدٍ عَلَيه بِالتَّسوِيَةِ، فَإنَّ في ذلك عُسرًا وحَرَجًا، والغَنَمُ لا يَتَأتَّى فيها قِسمَةُ الأجزَاءِ، ولا تُقسَمُ

---

(١) في الأصل: «حبان»، والحديث أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٥٧٢١).
(٢) المحلى (٧/ ٣٦٤).
(٣) تهذيب الكمال (٢٨/ ١٢٥).
(٤) المحلى (٧/ ٣٦٤).
(٥) البخاري، كتاب الشركة، عند حديث (٢٥٠٠).
(٦) في (ك): «المغنم».
(٧) بعده في الأصل: «عنه».

إلا بِالتَّعدِيلِ، ويَحتَاجُ ذلك[١] في الغَالِبِ إلى رَدٍّ؛ لأنَّ استِواءَ قِسمَتِها عَلى التَّحرِيرِ بَعِيدٌ.

والظَّاهرُ: أنَّ هَذِه الغَنَمَ كَانَت لِلنبيِّ ﷺ وقَسَمَها بَينَهم عَلى سَبِيلِ التَّبَرُّعِ.

ولِهَذَا قال ابنُ بَطَّالٍ[٢]: فيه أنَّه تَجُوزُ الضَّحَايَا بِمَا يُهدَى إلَيك، (٥/١٩٠م) وبِمَا لَم تَشتَرِه، بِخِلافِ مَا يَعتَقِدُه عَامَّةُ النَّاسِ. لَكِنَّه قال في أولِ كَلامِه: إن كَانَ قَسَمَها بَينَ الأغنياءِ، فَكَانَت من الفَيءِ أو مَا يَجرِي مَجرَاه مِمَّا يَجُوزُ أخذُها لِلأغنياءِ، وإن كَانَ إنَّمَا قَسَمَها بَينَ فُقَرَائِهم خَاصَّةً، فَكَانَت من الصَّدَقَةِ. انتَهَى.

فَجَزَمَ بِأنَّها من الأموالِ العَامَّةِ أُعطِيت لِمُستَحِقِّها، لَكِنَّه تَرَدَّدَ بَينَ كَونِها من الفَيءِ ونَحوِه، وكَونِها من الصَّدَقَةِ، وهَذَا يُنَافي كَونَها هَدِيَّةً؛ لأنَّ الهَدِيَّةَ تَبَرُّعٌ، وأخذُ الإنسَانِ مَا يَستَحِقُّه من الفَيءِ أو الزَّكَاةِ لَيسَ تَبَرُّعًا من مُعطِيه، ويُوافِقُ كَلامَه الَّذِي حَكَيته ثَانيًا كَلامُ أبِي العَبَّاسِ القُرطُبِيُّ، حَيثُ قال[٣]: فيه أنَّ الإمَامَ يَنبَغِي لَه أن يُفَرِّقَ الضَّحَايَا عَلى مَن لا يَقدِرُ عَلَيها، من بَيتِ مَالِ المسلمِينَ. انتَهَى.

□ **الثَّالِثَةُ**: وبَوّبَ عَلَيه البُخَارِيُّ أيضًا[٤]: «وكَالَةُ الشَّرِيكِ الشَّرِيكَ في القِسمَةِ وغَيرِها».

ومَا عَرَفتُ وجهَ هَذَا الاستِنبَاطِ، ومن أينَ لِعُقبَةَ بنِ عَامِرٍ شَرِكَةٌ في هَذِه الغَنَمِ مع النبي ﷺ[٥]؟

□ **الرَّابِعَةُ**: الضَّحَايَا جَمعُ ضَحِيَّةٍ، قال الجَوهَرِيُّ[٦]: قال الأصمَعِيُّ: فيها أربَعُ

---

(١) ليست في: الأصل.
(٢) شرح ابن بطال (٦/ ٩).
(٣) المفهم (٥/ ٣٦٠).
(٤) البخاري، كتاب الوكالة، عند حديث (٢٣٠٠).
(٥) ينظر في هذا: فتح الباري (٤/ ٤٧٩).
(٦) الصحاح (٦/ ٢٤٠٧).

لُغَاتٍ: أُضحِيَّةٌ، بِضَمِّ الهَمزَةِ؛ وإضحِيَّةٌ، بِكَسرِها، وجَمعُها[١] أضَاحِيَّ، بِتَشدِيدِ اليَاءِ، وتَخفيفِها؛ واللغَةُ الثَّالِثَةُ: ضَحِيَّةٌ، وجَمعُها ضَحَايَا؛ والرَّابِعَةُ: أضحَاةٌ، بِفَتحِ الهَمزَةِ، والجَمعُ أضحَى؛ كَأرطَاةَ وأرطَى؛ وبها سُمِّيَ يَومُ الأضحَى.

قال القَاضِي عِيَاضٌ[٢]: وقِيلَ: سُمِّيَت بذلك لأنَّها تُفعَلُ في الضُّحَى، وهو ارتِفَاعُ النَّهارِ.

□ **الخَامِسَةُ**: قال أهلُ اللغَةِ: العَتُودُ بِفَتحِ العَينِ المُهمَلَةِ، وضَمِّ التَّاءِ المُثَنَّاةِ [٢/ ٥٤و] من فَوقٍ، [وإسكَانِ الواوِ، وآخِرُه دَالٌ مُهمَلَةٌ: من أولادِ المَعزِ خَاصَّةً، وهو مَا رَعَى وقَوِيَ][٣].

قال[٤] الجَوهَرِيُّ وصَاحِبُ «**النِّهايَةِ**»[٥]: وهو مَا بَلَغَ سَنَةً، وجَمعُه أعتِدَةٌ، وعِدَّانٌ، بِإدغَامِ التَّاءِ في الدَّالِ، وأصلُه: عِتدَانٌ.

وقال في «**المَشَارِقِ**»[٦]: أصلُ عِتدَانٍ عَدَدَانٌ.

قال: وهو من ولَدِ المَعزِ إذَا بَلَغَ السِّفَادَ. وقِيلَ: إذَا قَوِيَ وشَبَّ. وقِيلَ: إذَا استَكرَشَ. وبَعضُه يَقرَبُ من بَعضٍ (٥/ ١٩١م).

□ **السَّادِسَةُ**: استُدِلَّ به عَلى أنَّه يُجزِئُ في الأُضحِيَّةِ الجَذَعُ من المَعزِ[٧]، وإذَا جَازَ ذلك من المَعزِ، فَمن الضَّأنِ أولى، وقَد دَلَّت الرِّوايَةُ الأُخرَى من رِوايَةِ[٨] عُقبَةَ عَلى الضَّأنِ صَرِيحًا.

وقَد اختَلَفَ العُلَمَاءُ في هَذِه المَسألَةِ عَلى ثَلاثَةِ أقوالٍ:

أحَدُها: التَّفرِيقُ بَينَ النَّوعَينِ، فَيُجزِئُ الجَذَعُ من الضَّأنِ، ولا يُجزِئُ الجَذَعُ من المَعزِ.

---

(١) في (ك): «جمعها».
(٢) إكمال المعلم (٦/ ٣٩٨).
(٣) ما بين المعكوفين ليس في: (ك).
(٤) في (ك): «وقال».
(٥) الصحاح (٢/ ٥٠٥)، والنهاية (٣/ ١٧٧).
(٦) مشارق الأنوار (٢/ ٦٥).
(٧) في (ح): «الضأن المعز».
(٨) في (ك، ح): «طريق».

وهَذَا هو المَشهورُ من مَذَاهبِ[١] العُلَمَاءِ، وهو مَذهَبُ الأئِمَّةِ الأربَعَةِ[٢].

ونَقَلَ القَاضِي عِيَاضٌ وغَيرُه[٣] الإجمَاعَ عَلَيه.

وحَكَى الترمذيُّ[٤] إجزَاءَ الجَذَعِ من الضَّأنِ عن أهلِ العِلمِ من الصَّحَابَةِ وغَيرِهم.

القَولُ الثَّاني: مَنعُ الجَذَعِ مُطلَقًا، ضَأنًا كَانَ أو مَعزًا، ذَهَبَ إلَيه ابنُ حَزمٍ الظَّاهِريُّ[٥]، وحَكَاه عن طَائِفَةٍ من السَّلَفِ، وأطنَبَ في الرَّدِّ عَلى مَن فَرَّقَ في ذلك بَينَ الضَّأنِ والمَعزِ، وحَكَاه العَبدَرِيُّ وغَيرُه[٦] من أصحَابِنَا عن الزُّهرِيِّ. وحَكَاه ابنُ المُنذِرِ في «**الإشرَافِ**»، والعِمرَاني في «**البَيَانِ**»[٧] عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

القَولُ الثَّالِثُ: تَجوِيزُ[٨] الجَذَعِ مُطلَقًا، ولَو من المَعزِ، حَكَاه العَبدَرِيُّ[٩] عن الأوزَاعِيِّ، وحَكَاه صَاحِبُ «**البَيَانِ**» عن عَطَاءِ بنِ أبِي رَبَاحٍ، وحَكَاه ابنُ حَزمٍ[١٠] عن عُقبَةَ بنِ عَامِرٍ، وزَيدِ بنِ خَالِدٍ، وابنِ عُمَرَ، وأُمِّ سَلَمَةَ. وحَكَاه الرَّافِعِيُّ وجهًا عِندَ الشَّافِعِيَّةِ، قال النَّوويُّ[١١]: وهو شَاذٌّ ضَعِيفٌ، بَل غَلَطٌ. انتَهَى. وهَذَا الحديثُ حُجَّةٌ لَه، فَإنَّه صَرِيحٌ في تَجوِيزِ الجَذَعِ من المَعزِ، والضَّأنِ أولى منه بذلك، كَمَا قَدَّمته، وقال مَن مَنَعَ مُطلَقًا: هَذَا رُخصَةٌ، والتَّجوِيزُ خَاصٌّ بِعُقبَةَ، أجَابَ به البَيهَقِيُّ وغَيرُه.

ويَدُلُّ لَه مَا رَواه البَيهَقِيُّ[١٢] بِإسنَادٍ صَحِيحٍ في هَذَا الحديثِ: «أنَّه، عَلَيه الصَّلاةُ والسَّلامُ، قال لِعُقبَةَ: «**ضَحِّ بها أنتَ، ولا رُخصَةَ لأحَدٍ فيها بَعدَك**»».

فَإن قُلتَ: فَفي «**الصَّحِيحَينِ**»[١٣] من حَدِيثِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ: «أنَّه، عَلَيه

---

(١) في (ك): «مذهب».
(٢) ينظر: الإفصاح (١/ ٣٣٣).
(٣) إكمال المعلم (٦/ ٤٠٨)، ومعالم السنن (٢/ ٢٢٩).
(٤) الترمذي عقب حديث (١٤٩٩).
(٥) المحلى (٧/ ٣٦١).
(٦) ينظر: المجموع (٨/ ٣٦٦).
(٧) الإشراف (٣/ ٣٤٣)، وينظر: المجموع (٨/ ٣٦٦).
(٨) في الأصل: «يجوز».
(٩) ينظر: المجموع (٨/ ٣٦٦).
(١٠) المحلى (٧/ ٣٦٦، ٣٦٧).
(١١) المجموع (٨/ ٣٦٥).
(١٢) السنن الكبرى (٩/ ٢٧٠).
(١٣) البخاري (٩٨٣)، ومسلم (١٩٦١).

الصَّلاةُ والسَّلامُ، أذِنَ لِأبِي بُردَةَ ابنِ نيارٍ في التَّضحِيَةِ بِجَذَعَةٍ من المَعزِ، وقال: «**لَن تُجزِئَ عن أحَدٍ بَعدَك**».

قُلتُ: كِلا الحديثَينِ عَامٌّ مَخصُوصٌ، وإجزَاءُ الجَذَعَةِ من المَعزِ خَاصٌّ بِعُقبَةَ بنِ عَامِرٍ وأبِي بُردَةَ بنِ نيارٍ خَالِ البَرَاءِ.

وفي «**الصَّحِيحَينِ**»[١] عن أنَسٍ قال: «قال النبيُّ ﷺ يَومَ النَّحرِ: «**مَن كَانَ ذَبَحَ قَبلَ الصَّلاةِ فَليُعِد**». فَقَامَ رَجُلٌ، فقال: «إنَّ هَذَا يَومٌ يُشتَهَى فيه اللحمُ»، وذَكَرَ جِيرَانَه «وعِندِي جَذَعَةٌ خَيرٌ من شَاتَي لَحمٍ»؛ فَرَخَّصَ لَه في ذلك، فَلا أدرِي أبَلَغَت الرُّخصَةُ مَن سِواه، أم لا»؟

وعَزوُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ هَذِه الرِّوايَةَ لِلبُخَارِيِّ فَقَط. فيه نَظَرٌ.

ويَحتَمِلُ أن يَكُونَ هَذَا (٥/ ١٩٢م) الرَّجُلُ هو أبو بُردَةَ، لا شَخصٌ ثَالِثٌ، وكَذَا الحديثُ الَّذِي رَواه ابنُ مَاجَه[٢] من حَدِيثِ أبِي زَيدٍ الأنصَارِيِّ: «أنَّه، عَلَيه الصَّلاةُ والسَّلامُ، قال لِرَجُلٍ من الأنصَارِ: «**اذبَحها، ولَن تُجزِئَ جَذَعَةٌ عن أحَدٍ بَعدَك**»». يَحتَمِلُ أنَّه أبو بُردَةَ. قال النَّوَوِيُّ[٣]: هَذَا الشَّكُّ بِالنِّسبَةِ إلى عِلمِ أنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، وقَد صَرَّحَ النبيُّ ﷺ في حَدِيثِ البَرَاءِ: بِأنَّها لا تَبلُغُ غَيرَه، ولا تُجزِئُ أحَدًا بَعدَه. انتَهَى.

عَلى أنَّه قَد ورَدَت الرُّخصَةُ لِغَيرِهمَا أيضًا، فَروَى أبو دَاوُد في «**سُنَنِه**»[٤] عن زَيدِ بنِ خَالِدٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ أعطَاه عَتُودًا جَذَعًا، وقال: «**ضَحِّ به**».

ورَوى الطَّبَرَاني في «**مُعجَمِه الأوسَطِ**»[٥] عن ابنِ عَبَّاسٍ: «أنَّه، عَلَيه الصَّلاةُ والسَّلامُ، أعطَى سَعدَ بنَ أبِي وقَّاصٍ جَذَعًا من المَعزِ، فَأمَرَه أن يُضَحِّيَ به».

ورَوى أبو يَعلى المَوصِلِيُّ[٦] من حَدِيثِ أبِي هرَيرَةَ: «أنَّ رَجُلا قال:

---

(١) البخاري (٩٥٤)، ومسلم (١٩٦٢).
(٢) ابن ماجه (٣١٥٤).
(٣) شرح صحيح مسلم (١٣/ ١١٦).
(٤) أبو داود (٢٧٩٨).
(٥) المعجم الأوسط (٨٩٧٤).
(٦) مسند أبي يعلى (٦٢٢٣).

يَا رَسُولَ الله، هَذَا جَذَعٌ [٢/ ٥٤ظ] من الضَّأنِ مَهزُولٌ خَسِيسٌ، وهَذَا جَذَعٌ من المَعزِ سَمِينٌ سَيِّدٌ، وهو خَيرُهمَا، أفَأُضَحِّي (١به؟ قال: «**ضَحِّ به**١)، **فَإنَّ لِلَّه الخَيرَ**»».

فَيَكُون الأصلُ مَنعَ إجزَاءِ الجَذَعِ من المَعزِ، إلا لِمَن صَحَّ التَّرخِيصُ لَه فيه، ويُحمَلُ(٢) قَولُه: «**ولَن تجزِئَ**(٣) **عن أحَدٍ بَعدَك**»؛ أي: من غَيرِ مَن رَخَّصَ لَه في ذلك رخصةً(٤)، جَمعًا بَينَ الأحَادِيثِ.

وقال أبو العَبَّاسِ القُرطُبِيُّ(٥): قال عُلَمَاؤُنَا: إنَّ حَدِيثَ عُقبَةَ مَنسُوخٌ بِحَدِيثِ أبِي بُردَةَ. ثم قال: ويُمكِنُ في حَدِيثِ عُقبَةَ تَأوِيلانِ غَيرُ النَّسخِ:

أحَدُهمَا: أنَّ الجَذَعَ المَذكُورَ فيه من الضَّأنِ، وأُطلِقَ عَلَيه العَتُودُ؛ لأنَّه في سِنِّه وقُوتِه.

ثَانيهمَا: أنَّه كَانَ قَد أسنَى، وتَجُوزُ في تَسمِيَتِه عَتُودًا، وقَد حَكَى القَاضِي عن أهلِ اللغَةِ: أنَّ العَتُودَ الجَديُ الَّذِي بَلَغَ السِّفَادَ. وقال ابنُ الأعرَابِيِّ: المَعزُ لا تَضرِبُ فُحُولُها إلا بَعدَ أن تُثَني(٦). هَذَا مَعنَى كَلَامِه، وأجوِبَتُه الثَّلاثَةُ مَردُودَةٌ، والصَّوابُ مَا قَدَّمته. واللهُ أعلَمُ.

وتَمَسَّكَ المُفَرِّقُونَ في مَنعِ الجَذَعِ من المَعزِ بِمَا تَقَدَّمَ، وفي إجَازَةِ الجَذَعِ من الضَّأنِ بِمَا تَقَدَّمَ في بَعضِ طُرُقِ حَدِيثِ عُقبَةَ، وبِمَا رَواه مسلمٌ في «**صَحِيحِه**»(٧) عن جَابِرٍ، قال: «قال رَسُولُ الله ﷺ: «**لا تَذبَحُوا إلا مُسِنَّةً، إلا أن يُعسَرَ عَلَيكُم، فَتَذبَحُوا جَذَعَةً من الضَّأنِ**».

ورَوى الترمذيُّ(٨) من حَدِيثِ أبِي كِبَاشٍ، عن أبِي هرَيرَةَ: قال: سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**نِعمَ أو نِعمَتِ الأُضحِيَّةُ: الجَذَعُ من الضَّأنِ**». وقال: حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وقَد رُوِيَ عن أبِي هرَيرَةَ مَوقُوفًا.

(١ ـ ١) ليست في: (ح).
(٢) في الأصل، (ك): «ويحتمل».
(٣) في (م): «يجزئ».
(٤) من: الأصل.
(٥) المفهم (٥/ ٣٦٠).
(٦) في (ك): «تمنى».
(٧) مسلم (١٩٦٣).
(٨) الترمذي (١٤٩٩).

وحَكَى أبو العَبَّاسِ القُرطُبِيُّ[١] عن الترمذيِّ: أنَّه حَسَّنَه. ولَيسَ كَذلك.

ورَوى أحمَدُ في «**مُسنَدِه**»[٢] [٥/١٩٣م] من رِوايَةِ أبِي ثِفَالٍ[٣] المُرِّيِّ، عن أبِي هرَيرَةَ، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «**الجَذَعُ من الضَّأنِ خَيرٌ من السَّيِّدِ**[٤] **من المَعزِ**».

ورَواه أبو بَكرٍ البَزَّارُ، والحَاكِمُ في «**مُستَدرَكِه**»[٥]؛ من رِوايَةِ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عن أبِي هرَيرَةَ: «أنَّ جِبريلَ عليه السلام قال ذلك لِلنبيِّ ﷺ». وصَحَّحَ الحَاكِمُ إسنَادَه، وضَعَّفَه البَزَّارُ بِروايَةِ إسحَاقَ الحُنَيني.

ورَوى ابنُ مَاجَه[٦] من رِوايَةِ أُمِّ بِلالٍ بِنتِ هلالٍ، عن أبِيها: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «**يَجُوزُ الجَذَعُ من الضَّأنِ أُضحِيَّةً**».

ورَوى أبو دَاوُد، وابنُ مَاجَه[٧]؛ من حَدِيثِ رَجُلٍ من أصحَابِ النبيِّ ﷺ، يُقَالُ لَه: مُجَاشِعٌ، من بَني سُلَيم، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «**إنَّ الجَذَعَ يُوفي بِمَا يُوفي منه الثَّني**». ورَواه النسائيّ[٨]، إلا أنَّه قال: رَجُلٌ من مُزَينَةَ. ولَم يُسَمِّه.

فَإن قُلتَ: فَفي حَدِيثِ جَابِرٍ، وهو أصَحُّ هَذِه الأحَادِيثِ، أَنَّ إجزَاءَ الجَذَعِ من الضَّأنِ إنَّمَا يَكُونُ عِندَ تَعَسُّرِ المُسِنَّةِ. والجُمهورُ المُجَوِّزُونَ لِلجَذَعِ من الضَّأنِ لا يَقُولُونَ به.

قُلتُ: قال النَّووِيُّ في «**شَرحِ مسلم**»[٩]: قال الجُمهورُ: هَذَا الحديثُ مَحمُولٌ عَلى الاستِحبَابِ والأفضَلِ، وتَقدِيرُه: يُستَحَبُّ لَكُم أن لا تَذبَحُوا إلا مُسِنَّةً، فَإن عَجَزتُم فَجَذَعَةٌ من الضَّأنِ، ولَيسَ فيه تَصرِيحٌ بِمَنعِ جَذَعَةِ الضَّأنِ، وأنَّها لا تُجزِئُ بِحَالٍ، وقَد أجمعتِ الأُمَّةُ عَلى أنَّه لَيسَ عَلى ظَاهِرِه؛ لأنَّ الجُمهورَ

---

(١) المفهم (٥/٣٥٦).
(٢) أحمد (٢/٤٠٢).
(٣) في الأصل: «قفال»، وفي (ك): «ثعال».
(٤) في (ح): «مسنة».
(٥) مسند البزار (٨٧٢٤)، والمستدرك (٤/٢٢٢).
(٦) ابن ماجه (٣١٣٩).
(٧) أبو داود (٢٧٩٩)، وابن ماجه (٣١٤٠).
(٨) النسائي (٤٣٩٥).
(٩) شرح صحيح مسلم (١٣/١١٧).

يُجَوِّزُونَ الجَذَعَ من الضَّأنِ مع وُجُودِ غَيرِه وعَدَمِه، وابنُ عُمَرَ والزُّهرِيُّ يَمنَعَانِه مع وُجُودِ غَيرِه وعَدَمِه؛ فَتَعَيَّنَ تَأوِيلُ الحديثِ عَلى مَا ذَكَرنَاه من الاستِحبَابِ.

□ **السَّابِعَةُ**: إن قُلتَ: كَيفَ الجَمعُ بَينَ حَدِيثِ عُقبَةَ من رِوايَةِ أبِي الخَيرِ عنه، ومن رِوايَةِ بَعجَةَ[1] عنه؟

قُلتُ: أمَّا قَولُه في رِوايَةِ بَعجَةَ[2]: «جَذَعَةٌ أو جَذَعٌ»: فَلا يُنَافي قَولَه في رِوايَةِ أبِي الخَيرِ: «عَتُودٌ»؛ لأنَّ رِوايَةَ أبِي الخَيرِ بَيَّنَت[3] أنَّ هَذِه الجَذَعَةَ كَانَت من المَعزِ، فَإنَّ العَتُودَ مُختَصٌّ بِالمَعزِ، كَمَا تَقَدَّمَ.

وأمَّا قَولُه في رِوايَةِ بَعجَةَ: «أنَّ النبيَّ ﷺ قَسَّمَ ضَحَايَا»، فَيَحتَمِلُ: أنَّه نُسِبَ القَسمُ إلَيه، لأمرِه عُقبَةَ بذلك.

ويَحتَمِلُ: أنَّ قَسمَ عُقبَةَ إنَّمَا هو تَنفيذٌ لِقَسمِ النبيِّ ﷺ، فَيَكُونُ النبيُّ ﷺ عَيَّنَ مَا يُعطَاه كُلُّ واحِدٍ، وتَولى عُقبَةُ تَفرِقَةَ ذلك.

وأمَّا رِوايَةُ مُعَاذِ بنِ عَبدِ الله بنِ خُبَيبٍ في التَّصرِيحِ بِالضَّأنِ، فَلَعَلَّها قِصَّةٌ أُخرَى. واللهُ أعلَمُ.

□ **الثامنة**: اختَلَفَ [٢/٥٥و] العُلَمَاءُ في سِنِّ الجَذَعِ المُجزِئِ في (٥/ ١٩٤م) الأُضحِيَّةِ، إمَّا من الضَّأنِ، عَلى قَولِ الجُمهورِ، أو من المَعزِ، في[4] قَولِ بَعضِهم، عَلى أقوالٍ:

أحَدُها: أنَّه مَا أكمَلَ سَنَةً ودَخَلَ في الثَّانيةِ، هَذَا هو الأشهَرُ عِندَ أهلِ اللغَةِ. وحَكَاه ابنُ حَزمٍ[5] عن الكِسَائِيّ، والأصمَعِيِّ، وأبِي عُبَيدٍ، وابنِ قُتَيبَةَ، قال: وقاله العدبسُ[6] الكِلابِيُّ[7]، وأبو فَقعَسٍ الأسَدِيُّ، وهمَا ثِقَتَانِ في اللغَةِ، وهَذَا هو الأصَحُّ عِندَ أصحَابِ الشَّافِعِيِّ.

---

(١) في (ح): «نعجة».
(٢) في (ح): «نعجة».
(٣) في الأصل: «ثبتت».
(٤) في (م): «على».
(٥) المحلى (٧/ ٣٦١).
(٦) في (م): «العديس».
(٧) كذا في النسخ، والمحلى، والمشهور: «العدبس الكناني».

والثَّاني: سِتَّةُ أشهرٍ، وهو مَذهَبُ الحَنَفيةِ والحَنَابِلَةِ.

وقال صَاحِبُ «**الهدَايَةِ**»[١]: إنَّه كَذلك في مَذهَبِ الفُقَهاءِ.

الثَّالِثُ: سَبعَةُ أشهرٍ، حَكَاه صَاحِبُ «**الهدَايَةِ**» عن الزَّعفَرَاني.

الرَّابِعُ: سِتَّةُ أشهرٍ أو سَبعَةٌ، حَكَاه الترمذيُّ[٢] عن وكِيعِ بنِ الجَرَّاحِ.

الخَامِسُ: ثَمَانيةُ أشهرٍ.

السَّادِسُ: عَشرَةُ أشهرٍ.

السَّابِعُ: التَّفرِقَةُ بَينَ مَا تُولَدُ بَينَ شَاتَينِ، فَيَصِيرُ جَذَعًا ابنَ سِتَّةِ أشهرٍ، وبَينَ مَا تُولَدُ بَينَ هَرَمَينِ، فَلا يَصِيرُ جَذَعًا إلا إذَا صَارَ ابنَ ثَمَانيةِ أشهرٍ، حَكَاه القَاضِي عِيَاضٌ[٣].

الثَّامن: أنَّه لا يُجزِئُ الجَذَعُ من الضَّأنِ حَتَّى يَكُونَ عَظِيمًا، حَكَاه القَاضِي أبو بَكرِ ابنُ العَرَبِيِّ[٤]، وقال: إنَّه بَاطِلٌ. لَكِنَّه مَذهَبُ الحَنَفيةِ، قال صَاحِبُ «**الهدَايَةِ**»[٥] قَالُوا: وهَذَا إذَا كَانَت عَظِيمَةً، بِحَيثُ لَو خُلِطَت بِالثَّنياتِ تَشتَبه عَلى النَّاظِرِ من بَعِيدٍ.

وقال أبو الحَسَنِ العَبَّادِيُّ من الشَّافِعِيَّةِ: لَو أجذَعَ قَبلَ تَمَامِ السَّنَةِ؛ أي: سَقَطَت أسنَانُه، أجزَأ في الأُضحِيَّةِ، كَمَا لَو تَمَّت السَّنَةُ قَبلَ أن يُجذِعَ، ويَكُونَ ذلك كَالبُلُوغِ بِالسِّنِّ أو الاحتِلامِ، فَإنَّه يَكفي فيه أسبَقُهمَا. وهَكَذَا قاله البَغَوِيّ، فقال: الجَذَعَةُ مَا استَكمَلَت سَنَةً أو أجذَعَت قَبلَها، فَإن لَم يَكُن هَذَا قَيدًا عَلى الأصَحِّ عِندَ الشَّافِعِيَّةِ، **فَهو قَولٌ تَاسِعٌ**، وقَد حَكَاه الرَّافِعِيُّ والنَّووِيُّ[٦]، وفُهِمَ من كَلامِهمَا أنَّه قَيدٌ. واللهُ أعلَمُ.

❁ ❁ ❁

(١) الهداية (٤/ ٧٥).
(٢) الترمذي، عقب حديث (١٥٠٠).
(٣) ينظر: شرح صحيح مسلم (١٣/ ١١٨).
(٤) عارضة الأحوذي (٦/ ٣٠٠)، وقال: ليس عليه دليل.
(٥) الهداية (٤/ ٧٥).
(٦) المجموع (٨/ ٣٦٥).

الحديثُ الثَّاني

و[١] عن سَالِمٍ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يَأكُلُ من لَحمِ أُضحِيَّتِه فَوقَ ثَلاثٍ».

وهو مَنسُوخٌ بِحَدِيثِ سَلَمَةَ بنِ الأكوعِ، وجَابِرٍ، وعَائِشَةَ، وبُرَيدَةَ، وأبِي سَعِيدٍ (٥/١٩٥م) بِالإذنِ في ذلك، وكُلُّها في الصَّحِيحِ.

فيه فوائدُ:

□ **الأُولى:** حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ: أخرَجَه البُخَارِيُّ[٢] من رِوايَةِ مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ الله ابنِ أخِي الزُّهرِيِّ.

ومسلمٌ، والنسائيُّ[٣] من رِوايَةِ مَعمَرٍ. كِلاهمَا عن الزُّهرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن أبِيه؛ لَفظُ البُخَارِيِّ: «**كُلُوا من الأضَاحِيِّ ثَلاثًا**»، وكَانَ عَبدُ اللهِ يَأكُلُ بِالزَّيتِ حِينَ يَنفِرُ من منى من أجلِ لُحُومِ الهَدي.

ولَفظُ الآخَرِينَ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ: «نَهَى أن تُؤكَلَ لُحُومُ الأضَاحِيِّ بَعدَ ثَلاثٍ».

زَادَ مسلمٌ: «وكَانَ ابنُ عُمَرَ لا يَأكُلُ لُحُومَ الأضَاحِيِّ فَوقَ ثَلاثٍ».

وأخرَجَه مسلمٌ، والترمذيُّ[٤] من رِوايَةِ الليثِ بنِ سَعدٍ.

ومسلمٌ[٥] وحدَه من رِوايَةِ الضَّحَّاكِ بنِ عُثمَانَ.

كِلاهمَا عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**لا يَأكُلُ أحَدُكُم من لَحمِ أُضحِيَّتِه فَوقَ ثَلاثَةِ أيَّامٍ**». وقال الترمذيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) ليس في: (ك، ح).
(٢) البخاري (٥٥٧٤).
(٣) مسلم (١٩٦٩)، والنسائي (٤٤٣٥).
(٤) مسلم (١٩٧٠/٢٦)، والترمذي (١٥٠٩).
(٥) مسلم (١٩٧٠).

وحَدِيثُ سَلَمَةَ بنِ الأكوعِ: اتَّفَقَ عَلَيه الشَّيخَانِ[١] من رِوايَةِ يَزِيدَ بنِ أبِي عُبَيدٍ عنه، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «**مَن ضَحَّى منكُم، فَلا يُصبِحَنَّ**[٢] **بَعدَ ثَالِثَةٍ، وفي بَيتِه منه شَيءٌ**»، فَلَمَّا كَانَ العَامُ المُقبِلُ، قَالُوا: «يَا رَسُولَ اللهِ، نَفعَلُ كَمَا فَعَلنَا العَامَ المَاضِي؟» (٥/١٩٦م) قال: «**كُلُوا، وأطعِمُوا، وادَّخِرُوا، فَإنَّ ذلك العَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهدٌ، فَأَرَدتُ أن تُعِينُوا**[٣] **فيها**». لَفظُ البُخَارِيِّ، وقال مسلمٌ: «**أن تَفشُو فيهم**»[٤].

وحَدِيثُ جَابِرٍ: رَواه البُخَارِيُّ، ومسلمٌ[٥] من رِوايَةِ عَطَاءِ بنِ أبِي رَبَاحٍ عنه، قال: «كُنَّا لا نَأكُلُ من لُحُومِ بُدنِنَا فَوقَ ثَلاثِ منى، فَرَخَّصَ لَنَا النبيُّ ﷺ، فقال: «**كُلُوا، وتَزَوَّدُوا**». فَأكَلنَا، وتَزَودنَا». قال البُخَارِيُّ [٦]في رِوايَتِه[٦]: قُلتُ لِعَطَاءٍ: قال: «حَتَّى جِئنَا المَدِينَةَ»؟ قال: «لا». وفي رِوايَةِ مسلمٍ: قال: «نَعَم». وفي «**صَحِيحِ مسلم**»[٧] عن أبِي الزُّبَيرِ، عن جَابِرٍ، عن النبيِّ ﷺ: أنَّه نَهَى عن أكلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعدَ ثَلاثٍ، ثم قال بَعدُ: «**كُلُوا، وتَزَودُوا، وادَّخِرُوا**».

وحَدِيثُ عَائِشَةَ [٢/٥٥ظ]: رَواه مسلمٌ، وأبو دَاوُد، والنسائيُّ[٨] من رِوايَةِ مَالِكٍ، عن عَبدِ الله بنِ أبِي بَكرٍ، عن عَمرَةَ، عن عَائِشَةَ، قالت: «دَفَّ[٩] أهلُ أبيَاتٍ[١٠] من أهلِ البَادِيَةِ حَضرَةَ[١١] الأضحَى، زَمَنَ رَسُولِ الله ﷺ، فقال رَسُولُ الله ﷺ: «**ادَّخِرُوا ثَلاثًا، ثم تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ**»، فَلَمَّا كَانَ بَعدَ ذلك قَالُوا: «يَا رَسُولَ الله، إنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الأسقِيَةَ من ضَحَايَاهم، ويَحمِلُونَ فيها الودَكَ»؟ فقال رَسُولُ الله ﷺ: «**ومَا ذَاكَ؟**». قَالُوا: «نَهَيتَ أن تُؤكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعدَ[١٢]

---

(١) البخاري (٥٥٦٩)، ومسلم (١٩٧٤/ ٣٤).
(٢) في الأصل، (ك٢): «يضحين».
(٣) في (ح): «يعينوا».
(٤) في الأصل: «فيكم».
(٥) البخاري (٥٤٢٤)، ومسلم (١٩٧٢/ ٣٠).
(٦ ـ ٦) ليست في (ك٢).
(٧) مسلم (١٩٧٢/ ٢٩).
(٨) مسلم (١٩٧١/ ٢٨)، وأبو داود (٢٨١٢)، والنسائي (٤٤٤٣).
(٩) في (ح): «وف».
(١٠) ليست في الأصل.
(١١) في (ك٢): «حصره».
(١٢) في الأصل: «فوق».

ثَلاثٍ»، فقال: «**إنَّمَا نَهَيتُكُم من أجلِ الدَّافَّةِ الَّتي دَفَّت، فَكُلُوا، وادَّخِرُوا**[١]، **وتَصَدَّقُوا**».

ورَواه البُخَارِيُّ[٢] من رِوايَةِ يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، عن عَمرَةَ، (٥/١٩٧م) عن عَائِشَةَ، قالت: «الضَّحِيَّةُ كُنَّا نُمَلِّحُ منه[٣]؛ فنَقدُمُ به إلى النبيِّ ﷺ بِالمَدِينَةِ، فقال: «**لا تَأكُلُوا إلا ثَلاثَةَ أيَّامٍ**»، ولَيسَت بِعَزِيمَةٍ ولَكِن أرَادَ أن يُطعَمَ منه. واللهُ أعلَمُ.

وفي عَزوِ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ في «**النُّسخَةِ الكُبرَى**» من الأحكَامِ اللفظَ الأولَ لِلبُخَارِيِّ. نَظَرٌ، فَلَم أقِف عِندَه من حَدِيثِ عَائِشَةَ؛ إلا عَلى هَذَا اللفظِ الذِي ذَكَرتُه ثَانيًا. واللهُ أعلَمُ.

وحَدِيثُ بُرَيدَةَ: رَواه مسلمٌ وغَيرُه[٤] بِلَفظِ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «**نَهَيتُكُم عن لُحُومِ الأضَاحِيِّ فَوقَ ثَلاثٍ، فَأمسِكُوا مَا بَدَا لَكُم**».

وحَدِيثُ أبِي سَعِيدٍ: رَواه مسلمٌ[٥] بِلَفظِ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «**يَا أهلَ المَدِينَةِ، لا تَأكُلُوا لَحمَ الأضَاحِيِّ فَوقَ ثَلاثَةِ أيَّامٍ**»؛ فَشَكَوا إلى رَسُولِ الله ﷺ: أنَّ لَهم عِيَالًا، وحَشَمًا، وخَدَمًا، فقال: «**كُلُوا، وأطعِمُوا، واحبِسُوا، و**[٦]**ادَّخِرُوا**».

□ **الثَّانيةُ**: قَولُه: «**لا يَأكُلُ**»؛ أي: المُضَحِّي، فَحَذَفَه لِلعِلمِ به، وقِيَامِ القَرِينَةِ عَلَيه.

□ **الثَّالِثَة**: اختَلَفَ العُلَمَاءُ في هَذَا النَّهيِ عَلى أقوالٍ:

أحَدُها: أنَّه كَانَ لِلتَّحرِيمِ، وأنَّه مَنسُوخٌ بِالأحَادِيثِ الَّتي ذَكَرتُها في الفَائِدَةِ الأُولى، وهَذَا هو المَشهورُ. وحَكَاه النَّوَوِيُّ في «**شَرحِ مسلم**»[٧] عن جَمَاهِيرِ العُلَمَاءِ، قال: وهَذَا من نَسخِ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ. قال: والصحِيحُ[٨] نَسخُ النَّهيِ مُطلَقًا، وأنَّه لَم يَبقَ تَحرِيمٌ ولا كَرَاهَةٌ، فَيُبَاحُ اليَومَ الإدخَارُ فَوقَ ثَلاثَةٍ والأكلُ إلى مَتَى

---

(١) بعده في (م): «منها».
(٢) البخاري (٥٥٧٠).
(٣) في (ح): «منها».
(٤) مسلم (١٩٧٧/ ٣٧)، والنسائي (٢٠٣١).
(٥) مسلم (١٩٧٣/ ٣٣).
(٦) في (ك، ح): «أو».
(٧) شرح صحيح مسلم (١٣/ ١٢٩).
(٨) في (م): «وتصحيح».

شَاءَ؛ كَصَرِيحِ[١] حَدِيثِ بُرَيدَةَ وغَيرِه. وكَذَا قال في «**شَرحِ المُهَذَّبِ**»[٢]: الصَّوابُ المَعرُوفُ: أنَّه لا يَحرُمُ الادخَارُ اليَومَ بِحَالٍ. وسَبَقَه إلى ذلك الرَّافِعِيُّ، فقال: والظَّاهرُ: أنَّه لا تَحرِيمَ[٣] اليَومَ بِحَالٍ.

وقال ابنُ عَبدِ البَرِّ[٤]: لا خِلافَ بَينَ فُقَهاءِ المسلِمِينَ في إجَازَةِ أكلٍ لُحُومِ الأضَاحِيِّ بَعدَ ثَلاثٍ، وأنَّ النَّهيَ عن ذلك مَنسُوخٌ.

القَولُ الثَّاني: أنَّ هَذَا لَيسَ نَسخًا، ولَكِن كَانَ التَّحرِيمُ لِعِلَّةٍ، فَلَمَّا زَالَت زَالَ، ولَو عَادَت لَعَادَ، وبهذَا قال ابنُ حَزمٍ الظَّاهرِيُّ[٥]. واستَدَلَّ بِمَا في «**الصَّحِيحَينِ**» عن أبِي عُبَيدٍ مَولى ابنِ أزهَرَ، قال: «صَلَّيتُ مع عَلِيِّ بنِ أبِي طَالِبٍ، فَصَلى لَنَا قَبلَ الخُطبَةِ، ثم خَطَبَ النَّاسَ، فقال: «إنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَد نَهاكُم أن تَأكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُم فَوقَ ثَلاثٍ، فَلا تَأكُلُوا». ثم قال ابنُ حَزمٍ: هَذَا كَانَ عَامَ حَصرِ[٦] عُثمَانَ، وكَانَ أهلُ البَوادِي قَد ألجَأتهم الفِتنَةُ إلى المَدِينَةِ، وأصَابَهم جَهدٌ، فَأمَرَ بذلك بِمِثلِ مَا أمَرَ به رَسُولُ الله ﷺ حِينَ جَهدَ النَّاسُ، ودَفَّت الدَّافَّةُ. انتَهَى.

ولِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ نَصٌّ، حَكَاه البَيهَقِيُّ[٧] تَرَدَّدَ فيه بَينَ[٨] هَذَا القَولِ والذِي (٥/ ١٩٨م) قَبلَه؛ قال بَعدَ ذِكرِ حَدِيثِ عَائِشَةَ وجَابِرٍ: يَجِبُ عَلى مَن عَلِمَ الأمرَينِ مَعًا أن يَقُولَ: نَهَى النبيُّ ﷺ عنه لِمَعنًى، فَإذَا كَانَ مِثلَه فَهو مَنهيٌّ عنه، وإذَا لَم يَكُن مِثلَه لَم يَكُن مَنهيًّا عنه. أو يَقُولَ: نَهَى النبيُّ ﷺ عنه[٩] في وقتٍ، ثم أرخَصَ فيه بَعدَه، والآخَرُ من أمرِه نَاسِخٌ لِلأولِ.

وقال شَيخُنَا الإمَامُ جَمَالُ الدِّينِ عَبدُ الرَّحِيمِ الإسنَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: الصَّحِيحُ

---

(١) في (ح): «لصريح».
(٢) المجموع (٨/ ٣٩٥).
(٣) في (ك٢، ح): «يحرم».
(٤) التمهيد (٣/ ٢١٦).
(٥) المحلى (٧/ ٣٨٥).
(٦) في: الأصل، (ح): «حصره». وفي (م): «حضرة».
(٧) السنن الكبرى (٩/ ٢٩٣).
(٨) ليست في الأصل.
(٩) من (ك٢).

[٢/٥٦و] أنَّ النَّهيَ كَانَ مَخصُوصًا بِحَالَةِ الضِّيقِ، والصَّحِيحُ أيضًا أنَّه إذَا حَدَثَ ذلك في زَمَانِنَا أنه يَعُودَ المَنعُ، عَلى خِلافِ مَا رَجَّحَه الرَّافِعِيُّ، فَقَد نَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلى ذلك كُلِّه، فقال في «**الرِّسَالَةِ**» في آخِرِ «**بَابِ العِلَلِ في الحديثِ**»[١] مَا نَصُّه: فَإذَا دَفَّت الدَّافَّةُ ثَبَتَ النَّهيُ عن إمسَاكِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعدَ ثَلاثٍ، وإن[٢] لَم تَدِفَّ دَافَّةٌ، فَالرُّخصَةُ ثَابِتَةٌ بِالأكلِ، والتَّزَوُّدِ والادِّخَارِ، والصَّدَقَةِ. قال الشَّافِعِيُّ: ويَحتَمِلُ أن يَكُونَ النَّهيُ عن إمسَاكِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعدَ ثَلاثٍ مَنسُوخًا في كُلِّ حَالٍ. انتَهَى.

وقال أبو العَبَّاسِ القُرطُبِيُّ[٣]: حَدِيثُ سَلَمَةَ وعَائِشَةَ نَصٌّ عَلى أنَّ المَنعَ كَانَ لِعِلَّةٍ، ولَمَّا ارتَفَعَت ارتَفَعَ لارتِفَاعِ مُوجِبه، لا[٤] لأنَّه مَنسُوخٌ، فَتَعَيَّنَ الأخذُ به، ويَعُودُ الحُكمُ لِعَودِ العِلَّةِ، فَلَو قَدِمَ عَلى أهلِ بَلدَةٍ نَاسٌ مُحتَاجُونَ في زَمَانِ الأضحَى، ولَم يَكُن عِندَ أهلِ ذلك البَلَدِ سَعَةٌ يَسُدُّونَ بها فَاقَتَهم إلا الضَّحَايَا: لَتَعَيَّنَ عَلَيهم أن لا يَدَّخِرُوها فَوقَ ثَلاثٍ.

القَولُ الثَّالِثُ: كَالذِي قَبلَه في أنَّ هَذَا لَيسَ نَسخًا، ولَكِنَّ التَّحرِيمَ لِعِلَّةٍ، فَلَمَّا زَالَت زَالَ، ولَكِن لا يَعُودُ الحُكمُ لَو عَادَت، وهَذَا وجهٌ لِبَعضِ الشَّافِعِيَّةِ، حَكَاه الرَّافِعِيُّ والنَّوَوِيُّ[٥]. وهو بَعِيدٌ.

القَولُ الرَّابِعُ: أنَّ النَّهيَ الأولَ لَم يَكُن لِلتَّحرِيمِ، وإنَّمَا كَانَ لِلكَرَاهَةِ، وهَذَا ذَكَرَه أبو عَلِيٍّ الطَّبَرِيُّ صَاحِبُ «**الإفصَاحِ**» عَلى سَبِيلِ الاحتِمَالِ، كَمَا حَكَاه الرَّافِعِيُّ.

ونَصَّ عَلَيه الشَّافِعِيُّ، كَمَا حَكَاه البَيهَقِيُّ[٦]، فقال: وقال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في مَوضِعٍ آخَرَ: يُشبه أن[٧] يَكُونَ نَهيُ النبيِّ ﷺ عن إمسَاكِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعدَ ثَلاثٍ

---

(١) الرسالة (ص٢٣٩).
(٢) في الأصل: «فإن».
(٣) المفهم (٥/ ٣٧٨).
(٤) ليست في: الأصل.
(٥) المجموع (٨/ ٣٩٥).
(٦) السنن الكبرى (٩/ ٢٩٣).
(٧) في (ح): «وتبين».

إذَا كَانَت الدَّافَّةُ، عَلى مَعنَى الاختيارِ، لا عَلى مَعنَى الفَرضِ، لِقَولِه تَعَالى في البُدنِ: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ﴾ [الحج: ٣٦].

وهَذِه الآيَةُ في البُدنِ التي يَتَطَوعُ بها أصحَابُها، قال النَّووِيُّ في «**شَرحِ مسلم**»[(١)]: قال هَؤُلاءِ: والكَرَاهَةُ بَاقِيَةٌ إلى اليَوم، ولَكِن لا يَحرُمُ. قَالُوا: ولَو وقَعَ مِثلُ تِلكَ العِلَّةِ اليَومَ فَدَفَّت دَافَّةٌ واسَاهم النَّاسُ، وحَمَلُوا عَلى هَذَا مَذهَبَ عَلِيٍّ وابنِ عُمَرَ. انتَهَى. وإلى هَذَا (٥/١٩٩م) ذَهَبَ المُهَلَّبُ، فقال: إنَّه الَّذِي يَصِحُّ عِندِي. انتَهَى.

ويَدُلُّ لِهَذَا قَولُه في حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂: «ولَيسَت بِعَزِيمَةٍ، ولَكِن أرَادَ أن[(٢)] يُطعِمَ منه». وقَد تَقَدَّمَ في الفَائِدَةِ الأُولى.

وقال ابنُ حَزمٍ[(٣)]: لا حُجَّةَ فيه؛ لأنَّ قَولَه: «لَيسَت بِعَزِيمَةٍ». لَيسَ من كَلامِ رَسُولِ الله ﷺ، وإنَّمَا هو ظَنُّ بَعضِ رُواةِ الخَبَرِ، ويُبَيِّنُ[(٤)] ذلك قَولُه بَعدَه: «ولَكِن أرَادَ أن يُطعِمَ منه»، واللهُ أعلَمُ.

وأيضًا، فَإنَّ أبَا بَكرِ ابنَ أبِي أُويسٍ مَذكُورٌ عنه في رِوايَتِه أمرٌ عَظِيمٌ.

القَولُ الخَامِسُ: أنَّ هَذَا النَّهيَ لِلتَّحرِيمِ، وأنَّ حُكمَه مُستَمِرٌّ لَم يُنسَخ، وحُمِلَ عَلى هَذَا مَا تَقَدَّمَ عن عَلِيٍّ ﵁، ومَا رَواه ابنُ أبِي شَيبَةَ[(٥)] عن ابنِ عُمَرَ ﵄، وحَمَلَه عَلى أنَّهمَا رَأيَا عَودَ الحُكمِ لِعَودِ عِلَّتِه، كَمَا تَقَدَّمَ في القَولِ الثَّاني أولى.

وبِتَقدِيرِ أن لا يُؤَولَ عَلى هَذَا فَسَبَبُه عَدَمُ بُلُوغِ النَّاسِخِ، فَإنَّه لا يَسَعُ أحَدًا العَمَلُ[(٦)] بِالمَنسُوخِ بَعدَ وُرُودِ النَّاسِخِ، ومَن عَلِمَ حُجَّةٌ عَلى مَن لَم يَعلَم.

□ **الرَّابِعَةُ**: ظَاهرُ قَولِه: «لا يَأكُلُ من لَحمِ أُضحِيَّتِه فَوقَ ثَلاثٍ»، أنَّ ابتِدَاءَها من وقتِ التَّضحِيَةِ بها، وهَذَا هو الَّذِي يَنبَغِي الجَزمُ به، وكَذَا قال

(١) شرح صحيح مسلم (١٣/١٢٩).
(٢) في (م): «أنه».
(٣) المحلى (٧/ ٣٨٤).
(٤) في (ك، ح): «أو».
(٥) ابن أبي شيبة (٤/٥٧).
(٦) في الأصل: «العلم».

ابنُ حَزمٍ الظَّاهرِيُّ[١]، بِتَقدِيرِ عَودِ الحُكمِ لِعَودِ عِلَّتِه، كَمَا هو مَذهَبُه ومَذهَبُ غَيرِه. وقال القَاضِي عِيَاضٌ[٢]: يَحتَمِلُ أن يَكُونَ ابتِدَاءُ الثَّلاثِ من يَومِ ذَبحِها، ويَحتَمِلُ من يَومِ النَّحرِ، وإن تَأَخَّرَ ذَبحُها إلى أيَّامِ التَّشرِيقِ. قال: وهَذَا أظهَرُ. وحَكَاه النَّوَوِيُّ[٣] عنه وأقَرَّه.

وحَكَى أبو العَبَّاسِ القُرطُبِيُّ[٤] ذلك خِلافًا مُحَقَّقًا، ورَجَّحَ الأولَ، فقال: وهَذَا الظَّاهرُ من حَدِيثِ سَلَمَةَ بنِ الأكوعِ، فَإنَّه قال فيه: «**مَن ضَحَّى منكُم فَلا يُصبِحَنَّ في بَيتِه بَعدَ ثَالِثَةٍ شَيءٌ**».

ثم قال: ويَظهَرُ من بَعضِ ألفَاظِ أحَادِيثِ النَّهيِ، مَا يُوجِبُ قَولًا ثَالِثًا، وهو أنَّ في حَدِيثِ أبِي عُبَيدٍ: «**فَوقَ ثَلاثِ لَيَالٍ**». [٢/٥٦ظ] وهَذَا يُوجِبُ إلغَاءَ اليَومِ الَّذِي ضَحَّى فيه من العَدَدِ، وتُعتَبَرُ لَيلَتُه ومَا بَعدَها، وكَذلك حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ، فَإنَّ فيه: «**فَوقَ ثَلاثٍ**»؛ يَعني[٥]: اللَيَالِيَ، وكَذلك حَدِيثُ سَلَمَةَ، فَإنَّ فيه: «**بَعدَ ثَالِثَةٍ**»، وأمَّا حَدِيثُ أبِي سَعِيدٍ فَفيه: «**ثَلاثَةُ أيَّامٍ**»، وهَذَا يَقتَضِي اعتِبَارَ الأيَّامِ دُونَ اللَيَالِي. انتَهَى.

قُلتُ: وكَذَا هو في رِوايَةٍ لِمسلمٍ وغَيرِه من حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ، كَمَا تَقَدَّمَ في الفَائِدَةِ الأُولى.

والظَّاهرُ إرَادَةُ الأيَّامِ بِلَيَالِيِها، واستَفَدنَا ذلك من مَجمُوعِ الرِّوايَاتِ، والله أعلَمُ.

□ **الخَامِسَة**: مَفهومُ الحديثِ: أنَّه لا مَنعَ من الأكلِ من لَحمِ أُضحِيَّةِ غَيرِه فَوقَ (٥/ ٢٠٠م) ثَلاثٍ، فَالمُهدَى إلَيه والمُتَصَدَّقُ[٦] عَلَيه لَه ادِّخَارُه فَوقَ ثَلاثٍ؛ لأنَّ القَصدَ مُوَاسَاةُ أصحَابِ الأضَاحِيِّ، وقَد حَصَلَت، وأمَّا الفَقِيرُ فَإنَّه لا حَجرَ عَلَيه في التَّصَرُّفِ فيه، وقَد يَستَغني عنه مُدَّةَ الثَّلاثِ بِغَيرِه، ويَحتَاجُ إلَيه بَعدَ الثَّلاثِ.

---

(١) المحلى (٧/ ٣٨٣).
(٢) إكمال المعلم (٦/ ٤٢٤).
(٣) شرح صحيح مسلم (١٣/ ١٣٠).
(٤) المفهم (٥/ ٣٧٧).
(٥) في (م): «تعني».
(٦) في الأصل، (ك٢): «أو المتصدق».

ويَدُلُّ لِهَذَا مَا رَواه أبو يَعلى المَوصِلِيُّ في «**مُسنَدِه**»[١] عن الزُّبَيرِ بنِ العَوامِ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَد نَهَى المسلمِينَ أن يَأكُلُوا لَحمَ نُسُكِهم فَوقَ ثَلاثٍ، قُلتُ: «يَا نَبِيَّ الله، بِأبِي أنتَ وأُمِّي، كَيفَ نَصنَعُ بِمَا أُهدِيَ لَنَا؟». قال: «**مَا أُهدِيَ إلَيكُم فَشَأنُكُم به**». والحديثُ في «**مُسنَدِ أحمَدَ**»[٢] أيضًا.

وقَد يُفَرَّقُ في ذلك بَينَ الغَني؛ فَيَحرُمُ عَلَيه ادِّخَارُه بَعدَ ثَلاثٍ، ولَو كَانَ من لَحمٍ أهدَاه لَه غَيرُه، والفَقِيرُ فَيُبَاحُ لَه؛ لأنَّه لا يَحتَمِلُ حَالُه[٣] المُواسَاةَ، واللهُ أعلَمُ.

□ **السَّادِسَةُ**: مَفهومُه: أنَّ لَه الأكلَ منها مُدَّةَ الثَّلاثِ، ومَحِلُّه في المُتَطَوعِ بها، أمَّا المَنذُورَةُ فَلَيسَ لَه الأكلُ منها بِحَالٍ، وفي حَدِيثِ سَلَمَةَ: «**كُلُوا، وأطعِمُوا، وادَّخِرُوا**». فَأمَّا الأكلُ منها: فَمُستَحَبٌّ عِندَ الجُمهورِ، قال[٤] النَّوَوِيُّ في «**شَرحِ مسلم**»[٥]: هَذَا مَذهَبُنَا ومَذهَبُ العُلَمَاءِ كَافَّةً، إلا مَا حُكِيَ عن بَعضِ السَّلَفِ: أنَّه أوجَبَ الأكلَ منها. وهو قَولُ أبِي الطَّيِّبِ ابنِ سَلَمَةَ[٦] من أصحَابِنَا، حَكَاه عنه المَاوَردِيُّ[٧]؛ لِظَاهِرِ هَذَا الحديثِ في الأمرِ بِالأكلِ مع قَوله تَعَالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج: ٣٦].

وحَمَلَ الجُمهورُ هَذَا الأمرَ عَلى النَّدبِ أو الإبَاحَةِ.

لا سِيَّمَا، وقَد وَرَدَ بَعدَ الحَظرِ، فَقَد قال جَمَاعَةٌ من أصحَابِنَا: إنَّه في هَذِه الحَالَةِ لِلإبَاحَةِ. والجُمهورُ عَلى أنَّه لِلوُجُوبِ، كَمَا لَو وَرَدَ ابتِدَاءً، وبِوُجُوبِ الأكلِ ولَو لُقمَةٌ: قال ابنُ حَزمٍ الظَّاهِرِيُّ[٨].

---

(١) أبو يعلى (٦٧١).
(٢) أحمد (١/ ١٦٦).
(٣) في (ح): «حالة».
(٤) في الأصل: «و».
(٥) شرح صحيح مسلم (١٣/ ١٣١).
(٦) هو: محمد بن المفضل بن سلمة بن عاصم، أبو الطيب الضبي، البغدادي، تفقه على ابن سريج، وكان من الموصفين بالذكاء، له وجهٌ في المذهب، وله مصنفات، مات وهو شاب، سنة (٣٠٨هـ). طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٠٢).
(٧) الحاوي (١٥/ ١١٧).
(٨) المحلى (٧/ ٣٨٣).

وأمَّا الصَّدَقَةُ منها: فَالصَّحِيحُ عِندَ أصحَابِنَا: أنَّها واجِبَةٌ بِمَا يَقَعُ عَلَيها[١] الاسمُ، ويُستَحَبُّ أن يَتَصَدَّقَ بِمُعظَمِها، قال أصحَابُنَا والحَنَابِلَةُ[٢]: وأدنَى الكَمَالِ: أن يَأكُلَ الثُّلُثَ، ويَتَصَدَّقَ بِالثُّلُثِ، ويُهدِيَ الثُّلُثَ. ولِلشَّافِعِيِّ قَولٌ: إنَّه[٣] يَأكُلُ النِّصفَ ويَتَصَدَّقُ بِالنِّصفِ.

وهَذَا الخِلافُ في قَدرِ أدنى[٤] الكَمَالِ في الاستِحبَابِ، وأمَّا الإجزَاءُ: فَتُجزِئُه الصَّدَقَةُ بِمَا يَقَعُ عَلَيه الاسمُ كَمَا قَدَّمته، وكذَا[٥] مَذهَبُ الحَنَابِلَةِ. و[٦]في وجهٍ لِبَعضِ أصحَابِنَا، قاله ابنُ سُرَيجٍ[٧]، وابنُ القَاصِّ، والإصطَخرِيُّ، وغَيرُهم: أنَّه لا تَجِبُ الصَّدَقَةُ بِشَيءٍ [منها، وهو مَذهَبُ المَالِكِيَّةِ، قال ابنُ عَبدِ البَرِّ[٨]: وعَلى هَذَا جَمَاعَةُ العُلَمَاءِ، إلا أنَّهم يَكرَهونَ ألَّا يَتَصَدَّقَ منها بِشَيءٍ][٩]. انتَهَى.

والخِلافُ المُتَقَدِّمُ في تَقيِيدِ الصَّدَقَةِ بِالثُّلُثِ أو النِّصفِ (٥/ ٢٠١م) هو عِندَ المَالِكِيَّةِ أيضًا، لَكِنَّ المَشهورَ عِندَهم نَفيُ التَّحدِيدِ. وقال الحَنَفيةُ[١٠]: يُستَحَبُّ أن يَتَصَدَّقَ بِالثُّلُثِ، ويَأكُلَ الثُّلُثَ، ويَدَّخِرَ الثُّلُثَ. وكَذَا قال الغَزَّالِيُّ في «**الوجِيزِ**»، وأنكَرَه عَلَيه الرَّافِعِيُّ، والنَّوَوِيُّ[١١]. لَكِن حَكَاه القَاضِي حُسَينٌ في «**تَعلِيقِه**» عن قَولِ الشَّافِعِيِّ في الجَدِيدِ[١٢]، وهو غَرِيبٌ. وأمَّا الادِّخَارُ، فَالأمرُ به لِلإبَاحَةِ بِلا شَكٍّ. واللهُ أعلَمُ.

□ **السَّابِعَةُ**: قال ابنُ العَرَبِيِّ[١٣]: فيه رَدٌّ عَلى المُعتَزِلَةِ الَّذِينَ يَرَونَ: أنَّ النَّسخَ لا يَكُونُ إلا بِالأخَفِّ لِلأثقَلِ، وقَد كَانَ أكلُها مُبَاحًا، ثم حَرُمَ، ثم أُبِيحَ، وأيُّ هَذَينِ كَانَ[١٤] أخَفَّ أو أثقَلَ، فَقَد نُسِخَ أحَدُهمَا بِالآخَرِ.

---

(١) في (ح): «عليه».
(٢) ينظر: الإفصاح (١/ ٣٤٠).
(٣) في (ك): «أن».
(٤) في (م): «أوفي».
(٥) في (م): «وهذا».
(٦) من (ح).
(٧) في (ح): «شريح».
(٨) التمهيد (٣/ ٢١٨).
(٩) ما بين المعكوفين ليس في: الأصل.
(١٠) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٧٤).
(١١) المجموع (٨/ ٣٩٦).
(١٢) وكذا نسبه النوويُّ للشافعي في الجديد أيضًا.
(١٣) عارضة الأحوذي (٦/ ٣٠٩).
(١٤) ليس في: الأصل.

قُلتُ: تَحرِيمُها بَعدَ الإبَاحَةِ لَيسَ نَسخًا؛ لأنَّه رَفعٌ لِلبَرَاءَةِ الأصلِيَّةِ، ورَفعُ البَرَاءَةِ الأصلِيَّةِ لَيسَ بِنَسخٍ، عَلى مَا تَقَرَّرَ في الأُصُولِ. وإن صَحَّ مَا قاله، [٢/٥٧و] فَقَد وقَعَ النَّسخُ هنَا مَرَّتَينِ، وذلك في مَواضِعَ مَحصُورَةٍ، لَم يُذكَر هَذَا منها. والله أعلَمُ.

□ **الثَّامنةُ**[١]: قَولُه في حَدِيثِ سَلَمَةَ: «**كَانَ بِالنَّاسِ جَهدٌ**». بِفَتحِ الجِيمِ؛ أي: مَشَقَّةٌ وفَاقَةٌ؛ وقَولُه: «**فَأَرَدت أن تُعِينُوا فيها**». كَذَا في «**صَحِيحِ البُخَارِيِّ**»، وهو من الإعَانَةِ، والضَّمِيرُ في قَولِه: «**فيها**»: يَحتَمِلُ أن يَعُودَ عَلى السَّنَةِ، وإن لَم يَتَقَدَّم لَها ذِكرٌ؛ لأنَّها بِمَعنَى العَامِ، ويَحتَمِلُ أن يَعُودَ[٢] عَلى المَشَقَّةِ والشِّدَّةِ الَّتي فُهِمَت من لَفظِ الجَهدِ، ومن المَعنَى، وفي رِوايَةِ مسلمٍ: «**فَأَرَدت أن يَفشُو فيهم**». وهو بِالفَاءِ، والشِّينِ المُعجَمَةِ؛ أي: تَشِيعُ لُحُومُ الأضَاحِيِّ في النَّاسِ، ويَنتَفِعُ بها المُحتَاجُونَ، قال القَاضِي عِيَاضٌ في «**المَشَارِقِ**»[٣]: كِلاهمَا صَحِيحٌ، والذِي في البُخَارِيِّ أوجَه. وعَكسُ ذلك في «**شَرحِ مسلمٍ**»[٤]: فقال: الذِي في مسلمٍ[٥] أشبَهَ. انتَهَى. وفي التَّرجِيحِ بَينَهمَا[٦] نَظَرٌ، فَكِلاهمَا رِوايَةٌ ثَابِتَةٌ صَحِيحَةُ المَعنَى.

وقَولُه في حَدِيثِ عَائِشَةَ: «**إنَّمَا نَهَيتُكُم من أجلِ الدَّافَّةِ**». هو بِالدَّالِ المُهمَلَةِ، وبِتَشدِيدِ الفَاءِ. قال النَّوَوِيُّ[٧]: قال أهلُ اللغَةِ: الدَّافَّةُ، بِتَشدِيدِ الفَاءِ، قَومٌ يَسِيرُونَ جَمِيعًا سَيرًا خَفِيفًا، ودَفَّ، يَدِفُّ، بِكَسرِ الدَّالِ، ودَافَّةُ الأعرَابِ: مَن يَرِدُ منهم المِصرَ، والمُرَادُ هنَا مَن ورَدَ من ضُعَفَاءِ الأعرَابِ لِلمُواسَاةِ.

وقَولُه في حَدِيثِ أبِي سَعِيدٍ: «**إنَّ لَهم عِيَالًا وحَشَمًا وخَدَمًا**». قال أهلُ اللغَةِ: الحَشَمُ، بِفَتحِ الحَاءِ المُهمَلَةِ، والشِّينِ المُعجَمَةِ، اللائِذُونَ بِالإنسَانِ يَخدُمُونَه، ويَقُومُونَ بِأُمُورِه. وقال الجَوهَرِيُّ[٨]: هم خَدَمُ الرَّجُلِ ومَن يَغضَبُ لَه، سُمُّوا بذلك لأنَّهم يَغضَبونَ لَه، والحِشمَةُ الغَضَبُ، وتُطلَقُ (٥/٢٠٢م) عَلى

---

(١) ليس في: (ك): «أو».
(٢) في (ح): «تعود».
(٣) مشارق الأنوار (٢/١٠٦).
(٤) إكمال المعلم (٦/٤٢٨).
(٥) في (ك٢): «شرح مسلم».
(٦) ليست في الأصل.
(٧) شرح صحيح مسلم (١٣/١٣٠).
(٨) الصحاح (٥/١٩٠٠).

الاستِحيَاءِ أيضًا، ومنه قَولُهم: فُلانٌ لا يَحتَشِمُ؛ أي[١]: لا يَستَحِي. ويُقَالُ: حَشَمته وأحشَمتُه، إذَا أغضَبته، وإذَا أخجَلته فَاستَحيَا لِخَجَلِه. وقال النَّوَوِيّ[٢] بَعدَ ذِكرِه مَا ذَكَرته: وكَأنَّ الحَشَمَ أعَمُّ من الخَدَمِ، فَلِهَذَا جَمع بَينَهمَا في هَذَا الحديثِ، وهو من بَابِ ذِكرِ الخَاصِّ بَعدَ العَامِّ.

وقَولُه: «**واحتَبِسُوا**[٣]، **أو ادَّخِرُوا**». كَذَا في هَذِه الرِّوايَةِ، عَلى الشَّكِّ من الرَّاوِي؛ لأنَّ اللفظَينِ بِمَعنًى واحِدٍ، وهَذِه الرِّوايَةُ مُوافِقَةٌ لِمَن قال: يَأكُلُ الثُّلُثَ، ويُطعِمُ الثُّلُثَ، ويَدَّخِرُ الثُّلُثَ؛ والمَشهورُ بَينَ العُلَمَاءِ أنَّ الادِّخَارَ من حِصَّةِ الأكلِ، وقَد تَقَدَّمَ ذلك، واللهُ سبحانه وتعالى أعلمُ.

(١) في (م، ح): «ولا».
(٢) شرح صحيح مسلم (١٣/ ١٣٣).
(٣) في (م): «واحتسبوا».

بَابُ العَقِيقَةِ وغَيرِها

الحديثُ الأولُ

عن بُرَيدَةَ: «أنَّ رَسُولَ الله ﷺ عَقَّ عن الحَسَنِ والحُسَينِ». رَواه أبو دَاوُد والنسائيُّ.

فيه فوائدُ:

□ **الأُولى:** رَواه النسائيّ[١] من رِوايَةِ حُسَينِ بنِ واقِدٍ، عن عَبدِ الله بنِ بُرَيدَةَ، عن أبيه. وإسنَادُه صَحِيحٌ، وقَد اقتَصَرَ الشَّيخُ رَحِمَهُ اللَّهُ في «**النُّسخَةِ الكُبرَى**» عَلى عَزوِه لِلنسائيِّ، وعَزَاه في «**الصُّغرَى**» لأبِي دَاوُد أيضًا، ولَيسَ عِندَ أبِي دَاوُد من هَذَا الوجه. نَعَم هو عِندَ أبِي دَاوُد من حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ، كَمَا سَنَذكُرُه، ولِبُرَيدَةَ عند[٢] أبِي دَاوُد[٣] حَدِيثٌ آخَرُ، لَفظُه: «كُنَّا في الجَاهلِيَّةِ إذَا وُلِدَ لَنَا غُلامٌ ذَبَحنَا عنه شَاةً، وحَلَقنَا رَأسَه، ولَطَّخنَا رَأسَه [بِدَمِها، فَلَمَّا كَانَ الإسلامُ، كُنَّا إذَا وُلِدَ لَنَا غُلامٌ ذَبَحنَا عنه شَاةً، وحَلَقنَا رَأسَه، ولَطَّخنَا رَأسَه][٤] بِالزَّعفَرَانِ». ورَواه الحَاكِمُ في «**مُستَدرَكِه**»[٥]، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلى شَرطِ الشَّيخَينِ. فَلَعَلَّ[٦] شُبهَةَ (٥/٢٠٣م) الشَّيخِ رَحِمَهُ اللَّهُ في عَزوِه لأبِي دَاوُد: أحَدُ هَذَينِ الأمرَينِ. ورَوى أبو دَاوُد[٧] من رِوايَةِ أيُّوبَ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّ

(١) النسائي (٤٢٢٤).
(٢) في (م) والأصل: «عن».
(٣) أبو داود (٢٨٤٣).
(٤) ما بين المعكوفين ليس في: (ك٢، ح).
(٥) المستدرك (٤/٢٣٨).
(٦) في (م): «ولعل».
(٧) أبو داود (٢٨٤١).

رَسُولَ الله ﷺ عَقَّ عن الحَسَنِ والحُسَينِ كَبشًا كَبشًا». ورَواه النسائيّ[١] من رِوايَةِ قَتَادَةَ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ بِلَفظِ: «كَبشَينِ كَبشَينِ». وكَذَا رَواه أبو الشَّيخِ الأصبَهاني في «**كِتَابِ الأَضَاحِيِّ**». ويُوافِقُه مَا رَواه البَزَّارُ[٢] من رِوايَةِ يَزِيدَ بنِ أبِي زِيَادٍ، عن عَطَاءٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ مَرفُوعًا: «**لِلغُلامِ عَقِيقَتَانِ، ولِلجَارِيَةِ عَقِيقَةٌ**». قال والِدِي رَحِمَهُ اللهُ في «**شَرحِ الترمذيِّ**»: رِوايَةُ الإفرَادِ أصَحُّ؛ لأنَّها من رِوايَةِ أيُّوبَ، وقَتَادَةُ مُدَلِّسٌ، وتَابَعَ أيُّوبَ يُونُسُ بنُ عُبَيدِ الله؛ عن [٢/٥٧ظ] عِكرِمَةَ، فقال: «**كَبشًا كَبشًا**»، إلا أنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ وعَبدِ[٣] الله بنِ عَمرٍو يُعَارِضُه. ورَوى ابنُ حِبَّانَ في «**صَحِيحِه**»، والحَاكِمُ في «**مُستَدرَكِه**»[٤] من رِوايَةِ يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، عن عَمرةَ[٥]، عن عَائِشَةَ، قالت: «عَقَّ رَسُولُ الله ﷺ عن الحَسَنِ والحُسَينِ يَومَ السَّابِعِ، وسَمَّاهمَا، وأمَرَ أن يُمَاطَ عن رُؤُوسِهمَا الأذَى». قال الحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإسنَادِ، ولَم يُخَرِّجَاه بهذِه السِّيَاقَةِ. ورَوى الحَاكِمُ[٦] أيضًا من طَرِيقِ ابنِ إسحَاقَ، عن عَبدِ الله بنِ أبِي بَكرٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ الحُسَينِ، عن أبِيه، عن جَدِّه، عن عَلِيِّ بنِ أبِي طَالِبٍ، قال: «عَقَّ رَسُولُ الله ﷺ عن الحُسَينِ بِشَاةٍ، وقال: «**يَا فَاطِمَةُ، احلِقِي رَأسَه، وتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعرِه**». فَوزَنَّاه، فَكَانَ وزنُه دِرهَمًا». ورَواه الترمذيُّ[٧]، فقال: عن مُحَمَّدٍ، عن عَلِيٍّ. لَم يَذكُر عَلِيَّ بنَ الحُسَينِ، ولا أبَاه، وقال: عن الحَسَنِ. وقال: «أو بَعضَ دِرهَمٍ». وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وإسنَادُه لَيسَ بِمُتَّصِلٍ، وأبو جَعفَرٍ لَم يُدرِك عَلِيًّا. وفي «**صَحِيحِ ابنِ حِبَّانَ**»[٨] عن (٥/ ٢٠٤م) أنَسٍ: «عَقَّ رَسُولُ الله ﷺ عن حَسَنٍ وحُسَينٍ بِكَبشَينِ». ورَوى أصحَابُ السُّنَنِ الأربَعَةِ، وابنُ حِبَّانَ في «**صَحِيحِه**»، والحَاكِمُ في «**مُستَدرَكِه**»[٩] عن أُمِّ كُرزٍ

---

(١) النسائي (٤٢٣٠).
(٢) مسند البزار (٥١٥٧).
(٣) في (م): «عبيد».
(٤) ابن حبان (٥٣١١)، والحاكم (٤/ ٢٣٧).
(٥) في (م): «عروة».
(٦) المستدرك (٤/ ٢٣٧).
(٧) الترمذي (١٥١٩).
(٨) ابن حبان (٥٣٠٩).
(٩) أبو داود (٢٨٣٤)، والترمذي (١٥١٦)، والنسائي (٤٢٢٦)، وابن ماجه (٣١٦٢)، وابن حبان (٥٣١٣)، والحاكم (٤/ ٢٣٧).

الكَعبِيَّةِ، قالت: «سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «عن **الغُلامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ، وعن الجَارِيَةِ شَاةٌ، لا يَضُرُّكُم أَذُكرَانًا كُنَّ أم إنَاثًا**». ولَم يَذكُر ابنُ مَاجَه هَذِه الزِّيَادَةَ، وهيَ قَولُه: «**لا يَضُرُّكُم**...» إلى آخِرِه. وقال الترمذيُّ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. قال النَّوويُّ في «**شَرحِ المُهَذَّبِ**»[١]: و[٢]في إسنَادِه عُبَيدُ الله بنُ أبِي يَزِيدَ، وقَد ضَعَّفَه الأكثَرُونَ، فَلَعَلَّه اعتُضِدَ عِندَه فَصَحَّحَه. ورَوى النسائيّ والحَاكِمُ[٣][٤] من رِوايَةِ دَاوُد بنِ قَيسٍ، عن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبِيه، عن جَدِّه، قال: «سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عن العَقِيقَةِ، فقال: «**لا يُحِبُّ اللهُ ﷻ العُقُوقَ**». وكَأنَّه كَرِهَ الاسمَ، قَالُوا[٥]: «يَا رَسُولَ الله، إنَّمَا نَسألُك أحَدُنَا يُولَدُ لَه». قال: «**مَن أحَبَّ أن يَنسُكَ عن ولَدِه فَليَفعَل، عن الغُلامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ، وعن الجَارِيَةِ شَاةٌ**». [وقال الحَاكِمُ: صَحِيحُ الإسنَادِ: ولَفظُه: «**لا أُحِبُّ العُقُوقَ**» ولَيسَ فيه: «كَأنَّه كَرِهَ الاسمَ»][٦]. ورَواه أبو دَاوُد[٧] قال في رِوايَةٍ: «عن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ: أنَّ النبيَّ». وقال في أُخرَى: «عن أبِيه، أرَاه عن جَدِّه». واقتَصَرَ النَّوويُّ في «**شَرحِ المُهَذَّبِ**»[٨] عَلى ذِكرِ رِوايَةِ أبِي دَاوُد، وقال: إنَّها ضَعِيفَةٌ. ثم حَكَى عن البَيهَقِيّ: أنَّها تَقوى بِغَيرِها. وذَكَرَ ابنُ عَبدِ البَرِّ[٩]: أنَّ رِوايَةَ دَاوُد بنِ قَيسٍ من أحسَنِ أسَانِيدِه. ورَواه الترمذيُّ في الاستِئذَانِ من «**جَامِعِه**»[١٠] من رِوايَةِ ابنِ إسحَاقَ، عن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبِيه، عن جَدِّه: «أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ بِتَسمِيَةِ المَولُودِ يَومَ سَابِعِه، ووضعِ الأذَى عنه، والعَقِّ». وقال: حَسَنٌ غَرِيبٌ. [ورَواه الحَاكِمُ[١١] من رِوايَةِ سَوارِ أبِي[١٢] حَمزَةَ، (٥/ ٢٠٥م) عن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبِيه، عن جَدِّه: «أنَّ النبيَّ ﷺ

---

(١) المجموع (٨/ ٤٠٧).
(٢) من الأصل.
(٣) ليست في (ك٢).
(٤) النسائي (٤٢٢٣)، والحاكم (٤/ ٢٣٨).
(٥) في (ح): «قال».
(٦) ما بين المعكوفين ليس في: (ك٢).
(٧) أبو داود (٢٨٤٢).
(٨) المجموع (٨/ ٤٠٧).
(٩) التمهيد (٤/ ٣٠٥).
(١٠) الترمذي (٢٨٣٢).
(١١) الحاكم (٤/ ٢٣٧).
(١٢) في (م): «بن أبي حمزة»، والمثبت من النسخ ومصدر التخريج، وينظر: تهذيب الكمال (١٢/ ٢٣٦).

عَقَّ عن الحَسَنِ والحُسَينِ عن كُلِّ واحِدٍ منهمَا كَبشَينِ اثنَينِ مِثلَينِ مُتَكَافِئَينِ»][1]. ورَوى الترمذيُّ، وابنُ مَاجَه، والحَاكِمُ في «**مُستَدرَكِه**»[2] عن عَائِشَةَ: «أنَّ رَسُولَ الله ﷺ أمَرَهم: عن الغُلامِ شَاتَانِ مُكَافَأتَانِ، وعن الجَارِيَةِ شَاةٌ». وقال الترمذيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. وزَادَ فيه الحَاكِمُ: «ولا يُكسَرُ لَها عَظمٌ». وصَحَّحَه. ورَوى أصحَابُ السُّنَنِ الأربَعَةُ، وابنُ حِبَّانَ في «**صَحِيحِه**»، والحَاكِمُ في «**مُستَدرَكِه**»[3] عن الحَسَنِ، عن سَمُرَةَ: «أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «**كُلُّ غُلامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِه؛ تُذبَحُ عنه يَومَ سَابِعِه، ويُحلَقُ، ويُسَمَّى**». وصَحَّحَه الترمذيُّ والحَاكِمُ. وفي «**صَحِيحِ البُخَارِيِّ**»[4] عن حَبِيبِ بنِ الشَّهِيدِ، قال: قال لِي ابنُ سِيرِينَ: سَل الحَسَنَ مِمَّن سَمِعَ حَدِيثَ العَقِيقَةِ؟ فَسَألته، [٢/٥٨و] فقال: من سَمُرَةَ. وفي رِوايَةٍ لأبِي دَاوُد[5]: «ويُدَمَّى»، بَدَلُ: «يُسَمَّى». قال أبو دَاوُد: هَذَا وهمٌ، «ويُسَمَّى» أصَحُّ. قال ابنُ حَزمٍ[6]: بَل وهَمَ أبو دَاوُد؛ لأنَّ هَمَّامًا[7] ثَبتٌ، وبَيَّنَ أنَّهم سَألُوا قَتَادَةَ عن صِفَةِ التَّدمِيَةِ المَذكُورَةِ، فَوصَفَها لَهم. فَفي «**سُنَنِ أبِي دَاوُد**»: فَكَانَ قَتَادَةُ إذَا سُئِلَ عن الدَّمِ، كَيفَ يَصنَعُ؟ قال: «إذَا ذُبِحَتِ العَقِيقَةُ أخَذتَ صُوفَةً، فَاستَقبَلتَ بها أوداجَها، ثم تُوضَعُ عَلى يَافُوخِ الصَّبِيِّ؛ حَتَّى يَسِيلَ عَلى رَأسِه مِثلُ الخَيطِ، ثم يُغسَلُ رَأسُه بَعدُ ويُحلَقُ».

وفي «**صَحِيحِ البُخَارِيِّ**» و«**السُّنَنِ الأربَعَةِ**»[8] عن سَلمَانَ بنِ عَامِرٍ، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «**مع الغُلامِ عَقِيقَتُه**[9]**، فَأهرِيقُوا عنه دَمًا، وأمِيطُوا عنه الأذَى**». وقَد رُوِيَ مَوقُوفًا عَلَيه أيضًا.

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في: (ك٢).
(٢) الترمذي (١٥١٣)، وابن ماجه (٣١٦٣)، والحاكم (٤/٢٣٨).
(٣) أبو داود (٢٨٣٨)، والترمذي (١٥٢٢)، والنسائي (٤٢٣١)، وابن ماجه (٣١٦٥)، والحاكم (٤/٢٣٧).
(٤) البخاري (٥٧٤٢م).
(٥) أبو داود (٢٨٣٧).
(٦) المحلى (٧/٥٢٥).
(٧) في (ح): «هما مما».
(٨) البخاري (٥٤٧٢)، وأبو داود (٢٨٣٩)، والترمذي (١٥١٥)، والنسائي (٤٢٢٥)، وابن ماجه (٣١٦٤).
(٩) في (ك): «عقيقة».

□ **الثَّانيةُ:** العَقِيقَةُ: الذَّبِيحَةُ الَّتي تُذبَحُ عن المَولُودِ. واختُلِفَ في اشتِقَاقِها، فَقِيلَ: من العَقِّ، وهو الشَّقُّ والقَطعُ؛ لأنَّها يُشَقُّ حَلقُها، قاله الأزهَرِيُّ، ورَجَّحَه ابنُ عَبدِ البَرِّ، والهَرَوِيُّ، وابنُ الأثِيرِ، (٥/٢٠٦م) وغَيرُهم[١]، وحُكِيَ عن الإمَامِ أحمَدَ بنِ حَنبَلٍ. وقِيلَ: من العَقِيقَةِ، وهيَ الشَّعرُ الَّذِي يَخرُجُ عَلى رَأسِ المَولُودِ من بَطنِ أُمِّه؛ لأنَّه يُقَارِنُ ذَبحُها حَلقَه. قاله الأصمَعِيُّ، وأبو عُبَيدٍ، والجَوهَرِيُّ، والزَّمَخشَرِيُّ[٢]. ويُقَالُ: عَقَّ عن ولَدِه يَعُقُّ، بِضَمِّ العَينِ وكَسرِها، إذا ذَبَحَ عنه يَومَ سَابِعِه، وكَذلك إذَا حَلَقَ عَقِيقَتَه.

□ **الثَّالِثَةُ:** فيه مَشرُوعِيَّةُ العَقِيقَةِ، واختَلَفَ العُلَمَاءُ في حُكمِها عَلى أقوالٍ:

أحَدُها: أنَّها مُستَحَبَّةٌ استِحبَابًا مُتَأكِّدًا، وبهذَا قال مَالِكٌ، والشَّافِعِيُّ، وأحمَدُ، والجُمهورُ[٣]، وهو مَعنَى قَولِ مَالِكٍ: إنَّها سُنَّةٌ واجِبَةٌ يَجِبُ العَمَلُ بها. لَم يُرِد الوُجُوبَ الَّذِي يَأثَمُ بِتَركِه، وإنَّمَا أرَادَ بِالوُجُوبِ التَّأكُّدَ، عَلى قَاعِدَتِه في وُجُوبِ السُّنَنِ.

القَولُ الثَّاني: أنَّها واجِبَةٌ لِوُرُودِ الأمرِ بها، حَكَاه ابنُ المُنذِرِ[٤] عن بُرَيدَةَ بنِ الحُصَيبِ، والحَسَنِ البَصرِيِّ، قال: وقال أبو الزِّنَادِ: العَقِيقَةُ من أمرِ المسلِمِينَ الَّذِي[٥] كَانُوا يَكرَهونَ تَركَه. وبه قال أهلُ الظَّاهِرِ، ومنهم ابنُ حَزمٍ[٦]. وحَكَاه عن جَمَاعَةٍ من السَّلَفِ، قال: وهو قَولُ أبِي سُلَيمَانَ وأصحَابِنَا. قال النَّوَوِيُّ[٧]: وهو رِوايَةٌ عن أحمَدَ. وقال ابنُ بَطَّالٍ[٨]: لا نَعلَمُ أحَدًا من الأئِمَّةِ أوجَبَها إلا الحَسَنَ البَصرِيَّ.

---

(١) تهذيب اللغة (١/٤٨)، والتمهيد (٤/٣١٠)، والنهاية في غريب الأثر (٣/٢٧٦)، وغريب الحديث للحربي (١/٥٢)، وغريب الحديث لابن الجوزي (٢٣/١١٥).

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٢٨٤)، والصحاح للجوهري (٤/١٥٢٧)، والفائق (٢/٢٢٨).

(٣) ينظر: الإفصاح (١/٣٤٠).

(٤) الإشراف (٣/٤١٦ ـ ٤١٧).

(٥) في (م): «الذين».

(٦) المحلى (٧/٥٢٣).

(٧) المجموع (٨/٤٣٠).

(٨) شرح ابن بطال (٥/٣٧٧).

القَولُ الثَّالِثُ: أنَّها تَجِبُ في السَّبعِ الأُولِ، فَإن فَاتَت لَم تَجِب بَعدَ السَّبعِ. حَكَاه ابنُ عَبدِ البَرِّ[١] عن الليثِ بنِ سَعدٍ.

القَولُ الرَّابِعُ: إنكَارُها، وأنَّها بِدعَةٌ، قاله أبو حَنيفَةَ، قال الشَّافِعِيُّ[٢]: أفرَطَ في العَقِيقَةِ رَجُلانِ، رَجُلٌ قال: إنَّها واجِبَةٌ، ورَجُلٌ قال: إنَّها بِدعَةٌ. وقال مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ[٣]: هيَ تَطَوُّعٌ كَانَ المسلمُونَ يَفعَلُونَها، فَنَسَخَها ذَبحُ الأضحَى، فَمَن شَاءَ فَعَلَ، ومَن شَاءَ لَم يَفعَل. قال ابنُ عَبدِ البَرِّ: ولا وجهَ لَه، وحَكَى ابنُ المُنذِرِ[٤] عن أصحَابِ الرَّأيِ: إنكَارَ أن تَكُونَ سُنَّةً. قال: وخَالَفُوا في ذلك الأخبَارَ الثَّابِتَةَ عن النبيِّ ﷺ وعن أصحَابه والتَّابِعِينَ، وهو مع ذلك أمرٌ مَعمُولٌ به بِالحِجَازِ قَدِيمًا وحَدِيثًا. ذَكَرَ[٥] مَالِكٌ: أنَّه الأمرُ الَّذِي لا اختِلافَ فيه عِندَهم. وقال يَحيَى الأنصَارِيُّ: أدرَكتُ النَّاسَ لا يَدَعُونَ العَقِيقَةَ عن الغُلامِ وعن الجَارِيَةِ. ومِمَّن كَانَ يَرَى العَقِيقَةَ: عَبدُ الله بنُ عُمَرَ، وابنُ عَبَّاسٍ، وعَائِشَةَ، ورَوينَا ذلك عن فَاطِمَةَ بِنتِ رَسُولِ الله ﷺ، وعن بُرَيدَةَ الأسلَمِيِّ، والقَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، وعُروةَ بنِ الزُّبَيرِ، والزُّهرِيِّ، وعَطَاءٍ، وأبِي الزِّنَادِ، وجَمَاعَةٍ يَكثُرُ عَدَدُهم، وانتَشَرَ استِعمَالُ ذلك في عَامَّةِ بُلدَانِ المسلِمِينَ مُتَّبِعِينَ (٥/٢٠٧م) مَا سَنَّه لَهم الرَّسُولُ ﷺ، ولا يَضُرُّ السُّنَّةَ مَن خَالَفَها. انتهى.

وذَكَرَ بَعضُهم أنَّ هَؤُلاءِ احتَجُّوا بِقَولِه، عَلَيه الصَّلاةُ [٢/٥٨ظ] والسَّلامُ، في حَدِيثِ عَبدِ الله بنِ عَمرٍو: «لَمَّا سُئِلَ عن العَقِيقَةِ: **«لا يُحِبُّ اللهُ العُقُوقَ»**. ولا حُجَّةَ فيه؛ لأنَّه عَقَّبَه بِقَولِه: «وكَأنَّه كَرِه الاسمَ»، ثم إنَّه قال بَعدَه: **«مَن أحَبَّ أن يَنسُكَ عن ولَدِه فَليَفعَل؛ عن الغُلامِ شَاتَانِ مُكَافَأتَانِ، وعن الجَارِيَةِ شَاةٌ»**، فَدَلَّ عَلى أنَّه إنَّمَا كَرِهَ الاسمَ لا الذَّبحَ، وكَانَ من شَأنِه، عَلَيه الصَّلاةُ والسَّلامُ، تَغيِيرُ الاسمِ القَبِيحِ إلى الحَسَنِ.

القَولُ الخَامِسُ: أنَّها مَشرُوعَةٌ عن الغُلامِ دُونَ الجَارِيَةِ، فَلا يُعَقُّ عنها،

---

(١) التمهيد (٤/ ٣١١).
(٢) ينظر: المجموع (٨/ ٤٣٠).
(٣) ينظر: التمهيد (٤/ ٣١٣).
(٤) الإشراف (٣/ ٤١٧ ـ ٤١٨).
(٥) في (م): «ذكره».

حَكَاه ابنُ المُنذِرِ[١] عن الحَسَنِ البَصرِيِّ، وقَتَادَةَ. وحَكَاه ابنُ حَزمٍ[٢] عن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، وأبِي وائِلٍ شَقِيقِ بنِ سَلَمَةَ. وادَّعَى ابنُ عَبدِ البَرِّ[٣] انفِرَادَ الحَسَنِ وقَتَادَةَ به. وفي «**سُنَنِ البَيهَقِيِّ**»[٤] عن أبِي هرَيرَةَ رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إنَّ اليَهودَ تَعُقُّ عن الغُلامِ، ولا تَعُقُّ عن الجَارِيَةِ، فَعُقُّوا عن الغُلامِ شَاتَينِ، وعن الجَارِيَةِ شَاةً**».

□ **الرَّابِعَةُ**: قال أصحَابُنَا: إنَّمَا يَعُقُّ عن المَولُودِ مَن يَلزَمُه نَفَقَتُه من مَالِ العَاقِّ، لا من مَالِ المَولُودِ. وحِينَئِذٍ فَيَحتَاجُ إلى الجَوابِ عن هَذَا الحديثِ، فَإنَّ الحَسَنَ والحُسَينَ رضي الله عنهما لَم يَكُونَا في نَفَقَةِ النبيِّ ﷺ، وإنَّمَا كَانَا في نَفَقَةِ أبيهمَا. قال الرَّافِعِيُّ: وكَأنَّه مُؤَولٌ. قال النَّوويُّ[٥]: تَأوِيلُه أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ أبَاهمَا بذلك، أو أعطَاه مَا عَقَّ به، أو أنَّ أبَويهمَا كَانَا عند ذلك مُعسِرَينِ، فَيَكُونَانِ في نَفَقَةِ جَدِّهمَا رَسُولِ الله ﷺ.

قال والِدِي رحمه الله في «**شَرحِ الترمذيِّ**»: ويَحتَمِلُ أنَّه، عَلَيه الصَّلاةُ والسَّلامُ، تَبَرَّعَ بذلك بإذنِ أبيهمَا، ويَحتَمِلُ أن يَكُونَ ذلك من خَصَائِصِه، أنَّ لَه التَّبَرُّعَ عَمَّن شَاءَ من الأُمَّةِ، كَمَا ضَحَّى ﷺ عَمَّن لَم يُضَحِّ من أُمَّتِه؛ فَإنَّه من الخَصَائِصِ عَلى أحَدِ الوجهَينِ. انتهى.

□ **الخَامِسَةُ**: اختَلَفَت الرِّوايَةُ فيمَا عُقَّ به عن كُلِّ واحِدٍ منهمَا، فَفي حَدِيثِ عَبدِ الله بنِ عَمرٍو: أنَّه ذَبَحَ عن كُلِّ واحِدٍ منهمَا كَبشَينِ، وكَذَا في حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ عِندَ النسائيّ، وفي حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ عِندَ أبِي دَاوُد: «كَبشًا كَبشًا». وقَد تَقَدَّمَ ذلك، والزِّيَادَةُ مَقبولَةٌ، ويَدُلُّ لَه الأحَادِيثُ المُتَقَدِّمَةُ: في أنَّ عن الغُلامِ شَاتَينِ. وقال أصحَابُنَا الشَّافِعِيَّةُ[٦]: الأكمَلُ أن يُعَقَّ عن الغُلامِ بِشَاتَينِ، وعن الجَارِيَةِ بِشَاةٍ، ولَو عَقَّ عن الغُلامِ بِشَاةٍ جَازَ.

---

(١) الإشراف (٣/ ٤١٥).
(٢) المحلى (٧/ ٥٢٩).
(٣) التمهيد (٤/ ٣١٧).
(٤) السنن الكبرى (٩/ ٣٠١).
(٥) المجموع (٨/ ٤١٣).
(٦) ينظر: المجموع (٨/ ٤٠٩).

وقال الحَنَابِلَةُ[١]: عن الغُلام (٥/٢٠٨م) شَاتَانِ، وعن الجَارِيَةِ شَاةٌ. وقال المَالِكِيَّةُ[٢]: عن كُلِّ واحِدٍ منهمَا شَاةٌ فَقَط. وقال ابنُ المُنذِرِ[٣]: رَوينَا القَولَ بِأنَّ عن الغُلام شَاتَينِ وعن الجَارِيَةِ شَاةً؛ عن عَائِشَةَ، وابنِ عَبَّاسٍ، وبه قال الشَّافِعِيُّ، وأحمَدُ، وإسحَاقُ، وأبو ثَورٍ. قال ابنُ عَبدِ البَرِّ[٤]: وعَلَيه جَمَاعَةُ أصحَابِ الحديثِ. قال ابنُ المُنذِرِ[٥]: وكَانَ ابنُ عُمَرَ يَعُقُّ عن الغُلامِ والجَارِيَةِ شَاةً شَاةً، وبه قال أبو جَعفَرٍ، ومَالِكُ بنُ أنَسٍ. ورَوى جَعفَرٌ، عن أبيه، عن فَاطِمَةَ ﵂: أنَّها ذَبَحَت عن الحَسَنِ والحُسَينِ كَبشًا كَبشًا. ورَوى البَيهَقِيُّ[٦] عن عُروةَ بنِ الزُّبَيرِ: أنَّه كَانَ يَعُقُّ عن بَنيه الذُّكُورِ والإنَاثِ بِشَاةٍ شَاةٍ. وحَكَاه ابنُ حَزمٍ[٧] عن عَائِشَةَ وأسمَاءَ أُختِها.

قال: ولا يَصِحُّ عنهمَا.

□ **السَّادِسَةُ**: الكَبشُ: فَحلُ الضَّأنِ في أيِّ سِنٍّ كَانَ. وقِيلَ: إنَّمَا يُسَمَّى بذلك إذَا أثنَى. وقِيلَ: إذَا أربَعَ، ذَكَرَه في «**المُحكَمِ**»[٨]. والشَّاةُ تَقَعُ عَلى الذَّكَرِ والأُنثَى من الضَّأنِ والمَعزِ، فَاختَارَ النبيُّ ﷺ في عَقِيقَةِ ولَدَيه الأكمَلَ، وهو الضَّأنُ والذُّكُورَةُ، مع أنَّ الحُكمَ لا يَختَصُّ بهمَا، فَيَجُوزُ في العَقِيقَةِ الأُنثَى ولَو من المَعزِ، كَمَا دَلَّ عَلَيه إطلاقُ الشَّاةِ في بَقِيَّةِ الأحَادِيثِ. قال أصحَابُنَا وغَيرُهم[٩]: حُكمُ العَقِيقَةِ حُكمُ الأُضحِيَّةِ، فَإن كَانَت من الغَنَمِ فَلا يُجزِئُ[١٠] إلا جَذَعَةُ ضَأنٍ أو ثَنيةُ مَعزٍ. [٢/٥٩و] وحَكَى المَاوردِيُّ[١١] وجهًا بِالإجزَاءِ عَلى الإطلاقِ ولَو دُونَ جَذَعَةِ الضَّأنِ وثَنيةِ المَعزِ. وقال ابنُ حَزمٍ الظَّاهرِيُّ[١٢]: لا تُجزِئُ جَذَعَةٌ أصلًا. قال أصحَابُنَا وغَيرُهم: ويُعتَبَرُ سَلامَتُها من العُيُوبِ المَانِعَةِ من الإجزَاءِ في الأُضحِيَّةِ. قال الرَّافِعِيُّ: وفي «**العُدَّةِ**» إشَارَةٌ

(١) ينظر: المغني (١٣/ ٣٩٥).
(٢) ينظر: المدونة (١/ ٥٥٤).
(٣) الإشراف (٣/ ٤١٥).
(٤) التمهيد (٤/ ٣١٤).
(٥) الإشراف (٣/ ٤١٥).
(٦) السنن الكبرى (٩/ ٣٠٢).
(٧) المحلى (٧/ ٥٣٠).
(٨) المحكم (٦/ ٦٩١).
(٩) ينظر: الإفصاح (١/ ٣٤١).
(١٠) في (ح): «تجزئ».
(١١) الحاوي (١٥/ ١٢٨).
(١٢) المحلى (٧/ ٥٢٦).

إلى وجهٍ مُسَامَحٍ بِالعَيبِ هنَا. وقال ابنُ حَزمٍ الظَّاهرِيُّ: يُجزِئُ المَعِيبُ مُطلَقًا، والسَّالِمُ أفضَلُ.

□ **السَّابِعَةُ**: وفَّى أصحَابُنَا الشَّافِعِيَّةُ والمَالِكِيَّةُ بِحَقِّ تَشبِيه العَقِيقَةِ بِالأُضحِيَّةِ، فَخَصُّوها بِالأنعَامِ، وهيَ الإبِلُ والبَقَرُ والغَنَمُ، وجَعَلَ الشَّافِعِيَّةُ[١] البَدَنَةَ عن سَبعَةٍ، والبَقَرَةَ عن سَبعَةٍ، و[٢]قَالُوا: لَو أرَادَ بَعضُهم العَقِيقَةَ، وبَعضُهم غَيرَها جَازَ، كَمَا في الأُضحِيَّةِ.

وقال المَالِكِيَّةُ[٣]: لا تُجزِئُ البَدَنَةُ إلا عن واحِدٍ، ولا البَقَرَةُ إلا عن واحِدٍ، كَمَا قَالُوا في الأُضحِيَّةِ. وقال الحَنَابِلَةُ[٤]: لا يُجزِئُ في العَقِيقَةِ بَدَنَةٌ ولا بَقَرَةٌ إلا كَامِلَةً، وإن كَانَ يُجزِئُ في الهَدَايَا والضَّحَايَا سُبعُ بَدَنَةٍ وسُبعُ بَقَرَةٍ مَوضِعَ شَاةٍ. وخَصَّ آخَرُونَ: العَقِيقَةَ بِالغَنَمِ لِظَاهِرِ الأحَادِيثِ الَّتي فيها عن الغُلامِ شَاتَانِ وعن الجَارِيَةِ شَاةٌ، وبه قال أبو إسحَاقَ ابنُ شَعبَانَ[٥] من المَالِكِيَّةِ وابنُ حَزمٍ الظَّاهِرِيُّ[٦]. وقال ابنُ المُنذِرِ[٧] ـ بَعدَ أن ذَكَرَ عن أبِي (٥/ ٢٠٩م) بَكرٍ وأنَسٍ العَقَّ بِالجَزُورِ: ومِمَّن أنكَرَ ذلك حَفصَةُ بِنتُ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ أبِي بَكرٍ، فقالت، وقَد ذُكِرَ لَها الجَزُورُ: كَانَت عَمَّتي عَائِشَةَ تَقُولُ: عن الغُلامِ شَاتَانِ، وعن الجَارِيَةِ شَاةٌ. انتَهَى.

ورَوى الطَّبَرَاني في «**مُعجَمِه الصَّغِيرِ**» بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وأبو الشَّيخِ ابنُ حَيَّانَ في «**الأضَاحِيِّ**»[٨]، بِسَنَدٍ حَسَنٍ، عن أنَسٍ ﷺ، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «**مَن وُلِدَ لَه غُلَامٌ فَليَعُقَّ عنه، من الإبِلِ والبَقَرِ والغَنَمِ**». وتَوسَّعَ آخَرُونَ في العَقِيقَةِ،

---

(١) ينظر: المجموع (٨/ ٤٠).
(٢) ليس في: (ك).
(٣) ينظر: البيان والتحصيل (٣/ ٣٣٥)، وذكر فيها وجهين عن مالك.
(٤) ينظر: الفروع (٦/ ١١٢).
(٥) في (ك٢): «سفيان». وهو: محمد بن القاسم بن شعبان، العمَّاري، المصري، من ولد عمار بن ياسر، شيخ المالكية، له التصانيف البديعة، توفي في جمادى الأولى، سنة (٣٥٥هـ). سير أعلام النبلاء (١٦/ ٧٨).
(٦) المحلى (٧/ ٥٢٣).
(٧) الإشراف (٣/ ٤١٦).
(٨) المعجم الصغير للطبراني (٢٢٩).

فَقَالُوا: يُجزِئُ فيها العُصفُورُ، حَكَاه ابنُ حَزمٍ[١] عن مُحَمَّدِ بنِ إبرَاهيمَ التَّيمِيِّ، فَهَذِه خَمسَةُ مَذَاهبَ.

□ **الثَّامنةُ:** في حَدِيثِ عَائِشَةَ: أنَّ العَقَّ عن الحَسَنِ والحُسَينِ كَانَ يَومَ السَّابِعِ من وِلادَتِهمَا، وفي حَدِيثِ سَمُرَةَ عِندَ **أصحَابِ السُّنَنِ**: «**تُذبَحُ عنه**[٢] **يَومَ السَّابِعِ**». وهَل ذلك عَلى سَبِيلِ الأفضَلِيَّةِ، أو التَّعيِينِ؟

اختُلِفَ فيه عَلى ثَلاثَةِ أقوالٍ:

أحَدُها: أنَّه عَلى سَبِيلِ الأفضَلِيَّةِ، فَلَو ذَبَحَها قَبلَ فَرَاغِ السَّبعَةِ أو بَعدَ السَّابِعِ مَا لَم يَبلُغ أجزَأت قاله الشَّافِعِية[٣]، وبه قال مُحَمَّدُ بنُ سِيرِينَ. قال أبو عَبدِ الله البوشَنجِيُّ[٤] منهم: إن لَم تُذبَح في السَّابِعِ ذُبِحَت في الرَّابِعَ عَشَرَ، وإلا فَفي الحَادِي والعِشرِينَ، ثم هَكَذَا في الأسَابِيعِ. وقِيلَ: إذَا تَكَرَّرَت السَّبعَةُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ فَاتَ وقتُ الاختيار[٥]. ورَوى الطَّبَرَاني في «**مُعجَمَيه الأوسَطِ والصَّغِيرِ**»، والبَيهَقِيُّ[٦] عن بُرَيدَةَ[٧] مَرفُوعًا: «**العَقِيقَةُ تُذبَحُ لِسَبعٍ، أو أربَعَ عَشرَةَ، أو إحدَى وعِشرِينَ**». ورَواه أبو الشَّيخِ بِلَفظِ: «**لِسَبعٍ، أو لِتِسعٍ، أو لِإحدَى وعِشرِينَ**». وقال الحَنَابِلَةُ[٨]: إن فَاتَ، فَفي أربَعَةَ عَشَرَ، وإلا فَفي إحدَى وعِشرِينَ. فَلا أدرِي قَالُوا ذلك عَلى سَبِيلِ الاستِحبَابِ، أو عَلى سَبِيلِ الوُجُوبِ؟

---

(١) المحلى (٧/ ٥٢٧)، ورواه عنه أيضًا الشافعي في الأم (٣/ ٥٩٠).

(٢) في (ك٢): «عند».

(٣) في (م)، والأصل: «الشافعي»، وينظر: المجموع (٨/ ٤١١).

(٤) في (ح): «البوسحي»، وهو: محمد بن إبراهيم بن سعيد، أبو عبد الله البوشنجي، العبدي، شيخ أهل الحديث في زمانه بنيسابور، ومناقبه عديدة، توفي سنة (٢٩١هـ). تهذيب الكمال (٢٤/ ٣٠٨)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢/ ١٨٩).

(٥) بعدها في (ك٢): «قال الشافعية: فإذا بلغ سقط حكمها في حق غير المولود». وهي في باقي النسخ ستأتي بعد قول المصنف: «وحكاه ابن المنذر عن عائشة وإسحاق».

(٦) المعجم الأوسط (٤٨٨٢)، والصغير (٧٢٣)، والسنن الكبرى (٩/ ٣٠٣).

(٧) في (م): «بريرة»، والمثبت الصواب.

(٨) ينظر: المغني (١٣/ ٣٩٦).

وقال الترمذيُّ[١]: العَمَلُ عَلى هَذَا عِندَ أهلِ العِلمِ، يَستَحِبونَ أن تُذبَحَ[٢] يَومَ السَّابِعِ، فَإن لَم يَتَهَيَّأ، فَيَومُ الرَّابِعَ عَشَرَ، فَإن لَم يَتَهَيَّأ، فَيَومُ إحدَى وعِشرِينَ. وحَكَاه ابنُ المُنذِرِ[٣] عن عَائِشَةَ وإسحَاقَ.

قال الشَّافِعِية[٤]: فَإذَا بَلَغَ سَقَطَ حُكمُها في حَقِّ غَيرِ المَولُودِ، وهو مُخَيَّرٌ في العَقِيقَةِ عن نَفسِه. واستَحسَنَ القَفَّالُ الشَّاشِيُّ أن يَفعلَها[٥]، وقال الحَسَنُ البَصرِيُّ: إذَا لَم يُعَقَّ عنك فَعُقَّ عن نَفسِك، وإن كُنت رَجُلًا. ويُروى: أنَّ النبيَّ ﷺ عَقَّ عن نَفسِه بَعدَ النُّبوةِ، رَواه البَيهَقِيُّ[٦] من حَدِيثِ عَبدِ الله بنِ مُحَرَّرٍ، عن قَتَادَةَ، عن أنَسٍ، وقال: إنَّه حَدِيثٌ مُنكَرٌ. ثم حَكَى عن[٧] عَبدِ الرَّزَّاقِ (٥/ ٢١٠م) أنَّه قال: إنَّمَا تَرَكُوا عَبدَ الله بنَ مُحَرَّرٍ بِسَبَبِ هَذَا [٢/ ٥٩ظ] الحديثِ. ثم قال البَيهَقِيُّ: وقَد رُوِيَ من وجهٍ آخَرَ عن قَتَادَةَ، ومن وجهٍ آخَرَ عن أنَسٍ، ولَيسَ بِشَيءٍ.

قُلتُ: لَه طَرِيقٌ لا بَأسَ بها، رَواها أبو الشَّيخِ، وابنُ حَزمٍ[٨]؛ من رِوايَةِ الهَيثَمِ بنِ جَمِيلٍ، عن عَبدِ الله بن[٩] المُثَنَّى، عن ثُمَامَةَ، عن أنَسٍ؛ وذَكَرَها والِدِي رَحِمَهُ اللهُ في «**شَرحِ الترمذيِّ**». وقال النَّوَوِيُّ[١٠]: هو حَدِيثٌ بَاطِلٌ، وعَبدُ الله بنُ مُحَرَّرٍ اتَّفَقُوا عَلى ضَعفِه. قال الرَّافِعِيُّ: ونَقَلُوا عن نَصِّ الشَّافِعِيِّ في رِوايَةِ البويطِيِّ: أنَّه لا يُفعَلُ ذلك. واستَغرَبوه. قال النَّوَوِيُّ: نَصُّه في «**البويطِيِّ**»: ولا يُعَقُّ عن كَبِيرٍ. ولَيسَ مُخَالِفًا لِمَا سَبَقَ، فَإنَّ مَعنَاه: لا يَعُقُّ عنه غَيرُه؛ ولَيسَ فيه نَفيُ عَقِّه عن نَفسِه[١١].

القَولُ الثَّاني: أنَّها مُؤَقَّتَةٌ بِالسَّابِعِ، فَلا تَقَعُ المَوقِعَ لا[١٢] قَبلَه ولا بَعدَه، بَل تَفُوتُ، وهَذَا هو قَولُ مَالِكِ بنِ أنَسٍ. قال ابنُ عَبدِ البَرِّ[١٣]: ورُوِيَ عنه أنَّه يُعَقُّ

---

(١) الترمذي، عقب حديث (١٥٢٢).
(٢) في (ح): «يذبح».
(٣) الإشراف (٣/ ٤٢٠).
(٤) وفي (م): «الشافعي».
(٥) في (م): «يعقلها».
(٦) السنن الكبرى (٩/ ٣٠٠).
(٧) زيادة من الأصل، (ك٢).
(٨) المحلى (٧/ ٥٢٨).
(٩) ليست في (م).
(١٠) المجموع (٨/ ٤١٢).
(١١) ينظر: روضة الطالبين (٣/ ٢٢٩).
(١٢) ليس في: الأصل.
(١٣) التمهيد (٤/ ٣١٢).

عنه يَومَ السَّابِعِ الثَّاني، وحَكَاه ابنُ وهبٍ عنه، [١]وبه قال[١] إسحَاقُ بنُ رَاهويه، وهو مَذهَبُ ابنِ وهبٍ. انتَهَى.

وقال ابنُ شَاسٍ في «**الجَواهِرِ**»[٢]: ورَوى ابنُ وهبٍ أنَّ الأسَابِيعَ الثَّلاثَةَ في العَقِيقَةِ كَالأيَّامِ الثَّلاثَةِ في الضَّحَايَا. وفي «**مُختَصَرِ الوقَّارِ**»[٣]: يُعَقُّ عنه في الأُسبوعِ الأولِ، فَإن فَاتَ فَفي الثَّاني، فَإن أخطَأه ذلك فَلا عَقِيقَةَ. انتَهَى.

وقال ابنُ المُنذِر[٤]: قال مَالِكٌ في الغَائِبِ يُولَدُ لَه فَيَأتي بَعدَ السَّابِعِ فَيُرِيدُ أن يَعُقَّ عن ولَدِه، فقال: مَا عَلِمت أنَّ هَذَا من أمرِ النَّاسِ ولا يُعجِبُني. انتَهَى. وهَذَا يَقتَضِي الفَواتَ بَعدَ السَّابِعِ، ولَو تَعَذَّرَ[٥]؛ كَالغَيبَةِ، وقال ابنُ حَزمٍ[٦]: لا نَعلَمُ أحَدًا قال قَبلَ مَالِكٍ بِالاقتِصَارِ عَلى السَّابِعِ الثَّاني. [وفي «**المُستَدرَكِ**» لِلحَاكِمِ[٧]، وصَحَّحَ إسنَادَه: «أنَّ امرَأةً نَذَرَت إن ولَدَت امرَأةُ عَبدِ الرَّحمَنِ نَحرنَا جَزُورًا، فقالت عَائِشَةُ: «لا، بَل السُّنَّةُ أفضَلُ، عن الغُلامِ شَاتَانِ مُكَافَأتَانِ، وعن الجَارِيَةِ شَاةٌ، تُقطَعُ جُذُولًا، ولا يُكسَرُ لَها عَظمٌ، فيَأكُلُ، ويُطعِمُ، ويَتَصَدَّقُ، ولْيَكُن ذلك يَومَ السَّابِعِ، فَإن لَم يَكُن، فَفي أربَعَةَ عَشَرَ، فَإن لَم يَكُن، فَفي أحدٍ[٨] وعِشرِينَ»][٩].

القَولُ الثَّالِثُ: أنَّها لا تُجزِئُ قَبلَ السَّابِعِ، ولا تَفُوتُ بِفَواتِه، فَتُذبَحُ[١٠] بَعدَه مَتَى أمكَنَ، قاله ابنُ حَزمٍ الظَّاهِرِيُّ[١١]. وذلك أنَّه يَرَاها فَرضًا، فَلا بُدَّ من فِعلِها، ولَو قَضَاءً. والله أعلَمُ.

(١ ـ ١) ليست في (م)، و«به» ليست في النسخ، وهي زيادة من مصدر التخريج، وبها يستقيم السياق.

(٢) عقد الجواهر (٢/ ٤٣).

(٣) هو: الحافظ المذهب الإمام الحجة أبي بكر محمد بن أبي يحيى زكريا الوقَّار؛ ألف مختصرين في الفقه المالكي، الكبير منهما في سبعة عشر جزءًا، وأهل القيروان كانوا يفضلون مختصره على مختصر ابن عبد الحكم شيخه؛ توفي في رجب سنة تسع وستين ومائتين. الديباج لابن فرحون (ص١٩٣).

(٤) الإشراف (٣/ ٤٢٠).

(٥) في (ح): «بعذر».

(٦) المحلى (٧/ ٥٣٠).

(٧) الحاكم (٤/ ٢٣٨).

(٨) في (م): «إحدى».

(٩) ما بين المعكوفين ليس في: (ك٢).

(١٠) في (ح): «فيذبح».

(١١) المحلى (٧/ ٥٢٣).

□ **التَّاسِعَةُ:** اختَلَفَ العُلَمَاءُ في أنَّه هَل يُحسَبُ يَومُ الوِلادَةِ [من السَّبعَةِ أم لا؟ فقال مَالِكٌ[١]: لا يُحسَبُ منها. وعِندَ الشَّافِعِيَّةِ في ذلك خِلافٌ، فَالأصَحُّ (٥/ ٢١١م) عِندَ الرَّافِعِيِّ، وتَبِعَه النَّوَوِيُّ في العَقِيقَةِ من «**الرَّوضَةِ**» و«**شَرحِ المُهَذَّبِ**»[٢]: أنَّه يُحسَبُ يَومُ الوِلادَةِ][٣] منها، وكَذَا صَحَّحَه في «**شَرحِ مسلم**»[٤]. لَكِنَّه صَحَّحَ في «**الرَّوضَةِ**»، من زَوائِدِه في مُوجِبَاتِ الضَّمَانِ[٥]: أنَّه لا يُحسَبُ منها، وحَكَاه عن الأكثَرِينَ، وكَذَا حَكَاه في «**شَرحِ المُهَذَّبِ**» في بَابِ السِّواكِ[٦]، ونَصَّ عَلَيه الشَّافِعِيُّ في «**البويطِيِّ**». وقال شَيخُنَا الإمَامُ جَمَالُ الدِّينِ عَبدُ الرَّحِيمِ الإسنَوِيُّ: إنَّ الفَتوى عَلَيه. وتَبِعَه والِدِي رَحِمَهُ اللهُ، فقال في «**شَرحِ الترمذيِّ**»: إنَّه الصَّحِيحُ. وذَهَبَ ابنُ حَزمٍ الظَّاهِرِيُّ[٧] إلى أنَّه يُحسَبُ منها، وقال: مَا نَعلَمُ لِمَالِكٍ سَلَفًا في أن لا يُعَدَّ يَومُ الوِلادَةِ. وكَلامُ ابنِ المُنذِرِ يَقتَضِي انفِرَادَ مَالِكٍ بذلك، فَإنَّه اقتَصَرَ عَلى نَقلِه عنه، وهَذَا مِمَّا يَقتَضِي أنَّ الرَّاجِحَ من مَذهَبِ الشَّافِعِيِّ حُسبَانُه منها، وعِندَ المَالِكِيَّةِ قَولٌ: إنَّه يُحسَبُ منها.

□ **العَاشِرَةُ:** ظَاهِرُ قَولِه في حَدِيثِ عَائِشَةَ: «**وسَمَّاهمَا**»، وفي حَدِيثِ سَمُرَةَ: «**ويُسَمَّى**»: أنَّ ذلك[٨] في اليَومِ السَّابِعِ أيضًا، وقَد ورَدَ التَّصرِيحُ به في أحَادِيثَ، فَتَقَدَّمَ في الفَائِدَةِ الأُولى، حَدِيثُ عَبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو من عِندِ الترمذيِّ: «**أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أمَرَ بِتَسمِيَةِ المَولُودِ يَومَ سَابِعِه**»، وفي بَعضِ طُرُقِ حَدِيثِ سَمُرَةَ عِندَ أبِي الشَّيخِ ابنِ حَيَّانَ: «**فَإذَا كَانَ يَومُ السَّابِعِ فَليُحلَق، ويُسَمَّى**». ورَوى أبو الشَّيخِ أيضًا من رِوايَةِ أبِي عَمرِو ابنِ العَلاءِ، عن أبِيه، عن جَدِّه، [٢/ ٦٠و] قال: سَمِعت عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنهُ يَقُولُ: «**يُسَمَّى الصَّبِيُّ يَومَ سَابِعِه**»، كَذَا سَمَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ابنَيه[٩] الحَسَنَ والحُسَينَ». ورَوى أبو الشَّيخِ أيضًا من رِوايَةِ رَجُلٍ من آلِ أنَسٍ، عن أنَسٍ،

---

(١) ينظر: الإشراف (٣/ ٤١٩).
(٢) روضة الطالبين (٢/ ٤٩٧)، والمجموع (٨/ ٤١١).
(٣) ما بين المعكوفين ليس في: (ح).
(٤) شرح صحيح مسلم (٩/ ٢١٧).
(٥) روضة الطالبين (٧/ ٣٨٨).
(٦) المجموع (١/ ٣٥٠).
(٧) المحلى (٧/ ٥٣٠).
(٨) في الأصل: «ذاك».
(٩) في الأصل، (ك، ح): «ابناه». وهي لغة.

قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «**عُقُّوا عن المَولُودِ يَومَ سَابِعِه، وسَمُّوه يَومَ سَابِعِه، واحلِقُوا رَأسَه يَومَ سَابِعِه**». وبهذَا قال الحَسَنُ البَصرِيُّ، ومَالِكٌ، والشَّافِعِيُّ، وأحمَدُ، وغَيرُهم. قال أصحَابُنَا: ولا بَأسَ أن سُمِّيَ قَبلَه. وقال مُحَمَّدُ بنُ سِيرِينَ، وقَتَادَةُ، والأوزَاعِيُّ: إذَا وُلِدَ وقَد تَمَّ خَلقُه سُمِّيَ في الوقتِ إن شَاءُوا. وقال ابنُ المُنذِرِ[١]: تَسمِيَتُه يَومَ السَّابِعِ حَسَنٌ، ومَتَى شَاءَ سَمَّاه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**وُلِدَ لِي اللَيلَةَ غُلامٌ، فَسَمَّيته بِاسمِ أبِي: إبرَاهِيمَ**». وسَمَّى الغُلامَ الَّذِي جَاءَ به أنَسٌ لَمَّا حَنَّكَه: عَبدَ الله.

قُلتُ: ظَاهرُ هَذَا الحديثِ أنَّ ذلك عَقِبَ وِلَادَتِه، لَكِن في رِوايَةٍ: أنَّه إنَّمَا جِيءَ به إلَيه يَومَ السَّابِعِ، رَواها أبو يَعلى[٢]. وقال ابنُ حَزمٍ[٣]: يُسَمَّى يَومَ وِلادَتِه، فَإن أُخِّرَت تَسمِيَتُه إلى السَّابِعِ فَحَسَنٌ. وقال ابنُ[٤] المُهَلَّبِ: يَجُوزُ تَسمِيَتُه (٥/٢١٢م) حِينَ يُولَدُ وبَعدَه، إلا أن يَنوِيَ العَقِيقَةَ عنه يَومَ سَابِعِه، فَالسُّنَّةُ تَأخِيرُها إلى السَّابِعِ. وأُخِذَ ذلك من قَولِ البُخَارِيِّ في تَبوِيبه[٥]: «بَابُ تَسمِيَةِ المَولُودِ غَدَاةَ يُولَدُ لِمَن لَم[٦] يَعُقَّ».

قال والِدِي رَحِمَهُ اللهُ: والقَائِلُ بِأنَّه يُسَمَّى حِينَ الوِلادَةِ يُمكِنُ أن يَقُولَ: إنَّ قَولَه: «**ويُسَمَّى**» مَعنَاه: ويُسَمَّى عِندَ ذَبحِ العَقِيقَةِ، فَيُقَالُ: هَذِه عَقِيقَةُ فُلانٍ. وقَد ورَدَ التَّصرِيحُ بذلك في حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا، قالت: قال النبيُّ ﷺ: «**يُعَقُّ عن الغُلامِ شَاتَانِ، وعن الجَارِيَةِ شَاةٌ**». وقال: «**اذبَحُوا عَلى اسمِه، وقُولُوا: اللَّهُمَّ لَك وإلَيك، هَذِه عَقِيقَةُ فُلانٍ**». قالت: وعَقَّ رَسُولُ الله ﷺ عن الحَسَنِ والحُسَينِ شَاتَينِ، عن كُلِّ واحِدٍ، وقال: «**اذبَحُوا عَلى اسمِه**» الحديثَ. رَواه أبو الشَّيخِ ابنُ حَيَّانَ في كِتَابِ «**الأضَاحِيِّ والعَقِيقَةِ**»، وفي إسنَادِه عَبدُ المَجِيدِ بنُ عَبدِ العَزِيزِ بنِ أبِي رَوادٍ. انتَهَى. ورَواه البَيهَقِيُّ[٧]. أيضًا بِإسنَادٍ حَسَنٍ، كَمَا قال النَّوَوِيُّ[٨]. وهَذَا الاحتِمَالُ الَّذِي ذَكَرَه والِدِي غَرِيبٌ.

---

(١) الإشراف (٣/٤٢١).
(٢) مسند أبي يعلى (٣٣٩٨).
(٣) المحلى (٧/٥٢٣).
(٤) ليست في (ك٢).
(٥) البخاري عند حديث (٥٤٦٧).
(٦) ليست في (ك٢).
(٧) السنن الكبرى (٩/٣٠٣).
(٨) المجموع (٨/٤٠٧).

□ **الحَادِيَةَ عَشْرَة:** قَولُه في حَدِيثِ عَائِشَةَ: «**وأَمَرَ أن يُمَاطَ عن رُؤُوسِهِمَا الأذَى**»؛ أي: يُحلَقُ الشَّعرُ؛ وفي «**سُنَنِ أبِي دَاوُد**»[١] عن الحَسَنِ البَصرِيِّ أنَّه قال: «إمَاطَةُ الأذَى حَلقُ الرَّأسِ». ورَوى أبو الشَّيخِ ابنُ حَيَّانَ[٢]: أنَّ الحَسَنَ البَصرِيَّ سُئِلَ عن الأذَى؟ فقال: الشَّعرُ. وقَد ورَدَ التَّصرِيحُ به في قَولِه في حَدِيثِ عَلِيٍّ: «**يَا فَاطِمَةُ احلِقِي رَأسَه**». وفي حَدِيثِ سَمُرَةَ: «**يُذبَحُ عنه يَومَ السَّابِعِ، ويُحلَقُ**». وكَذَا حَكَى أبو عُبَيدٍ[٣] عن الأصمَعِيِّ: أنَّ المُرَادَ بِإمَاطَةِ الأذَى حَلقُ الرَّأسِ؛ أي: شَعرِه، وظَاهرُه: أنَّ ذلك يَكُونُ يَومَ السَّابِعِ أيضًا. وفيه استِحبَابُ حَلقِ رَأسِ المَولُودِ يَومَ السَّابِعِ، وبه صَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ، والحَنَابِلَةُ، ومن المَالِكِيَّةِ ابنُ حَبِيبٍ، وابنُ شَعبَانَ، وغَيرُهمَا، وابنُ المُنذِرِ، وابنُ حَزمٍ[٤]. وجَوزَ والِدِي رَحِمَهُ اللهُ في «**شَرحِ الترمذيِّ**»، في قَولِه في حَدِيثِ سَلمَانَ بنِ عَامِرٍ: «**وأَمِيطُوا عنه الأذَى**»: أنَّ المُرَادَ به إمَاطَةُ مَا عَلى جَسَدِه من الدِّمَاءِ والأقذَارِ. قال: وفي بَعضِ طُرُقِ حَدِيثِ عَبدِ الله بنِ عَمرٍو: «**وتُمَاطُ عنه أقذَارُه**»، رَواه أبو الشَّيخِ. قال: ويَدُلُّ لَه قَولُه في حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ الَّذِي رَواه الطَّبَرَاني في «**مُعجَمِه الأوسَطِ**»[٥]: «**سَبعَةٌ من السُّنَّةِ في الصَّبِيِّ يَومَ السَّابِعِ**». وفيه: «**و**[٦]**يُمَاطُ عنه الأذَى**». ثم قال: «**ويُحلَقُ رَأسُه**»؛ فَجَعَلَ إمَاطَةَ الأذَى غَيرَ حَلقِ الرَّأسِ. قال: ويَحتَمِلُ أنَّ المُرَادَ أعَمُّ من ذلك. والله أعلَمُ، انتَهَى.

فَإن صَحَّ ذلك، فَفيه استِحبَابُ تَغسِيلِ المَولُودِ (٥/٢١٣م) يَومَ السَّابِعِ. وفي «**سُنَنِ البَيهَقِيِّ**»[٧] عن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ: حَرَصتُ عَلى أن [٢/٦٠ظ] أعلَمَ مَا مَعنَى[٨]: «**أمِيطُوا عنه الأذَى**». فَلَم أجِد مَن يُخبِرُني.

□ **الثَّانيةَ عَشَرَ:** وفيه استِحبَابُ التَّصَدُّقِ بِزِنَةِ شَعرِه. وظَاهرُه: أنَّ المُرَادَ

---

(١) أبو داود (٢٨٤٠).
(٢) في الأصل: «حبان».
(٣) غريب الحديث (٢/ ٢٨٤).
(٤) الإشراف (٣٢/ ٤١٨)، والمحلى (٧/ ٥٢٣).
(٥) المعجم الأوسط (٥٥٨).
(٦) ليس في: (ك٢).
(٧) السنن الكبرى (٩/ ٢٨٩).
(٨) ليس في: الأصل، (ك٢).

زِنَتُه فِضَّةً، لِقَولِه في بَقِيَّتِه: «فَوزَنَاه فَكَانَ وزنُه دِرهَمًا». وفي رِوايَةٍ: «أو بَعضَ دِرهَمٍ». وقَد ورَدَ التَّصرِيحُ بذلك فيمَا رَواه مَالِكٌ، والبَيهَقِيُّ، وغَيرُهمَا[١] مُرسَلًا عن مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ الحُسَينِ، قال: «وزَنَت فَاطِمَةُ بِنتُ النبيِّ ﷺ شَعرَ حَسَنٍ وحُسَينٍ، وزَينَبَ وأُمِّ كُلثُومٍ؛ فَتَصَدَّقَت بِزِنَةِ ذلك فِضَّةً». ورَواه البَيهَقِيُّ[٢] مَرفُوعًا من حَدِيثِ عَلِيٍّ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ فَاطِمَةَ أن تَتَصَدَّقَ[٣] بِزِنَةِ شَعرِ الحُسَينِ فِضَّةً». وفي إسنَادِه ضَعفٌ، وفي رِوايَةٍ أُخرَى ضَعِيفَةٍ أيضًا: «**تَصَدَّقُوا بِزِنَتِه فِضَّةً**»، وكَانَ وزنُه دِرهَمًا أو بَعضَ دِرهَمٍ. وقَد تَرَدَّدَ مَالِكُ بنُ أنَسٍ في أنَّه هَل يَتَصَدَّقُ بِزِنَةِ شَعرِه ذَهَبًا، فَكَرِهَه مَرَّةً، وأَجَازَه أُخرَى، كَذَا في «**الجَواهِرِ**» لابنِ شَاسٍ[٤].

وقال ابنُ الحَاجِبِ: في كَرَاهَةِ التَّصَدُّقِ بِزِنَةِ شَعرِ المَولُودِ ذَهَبًا أو فِضَّةً قَولانِ. وجَزَمَ الشَّافِعِيَّةُ والحَنَابِلَةُ باستِحبَابِ التَّصَدُّقِ بِزِنَتِه. لَكِن جَزَمَ الحَنَابِلَةُ بالفِضَّةِ[٥]، وقال الشَّافِعِيَّةُ: يَتَصَدَّقُ بِوزنِه ذَهَبًا، فَإن لَم يَتَيَسَّر فَفِضَّةٌ. قال النَّوَوِيُّ في «**شَرحِ المُهَذَّبِ**»[٦]: رُوِيَ هَذَا الحديثُ من طُرُقٍ كَثِيرَةٍ ذَكَرَها البَيهَقِيُّ، كُلُّها مُتَّفِقَةٌ عَلى التَّصَدُّقِ بِزِنَتِه فِضَّةً، لَيسَ في شَيءٍ منها ذِكرُ الذَّهَبِ، خِلافَ مَا قاله أصحَابُنَا.

قُلتُ: قَد ورَدَ ذِكرُ الذَّهَبِ أيضًا، رَواه الطَّبَرَاني في «**مُعجَمِه الأوسَطِ**»، عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: «سَبعَةٌ من السُّنَّةِ في الصَّبِيِّ يَومَ السَّابِعِ». فَذَكَرَها إلى قَولِه: «ويُتَصَدَّقُ بِوزنِ [٧]شَعرِه في رَأسِه[٧] ذَهَبًا أو فِضَّةً».

□ **الثَّالِثَةَ عَشَرَ**[٨]: في قَولِه في حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «عَقَّ رَسُولُ الله ﷺ عن الحَسَنِ والحُسَينِ، وأمَرَ أن يُمَاطَ عن رُءُوسِهمَا الأذَى». إشَارَةٌ إلى تَقدِيمِ

---

(١) الموطأ (٢/ ٥٠١)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٣٠٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢٨١٩).
(٢) السنن الكبرى (٩/ ٣٠٤).
(٣) في (ك٢): «تَصَدَّق».
(٤) الجواهر (٢/ ٤٤).
(٥) المغني (١٣/ ٣٩٧).
(٦) المجموع (٨/ ٤١٣، ٤١٤).
(٧ ـ ٧) في (م): «شعر رأسه».
(٨) في (م): «إحدى».

العَقِيقَةِ عَلى حَلقِ الرَّأسِ؛ لأنَّ المَقرُونَ بِالعَقِيقَةِ الأمرُ، فَالمَأمُورُ به لا بُدَّ أن يَكُونَ فِعلُه مُتَأخِّرًا عن الأمرِ. وبهذَا قال جَمَاعَةٌ من الشَّافِعِيَّةِ، عَلى طَرِيقِ الاستِحبَابِ، منهم أبو إسحَاقَ الشِّيرَازِيُّ، والبَغَوِيُّ، والجُرجَاني، وصَحَّحَه النَّوويُّ في «**شَرحِ المُهَذَّبِ**»(١). وقال في «**الرَّوضَةِ**»(٢) إنَّه أرجَحُ. وقال آخَرُونَ منهم: يُستَحَبُّ كَونُه قَبلَ الذَّبحِ. ورَجَّحَه الرُّويَاني(٣)، ونَقَلَه عن نَصِّ الشَّافِعِيِّ، وحَكَاه ابنُ المُنذِرِ(٤) عن عَطَاءِ بنِ أبِي رَبَاحٍ. ويَدُلُّ لِلأولِ قَولُه في بَعضِ طُرُقِ (٥/ ٢١٤م) حَدِيثِ سَمُرَةَ: «**يُذبَحُ عنه يَومَ سَابِعِه، ثم يُحلَقُ عنه**». رَواه أبو الشَّيخِ ابنُ حَيَّانَ(٥).

□ **الرَّابِعَةَ عَشَرَ**: قَولُه في حَدِيثِ أُمِّ كُرزٍ: «**عن الغُلامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ**». قال النَّوويُّ في «**شَرحِ المُهَذَّبِ**»(٦): أي مُتَسَاوِيَتَانِ، وهيَ بِكَسرِ الفَاءِ، وبهمزَةٍ بَعدَها، هَكَذَا صَوابُه عِندَ أهلِ اللغَةِ، ومِمَّن صَرَّحَ به الجَوهَرِيُّ في «**صِحَاحِه**»(٧) قال: ويَقُولُ المُحَدِّثُونَ: «مُكَافَأتَانِ»؛ يَعني: بِفَتحِ الفَاءِ، والصَّحِيحُ كَسرُها. انتَهَى. وقال صَاحِبُ «**النِّهايَةِ**»(٨): «مُكَافِئَتَانِ»؛ [يَعني: مُتَسَاوِيَتَينِ في السِّنِّ؛ أي: لا يُعَقُّ عنه إلا بِمُسِنَّةٍ، وأقَلُّه أن يَكُونَ جَذَعًا(٩) كَمَا في الضَّحَايَا، وقِيلَ: مُكَافِئَتَانِ](١٠)؛ أي: مُستَوِيَتَانِ، أو مُتَقَارِبَتَانِ. واختَارَ الخَطَّابِيُّ(١١) الأولَ، واللفظَةُ(١٢): مُكَافِئَتَانِ بِكَسرِ الفَاءِ. قال: والمُحَدِّثُونَ يَقُولُونَ: مُكَافَأتَانِ، بِالفَتحِ، وأرَى الفَتحَ أولى؛ لأنَّه يُرِيدُ شَاتَينِ قَد سُوِّيَ بَينَهمَا، أو(١٣) مُسَاوًى بَينَهمَا، وأمَّا بِالكَسرِ فَمَعنَاه: مُسَاوِيَتَانِ(١٤)، فَيَحتَاجُ أن يَذكُرَ أيَّ شَيءٍ سَاوِيَا، وإنَّمَا لَو قال: «مُتَكَافِئَتَانِ». كَانَ الكَسرُ أولى. قال الزَّمَخشَرِيّ(١٥): لا فَرقَ بَينَ المُكَافِئَتَينِ

---

(١) المجموع (٨/ ٤١٤).
(٢) روضة الطالبين (٢/ ٥٠١).
(٣) في (م): «الروماني».
(٤) الإشراف (٣/ ٤١٨).
(٥) في الأصل: «حبان».
(٦) المجموع (٨/ ٤٠٨، ٤٠٩).
(٧) الصحاح (١/ ٦٨).
(٨) النهاية في غريب الحديث (٤/ ١٨١).
(٩) في (م): «جزعًا».
(١٠) ما بين المعكوفين ليس في: الأصل.
(١١) معالم السنن (٤/ ٢٨٤).
(١٢) في (ك٢): «واللفظ».
(١٣) في (ك٢): «أي».
(١٤) في (م): «أنهما متساويتان».
(١٥) الفائق (٣/ ٢٦٧).

والمُكَافَأتَينِ[١]؛ لأنَّ كُلَّ واحِدَةٍ إذَا كَافَأت أُختَها فَقَد كُوفِئَت، فَهيَ مُكَافِئَةٌ ومُكَافَأةٌ، أو يَكُونُ مَعنَاه معادلتان[٢] لِمَا يَجِبُ في الزَّكَاةِ والأُضحِيَّةِ من الأسنَانِ، ويَحتَمِلُ مع الفَتحِ أن يُرَادَ: مَذبوحَتَانِ، من كَافَأ الرَّجُلُ بَينَ بَعِيرَينِ، إذَا نَحَرَ هَذَا ثم هَذَا مَعًا من غَيرِ تَفرِيقٍ؛ كَأنَّه يُرِيدُ شَاتَينِ يَذبَحُهمَا في وقتٍ واحِدٍ. انتَهَى كَلامُ صَاحِبِ النِّهايَةِ.

وهَذَا الَّذِي ذَكَرَه آخِرًا مُوافِقٌ لِمَا حُكِي[٣] عن زَيدِ بنِ أسلَمَ أنَّ مَعنَى مُكَافَأتَانِ؛ أي: تُذبَحَانِ[٤] جَمِيعًا. وفي «**سُنَنِ النسائيّ**»[٥]: قال دَاوُد بنُ قَيسٍ: سَألتُ زَيدَ بنَ أسلَمَ عن: «المُكَافَأتَانِ»[٦]، فقال: الشَّاتَانِ المُشتَبهتَانِ يُذبَحَانِ جَمِيعًا. وفي رِوايَةٍ لِلطَّبَرَاني وابنِ حِبَّانَ والبَيهَقِيِّ[٧]: قال ابنُ جُرَيجٍ: قُلتُ لِعَطَاءٍ: مَا المُكَافَأتَانِ؟ قال: المِثلانِ. وقال أبو دَاوُد وابنُ المُنذِرِ[٨] عن أحمَدَ بنِ حَنبَلٍ: المُكَافَأتَانِ: المُتَسَاوِيَتَانِ أو المُتَقَارِبَتَانِ. ويَحتَمِلُ أن يُرَادَ: تَسَاوِيهمَا في السِّمَنِ ونَحوِه، وحِكمَتُه حَتَّى [٢/٦١و] يَستَوِيَ النَّاسُ في الأكلِ، فَلا يَأكُلُ بَعضُهم الطَّيِّبَ، وبَعضُهم الرَّدِيءَ؛ فَهَذِه احتِمَالاتٌ، هَل المُرَادُ: تَكَافُؤُهمَا في السِّنِّ، وفي السِّمَنِ، أو مُكَافَأتُهمَا لِبَقِيَّةِ مَا شُرِعَ ذَبحُه في غَيرِ هَذَا البَابِ، أو ذَبحُهمَا في وقتٍ واحِدٍ من غَيرِ تَفرِيقٍ. والله أعلَمُ.

□ **الخَامِسَةَ عَشَرَ**: قَولُه: «**لا يَضُرُّكُم أذُكرَانًا كُنَّ أم إنَاثًا**»؛ أي: إنَّ المَذبوحَ تَحصُلُ به سُنَّةُ (٥/٢١٥م) العَقِيقَةِ، سَواءٌ كَانَ[٩] ذَكَرًا أم أُنثَى، وقَد صَرَّحَ الفُقَهاءُ من أصحَابِنَا وغَيرِهم بذلك، لَكِن قَالُوا: إنَّ الأفضَلَ الذَّكَرُ؛ كَالأُضحِيَّةِ، ولا يَصِحُّ حَملُه عَلى المَولُودِ، وإن كَانَ الحُكمُ لا يَختَلِفُ بِذُكُورَةِ المَولُودِ

(١) في (ك٢): «والمكافأتان».
(٢) من (م)، ومصدر التخريج.
(٣) في (م): «حكاه».
(٤) في الأصل: «تذبحهما».
(٥) النسائي (٤٢٢٣).
(٦) في (م): «المكافئتين».
(٧) الطبراني في الكبير (٢٥/١٦٥) (٤٠٠)، وابن حبان (٥٣١٣)، والبيهقي في الكبرى (٩/٣٠١).
(٨) أبو داود (٢٨٣٤)، والإشراف (٣/٤١٥).
(٩) في (م): «أكان».

وأُنُوثَتِه؛ لأنَّه لا[١] يُقَالُ في الذُّكرَانِ من العُقَلاءِ: «**كُنَّ**»، وإنَّمَا يُقَالُ: «**كَانُوا**» بِخِلافِ غَيرِ العُقَلاءِ، فَإنَّه لا يُعَبَّرُ عنه بِالواوِ والنُّونِ، لا مع الذُّكُورَةِ، ولا مع الأُنُوثَةِ. والله أعلَمُ.

□ **السَّادِسَةَ عَشَرَ**: فيه النَّهيُ عن كَسرِ عِظَامِ العَقِيقَةِ. والحِكمَةُ فيه التَّفَاؤُلُ بِسَلامَةِ أعضَاءِ المَولُودِ، وبهذَا قال الشَّافِعِيَّةُ والحَنَابِلَةُ[٢]، وحَكَاه[٣] ابنُ المُنذِرِ[٤] عن عَائِشَةَ وعَطَاءِ بنِ أبِي رَبَاحٍ، وذَهَبَ مَالِكٌ[٥] إلى أنَّه لا بَأسَ بذلك، وحَكَاه[٦] ابنُ المُنذِرِ عن الزُّهرِيِّ، وقال به ابنُ حَزمٍ الظَّاهرِيُّ[٧]، وقال أصحَابُنَا: إنَّ ذلك خِلافُ الأولى فَقَط. واختَلَفُوا في كَرَاهَتِه عَلى وجهَينِ، أصَحُّهمَا: أنَّه لا يُكرَه، وعَلَّلَه النَّوويُّ في «**شَرحِ المُهَذَّبِ**»[٨]: بِأنَّه لَم يَثبُت فيه نَهيٌ مَقصُودٌ. وفيه نَظَرٌ، فَإنَّ النَّهيَ الصَّرِيحَ قَد رَواه الحَاكِمُ في «**مُستَدرَكِه**» وصَحَّحَه كَمَا تَقَدَّمَ[٩]. ولَعَلَّ النَّوويَّ لا يُوافِقُ عَلى صِحَّتِه. وقال ابنُ حَزمٍ[١٠]: لَم يَصِحَّ في المَنعِ من كَسرِ عِظَامِها شَيءٌ.

□ **السَّابِعَةَ عَشرَ**: قَد عَرَفتَ أنَّ في رِوايَةٍ لأبِي دَاوُد من حَدِيثِ سَمُرَةَ: «**ويُدَمَّى**». وأنَّ قَتَادَةَ رَاوِيه ذَكَرَ صِفَةَ التَّدمِيَةِ، وأنَّ أبَا دَاوُد حَكَمَ عَلى هَذِه الرِّوايَةِ بِالوهمِ. وقال ابنُ المُنذِرِ[١١]: تُكُلِّمَ في حَدِيثِ سَمُرَةَ الَّذِي فيه: «**ويُدَمَّى**». وانتَصَرَ ابنُ حَزمٍ لِهَذِه الرِّوايَةِ، وثَبَّتَها[١٢]، وقال: لا بَأسَ أن يُمَسَّ بِشَيءٍ من دَمِ العَقِيقَةِ. وحَكَاه ابنُ المُنذِرِ عن الحَسَنِ وقَتَادَةَ. ثم قال: وأنكَرَ ذلك غَيرُهم[١٣] وكَرِهَه، ومِمَّن كَرِهَه الزُّهرِيُّ، ومَالِكٌ، والشَّافِعِيُّ، وأحمَدُ، وإسحَاقُ، وكَذلك نَقُولُ. وفي حَدِيثِ عَائِشَةَ: «إنَّ أهلَ الجَاهلِيَّةِ كَانُوا يُخَضِّبونَ قُطنَةً بِدَمِ العَقِيقَةِ، فَإذَا حَلَقُوه

---

(١) ليست في (ك٢).
(٢) ينظر: الإفصاح (١/ ٣٤١).
(٣) في الأصل: «وحكى».
(٤) الإشراف (٣/ ٤٢٠).
(٥) الموطإ (٢/ ٥٠١).
(٦) في الأصل: «وحكى».
(٧) المحلى (٧/ ٥٢٣).
(٨) ينظر: المجموع (٨/ ٤١٠).
(٩) تقدم في الفائدة الأولى.
(١٠) المحلى (٧/ ٥٢٨).
(١١) الإشراف (٣/ ٤١٩).
(١٢) في (م): «ويثبتها».
(١٣) بعدها في الأصل: «كذا».

وُضِعَ عَلى رَأسِه، فَأمَرَهم رَسُولُ الله ﷺ أن يَجعَلُوا مَكَانَ الدَّمِ خَلُوقًا». وثَبَتَ أنَّه قال: «**أهرِيقُوا عنه دَمًا، وأمِيطُوا عنه الأذَى**». فَإذَا كَانَ النبيُّ ﷺ قَد أمَرَ بِإمَاطَةِ الأذَى عنه، والدَّمُ أذًى، وهو من أكبَرِ الأذَى، فَغَيرُ جَائِزٍ أن يُنَجَّسَ رَأسُ الصَّبِيِّ. انتَهَى.

وحَدِيثُ عَائِشَةَ رَواه البَيهَقِيُّ في «**سُنَنِه**»، وابنُ حِبَّانَ في «**صَحِيحِه**»، وغَيرُهمَا[(١)]، وتَقَدَّمَ حَدِيثُ بُرَيدَةَ الَّذِي فيه جَعلُ الزَّعفَرَانِ بَدَلَ الدَّمِ الَّذِي كَانَ يَفعَلُه أهلُ الجَاهلِيَّةِ. وقال البَيهَقِيُّ: قَولُه في حَدِيثِ سَلمَانَ: «**أمِيطُوا عنه الأذَى**»، يَحتَمِلُ أن يَكُونَ المُرَادُ به حَلقَ الرَّأسِ، والنَّهيَ عن أن يُمَسَّ رَأسُه بِدَمِها. ورَوى ابنُ مَاجَه[(٢)] [من رِوايَةِ (٥/٢١٦م) يَزِيدَ بنِ عَبدٍ[(٣)] المُزَني][(٤)] مُرسَلًا: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**يُعَقُّ عن الغُلامِ ولا يُمَسُّ رَأسُه بِدَمٍ**».

ورَواه البَزَّارُ وغَيرُه[(٥)] بِزِيَادَةٍ: «عن أبِيه». وهو مُرسَلٌ أيضًا، كَمَا قاله البُخَارِيُّ وغَيرُه. وذَكَرَ ابنُ عَبدِ البَرِّ[(٦)] أنَّ الحَسَنَ وقَتَادَةَ انفَرَدا[(٧)] بِمَا تَقَدَّمَ عنهمَا، وأنكَرَ شَيخُنَا الإمَامُ جَمَالُ الدِّينِ عَبدُ الرَّحِيمِ الإسنَوِيُّ عَلى أصحَابِنَا اقتِصَارَهم عَلى كَرَاهَةِ لَطخِ رَأسِ المَولُودِ بِدَمِ العَقِيقَةِ. وقال: المَشهورُ تَحرِيمُ التَّضَمُّخِ بِالنَّجَاسَةِ، ويَحرُمُ عَلى الولِيِّ أن يَفعَلَ به شَيئًا من المُحَرَّمَاتِ عَلى المُكَلَّفينَ؛ كَسَقيِه الخَمرَ، وإدخَالِ فَرجِه في فَرجٍ مُحَرَّمٍ، ونَحوِ ذلك، فَيَنبَغِي في اللطخِ مِثلُه. قال: ويَنبَغِي أن تَكُونَ الكَرَاهَةُ جَوابًا عَلى طَرِيقَةِ الجَوازِ. قال: وقَد بَالَغَ المَاوردِيُّ في «**الإقنَاعِ**»[(٨)] فَجَزَمَ بِأنَّه لا يُكرَه لَطخُ جَبهَتِه، وحِينَئِذٍ[(٩)] فَلا يُكرَه لَطخُ رَأسِه بِطَرِيقِ الأولى. انتَهَى.

---

(١) البيهقي في الكبرى (٩/٣٠٣)، وابن حبان (٥٣٠٨)، وعبد الرزاق (٧٩٦٣).
(٢) ابن ماجه (٣١٦٦).
(٣) في الأصل، (ح): «عبد الله»، وكذا في السنن الكبرى للبيهقي، والمثبت هو الصواب، وينظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٣٢/٢٠٠).
(٤) ما بين المعكوفين نقل من (ك٢) إلى السطر الذي بعده.
(٥) الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٠٥٢)، والبيهقي في الكبرى (٩/٣٠٣).
(٦) التمهيد (٤/٣١٨).
(٧) في (م): «انفردوا».
(٨) الإقناع (ص١٨٦).
(٩) ليست في (ك٢).

□ **الثَّامنةَ عَشَرَ**: إن قُلتَ: كَانَ يَنبَغِي العُدُولُ عن لَفظِ العَقِيقَةِ إلى لَفظِ النَّسِيكَةِ ونَحوِها، لِقَولِه عَلَيه الصَّلاةُ والسَّلامُ في حَدِيثِ عَبدِ الله بنِ [٢/٦١ظ] عَمرٍو، لَمَّا سُئِلَ عن العَقِيقَةِ: «**لا يُحِبُّ اللهُ العُقُوقَ**». وكَأنَّه كَرِهَ الاسمَ.

قُلتُ: قال ابنُ عَبدِ البَرِّ[(١)]: كَانَ الواجِبُ [(٢)]لِظَاهِرِ هَذَا الحديثِ[(٢)] أن يُقال لِذَبِيحَةِ المَولُودِ: نَسِيكَةٌ، ولا يُقَالُ: عَقِيقَةٌ، لَكِني لا أعلَمُ أحَدًا من العُلَمَاءِ قال به وكَأنَّهم، والله أعلَمُ، تَرَكُوا العَمَلَ به لِمَا صَحَّ عِندَهم في غَيرِه من لَفظِ العَقِيقَةِ. انتَهَى.

قُلتُ: لَفظُ: «**نَسِيكَة**» لا يَدُلُّ عَلى العَقِيقَةِ؛ لأنَّه أعَمُّ منها، ولا دَلالَةَ لِلأعَمِّ عَلى الأخَصِّ، ولَيسَ في الحديثِ تَصرِيحٌ بِأنَّه كَرِهَ الاسمَ، وإنَّمَا هَذَا من فَهمِ الرَّاوِي، ولَم يَجزِم به، وكَأنَّه، عَلَيه الصَّلاةُ والسَّلامُ، إنَّمَا ذَكَرَ قَولَه: «**لا يُحِبُّ الله العُقُوقَ**». عِندَ ذِكرِ العَقِيقَةِ لِئَلا يَسترسِلَ السَّائِلُ في استِحسَانِ كُلِّ مَا اجتَمع مع العَقِيقَةِ في الاشتِقَاقِ، فَبَيَّنَ لَه أنَّ بَعضَ هَذِه المَادَّةِ مَحبوبٌ، وبَعضَها مَكرُوهٌ، وهَذَا من الِاحتِرَاسِ الحَسَنِ، وإنَّمَا سَكَتَ عنه في وقتٍ آخَرَ، لِحُصُولِ الغَرَضِ بِالبَيَانِ الَّذِي ذَكَرَه في هَذَا الحديثِ، أو بِحَسَبِ أحوالِ المُخَاطَبِينَ في العِلمِ وضِدِّه، فَيُبَيِّنُ[(٣)] لِلجَاهِلِ، ويَسكُتُ عن البَيَانِ لِلعَالِمِ، ولَعَلَّه كَانَ مع عَبدِ الله بنِ عَمرٍو مَن احتَاجَ إلى البَيَانِ لأجلِه، فَإنَّ عَبدَ الله بنَ عَمرٍو صَاحِبُ فَهمٍ وعِلمٍ. والله أعلَمُ.

❁ ❁ ❁

(١) التمهيد (٤/٣٠٦).
(٢ ـ ٢) ليس في: الأصل، (ح).
(٣) ليس في: الأصل.

(٥/٢١٧م) الحديثُ الثَّاني

عن سَعِيدٍ، عن أبِي هرَيرَةَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لا فَرَعَةَ ولا عَتيرَةَ».

فيه فوائدُ:

□ **الأُولى**: أخرَجَه الأئِمَّةُ الستةُ[١]، فَرَووه خَلا الترمذيَّ من هَذَا الوجه، من رِوايَةِ ابنِ عُيَينَةَ، عن الزُّهرِيِّ، عن سَعِيدٍ. زَادَ البُخَارِيُّ: «قال: والفَرَعُ أولُ نِتَاجٍ كَانَ يُنتَجُ لَهم؛ كَانُوا يَذبَحُونَه لِطَواغِيتِهم، والعَتيرَةُ في رَجَبٍ». وزَادَه ابنُ مَاجَه أيضًا بِلَفظَةٍ[٢]: «والفَرَعَةُ أولُ النِّتَاجِ، والعَتيرَةُ الشَّاةُ يَذبَحُها أهلُ البَيتِ». هَكَذَا رَوَيَا هَذَا التَّفسِيرَ مَوصُولًا بِالحديثِ، وفَصَلَه أبو دَاوُد عنه، فَرَوى الحديثَ أولا مُقتَصِرًا عَلى المَرفُوعِ، ثم رَوى من طَرِيقِ عَبدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعمَرٍ، عن الزُّهرِيِّ، عن سَعِيدٍ، قال: «الفَرَعُ أولُ النِّتَاجِ كَانَ يُنتَجُ لَهم فَيَذبَحُوه»[٣]. ورَوى مسلمٌ والترمذيُّ[٤] الحديثَ من طَرِيقِ عَبدِ الرَّزَّاقِ بِتَفسِيرِ الفَرَعِ مَوصُولًا بِالحديثِ، ورَواه البُخَارِيُّ[٥] من طَرِيقِ عَبدِ الله بنِ المُبَارَكِ، عن مَعمَرٍ؛ بِالزِّيَادَةِ كُلِّها مَوصُولَةً بِالحديثِ، ورَوى النسائيّ[٦] من طَرِيقِ شُعبَةَ، قال: حَدَّثتُ أبَا إسحَاقَ، عن مَعمَرٍ وسُفيَانَ؛ يَعني: ابنَ حُسَينٍ، عن الزُّهرِيِّ، عن سَعِيدٍ، عن أبِي هرَيرَةَ، قال أحَدُهمَا: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عن الفَرَعِ والعَتيرَةِ»، وقال الآخَرُ: «**لا فَرَعَ، ولا عَتيرَةَ**». وفي البَابِ أيضًا عن نُبَيشَةَ، والحَارِثِ بنِ عَمرٍو، ومِخنَفِ بنِ سُلَيمٍ، وعَبدِ الله بنِ عَمرو[٧]، [٨]وأبِي هرَيرَةَ[٨]، وغَيرِهم.

---

(١) البخاري (٥٤٧٤)، ومسلم (١٩٧٦/٣٨)، وأبو داود (٢٨٣١)، والنسائي (٤٢٣٣)، وابن ماجه (٣١٦٨).
(٢) في (ك٢): «بلفظ».
(٣) أبو داود (٢٨٣٢).
(٤) مسلم (١٩٧٦/٣٨)، والترمذي (١٥١٢).
(٥) البخاري (٥٤٧٣).
(٦) النسائي (٤٢٣٤).
(٧) في (م)، والأصل: «بن عمر».
(٨ ـ ٨) ليست في (ك٢).

فَحَدِيثُ نُبَيشَةَ: بِضَمِّ النُّونِ، وفَتحِ البَاءِ المُوحَّدَةِ، وإسكَانِ اليَاءِ المُثَنَّاةِ من تَحتٍ، (٥/٢١٨م) وفَتحِ الشِّينِ المُعجَمَةِ، رَواه أبو دَاوُد، والنسائيُّ، وابنُ مَاجَه[١] قال: «نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ الله ﷺ: إنَّا كُنَّا نَعتِرُ عَتيرَةً في الجَاهلِيَّةِ [٢]في رجب[٢]، فَمَا تَأمُرُنَا؟». قال: «**اذبَحُوا لِلَّه في أيِّ شَهرٍ كَانَ، وبَرُّوا اللهَ ﷻ، وأطعِمُوا**». قال: «إنَّا كُنَّا نَفرَعُ فَرَعًا في الجَاهلِيَّةِ، فَمَا تَأمُرُنَا؟». قال: «**في كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ، تَغذُوه مَاشِيَتُك، حَتَّى إذَا استَحمَلَ، ذَبَحتَه**[٣]**، فَتَصَدَّقتَ بِلَحمِه، فَإنَّ ذلك خَيرٌ**».

وفي رِوايَةِ أبِي دَاوُد، بَعدَ قَولِه: «**فَتَصَدَّقت بِلَحمِه**». قال خَالِدٌ: أحسِبُه قال[٤]: «**عَلى ابنِ السَّبِيلِ**». وفي رِوايَةِ ابنِ مَاجَه: أرَاه قال: «**عَلى ابنِ السَّبِيلِ**». وفي رِوايَةٍ لِلنسائيِّ: «**عَلى ابنِ السَّبِيلِ**» بِالجَزمِ، وفي رِوايَةٍ لَه إسقَاطُها، وفي رِوايَةِ أبِي دَاوُد: قال نَصرٌ؛ يَعني: الجَهضَمِيَّ: «استَحمَلَ لِلحَجِيجِ». وفيها أيضًا: قال خَالِدٌ: قُلتُ لأبِي قِلابَةَ: «كَم السَّائِمَةُ؟» قال: «مِائَةٌ».

ورَوى الحَاكِمُ[٥] قِصَّةَ العَتيرَةِ فَقَط، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإسنَادِ. وقال ابنُ المُنذِرِ[٦]: هو حَدِيثٌ ثَابِتٌ.

وحَدِيثُ الحَارِثِ بنِ عَمرٍو: رَواه النسائيّ[٧]، بِلَفظِ: «إنَّه [٢/٦٢و] لَقِيَ رَسُولَ الله ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ» الحديثَ، وفيه: فقال رَجُلٌ من النَّاسِ: «يَا رَسُولَ الله، العَتَائِرُ والفَرَائِعُ؟». قال: «**مَن شَاءَ عَتَرَ، ومَن شَاءَ لَم يَعتِر، ومَن شَاءَ فَرَعَ، ومَن شَاءَ لَم يَفرَع**». ورَواه الحَاكِمُ في «**مُستَدرَكِه**»[٨]، وقال: صَحِيحُ الإسنَادِ.

وحَدِيثُ مِخنَفٍ: بِكَسرِ المِيمِ، وإسكَانِ الخَاءِ المُعجَمَةِ، وفَتحِ النُّونِ،

---

(١) أبو داود (٢٨٣٠)، والنسائي (٤٢٣٩)، وابن ماجه (٣١٦٧).
(٢ ـ ٢) زيادة من (ك٢، ح).
(٣) في (ح): «ذبيحته».
(٤) في الأصل، (ح): «وقال».
(٥) الحاكم (٤/ ٢٣٥).
(٦) الإشراف (٣/ ٤٢٥).
(٧) النسائي (٤٢٣٧).
(٨) الحاكم (٤/ ٢٣٦).

وآخِرُه فَاءٌ، ابنِ سُلَيمٍ، بِضَمِّ السِّينِ، رَواه أصحَابُ السُّنَنِ الأربَعَةِ[١]؛ من رِوايَةِ عَبدِ الله بنِ عَونٍ، عن أبِي رَملَةَ، عنه قال: كُنَّا وُقُوفًا مع النبيِّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، (٥/٢١٩م) فَسَمِعته يَقُولُ: «**يَا أَيُّها النَّاسُ، عَلى كُلِّ أهلِ بَيتٍ في كُلِّ عَامٍ أُضحِيَّةٌ وعَتيرَةٌ**[٢]**، هَل تَدرُونَ مَا العَتيرَةُ؟ هيَ الَّتي تُسَمُّونَها الرَّجَبِيَّةَ**». لَفظُ التِّرمذيِّ، وقال: حَسَنٌ غَرِيبٌ، ولا نَعرِفُ هَذَا الحديثَ إلا من هَذَا الوجه من حَدِيثِ ابنِ عَونٍ. وقال الخَطَّابِيُّ[٣]: أبو رَملَةَ مَجهولٌ، وهَذَا الحديثُ ضَعِيفُ المَخرَجِ. انتَهَى. وقَد نُكِتَ عَلى كَلامِ الترمذيِّ: بِأنَّ أبَا نُعَيم ذَكَرَ في «**تَارِيخِ أصبَهانَ**»[٤] أنَّه رِواه[٥] سُلَيمَانُ التَّيمِيُّ، عن رَجُلٍ، عن أبِي رَملَةَ، ولَكِنَّه قِيلَ: إنَّ الرَّجُلَ هو ابنُ عَونٍ. وذَكَرَ أبو نُعَيم أيضًا: أنَّه رَواه ابنُ جُرَيجٍ، عن حَبِيبِ بنِ مِخنَفِ بنِ سُلَيمٍ، عن أبِيه. قال والِدِي رَحِمَهُ اللهُ: والمَعرُوفُ أنَّ بَينَهمَا واسِطَةً، وهو عَبدُ الكَرِيمِ الجَزَرِيُّ، [٦كَذَا رَواه٦] عَبدُ الرَّزَّاقِ في «**المُصَنَّفِ**»[٧] عن ابنِ جُرَيجٍ، ورَواه الطَّبَرَاني في «**مُعجَمِه الكَبِيرِ**»[٨] من طَرِيقِه، وقِيلَ من هَذَا الوجه عن حَبِيبِ بنِ مِخنَفٍ، من غَيرِ ذِكرِ أبِيه. وذَكَرَ ابنُ أبِي حَاتِمٍ[٩] عن عَبدِ الرَّزَّاقِ أنَّه قال: لا أدرِي عن أبِيه أم لا؟

وحَدِيثُ عَبدِ الله بنِ عَمرو[١٠]: رَواه الحَاكِمُ في «**المُستَدرَكِ**»[١١] من رِوايَةِ دَاوُد بنِ قَيسٍ الفَرَّاءِ، قال: سَمِعت عَمرَو بنَ شُعَيبٍ، يُحَدِّثُ عن أبِيه، عن جَدِّه عَبدِ الله بنِ عَمرو، قال: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عن الفَرَعِ، قال: «**الفَرَعُ حَقٌّ، وأن تَترُكه**[١٢] **حَتَّى يَكُونَ بِنتَ مَخَاضٍ أو ابنَ لَبونٍ فَتَحمِلَ عَلَيه في سَبِيلِ الله، أو تُعطِيَه أرمَلَةً، خَيرٌ من أن تَذبَحَه**[١٣]**؛ يَلصَقُ لَحمُه بِوبَرِه، وتُولِه نَاقَتَك**». (٥/ ٢٢٠م)

---

(١) أبو داود (٢٧٨٨)، والترمذي (١٥١٨)، والنسائي (٤٢٣٥)، وابن ماجه (٣١٢٥).
(٢) بعدها في (م): «قال».
(٣) معالم السنن (٢/ ٢٢٦).
(٤) تاريخ أصبهان (١/ ٧٣).
(٥) في (م): «أن رواية».
(٦ ـ ٦) في (م): «رواه كذا ورواه».
(٧) عبد الرزاق (٨٠٠١).
(٨) المعجم الكبير (٢٠/ ٣١١) (٧٤٠).
(٩) الجرح والتعديل (٣/ ١٠٨).
(١٠) في (م): «بن عمر».
(١١) الحاكم (٤/ ٢٣٦).
(١٢) في (ح): «يتركه».
(١٣) في (ح): «يذبحه».

قال الحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. ورَواه أبو دَاوُد في «سُنَنِه»[١]. وفي أولِه ذِكرُ العَقِيقَةِ، وقال: أُراه عن جَدِّه. ورَواه النسائيّ[٢] من رِوايَةِ دَاوُد بنِ قَيسٍ، قال: سَمِعت عَمرَو بنَ شُعَيبِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ الله بنِ عَمرو[٣]، عن أبِيه وزَيدِ بنِ أسلَمَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، الفَرَعُ؟ قال: «**حَقٌّ، فَإن تَرَكتَه حَتَّى يَكُونَ بَكرًا، فَتَحمِلَ عَلَيه في سَبِيلِ الله أو تُعطِيَه أرمَلَةً، خَيرٌ من أن تَذبَحَه، فَيَلصَقَ لَحمُه بِوبَرِه، فَتُكفِئَ إنَاءَكَ، وتُولِه نَاقَتَكَ**». قَالُوا: «يَا رَسُولَ الله، فَالعَتِيرَةُ؟». قال: «**العَتِيرَةُ حَقٌّ**».

و[٤]**حَدِيثُ أبِي هرَيرَةَ**[٤] رَواه الحَاكِمُ في «**مُستَدرَكِه**»[٥] [من رِوايَةِ عَمرِو بنِ دِينَارٍ، عن ابنِ أبِي عَمَّارٍ، عن أبِي][٦] [هرَيرَةَ، أنَّه قال في الفَرَعَةِ: «هيَ[٧] حَقٌّ، ولا يَذبَحُها وهيَ [٨]غَرَاةٌ من الغَرَاةِ[٨]، تَلصَقُ[٩] في يَدِك، ولَكِن أمكِنها من اللبَنِ؛ حَتَّى إذَا كَانَت من خِيَارِ المَالِ فَاذبَحها». وقال: صَحِيحٌ بهذَا الإسنَادِ][١٠].

□ **الثَّانيةُ**: الفَرَعُ، بِفَتحِ الفَاءِ، والرَّاءِ، وبِالعَينِ المُهمَلَةِ، والفَرَعَةُ، بِزِيَادَةِ هاءِ التَّأنيثِ، قَد عَرَفتَ تَفسِيرَه في الحديثِ بِأنَّه: أولُ النِّتَاجِ. وأمَّا كَونُهم كَانُوا يَذبَحُونَه لِطَواغِيتِهم، فَلَيسَ من تَتِمَّةِ تَفسِيرِه، فَإنَّ الاسمَ صَادِقٌ عَلَيه، وإن لَم يُذبَح، وتَقَدَّمَ أنَّ ظَاهرَ رِوايَةِ البُخَارِيِّ وغَيرِه: أنَّ التَّفسِيرَ من نَفسِ الحديثِ، وأنَّ أبَا دَاوُد فَصَلَه، فَجَعَلَه من قَولِ سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ، فَيَكُونُ وصلُه بِالحديثِ من الإدرَاجِ. ونَقَلَ النَّوَوِيُّ في «**شَرحِ المُهَذَّبِ**»[١١] عن أهلِ اللغَةِ: أنَّه أولُ نِتَاجِ البَهِيمَةِ[١٢] كَانُوا يَذبَحُونَه، ولا يَملِكُونَه؛ رَجَاءَ البَرَكَةِ في الأُمِّ وكَثرَةِ نَسلِها. ثم قال: هَذَا تَفسِيرُ الشَّافِعِيِّ وأصحَابِنَا وغَيرِهم. وفي «**صَحِيحِ البُخَارِيِّ**»

---

(١) أبو داود (٢٨٤٢).
(٢) النسائي (٤٢٣٦).
(٣) في (م): «بن عمر».
(٤ ـ ٤) ليس في: (ك٢).
(٥) الحاكم (٤/ ٢٣٦).
(٦) مكانها في (ك٢): «فوصله من حديث أبي هريرة، وصححه».
(٧) في الأصل: «إنه».
(٨ ـ ٨) في (ح): «غزاة من الغزاة».
(٩) في (ح): «يلصق».
(١٠) ما بين المعكوفين ليس في: (ك٢).
(١١) المجموع (٨/ ٤٢٥).
(١٢) في (م): «البهيم».

و«**سُنَنِ** (٥/٢٢١م) **أبِي دَاوُد**»: أنَّه أولُ النِّتَاجِ كَانُوا يَذبَحُونَه لِطَواغِيتِهم. وكَذَا غَايَرَ في «**شَرحِ مسلمٍ**»[(١)] بَينَهمَا.

ولا مَعنَى لِهَذَا، لِمَا قَرَرته من أنَّ الذَّبحَ لَيسَ دَاخِلًا في مُسَمَّاه، سَواءٌ كَانَ لِلطَّواغِيتِ أو غَيرِها، وأطلَقَ النَّوويُّ تَبَعًا [٢/٦٢ظ] لِلحديثِ: النِّتَاجَ. وقَيَّدَه الجَوهَرِيُّ والقَاضِي عِيَاضٌ وابنُ الأثِيرِ[(٢)]: بِنِتَاجِ النَّاقَةِ، وقَيَّدَه ابنُ سِيدَه في «**المُحكَمِ**»[(٣)]: بِنِتَاجِ الإبِلِ والغَنَمِ. فَمَا أدرِي هو قَيدٌ أو مِثَالٌ؟ ثم حَكَى القَاضِي عِيَاضٌ، وابنُ الأثِيرِ، والنَّوويُّ في «**شَرحِ مسلمٍ**» قَولًا آخَرَ في الفَرَعِ، وهو: أنَّ أهلَ الجَاهلِيَّةِ كَانُوا إذَا تَمَّت[(٤)] إبِلُ الواحِدِ منهم مِائَةً قَدَّمَ بَكرًا، فَذَبَحَه لِصَنَمِه، فَهو الفَرَعُ، ولَم يَجعَل صَاحِبُ «**المُحكَمِ**» ذلك خِلافًا، بَل جَعَلَه من المُشتَرَكِ بَينَ معانٍ، فقال: الفَرَعُ والفَرَعَةُ: أولُ نِتَاجِ الإبِلِ والغَنَمِ، وكَانَ أهلُ[(٥)] الجَاهلِيَّةِ يَذبَحُونَه[(٦)] لآلِهَتِهم، وجَمعُه: فُرُعٌ[(٧)]. ثم قال: والفَرَعُ[(٨)] والفَرَعَةُ: ذَبحٌ كَانَ يُذبَحُ إذَا بَلَغَت الإبِلُ مَا يَتَمَنَّاه صَاحِبُها، وجَمعُها فِرَاعٌ. والفَرَعُ: بَعِيرٌ كَانَ يُذبَحُ في الجَاهلِيَّةِ، إذَا كَانَ لِلإنسَانِ مِائَةُ بَعِيرٍ نَحَرَ منها بَعِيرًا كُلَّ عَامٍ، فَأطعَمَ النَّاسَ، ولا يَذُوقُه هو ولا أهلُه، والفَرَعُ: طَعَامٌ يُصنَعُ لِنِتَاجِ الإبِلِ؛ كَالخُرسِ لِولادَةِ المَرأةِ. ثم ذَكَرَ معاني أُخَرَ لَيسَت مُلائِمَةً لِهَذَا المَعنَى الَّذِي نَحنُ فيه.

□ **الثَّالِثَةُ**: العَتِيرَةُ، بِفَتحِ العَينِ المُهمَلَةِ، وكَسرِ التَّاءِ المُثَنَّاةِ من فَوقٍ، بَعدَها يَاءٌ مُثَنَّاةٌ من تَحتٍ، فَسَّرَها في حَدِيثِ أبِي هرَيرَةَ بِأنَّها: الَّتي تُذبَحُ في رَجَبٍ. وفي حَدِيثِ مِخنَفٍ بِأنَّها: الَّتي تُسَمَّى الرَّجَبِيَّةَ، وقَيَّدَ أبو دَاوُد في «**سُنَنِه**»

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٣/١٣٦).
(٢) الصحاح (٣/١٢٥٧)، ومشارق الأنوار (٢/١٥٢)، والنهاية في غريب الأثر (٣/٤٣٥).
(٣) المحكم (٢/١٢٣).
(٤) في الأصل: «نمت»، وفي (م): «أتمت»، والمثبت من (ح، ك٢).
(٥) ليست فس (ك٢).
(٦) في (ك٢): «يذبحون».
(٧) ليست في (ك٢).
(٨) في (ك٢): «فرع والفرع».

والنَّوويُّ ذلك: بأن تُذبَحَ[١] في العَشرِ الأُولِ منه. قال النَّوويُّ[٢][٣]: واتَّفَقَ العُلَمَاءُ عَلى تَفسِيرِها بهذَا. وفيمَا ذَكَرَه نَظَرٌ، فَإنَّ الخَطَّابِيَّ[٤] بَعدَ ذِكرِه حَدِيثَ مِخنَفٍ قال: هذا[٥] الَّذِي يُشبه مَعنَى الحديثِ، ويَلِيقُ بِحُكمِ الدِّينِ. فَأمَّا العَتيرَةُ الَّتي كَانَ يَعتَرِها أهلُ الجَاهلِيَّةِ، فَهيَ الذَّبِيحَةُ تُذبَحُ لِلصَّنَمِ، فَيُصَبُّ دَمُها عَلى رَأسِه، والعَترُ بِمَعنَى الذَّبحِ. انتهى.

فَدَلَّ عَلى أنَّ لِلعَتيرَةِ مَعنًى آخَرَ، وهو اللائِقُ بِتَفسِيرِ المَنفي في حَدِيثِ أبِي هرَيرَةَ، وجَعَلَ آخَرُونَ في ذلك خِلافًا، قال في «**المَشَارِقِ**»[٦]: قال أبو عُبَيدٍ: هيَ الرَّجَبِيَّةُ: ذَبِيحَةٌ كَانُوا يَذبَحُونَها في الجَاهلِيَّةِ في رَجَبٍ، يَتَقَرَّبونَ بها، وكَانَت في أولِ الإسلامِ فَنُسِخَ ذلك. وقال بَعضُ السَّلَفِ بِبَقَاءِ حُكمِها. ثم قال: وقِيلَ: العَتيرَةُ نَذرٌ كَانُوا يَنذِرُونَه لِمَن بَلَغَ مَالُه كَذَا رَأسًا، أن يَذبَحَ من كُلِّ عَشرَةٍ منها رَأسًا، في رَجَبٍ. وجَزَمَ في «**النِّهايَةِ**»[٧] بهذَا (٥/ ٢٢٢م) القَولِ، وحَكَاه ابنُ المُنذِرِ[٨] عن أبِي عُبَيدٍ، وقال في «**المُحكَمِ**»[٩]: العَتيرَةُ أولُ مَا يُنتَجُ[١٠]، كَانُوا يَذبَحُونَه لآلِهَتِهم. ثم ذَكَرَ أنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَقُولُ في الجَاهلِيَّةِ: إن بَلَغَت إبِلِي مِائَةً عَتَرتُ منها عَتيرَةً. وفي «**الصِّحَاحِ**»[١١]: العِترُ: العَتيرَةُ، وهيَ شَاةٌ كَانُوا يَذبَحُونَها في رَجَبٍ لآلِهَتِهم، مِثَالُ ذِبحٍ وذَبِيحَةٍ. انتَهَى. فَقَيَّدَها بِالشَّاةِ، وقَد ظَهَرَ بذلك الخِلافُ في تَفسِيرِ العَتيرَةِ، وهو قَادِحٌ في دَعوى الاتِّفَاقِ. والله أعلَمُ.

□ **الرَّابِعَةُ**: في حَدِيثِ أبِي هرَيرَةَ: نَفَى الفَرَعَ والعَتيرَةَ، وفي رِوايَةٍ: النَّهيِ عنهمَا، وفي حَدِيثِ الحَارِثِ بنِ عَمرٍو: التَّخيِيرُ بَينَ فِعلِهمَا وتَركِهمَا، وفي حَدِيثِ عَمرِو بنِ شُعَيبٍ: أنَّهمَا حَقٌّ، وفي حَدِيثِ مِخنَفٍ: الإلزَامُ بِالعَتيرَةِ.

---

(١) في (ح): «يذبح».
(٢) ليست في (ك٢).
(٣) شرح صحيح مسلم (١٣/ ١٣٦).
(٤) معالم السنن (٢/ ٢٢٦).
(٥) في (م): «هو».
(٦) مشارق الأنوار (٢/ ٦٥).
(٧) النهاية في غريب الأثر (٣/ ٤٣٥).
(٨) الإشراف (٣/ ٤٢٦).
(٩) المحكم (٢/ ٤٣، ٤٤).
(١٠) في الأصل: «تنتج».
(١١) الصحاح (٢/ ٧٣٦).

وفي حَدِيثِ نُبَيشَةَ: الأمرُ بِالعَتيرَةِ؛ من غَيرِ تَقييدٍ بِكَونِها في رَجَبٍ، والإلزَامُ بِالفَرَعِ، وأنَّ تَأخِيرَ ذَبحِه إلى كِبَرِه أفضَلُ.

قال والِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ في «**شَرحِ الترمذيِّ**»: حَدِيثُ النَّهيِ أصَحُّ، وأحَادِيثُ الإبَاحَةِ أكثَرُ. انتَهَى. وقَد اختَلَفَ العُلَمَاءُ في ذلك: فَذَهَبَت طَائِفَةٌ إلى أنَّ النَّهيَ نَاسِخٌ لأحَادِيثِ الإبَاحَةِ. قال ابنُ المُنذِرِ[١]: كَانَت العَرَبُ تَفعَلُ ذلك في الجَاهِلِيَّةِ، وفَعَلَهمَا[٢] بَعضُ أهلِ الإسلامِ بِأمرِ النبيِّ ﷺ، ثم نَهَى عنهمَا، فقال: «**لا فَرَعَةَ ولا عَتيرَةَ**». فَانتَهَى النَّاسُ عنهمَا لِنَهيِه، ومَعلُومٌ أنَّ النَّهيَ لا يَكُونُ إلا عن شَيءٍ قَد كَانَ يُفعَلُ، ولا[٣] نَعلَمُ أحَدًا من أهلِ العِلمِ يَقُولُ: إنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ نَهاهم عنهمَا، ثم أذِنَ لَهم فيهمَا[٤]، والدَّلِيلُ عَلى أنَّ الفِعلَ كَانَ قَبلَ النَّهيِ قَولُه في حَدِيثِ نُبَيشَةَ: «إنَّا كُنَّا نَعتِرُ عَتيرَةً في الجَاهِلِيَّةِ، وإنَّا كُنَّا نَفرَعُ فَرَعًا في الجَاهِلِيَّةِ». وفي إجمَاعِ عُلَمَاءِ الأمصَارِ [٢/٦٣و] عَلى النَّهيِ عن استِعمَالِها[٥]، مع ثُبوتِ النَّهيِ عن ذلك بَيَانٌ لِمَا قُلنَاه، وكَانَ ابنُ سِيرِينَ من بَينِ أهلِ العِلمِ يَذبَحُ العَتيرَةَ في رَجَبٍ، وكَانَ يَروِي فيها شَيئًا. انتَهَى. وتَبِعَه ابنُ بَطَّالٍ[٦]، وقال بَعدَ قَولِه: وكَانَ يَروِي فيها شَيئًا: لا يَصِحُّ وأظُنُّه حَدِيثَ ابنِ عَونٍ، عن أبِي رَملَةَ، عن مِخنَفِ بنِ سُلَيمٍ. ولا حُجَّةَ فيه لِضَعفِه، ولَو صَحَّ لَكَانَ حَدِيثُ أبِي هرَيرَةَ نَاسِخًا لَه، والعُلَمَاءُ مُجمِعُونَ عَلى القَولِ بِحَدِيثِ أبِي هرَيرَةَ. انتَهَى. وذَكَرَ القَاضِي عِيَاضٌ[٧]: أنَّ جَمَاهِيرَ العُلَمَاءِ عَلى نَسخِ الأمرِ بِالفَرَعِ والعَتيرَةِ. وكَذَا ذَكَرَ أبو بَكرٍ الحَازِمِيُّ[٨]: أنَّ حَدِيثَ النَّهيِ نَاسِخٌ لأحَادِيثِ الإذنِ.

وذَهَبَ آخَرُونَ إلى استِحبَابِ الفَرَعِ والعَتيرَةِ، وأولُوا النَّهيَ.

---

(١) الإشراف (٣/ ٤٢٥، ٤٢٦).
(٢) في (ح): «فعلها».
(٣) في (ك٢): «ولم».
(٤) في (ك٢): «فيها».
(٥) في (ك٢): «استعمالهما».
(٦) شرح صحيح البخاري (٥/ ٣٧٨).
(٧) إكمال المعلم (٦/ ٤٣٠).
(٨) الاعتبار للحازمي (ص١٥٧، ١٥٨)، وقد ذكر عن قوم أنهم قالوا بالنسخ، وذهب هو إلى الجمع.

قال الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه، فيمَا رَواه عنه المُزَني: الفَرَعُ شَيءٌ كَانَ أهلُ الجَاهلِيَّةِ يَطلُبونَ به البَرَكَةَ في أموالِهم، فَكَانَ أحَدُهم يَذبَحُ بَكرَ نَاقَتِه أو شَاتِه، ولا يَغذُوه رَجَاءَ البَرَكَةِ فيمَا يَأتي بَعدَه، فَسَألُوا النبيَّ ﷺ عنه، فقال: «**فَرِّعُوا**[1] **إن شِئتُم**»؛ أي: اذبَحُوا إن شِئتُم، وكَانُوا يَسألُونَه عَمَّا كَانُوا يَصنَعُونَه في الجَاهلِيَّةِ خَوفًا أن يُكرَهَ في الإسلامِ، فَأعلَمَهم أنَّه لا كَرَاهَةَ عَلَيهم فيه، وأمَرَهم استِحبَابًا أن يُغَذُّوه[2]، ثم يُحمَلَ عَلَيه[3] في سَبِيلِ الله، وقَولُه: «**الفَرَعَةُ حَقٌّ**»؛ مَعنَاه: أنَّها لَيسَت بِبَاطِلٍ، ولَكِنَّه كَلامٌ عَرَبِيٌّ، خَرَجَ عَلى جَوابِ السَّائِلِ، وقَد رُوِيَ عنه عَلَيه الصلاة والسَّلامُ: «**لا فَرَعَةَ ولا عَتيرَةَ**». ولَيسَ هَذَا باختِلافٍ[4] من الرِّوايَةِ، إنَّمَا هَذَا لا فَرَعَةَ واجِبَةٌ، ولا عَتيرَةَ واجِبَةٌ، والحديثُ الآخَرُ يَدُلُّ عَلى مَعنَى ذَا أنَّه أبَاحَ لَه الذَّبحَ، واختَارَ أن يُعطِيَه أرمَلَةً، أو يَحمِلَ عَلَيه في سَبِيلِ الله، والعَتيرَةُ هيَ الرَّجَبِيَّةُ، وهيَ ذَبِيحَةٌ كَانَ أهلُ الجَاهلِيَّةِ يَتَبَرَّرُونَ[5] بها في رَجَبٍ، فقال النبيُّ ﷺ: «**لا عَتيرَةَ**». عَلى مَعنَى: لا عَتيرَةَ لازِمَةٌ، وقَولُه عَلَيه الصلاة والسَّلامُ، حَيثُ سُئِلَ عن العَتيرَةِ: «**اذبَحُوا لِلَّه في أيِّ شَهرٍ**»[6]. مَا كَانَ، لا[7] أنَّها في رَجَبٍ دُونَ مَا سِواه من الشُّهورِ، هَذَا كُلُّه كَلامُ الشَّافِعِيِّ حَكَاه عنه البَيهَقِيُّ في «**سُنَنِه**»[8]، وذَكَرَ ابنُ كَجٍّ والدَّارِمِيُّ: أنَّهمَا لا يُستَحَبَّانِ. وهَل يُكرَهانِ؟ فيه وجهانِ:

أحَدُهمَا: يُكرَهانِ لِلخَبَرِ.

والثَّاني: لا كَرَاهَةَ فيهمَا. وحَكَى أنَّ الشَّافِعِيَّ رحمه الله قال: إن تَيَسَّرَ ذلك كُلَّ شَهرٍ كَانَ حَسَنًا. قال النَّوويُّ في «**الرَّوضَةِ**»[9]: هَذَا النَّصُّ لِلشَّافِعِيِّ في

---

(١) في (م): «افرعوا».
(٢) في الأصل، (ح): «يعدوه».
(٣) في (ك٢): «عليها».
(٤) في (م): «اختلافًا».
(٥) في (م): «يتبركون». والمثبت من باقي النسخ والتخريج.
(٦) في المطبوع من السنن الكبرى بعدها: «أي: اذبحوا إن شئتم، واجعلوا الذبح لله لا لغيره، في أي شهرٍ ما كان...». انتهى. وبها يتضح المعنى المراد.
(٧) ليست في (م).
(٨) السنن الكبرى (٩/٣١٣).
(٩) روضة الطالبين (٢/٥٠٢).

«**سُنَنِ حَرمَلَةَ**»، وفي «**سُنَنِ أَبِي دَاوُد**» وغَيرِه حَدِيثٌ يَقتَضِي التَّرخِيصَ فيهمَا، بَل ظَاهرُه النَّدبُ، فَالوجه الثَّاني يُوافِقُه، فَهو الرَّاجِحُ.

وقال في «**شَرحِ مسلم**»، بَعدَ نَقلِه نَصَّ الشَّافِعِيِّ المُتَقَدِّمَ[١]: والصَّحِيحُ عِندَ أصحَابِنَا، وهو نَصُّ الشَّافِعِيِّ، استِحبَابُ الفَرَعِ والعَتيرَةِ. ثم حَكَى نَصَّ حَرمَلَةَ. وقال في «**شَرحِ المُهَذَّبِ**»[٢]: الصَّحِيحُ[٣]، وهو الَّذِي نَصَّ عَلَيه الشَّافِعِيُّ، واقتَضَته الأحَادِيثُ، أنَّهمَا لا يُكرَهانِ بَل يُستَحَبَّانِ. وقال الحَنَابِلَةُ[٤]: إنَّهمَا لا يُستَحَبَّانِ.

□ **الخَامِسَةُ**: الَّذِينَ قَالُوا بِنَفيِ استِحبَابِ الفَرَعِ والعَتيرَةِ ـ حَمَلُوا قَولَه: «**لا فَرَعَ ولا عَتيرَةَ**»، عَلى أنَّ مَعنَاه مُستَحَبَّانِ. وألَّذِينَ قَالُوا بِاستِحبَابهمَا أجَابوا عن هَذَا الحديثِ بِأجوِبَةٍ:

أحَدُها: أنَّ المَعنَى: لا فَرَعَ واجِبٌ ولا عَتيرَةَ واجِبَةٌ، وهَذَا تَأوِيلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، كَمَا (٥/٢٢٤م) تَقَدَّمَ، ويُشكِلُ عَلَيه وعَلى جَوابِ الأولِينَ: النَّهيُ الَّذِي في رِوايَةٍ لِلنسائيِّ[٥]، فَإنَّه لا يَجِيءُ معه نَفيُ الوُجُوبِ ولا الاستِحبَابِ، ولَعَلَّ رَاوِيَه رَوى بِالمَعنَى في ظَنِّه فَأخطَأ، ظَنَّ أنَّ مَعنَى النَّفيِ النَّهيُ، ولَيسَ كَذلك، بَل مَعنَاه نَفيُ الاستِحبَابِ أو الوُجُوبِ، كَمَا تَقَدَّمَ.

ثَانيها: أنَّ المُرَادَ أنَّهمَا لَيسَا كَالأُضحِيَّةِ في الاستِحبَابِ المُتَأكِّدِ، أو[٦] في ثَوابِ إرَاقَةِ الدَّمِ، فَأمَّا تَفرِقَةُ اللحمِ عَلى المَسَاكِينِ فَبِرٌّ وصَدَقَةٌ.

ثَالِثُها: أنَّ المُرَادَ نَفيُ مَا كَانُوا يَذبَحُونَه لأصنَامِهم، فَأمَّا الذَّبِيحَةُ لا بِقَيدِ كَونِها لِلأصنَامِ فَلا بَأسَ بها.

□ **السَّادِسَةُ**: النِّتَاجُ، بِكَسرِ النُّونِ، وقَولُه: «يُنتَجُ» بِضَمِّ أولِه، وفَتحِ ثَالِثِه، عَلى صِيغَةِ البِنَاءِ لِلمَفعُولِ، [٢/٦٣ظ] ثم يَحتَمِلُ أن يَكُونَ مَبنيًا لِلفَاعِلِ،

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٣/١٣٧).
(٢) المجموع (٨/٤٢٨).
(٣) ليس في: (ك٢).
(٤) ينظر: المغني (١٣/٤٠٢).
(٥) في الأصل: «النسائي»، وقد سبق تخريجه في الفائدة الأولى.
(٦) في الأصل: «و».

وأن يَكُونَ مَبنيًا لِلمَفعُولِ، فَإنَّ هَذَا الفِعلَ لا يُستَعمَلُ إلا بهذِه الصِّيغَةِ.

وإن كَانَ مَبنيًا لِلفَاعِلِ، يُقَالُ: نَتَجَت النَّاقَةُ إذَا ولَدَت.

وقَولُه: وفَصَلَه أبو دَاوُد. بِتَخفيفِ الصَّادِ. والطَّواغِيتُ هنَا المُرَادُ بها: الأصنَامُ. ومُفرَدُه: طَاغُوتٌ، وهو مَقلُوبٌ؛ لأنَّه من طَغَى، والطُّغيَانُ: مُجَاوزَةُ الحد. وقَولُه: «نَعتِرُ»[1]، بِكَسرِ التَّاءِ، وقَولُه: «**وبَرُّوا الله**» بِفَتحِ أولِه؛ أي: أطِيعُوه. وقَولُه: «نَفرَعُ» بِفَتحِ الرَّاءِ.

□ **السَّابِعَةُ**: قَولُه: «**في كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ**»، السَّائِمَةُ الرَّاعِيَةُ، ولَم يَذكُر في الحديثِ لِذلك عَدَدًا، وفي «**سُنَنِ أبِي دَاوُد**»[2] عن أبِي قِلابَةَ رَاوِي الحديثِ، أنَّه قال: «السَّائِمَةُ مَائَةٌ».

ورَوى أبو دَاوُد[3] أيضًا، بِإسنَادٍ صَحِيحٍ، عن عَائِشَةَ رضي الله عنها، قالت: «أمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ من كُلِّ خَمسِينَ شَاةً شَاةٌ». ورَواه البَيهَقِيُّ[4] بهذَا اللفظِ، وبِلَفظٍ آخَرَ: «أمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ بِالفَرَعَةِ من كُلِّ خَمسِينَ واحِدَةٌ». ورَواه الحَاكِمُ في «**مُستَدرَكِه**»[5] بِلَفظِ: «أمَرَ بِالفَرَعِ في كُلِّ خَمسَةٍ واحِدَةٌ».

وقال: صَحِيحُ الإسنَادِ.

ثم يَحتَمِلُ أن يَكُونَ ذِكرُ السَّائِمَةِ خَرَجَ مَخرَجَ الغَالِبِ، فَلا مَفهومَ لَه، ويَحتَمِلُ أن يَتَقَيَّدَ ذلك بها، كَمَا في الزَّكَاةِ، وفي هَذَا استِحبَابُ أن يَتَصَدَّقَ من كُلِّ مِائَةٍ أو خَمسِينَ أو خَمسٍ بِواحِدَةٍ، وهَذَا قَدرٌ زَائِدٌ عَلى الزَّكَاةِ. والله أعلَمُ.

□ **الثَّامِنَةُ**: قَولُه: «**تَغذُوه مَاشِيَتُك**»، بِالذَّالِ المُعجَمَةِ؛ أي: تُرضِعُه مَاشِيَتُك، وهيَ أُمُّه، لاحتياجِه لِلرَّضَاعَةِ.

وقَولُه: «**استَحمَلَ**»، بِفَتحِ التَّاءِ؛ أي: قَوِيَ عَلى الحَملِ وأطَاقَه، وهو استَفعَلَ، من الحَملِ، ومَعنَى الحديثِ: أنَّ تَأخِيرَ ذَبحِ الفَرَعِ إلى أن يَكمُلَ ويَشبَعَ

---

(١) في الأصل: «نعثر». وفي (ح): «تعثر». وفي (ك٢) بغير نقط.
(٢) سبق تخريجه في الفائدة الأولى. (٣) أبو داود (٢٨٣٣).
(٤) السنن الكبرى (٩/ ٣١٢). (٥) الحاكم (٤/ ٢٣٥).

من لَبَنِ أُمِّه، ويَجِيءَ وقتُ الحَملِ عَلَيه ـ أفضَلُ من المُبَادَرَةِ لِذَبحِه في أولِ وِلَادَتِه، وخَصَّ ابنَ السَّبِيلِ لِشِدَّةِ (٥/ ٢٢٥م) احتياجِه أكثَرَ من المُقِيمِ، لِغُربَتِه[١]، ونَفَادِ نَفَقَتِه.

□ **الثَّاسِعَةُ:** استَدَلَّ بِقَولِه: «**على أهلِ كُلِّ**[٢] **بَيتٍ في كُلِّ عَامٍ أُضحِيَّةٌ**». مَن قال بِوُجُوبها، وهو قَولُ أبِي حَنيفَةَ[٣]، وقال الجُمهورُ بِاستِحبَابِها، وأجَابوا عن الحديثِ بِضَعفِه[٤]، كَمَا تَقَدَّمَ. وبِتَقدِيرِ صِحَّتِه، فَالمُرَادُ الاستِحبَابُ المُؤَكَّدُ دُونَ الوُجُوبِ، ويَدُلُّ لِذلك أنَّه لَم يَقُل أحَدٌ بِوُجُوبِ العَتيرَةِ.

□ **العَاشِرَةُ:** فيه أنَّ الأُضحِيَّةَ مَشرُوعَةٌ عَلى الكِفَايَةِ، فَيَكفي في تَأدِّي مَشرُوعِيَّتِها أن يُضَحِّيَ الواحِدُ عنه وعن أهلِ بَيتِه بِأُضحِيَّةٍ واحِدَةٍ.

□ **الحَادِيَةَ عَشْرَة:** «**البَكرُ**»، بِالفَتحِ الفَتِيُّ من الإبِلِ، والأُنثَى بَكرَةٌ، وفي رِوايَةٍ لأبِي دَاوُد[٥]: «**بَكرًا شُغزُبًا**[٦] **ابنَ مَخَاضٍ، أو ابنَ لَبونٍ**»، وهو بِضَمِّ الشِّينِ، وإسكَانِ الغَينِ، وضَمِّ الزَّايِ المُعجَمَاتِ، بَعدَها بَاءٌ مُوحَّدَةٌ مُشَدَّدَةٌ، كَذَا وقَعَ عِندَ أبِي دَاوُد. قال الحَربِيُّ: الَّذِي عِندِي أنَّه «**زُخزُبًا**»؛ أي: بِضَمِّ الزَّايِ، وإسكَانِ الخَاءِ المُعجَمَةِ، ثم زَايٌ مَضمُومَةٌ، ثم بَاءٌ مُوحَّدَةٌ، وهو الَّذِي اشتَدَّ لَحمُه وغَلُظَ. قال الخَطَّابِيُّ[٧]: ويَحتَمِلُ أن تَكُونَ[٨] الزَّايُ أُبدِلَت شِينًا، والخَاءُ غَينًا، فَصُحِّفَ. وهَذَا من غَرَائِبِ الإبدَالِ.

□ **الثَّانيةَ عَشْرَة:** قَولُه: «**فَيَلصَقَ**» بِفَتحِ أولِه، «**لَحمُه بِوبَرِه**» كَأنَّ ذلك كِنَايَةٌ عن هزَالِه؛ أي: لا يَكُونُ فيه شَحمٌ يَفصِلُ بَينَ لَحمِه وجِلدِه، وقَولُه: «**فَتَكفَأ إنَاءَك**» بِفَتحِ التَّاءِ والفَاءِ، يُقَالُ: كَفَى[٩] الإنَاءَ؛ أي: قَلَبَه وكَبَّه. وأكفَاه؛ أي: أمَالَه. وقِيلَ: هما لُغَتَانِ فيهمَا، فَعَلى الثَّاني، يَجُوزُ فيه أيضًا ضَمُّ التَّاءِ، وكَسرُ

---

(١) في الأصل، (ح): «بغربته».
(٢) ليست في: الأصل.
(٣) ينظر: المبسوط (١٢/ ٨).
(٤) في (ك٢): «لضعفه».
(٥) أبو داود (٢٨٤٢).
(٦) في (م): «مشغزبًا».
(٧) معالم السنن (٤/ ٢٨٧).
(٨) في (ح): «يكون».
(٩) في (م): «كفأ».

الفَاءِ. ومَعنَاه: أنَّك إذَا ذَبَحت ولَدَ النَّاقَةِ انقَطَعَ لَبَنُها، فَكفَأت[١] إنَاءَ اللبَنِ؛ أي: قَلَبته عَلى وجهه؛ لأنَّه فَارِغٌ من اللبَنِ. وقَولُه: «**وتُولِه نَاقَتَك**»؛ أي: تَفجَعُها بِفَقدِ ولَدِها حَتَّى يُصِيبَها الولَه، وهو خَبَلُ العَقلِ. وقال أبو العَبَّاسِ القُرطُبِيُّ[٢]، حِينَ ذَكَرَ هَذَا الحديثَ: وعَلى هَذَا فَالفَرَعُ هنَا إنَّمَا هو الصَّغِيرُ، ألا تَرَى أنَّه فَسَّرَه بذلك، ولا فَرقَ بَينَ أولِ النِّتَاجِ، وبَينَ مَا بَعدَه، والمَعرُوفُ عند[٣] أهلِ اللغَةِ أنَّه أولُ النِّتَاجِ.

قُلتُ: هو صَغِيرٌ مَخصُوصٌ، [٢/ ٦٤و] وهو الَّذِي يَكُونُ أولَ النِّتَاجِ، كَمَا فَسَّرَه في الحديثِ. واللهُ تعالى أعلَمُ.

❁ ❁ ❁

(١) في (م): «فأكفأت».
(٢) المفهم (٥/ ٣٨٤).
(٣) في (م): «عن».

(٦/٢م) كِتَابُ الأطعِمَةِ

الحديثُ الأولُ

عن نَافِعٍ وعَبدِ الله بنِ دِينَارٍ، عن ابنِ عُمَرَ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا نَادَى رَسُولَ الله ﷺ: مَا تَرَى في الضَّبِّ؟». فقال: «لَستُ بِآكِلِه، ولا مُحَرِّمِه».

فيه فوائدُ:

□ **الأُولى:** أخرَجَه الأئِمَّةُ الستةُ خَلا أبَا دَاوُد، فَرَواه النسائيّ[١] من هَذَا الوجه بهذَا اللفظِ عن قُتَيبَةَ، عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ وعَبدِ الله بنِ دِينَارٍ. ورَواه الترمذيُّ والنسائيُّ[٢] أيضًا عن قُتَيبَةَ، عن مَالِكٍ، عن عَبدِ الله بنِ دِينَارٍ وحدَه، بِلَفظِ: إنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن أكلِ الضَّبِّ، فقال: «**لا آكُلُه، ولا أُحَرِّمُه**». وقال النسائيّ: «وهو عَلى المنبَرِ». وأخرَجَه البُخَارِيُّ[٣] من رِوايَةِ عَبدِ العَزِيزِ بنِ مسلم. ومسلمٌ[٤] من رِوايَةِ إسمَاعِيلِ بنِ جَعفَرٍ. وابنُ مَاجَه[٥] من رِوايَةِ سُفيَانَ بنِ عُيَينَةَ. كُلُّهم عن عَبدِ الله بنِ دِينَارٍ، لَفظُ البُخَارِيِّ: «**الضَّبُّ لَستُ آكُلُه ولا أُحَرِّمُه**». ولَفظُ مسلم: «**لَستُ بِآكِلِه، ولا مُحَرِّمِه**». ولَفظُ ابنِ مَاجَه: «**لا أُحَرِّمُ**»؛ يَعني: الضَّبَّ. وأخرَجَه مسلمٌ أيضًا من رِوايَةِ الليثِ بنِ سَعدٍ[٦]، وعُبَيدِ الله بنِ عُمَرَ، وأيُّوبَ السَّختياني، ومَالِكِ بنِ مِغولٍ، وابنِ جُرَيجٍ، ومُوسَى بنِ عُقبَةَ، وأُسَامَةَ بنِ زَيدٍ، كُلُّهم عن نَافِعٍ. وفي[٧] رِوايَةِ عُبَيدِ الله: «سَألَ رَجُلٌ رَسُولَ الله ﷺ، وهو عَلى

---

(١) النسائي (٤٣٢٦).
(٢) الترمذي (١٧٩٠)، والنسائي (٤٣٢٥).
(٣) البخاري (٥٥٣٦).
(٤) مسلم (١٩٤٣/ ٣٩).
(٥) ابن ماجه (٣٢٤٢).
(٦) مسلم (١٩٤٣/ ٤٠، ٤١، ١٩٤٣/م/ ٢).
(٧) في الأصل: «من».

المنبَرِ عن أكلِ الضَّبِّ». وفي رِوايَةِ أُسَامَةَ: «قَامَ رَجُلٌ في المَسجِدِ ورَسُولُ الله ﷺ عَلى المنبَرِ». وفي رِوايَةِ أيُّوبَ: «أُتي رَسُولُ الله ﷺ بِضَبٍّ، فَلَم (٦/ ٣م) يَأكُله ولَم يُحَرِّمه». واتَّفَقَ عَلَيه الشَّيخَانِ[١] من رِوايَةِ الشَّعبِيِّ، عن ابنِ عُمَرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ معه نَاسٌ من أصحَابه، فيهم سَعدٌ، وأتَوا بِلَحمِ ضَبٍّ، فَنَادَت امرَأةٌ من نِسَاءِ النبيِّ ﷺ: إنَّه لَحمُ ضَبٍّ، فقال رَسُولُ الله ﷺ: «**كُلُوا، فَإنَّه حَلالٌ، [ولَكِنَّه لَيسَ من طَعَامِي]**». لَفظُ مسلمٍ، وأخرَجَه البُخَارِيُّ في خَبَرِ الواحِدِ، ولَفظُه: «**فَإنَّه حَلالٌ**][٢]. أو قال: «**لا بَأسَ به**». شَكَّ فيه.

□ **الثَّانيةُ**: الضَّبُّ دُويبةٌ مَعرُوفَةٌ، والأُنثَى ضَبَّةٌ، قال في «**المُحكَمِ**»[٣]: وهو يُشبه الورَلَ[٤]. وقال القُرطُبِيُّ في «**شَرحِ مسلمٍ**»[٥]: هو حِرذَونٌ كَبِيرٌ يَكُونُ في الصَّحرَاءِ.

□ **الثَّالِثَةُ**: فيه إبَاحَةُ أكلِ لَحمِ الضَّبِّ؛ لأنَّه إذَا لَم يُحَرِّمه فَهو حَلالٌ؛ لأنَّ الأصلَ في الأشيَاءِ الإبَاحَةُ، وعَدَمُ أكلِه لا يَدُلُّ عَلى تَحرِيمِه، فَقَد يَكُونُ ذلك لِعِيَافَةٍ أو غَيرِها، وقَد ورَدَ التَّصرِيحُ بذلك في الصَّحِيحِ[٦]؛ أنَّه عَلَيه الصَّلاةُ والسَّلامُ قال: «**لَم يَكُن بِأرضِ قَومِي؛ فَأجِدُني أعَافُه**». وقَد رَفَعَ قَوله عَلَيه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «**كُلُوا، فَإنَّه حَلالٌ**» كُلَّ إشكَالٍ، فَهَذَا نَصٌّ لا يَقبَلُ التَّأوِيلَ، وبهذَا قال مَالِكٌ، والشَّافِعِيُّ، وأحمَدُ، وجُمهورُ العُلَمَاءِ من السَّلَفِ والخَلَفِ، وكَرِهَه أبو حَنيفَةَ، وحَكَاه ابنُ المُنذِرِ[٧] عن أصحَابِ الرَّأيِ. وحَكَاه ابنُ بَطَّالٍ[٨] عن الكُوفيينَ. وحَكَى ابنُ المُنذِرِ[٩] عن عَلِيٍّ رضي الله عنه: أنَّه نَهَى عنه. وحَكَى ابنُ حَزمٍ[١٠] عن جَابِرٍ أنَّه قال: «**لا تَطعَمُوه**».

---

(١) البخاري (٧٢٦٧)، ومسلم (١٩٤٤/ ٤٢).
(٢) ما بين المعكوفين ليس في: (ح).
(٣) المحكم (٨/ ١٦٢).
(٤) في (ح): «الورك».
(٥) المفهم (٥/ ٢٣٠).
(٦) البخاري (٥٣٩١)، ومسلم (١٩٤٥/ ٤٣).
(٧) الإشراف (٨/ ١٦٣).
(٨) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ٤٤٧).
(٩) السابق (٨/ ١٦٢).
(١٠) المحلى (٧/ ٤٣١).

وذَهَبَت طَائِفَةٌ إلى تَحرِيمِه، حَكَاه المَازَرِيُّ والقَاضِي عِيَاضٌ وغَيرُهمَا. وقال النَّووِيُّ في «**شَرحِ مسلم**»[١]: أجمَع المسلمُونَ عَلى أنَّ الضَّبَّ حَلالٌ لَيسَ بِمَكرُوهٍ، إلا مَا حُكِيَ عن أصحَابِ أبِي حَنيفَةَ من كَرَاهَتِه، وإلا مَا حَكَاه القَاضِي عِيَاضٌ عن قَومٍ أنَّهم قَالُوا: هو حَرَامٌ. ومَا أظُنُّه يَصِحُّ عن أحَدٍ، فَإن صَحَّ عن أحَدٍ، فَمَحجُوجٌ بِالنُّصُوصِ[٢] وإجمَاعِ[٣] مَن قَبلَه. انتَهَى.

قُلت: الكَرَاهَةُ قَولُ الحَنَفيةِ[٤] بِلا شَكٍّ، كَمَا[٥] هو في كُتُبهم[٦]، واختَلَفُوا في المَكرُوه؛ والمَروِيُّ عن مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ: أنَّ كُلَّ مَكرُوهٍ حَرَامٌ. إلا أنَّه لَمَّا لَم[٧] يَجِد فيه نَصًّا قَاطِعًا لَم يُطلِق عَلَيه لَفظَ الحَرَامِ.

وعن أبِي حَنيفَةَ وأبِي يُوسُفَ: أنَّه إلى الحَرَامِ أقرَبُ.

فَظَهَرَ بذلك وُجُودُ[٨] الخِلافِ في تَحرِيمِه أيضًا عِندَ الحَنَفيةِ، ولِهَذَا نَقَلَ العِمرَاني في «**البَيَانِ**» عن أبِي حَنيفَةَ: تَحرِيمَه. وهو ظَاهرُ قَولِ ابنِ حَزمٍ[٩]، ولَم يَرَ أبو حَنيفَةَ أكلَه، والخِلافُ عِندَ المَالِكِيَّةِ أيضًا، فَحَكَى ابنُ شَاسٍ وابنُ الحَاجِبِ فيه، وفي كُلِّ مَا قِيلَ: إنَّه مَمسُوخٌ[١٠] ثَلاثَةَ أقوالٍ: التَّحرِيمُ، والكَرَاهَةُ، والجَوازُ.

□ **الرَّابِعَةُ**: (٦/ ٤م) احتَجَّ [٢/ ٦٤ظ] مَن قال بِالكَرَاهَةِ أو التَّحرِيم بِحَدِيثِ زَيدِ بنِ وهبٍ، عن عَبدِ الرَّحمَنِ ابنِ حَسَنَةَ[١١]، قال: «كُنت مع رَسُولِ الله ﷺ في سَفَرٍ، فَأصَبنَا ضِبَابًا، فَكَانَت القُدُورُ تَغلِي، فقال رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا هَذَا؟**» فَقُلنَا[١٢]:

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٣/ ٩٩).
(٢) في (ك): «بالنص».
(٣) في الأصل: «واجتماع».
(٤) في الأصل: «أبي حنيفة».
(٥) في الأصل: «على ما».
(٦) ينظر: المبسوط (١١/ ١٩٦)، والهداية (٤/ ٦٨).
(٧) ليست في (ك).
(٨) في (ك): «وجوه».
(٩) نص ابن حزم على حل الضب، المحلى (٧/ ٤٣١).
(١٠) في (م): «منسوخ»، وفي (ح): «ممسوح».
(١١) حسنة: اسم أمه، وأبوه: عبد الله بن المطاع.
(١٢) في الأصل: «قلنا».

أصبنَاها. فقال: «**إنَّ أُمَّةً من بَني إسرَائِيلَ مُسِخَت، وأنَا أخشَى أن تَكُونَ هَذِه**» فَأكفَأنَاها، وإنَّا لَجِيَاعٌ». رَواه ابنُ أبِي شَيبَةَ، وأحمَدُ، وأبو يَعلى، والبَزَّارُ، والبَيهَقِيُّ[١]، وغَيرُهم[٢]، ورَواه أبو دَاوُد[٣] من رِوايَةِ زَيدِ بنِ وهبٍ، عن ثَابِتِ بنِ وِدِيعَةَ، قال: «كُنَّا مع رَسُولِ الله ﷺ في جَيشٍ، فَأصَبنَا ضِبَابًا، فَشَويت منها ضَبًّا، فَأتَيت رَسُولَ الله ﷺ، فَوضَعته بَينَ يَدَيه، فَأخَذَ عُودًا، فَعَدَّ به أصَابِعَه، ثم قال: «**إنَّ أُمَّةً من بَني إسرَائِيلَ مُسِخَت دَوابَّ في الأرضِ، وإني لا أدرِي أيَّ الدَّوابِّ هيَ؟**». فَلَم يَأكُل ولَم يَنهَ». ورَواه النسائيّ وابنُ مَاجَه[٤] وقَالا: ثَابِتُ بنُ يَزِيدَ. وهمَا[٥] واحِدٌ، يَزِيدُ أبوه، و[٦]وِدِيعَةُ أُمُّه، قاله الترمذيُّ والبَيهَقِيُّ[٧]. وقال المِزِّيُّ[٨]: هو ثَابِتُ بنُ يَزِيدَ بنِ وِدِيعَةَ. قال البُخَارِيُّ[٩]: وكَأنَّ[١٠] حَدِيثَ زَيدِ بنِ وهبٍ عن ثَابِتِ بنِ وِدِيعَةَ أصَحُّ، ويَحتَمِلُ عنهمَا جَمِيعًا. انتَهَى. ورَوى البَزَّارُ وغَيرُه[١١] عن حُذَيفَةَ مَرفُوعًا: «**إنَّ الضَّبَّ أُمَّةٌ مُسِخَت دَوابَّ في الأرضِ**». ورَوى أبو دَاوُد وابنُ مَاجَه[١٢] عن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ شِبلٍ: «أنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عن أكلِ لَحمِ الضَّبِّ». قال البَيهَقِيُّ[١٣]: تَفَرَّدَ[١٤] به إسمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ، ولَيسَ بِحُجَّةٍ، ومَا مَضَى في إبَاحَتِه أصَحُّ منه. ورَوى أحمَدُ، وأبو يَعلى، والبَيهَقِيُّ، وغَيرُهم[١٥] عن عَائِشَةَ، قالت: «أُهدِيَ لَنَا ضَبٌّ، فَقَدَّمته إلى النبيِّ ﷺ، فَلَم

---

(١) ليست في: الأصل.
(٢) ابن أبي شيبة (٨/ ٧٨)، وأحمد (٤/ ١٩٦)، وأبو يعلى (٩٣١)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٣٢٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ١٩٧).
(٣) أبو داود (٣٧٩٥).
(٤) النسائي (٤٣٣١)، وابن ماجه (٣٢٣٨).
(٥) في (م): «وابن وديعة، هما».
(٦) من النسخ.
(٧) الترمذي في العلل الكبير (ص٢٩٧)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٣٢٥).
(٨) تهذيب الكمال (٤/ ٣٨١ ـ ٣٨٢).
(٩) ينظر: علل الترمذي الكبير (ص٢٩٧).
(١٠) ليس في: (ك٢).
(١١) البزار (٢٨١٣)، وأحمد (٤/ ٢٢٠).
(١٢) أبو داود (٣٧٩٦).
(١٣) السنن الكبرى (٩/ ٣٢٦).
(١٤) في (ح): «ينفرد».
(١٥) أحمد (٦/ ١٠٥)، وأبو يعلى (٤٤٦١)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٣٢٥)، وابن أبي شيبة (٨/ ٢٦٧).

يَأكُل منه، فَقُلت: يَا رَسُولَ الله، ألا نُطعِمُها السُّؤَّالَ؟». فقال: «**إنَّا لا نُطعِمُهم مِمَّا لا نَأكُلُ**». وأجَابَ الجُمهورُ عن هَذِه الأحَادِيثِ بِمَا سَنَذكُرُه.

أمَّا حَدِيثُ عَبدِ الرَّحمَنِ ابنِ حَسَنَةَ: فَلَيسَ فيه الجَزمُ بِأنَّها مَمسُوخَةٌ، وإكفَاؤُها إنَّمَا هو عَلى سَبِيلِ الاحتياطِ والورَعِ. وقال ابنُ حَزمٍ[١]: هو حَدِيثٌ صَحِيحٌ إلا أنَّه مَنسُوخٌ؛ لأنَّ فيه إكفَاءَ القُدُورِ بِالضِّبَابِ خَوفَ أنْ يَكُونَ من بَقَايَا مَسخِ الأُمَمِ السَّالِفَةِ. وفي «**صَحِيحِ مسلم**»[٢] عن ابنِ مَسعُودٍ قال: قال رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله، القِرَدَةُ والخَنَازِيرُ مِمَّا مُسِخَ؟ فقال رَسُولُ الله ﷺ: «**إنَّ الله[٣] لَم يُهلِك قَومًا أو يُعَذِّب قَومًا، فَيَجعَل لَهم نَسلًا، وإنَّ القِرَدَةَ والخَنَازِيرَ كَانَت قَبلَ ذلك**». ثم ذَكَرَ[٤] حَدِيثَ ابنِ عَبَّاسٍ في أكلِ خَالِدِ بنِ الوليدِ لِلضَّبِّ ورَسُولُ الله ﷺ يَنظُرُ. قال: وهَذَا هو النَّاسِخُ؛ لأنَّ ابنَ عَبَّاسٍ لَم يَجتَمِع مع رَسُولِ الله ﷺ بِالمَدِينَةِ إلا بَعدَ الفَتحِ وحُنَينٍ والطَّائِفِ، ولَم يَغزُ بَعدَها إلا تَبوكَ، ولَم تُصِبهم في تَبوكَ مَجَاعَةٌ أصلًا، وصَحَّ يَقِينًا: أنَّ خَبَرَ ابنِ حَسَنَةَ كَانَ قَبلَ هَذَا. انتَهَى.

وأمَّا حَدِيثُ حُذَيفَةَ، فَقَد عَارَضَه مَا هو أصَحُّ منه، وهو حَدِيثُ ابنِ مَسعُودٍ المُتَقَدِّمُ.

[وأمَّا حَدِيثُ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ شِبلٍ: فَتَقَدَّمَ عن البَيهَقِيّ تَضعِيفُه، وكَذَا قال ابنُ حَزمٍ: فيه ضُعَفَاءُ ومَجهولُونَ][٥].

وأمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ: وهو الَّذِي اعتَمَدَه صَاحِبُ «**الهِدَايَةِ**»[٦] في الاستِدلالِ لِمَذهَبِهم، فقال البَيهَقِيُّ[٧]: هو، إن ثَبَتَ، في مَعنَى مَا تَقَدَّمَ من امتِنَاعِه من أكلِه، ثم فيه أنَّه استَحَبَّ أن لا يُطعِمَ المَسَاكِينَ مِمَّا لا يَأكُلُ. انتَهَى. وأصلُه قَولُه تَعَالى: ﴿**وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ**[٨] **مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ**﴾ [البقرة: ٢٦٧]. وقَد ظَهَرَ بِحَدِيثِ ابنِ مَسعُودٍ أنَّ احتِمَالَ المَسخِ قَد أُمن، وزَالَ التَّعَلُّلُ به.

---

(١) المحلى (٧/ ٤٣٢).
(٢) مسلم (٢٦٦٣/ ٣٣).
(٣) ليس في الأصل.
(٤) أي: ابن حزم، والحديث سبق تخريجه في الفائدة الثالثة.
(٥) ما بين المعكوفين ليس في: الأصل.
(٦) الهداية (٤/ ٦٨).
(٧) السنن الكبرى (٩/ ٣٢٥).
(٨) في الأصل: «الحديث».

وأمَّا العِيَافَةُ، فَلا تَقتَضِي التَّحرِيمَ، وفي عِبَارَةِ القَاضِي أبِي بَكرِ ابنِ العَرَبِيِّ المَالِكِيِّ إشَارَةٌ إلى التَّحرِيمِ في حَقِّ العَائِفِ، فَإنَّه قال[١]: ولَكِن يَبقَى حَلالًا لِمَن اعتَادَه؛ فَإن صَحَّ فَسَبَبُه خَشيَةُ الضَّرَرِ بِالقَرَفِ، وقَد استَشكَلَ بَعضُهم قَولَه عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلامُ: «**لَم يَكُن بِأرضِ قَومِي، فَأجِدُني أعَافُه**». و[٢]قال: إنَّ الضَّبَّ مَوجُودٌ بِمَكَّةَ؟

وقَد أنكَرَ ذلك ابنُ العَرَبِيِّ، وقال: إنَّ[٣] فيه تَكذِيبَ الخَبَرِ، وأنَّ النَّاقِلَ لِوُجُودِها بِمَكَّةَ[٤] كَاذِبٌ، أو سُمِّيَت لَه بِغَيرِ اسمِها، أو حَدَثَت بَعدَ [٢/ ٦٥و] ذلك. هَذَا كَلامُه.

والحَقُّ أنَّ قَولَه: «**لَم يَكُن بِأرضِ قَومِي**». لَم يُرِد به الحَيَوانَ، وإنَّمَا أرَادَ أكلَه؛ أي: لَم يَشِع أكلُه بِأرضِ قَومِي. وفي «**مُعجَمِ الطَّبَرَاني الكَبِيرِ**»[٥] من حَدِيثِ مَيمُونَةَ مَرفُوعًا: «**أنَّ**[٦] **أهلَ تِهامَةَ تَعَافُها**»[٧]. قال أبو العَبَّاسِ القُرطُبِيُّ[٨]: وقَد جَاءَ في غَيرِ كِتَابِ مسلم: أنَّه عَلَيه الصَّلاةُ والسَّلامُ كَرِهَه لِرَائِحَتِه، فقال: «**إني يَحضُرُني من الله حَاضِرَةٌ**». يُرِيدُ[٩] المَلائِكَةَ، فَيَكُونُ هَذَا كَنَحوِ مَا قال في الثُّومِ: «**إني أُنَاجِي مَن لا تُنَاجِي**»[١٠]. قال: ولا بُعدَ في تَعلِيلِ كَرَاهَةِ الضَّبِّ بِمَجمُوعِها.

□ **الخَامِسَةُ**: إن قُلتَ: في «**صَحِيحِ مسلم**»[١١] عن يَزِيدَ بنِ الأصَمِّ، قال: «دَعَانَا عَرُوسٌ بِالمَدِينَةِ، فَقَرَّبَ إلَينَا ثَلاثَةَ عَشَرَ ضَبًّا، فَآكِلٌ وتَارِكٌ، فَلَقِيتُ ابنَ عَبَّاسٍ من الغَدِ، فَأخبَرتُه، فَأكثَرَ القَومُ حَولَه، حَتَّى قال بَعضُهم: قال رَسُولُ الله ﷺ: «**لا آكُلُه، ولا أنهَى عنه، ولا أُحَرِّمُه**». فقال ابنُ عَبَّاسٍ: «بِئسَمَا قُلتُم، مَا بُعِثَ نَبِيُّ الله ﷺ إلَّا مُحِلًّا (٦/ ٦م) ومُحَرِّمًا. ثم ذَكَرَ قِصَّةَ خَالِدِ بنِ الوَلِيدِ».

---

(١) عارضة الأحوذي (٧/ ٢٩٠).
(٢) ليس في: الأصل.
(٣) ليست في: الأصل.
(٤) ليست في: (ك٢).
(٥) المعجم الكبير (٢٣/ ٤٣٦) (١٠٥٧).
(٦) في (ح): «إنا».
(٧) في (ح): «نعافها».
(٨) المفهم (٥/ ٢٣١).
(٩) في الأصل: «يعني».
(١٠) البخاري (٨٥٥)، ومسلم (٥٦٤/ ٧٣).
(١١) مسلم (١٩٤٨/ ٤٧).

فَكَيفَ الجَوابُ عن إنكَارِ ابنِ عَبَّاسٍ مَا[١] هو ثَابِتٌ في هَذَا الحديثِ؟

قُلت: أجَابَ عنه القَاضِي أبو بَكرِ ابنُ العَرَبِيِّ[٢]: بِأنَّ ابنَ عَبَّاسٍ ظَنَّ أنَّ المُخبِرَ اعتَقَدَ أنَّه أرَادَ بِقَولَةِ: «**لا آكُلُه**»: لا أُحَلِّلُه، وهَذَا لا يَجُوزُ؛ فَلِذلك أنكَرَ عَلَيه، وإنَّمَا أرَادَ النبيُّ ﷺ بِقَولِه: «**لا آكُلُه**» عِيَافَةً، ولا أُحَرِّمُه، ولَكِن يَبقَى حَلالًا لِمَن اعتَادَه، فَأمَّا خُرُوجُه عن قِسمِ التَّحلِيلِ والتَّحرِيمِ فَمُحَالٌ.

وقال والِدِي رَحِمَهُ اللهُ في «**شَرحِ الترمذيِّ**»: إنَّ الحديثَ في مُصَنَّفِ ابنِ أبِي شَيبَةَ[٣] بِلَفظِ: «**لا آكُلُه، ولا أنهَى عنه، ولا أُحِلُّه، ولا أُحَرِّمُه**». فَسَقَطَ عَلى مسلم لَفظَةُ: «**لا أُحِلُّه**». إمَّا عَلى جِهَةِ السَّهوِ، وإمَّا أسقَطَها لِكَونِها وهمًا مِمَّن رَواها. وإنَّمَا أنكَرَ ابنُ عَبَّاسٍ عَلَيه [٤]لأجلِ قَوله[٤]: «**ولا أُحِلُّه**». فَإنَّه مُخَالِفٌ لإذنِه[٥] فيه بِقَولِه: «**كُلُوا**».

❁ ❁ ❁

الحديثُ الثَّاني

وعن جَابِرٍ: «بَعَثَنَا رَسُولُ الله ﷺ ثَلَاثَمِائَةٍ رَاكِبٍ، أَمِيرُنَا أبو عُبَيدَةَ بنُ الجَرَّاحِ، فَأقَمنَا عَلى السَّاحِلِ، حَتَّى فَني زَادُنَا، حَتَّى أَكَلنَا الخَبَطَ[٦]، ثم إنَّ البَحرَ ألقَى دَابَّةً يُقَالُ لَها: العنبَرُ. فَأكَلنَا منه نِصفَ شَهرٍ حَتَّى صَلَحَت أجسَامُنَا، فَأخَذَ أبو عُبَيدَةَ ضِلعًا من أضلاعِه، فَنَصَبَه، ونَظَرَ إلى أطولِ بَعِيرٍ، فَجَازَ تَحتَه. وكَانَ رَجُلٌ نَحَرَ ثَلاثَةَ جُزُرٍ[٧]، [٨]ثم ثَلاثَةَ جُزُرٍ[٨]، فَنَهاه أبو عُبَيدَةَ».

فيه فوائدُ:

□ **الأُولى**: اتَّفَقَ عَلَيه الأئِمَّةُ الستةُ، فَأخرَجَه (٦/ ٧م) الشَّيخَانِ،

---

(١) في (ك٢): «وما».
(٢) عارضة الأحوذي (٧/ ٢٩١).
(٣) ابن أبي شيبة (٨/ ٨١).
(٤ ـ ٤) ليس في: (ك٢)، وفي (م): «قولة».
(٥) في (ح): «لا دية».
(٦) في الأصل: «الحبط».
(٧) في الأصل: «جزور».
(٨ ـ ٨) ليس في: (ك٢).

والنسائيُّ[١] من هَذَا الوجه من رِوايَةِ سُفيَانَ بنِ عُيَينَةَ، عن عَمرِو بنِ دِينَارٍ، عن جَابِرٍ. وأخرَجَه البُخَارِيُّ[٢] من رِوايَةِ ابنِ جُرَيجٍ، عن عَمرٍو. وأخرَجُوه خَلا أبَا دَاوُد[٣] من رِوايَةِ وهبِ بنِ كَيسَانَ، عن جَابِرٍ. وأخرَجَه مسلمٌ، وأبو دَاوُد[٤] من رِوايَةِ أبِي الزُّبَيرِ، عن جَابِرٍ. وأخرَجَه مسلمٌ[٥] فَقَط من رِوايَةِ عُبَيدِ الله بنِ مِقسَمٍ، عن جَابِرٍ. وقال ابنُ عَبدِ البَرِّ[٦] بَعدَ ذِكرِ رِوايَةِ وهبِ بنِ كَيسَانَ: هَذَا حَدِيثٌ مُجتَمَعٌ عَلى صِحَّتِه.

□ **الثَّانيةُ**: قَولُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ في «**النُّسخَةِ الكُبرَى**»: زَادَ الشَّيخَانِ: «فَسُمِّيَ ذلك الجَيشُ: جَيشَ الخَبَطِ[٧]». [هو عِندَهمَا من رِوايَةِ ابنِ عُيَينَةَ، عن عَمرٍو، عن جَابِرٍ. وقَولُه: وزَادَ أيضًا في رِوايَةٍ: «ثم ثَلاثَ جَزَائِرَ»؛ يَعني: مَرَّةً ثَالِثَةً][٨]. هو عِندَهمَا من هَذَا الوجه.

وقَولُه: وفي[٩] رِوايَةٍ لَهمَا: «فَأكَلَ منها القَومُ ثَماني عَشرَةَ لَيلَةً». هو عِندُهمَا من رِوايَةِ وهبِ بنِ كَيسَانَ، عن جَابِرٍ. وقَولُه: وفي[١٠] رِوايَةٍ لِمسلمٍ: «فَأقَمنَا عَلَيه شَهرًا». هو عِندَه من رِوايَةِ أبِي الزُّبَيرِ، عن جَابِرٍ. وقَولُه: ولَه: «بَعَثَ سَرِيَّةً، أنَا فيهم، إلى سِيفِ البَحرِ». هو عِندَه من رِوايَةِ وهبِ بنِ كَيسَانَ. وهو عِندَ البُخَارِيِّ من هَذَا الوجه، بِلَفظِ: «بَعَثَ بَعثًا قِبَلَ السَّاحِلِ، وأنَا فيهم».

وقَولُه: «ولَه: بَعَثَ بَعثًا إلى أرضِ جُهَينَةَ» هو عِندَه من رِوايَةِ عُبَيدِ الله بنِ مِقسَمٍ، عن جَابِرٍ. وقَولُه: والرَّجُلُ المُبهَمُ في الحديثِ هو قَيسُ بنُ سَعدِ بنِ عُبَادَةَ، كَمَا رَواه البُخَارِيُّ. هو عِندَه عن عَمرِو بنِ دِينَارٍ. قال: أخبَرَنَا أبو صَالِحٍ:

---

(١) البخاري (٤٣٦١)، ومسلم (١٩٣٥/١٩)، والنسائي (٤٣٦٣).
(٢) البخاري (٤٣٦٢).
(٣) البخاري (٤٣٦٠)، ومسلم (١٩٣٥/٢٠)، والترمذي (٢٤٧٥)، والنسائي (٤٣٦٢)، وابن ماجه (٤١٥٩).
(٤) مسلم (١٩٣٥/١٧)، وأبو داود (٣٨٤٠).
(٥) مسلم (١٩٣٥/٢/م).
(٦) التمهيد (٢٣/١٢).
(٧) في الأصل: «الحبط».
(٨) ما بين المعكوفين ليس في: الأصل.
(٩) في (م): «في».
(١٠) في (ك٢): «في».

أنَّ[١] قَيسَ بنَ سَعدٍ قال لأبيه: كُنت في الجَيشِ فَجَاعُوا. قال: انحَر. قال: نَحَرت. قال: ثم جَاعُوا. قال: انحَر. قال: نَحَرت. [قال: ثم جاعوا. قال: انحر. قال: نحرت][٢]. ثم جَاعُوا. قال: انحَر. قال: نُهيتُ» وقَولُه: ولَهمَا [٢/٦٥ظ] في رِوايَةٍ: «فَلَمَّا قَدِمنَا المَدِينَةَ، (٦/٨م) أتَينَا رَسُولَ الله ﷺ، فَذَكَرنَا ذلك لَه، فقال: «**هو رِزقٌ أخرَجَه الله لَكُم، فَهَل معكُم من لَحمِه شَيءٌ فَتُطعِمُونَا؟**». قال: فَأرسَلنَا إلى رَسُولِ الله ﷺ منه، فَأكَلَ»[٣]. هو عِندَ مسلم من رِوايَةِ أبِي الزُّبَيرِ عن جَابِرٍ، وهو عِندَ البُخَارِيِّ بِمَعنَاه من هَذَا الوجه أيضًا، لَكِنَّه لَيسَ من شَرطِه، فَإنَّه لا يُخَرِّجُ لأبِي الزُّبَيرِ انفِرَادًا، وإنَّمَا يُخَرِّجُ لَه مُتَابَعَةً، وفيه[٤]، في المَغَازِي[٥]، بَعدَ ذِكرِ رِوايَةِ ابنِ جُرَيجٍ، عن عَمرٍو، عن جَابِرٍ: فَأخبَرَني أبو الزُّبَيرِ أنَّه سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: «قال أبو عُبَيدَةَ: «كُلُوا». فَلَمَّا قَدِمنَا المَدِينَةَ ذَكَرنَا ذلك لِلنبيِّ ﷺ، فقال: «**كُلُوا، رِزقًا أخرَجَه الله لَكُم**[٦]**، أطعِمُونَا إن كَانَ معكُم**». فَأتَاه بَعضُهم بِعُضوٍ، فَأكَلَه». والقَائِلُ: فَأخبَرَني أبو الزُّبَيرِ. هو ابنُ جُرَيجٍ، وقَولُه: ولِلنسائيِّ: «ونَحنُ ثَلاثُمِائَةٍ وبِضعَةَ عَشَرَ». هو عِندَه من رِوايَةِ أبِي الزُّبَيرِ، عن جَابِرٍ.

□ **الثَّالِثَةُ**: لَم يُبَيِّن في هَذِه الرِّوايَةِ الجِهَةَ الَّتي بُعِثُوا إلَيها، وفي «**الصَّحِيحَينِ**» من رِوايَةِ عَمرٍو، عن جَابِرٍ: «نَرصُدُ عِيرًا لِقُرَيشٍ»، وعِندَ مسلم من طَرِيقِ أبِي الزُّبَيرِ: «نَتَلَقَّى عِيرًا لِقُرَيشٍ»، وعِندَه أيضًا: «بَعَثَ بَعثًا إلى أرضِ جُهَينَةَ»، وقَد تَقَدَّمَ، ولا مُنَافَاةَ بَينَهمَا، فَالجِهَةُ أرضُ جُهَينَةَ، والقَصدُ تَلَقِّي عِيرِ قُرَيشٍ، وهيَ الإبِلُ المُحَمَّلَةُ لِلطَّعَامِ أو غَيرِه. لَكِن في «**كُتُبِ السِّيَرِ**»[٧]: أنَّ البَعثَ إلى حَيٍّ من جُهَينَةَ بِالقِبلِيَّةِ مِمَّا يَلِي السَّاحِلَ، بَينَها وبَينَ المَدِينَةِ خَمسُ لَيَالٍ، ولَعَلَّ

---

(١) في الأصل: «بن».
(٢) ما بين المعكوفين زيادة من (ك٢).
(٣) في الأصل: «فأكل منه».
(٤) في الأصل، و(ك٢): «فعنه»، وفي (ح): «ففيه».
(٥) سبق تخريجه في الفائدة الأولى.
(٦) ليست في (ك٢).
(٧) ينظر: المقتفى في سيرة المصطفى (ص١٩٦)، وسبل الهدى والرشاد (٦/ ١٧٦).

البَعثَ لِمَقصِدَينِ. رَصدُ عِيرِ قُرَيشٍ، ومُحَارَبَةُ حَيٍّ من جُهَينَةَ. ويُؤَيِّدُ الأولَ: طُولُ إقَامَتِهم عَلى السَّاحِلِ؛ فَإنَّ فِعلَهم في ذلك فِعلَ مُنتَظِرٍ لأمرٍ من غَيرِ مُحَارَبَةٍ. والله أعلَمُ.

قَالُوا: وكَانَت هَذِه السَّرِيَّةُ في شَهرِ (٦/٩م) رَجَبٍ سَنَةَ ثَمَانٍ من الهجرَةِ، وذلك بَعدَ نَكثِ قُرَيشٍ العَهدَ، وقَبلَ الفَتحِ، فَإنَّه كَانَ في رَمَضَانَ من السَّنَةِ المَذكُورَةِ.

□ **الرَّابِعَةُ**: في هَذِه الرِّوايَةِ أنَّهم كَانُوا ثَلَثمِائَةٍ، وهَذَا هو المَشهورُ، وفي رِوايَةٍ لِلنسائيِّ: «وبِضعَةَ عَشَرَ». فَإن صَحَّت هَذِه الرِّوايَةُ، فَلَعَلَّه اقتَصَرَ في الرِّوايَةِ المَشهورَةِ عَلى الثَّلاثِمِائَةِ، استِسهالًا لأمرِ الكَسرِ، والأخذُ بِالزِّيَادَةِ مع صِحَّتِها واجِبٌ.

□ **الخَامِسَةُ**: في هَذِه الرِّوايَةِ: أنَّهم كَانُوا رُكبَانًا، ويَشكُلُ عَلَيه قَولُه في «**الصَّحِيحَينِ**» من رِوايَةِ وهبِ[1] بنِ كَيسَانَ، عن جَابِرٍ: «نَحمِلُ أزوادَنَا عَلى رِقَابِنَا». فَلَو كَانُوا رُكبَانًا لَمَا احتَاجُوا لحَملِ[2] أزوادِهم عَلى رِقَابهم، لا سِيَّمَا مع قِلَّتِها، ويَدُلُّ عَلى رُكُوبهم قَولُه في بَقِيَّةِ الحديثِ: «ونَظَرَ إلى أطولِ بَعِيرٍ». وقَولُه فيه: «وكَانَ رَجُلٌ نَحَرَ ثَلاثَةَ جُزُرٍ، ثم ثَلاثَةَ جُزُرٍ». وذلك يَدُلُّ عَلى وُجُودِ الإبِلِ معهم. لَكِنَّ في «**كُتُبِ السِّيَرِ**»: أنَّ قَيسَ بنَ سَعدَ اشتَرَاها من رَجُلٍ من جُهَينَةَ إلى أجَلٍ، وأنَّه قال: مَن يَشتَرِي مني تَمرًا بِجُزُرٍ أنحَرُها هنَا، وأُوفيه التَّمرَ بِالمَدِينَةِ؟ فَوجَدَ رَجُلًا من جُهَينَةَ، فقال لَه الجُهَني: مَا أعرِفُك، فَمَن أنتَ؟ قال: أنَا قَيسُ بنُ سَعدِ بنِ عُبَادَةَ بنِ دُلَيمٍ. فَاشتَرَى منه كُلَّ جَزُورٍ بِوسقٍ من تَمرٍ، فَامتَنَعَ عُمَرُ من الشَّهادَةِ، وقال: هَذَا لا مَالَ لَه، إنَّمَا المَالُ لأبيه. فقال الجُهَني: والله مَا كَانَ سَعدٌ لِيُخْنَى[3] بِابنِه. وفَضَلَ معه بَعدَ نَهيِ أبِي عُبَيدَةَ جَزُورَانِ، قَدِمَ بهمَا المَدِينَةَ ظَهرًا يَتَعَاقَبونَ عَلَيهمَا، ولَمَّا بَلَغَ سَعدًا قَولُ أبِي عُبَيدَةَ وعُمَرَ: إنَّه لا مَالَ لَه،

---

(١) في الأصل: «ابن وهب».
(٢) في (م): «إلى حمل».
(٣) أي: لم يكن ليسلمه ويخفر ذمته، وأصله من الخنى، وهو الفحش، ومنه قولك: اضنى عليه الدهر. أي: أهلكه. ينظر: غريب الحديث للخطابي (٢/ ٢٣٦)، ولابن الجوزي (١/ ٣١١).

قال: فَلَكَ أربَعُ حَوائِطَ؛ أدنَاها حَائِطٌ تَجِدُ منه خَمسِينَ وسقًا. وقَدِمَ الجُهَني، فَأوفَاه، وحَمَلَه، وكَسَاه؛ فَبَلَغَ النبيَّ ﷺ فِعلُ قَيسٍ فقال: «**إنَّ الجُودَ لَمِن شِيمَةِ**[1] **أهلِ ذلك البَيتِ**»، وجَاءَ سَعدٌ إلى رَسُولِ الله ﷺ، فقال: مَن يَعذِرُني من ابنِ الخَطَّابِ، يُبَخِّلُ ابني عَلَيَّ؟

ولَعَلَّه[2] سَمَّاهم رُكبَانًا بِاعتِبَارِ[3] تَهَيُّئِهم لِلرُّكُوبِ، وإن لَم يَتَّصِفُوا به[4]، أو أنَّ بَعضَهم كَانَ رَاكِبًا، وبَعضَهم كَانَ مَاشِيًا؛ يَحمِلُ زَادَه عَلى رَقَبَتِه، فَغَلَّبَ في كِلتا الرِّوايَتَينِ؛ بِإطلاقِ صِفَةِ البَعضِ عَلى الكُلِّ.

□ **السَّادِسَةُ**: وفيه مَنقَبَةٌ لأبي عُبَيدَةَ ابنِ الجَرَّاحِ، بِتَأمِيرِه عَلى هَذَا الجَيشِ الَّذِي فيه عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ وغَيرُه من أفَاضِلِ الصَّحَابَةِ. وفيه أنَّ الجُيُوشَ لا بُدَّ [٢/٦٦و] لَها من أمِيرٍ يَضبِطُها، وتَنقَادُ لأمرِه ونَهيِه، وأنَّه يَنبَغِي أن يَكُونَ الأمِيرُ من أفضَلِهم.

قال أصحَابُنَا: ويُستَحَبُّ لِلرُّفقَةِ في أيِّ سَفَرٍ كَانَ (٦/ ١٠م) وإن قَلُّوا، أن يُؤَمِّرُوا بَعضَهم عَلَيهم ويَنقَادُوا لَه.

□ **السَّابِعَةُ**: قَولُه: «فَأقَمنَا عَلى السَّاحِلِ حَتَّى فَني زَادُنَا». الظَّاهرُ أنَّ إقَامَتَهم لانتِظَارِ ذلك العِيرِ، وفي «صَحِيحِ مسلمٍ» من طَرِيقِ أبِي الزُّبَيرِ: «وزَودَنَا جِرَابًا من تَمرٍ، لَم يَجِد لَنَا غَيرَه». وهو بِظَاهِرِه مُنَافٍ لِقَولِه في الرِّوايَةِ الأُخرَى في «**الصَّحِيحِين**»: «نَحمِلُ أزوادَنَا عَلى رِقَابِنَا». ولِقَولِه في «**الصَّحِيحِ**»[5] أيضًا: «فَفَني زَادُهم، فَجَمع أبو عُبَيدَةَ زَادَهم في مِزودٍ، فَكَانَ[6] يَقُوتُنَا، حَتَّى كَانَ يُصِيبُنَا كُلَّ يَومٍ تَمرَةٌ». كَذَا في رِوايَةِ مسلمٍ، وعِندَ البُخَارِيِّ: «فَكَانَ مِزودِي تَمرٌ». فَدَلَّ عَلى أنَّه لَم يَكُن من الأولِ جِرَابًا واحِدًا، وإنَّمَا صَارَ كَذلك في آخَرِ الأمرِ حِينَ

---

(١) في الأصل: «شيم».
(٢) في (ك٢): «لعل».
(٣) ليست في (ك٢)، وما بعدها غير واضحة.
(٤) ليست في الأصل، (ك٢).
(٥) في (م)، والأصل: «الصحيحين». وهو في مسلم (١٩٣٥/ ٢١).
(٦) في (ك٢): «فكال».

فَنَائِهِ وقُرْبِهِ من الفَرَاغِ، وفي رِوايَةٍ أُخرَى لِمسلمٍ: «كَانَ يُعطِينَا قَبضَةً قَبضَةً، ثم أعطَانَا تَمرَةً تَمرَةً». قال القَاضِي عِيَاضٌ[١]: الجَمعُ بَينَ هَذِه الرِّوايَاتِ: أن يَكُونَ النبيُّ ﷺ زَودَهم الجِرَابَ زَائِدًا عَلى مَا كَانَ معهم من الزَّادِ من أموالِهم وغَيرِها، مِمَّا واسَاهم به الصَّحَابَةُ، ولِهَذَا قال: «ونَحنُ نَحمِلُ أزوادَنَا». قال: ويَحتَمِلُ أنَّه لَم يَكُن في زَادِهم تَمرٌ غَيرُ هَذَا الجِرَابِ، وكَانَ معهم غَيرُه من الزَّادِ.

قُلتُ: ولَمَّا قَلَّت أزوادُهم جَمع المَجمُوعَ، فَكَانَ مِزودًا أو مِزودَينِ.

□ **الثَّامنةُ**: «الخَبَطُ»: بِفَتحِ الخَاءِ المُعجَمَةِ، والبَاءِ المُوحَّدَةِ، اسمٌ لِمَا يُخبَطُ فَيَتَسَاقَطُ من ورَقِ الشَّجَرِ، وبِسُكُونِ البَاءِ المَصدَرُ، ولا يَختَصُّ ذلك بِورَقِ السَّنطِ، كَمَا هو مَشهورٌ في بِلادِنَا، بَل هو أعَمُّ من ذلك.

فَإن قُلتَ: كَيفَ يَتَأتَّى أكلُ الخَبَطِ، وكَيفَ يَنسَاغُ في الحَلقِ، وإنَّمَا هو من مَأكُولِ البَهائِمِ؟

قُلتُ: كَانُوا يَبُلُّونَه بِالمَاءِ، كَمَا في «**صَحِيحِ مسلم**»: «ثم نَبُلُّه بِالمَاءِ، فَنَأكُلُه». وإذَا بُلَّ لانَ لِلمَضغِ، وإنَّمَا صَارُوا لأكلِ الخَبَطِ عِندَ فَقدِ «التَّمرَةِ التَّمرَة»[٢] المُوزَّعَةِ عَلَيهم[٣].

وفيه بَيَانُ مَا كَانَ[٤] الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم عَلَيه[٥] من الجَهدِ، والاجتِهادِ، والصَّبرِ عَلى الشَّدَائِدِ العِظَامِ، والمَشَقَّاتِ[٦] الفَادِحَةِ[٧]؛ لإظهارِ الدِّينِ وإطفَاءِ كَلِمَةِ المُشرِكِينَ.

□ **التَّاسِعَةُ**: «العنبَرُ»: سَمَكَةٌ بَحرِيَّةٌ كَبِيرَةٌ[٨] يُتَّخَذُ من جِلدِها التِّرسَةُ، ولِذلك يُقَالُ لِلتُّرسِ: عنبَرٌ. قال أبو العَبَّاسِ القُرطُبِيُّ[٩]: ولَعَلَّها سُمِّيَت بذلك؛

---

(١) إكمال المعلم (٦/ ٣٧١).
(٢) ليس في: (م). والمثبت من باقي النسخ الخطية.
(٣) ليست في (ك٢).
(٤) بعدها في (ك٢): «عليه».
(٥) ليست في (ح).
(٦) في الأصل: «المشاق».
(٧) في (ح): «القادحة».
(٨) ليست في (ك٢).
(٩) المفهم (٥/ ٢٢٠).

لأنَّها الدَّابَّةُ الَّتي تُلقِي العنبَرَ، وكَثِيرًا مَا يُوجَدُ العنبَرُ عَلى سَواحِلِ[١] البَحرِ.

□ **العَاشِرَةُ:** قَولُه: «فَأكَلنَا منه». قَد تَبَيَّنَ بِروايَةِ مسلمٍ من طَرِيقِ[٢] أبِي الزُّبَيرِ: أنَّهم لَم يَأكُلُوا منه إلا بَعدَ تَرَدُّدٍ، فَفيه قال أبو عُبَيدَةَ: «مَيتَةٌ»، ثم قال: «لا، بَل نَحنُ رُسُلُ رَسُولِ الله ﷺ، وفي سَبِيلِ الله، وقَد اضطُرِرتُم، فَكُلُوا». (٦/ ١١م) ومَعنَاه: أنَّه قال أولًا بِاجتِهادِه: هَذَا[٣] مَيتَةٌ، [والمَيتَةُ حَرَامٌ، فَلا يَحِلُّ لَكُم أكلُها. ثم تَغَيَّرَ اجتِهادُه، فقال: بَل هو حَلالٌ لَكُم، وإن كَانَ مَيتَةً][٤]؛ لأنَّكُم في سَبِيلِ الله وقَد اضطُرِرتُم، وقَد أبَاحَ الله المَيتَةَ لِمَن كَانَ مُضطَرًّا غَيرَ بَاغٍ ولا عَادٍ. وقَد تَبَيَّنَ آخِرًا عِندَ سُؤَالِهم النبيَّ ﷺ أنَّه كَانَ حَلالًا مُطلَقًا، من غَيرِ تَقيِيدٍ بِكَونِهم في سَبِيلِ الله، ولا بِكَونِهم مُضطَرِّينَ، فَإنَّه عَلَيه الصَّلاةُ والسَّلامُ [صَوّبَ رَأيَهم، وطَيَّبَ خَاطِرَهم بِالأكلِ منه، فَدَلَّ ذلك عَلى حِلِّه مُطلَقًا؛ لأنَّه عَلَيه الصَّلاةُ والسَّلامُ][٥] لَم يَكُن مُضطَرًّا.

وفيه إبَاحَةُ مَيتَةِ البَحرِ، سَواءٌ في ذلك مَا مَاتَ بِنَفسِه، أو بِاصطِيَادٍ، وبهذَا قال مَالِكٌ والشَّافِعِيُّ وأحمَدُ وجُمهورُ العُلَمَاءِ من السَّلَفِ والخَلَفِ[٦]. ومِمَّن قال بِإبَاحَةِ الطَّافي، وهو الَّذِي يَمُوتُ في البَحرِ بِلا سَبَبٍ: أبو بَكرٍ الصِّدِّيقُ، وعَلِيُّ بنُ أبِي طَالِبٍ، وأبو أيُّوبَ الأنصَارِيُّ، وعَطَاءٌ، ومَكحُولٌ، والنَّخَعِيُّ، وأبو ثَورٍ، وداوُد، وغَيرُهم، وقِيلَ في قَولِه تَعَالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ [٧]مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[٧] [المائدة: ٩٦]: إنَّ صَيدَه مَا صِدتُمُوه، وطَعَامُه مَا قَذَفَه، حَكَاه ابنُ المُنذِرِ عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، وابنِه، وابنِ عَبَّاسٍ. وحَكَاه النَّوَوِيُّ[٨] عن الجُمهورِ، ويَدُلُّ [٢/ ٦٦ظ] لِذلك الحديثُ المَشهورُ: «**هو الطَّهورُ مَاؤُه، الحِلُّ مَيتَتُه**»[٩].

---

(١) في الأصل: «ساحل».
(٢) في (ك٢): «رواية».
(٣) في (ك٢): «هذه».
(٤) ما بين المعكوفين ليس في: (ك٢).
(٥) ما بين المعكوفين ليس في: الأصل.
(٦) ينظر: الإشراف (٣/ ٤٦٥، ٤٦٦).
(٧ ـ ٧) زيادة من (م).
(٨) شرح صحيح مسلم (١٣/ ٨٦).
(٩) أخرجه مالك (١/ ٢٢)، وأحمد (٢/ ٣٦١)، وأبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٩)، وابن ماجه (٣٨٦) عن أبي هريرة.

وهو حَدِيثٌ صَحِيحٌ صَحَّحَه جَمَاعَةٌ. وقال آخَرُونَ بِتَحرِيمِ مَا مَاتَ بِنَفسِه، حَكَاه النَّووِيُّ في «**شَرحِ مسلم**»[١] عن جَابِرِ بنِ عَبدِ الله، وجَابِرِ بنِ زَيدٍ، وطَاوُسٍ، وأبِي حَنيفَةَ. وقال ابنُ المُنذِرِ[٢]: وفيمَا طَفَا من السَّمَكِ عَلى المَاءِ قَولٌ ثَانٍ، وهو أن يُؤكَلَ مَا يُوجَدُ في حَافَتَي البَحرِ، ومَا جَزَرَ عنه، ولا يُؤكَلُ مَا كَانَ طَافيًا منه، هَذَا قَولُ جَابِرِ بنِ عَبدِ الله. ورُوِّينَاه عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ ومِمَّن كَرِهَ أن يُؤكَلَ الطَّافي من السَّمَكِ طَاوُسٌ، وابنُ سِيرِينَ، وجابر[٣]، وجَابِرُ بنُ زَيدٍ، وأصحَابُ الرأي[٤].

[٥] وقال صَاحِبُ «**الهدَايَةِ**» من الحَنَفيةِ[٦]، بَعدَ تَقرِيرِه حِلَّ[٧] مَيتَةِ البَحرِ: ويُكرَه أكلُ الطَّافي منه. قال: ومَيتَةُ البَحرِ: مَا لَفَظَه لِيَكُونَ مَوتُه مُضَافًا إلى البَحرِ، لا مَا مَاتَ فيه من غَيرِ آفَةٍ. انتَهَى.

وقَد عَرَفتَ الخِلافَ عِندَهم في المَكرُوه، هَل هو حَرَامٌ، أم لا؟ وتَمَسَّكُوا بِحَدِيثِ جَابِرٍ، عن النبيِّ: ﷺ: «**مَا ألقَاه البَحرُ أو جَزَرَ عنه فَكُلُوه**، (٦/ ١٢م) **ومَا مَاتَ فيه فَطَفَا فَلا تَأكُلُوه**». رَواه أبو دَاوُد[٨] من رِوايَةِ يَحيَى بنِ سُلَيمٍ الطَّائِفي، عن إسمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ، عن أبِي الزُّبَيرِ، عن جَابِرٍ. وقال: رَواه سُفيَانُ الثَّورِيُّ، وأيُّوبُ، وحَمَّادٌ عن أبِي الزُّبَيرِ، أوقَفُوه عَلى جَابِرٍ، وقَد أسنَدَ هَذَا الحديثَ أيضًا من وجهٍ ضَعِيفٍ عن ابنِ[٩] أبِي ذِئبٍ، عن أبِي الزُّبَيرِ، عن جَابِرٍ، عن النبيِّ ﷺ. وقال الترمذيُّ[١٠]: سَألت البُخَارِيَّ عنه، فقال: لَيسَ بِمَحفُوظٍ، ويُروى عن جَابِرٍ خِلافُه.

وقال البَيهَقِيُّ[١١]: يَحيَى بنُ سُلَيمٍ كَثِيرُ الوهمِ، سَيِّئُ الحِفظِ. قال: وقَد رَواه غَيرُه عن إسمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ مَوقُوفًا عَلى جَابِرٍ. ثم بَسَطَ طُرُقَه وضَعَّفَها.

---

(١) السابق.
(٢) الإشراف (٣/ ٤٦٦).
(٣) من الأصل ومصدر التخريج.
(٤) في (م): «وأصحابه».
(٥) هنا في الأصل: «الحادية عشرة». وعليه سوف يتغير ترقيمها فيما يلي.
(٦) الهداية (٤/ ٦٩، ٧٠).
(٧) في (ح، ك٢): «كل».
(٨) أبو داود (٣٨١٥).
(٩) ليست في الأصل.
(١٠) العلل الكبير (٤٣٩).
(١١) السنن الكبرى (٩/ ٢٥٥).

وقال النَّوويُّ[١]: وهو حَدِيثٌ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ أئِمَّةِ الحديثِ، لا يَجُوزُ الاحتِجَاجُ به لَو لَم يُعَارِضه شَيءٌ، كَيفَ وهو مُعَارَضٌ بِمَا ذَكَرنَاه؟

□ **الحَادِيَةَ عَشْرَة:** قَولُه: «نِصفَ شَهرٍ». كَذَا في هَذِه الرِّوايَةِ، وهيَ في «**الصَّحِيحَين**»، وفي رِوايَةٍ أُخرَى في «**الصَّحِيحَين**» أيضًا: «فَأكَلَ منها الجَيشُ ثَماني عَشرَةَ لَيلَةً». وفي رِوايَةٍ لِمسلمٍ: «فَأقَمنَا عَلَيه شَهرًا»، وقَد تَقَدَّمَت هَذِه الرِّوايَاتُ. قال النَّوويُّ[٢]: طَرِيقُ الجَمعِ بَينَ الرِّوايَاتِ: أنَّ مَن رَوى شَهرًا هو الأصلُ، ومعه زِيَادَةُ عِلمٍ، ومن رَوى دُونَه لَم يَنفِ الزِّيَادَةَ، ولَو نَفَاها قُدِّمَ المُثبَتُ. والمَشهورُ الصَّحِيحُ عِندَ الأُصُولِيِّينَ: أنَّ مَفهومَ العَدَدِ لا حُكمَ لَه، فَلا يَلزَمُ منه نَفيُ الزِّيَادَةِ، ولَو لَم يُعَارِضه إثبَاتُ الزِّيَادَةِ، كَيفَ وقَد عَارَضَه؟ فَوجَبَ قَبولُ الزِّيَادَةِ.

وجَمع القَاضِي عِيَاضٌ بَينَهمَا: بِأن مَن قال: نِصفَ شَهرٍ، أرَادَ: أكَلُوا[٣] منه تِلكَ المُدَّةَ طَرِيًّا، ومَن قال: شَهرًا، أرَادَ: أنَّهم قَدَّدُوه، فَأكَلُوا[٤] منه بَقِيَّةَ الشَّهرِ قَدِيدًا.

قُلتُ: ويَحتَمِلُ أن يَعُودَ الضَّمِيرُ في قَولِه: «فَأقَمنَا عَلَيه شَهرًا» عَلى السَّاحِلِ، وكَانُوا في بَعضِ تِلكَ المُدَّةِ يَأكُلُونَ التَّمرَ ثم الخَبَطَ. وفي بَعضِها يَأكُلُونَ لَحمَ العنبَرِ، وبِتَقدِيرِ التَّعَارُضِ، فَرِوايَةُ النِّصفِ والثَّمَانيةَ عَشَرَ أصَحُّ من رِوايَةِ الشَّهرِ، فَإنَّها من رِوايَةِ أبِي الزُّبَيرِ، وهيَ في «**صَحِيحِ مسلمٍ**» خَاصَّةً، والرِّوايَتَانِ الأُخرَيَانِ في «**الصَّحِيحَين**».

□ **الثَّانيةَ عَشْرَة:** احتَجَّ به المَالِكِيَّةُ: عَلى أنَّ المُضطَرَّ يَأكُلُ من المَيتَةِ شِبَعَه، لارتِفَاعِ تَحرِيمِها عنه، فَصَارَت كَالمُذَكَّاةِ، وعن الشَّافِعِيِّ في ذلك ثَلاثَةُ أقوالٍ:

الأولُ: الشِّبَعُ.

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٣/ ٨٦، ٨٧).
(٢) السابق (١٣/ ٨٨).
(٣) في (ك٢): «كلوا».
(٤) في (ح): «وأكلوا».

والثَّاني: الاقتِصَارُ عَلى سَدِّ الرَّمَقِ.

والثَّالِثُ: إن كَانَ قَرِيبًا من العُمرَانِ، لَم يَحِلَّ الشِّبَعُ، وإلا حَلَّ.

واختَلَفَ أصحَابُه في الرَّاجِحِ من الخِلافِ: وصَحَّحَ النَّوويُّ[١] من المُتَأخِّرِينَ الاقتِصَارَ عَلى سَدِّ الرَّمَقِ (٦/ ١٣م). [واختَارَ الإمَامُ و[٢]الغَزّالِيُّ: أنَّه إن كَانَ في بَادِيَةٍ وخَافَ إن تَرَكَ الشِّبَعَ ألا يَقطَعَها ويَهلِكَ، وجَبَ القَطعُ بِأنَّه يَشبَعُ، وإن كَانَ في بَلَدٍ وتَوقَّعَ الطَّعَامَ الحَلالَ قَبلَ عَودِ الضَّرُورَةِ، وجَبَ القَطعُ بِالاقتِصَارِ عَلى سَدِّ الرَّمَقِ][٣]، وإن كَانَ لا يَظهَرُ حُصُولُ طَعَامٍ حَلالٍ، وأمكَنَه الرُّجُوعُ إلى المَيتَةِ مَرَّةً بَعدَ أُخرَى، إن لَم يَجِد[٤] الحَلالَ، فَهو مَوضِعُ الخِلافِ، ورَجَّحَ النَّوويُّ هَذَا التَّفصِيلَ، ورَجَّحَ من الخِلافِ الاقتِصَارَ عَلى سَدِّ الرَّمَقِ كَمَا تَقَدَّمَ، وقَد يُقَالُ في هَذِه القِصَّةِ: إنَّ هَذَا القَدرَ كَانَ قَدرَ ضَرُورَتِهم؛ فَإنَّهم كَانُوا قَد أشرَفُوا عَلى الهَلاكِ من الجُوعِ والضَّعفِ، وسَقَطَت قُواهم، وهم مُستَقبِلُونَ سَفَرًا وعَدُوًّا، فَإن لَم يَفعَلُوا ذلك، ضَعُفُوا عن عَدُوِّهم، وانقَطَعُوا عن سَفَرِهم.

□ **الثَّالِثَةَ عَشرَ**: قال أبو العَبَّاسِ القُرطُبِيُّ[٥]: إن قِيلَ: كَيفَ جَازَ لَهم أن يَأكُلُوا من هَذِه المَيتَةِ إلى شَهرٍ، ومَعلُومٌ أنَّ اللحمَ إذَا أقَامَ هَذِه المُدَّةَ، بَل أقَلَّ منها، أنَّه يُنتِنُ، ويَشتَدُّ نَتنُه، [٢/ ٦٧و] فَلا يَحِلُّ الإقدَامُ عَلَيه، كَمَا قال في الصَّيدِ: «**كُله مَا لَم يُنتِن**»[٦]؟

فَالجَوابُ: أن يُقال: لَعَلَّ ذلك لَم يَنتَه نَتنُه إلى حَالٍ يُخَافُ منه الضَّرَرُ، لِبُرُودَةِ المَوضِعِ؛ أو يُقَالُ: إنَّهم أكَلُوه طَرِيًّا، ثم مَلَّحُوه وقَدَّدُوه.

قُلتُ: الصَّحِيحُ عِندَ أصحَابِنَا: كَرَاهَةُ أكلِ المُنتِنِ دُونَ تَحرِيمِه، إلا أن يُخَافَ منه الضَّرَرُ خَوفًا مُعتَمَدًا.

---

(١) المجموع (٩/ ٤٥).
(٢) من (ح)، ومصدر التخريج.
(٣) ما بين المعكوفين ليس في: الأصل.
(٤) في الأصل: «نجد».
(٥) المفهم (٥/ ٢٢١).
(٦) أخرجه أحمد (٤/ ١٩٤)، ومسلم (٩/ ١٩٣١)، وأبو داود (٢٨٦١).

□ **الرَّابِعَةَ عَشرَ**[١]: وفيه إبَاحَةُ حَيَوانَاتِ البَحرِ مُطلَقًا، فَإنَّهم لَم يَحتَاجُوا في أكلِ هَذَا إلى نَصٍّ[٢] يَخُصُّه، فَدَلَّ عَلى الاستِرسَالِ في أكلِها مُطلَقًا، ولا خِلافَ في حِلِّ السَّمَكِ عَلى اختِلافِ أنواعِه. وأمَّا مَا لَيسَ عَلى صُورَةِ السَّمَكِ، فَفيه عِندَ الشَّافِعِيَّةِ خِلافٌ: قِيلَ: بِالحِلِّ مُطلَقًا، وهو الأصَحُّ المَنصُوصُ لِلشَّافِعِيِّ، وقِيلَ: بِالتَّحرِيمِ مُطلَقًا، وقِيلَ: مَا يُؤكَلُ نَظِيرُه في البَرِّ كَالبَقَرِ والشَّاةِ، فَحَلالٌ، ومَا لا كَخِنزِيرِ المَاءِ وكَلبِه، فَحَرَامٌ. واستَثنَوا من الحِلِّ أربَعَةً: الضِّفدَعُ، والسَّرَطَانُ، والسُّلَحفَاةُ، والتِّمسَاحُ؛ فَهيَ مُحَرَّمَةٌ عِندَهم عَلى الصَّحِيحِ المَشهورِ؛ وقال أحمَدُ: كُلُّه مُبَاحٌ إلا الضِّفدَعَ. وعنه في التِّمسَاحِ: رِوايَتَانِ؛ وأبَاحَ مَالِكٌ حَيَوانَ البَحرِ كُلَّه، حَتَّى الضِّفدَعَ، وعنه في خِنزِيرِ البَحرِ: قَولانِ، وكَرِهَ تَسمِيَتَه خِنزِيرًا؛ وحَرَّمَ أبو حَنيفَةَ مَا عَدَا السَّمَكَ، وقِيلَ: إنَّ هَذَا الحديثَ حُجَّةٌ عَلَيه، فَإنَّ هَذَا لا يُسَمَّى سَمَكًا.

□ **الخَامِسَةَ عَشرَ**: قَولُه: «حَتَّى صَلَحَت أجسَامُنَا»؛ أي: (٦/ ١٤م) صَحَّت بِالأكلِ، وعَادَت إلى حَالَتِها الأُولى من القُوةِ[٣]، وفي رِوايَةِ «**الصَّحِيحَينِ**» من هَذَا الوجه: «وادَّهَنَا من ودَكِها، حَتَّى ثَابَت أجسَامُنَا»؛ أي: رَجَعَت إلى حَالَتِها[٤] الأُولى من حُسنِ اللونِ والسَّحنَةِ، فَفَائِدَةُ الأكلِ: عَودُ القُوةِ، وفَائِدَةُ الادِّهانِ: عَودُ حُسنِ اللونِ.

□ **السَّادِسَةَ عَشرَ**: قَولُه: «فَأخَذَ أبو عُبَيدَةَ ضِلعًا[٥] من أضلاعِه، فَنَصَبَه، ونَظَرَ إلى أطولِ بَعِيرٍ، [فَجَازَ تَحتَه». كَذَا في هَذِه الرِّوايَةِ، الاقتِصَارُ عَلى جَوازِ البَعِيرِ من تَحتِه؛ وفي رِوايَةِ «**الصَّحِيحَينِ**» من هَذَا الوجه: «ثم نَظَرَ إلى أطولِ رَجُلٍ][٦] في الجَيشِ، وأطولِ جَمَلٍ[٧]، فَحَمَلَه عَلَيه، فَمَرَّ تَحتَه». فَزَادَ عَلى الجَمَلِ الرَّجُلُ[٨]؛ والظَّاهرُ: أنَّ أطولَ رَجُلٍ في الجَيشِ هو قَيسُ

---

(١) في الأصل: «حالها».
(٢) في الأصل: «أكل».
(٣) في الأصل: «حسن القوة».
(٤) في (م): «عشرة».
(٥) في الأصل: «ضلعان».
(٦) ما بين المعكوفين ليس في: الأصل.
(٧) في الأصل: «رجل».
(٨) في الأصل: «الرجال».

ابنُ سَعدِ بنِ عُبَادَةَ، فَقَد كَانَ مَعرُوفًا بِالطُّولِ، ويُقَالُ: إنَّه أطولُ العَرَبِ.

□ **السَّابِعَةَ عَشرَ**: قَد تَبَيَّنَ بِروايَةِ «**الصَّحِيحَينِ**»: أنَّ نَهيَ أبِي عُبَيدَةَ لَه عن النَّحرِ، إنَّمَا كَانَ بَعدَ نَحرٍ ثَالِثٍ، فَكَانَ[1] مَجمُوعُ نَحرِه تِسعَ جُزُرٍ. ومن العَجِيبِ مَا حُكِيَ عنه: أنَّه كَانَ لا يَأكُلُ لَحمَ الجَزُورِ، ومُقتَضَى ذلك: أنَّه لَم يَأكُل منها شَيئًا، إلا أن يَكُونَ هَذَا وقتَ ضَرُورَةٍ، غَيَّرَ فيه عَادَتَه لِلاضطِرَارِ، ونَهيُ أبِي عُبَيدَةَ لَه من أجلِ أنَّه لَم يَكُن لَه مَالٌ ذلك الوقتَ، وإنَّمَا أخَذَ الجُزُرَ بِالدَّينِ، وخَشِيَ أن لا يَقضِيَ أبوه عنه دَينَه، فَيَحصُلَ الضَّرَرُ لَه، ولِصَاحِبِ الدَّينِ، فَرَأى المَصلَحَةَ في مَنعِه، ولَم يَتَعَيَّن في زَوالِ ضَرَرِ الجَيشِ أن يَكُونَ عَلى يَدِه، وقَد رَزَقَهم الله بِحُسنِ نيتِه ونيتِهم الرِّزقَ الحَلالَ الواسِعَ الذِي لا منةَ فيه، ولا تَبِعَةَ لأحَدٍ. والله أعلَمُ.

❁ ❁ ❁

الحديثُ الثَّالِثُ

عن الأعرَجِ، عن أبِي هرَيرَةَ، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «طَعَامُ الاثنَينِ كَافي الثَّلاثَةِ، وطَعَامُ الثَّلاثَةِ كَافي الأربَعَةِ».

فيه فوائدُ:

□ **الأُولى**: أخرَجَه البُخَارِيُّ، (٦/ ١٥م) ومسلمٌ، والترمذيُّ، والنسائيُّ[2] من هَذَا الوجه من طَرِيقِ مَالِكٍ، عن أبِي الزِّنَادِ، عن الأعرَجِ، عن أبِي هرَيرَةَ.

□ **الثَّانيةُ**: فيه الحَضُّ عَلى إطعَامِ الطَّعَامِ، وأنَّه لا يَنبَغِي أن يَمتَنِعَ صَاحِبُه من تَقدِيمِه لِقِلَّتِه، فَالقَلِيلُ يَحصُلُ الاكتِفَاءُ به، كَمَا يَحصُلُ الاكتِفَاءُ بِالكَثِيرِ؛ ولَيسَ المُرَادُ بِالكِفَايَةِ الشِّبَعَ والاستِغنَاءَ عنه، وإنَّمَا المُرَادُ به قِيَامُ البِنيَةِ وحُصُولُ المَقصُودِ. وقال أبو حَازِمٍ[3]: إذَا كَانَ لا يُغنيك مَا يَكفيك، فَلَيسَ في الدُّنيَا شَيءٌ

(١) في (م): «عشرة».
(٢) البخاري (٥٣٩٢)، ومسلم (٢٠٥٨/ ١٧٨)، والنسائي في الكبرى (٦٧٧٣).
(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣/ ٢٣٢).

يُغنيك. ومن كَلامِ بَعضِهم[١]:

قَنِّعِ النَّفسَ بِالقَلِيلِ وإلا طَلَبَت منك فَوقَ مَا يَكفيها.

□ **الثَّالِثَةُ: إن قُلتَ**: يُخَالِفُ هَذَا الحديثُ مَا رَواه مسلمٌ وغَيرُه[٢] عن جَابِرٍ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**طَعَامُ الواحِدِ يَكفي الاثنَينِ، وطَعَامُ الاثنَينِ يَكفي الأربَعَةَ، وطَعَامُ الأربَعَةِ يَكفي الثَّمَانيةَ**»؟

قُلتُ: لَيسَ ذلك عَلى التَّحدِيدِ، وإنَّمَا [٢/٦٧ظ] القَصدُ المُواسَاةُ، وأنَّه يَنبَغِي لِلاثنَينِ إدخَالُ ثَالِثٍ في طَعَامِهِمَا، وإدخَالُ رَابِعٍ أيضًا، بِحَسَبِ[٣] مَن يَحضُرُ. ويَدُلُّ لِذلك أنَّ في «**سُنَنِ ابنِ مَاجَه**»[٤] من حَدِيثِ عُمَرَ مَرفُوعًا: «**إنَّ طَعَامَ الواحِدِ يَكفي الاثنَينِ، وطَعَامَ الاثنَينِ يَكفي الثَّلاثَةَ والأربَعَةَ**». فَجَمع بَينَ مَا في حَدِيثِ أبِي هرَيرَةَ، ومَا في حَدِيثِ جَابِرٍ في حَدِيثٍ واحِدٍ، فَدَلَّ عَلى أنَّ القَصدَ الحَضُّ عَلى إطعَامِ الطَّعَامِ، ومُواسَاةِ المُحتَاجِ والضَّيفِ عَلى كُلِّ حَالٍ، وحَدِيثُ جَابِرٍ فيه زِيَادَةٌ عَلى حَدِيثِ أبِي هرَيرَةَ، وإن اتَّحَدَ مَقصُودُهمَا. والله أعلَمُ.

□ **الرَّابِعَةُ**: قال ابنُ عَبدِ البَرِّ[٥]: ومن هَذَا الحديثِ، [٦]والله أعلَمُ[٦]، أخَذَ عُمَرُ ﷺ، فِعلَه عَامَ الرَّمَادَةِ[٧]، حِينَ كَانَ يُدخِلُ عَلى أهلِ كُلِّ بَيتٍ مِثلَهم، ويَقُولُ: لَن يَهلِكَ امرُؤٌ عن نِصفِ قُوتِه.

❁ ❁ ❁

---

(١) نسبه الخرائطي في اعتلال القلوب (٧٥) لعلي ﷺ.

(٢) مسلم (٢٠٥٩/ ١٨٠)، والترمذي (١٨٢٠)، وابن ماجه (٣٢٥٤)، والنسائي في الكبرى (٦٧٧٤).

(٣) في الأصل: «تحت».

(٤) ابن ماجه (٣٢٥٥).

(٥) التمهيد (١٩/ ٢٥).

(٦ ـ ٦) ليس في: (ك٢).

(٧) عام الرمادة: هو العام الثامن عشر من الهجرة، وسمي بذلك للشدة التي كانت على أهل المدينة، فقد أصابتهم مجاعة في عهد عمر ﷺ، حتى أكل الناس الميتة، وسميت بـ: الرمادة؛ لأن الريح كانت تسفي مثل الرماد. ينظر: تاريخ الطبري (٤/ ٩٦)، والبداية والنهاية (١٠/ ٦٨).

الحديثُ الرَّابِعُ

وعنه، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «يَأكُلُ المسلمُ في مِعًى[١] واحِدٍ، والكَافِرُ في سَبعَةِ أمعَاءٍ».

[وعن[٢] هَمَّام، عن أبِي هرَيرَةَ، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «الكَافِرُ (١٦/٦م) يَأكُلُ في سَبعَةِ أمعَاءٍ][٣]، والمُؤمن يَأكُلُ في مِعًى واحِدٍ»[٤].

فيه فوائدُ:

□ **الأُولى:** أخرَجَه البُخَارِيُّ[٥] من الوجه الأولِ من طَرِيقِ مَالِكٍ، عن أبِي الزِّنَادِ، عن الأعرَجِ، عن أبِي هرَيرَةَ. وأخرَجَه مسلمٌ، والترمذيُّ، والنسائيُّ[٦] من طَرِيقِ مَالِكٍ، عن سُهَيلِ بنِ أبِي صَالِحٍ، عن أبِيه، عن أبِي هرَيرَةَ: «أنَّ رَسُولَ الله ﷺ ضَافَه ضَيفٌ وهو كَافِرٌ، فَأمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِشَاةٍ فَحُلِبَت، فَشَرِبَ حِلابَها، ثم أُخرَى، فَشَرِبَه، ثم أُخرَى، فَشَرِبَه، حَتَّى شَرِبَ حِلابَ سَبعِ شِيَاهٍ، ثم إنَّه أصبَحَ فَأسلَمَ، فَأمَرَ لَه رَسُولُ الله ﷺ بِشَاةٍ، فَشَرِبَ حِلابَها، ثم أمَرَ بِأُخرَى، فَلَم يَستَتِمَّها، فقال رَسُولُ الله ﷺ: «**المُؤمن يَشرَبُ في مِعًى واحِدٍ، والكَافِرُ يَشرَبُ في سَبعَةِ أمعَاءٍ**»». وأخرَجَه مسلمٌ[٧] أيضًا من رِوايَةِ العَلاءِ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ، عن أبِيه، عن أبِي هرَيرَةَ، مُقتَصِرًا عَلى آخِرِ الحديثِ، دُونَ القِصَّةِ الَّتي في أولِه؛ وأخرَجَه البُخَارِيُّ، والنسائيُّ، وابنُ مَاجَه[٨] من رِوايَةِ عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، عن أبِي حَازِمٍ، عن أبِي هرَيرَةَ: «أنَّ رَجُلًا كَانَ يَأكُلُ أكلًا كَثِيرًا، فَأسلَمَ، فَكَانَ يَأكُلُ

---

(١) في (ك٢): «وعاء».
(٢) مكانها بياض في الأصل.
(٣) ما بين المعكوفين ليس في: (ك٢).
(٤) في (ك٢): «واحدة».
(٥) البخاري (٥٣٩٦).
(٦) مسلم (٢٠٦٣/١٨٦)، والترمذي (١٨١٩)، والنسائي في الكبرى (٦٨٩٣).
(٧) مسلم (٢٠٦٢).
(٨) البخاري (٥٣٩٧)، والنسائي في الكبرى (٦٧٧٢)، وابن ماجه (٣٢٥٦).

أكلًا قَلِيلًا، فَذُكِرَ ذلك لِلنبيِّ ﷺ، فقال: «**إنَّ المُؤمن يَأكُلُ في مِعًى واحِدٍ، والكَافِرُ يَأكُلُ في سَبعَةِ أمعَاءٍ**»».

□ **الثَّانيةُ**: «المِعَى»: بِكَسرِ المِيمِ، وبِالعَينِ المُهمَلَةِ، مَقصُورٌ، وفيه لُغَةٌ أُخرَى: مِعي، بِكَسرِ المِيمِ، وإسكَانِ العَينِ، بَعدَها يَاءٌ؛ حَكَاها صَاحِبُ «**المُحكَمِ**»[١] والجَمعُ أمعَاءٌ مَمدُودٌ، وهيَ المَصَارِينُ.

□ **الثَّالِثَةُ**[٢]: اختُلِفَ (٦/ ١٧م) في المُرَادِ بهذَا الحديثِ عَلى أقوالٍ:

أحَدُها: قال ابنُ عَبدِ البَرِّ[٣]: الإشَارَةُ فيه إلى كَافِرٍ بِعَينِه، لا إلى جِنسِ الكُفَّارِ، ولا سَبِيلَ إلى حَملِه عَلى العُمُومِ؛ لأنَّ المُشَاهَدَةَ تَدفَعُه، ألا تَرَى أنَّه قَد يُوجَدُ كَافِرٌ أقَلَّ أكلًا[٤] من مُؤمن، ويُسلِمُ الكَافِرُ فَلا يَنقُصُ أكلُه، ولا يَزِيدُ؟

وفي حَدِيثِ سُهَيلِ بنِ أبِي صَالِحٍ، عن أبِيه، عن أبِي هرَيرَةَ مَا يَدُلُّ عَلى أنَّه في رَجُلٍ بِعَينِه، ولِذلك جَعَلَه مَالِكٌ في «**مُوطَّئِهِ**»[٥] بَعدَه مُفَسِّرًا لَه، وهَذَا عُمُومٌ، والمُرَادُ به الخُصُوصُ، فَكَأنَّه قال: هَذَا إذ[٦] كَانَ كَافِرًا كَانَ يَأكُلُ في سَبعَةِ أمعَاءٍ، فَلَمَّا آمَنَ عُوفي، وبورِكَ لَه في نَفسِه، فَكَفَاه جُزءٌ من سَبعَةِ أجزَاءَ مِمَّا كَانَ يَكفيه إذ[٧] كَانَ كَافِرًا، خُصُوصًا لَه؛ فَكَأنَّه قال: هَذَا الكَافِرُ؛ وهَذَا المُؤمن. انتَهَى. وسَبَقَه إلى ذلك الطَّحَاوِيُّ، فقال: هَذَا الكَافِرُ مَخصُوصٌ؛ حَكَاه عنه ابنُ طَاهرٍ في «**مُبهَمَاتِه**».

الثَّاني: أنَّ هَذَا مَثَلٌ ضُرِبَ لِلمُؤمن وزُهدِه في الدُّنيَا، ولِلكَافِرِ وحِرصِه عَلَيها، فَكَأنَّ الكَافِرَ، لِحِرصِه عَلى الدُّنيَا وجَمعِها، يَأكُلُ في سَبعَةِ أمعَاءٍ، وكَأنَّ المُؤمن، لِزُهدِه في الدُّنيَا وتَقَلُّلِه منها، يَأكُلُ في مِعًى واحِدٍ، فَلَيسَ المُرَادُ حَقِيقَةَ الأمعَاءِ، [٢/ ٦٨و] ولا حَقِيقَةَ الأكلِ، وإنَّمَا المُرَادُ: الاتِّسَاعُ في الدُّنيَا والتَّقَلُّلُ[٨]

---

(١) المحكم (٢/ ٢٦٧).
(٢) في الأصل: «الرابعة».
(٣) التمهيد (١٨/ ٥٣).
(٤) ليس في: (ك٢).
(٥) في (م): «موطأته».
(٦) في الأصل: «إذا».
(٧) في الأصل: «إذا».
(٨) في الأصل: «والتقليل».

منها؛ فَكَأنَّه عَبَّرَ بِالأكلِ عن أخذِ الدُّنيَا، وبِالأمعَاءِ عن أسبَابِ ذلك.

الثَّالِثُ: أنَّ المُرَادَ به أنَّ الغَالِبَ من حَالِ المُؤمنينَ قِلَّةُ الأكلِ، لِعِلمِهم أنَّ مَقصُودَ الشَّرعِ من الأكلِ مَا يَسُدُّ الجُوعَ، ويُمسِكُ الرَّمَقَ، ويُقَوِّي عَلى عِبَادَةِ الله تَعَالى، وخَوفِهم من حِسَابِ الزِّيَادَةِ عَلى ذلك، بِخِلافِ الكُفَّارِ؛ فَإنَّهم غَيرُ واقِفينَ مع المَقصِدِ الشَّرعِيِّ، وإنَّمَا هم تَابِعُونَ لِشَهَواتِ أنفُسِهم، مُسترسِلُونَ فيها، غَيرُ خَائِفينَ من تَبِعَةِ الحَرَامِ وورطَتِه، فَصَارَ أكلُ المُؤمن لِمَا ذَكَرنَاه إذَا نُسِبَ لأكلِ الكَافِرِ؛ كَأنَّه (١٨/٦م) سُبعُه، ولَيسَ ذلك أمرًا مُطَّرِدًا في حَقِّ كُلِّ مسلمٍ وكَافِرٍ، فَقَد يَكُونُ في المُؤمنينَ مَن يَأكُلُ كَثِيرًا، بِحَسَبِ العَادَةِ، أو لِعَارِضٍ، ويَكُونُ في الكُفَّارِ مَن يَعتَادُ قِلَّةَ الأكلِ، إمَّا لِمُرَاعَاةِ الصِّحَّةِ كَالأطِبَّاءِ، أو لِلتَّقَلُّلِ[1] كَالرُّهبَانِ، أو لِضَعفِ المَعِدَةِ، وحِينَئِذٍ، فَهَذَا خَرَجَ مَخرَجَ الغَالِبِ والسَّبعُ عَلى سَبِيلِ التَّقرِيبِ دُونَ التَّحدِيدِ.

الرَّابِعُ: أنَّ هَذَا تَحضِيضٌ لِلمُؤمنينَ عَلى قِلَّةِ الأكلِ، إذَا عَلِمُوا أنَّ هَذِه صِفَةُ المُؤمن الكَامِلِ الإيمَانِ؛ وتَنفيرٌ من كَثرَةِ الأكلِ إذَا عَلِمُوا أنَّ هَذِه صِفَةُ الكُفَّارِ؛ فَإنَّ نَفسَ المُؤمن تَنفِرُ من الاتِّصَافِ بِصِفَةِ الكُفَّارِ[2]، وهَذَا كَمَا قال الله تَعَالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ ٱلْأَنْعَٰمُ وَٱلنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ﴾ [محمد: ١٢].

الخَامِسُ: أنَّ المُرَادَ به أنَّ المُؤمن يُسَمِّي الله تَعَالى عِندَ طَعَامِه، فَلا يَشرَكُه الشَّيطَانُ فيه، فَيَقِلُّ أكلُه لِذلك[3]، والكَافِرُ لا يُسَمِّي اللهَ تَعَالى، فَيُشَارِكُه الشَّيطَانُ فيه؛ وفي «**صَحِيحِ مسلمٍ**»[4]: «**إنَّ الشَّيطَانَ لَيَستَحِلُّ الطَّعَامَ: أن لا يُذكَرَ اسمُ الله عَلَيه**».

السَّادِسُ: أنَّ المُرَادَ بِالمُؤمن هنَا تَامُّ الإيمَانِ، المُعرِضُ عن الشَّهَواتِ، المُقتَصِرُ عَلى سَدِّ خَلَّتِه، والمُرَادُ بِالكَافِرِ المُتَعَدِّي في طُغيَانِه، المُنهَمِكُ عَلى الدُّنيَا، الشَّدِيدُ الإعرَاضُ عن الآخِرَةِ، فَأُرِيدَ مُؤمن بِوصفٍ مَخصُوصٍ، وكَافِرٌ

---

(١) في الأصل، و(ح): «للتقليل».
(٢) في (ك٢): «الكافر».
(٣) في (ح): «كذلك».
(٤) مسلم (٢٠١٧/١٠٢).

بِوصفٍ مخصوص[١].

السَّابِعُ: قال النَّوويُّ[٢]: المُختَارُ أنَّ مَعنَاه بَعضُ المُؤمنينَ يَأكُلُ في مِعًى واحِدٍ، وأنَّ أكثَرَ الكُفَّارِ يَأكُلُونَ في سَبعَةِ أمعَاءٍ، ولا يَلزَمُ أنَّ كُلَّ واحِدٍ من السَّبعَةِ مِثلُ مِعَى المُؤمن.

□ **الرَّابِعَةُ**[٣]: اختُلِفَ في المُرَادِ بِالأمعَاءِ السَّبعَةِ، فَحَكَى القَاضِي عِيَاضٌ[٤] عن أهلِ الطِّبِّ والتَّشرِيحِ أنَّ أمعَاءَ الإنسَانِ سَبعَةٌ: المَعِدَةُ، ثم ثَلاثَةُ أمعَاءٍ بَعدَها مُتَّصِلَةٌ بها: البَوّابُ[٥]، والصَّائِمُ، والرَّقِيقُ؛ وهيَ كُلُّها رِقَاقٌ، ثم ثَلاثَةٌ غِلاظٌ: الأعورُ، والقُولُونُ، والمُستَقِيمُ، وطَرَفُه الدُّبُرُ، وقَد نَظَمَ ذلك والِدِي رَحِمَهُ اللهُ في قَولِه:

سَبعَةُ أمعَاءٍ لِكُلِّ آدَمِيٍّ ... مَعِدَةٌ بَوّابُها مع صَائِمِ
ثم الرَّقِيقُ أعورُ قُولونُ[٦] مع ... المُستَقِيمِ مَسلَكُ المَطَاعِمِ

قال القَاضِي عِيَاضٌ: فَيَكُونُ عَلى هَذَا مُوافِقًا لِمَا قاله عَلَيه الصَّلاةُ والسَّلامُ، أنَّ الكَافِرَ المَذكُورَ، وإن كَانَ بِعَينِه، أو بَعضَ الكُفَّارِ، أو مَن يَأكُلُ منهم بِشَرَهه، وجَشَعِه، ولا يَذكُرُ اسمَ الله تَعَالى عَلى أكلِه لا يُشبِعُه إلا مَلءُ أمعَائِه السَّبعَةِ، (١٩/٦م) كَالأنعَامِ وآكِلَةِ الخَضِرِ، والمُؤمن المُقتَصِدُ في أكلِه يُشبِعُه مِلءُ مِعًى واحِدٍ... إلى آخَرِ كَلامِه. قال: وقِيلَ المُرَادُ بِالسَّبعَةِ: صِفَاتٌ سَبعَةٌ: الحِرصُ، والشَّرَه، وبُعدُ الأمَلِ، والطَّمَعُ، وسُوءُ الطَّبعِ، والحَسَدُ، وحُبُّ[٧] السِّمَنِ.

قال: وقِيلَ: شَهَواتُ الطَّعَامِ عَلى سَبعَةٍ: شَهوةُ الطَّبعِ، وشَهوةُ النَّفسِ، وشَهوةُ العَينِ، وشَهوةُ الفَمِ، وشَهوةُ الأُذُنِ، وشَهوةُ الأنفِ، وشَهوةُ الجُوعِ، وهيَ الضَّرُورِيَّةُ الَّتي بها يَأكُلُ المُؤمن. وأمَّا الكَافِرُ، فَإنَّه يَأكُلُ بِجَمِيعِ شَهَواتِه. وحَكَى القَاضِي أبو بَكرِ ابنُ العَرَبِيِّ[٨] قَرِيبًا من هَذَا القَولِ عن بَعضِ مَشَايِخ

---

(١) من (ك٢).
(٢) شرح صحيح مسلم (١٤/ ٢٤، ٢٥).
(٣) في الأصل: «الخامسة».
(٤) إكمال المعلم (٦/ ٥٥٧).
(٥) في مصدر التخريج: «التواب».
(٦) في النسخ: «قليون».
(٧) في الأصل، و(ك٢): «حسب».
(٨) عارضة الأحوذي (٨/ ١٤).

[٢/٦٨ظ] الزُّهدِ، فَذَكَرَ الحَواسَّ الخَمسَ، والحَاجَةَ، والشَّهوةَ.

□ **الخَامِسَةُ**[١]: اختُلِفَ في تَعيِينِ الكَافِرِ الَّذِي أسلَمَ، وكَانَ سَبَبَ[٢] وُرُودِ الحديثِ عَلى أقوالٍ:

أحَدُها: أنَّه جَهجَاهٌ الغِفَارِيُّ: رَواه أبو يَعلى، والبَزَّار، والطَّبَرَاني[٣]، واللفظُ لَه، عنه: «أنَّه قَدِمَ في نَفَرٍ من قَومِه يُرِيدُونَ الإسلامَ، فَحَضَرُوا مع رَسُولِ الله ﷺ المَغرِبَ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قال: «**يَأخُذ كُلُّ رَجُلٍ بِيَدِ جَلِيسِه**». فَلَم يَبقَ في المَسجِدِ غَيرُ رَسُولِ الله ﷺ وغَيرِي، وكُنتُ رَجُلًا عَظِيمًا طَوِيلًا، لا يُقَدَّمُ عَلَيَّ أحَدٌ؛ فَذَهَبَ بِي رَسُولُ الله ﷺ إلى مَنزِلِه، فَحَلَبَ لِي عنزًا، فَأتَيت عَلَيها، حَتَّى حَلَبَ سَبعَ[٤] أعنُزٍ، فَأتَيت عَلَيها، ثم بِصَنيعِ بُرمَةٍ، فَأتَيت عَلَيها، وقالت أُمُّ أيمَنَ: «أجَاعَ الله مَن أجَاعَ رَسُولَ الله ﷺ هَذِه الليلَةِ». قال: «**مَه يَا أُمَّ أيمَنَ، أكَلَ رِزقَه، ورِزقُنَا عَلى الله**». فَأصبَحُوا، فَغَدَوا، فَاجتَمع هو وأصحَابُه، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُخبِرُ[٥] بِمَا أتَى عَلَيه، فقال جَهجَاهٌ: «حَلَبَ[٦] لِي سَبعَ[٧] أعنُزٍ، فَأتَيت عَلَيها، وصَنيعَ بُرمَةٍ، فَأتَيت عَلَيها». فَصَلَّوا مع رَسُولِ الله ﷺ المَغرِبَ. فقال: «**لِيَأخُذ كُلُّ رَجُلٍ بِيَدِ جَلِيسِه**». فَلَم يَبقَ في المَسجِدِ غَيرُ رَسُولِ الله ﷺ وغَيرِي، وكُنت رَجُلًا عَظِيمًا طَوِيلًا، لا يُقَدَّمُ عَلَيَّ أحَدٌ، فَذَهَبَ بِي رَسُولُ الله ﷺ إلى مَنزِلِه، فَحَلَبَ[٨] لِي عنزًا، فَرَوِيت وشَبِعت، فقالت[٩] أُمُّ أيمَنَ: «يَا رَسُولَ الله، أليسَ هَذَا ضَيفَنَا؟». فقال رَسُولُ الله ﷺ: «**إنَّه أكَلَ في مِعًى[١٠] مُؤمن الليلَةَ، وأكَلَ قَبلَ ذلك في مِعًى[١١] كَافِرٍ، الكَافِرُ يَأكُلُ في سَبعَةِ أمعَاءٍ، والمُؤمن يَأكُلُ في مِعًى[١٢] واحِدٍ**». وذَكَرَ ابنُ بَشكُوالَ[١٣]: أنَّ كَونَ هَذَا المُبهَمِ هو جَهجَاهٌ ـ هو الأكثَرُ في الرِّوايَةِ،

---

(١) في الأصل: «السادسة».
(٢) ليس في: الأصل.
(٣) أبو يعلى (٩١٦)، والبزار (٢٨٩١ ـ كشف)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٧٤) (٢١٥٢).
(٤) في الأصل: «سبعة».
(٥) في (ح): «يخبز».
(٦) في (ك٢): «حلبت».
(٧) في الأصل: «سبعة».
(٨) في (ك٢): «فحلبت».
(٩) في (ك٢): «فقال يا».
(١٠) في (ك٢، ح): «معاء».
(١١) في (ك٢، ح): «معاء».
(١٢) في (ك٢، ح): «معاء».
(١٣) غوامض الأسماء المبهمة (١/ ٢٢٨).

وقال والِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ في «**شَرحِ الترمذيِّ**»: إنَّه لا يَصِحُّ؛ لأنَّ مَدَارَ حَدِيثِه عَلى مُوسَى بنِ عُبَيدَةَ الرَّبَذِيِّ، وهو ضَعِيفٌ.

الثَّاني: (٦/ ٢٠م) أنَّه أبو بَصرَةَ[١] الغِفَارِيُّ، رَواه أحمَدُ في «**مُسنَدِه**»[٢]؛ بِإسنَادٍ صَحِيحٍ، وجَزَمَ به الخَطِيبُ في «**مُبهَمَاتِه**»[٣].

الثَّالِثُ: أنَّه أبو غَزوانَ، رَواه الطَّبَرَاني؛ بِإسنَادٍ صَحِيحٍ[٤].

الرَّابِعُ: أنَّه نَضلَةُ بنُ عَمرو[٥]. قال والِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يَصِحُّ؛ لأنَّه لَيسَ في قِصَّتِه[٦]: أنَّه ضَافَ النبيَّ ﷺ، وإنَّمَا مَرَّ به النبيُّ ﷺ بِمَرٍّ، فَسَقَاه وشَرِبَ فَضلَتَه، ثم قال: «يَا رَسُولَ الله، إن كُنت لأشرَبُ السَّبعَةَ فَمَا أمتَلِئُ». فقال رَسُولُ الله ﷺ: «**إنَّ المُؤمن**...». الحديثَ، رَواه أحمَدُ، والبَزَّارُ[٧]؛ بِإسنَادٍ رِجَالُه ثِقَاتٌ، فَلا يَكُونُ هو المُبهَمَ في حَدِيثِ أبِي هرَيرَةَ. انتَهَى.

الخَامِسُ: أنَّه ثُمَامَةُ بنُ أُثَالٍ.

السَّادِسُ: أنَّه بَصرَةُ بنُ أبِي بَصرَةَ[٨] الغِفَارِيُّ، حَكَاهمَا القَاضِي عِيَاضٌ، والنَّووِيُّ وغَيرُهمَا[٩]. وحَكَى ابنُ بَشكُوالَ[١٠]: كَونَه ثُمَامَةَ بنَ أُثَالٍ، عن ابنِ[١١] إسحَاقَ، وصَدَّرَ به المَازَرِيُّ[١٢] كَلامَه، وقال والِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ: لَم أجِد في طُرُقِ الحديثِ مَا يَدُلُّ عَلى هَذَينِ القَولَينِ.

□ **السَّادِسَةُ**: فيه فَضلُ تَقلِيلِ الأكلِ وذَمُّ كَثرَتِه.

❀ ❀ ❀

---

(١) في الأصل: «أبو نضرة».
(٢) أحمد (٦/ ٣٩٧).
(٣) الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة (ص٨٠ جهاز)
(٤) الطبراني في الكبير ـ كما في مجمع الزوائد (٥/ ٣٥).
(٥) في (م): «بن عمر».
(٦) في (ح، ك٢): «قضيته».
(٧) أحمد (٤/ ٣٣٦)، والبزار (٢٩٠٥ ـ كشف).
(٨) في الأصل: «نصرة بن أبي نصرة».
(٩) إكمال المعلم (٦/ ٥٥٦)، وشرح صحيح مسلم للنووي (١٤/ ٢٦).
(١٠) غوامض الأسماء المبهمة (١/ ٢٣٢).
(١١) في (ك٢): «أبي».
(١٢) المعلم (٢/ ٢٢٣).

الحديثُ الخَامِسُ

وعنه، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إذَا جَاءَكُم[١] الصَّانِعُ بِطَعَامِكُم، قَد أغنَى عنكُم حَرَّه ودُخَانَه، فَادعُوه فَليَأكُل معكُم، وإلا، فَألقِمُوه في يَدِه».

فيه فوائدُ:

□ **الأُولى:** أخرَجَه البُخَارِيُّ[٢] من رِوايَةِ شُعبَةَ[٣]، عن مُحَمَّدِ بنِ زِيَادٍ، عن أبِي هرَيرَةَ، بِلَفظِ: «**إذَا أتَى أحَدَكُم خَادِمُه بِطَعَامِه، فَإن لَم يُجلِسه معه، فَليُنَاوِله أُكلَةً أو أُكلَتَينِ، أو لُقمَةً أو لُقمَتَينِ، فَإنَّه ولِي حَرَّه وعِلاجَه**». وأخرَجَه مسلمٌ، وأبو دَاوُد[٤] من رِوايَةِ دَاوُد بنِ قَيسٍ، عن مُوسَى بنِ يَسَارٍ، عن أبِي هرَيرَةَ، بِلَفظِ: «**إذَا صَنَعَ لأحَدِكُم خَادِمُه طَعَامَه، ثم جَاءه به، وقَد ولِيَ حَرَّه ودُخَانَه، فَليُقعِده[٥] معه فَليَأكُل، فَإن كَانَ الطَّعَامُ مَشفُوهًا (٦/ ٢١م) قَلِيلًا، فَليَضَع في يَدِه منه أُكلَةً أو أُكلَتَينِ**». زَادَ مسلمٌ: قال دَاوُد: يَعني لُقمَةً أو لُقمَتَينِ. وأخرَجَه الترمذيُّ، وابنُ مَاجَه[٦] من رِوايَةِ إسمَاعِيلَ بنِ أبِي خَالِدٍ، عن أبِيه، عن أبِي [٢/ ٦٩و] هرَيرَةَ، وقال: «**لُقمَةً**». وقال الترمذيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

□ **الثَّانيةُ:** فيه استِحبَابُ الأكلِ مع الخَادِمِ الَّذِي بَاشَرَ طَبخَ الطَّعَامِ، وذلك تَواضُعٌ، وكَرمٌ في الأخلاقِ، وفي مَعنَى الذَّكَرِ الأُنثَى، وهو في الأُنثَى مَحمُولٌ [٧]عَلى مَا[٧] إذَا كَانَ السَّيِّدُ رَجُلًا عَلى أن تَكُونَ جَارِيَتَه أو مَحرَمَه، فَإن كَانَت أجنَبِيَّةً فَلَيسَ لَه ذلك.

□ **الثَّالِثَةُ:** وفيه أنَّه إذَا لَم يُجلِسه لِلأكلِ معه، إمَّا لِقِلَّةِ الطَّعَامِ، وإمَّا لِسَبَبٍ

---

(١) في الأصل: «جاء».
(٢) البخاري (٥٤٦٠).
(٣) في (ك٢): «سعيد».
(٤) مسلم (١٦٦٣/ ٤٢)، وأبو داود (٣٨٤٦).
(٥) في (ك٢): «فليقعد».
(٦) الترمذي (١٨٥٣)، وابن ماجه (٣٢٨٩).
(٧ ـ ٧) ليست في (ك٢)، وفي (ح): «فيما».

آخَرَ؛ استُحِبَّ أن يُطعِمَه منه، ولا يَحرِمُه إيَّاه، ولَو كَانَ الطَّعَامُ يَسِيرًا؛ كَاللقمَةِ واللقمَتَينِ، وقال الرَّافِعِيُّ: أشَارَ الشَّافِعِيُّ[1] في ذلك إلى ثَلاثِ احتِمَالاتٍ.

أحَدُها: أنَّه يَجِبُ التَّروِيغُ والمُنَاولَةُ، فَإن أجلَسَه معه فَهو أفضَلُ.

وثَانيها: أنَّ الواجِبَ أحَدُهمَا لا بِعَينِه، وأصَحُّها[2]: أنَّه لا يَجِبُ واحِدٌ منهمَا، قال: ومنهم مَن نَفَى الخِلافَ في الوُجُوبِ. وذَكَرَ قَولَينِ في أنَّ الإجلاسَ أفضَلُ، أو هما مُتَسَاوِيَانِ، والظَّاهرُ الأولُ؛ لِيَتَنَاولَ القَدرَ الَّذِي يَشتَهيه. انتَهَى.

واعتَرَضَ شَيخُنَا الإمَامُ جَمَالُ الدِّينِ عَبدُ الرَّحِيمِ الإسنَوِيُّ عَلى هَذَا الكَلامِ بِأمرَينِ:

أحَدُهمَا: أنَّه قَد يَتَوقَّفُ النَّاظِرُ في تَغَايُرِهمَا؛ لأنَّ حَقِيقَةَ الأولِ التَّخيِيرُ، والثَّاني كَذلك. قال: والَّذِي تَحَرَّرَ في المُغَايَرَةِ، بَعدَ اتِّحَادِهمَا في وُجُوبِ أحَدِهمَا، أنَّ الأولَ يَقُولُ بِأفضَلِيَّةِ الإجلاسِ والثَّاني يُسَوِّي بَينَهمَا.

قال[3]: **الأمرُ الثَّاني**: أنَّ الشَّافِعِيَّ لَمَّا ذَكَرَ هَذِه الثَّلاثَ، ذَكَرَ مَا حَاصِلُه أنَّ الأولَ واجِبٌ، فَإنَّه قال في «**المُختَصَرِ**»[4]، بَعدَ ذِكرِ الحديثِ: هَذَا عِندَنَا، والله أعلَمُ، عَلى وجهَينِ:

أولاهمَا: بِمَعنَاه، أنَّ إجلاسَه معه أفضَلُ، فَإن لَم يَفعَل، فَلَيسَ بِواجِبٍ، أو يَكُونُ الخِيَارُ بَينَ أن يُنَاوِلَه أو يُجلِسَه، (٦/٢٢م) وقَد يَكُونُ أمرُه اختيارًا غَيرَ حَتمٍ. قال: فَقَد رَجَّحَ الاحتِمَالَ الأولَ، فقال: إنَّه أولى بِمَعنَى الحديثِ، ومَعنَى الاحتِمَالِ الأولِ: أنَّ إجلاسَه معه لَيسَ بِواجِبٍ، ولَكِنَّه أفضَلُ، فَإن لَم يَفعَل فَيَجِبُ أن يُطعِمَه منه، إذ لَو حُمِلَ ذلك عَلى أنَّهمَا مَعًا غَيرُ واجِبَينِ، لاتَّحَدَ مع الاحتِمَالِ الثَّاني، قال: فَظَهَرَ أنَّ الرَّاجِحَ عِندَ الشَّافِعِيِّ هو الأولُ عَلى خِلافِ مَا رَجَّحَه الرَّافِعِيُّ. انتَهَى كَلامُه.

---

(١) في (ح): «الرافعي».
(٢) في النسخ: «أصحهما»، والمثبت من (م)، هو الأوفق للسياق.
(٣) في (ح): «فإن».
(٤) في (ح): «المحتضر».

□ **الرَّابِعَةُ**: يَنبَغِي أن[١] يَكُونَ في مَعنَى طَبَّاخِ الطَّعَامِ حَامِلُه في الأمرَينِ مَعًا: الإجلاسِ معه، والمُنَاولَةِ منه عِندَ القِلَّةِ، لِوُجُودِ المَعنَى فيه، وهو تَعَلُّقُ نَفسِه به، وشَمُّه رَائِحَتَه، وإرَاحَةُ صَاحِبِ الطَّعَامِ من حَملِه، كَمَا [٢]أنَّ في[٢] الأولِ إرَاحَتَه من طَبخِه، وإن كَانَ هَذَا[٣] الثَّاني أقَلَّ عَمَلًا من الأولِ، بَل قَد يُقَالُ بِاستِحبَابه في مُطلَقِ الخَادِمِ، ويَدُلُّ عَلَيه تَبوِيبُ الترمذيِّ عَلَيه: «الأكلُ مع المَملُوكِ».

□ **الخَامِسَةُ**: «**الصَّانِعُ**». الَّذِي صَنَعَ الطَّعَامَ، وقَولُه: «**وإلا**»؛ أي: وإلا[٤] تَدعُوه لِلأكلِ معكُم، إمَّا لِلقِلَّةِ، كَمَا في الرِّوايَةِ الأُخرَى، وإمَّا لِسَبَبٍ آخَرَ؛ وقَولُه[٥]: «**فَألقِمُوه**» بِفَتحِ الهَمزَةِ، وكَسرِ القَافِ. «والأُكَلَةُ» بِضَمِّ الهَمزَةِ: اللقمَةُ، كَمَا فَسَّرَه رَاوِي الحديثِ؛ وقَولُه: «**مَشفُوهًا**» بِالشِّينِ المُعجَمَةِ، والفَاءِ؛ أي: قَلِيلًا، وأصلُه المَاءُ الَّذِي كَثُرَت عَلَيه الشِّفَاه حَتَّى قَلَّ، فَقَولُه بَعدَه: «قَلِيلًا» تَفسِيرٌ لَه، وقِيلَ: أرَادَ: فَإن كَانَ مَكثُورًا عَلَيه؛ أي: كَثُرَت أكلَتُه. وجَوزَ والِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ في قَولِه في رِوايَةِ الترمذيِّ: «**فَإن أبَى**» [٦]أنَّ المُرَادَ[٦]: فَإن أبَى الخَادِمُ، حَيَاءً منه أو تَأدُّبًا، قال: والظَّاهرُ أنَّ المُرَادَ السَّيِّدُ بِدَلِيلِ غَيرِها من الرِّوايَاتِ.

□ **السَّادِسَةُ**: فيه أنَّه لا يَجِبُ إطعَامُ[٧] المَملُوكِ من جِنسِ مَأكُولِه، فَلَه أن يَتَنَاولَ الأطعِمَةَ النَّفيسَةَ، ويُطعِمَ رَقِيقَه [مِمَّا دُونَ ذلك. وقَد صَرَّحَ أصحَابُنَا بذلك، وحَكَاه ابنُ المُنذِرِ[٨]: عن جَمِيعِ أهلِ العِلمِ، وإن كَانَ الأفضَلُ مُواسَاتَه، قَالُوا: والواجِبُ أن يُطعِمَ رَقِيقَه][٩] من غَالِبِ القُوتِ الَّذِي يَأكُلُ منه المَمَالِيكُ في البَلَدِ، وكَذَا الأُدْمُ الغَالِبُ، والكِسوةُ الغَالِبَةُ.

□ **السَّابِعَةُ**[١٠]: [٢/٦٩ظ] استَدَلَّ ابنُ حَزمٍ[١١] بِقَولِه: «**فَإن كَانَ الطَّعَامُ**

---

(١) غير واضحة في (ك٢).
(٢ ـ ٢) غير واضحة في (ك٢).
(٣) ليس في: (ك٢).
(٤) في (ح): «وإن لا».
(٥) ليستفي (ك٢).
(٦ ـ ٦) موضعها في الأصل بعد قوله: «حياء».
(٧) في (ك٢): «طعام».
(٨) الإشراف (٨/ ١٨٨).
(٩) ما بين المعكوفين ليس في: (ك٢).
(١٠) ليس في الأصل.
(١١) المحلى (٧/ ٤٣٨).

مَشفُوهًا». عَلى أنَّ الأمرَ بِإكثَارِ المَرَقِ في حَدِيثِ أبِي ذَرٍّ[١]، لَيسَ عَلى سَبِيلِ[٢] الوُجُوبِ، وإنَّمَا هو عَلى سَبِيلِ[٣] الاستِحبَابِ، وهو كَذلك. والله أعلم.

❁ ❁ ❁

الحديثُ السَّادِسُ (٦/٢٣م)

وعن أنَسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ أُتي بِلَبَنٍ قَد شِيبَ بِمَاءٍ، وعن يَمِينِه أعرَابِيٌّ، وعن يَسَارِه أبو بَكرٍ، فَشَرِبَ، ثم أعطَى الأعرَابِيَّ، وقال: «الأيمَنَ فَالأيمَنَ».

فيه فوائدُ:

□ **الأولى:** أخرَجَه الأئِمَّةُ الستةُ[٤]، خَلا النسائيّ، من هَذَا الوجه، من طَرِيقِ مَالِكٍ. والبُخَارِيِّ[٥] أيضًا من رِوايَةِ يُونُسَ بنِ يَزِيدَ. ومسلمٌ[٦] من رِوايَةِ ابنِ عُيَينَةَ. كُلِّهم عن الزُّهرِيِّ، عن أنَسٍ. وفي رِوايَةِ مسلمٌ من طَرِيقِ ابنِ عُيَينَةَ: «فقال لَه عُمَرُ، وأبو بَكرٍ عن شِمَالِه: «يَا رَسُولَ الله، أعطِ أبَا بَكرٍ». فَأعطَاه أعرَابِيًّا عن يَمِينِه». وأخرَجَه الشَّيخَانِ[٧] أيضًا من رِوايَةِ أبِي طُوالَةَ، واسمُه عَبدُ الله بنُ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ مَعمَرٍ، عن أنَسٍ، وفيه: «وأبو بَكرٍ عن يَسَارِه، وعُمَرُ تُجَاهَه، وأعرَابِيٌّ عن يَمِينِه، فَلَمَّا فَرَغَ قال عُمَرُ: «هَذَا أبو بَكرٍ». زَادَ مسلمٌ: «يُرِيه إيَّاه». ثم اتَّفَقَا: «فَأعطَى الأعرَابِيَّ، وقال: «**الأيمَنُونَ، الأيمَنُونَ، الأيمَنُونَ**». قال أنَسٌ: فَهيَ سُنَّةٌ، فَهيَ سُنَّةٌ، فِهي[٨] سُنَّةٌ». ولَفظُ البُخَارِيِّ، بَدَلُ قَولِه: «**الأيمَنُونَ**»

---

(١) أحمد (٥/١٤٩)، ومسلم (٢٦٢٥/١٤٢)، الترمذي (١٨٣٣)، وابن ماجه (٣٣٦٢).
(٢) ليست في الأصل. (٣) غير واضحة في (ك٢).
(٤) البخاري (٥٦١٩)، ومسلم (٢٠٢٩/١٢٤)، وأبو داود (٣٧٢٦)، والترمذي (١٨٩٣)، وابن ماجه (٣٤٢٥).
(٥) البخاري (٥٦١٢). (٦) مسلم (٢٠٢٩/١٢٥).
(٧) البخاري (٢٥٧١)، ومسلم (٢٠٢٩/١٢٦).
(٨) في (م): «في».

الثَّالِثَةَ: «**ألا فَيَمنوا**»، وفي عَزوِ الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في «**النُّسخَةِ الكُبرَى**» من الأحكَامِ هَذَا اللفظَ، وهو قَولُ أنَسٍ: «**فَهيَ سُنَّةٌ**» ثَلاثًا، لِمسلمٍ فَقَط. نَظَرٌ، فَهو عِندَ البُخَارِيِّ أيضًا في الهبَةِ من «**صَحِيحِه**»، والله أعلَمُ.

□ **الثَّانيةُ**: فيه جَوازُ شَوبِ اللبَنِ؛ أي: خَلطِه بِالمَاءِ، إذَا كَانَ القَصدُ استِعمَالَه لِنَفسِه ـ أو لأهلِ بَيتِه ـ أو لأضيَافِه، وإنَّمَا يَمتَنِعُ شَوبُه بِالمَاءِ فيمَا إذَا أرَادَ بَيعَه؛ لأنَّه غِشٌّ. قال النَّوويُّ[1]: قال العُلَمَاءُ: والحِكمَةُ في شَوبه أن يَبرُدَ، أو يَكثُرَ، أو لِلمَجمُوعِ.

قُلتُ: وقَد يَكُونُ لَه سَبَبٌ آخَرُ، وهو [2]إزَالَةُ حَمضِه أو تَخفيفُه[2].

□ **الثَّالِثَةُ**: لَم أقِف عَلى تَسمِيَةِ هَذَا الأعرَابِيِّ، وفي «**مُسنَدِ أحمَدَ**»، و«**مُعجَمِ الطَّبَرَاني**»[3]، واللفظُ لَه، عن عَبدِ الله بنِ أبِي حَبِيبَةَ: «أنَّه قِيلَ لَه: مَا تَذكُرُ من رَسُولِ الله ﷺ؟ قال: جَاءَنَا في مَسجِدِنَا بِقُبَاءَ فَجِئت، وأنَا غُلامٌ[4] حَدَثٌ، حَتَّى جَلَست عن يَمِينِه، وجَلَسَ أبو بَكرٍ عن يَسَارِه، (٦/ ٢٤م) قال: ثم دَعَا بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ، ونَاولَني عن يَمِينِه». ولا يَصِحُّ أن يَكُونَ هو المُبهَمَ في حَدِيثِ أنَسٍ وغَيرِه؛ لِكَونِه أنصَارِيًّا من بَني عَبدِ الأشهَلِ، فَلا يُقَالُ لَه أعرَابِيٌّ؛ لأنَّ الأعرَابَ سُكَّانُ البَوادِي، فَهيَ قِصَّةٌ أُخرَى، وكَانَ أبو بَكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فيهما[5] عن يَسَارِ رَسُولِ الله ﷺ.

□ **الرَّابِعَةُ**: فيه أنَّ مَن سَبَقَ إلى مَجلِسِ العَالِمِ أو الكَبِيرِ، وجَلَسَ في مَكَانٍ عَالٍ، لا يُنَحَّى عنه لِمَجِيءِ مَن هو أعلى منه، فَيَجلِسُ ذلك الجَائِي حَيثُ انتَهَى به المَجلِسُ، ولَو كَانَ دُونَ مَجلِسِ[6] مَن هو دُونَه.

□ **الخَامِسَةُ**: فيه أنَّ السُّنَّةَ البُدَاءَةُ في الشُّربِ ونَحوِه بِمَن[7] هو عَلى يَمِينِ

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٣/ ٢٠١).
(٢ ـ ٢) مكانها في (ك٢): «تكثيره لكونه لا يكفي من حضر».
(٣) أحمد (٤/ ٢٢١)، والطبراني ـ كما في المجمع (٥/ ١٣١).
(٤) في (ك٢): «أنا وغلام».
(٥) في (م): «فيها».
(٦) في (ك٢): «مجلسه».
(٧) في (ح): «لمن».

الكَبِيرِ، وإن كَانَ مَفضُولًا بِالنِّسبَةِ لِمَن هو عَلى يَسَارِه، وهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيه، لَكِنَّه استِحبَابٌ عِندَ الجُمهورِ. وذَهَبَ ابنُ حَزمٍ الظَّاهرِيُّ[١] إلى وُجُوبه، فقال: لا يَجُوزُ[٢] مُنَاولَةُ غَيرِ الأيمَنِ إلا بِإذنِ الأيمَنِ. قال: ومَن لَم يُرِد أن يُنَاوِلَ أحَدًا فَلَه ذلك.

□ **السَّادِسَةُ:** قَولُه: «**الأيمَنُ، فَالأيمَنَ**». رُوِيَ بِالرَّفعِ والنَّصبِ، فَالرَّفعُ عَلى أنَّه خَبَرُ مُبتَدَأٍ مَحذُوفٍ تَقدِيرُه: الأحَقُّ الأيمَنُ، أو نَحوُ ذلك، ويَدُلُّ لَه قَولُه في الرِّوايَةِ الأُخرَى: «**الأيمَنُونَ، الأيمَنُونَ**» ووجه النَّصبِ، وهو أشهَرُ، إضمَارُ فِعلٍ تَقدِيرُه: أعطِ الأيمَنَ، ونَحو ذلك.

□ **السَّابِعَةُ:** بَيَّنَ النبيُّ ﷺ بِقَولِه: «**الأيمَنَ، فَالأيمَنَ**»: أنَّ هَذَا سُنَّةُ الشُّربِ العَامَّةِ في كُلِّ مَوطِنٍ، وأنَّ تَقدِيمَ الَّذِي عَلى يَمِينِه لَيسَ لِمَعنًى فيه، بَل لِمَعنًى[٣] في تِلكَ الجِهَةِ، وهو فَضلُها عَلى جِهَةِ اليَسَارِ، وفي ذلك تَطيِيبٌ لِخَاطِرِ مَن هو عَلى اليَسَارِ، بِإعلامِه أنَّ[٤] ذلك لَيسَ تَرجِيحًا لِمَن هو عَلى اليَمِينِ، بَل هو تَرجِيحٌ لِجِهَتِه. والله أعلَمُ.

□ **الثَّامِنَةُ:** [٢/ ٧٠و] الحديثُ في الشُّربِ، ولا يَختَصُّ الحُكمُ به، بَل الأكلُ ونَحوُه كَذلك، يُبدَأُ فيه بِالأيمَنِ، إذَا لَم يَجتَمِعُوا عَلَيه في حَالَةٍ واحِدَةٍ، وحُكِيَ عن مَالِكٍ: تَخصِيصُ ذلك بِالشَّرَابِ. قال ابنُ عَبدِ البَرِّ[٥] وغَيرُه[٦]: ولا يَصِحُّ هَذَا عن مَالِكٍ. وحَكَى ابنُ بَطَّالٍ[٧] عن بَعضِهم أنَّه قال: لا أعلَمُ أحَدًا قاله غَيرَه. وقال القَاضِي عِيَاضٌ[٨]: يُشبه أن يَكُونَ قَولُ مَالِكٍ: إنَّ السُّنَّةَ وردَت في الشُّربِ خَاصَّةً، وإنَّمَا يُقَدَّمُ[٩] الأيمَنُ فَالأيمَنُ في غَيرِه بِالقِيَاسِ، لا بِسُنَّةٍ مَنصُوصَةٍ فيه. قال النَّوَوِيُّ[١٠]: وكَيفَ كَانَ، فَالعُلَمَاءُ مُتَّفِقُونَ عَلى استِحبَابِ التَّيَامُنِ في الشَّرَابِ وأشبَاهه.

---

(١) المحلى (٧/ ٥٢١).
(٢) في (ح): «تجوز».
(٣) في (ح): «المعنى».
(٤) في الأصل: «بأن».
(٥) غير واضحة في (ك٢).
(٦) التمهيد (٦/ ١٥٦).
(٧) شرح صحيح البخاري (٦/ ٧٤).
(٨) إكمال المعلم (٦/ ٤٩٩).
(٩) في الأصل، (ح): «تقدم».
(١٠) شرح صحيح مسلم (١٣/ ٢٠٢).

□ **التَّاسِعَةُ: إن قُلتَ**: هَل قَدَّمَ النبيُّ ﷺ بَعدَ الأعرَابِيِّ أبَا بَكرٍ أو عُمَرَ؟

قُلتُ: لَم أقِف في شَيءٍ من طُرُقِه عَلى التَّصرِيحِ (٦/ ٢٥م) بذلك، والظَّاهرُ تَقدِيمُ عُمَرَ؛ لأنَّه كَانَ جَالِسًا تُجَاهَ النبيِّ ﷺ، فَكَانَ عَلى يَمِينِ الأعرَابِيِّ، وكَانَ أبو بَكرٍ عَلى يَمِينِه، فَفَعَلَ ذلك عَمَلًا بِقَولِه: «**الأيمَنَ، فَالأيمَنَ**». إلا أن يَكُونَ عُمَرُ آثَرَ أبَا بَكرٍ بِنَصِيبه من التَّقدِيمِ[(١)] رضي الله عنهما.

□ **العَاشِرَةُ:**

[(٢)]**إن قُلتَ**[(٢)]: كَيفَ الجَمعُ بَينَ هَذَا وبَينَ مَا رَواه أبو يَعلى المَوصِلِيُّ في «**مُسنَدِه**»[(٣)] من حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ بِإسنَادٍ صَحِيحٍ، قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا سَقَى، قال: «**ابدَؤوا بِالكُبَرَاءِ**، أو قال: **بِالأكَابِرِ**»؟

قُلتُ: هَذَا مَحمُولٌ عَلى مَا إذَا لَم يَكُن عَلى يَمِينِه أحَدٌ، بَل كَانَ القَومُ جَالِسِينَ مُتَفَرِّقِينَ، إمَّا بَينَ يَدَيه، أو ورَاءَه. وقَد صَرَّحَ بذلك ابنُ حَزمٍ[(٤)]، فقال: وإن كَانَ بِحَضرَتِه جَمَاعَةٌ، فَإن كَانُوا كُلُّهم أمَامَه، أو خَلفَ ظَهرِه، أو عَلى يَسَارِه، فَليُنَاوِل الأكبَرَ فَالأكبَرَ، ولا بُدَّ، لِقَولِ رَسُولِ الله ﷺ في حَدِيثِ حُوَيِّصَةَ، ومُحَيِّصَةَ: «**كَبِّر الكُبرَ**»[(٥)]. قال: فَهَذَا عُمُومٌ لا يَجُوزُ أن يَخرُجَ منه إلا مَا استَثنَاه نَصٌّ صَحِيحٌ[(٦)]؛ كَالذِي ذَكَرنَا من مُنَاولَةِ الشَّرَابِ.

قال والِدِي رحمه الله في «**شَرحِ الترمذيِّ**»: والاستِدلالُ بِحَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ المُتَقَدِّمِ[(٧)] أولى من الاستِدلالِ بِعُمُومِ قِصَّةِ حُوَيِّصَةَ ومُحَيِّصَةَ، لِكَونِه وارِدًا في السَّقيِ، وذَاكَ[(٨)] في أنَّ الأكبَرَ يَتولى البُدَاءَةَ [(٩)]في الكَلامِ[(٩)]. انتَهى.

---

(١) في (ح): «المتقدم»، وفي (ك٢): «التقدم».
(٢ ـ ٢) ليست في الأصل.
(٣) مسند أبو يعلى (٢٤٢٥).
(٤) المحلى (٧/ ٥٢٢).
(٥) البخاري (٣١٧٣)، ومسلم (١٦٦٩/ ١)، وأبو داود (٤٥٢٠)، والترمذي (١٤٢٢)، والنسائي (٤٧٢٤)، وابن ماجه (٢٦٧٧).
(٦) في (م): «صريح».
(٧) في (ك٢): «المقدم».
(٨) في (ك٢): «وذلك».
(٩ ـ ٩) في (ح): «بالكلام».

وقال النَّوويُّ[١]: وأمَّا تَقدِيمُ الأفَاضِلِ والكِبَارِ فَهو عِندَ التَّسَاوِي في بَاقِي الأوصَافِ، ولِهَذَا[٢] يُقَدَّمُ الأعلَمُ والأقرَأُ عَلى الأسَنِّ النَّسِيبِ في الإمَامَةِ في الصَّلاةِ.

□ **الحَادِيَةَ عَشْرَة: إن قُلتَ**: كَيفَ تَقَدَّمَ عُمَرُ بِالكَلامِ، وقال لِلنبيِّ ﷺ: «أعطِ أبَا بَكرٍ؟».

قُلتُ: لَم يَفعَل ذلك عَلى سَبِيلِ الإلزَامِ والجَزمِ، وإنَّمَا قاله تَذكِيرًا لِلنبيِّ ﷺ؛ لِجَوازِ اشتِغَالِه عنه، وعَدَمِ رُؤيَتِه لَه، ولِهَذَا جَاءَ في رِوايَةٍ لِمسلمٍ: «يُرِيه إيَّاه». أو قَصَدَ بذلك إعلامَ الأعرَابِيِّ الذِي عَلى اليَمِينِ بِجَلالَةِ أبِي بَكرٍ رضي الله عنه.

□ **الثَّانِيَةَ عَشْرَة: إن قُلتَ**: قَد تَقَرَّرَ أنَّ الأيمَنَ أحَقُّ، ولَه أن يُؤثِرَ بِأحَقِّيَّتِه، فَلِمَ لَم يَستَأذِنه النبيُّ ﷺ كَمَا فَعَلَ في قَضِيَّةِ ابنِ عَبَّاسٍ، حَيثُ كَانَ عَلى يَمِينِه، وكَانَ عَلى يَسَارِه أشيَاخٌ، منهم خَالِدُ بنُ الوليدِ، فَاستَأذَنَ ابنَ عَبَّاسٍ، [وقال: «**أتَأذَنُ لِي أن أُعطِيَ هَؤُلاءِ**». فَامتَنَعَ من الإيثَارِ، فَهَلا استَأذَنَ الأعرَابِيَّ، كَمَا استَأذَنَ ابنَ عَبَّاسٍ؟][٣]

قُلتُ: الجَوابُ عنه من أوجُهٍ:

أحَدُها: قال النَّوويُّ[٤]: قِيلَ: إنَّمَا استَأذَنَ الغُلامَ، دُونَ الأعرَابِيِّ، إدلالًا عَلى الغُلامِ، وهو ابنُ عَبَّاسٍ، وثِقَةً بِطِيبِ نَفسِه بِأصلِ الاستِئذَانِ، لا سِيَّمَا (٢٦/٦م) والأشيَاخُ أقَارِبُه. قال القَاضِي عِيَاضٌ[٥]: وفي بَعضِ الرِّوايَاتِ: «**عَمُّك وابنُ عَمِّك، أتَأذَنُ لِي أن أُعطِيَه**».

ثَانِيها: أن يَكُونَ فَعَلَ ذلك؛ تَطيِيبًا لِخَاطِرِ الأشيَاخِ، فَإنَّ منهم خَالِدَ بنَ الوليدِ، وكَانَ حَدِيثَ العَهدِ بِالإسلامِ، مع رِيَاسَتِه في قَومِه، وشَرَفِ نَسَبه، فَأرَادَ تَألِيفَه بذلك، بِخِلافِ أبِي بَكرٍ الصِّدِّيقِ، فَإنَّه مُطمَئِنُّ الخَاطِرِ، رَاضٍ[٦] بِكُلِّ مَا

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٣/ ٢٠٠).
(٢ ـ ٢) في (ح): «وبهذا».
(٣) ما بين المعكوفين ليس في: (ك٢).
(٤) شرح صحيح مسلم (١٣/ ٢٠١).
(٥) إكمال المعلم (٦/ ٤٩٧).
(٦) ليست في الأصل.

يَفعَلُه النبيُّ ﷺ، لا يَتَغَيَّرُ لِشَيءٍ من ذلك، وقَد أشَارَ إلى بَعضِ هَذَا النَّوويُّ[1] فقال، بَعدَ مَا تَقَدَّمَ: وفَعَلَ ذلك أيضًا تَألُّفًا لِقُلُوبِ [٢/ ٧٠ظ] الأشيَاخِ، وإعلامًا بِوُدِّهم، وإيثَارِ كَرَامَتِهم، إذَا لَم يَمنَع منها سُنَّةٌ.

ثَالِثُها: أنَّ الأعرَابِيَّ قَد يَكُونُ في خُلُقِه جَفَاءٌ ونُفرَةٌ، كَمَا يَغلِبُ ذلك عَلى الأعرَابِ، فَخَشِيَ النبيُّ ﷺ من استِئذَانِه أن يَتَوهَّمَ إرَادَةَ صَرفِه إلى أصحَابه، ورُبَّمَا سَبَقَ إلى قَلبه شَيءٌ هَلَكَ به، لِقُربِ عَهدِه بِالجَاهلِيَّةِ، وعَدَمِ تَمَكُّنِه في مَعرِفَةِ أخلاقِ النبيِّ ﷺ، وقَد تَظَاهَرَت النُّصُوصُ عَلى تَألُّفِه عَلَيه الصَّلاةُ والسَّلامُ قَلبَ مَن يَخَافُ عَلَيه، ولَعَلَّه كَانَ من كُبَرَاءِ قَومِه، ولِهَذَا جَلَسَ عن يَمِينِ النبيِّ ﷺ.

❁ ❁ ❁

(١) شرح صحيح مسلم (١٣/ ٢٠١).

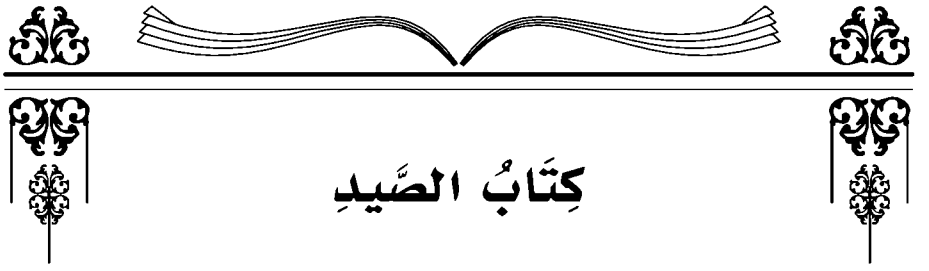

كِتَابُ الصَّيدِ

الحديثُ الأولُ

عن سَالِم، عن أبيه؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن اقتَنَى كَلبًا، إلا كَلبَ صَيدٍ أو مَاشِيَةٍ، نَقَصَ من أجرِه كُلَّ يَومٍ قِيرَاطَانِ».

وعن[1] نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَن اقتَنَى كَلبًا، إلا كَلبَ مَاشِيَةٍ أَو ضَارِي، نَقَصَ من عَمَلِه كُلَّ يَومٍ قِيرَاطَانِ». (٦/ ٢٧م)

فيه فوائدُ:

□ **الأُولى:** أخرَجَه من الطَّرِيقِ الأُولى: مسلمٌ، والنسائيُّ[2] من هَذَا الوجه من رِوايَةِ سُفيَانَ بنِ عُيَينَةَ، عن الزُّهرِيِّ. والشَّيخَانِ، والنسائيُّ[3] من رِوايَةِ حَنظَلَةَ بنِ أبِي سُفيَانَ. وزَادَ فيه مسلمٌ: قال سَالِمٌ: وكَانَ أبو هرَيرَةَ يَقُولُ: «**أو كَلبَ حَرثٍ**»، وكَانَ صَاحِبَ حَرثٍ. ومسلمٌ، والنسائيُّ[4] من رِوايَةِ مُحَمَّدِ بنِ أبِي حَرمَلَةَ، بِلَفظِ: «**نَقَصَ من عَمَلِه كُلَّ يَومٍ قِيرَاطٌ**». قال عَبدُ الله: وقال أبو هرَيرَةَ: «**أو كَلبَ حَرثٍ**»، ومسلمٌ[5] من رِوايَةِ عُمَرَ بنِ حَمزَةَ بنِ عَبدِ الله بنِ عُمَرَ؛ أربَعَتِهم عن سَالِم، عن أبِيه. وأخرَجَه من الطَّرِيقِ الثَّانيةِ: الشَّيخَانِ[6] من طَرِيقِ مَالِكٍ. والترمذيُّ[7][8] من طَرِيقِ أيُّوبَ. كِلاهمَا عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ.

---

(١) بياض في الأصل.
(٢) مسلم (١٥٧٤/ ٥١)، والنسائي (٤٢٩٨).
(٣) البخاري (٥٤٨١)، ومسلم (١٥٧٤/ ٥٤)، والنسائي (٤٢٩٥).
(٤) النسائي (٤٣٠٢).
(٥) مسلم (١١٥٧٤/ ٥٥).
(٦) البخاري (٥٤٨٢)، ومسلم (١٥٧٤/ ٥٠).
(٧) في الأصل: «الثوري».
(٨) الترمذي (١٤٨٧).

وأخرَجَه الشَّيخَانِ[١] من رِوايَةِ عَبدِ الله بنِ دِينَارٍ، عن ابنِ عُمَرَ. وأخرَجَه مسلمٌ[٢] من رِوايَةِ أبِي الحَكَمِ، عن ابنِ عُمَرَ، بِلَفظِ: «**مَن اتَّخَذَ كَلبًا، إلا كَلبَ زَرعٍ، أو غَنَمٍ، أو صَيدٍ نَقَصَ من أجرِه كُلَّ يَومٍ قِيرَاطٌ**». وأبو الحَكَمِ هو عِمرَانُ بنُ الحَارِثِ السُّلَمِيُّ كما ذَكَرَه المِزِّيُّ[٣]، ولَيسَ لَه عِندَ مسلمٍ سِوى هَذَا الحديثِ، وذَكَرَ النَّوَوِيُّ[٤] أنَّه عَبدُ الرَّحمَنِ بنُ أبِي نُعمٍ البَجَلِيُّ، والأوَّلُ أثبَتُ.

□ **الثَّانيةُ**: فيه جَوازُ اقتِنَاءِ الكَلبِ إذَا كَانَ بِإحدَى صِفَتَينِ:

إحدَاهمَا: أن يَكُونَ كَلبَ صَيدٍ، وهو المُرَادُ بِالضَّارِي المَذكُورِ في[٥] الرِّوايَةِ الثَّانيةِ، وسَنَتَكَلَّمُ عَلَيه بَعدَ ذلك.

الثَّانيةُ: أن يَكُونَ كَلبَ مَاشِيَةٍ؛ أي: مُعَدًّا[٦] لِحِفظِها، وجَمعُ المَاشِيَةِ مَواشٍ، والمُرَادُ بها[٧]: الإبِلُ، والبَقَرُ، والغَنَمُ، والأكثَرُ استِعمَالُها في الغَنَمِ، وفي رِوايَةِ أبِي الحَكَمِ عن ابنِ عُمَرَ: «غَنَمٌ» بَدَلُ: «مَاشِيَةٍ». ورَوى الترمذيُّ[٨] عن عَطَاءِ بنِ أبِي رَبَاحٍ: «أنَّه رَخَّصَ في إمسَاكِ الكَلبِ، وإن كَانَ لِلرَّجُلِ شَاةٌ واحِدَةٌ».

وفي رِوايَةٍ أُخرَى، اقتِنَاؤُه لِخَصلَةٍ ثَالِثَةٍ، وهو: حِفظُ الزَّرعِ والبَسَاتينِ ونَحوِها. وقَد نَقَلَه ابنُ عُمَرَ وابنُه سَالِمٌ عن رِوايَةِ أبِي هرَيرَةَ، وتَقَدَّمَ قَولُ سَالِمٍ، وكَانَ ـ أي: أبو هرَيرَةَ ـ صَاحِبَ حَرثٍ. وسَبَقَه إلى (٦/٢٨م) ذلك أبوه، فَفِي «**صَحِيحِ مسلم**»[٩] «فَقِيلَ لابنِ عُمَرَ: إنَّ أبَا هرَيرَةَ يَقُولُ: «**أو كَلبَ زَرعٍ**». فقال ابنُ عُمَرَ: «إنَّ لأبِي هرَيرَةَ زَرعًا». قال النَّوَوِيُّ في «**شَرحِ مسلم**»[١٠]: قال العُلَمَاءُ: لَيسَ هَذَا تَوهينًا لِروايَةِ أبِي هرَيرَةَ، ولا شَكًّا فيها، بَل مَعنَاه: أنَّه لَمَّا كَانَ صَاحِبَ زَرعٍ وحَرثٍ اعتَنَى بذلك، وحَفِظَه، وأتقَنَه[١١]، والعَادَةُ: أنَّ المُبتَلى

---

(١) البخاري (٥٤٨٠)، ومسلم (١٥٧٤/٥٢).
(٢) مسلم (١٥٧٤/٥٦).
(٣) تهذيب الكمال (٢٢/٣١٣).
(٤) شرح صحيح مسلم (١٠/٢٣٦).
(٥) في (ك٢): «وفي».
(٦) في (م): «معد».
(٧) في الأصل، (ح): «هنا».
(٨) الترمذي، عقب حديث (١٤٩٠).
(٩) مسلم (١٥٧٤/٥٨).
(١٠) شرح صحيح مسلم (١٠/٢٣٦).
(١١) في (ح): «أيقنه».

بِشَيءٍ يُتقِنُه مَا لا يُتقِنُه غَيرُه، ويَتَعَرَّفُ من أحكَامِه مَا لا يَتَعَرَّفُه غَيرُه. وتَقَدَّمَ من «**صَحِيحِ مسلم**»، من طَرِيقِ أبِي الحَكَمِ، عن ابنِ عُمَرَ: ذِكرُ الزَّرعِ أيضًا في الحديثِ الذِي رَواه هو.

قال النَّوويُّ: فَيَحتَمِلُ أنَّ ابنَ عُمَرَ لَمَّا سَمِعَها من أبِي هرَيرَةَ، وتَحَقَّقَها عن النبيِّ ﷺ رَواها عنه بَعدَ ذلك، وزَادَها في حَدِيثِه الذِي كَانَ يَروِيه بِدُونِها، ويَحتَمِلُ: أنَّه تَذَكَّرَ في وقتٍ أنَّه سَمِعَها من النبيِّ ﷺ فَرَواها، ونَسِيَها في وقتٍ فَتَرَكَها، والحَاصِلُ: أنَّ أبَا هرَيرَةَ لَيسَ مُنفَرِدًا بهذِه الزِّيَادَةِ، بَل وافَقَه جَمَاعَةٌ من الصَّحَابَةِ في رِوايَتِها عن النبيِّ ﷺ، [٢/ ٧١و] ولَو انفَرَدَ بها لَكَانَت مَقبولَةً مُرضِيَّةً مُكَرَّمَةً. انتَهَى.

وقال[١] أصحَابُنَا وغَيرُهم: يَجُوزُ اقتِنَاءُ الكَلبِ لِهَذِه المَنَافِعِ الثَّلاثَةِ، وهيَ: الاصطِيَادُ به، وحِفظُ المَاشِيَةِ والزَّرعِ، واختَلَفُوا في اقتِنَائِه لِخَصلَةٍ رَابِعَةٍ، وهيَ حِفظِ[٢] الدُّورِ، والدُّرُوبِ ونَحوِها. فقال بَعضُ أصحَابِنَا: لا يَجُوزُ لِهَذَا الحديثِ وغَيرِه[٣]، فَإنَّه مُصَرِّحٌ بِالنَّهيِ، إلا لأحَدِ هَذِه الأُمُورِ الثَّلاثَةِ، وقال أكثَرُهم، وهو الأصَحُّ: يَجُوزُ، قِيَاسًا عَلى الثَّلاثَةِ، عَمَلًا بِالعِلَّةِ المَفهومَةِ من الحديثِ، وهيَ الحَاجَةُ.

□ **الثَّالِثَةُ**: لَو أرَادَ اتِّخَاذَ كَلبٍ لِيَصطَادَ به إذَا أرَادَ، ولا يَصطَادُ به في الحَالِ، أو لِيَحفَظَ الزَّرعَ أو المَاشِيَةَ، إذَا صَارَ لَه ذلك، فَفيه لأصحَابِنَا وجهانِ: أصَحُّهمَا الجَوازُ، وهو مُقتَضَى قَولِه في الحديثِ: «**إلا كَلبَ صَيدٍ**»؛ فَإنَّه بهذِه الصِّفَةِ، وإن لَم يَصطَد به في الحَالِ.

□ **الرَّابِعَةُ**: استُدِلَّ به عَلى جَوازِ اقتِنَاءِ كَلبِ الصَّيدِ ونَحوِه، وإن لَم يُرِد الاصطِيَادُ به في الحَالِ، ولا فيمَا بَعدُ؛ لأنَّه صَدَقَ أنَّه اقتَنَى كَلبَ صَيدٍ، وقَد حَكَى بَعضُ أصحَابِنَا فيه وجهَينِ، لَكِنَّ الأصَحَّ تَحرِيمُه.

---

(١) في (ك٢): «فقال».
(٢) في (م): «اقتناؤه لحفظ».
(٣) ليست في الأصل.

وظَاهرُ كَلامِ الجُمهورِ: القَطعُ به؛ لأنَّه اقتَنَاه لِغَيرِ حَاجَةٍ، فَأشبَهَ غَيرَه من[١] الكِلابِ، ومَعنَى الحديثِ: إلا كَلبًا يَصطَادُ به.

□ **الخَامِسَةُ**: فَلَو اقتَنَى كَلبًا لا يُحسِنُ الصَّيدَ، لَكِن يَقصِدُ تَعلِيمَه ذلك، فَإن كَانَ كَبِيرًا جَازَ، وإن كَانَ جَروًا يُرَبَّى ثم يُعَلَّمُ، فَفيه لأصحَابِنَا وجهانِ، أصَحُّهمَا: الجَوازُ أيضًا، واستَدَلَّ لَه (٦/ ٢٩م) بِالحديثِ؛ لأنَّ هَذَا كَلبُ صَيدٍ في المَآلِ، ولَو مُنِعَ من ذلك لَتَعَذَّرَ اتِّخَاذُ كِلابِ الصَّيدِ، فَإنَّه لا يَتَأتَّى تَعلِيمُها إلا مع اقتِنَائِها.

□ **السَّادِسَةُ**: استَثنَى ابنُ حَزمٍ[٢] من جَوازِ اقتِنَاءِ الكَلبِ لِلصَّيدِ ونَحوِه، مَا إذَا كَانَ أسودَ بَهيمًا أو ذَا نُقطَتَينِ؛ لأنَّه مَأمُورٌ بِقَتلِه، فَلا يَحِلُّ اقتِنَاؤُه، ولا تَعلِيمُه، ولا الاصطِيَادُ به[٣]. وسَيَأتي الكَلامُ في حِلِّ قَتلِه في الحديثِ الَّذِي بَعدَه، ثم حَكَى ابنُ حَزمٍ عن قَتَادَةَ، والحَسَنِ البَصرِيِّ، وإبرَاهيمَ النَّخَعِيّ: كَرَاهَةَ صَيدِ الكَلبِ الأسودِ البَهيمِ، قال: وهو قَولُ أحمَدَ بنِ حَنبَلٍ، وإسحَاقَ بنِ رَاهويه. قال أحمَدُ: مَا أعلَمُ أحَدًا رَخَّصَ في أكلِ مَا قَتَلَ الكَلبُ الأسودُ من الصَّيدِ. انتَهَى. وبه قال بَعضُ الشَّافِعِيَّةِ.

□ **السَّابِعَةُ**: استُدِلَّ به عَلى تَحرِيمِ اقتِنَاءِ الكَلبِ[٤] لِغَيرِ المَنَافِعِ المُتَقَدِّمِ ذِكرُها، وهو مَذهَبُ الشَّافِعِيِّ، لا خِلافَ في ذلك عِندَ أصحَابه، ولا يَلزَمُ من تَحرِيمِ اقتِنَائِها قَتلُها، وسَيَأتي الكَلامُ عَلى القَتلِ في الحديثِ الَّذِي بَعدَه؛ ووجه التَّحرِيمِ ظَاهرٌ؛ لأنَّ[٥] نُقصَانَ الأجرِ لا يَكُونُ إلا لِمَعصِيَةٍ ارتَكَبَها. وحَكَى الرُّويَاني[٦] من أصحَابِنَا عن أبِي حَنيفَةَ: جَوازَه. واقتَصَرَ ابنُ عَبدِ البَرِّ[٧] عَلى الكَرَاهَةِ، ثم قال: إنَّ هَذَا الحديثَ دَلِيلٌ عَلى أنَّ اقتِنَاءَها غَيرُ مُحَرَّمٍ؛ لأنَّ مَا كَانَ مُحَرَّمًا اتِّخَاذُه واقتِنَاؤُه كَانَ مُحَرَّمًا عَلى كُلِّ حَالٍ، نَقَصَ من الأجرِ أو لَم يَنقُص،

---

(١) ليس في: (ك٢).
(٢) المحلى (٧/ ٤٧٧).
(٣) في (ك٢): «اصطياده».
(٤) ليس في: الأصل.
(٥) في الأصل: «إلا».
(٦) ينظر: المجموع (٩/ ٢٧٩).
(٧) التمهيد (١٤/ ٢٢١، ٢٢٢).

ولَيسَ هَذَا سَبِيلَ[١] النَّهيِ عن المُحَرَّمَاتِ، ولَكِنَّ هَذَا اللفظَ يَدُلُّ ـ والله أعلَمُ ـ عَلى الكَرَاهَةِ دُونَ التَّحرِيمِ. انتَهَى.

وهو عَجِيبٌ؛ [٢]لأنَّا استِدللَنَا[٢] عَلى التَّحرِيمِ بِالنُّقصَانِ من الأجر؛ لأنَّ ذلك يَدُلُّ عَلى ارتِكَابِ مُحَرَّمٍ أحبَطَ ثَوابَ بَعضِ الأعمَالِ، كَمَا كَانَ عَدَمُ قَبولِ صَلاةِ شَارِبِ الخَمرِ، والعَبدِ الآبِقِ، وآتي العَرَّافِ والكَاهنِ ـ يَدُلُّ عَلى تَحرِيمِ هَذِه الأعمَالِ، فَإنَّ تَحرِيمَها هو الَّذِي أحبَطَ ثَوابَها، بِخِلافِ عَدَمِ قَبولِ[٣] صَلاةِ المُحدِثِ، فَإنَّه لَيسَ لاقتِرَانِ مَعصِيَةٍ؛ لأنَّ الحَدَثَ لَيسَ بِمَعصِيَةٍ، وإنَّمَا هو لِفَقدِ شَرطٍ، وهو الطَّهارَةُ، وقَد تَقَدَّمَ هَذَا المَعنَى. والله أعلَمُ.

□ **الثَّامنةُ**: في الرِّوايَةِ الأُولى: «**من أجرِه**». وفي الثَّانيةِ: «**من عَمَلِه**». والتَّقدِيرُ: من أجرِ عَمَلِه، وفي أكثَرِ الرِّوايَاتِ: «**قِيرَاطَانِ**»، وفي بَعضِها: «**قِيرَاطٌ**». والقِيرَاطُ مِقدَارٌ مَعلُومٌ عِندَ الله ـ تَعَالى ـ، والمُرَادُ نَقصُ جُزءٍ من عَمَلِه، والجَمعُ بَينَ اختِلافِ الرِّوايَاتِ في القِيرَاطِ والقِيرَاطَينِ من أوجُهٍ:

أحَدُها: [٢/ ٧١ظ] أنَّه يَحتَمِلُ أنَّه في نَوعَينِ من الكِلابِ، أحَدُهمَا أشَدُّ أذًى من الآخَرِ، أو لِمَعنًى فيهمَا.

الثَّاني: (٦/ ٣٠م) أنَّ ذلك يَختَلِفُ بِاختِلافِ المَواضِعِ، فَيَكُونُ القِيرَاطَانِ في المَدِينَةِ خَاصَّةً لِزِيَادَةِ فَضلِها، والقِيرَاطُ في غَيرِها من المَدَائِنِ، أو القِيرَاطَانِ في المَدَائِنِ ونَحوِها من القُرَى، والقِيرَاطُ في البَوادِي.

الثَّالِثُ: أنَّه ذَكَرَ القِيرَاطَ أولًا، ثم زَادَ التَّغلِيظَ، فَذَكَرَ القِيرَاطَينِ لَمَّا لَم يَنتَهوا عن اتِّخَاذِها. ذَكَرَه ابنُ بَطَّالٍ[٤].

□ **التَّاسِعَةُ**: قال الرُّويَاني[٥] من أصحَابِنَا في «**البَحر**»: اختَلَفُوا في المُرَادِ بِمَا يَنقُصُ منه، فَقِيلَ: يَنقُصُ مِمَّا مَضَى من عَمَلِه. وقِيلَ: من مُستَقبَلِه.

---

(١) في (ك٢): «على سبيل».
(٢ ـ ٢) في (م): «لأن استدلالنا».
(٣) ليس في: الأصل.
(٤) شرح صحيح البخاري (٥/ ٣٩٠).
(٥) ينظر: المجموع (٩/ ٢٧٨).

قال: واختَلَفُوا في مَحَلِّ نَقصِ القِيرَاطَينِ، فَقِيلَ: يَنقُصُ قِيرَاطٌ من عَمَلِ النَّهارِ، وقِيرَاطٌ من عَمَلِ الليلِ. وقِيلَ: قِيرَاطٌ من عَمَلِ الفَرضِ، وقِيرَاطٌ من عَمَلِ النَّفلِ.

□ **العَاشِرَةُ**: اختَلَفَ العُلَمَاءُ في سَبَبِ نُقصَانِ الأجرِ بِاقتِنَاءِ الكَلبِ عَلى أقوالٍ:

أحَدُها: أنَّ ذلك لِمَا يَلحَقُ المَارِّينَ من الأذَى من تَروِيعِ الكَلبِ لَهم، وقَصدِه[١] إيَّاهم، رُوِيَ ذلك عن الحَسَنِ البَصرِيِّ وغَيرِه[٢].

ثَانيها: قال ابنُ عَبدِ البَرِّ[٣]: هَذَا مَحمُولٌ عِندِي، والله أعلَمُ، عَلى أنَّ المعاني المُتَعَبَّدَ بها في الكِلابِ من غَسلِ الإنَاءِ سَبعًا إذَا ولَغَت فيه ـ لا يَكَادُ يُقَامُ به، ولا يَكَادُ يُتَحَفَّظُ منه؛ لأنَّ مُتَّخِذَها لا يَسلَمُ من وُلُوغِها في إنَائِه، ولا يَكَادُ يُؤَدِّي حَقَّ الله في عِبَادَتِه في الغَسَلاتِ من ذلك الوُلُوغِ، ويَدخُلُ عَلَيه الإثمُ والعِصيَانُ، فَيَكُونُ ذلك نَقصًا[٤] في أجرِه يُدخِلُ السَّيِّئَاتِ عَلَيه.

ثَالِثُها: ثم قال ابنُ عَبدِ البَرِّ: وقَد يَكُونُ ذلك من أجلِ أنَّ المَلائِكَةَ لا تَدخُلُ بَيتًا فيه كَلبٌ. وذَكَرَه غَيرُه عَلى سَبِيلِ الجَزمِ.

رَابِعُها: ثُمَّ[٥] قال ابنُ عَبدِ البَرِّ: وقَد يَكُونُ ذلك بِذَهابِ أجرِه في إحسَانِه إلى الكَلبِ؛ لأنَّ في الإحسَانِ إلى كُلِّ ذِي كَبِدٍ رَطبَةٍ أجرًا، لَكِنَّ الإحسَانَ إلى الكَلبِ يَنقُص الأجرُ فيه، أو يُتلِفُه مَا يَلحَقُ مُقتَنيه من السَّيِّئَاتِ بِتَركِ أدَائِه لِتِلكَ العِبَادَاتِ في التَّحَفُّظِ من وُلُوغِه، والتَّهاوُنِ بِالغَسَلاتِ منه، ونَحوُ ذلك، مِثلُ تَروِيعِ المسلمِ وشِبهه. انتَهَى. وهو قَرِيبٌ من الثَّاني، إلا أنَّه عَيَّنَ أنَّ الَّذِي يُبطِلُ أجرَه من عَمَلِه هو الإحسَانُ إلى الكَلبِ، دُونَ بَقِيَّةِ حَسَنَاتِه. والله أعلَمُ.

خَامِسُها: أنَّ ذلك عُقُوبَةٌ لَه؛ لاتِّخَاذِه مَا نُهي عن اتِّخَاذِه، وعِصيَانِه بذلك. والله أعلمُ.

---

(١) في الأصل: «وصده».
(٢) ينظر: التمهيد (١٤/٢٢٣).
(٣) السابق (١٤/٢٢٢).
(٤) في الأصل: «نقصان».
(٥) ليست في الأصل.

□ **الحَادِيَةَ عَشْرَة:** قَولُه: «**أو ضَارِي**». كَذَا هو بِاليَاءِ في أصلِنَا، وكَذَا نَقَلَه النَّوويُّ[١] عن مُعظَمِ نُسَخِ «**صَحِيحِ مسلم**»، [قال[٢]: في بَعضِها: «**ضَارِيًا**». بِالألِفِ بَعدَ اليَاءِ مَنصُوبًا. قُلت: وهو الَّذِي في أصلِنَا من «**صَحِيحِ مسلم**]»[٣]. وذَكَرَ القَاضِي عِيَاضٌ[٤] [٦/ ٣١م]: أنَّه رُويَ: «**ضَارِي**» بِاليَاءِ، «**وضَارٍ**» بِحَذفِها، «**وضَارِيًا**»، فَالأولُ مَعطُوفٌ عَلى مَاشِيَتِه[٥]، ويَكُونُ من إضَافَةِ المَوصُوفِ إلى صِفَتِه[٦] كَمَاءِ البَارِدِ، ومَسجِدِ الجَامِعِ، ومنه قَوله تَعَالى: ﴿بِجَانِبِ ٱلْغَرْبِيِّ﴾ [القصص: ٤٤]، ﴿وَلَدَارُ ٱلْآخِرَةِ﴾ [يوسف: ١٠٩]، ويَكُونُ ثُبوتُ اليَاءِ في «**ضَارِي**» عَلى اللغَةِ القَلِيلَةِ في إثبَاتِها في المَنقُوصِ من غَيرِ ألفٍ ولامٍ، والمَشهورُ حَذفُها. وقِيلَ: إنَّ لَفظَةَ: «ضَارٍ» هنَا لِلرَّجُلِ الصَّائِدِ صَاحِبِ الكِلابِ المُعتَادِ لِلصَّيدِ، فَسَمَّاه[٧] ضَارِيًا استِعَارَةً، كَمَا في الرِّوايَةِ الأُخرَى: «**إلا كَلبَ مَاشِيَةٍ، أو كَلبَ صَائِدٍ**». وفي رِوايَةِ عَبدِ الله بنِ دِينَارٍ: «**إلا كَلبَ ضَارِيَةٍ**».

وتَقدِيرُه: إلا كَلبَ ذِي كِلابٍ ضَارِيَةٍ، والضَّارِي هو المُعَلَّمُ لِلصَّيدِ، المُعتَادِ لَه، يُقَالُ: منه ضَرَى الكَلبُ، يَضرِي؛ كَشَرِبَ يَشرَبُ، ضَرًا، وضَرَاوةً، وأضرَاه صَاحِبُه؛ أي: عَودَه ذلك، وقَد ضَرَّى بِالصَّيدِ إذَا لَهِجَ به، ومنه قَولُ عُمَرَ رضي الله عنه[٨]: «إنَّ لِلَّحمِ ضَرَاوةً كَضَرَاوةِ الخَمر».

❁ ❁ ❁

(١) شرح صحيح مسلم (١٠/ ٢٣٧).
(٢) بعده في (ح): «و».
(٣) ما بين المعكوفين ليس في: الأصل.
(٤) إكمال المعلم (٥/ ٢٤٤).
(٥) في (ك٢): «ماشية».
(٦) ليست في الأصل.
(٧) في الأصل: «وسماه».
(٨) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٩٣٥).

الحديثُ الثَّاني

وعنه: «أنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ بِقَتلِ الكِلابِ».

فيه فوائدُ:

□ **الأُولى**: أخرَجَه الشَّيخَانِ، والنسائيُّ، وابنُ مَاجَه[١] من هَذَا الوجه، من طَرِيقِ مَالِكٍ. وأخرَجَه مسلمٌ[٢] أيضًا من طَرِيقِ عُبَيدِ الله بنِ عُمَرَ، بِزِيَادَةٍ: «فَأرسَلَ في أقطَارِ المَدِينَةِ أن تُقتَلَ»، ومن طَرِيقِ إسمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ، بِزِيَادَةٍ: «فتُتُبِّعَتْ في المَدِينَةِ وأطرَافِها، فَلا نَدَعُ كَلبًا إلا قَتَلنَاه، حَتَّى إنَّا لَنَقتُلُ كَلبَ المُرِّيَّةِ[٣] من أهلِ البَادِيَةِ يَتبَعُها»[٤]. كُلُّهم عن نَافِعٍ عن [٢/ ٧٢و] ابنِ عُمَرَ. وأخرَجَه مسلمٌ أيضًا، والترمذيُّ، والنسائيُّ[٥] من طَرِيقِ عَمرِو بنِ دِينَارٍ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أنَّ رَسُولَ الله ﷺ أمَرَ بِقَتلِ الكِلابِ، إلا كَلبَ صَيدٍ، أو كَلبَ غَنَمٍ، أو مَاشِيَةٍ». فَقِيلَ لابنِ عُمَرَ: إنَّ أبَا هرَيرَةَ يَقُولُ: «**أو كَلبَ زَرعٍ**». فقال ابنُ عُمَرَ: «إنَّ لأبِي هرَيرَةَ زَرعًا». لَفظُ مسلمٍ، ولَم يَذكُر الترمذيُّ والنسائيُّ قَولَه: «**أو كَلبَ غَنَمٍ**»، ولَم يَذكُر النسائيّ قِصَّةَ أبِي هرَيرَةَ.

□ **الثَّانيةُ**: فيه الأمرُ بِقَتلِ الكِلابِ، وهيَ عَلى ثَلاثَةِ أقسَامٍ:

أحَدُها: الكَلبُ العَقُورُ والكَلِبُ، وقَد أجمع (٦/ ٣٢م) العُلَمَاءُ عَلى قَتلِه.

الثَّاني: مَا يُبَاحُ اقتِنَاؤُه لِلمَنَافِعِ المُتَقَدِّمِ ذِكرُها، وقَد أجمَعُوا عَلى مَنعِ قَتلِه.

والثَّالِثُ: مَا عَدَا هَذَينِ القِسمَينِ، وقَد اختَلَفُوا فيه عَلى أقوالٍ:

أحَدُها: قَتلُها مُطلَقًا؛ تَمَسُّكًا بهذَا الحديثِ، وهو مَذهَبُ مَالِكٍ وأصحَابه.

---

(١) البخاري (٣٣٢٣)، ومسلم (١٥٧٠/ ٤٣)، والنسائي (٤٢٨٨)، وابن ماجه (٣٢٠٢).
(٢) مسلم (١٥٧٠/ ٤٤).
(٣) تصغير المرأة.
(٤) مسلم (١٥٧٠/ ٤٥).
(٥) مسلم (١٥٧١/ ٤٦)، والترمذي (١٤٨٨)، والنسائي (٤٢٩٠).

قال ابنُ عَبدِ البَرِّ[١]: قَد عَمِلَ أبو بَكرٍ وابنُ عُمَرَ بِقَتلِ الكِلابِ بَعدَ رَسُولِ الله ﷺ، وجَاءَ نَحوُ ذلك عن عُمَرَ، وعُثمَانَ، فَصَارَ ذلك سُنَّةً مَعمُولًا بها عِندَ الخُلَفَاءِ، لَم يَنسَخها عِندَ مَن عَمِلَ بها خَبَرٌ.

القَولُ الثَّاني: المَنعُ من قَتلِها، وأنَّه مَنسُوخٌ، ودَلَّ عَلى ذلك إبَاحَةُ اتِّخَاذِها لِمَنَافِعَ، وفي «**صَحِيحِ مسلم**» وغَيرِه[٢] عن عَبدِ الله بنِ مُغَفَّلٍ، قال: «أمَرَ النبيُّ ﷺ بِقَتلِ الكِلابِ. ثم قَال: «**مَا بَالُهم وبَالُ الكِلابِ؟**». ثم رَخَّصَ في كَلبِ الصَّيدِ، وكَلبِ الغَنَمِ». وفي رِوايَةٍ لَه: «ورَخَّصَ في كَلبِ الغَنَمِ، والصَّيدِ، والزَّرعِ». وهَذَا مَذهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ كَمَا جَزَمَ به الرَّافِعِيُّ في الأطعِمَةِ، والنَّوَوِيُّ في البَيعِ من «**شَرحِ المُهَذَّبِ**»[٣]، وزَادَ: أنَّه لا خِلافَ فيه بَينَ أصحَابِنَا.

قال[٤]: ومِمَّن صَرَّحَ به القَاضِي حُسَينٌ، وإمَامُ الحَرَمَينِ. قال إمَامُ الحَرَمَينِ: الأمرُ بِقَتلِ الكَلبِ الأسودِ وغَيرِه كُلُّه مَنسُوخٌ، فَلا يَحِلُّ قَتلُ شَيءٍ منها اليَومَ، لا الأسودِ، ولا غَيرِه، إلا الكَلِبَ والعَقُورَ، لَكِن قال الرَّافِعِيُّ في الحَجِّ[٥]: إنَّ قَتلَها مَكرُوهٌ. وذَكَرَ النَّوَوِيُّ: أنَّ مُرَادَه كَرَاهَةُ التَّنزِيه، وذَكَرَ الرَّافِعِيُّ في الغَصبِ[٦]، والنَّوَوِيُّ في التَّيَمُّمِ[٧]: أنَّها غَيرُ مُحتَرَمَةٍ، وزَعَمَ (٦/ ٣٣م) شَيخُنَا الإمَامُ جَمَالُ الدِّينِ عَبدُ الرَّحِيمِ الإسنَوِيُّ: أنَّ مَذهَبَ الشَّافِعِيِّ جَوازُ قَتلِها. فَالله أعلَمُ. واختَارَ ابنُ عَبدِ البَرِّ: المَنعَ من قَتلِها.

القَولُ الثَّالِثُ: أنَّها مَمنُوعٌ من قَتلِها، إلا الأسودَ البَهيمَ، واختَارَ النَّوَوِيُّ في «**شَرحِ مسلم**» هَذَا، كَمَا سَيَأتي حِكَايَةُ كَلامِه في الفَائِدَةِ التي بَعدَها، ويَدُلُّ لَه مَا في «**صَحِيحِ مسلمٍ**»[٨] عن جَابِرٍ رضي الله عنه، قال: «أمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ بِقَتلِ الكِلابِ،

---

(١) التمهيد (١٤/ ٢٢٦).
(٢) مسلم (٢٨٠/ ٩٣)، وأبو داود (٧٤)، والنسائي (٦٧)، وابن ماجه (٣٢٠٠).
(٣) المجموع (٩/ ٢٨٠).
(٤) ليس في: (ح).
(٥) الشرح الكبير (٧/ ٤٨٩).
(٦) في (ك٢): «العصب».
(٧) الشرح الكبير (١١/ ٣٢٨)، والمجموع (٢/ ٢٨٢).
(٨) مسلم (١٥٧٢/ ٤٧).

حَتَّى إنَّ المَرأةَ تَقدُمُ من البَادِيَةِ بِكَلبها، فَنَقتُلُه، ثم نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عن قَتلِها، وقال: «**عَلَيكُم بِالأسودِ البَهيمِ ذِي النُقطَتَينِ**[١]، **فَإنَّه شَيطَانٌ**». وقِيلَ في مَعنَى كَونِه شَيطَانًا: أنَّه بَعِيدٌ من المَنَافِعِ، قَرِيبٌ من المَضَرَّةِ والأذَى.

□ **الثَّالِثَةُ**: اختُلِفَ في الأمرِ بِقَتلِ الكِلابِ المَذكُورِ في هَذَا الحديثِ، هَل كَانَ قَبلَ نَسخِه عَامًّا، أو مَخصُوصًا بِمَا عَدَا المُنتَفَعَ به لِلصَّيدِ، ونَحوِه، حَكَاه القَاضِي عِيَاضٌ[٢]؛ وقال: عِندِي أنَّ النَّهيَ أولًا كَانَ عَامًّا عن اقتِنَاءِ جَمِيعِها، وأمَرَ بِقَتلِ جَمِيعِها، ثم نَهَى عن قَتلِ مَا سِوى الأسودِ، ومَنَعَ الاقتِنَاءَ في جَمِيعِها، إلا كَلبَ صَيدٍ، أو زَرعٍ، أو مَاشِيَةٍ. قال النَّوَوِيُّ[٣]: وهَذَا الَّذِي قاله القَاضِي هو ظَاهرُ الأحَادِيثِ، ويَكُونُ حَدِيثُ ابنِ مُغَفَّلٍ مَخصُوصًا بِمَا عَدَا[٤] الأسودَ؛ لأنَّه عَامٌّ، فَيُخَصُّ منه الأسودُ بِالحديثِ الآخَرِ.

□ **الرَّابِعَةُ**[٥]: قَولُه في رِوايَةِ عَمرِو بنِ دِينَارٍ عِندَ مسلمٍ: «**أو كَلبَ غَنَمٍ أو مَاشِيَةٍ**». فيه تَكرَارٌ، وهو من ذِكرِ العَامِّ بَعدَ الخَاصِّ؛ لأنَّ المَاشِيَةَ أعَمُّ من الغَنَمِ، كَمَا تَقَدَّمَ، وإن كَانَ الأكثَرُ استِعمَالَها في الغَنَمِ، وقَد عَرَفت أنَّ الترمذيَّ والنسائيَّ اقتَصَرَا في رِوايَتِهمَا عَلى المَاشِيَةِ.

□ **الخَامِسَةُ**[٦]: استُدِلَّ بِالأمرِ بِقَتلِ الكِلابِ عَلى تَحرِيمِ أكلِها؛ لأنَّ مُبَاحَ الأكلِ لا يَجُوزُ قَتلُه عِندَ القُدرَةِ عَلَيه، وهَذَا هو المَعرُوفُ من مَذَاهِبِ العُلَمَاءِ.

❁ ❁ ❁

(١) في (م): «الطفيتين».
(٢) إكمال المعلم (٥/ ٢٤٢).
(٣) شرح صحيح مسلم (١٠/ ٢٣٦).
(٤) في (ك، ح): «سوى».
(٥) بياض في الأصل.
(٦) في الأصل: «الرابعة».

الحديثُ الثَّالِثُ

وعن بُرَيدَةَ: قال: «احتَبَسَ جِبرِيلُ عَلى النبيِّ ﷺ، فقال لَه: «مَا [٢/ ٧٢ظ] حَبَسَك؟». قال: (٦/ ٣٤م) «إنَّا لا نَدخُلُ بَيتًا فيه كَلبٌ». انفَرَدَ به أحمَدُ.

فيه فوائدُ:

□ **الأُولى:** في «**صَحِيحِ مسلم**» وغَيرِه[١] عن مَيمُونَةَ: «أنَّ رَسُولَ الله ﷺ أصبَحَ يَومًا واجِمًا، فقالت مَيمُونَةُ: «يَا رَسُولَ الله، لَقَد استَنكَرتُ هَيئَتَك مُنذُ اليَومَ». فقال: «**إنَّ جِبرِيلَ كَانَ وعَدَني أن يَلقَاني الليلَةَ، فَلَم يَلقَني، أمَا والله مَا أخلَفَني**». فَظَلَّ رَسُولُ الله ﷺ يَومَه ذلك عَلى ذلك، ثم وقَعَ في نَفسِه جَروُ كَلبٍ تَحتَ فُسطَاطٍ لَنَا، فَأمَرَ به فَأُخرِجَ، ثم أخَذَ بِيَدِه مَاءً فَنَضَحَ مَكَانَه، فَلَمَّا أمسَى لَقِيَه جِبرِيلُ عليه السلام، فقال لَه: «**قَد كُنتَ وعَدتني أن تَلقَاني البَارِحَةَ**». قال: «**أجَل، ولَكِنَّا لا نَدخُلُ بَيتًا فيه كَلبٌ ولا صُورَةٌ**». فَأصبَحَ رَسُولُ الله ﷺ يَومَئِذٍ؛ فَأمَرَ بِقَتلِ الكِلابِ حَتَّى إنَّه يَأمُرُ بِقَتلِ كَلبِ الحَائِطِ الصَّغِيرِ، ويَترُكُ كَلبَ الحَائِطِ الكَبِيرِ». واستَفَدنَا من هَذِه الرِّوايَةِ: أنَّ احتِبَاسَ جِبرِيلَ عليه السلام كَانَ مع مَوعِدٍ وعَدَه النبيُّ ﷺ، وأنَّ هَذَا سَبَبُ الأمرِ بِقَتلِ الكِلابِ. ورَوى مسلمٌ[٢] أيضًا نَحو هَذِه القِصَّةِ من حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها، لَكِن لَيسَ فيه أنَّ ذلك سَبَبُ الأمرِ بِقَتلِ الكِلابِ، ورُوِيت هَذِه القِصَّةَ بِنَحوِ رِوايَةِ عَائِشَةَ من حَدِيثِ جَمَاعَةٍ من الصَّحَابَةِ.

□ **الثَّانيةُ:** حَكَى ابنُ عَبدِ البَرِّ[٣] خِلافًا في أنَّ الامتِنَاعَ من دُخُولِ البَيتِ الَّذِي فيه كَلبٌ خَاصٌّ بِجِبرِيلَ عليه السلام من بَينِ سَائِرِ المَلائِكَةِ عليهم السلام، أو عَامٌّ لِجَمِيعِهم، فَعَلى الأولِ يَكُونُ جَمعُ الضَّمِيرِ في قَولِه: «إنَّا» لِلتَّعظِيمِ، وعَلى الثَّاني لِلمُشَارَكَةِ.

---

(١) مسلم (٢١٠٥/ ٨٢)، والنسائي (٤٢٩٤).

(٢) مسلم (٢١٠٤/ ٨١).

(٣) التمهيد (١٤/ ٢٢١).

وقال النَّوويُّ[١]: هم مَلائِكَةٌ يَطُوفُونَ بِالرَّحمَةِ والتّبرك[٢] والاستِغفَارِ. وأمَّا الحَفَظَةُ فَيَدخُلُونَ في كُلِّ بَيتٍ، ولا يُفَارِقُونَ بَني آدَمَ في حَالٍ؛ لأنَّهم مَأمُورُونَ بِإحصَاءِ أعمَالِهم وكِتَابَتِها.

□ **الثَّالِثَةُ**: قال النَّوويُّ[٣]: قال العُلَمَاءُ: سَبَبُ امتِنَاعِهم من بَيتٍ فيه كَلبٌ؛ لِكَثرَةِ أكلِه النَّجَاسَاتِ، ولأنَّ بَعضَها يُسَمَّى شَيطَانًا، كَمَا جَاءَ به الحديثُ، والمَلائِكَةُ ضِدُّ الشَّيَاطِينِ. ولِقُبحِ رَائِحَةِ الكَلبِ، والمَلَائِكَةُ تَكرَه الرَّائِحَةَ (٦/ ٣٥م) القَبِيحَةَ. ولأنَّها مَنهيٌّ عن اتِّخَاذِها، فَعُوقِبَ مُتَّخِذُها بِحِرمَانِه دُخُولَ المَلائِكَةِ بَيتَه، وصَلاتَها فيه، واستِغفَارَها لَه، وتَبرِيكَها عَلَيه، وفي بَيتِه، ودَفعَها أذَى الشَّيطَانِ.

□ **الرَّابِعَةُ**: قال الخَطَّابِيُّ[٤]: إنَّمَا لا تَدخُلُ المَلائِكَةُ بَيتًا فيه كَلبٌ مِمَّا يَحرُمُ اقتِنَاؤُه من الكِلابِ، فَأمَّا مَا لَيسَ بِحَرَامٍ من كَلبِ الصَّيدِ والزَّرعِ والمَاشِيَةِ: فَلا يَمتَنِعُ دُخُولُ المَلائِكَةِ بِسَبَبه.

وأشَارَ القَاضِي عِيَاضٌ[٥] إلى نَحوِ مَا قاله الخَطَّابِيُّ. وقال النَّوويُّ[٦]: الأظهَرُ أنَّه عَامٌّ في كُلِّ كَلبٍ، وأنَّهم يَمتَنِعُونَ[٧] من الجَمِيعِ لإطلَاقِ الأحَادِيثِ، ولأنَّ الجَرو[٨] الَّذِي كَانَ في بَيتِ النبيِّ ﷺ تَحتَ السَّرِيرِ كَانَ لَه فيه[٩] عُذرٌ ظَاهرٌ، فَإنَّه لَم يَعلَم به، ومع هَذَا[١٠] امتَنَعَ جِبرِيلُ ﷺ من دُخُولِ البَيتِ، وعَلَّلَ بِالجَرو، فَلَو كَانَ العُذرُ في وُجُودِ الكَلبِ لا يَمنَعُهم لَم يَمتَنِع جِبرِيلُ. انتَهَى[١١].

وفيمَا ذَكَرَه النَّوويُّ نَظَرٌ، وقَد عَرَفتَ أنَّ مِمَّا نَقَلَ هو[١٢] عن العُلَمَاءِ التَّعلِيلَ به: أنَّها مَنهيٌّ عن اتِّخَاذِها، وذلك مَفقُودٌ في المَأذُونِ في اتِّخَاذِه، ولا يَصِحُّ

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٤/ ٨٤).
(٢) في (م)، والأصل: «التنزيل»، والمثبت موافق لمصدر التخريج.
(٣) شرح صحيح مسلم (١٤/ ٨٤).
(٤) معالم السنن (١/ ٧٥).
(٥) إكمال المعلم (٦/ ٦٣٠).
(٦) شرح صحيح مسلم (١٤/ ٨٤).
(٧) في (ك٢): «ممتنعون».
(٨) ليس في: الأصل.
(٩) ليس في: الأصل.
(١٠) في الأصل: «ذلك».
(١١) ليس في: (ك٢).
(١٢) ليس في: (ك٢).

استِدلالُه بذلك الجَروِ؛ لأنَّه لَم يَكُن مَأذُونًا في اتِّخَاذِه، بَل هو مَنهيٌّ عنه؛ إلا أنَّ عَدَمَ[١] العِلمِ به أسقَطَ الإثمَ، فَهو غَيرُ مُكَلَّفٍ به[٢] لِلغَفلَةِ عنه، فَلا يَلزَمُ من عَدَمِ دُخُولِهم بَيتًا فيه كَلبٌ غَيرُ مَأذُونٍ في اتِّخَاذِه ـ إلا أنَّه لا إثمَ عَلى أصحَابِ البَيتِ، لِعَدَمِ عِلمِهم به ـ امتِنَاعُهم من دُخُولِ بَيتٍ فيه كَلبٌ مَأذُونٌ في اتِّخَاذِه، لِعَدَمِ التَّقصِيرِ مع الإذنِ، ومَا جَاءَ نُقصَانُ أجرِ العَمَلِ إلا مع عَدَمِ الإذنِ في الاتِّخَاذِ، فَكَذلك امتِنَاعُ دُخُولِ المَلائِكَةِ. والله سبحانه تعالى أعلَمُ.

❁ ❁ ❁

(١) ليس في: (ح).
(٢) ليست في (م).

فهرس الموضوعات

الموضوع — الصفحة

كتاب الزكاة

■ **حديث أبي هريرة:** «إذا ما رب النعم لم يعط حقها تسلط عليه يوم القيامة» ٥

* فيه فوائد: ٥

الأولى: تخريج الحديث ٥

الثانية: ألفاظ الحديث ٧

الثالثة: معنى قوله: «يسلط عليه يوم القيامة» ٨

الرابعة: وجوب الزكاة في الإبل والبقر والغنم ٩

الخامسة: زكاة الكنز ٩

السادسة: ضبط لفظة: الشجاع ١٢

السابعة: حكم زكاة الذهب والفضة ١٣

الثامنة: معنى قوله في الرواية: «صفحت له صفائح» ١٣

التاسعة: ضبط لفظة الجبين ومعناها عند أهل اللغة ١٣

العاشرة: اختلاف النسخ في قوله: «كلما بردت» ١٤

الحادية عشر: حكم مانع الزكاة ١٤

الثانية عشر: ضبط النووي لقوله: «فيرى سبيله» ١٤

الثالثة عشر: هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟ ١٤

الرابعة عشر: هل في المال حق سوى الزكاة؟ ١٥

الخامسة عشر: معنى قوله: «بطح لها» ١٧

السادسة عشر: معنى قوله: «أوفر ما كانت» ١٨

السابعة عشر: قوله: «كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها» تصحيف ١٨

الموضوع	الصفحة
الثامنة عشر: كلام أهل اللغة في معنى: العقصاء والجلحاء والعضباء ...	١٩
التاسعة عشر: زكاة الخيل	١٩
الفائدة العشرون: ما معنى ربطها في سبيل الله؟	٢٠
الحادية والعشرون: الفرق بين المرج والروضة	٢٠
الثانية والعشرون: إعراب قوله: «كتب له عدد ما أكلت حسنات»	٢١
الثالثة والعشرون: ضبط قوله: «ولا يقطع طولها»	٢١
الرابعة والعشرون: التنبيه بالأدنى على الأعلى	٢١
الخامسة والعشرون: الآية الفاذة الجامعة	٢١
■ **الحديث الثاني: حديث أبي هريرة:**	
«العجماء جرحها جبار والمعدن جبار...»	
* فيه فوائد:	٢٢
الأولى: تخريج الحديث	٢٢
الثانية: معنى العجماء	٢٣
الثالثة: جرح البهيمة هدر	٢٤
الرابعة: لا فرق في إتلاف البهيمة للزروع ونحوها من الأموال	٢٦
الخامسة: معنى قوله: «والمعدن جبار»	١٨
السادسة: معنى قوله: «والبئر جبار»	٢٨
السابعة: ما هو الركاز؟	٢٩
الثامنة: وجوب الزكاة فيما وجده المسلم من دفين أهل الجاهلية ...	٣١
التاسعة: تخصيص الشافعية للركاز	٣٢
العاشرة: من يصرف له الخمس؟	٣٢
الحادية عشر: هل يشترط أن يبلغ الركاز النصاب؟	٣٣
الثانية عشر: هل يشترط حلول الحول في الركاز؟	٣٣
الثالثة عشر: لا فرق بين أن يكون الركاز ذهبًا وفضة أو غيرها	٣٣
الرابعة عشر: هل يشترط في إخراج الخمس من الركاز: أن يكون الواجد مسلمًا؟	٣٤
الخامسة عشر: من يتعين عليه إخراج الخمس من الركاز	٣٤
السادسة عشر: هل يدخل بقية المعادن تحت اسم الركاز؟	٣٥

الموضوع | الصفحة

باب إذا لم يجد من يقبل صدقته فلا حرج عليه

■ **الحديث الأول:** حديث أبي هريرة: «لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض...» ٣٧
* فيه فوائد: ٣٧
الأولى: تخريج الحديث ٣٧
الثانية: ضبط وتفسير قوله: «فيفيض» ٣٨
الثالثة: ضبط وتفسير قوله: «حتى يهم» ٣٩
الرابعة: كثرة المال آخر الزمان ٣٩
الخامسة: الحث على المبادرة بالصدقة واغتنام إمكانها قبل تعذرها . ٣٩
السادسة: ما الحكم إذا لم يجد من يقبل صدقته؟ ٤٠
السابعة: المراد بقبض العلم ٤٠
الثامنة: المراد باقتراب الزمان ٤٠
التاسعة: معاني الهرج ٤٠
العاشرة: كلام اللغويين في قوله: أيم ٤٠
الحادية عشر: من أشراط الساعة كثرة القتل ٤٠

■ **الحديث الثاني:** حديث أبي هريرة: «لو أن أُحُدًا عندي ذهبًا».. ٤٢
* فيه فوائد: ٤٢
الأولى: تخريج الحديث ٤٢
الثانية: الحلف بغير تحليف ٤٢
الثالثة: تعبير الانسان عن نفسه باسمه ٤٢
الرابعة: قوله: «بيده» من أحاديث الصفات ٤٣
الخامسة: التقدير في قوله: «لو أن أُحُدًا عندي» ٤٣
السادسة: الحث على الصدقة والإنفاق في القربات ٤٣
السابعة: الإنفاق إنما يكون عند وجود القابلين له ٤٣
الثامنة: تقديم وفاء الدين على الصدقات ٤٤
التاسعة: حكم الاستقراض والاستدانة ٤٤
العاشرة: الحديث أصل في الأمانات ٤٥
الحادية عشر: استعمال التمني في الخير ٤٥

الموضوع | الصفحة

باب بيان المسكين

■ **حديث أبي هريرة:** «ليس المسكينُ بهذا الطواف الذي يطوف على الناس»

* فيه فوائد: ٤٦

الأولى: تخريج الحديث ٤٦

الثانية: معنى الحديث ٤٧

الثالثة: دلالة الإشارة في قوله: «بهذا الطواف» ٤٧

الرابعة: إعراب قولهم: «فَمَن المسكين؟» ٤٧

الخامسة: معنى الغنى ٤٨

السادسة: إعراب قوله: «فيتصدق عليه» ٤٩

السابعة: الصدقة على المتعفف ٤٩

الثامنة: بيان قوله: «لا يسألون الناس إلحافًا» ٤٩

باب الصدقة للنبي ﷺ

■ **حديث أبي هريرة:** «والله إني لأنقلبُ إلى أهلي فأجدُ التمرة ساقطةً إلى فراشي..»

* فيه فوائد: ٥٠

الأولى: تخريج الحديث ٥٠

الثانية: تحريم الصدقة على النبي ﷺ ٥١

الثالثة: استعمال الورع وترك الشبهات ٥١

■ **الحديث الثاني:** حديث بريدة: «إنا لا نأكل الصدقة»

* فيه فوائد: ٥٢

الأولى: تخريج الحديث ٥٣

الثانية: اشتقاق لفظة المائدة ٥٣

الثالثة: اختلاف الروايات ٥٣

الرابعة: ظاهر الرواية أنه لم يأكلها هو ولا أصحابه ٥٤

الخامسة: تحرير لفظةٍ ليست في الترمذي ٥٤

السادسة: تحريم الصدقة على النبي ﷺ ٥٤

الموضوع | الصفحة

السابعة: الفرق بين الصدقة والهدية ٥٤
الثامنة: هل العبرة في العطاء بنية الدافع؟ ٥٦
التاسعة: هل يشترط في كل من الهدية والصدقة الإيجاب والقبول؟ ٥٦
العاشرة: هل يشترط أن يكون بين المهدي والمهدى إليه رسول؟ ٥٦
الحادية عشر: العبرة في قبول الهدية ٥٧
الثانية عشر: معنى قوله: «فوضعه بين يديه» ٥٧
الثالثة عشر: تحرير لفظة: «انشطوا» ٥٧
الرابعة عشر: قبول هدية الكافر ٥٧
الخامسة عشر: اختلاف الروايات في صفة خاتم النبوة ٥٧
السادسة عشر: استثناء البائع جزءًا من المنفعة لنفسه ٦٠
السابعة عشر: فيه معجزة ظاهرة للنبي ﷺ ٦١

باب زكاة الفطر

■ **حديث ابن عمر: فَرَضَ رسول الله ﷺ زكاةَ الفطر من رمضان على الناس...**
* فيه فوائد: ٦٢
الأولى: تخريج الحديث ٦٢
الثانية: وجوب زكاة الفطر ٦٤
الثالثة: ترادف الفرض للواجب ٦٦
الرابعة: وقت وجوبها ٦٦
الخامسة: زكاة الفطر على التخيير بين التمر والشعير ٦٨
السادسة: ما الواجب إخراجه في زكاة الفطر؟ ٧٢
السابعة: اختلافهم في مقدار الصاع ٧٤
الثامنة: وجوب زكاة الفطر على العبد ٧٧
التاسعة: وجوب زكاة الفطر على الأنثى ٨١
العاشرة: هل تجب زكاة الفطر على الصغير؟ ٨٢
الحادية عشر: هل يزكى عن الجنين؟ ٨٣
الثانية عشر: هل انفرد مالك بزيادة: «من المسلمين»؟ ٨٦
الثالثة عشر: وقت إخراج الزكاة ٨٨

الموضوع | الصفحة

الرابعة عشر: تقديم الزكاة قبل حلول وقتها ٨٩
الخامسة عشر: ضابط من يخرج الزكاة ٩١
السادسة عشر: مصرف الزكاة ٩٣
السابعة عشر: لا فرق في وجوب زكاة الفطر؛ بين أهل الحاضرة والبادية ٩٤

باب فضل الصدقة والتعفف

■ **الحديث الأول:** حديث أبي هريرة: «إن الله قال لي: أَنْفِقْ أُنْفِقَ عليك...».

■ **الحديث الثاني:** أبي هريرة: «يمين الله ملأى»

* فيه فوائد: ٩٥
الأولى: تخريج الحديثين ٩٥
الثانية: ضبط قوله: «أنفق» ٩٦
الثالثة: تأويل صفة اليمين ٩٦
الرابعة: ضبط قوله: «ملأى» ٩٧
الخامسة: معنى قوله: «لا يغيضها نفقة» ٩٧
السادسة: ضبط قوله: «سحاء» ٩٧
السابعة: خلق العرش والماء ٩٨
الثامنة: بيان معنى قوله: «وبيده الأخرى القبض» ٩٩
التاسعة: تقدير الرزق بيد الله ٩٩
العاشرة: كلام للمازري في لفظ الحديث ١٠٠
الحادية عشر: معنى قوله: «وبيده الميزان» ١٠١
الثانية عشر: خاطرة للمصنف لم يرها لأحد ١٠٢
الثالثة عشر: ما وجه دلالة الحديث الثاني على فضل الصدقة؟ ١٠٢

■ **الحديث الثالث:** حديث ابن عمر: «لا حسدَ إلا في اثنتين»

* فيه فوائد: ١٠٢
الأولى: تخريج الحديث ١٠٢
الثانية: الحسد قسمان ١٠٢

الموضوع | الصفحة

الثالثة: إعراب قوله: «رجل» ١٠٤
الرابعة: دلالة قوله: «فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار» ١٠٤
الخامسة: هل يدخل في ذلك التعليم بأجرة؟ ١٠٤
السادسة: هل يدخل فيه القضاء بالعلم وفصل الخصومات به؟ ١٠٤
السابعة: اشتقاق قوله: «آناء الليل» ١٠٥
الثامنة: حقوق الإنفاق ١٠٥
التاسعة: وجه إيراد البخاري له في كتاب الاعتصام ١٠٥
العاشرة: ذكر الرجل خرج مخرج الغالب ١٠٦
الحادية عشر: الغَنِيُّ الشاكر أفضل ١٠٦

■ **الحديث الرابع: حديث ابن عمر: «اليدُ العليا خيرٌ من اليد السفلى»**

* **فيه فوائد:** ١٠٦
الأولى: تخريج الحديث ١٠٦
الثانية: تخريج رواية: «والتعفف عن المسألة» ١٠٧
الثالثة: إباحة كلام الخطيب بكل ما يصلح وما يكون موعظة ١٠٨
الرابعة: التصريح بأن اليد العليا هي المنفقة ١٠٨
الخامسة: كلام الخطابي في معنى العليا ١٠٩
السادسة: الإنفاق في وجوه الطاعات ١١٠
السابعة: ترجيح الغنى مع القيام بحقوقه على الفقر ١١٠
الثامنة: رفع إشكال في الحديث ١١٠
التاسعة: كراهة السؤال والتنفير عنه ١١١
العاشرة: ورود التخصيص في السؤال في أربعة أماكن ١١٣

■ **الحديث الخامس: حديث أبي هريرة: «الغنى غنى النفس»**

* **فيه فوائد:** ١١٤
الأولى: تخريج الحديث ١١٤
الثانية: المراد بالعرض ١١٤
الثالثة: احتمال لفظة: «عن» لمعانٍ ١١٤
الرابعة: كلام النووي في الغنى المحمود ١١٥
الخامسة: فضل القناعة والحث عليها ١١٥

الموضوع | الصفحة

■ **الحديث السادس:** حديث أبي هريرة:
«الشيخ على حبه اثنتين: طول الحياة وكثرة المال»
* فيه فوائد: ١١٥
الأولى: تخريج الحديث ١١٥
الثانية: معنى قوله في رواية أحمد: «الشيخ على حبه اثنتين» ١١٦
الثالثة: ذم طول الأمل ١١٧
الرابعة: هل الإرادة تكون في القلب؟ ١١٧

■ **الحديث السابع:** حديث أبي هريرة:
«لأن يأخذ أحدكم أحبله فيحتطب على ظهره»
* فيه فوائد: ١١٧
الأولى: تخريج الحديث ١١٧
الثانية: الحلف لتقوية الأمر وتأكيده ١١٨
الثالثة: ضبط قوله: «أحبله» ١١٨
الرابعة: ترجيح الاكتساب على السؤال ١١٨
الخامسة: في الاكتساب فائدتان ١١٩
السادسة: الاكتساب بعمل اليد ١١٩
السابعة: الاكتساب بالمباحات ١٢٠
الثامنة: العلة في تفضيل الاكتساب ١٢٠

■ **الحديث الثامن:** حديث ابن عمر: «لا تبتعه، ولا تعد في صدقتك»
* فيه فوائد: ١٢١
الأولى: تخريج الحديث ١٢١
الثانية: معنى قوله: «حَمَل على فرس في سبيل الله» ١٢٢
الثالثة: دلالة النهي في قوله: «لا تبتعه ولا تعد في صدقتك» ١٢٥
الرابعة: العلة في نهيه عن ابتياع الصدقة ١٢٧
الخامسة: البيع بالغبن الفاحش ١٢٧
السادسة: هل المنافع في ذلك كالأعيان؟ ١٢٧
السابعة: الرجوع في الصدقة ١٢٧
الثامنة: السؤال عن ما يعرض من الحوادث ١٢٨

الموضوع | الصفحة

كتاب الصيام

■ **الحديث الأول:** حديث أبي هريرة: «الصيام جنة»

* فيه فوائد: ١٢٩
الأولى: تخريج الحديث ١٢٩
الثانية: معنى قوله: «الصيام جنة» ١٣٠
الثالثة: روايات أخرى للحديث ١٣١
الرابعة: هل الصوم أفضل العبادات؟ ١٣١
الخامسة: ألفاظ الحديث ١٣٢
السادسة: الأيام سواء في الحكم ١٣٢
السابعة: معنى: المقاتلة في الحديث ١٣٣
الثامنة: دلالة المفاعلة في قوله: «قاتله وشاتمه» ١٣٣
التاسعة: قوله: «فليقل إني صائم». ذكر فيه العلماء تأويلين ١٣٣
العاشرة: استحباب تكرير قوله: «إني صائم» ١٣٤

■ **الحديث الثاني:** حديث أبي هريرة: «خُلوف فم الصائم»

* فيه فوائد: ١٣٤
الأولى: تخريج الحديث ١٣٤
الثانية: ضبط لفظة الخلوف ١٣٥
الثالثة: الرد على من قال: ثبوت الميم في الفم خاص بضرورة الشعر ١٣٦
الرابعة: اختلاف في معنى كون هذا الخُلُوف أطيب من ريح المسك ١٣٦
الخامسة: هل طيب رائحة الخلوف يكون في الآخرة؟ ١٣٨
السادسة: حكم السواك للصائم ١٣٩
السابعة: قوله: «إنما يذر شهوته». هل هو من كلام الله أو كلام رسوله؟ ١٤٥
الثامنة: عطف الخاص على العام ١٤٦
التاسعة: دلالة الإتيان بصيغة الحصر ١٤٦

الموضوع | الصفحة

العاشرة: اختلاف العلماء في قوله: «الصيام لي» ١٤٦
الحادية عشر: أقل التضعيف وغايته ١٤٩
الثانية عشر: مضاعفة جزاء الأعمال الصالحة ١٥٠

■ **الحديث الثالث: حديث ابن عمر: «لا تصوموا حتى تروا الهلال»**

* فيه فوائد: ١٥٢
الأولى: تخريج الحديث ١٥٢
الثانية: جواز أن يقال رمضان ١٥٤
الثالثة: صوم شهر رمضان دون رؤية الهلال ١٥٥
الرابعة: صوم يوم الشك ١٦٦
الخامسة: اختلاف الفقهاء في مقتضى الحديث ١٦٦
السادسة: ثبوت رمضان بعدل واحد ١٦٧
السابعة: إذا رأى أهل بلدة هلال رمضان فهل يلزم غيرهم؟ ١٦٨
الثامنة: المنفرد برؤية الهلال هل يصوم وحده؟ ١٧٠
التاسعة: رؤية الهلال ليلًا أو نهارًا ١٧١
العاشرة: بيان قوله: «فإن غُمّ عليكم» ١٧١

■ **الحديث الرابع: حديث عائشة: «إن الشهر تسع وعشرون»**

* فيه فوائد: ١٧٢
الأولى: تخريج الحديث ١٧٢
الثانية: استشكل قولها: «فلما مضت تسع وعشرون ليلةً دخل عليّ» ١٧٣
الثالثة: حلفه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان على الامتناع من الدخول على أزواجه شهرًا ١٧٤
الرابعة: هجران المسلم فوق ثلاثة أيام ١٧٤
الخامسة: منقبة لعائشة ١٧٥
السادسة: حمل الفقهاء الحديث على ترك الدخول شهرًا بعينه ١٧٥
السابعة: ضبط الروايات الواردة في الحديث ١٧٦
الثامنة: دلالة الحصر في الحديث ١٧٦

الموضوع | الصفحة

■ **الحديث الخامس حديث أبي هريرة:**
«إذا نودي للصلاة صلاة الصبح وأحدكم جنب...»
* فيه فوائد: ١٧٧
الأولى: تخريج الحديث ١٧٧
الثانية: نهي الجنب عن الصوم ونسخه ١٨٠
الثالثة: جواب الجمهور عن نص الحديث ١٨١
الرابعة: نقل الماوردي الإجماع على صورة المسألة ١٨٤
الخامسة: هل حكم الحائض أو النفساء كحكم الجنب ١٨٤

■ **الحديث السادس: حديث ابن عمر، وأبي هريرة: «النهي عن الوصال».**
* فيه فوائد: ١٨٥
الأولى: تخريج الحديث ١٨٥
الثانية: معنى الوصال ١٨٦
الثالثة: النهي عن الوصال ١٨٨٨
الرابعة: استواء المكلفين في الأحكام ١٩٠
الخامسة: من خصائصه إباحة الوصال ١٩١
السادسة: ما العلة في النهي عن الوصال؟ ١٩١
السابعة: اختلاف العلماء في معنى قوله: «إني أطعم وأسقى» ١٩٢
الثامنة: اللغات في ألفاظ الحديث ١٩٤

■ **الحديث السابع: حديث عائشة: «كان يُقَبّل وهو صائم»**
* فيه فوائد: ١٩٤
الأولى: تخريج الحديث ١٩٤
الثانية: ضبط ألفاظ الحديث ١٩٥
الثالثة: حكم القبلة للصائم ١٩٦
الرابعة: المراد من لفظ القبلة ٢٠٢
الخامسة: شك الراوي في قولها: «يقبل أو يقبلني» ٢٠٢

■ **الحديث الثامن: حديث أبي هريرة: «لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه»**
* فيه فوائد: ٢٠٣
الأولى: تخريج الحديث ٢٠٣

الموضوع | الصفحة

الثانية: ضبط قوله: «لا تصوم المرأة» ٢٠٤
الثالثة: تقييد النهي عن الصوم بأن يكون بعلها ٢٠٥
الرابعة: ما ينزل منزلة غيبة الزوج ٢٠٥
الخامسة: هل المراد إذنه الصريح؟ ٢٠٥
السادسة: مستثنيات الحديث ٢٠٥
السابعة: هل للزوج حق في تفطير زوجته؟ ٢٠٦
الثامنة: سبب الحديث ٢٠٦
التاسعة: هل حكم الأمة كالزوجة؟ ٢٠٧
العاشرة: ضبط بعض ألفاظ الحديث ٢٠٧
الحادية عشر: ما المراد بالإذن في الحديث؟ ٢٠٨
الثانية عشر: هل يقيد المنع بكون الزوج حاضرًا؟ ٢٠٨
الثالثة عشر: الإذن يكون بالعرف أو بالصريح ٢٠٨
الرابعة عشر: الجمع بين روايات الحديث ٢٠٩
الخامسة عشر: أحاديث أخرى في هذا الباب ٢١١

باب ليلة القدر

■ **الحديث الأول:** سالم، عن ابن عمر: «رأى رجل أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين...»

■ **الحديث الثاني:** نافع، عن ابن عمر مرفوعًا: «إني أرى رؤياكم قد تواطأت»

* فيه فوائد: ٢١٥
الأولى: تخريج الحديث ٢١٥
الثانية: ألفاظ الحديث ٢١٧
الثالثة: بيان الأوجه في لفظة: القَدْر ٢١٧
الرابعة: فضل ليلة القدر ٢١٩
الخامسة: بقاء ليلة القدر ٢٢٠
السادسة: الاختلاف في تحديدها باختلاف الروايات ٢٢٠
السابعة: عظم الرؤيا والاستدلال بها على الوجوديات ٢٣٢

الموضوع | الصفحة

■ **الحديث الثالث:** حديث أبي هريرة: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له»
* فيه فوائد: ٢٣٣
الأولى: تخريج الحديث ٢٣٣
الثانية: ألفاظ الحديث ٢٣٤
الثالثة: المراد بقيام رمضان ٢٣٥
الرابعة: الكلام على صلاة التراويح ٢٣٦
الخامسة: غفران الذنوب هل تتناول الصغائر والكبائر؟ ٢٣٦
السادسة: زيادة: «وما تأخر» ٢٣٨
السابعة: هل يغني قيام ليلة القدر عن قيام رمضان؟ ٢٣٩

باب الاعتكاف والمجاورة

■ **الحديث الأول:** حديث عائشة: «أنّ رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر...»
* فيه فوائد: ٢٤١
الأولى: في تخريج الحديث ٢٤١
الثانية: الاعتكاف في اللغة ٢٤٢
الثالثة: الإجماع على استحباب الاعتكاف ٢٤٣
الرابعة: في توقيت الاعتكاف ٢٤٤
الخامسة: المراد بالعشر الأواخر: الليالي ٢٤٥
السادسة: جواز أن يقال: «رمضان»، دون اقترانه بلفظة «شهر» ٢٤٦
السابعة: استمرار حكم الاعتكاف بعد وفاة النبي ﷺ، وعدم نسخه ٢٤٦
الثامنة: استحباب الاستمرار على العادة من فعل الخير ٢٤٧
التاسعة: جواز الاستثناء من الاستمرار على العادة من فعل الخير .. ٢٤٧
العاشرة: الجمع بين هذا الحديث وحديث آخر للبخاري في الاعتكاف ٢٤٧
الحادية عشر: ردٌّ على أحد قولي سحنون بعدم جواز إمامة المعتكف ٢٤٨
الثانية عشر: جواز اعتكاف النساء ٢٤٨
الثالثة عشر: اختصاص الاعتكاف بالمساجد ٢٤٩
الرابعة عشر: عدم اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف ٢٥٠

الموضوع | الصفحة

■ **الحديث الثاني: عن عائشة: «أنها كانت تُرَجِّلُ رسول الله ﷺ وهو معتكفٌ»**
* فيه فوائد: ٢٥١
الأولى: في تخريج الحديث ٢٥١
الثانية: ضبط لفظة «تُرَجِّل» ٢٥٤
الثالثة: استحباب تسريح الشعر ٢٥٤
الرابعة: لفظ الرواية محتملٌ لتسريح شعر الرأس وكذلك اللحية ٢٥٥
الخامسة: الاشتغال بتسريح الشعر لا ينافي الاعتكاف ٢٥٥
السادسة: جواز مماسة المعتكفِ النساء إذا كان بغير شهوة ٢٥٦
السابعة: اختلاف العلماء في ماهية المباشرة وكيفيتها ٢٥٦
الثامنة: لا بأس باستخدام الزوجة في خدمة الزوج ٢٥٨
التاسعة: يمنع خروج المعتكف من المسجد إلا لغائط أو بول ٢٥٨
العاشرة: عدم بطلان الاعتكاف بإخراج عضو خارج المسجد ٢٥٨
الحادية عشر: لا بأس بمماسة الحائض في ترجيل شعر المعتكف ٢٥٩
الثانية عشر: ضبط وتحرير لفظة «الحجرة» ٢٥٩

■ **الحديث الثالث: عن عائشة، قالت: «أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي...»**
* فيه فوائد: ٢٦٠
الأولى: في تخريج الحديث ٢٦٠
الثانية: حجية مرسل الصحابة عند جميع العلماء ٢٦١
الثالثة: رؤيا الأنبياء وحي، وصور وحي الله لنبيه ﷺ ٢٦١
الرابعة: بيان نوع «من»، في قولها «من الوحي» ٢٦٤
الخامسة: اختلاف الرواة في لفظة «الصادقة» ٢٦٥
السادسة: استعمال لفظة «الرؤيا» ٢٦٥
السابعة: ضبط ومعنى لفظة «فلق» ٢٦٥
الثامنة: مدة الوحي بالرؤيا قبل مجيء المَلَك ٢٦٥
التاسعة: التمهيد بالرؤيا لئلا يُفاجأ النبيُّ بصريح النبوة بغتةً ٢٦٥
العاشرة: الاختلاف بين هذا الحديث وحديث آخر في كيفية إنزال القرآن ٢٦٦
الحادية عشر: ضبط ومعنى لفظة «الخلاء» ٢٦٧

الموضوع | الصفحة

الثانية عشر: ضبط لفظة «حراء» ٢٦٧
الثالثة عشر: ضبط ومعنى لفظة «التحنث» ٢٦٧
الرابعة عشر: عبادة النبي ﷺ قبل النبوة، واختلاف العلماء فيها ٢٦٨
الخامسة عشر: ردٌّ لقول الصوفية في عدم التزود أثناء التحنث ٢٦٩
السادسة عشر: ترجمة مختصرة لخديجة رضي الله عنها ٢٦٩
السابعة عشر: عدم اقتصار النبي في المجاورة على شهر في السنة ٢٦٩
الثامنة عشر: ضبط وبيان لفظة «فَجِئَهُ» ٢٧٠
التاسعة عشر: ضبط وبيان لفظة «الغار» ٢٧٠
العشرون: ضبط لفظة «المَلَك»، وأنه جبريل بلا خلاف ٢٧٠
الحادية والعشرون: الاختلاف في «ما»، أهي نافية أم استفهامية؟ ٢٧١
الثانية والعشرون: في ضبط وبيان لفظة «فغطَّنِي» ٢٧١
الثالثة والعشرون: لا يُضرب الصبي على القرآن إلا ثلاثًا ٢٧٢
الرابعة والعشرون: يُذَكَّر الإنسان ويُنَبَّه إلى فعل الخير بما عليه فيه مشقة ٢٧٣
الخامسة والعشرون: أول ما نزل من القرآن «اقرأ» ٢٧٣
السادسة والعشرون: اختلاف العلماء في البسملة ٢٧٣
السابعة والعشرون: في تفسير قوله ﷻ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ ٢٧٤
الثامنة والعشرون: في بيان قولها: «فرجع بها» ٢٧٤
التاسعة والعشرون: في ضبط وبيان لفظة «بوادره» ٢٧٤
الثلاثون: ضبط بيان ألفاظ أخرى في الحديث ٢٧٥
الحادية والثلاثون: لا ينبغي سؤال الفازع حال فزعه ٢٧٥
الثانية والثلاثون: في بيان قوله ﷺ: «قد خشيت على نفسي» ٢٧٥
الثالثة والثلاثون: ينبغي لمن نزلت به مُلِمَّةٌ مشاركة من يثق بنصحه ٢٧٧
الرابعة والثلاثون: ضبط وبيان لفظة «كلا» ٢٧٧
الخامسة والثلاثون: في ضبط وبيان لفظة «يخزيك»، والاختلاف عليها ٢٧٧
السادسة والثلاثون: في بيان صلة الرحم ٢٧٧
السابعة والثلاثون: ضبط قولها رضي الله عنها: «تصدق الحديث» ٢٧٧
الثامنة والثلاثون: ضبط وبيان لفظة «الكَلّ» ٢٧٨
التاسعة والثلاثون: ضبط لفظة «تَقري»، ومشتقاتها ٢٧٨

الموضوع | الصفحة

الأربعون: معنى النائبة، واستخدامها ٢٧٨
الحادية والأربعون: توجيه كلام خديجة: «إنك لا يصيبك مكروه» ٢٧٨
الثانية والأربعون: جواز مدح الإنسان في وجهه ٢٧٨
الثالثة والأربعون: جواز تأنيس من حصلت له مخافة من أمر ما ٢٧٩
الرابعة والأربعون: فيه دليل على كمال خديجة رضي الله عنها ٢٧٩
الخامسة والأربعون: في كيفية كتابة الألف في كلمة «ابن» ٢٧٩
السادسة والأربعون: الاختلاف في تحرير مصطلح «الجاهلية» ٢٧٩
السابعة والأربعون: اختلاف الرواة في بعض ألفاظ الحديث ٢٧٩
الثامنة والأربعون: في بيان وضبط لفظة «أي» ٢٨٠
التاسعة والأربعون: الاختلاف في جواز حذف حرف النداء من عدمه ٢٨٠
الخمسون: ضبط وبيان لفظة «الناموس» ٢٨٠
الحادية والخمسون: في بيان حال ورقة بن نوفل من الإسلام ٢٨١
الثانية والخمسون: ضبط وبيان لفظة «جذعًا» ٢٨٢
الثالثة والخمسون: هجرة النبي كان نتيجة لإيذاء قريش له ٢٨٣
الرابعة والخمسون: ضبط لفظة: «أو مُخْرِجِيّ» ٢٨٣
الخامسة والخمسون: توجيه جواب ورقة بـ«نعم» ٢٨٣
السادسة والخمسون: حب الوطن وشدة مفارقته على النفس ٢٨٤
السابعة والخمسون: اختلاف الرواة في عبارة «وإن يدركني يومك» ٢٨٤
الثامنة والخمسون: ضبط وبيان لفظة «مؤزرًا» ٢٨٥
التاسعة والخمسون: القول في أول من آمن بالنبي ﷺ ٢٨٥
الستون: دفع توهم مخالفة الحديث للباب ٢٨٦

كتاب الحج

■ **حديث ابن عمر: «مهل أهل المدينة من ذي الحليفة»**
* **فيه فوائد:** ٢٨٧
الأولى: تخريج الحديث ٢٨٧
الثانية: مواقيت الإحرام المكانية ٢٨٩
الثالثة: حكم الإحرام قبل الوصول إليها ٢٩١

الموضوع | الصفحة

الرابعة: معنى التوقيت ٢٩٢
الخامسة: ضبط بعض ألفاظ الحديث ٢٩٣
السادسة: حكم من مرّ على هذه المواقيت ٢٩٣
السابعة: ضبط قوله: ذو الحليفة، وبيان مكانه ٢٩٦
الثامنة: ضبط قوله: الجحفة. وبيان مكانها ٢٩٧
التاسعة: المراد بالشام في الحديث ٢٩٧
العاشرة: زيادة النسائي في الحديث ٢٩٧
الحادية عشر: ضبط: نجد، ومكانها ٢٩٧
الثانية عشر: ضبط: قَرَن، ومكانها ٢٩٨
الثالثة عشر: ضبط: يلملم، ومكانها ٢٩٨
الرابعة عشر: تفريق اليمن بين ميقاتين ٢٩٩
الخامسة عشر: ميقات أهل العراق ٢٩٩
السادسة عشر: رفق النبي ﷺ بالأمة في هذه المواقيت ٣٠٥
السابعة عشر: حكم من سكن بين المواقيت ٣٠٥
الثامنة عشر: حكم قاصد مكة للنسك من غير أن يمرّ على شيء من المواقيت ٣٠٦

باب إفراد الحج والتمتع والقران

■ **الحديث الأول: حديث عائشة: أن رسول الله ﷺ أفرد بالحج**
* فيه فوائد: ٣٠٨
الأولى: تخريج الحديث ٣٠٨
الثانية: معنى إفراد الحج ٣٠٩
الثالثة: الجمع بين الروايات في حج النبي ﷺ كيف كان؟ ٣١٠
الرابعة: اختلافهم في أفضل وجوه الإحرام ٣٢٠
الخامسة: شرط تفضيل الإفراد على النسكين الآخرين ٣٢٣

■ **الحديث الثاني: حديث عائشة:**
«.. من كان معه هدي فليهل بالحج مع عمرته...»
* فيه فوائد: ٣٢٤
الأولى: تخريج الحديث ٣٢٤

الموضوع | الصفحة

الثانية: متى كانت حجة الوداع؟ ٣٢٥
الثالثة: كون عائشة رضي الله عنها كانت محرمة بعمرة ٣٢٥
الرابعة: أصل الإهلال ٣٢٦
الخامسة: دلالة قولها: ولم أكن سقت الهدي ٣٢٧
السادسة: كلام القاضي عياض فيما تدل عليه الأحاديث ٣٢٧
السابعة: ما هو سبب ورود الحديث؟ ٣٢٧
الثامنة: معنى قولها: فلما دخلت ليلة عرفة ٣٢٨
التاسعة: معنى قوله: «انقضي رأسك» ٣٢٨
العاشرة: معنى قوله: «وأمسكي عن العمرة» ٣٢٨
الحادية عشر: إبطال العمرة ٣٢٩
الثانية عشر: معنى قوله: «وأهلِّي بالحج» ٣٣٠
الثالثة عشر: رفع إشكال في بعض الروايات ٣٣٠
الرابعة عشر: الخلوة بالمحارم ٣٣٠
الخامسة عشر: سبب إخراجها إلى التنعيم ٣٣١
السادسة عشر: أفضل جهات الحل ٣٣١
السابعة عشر: هل يتعين التنعيم للإحرام؟ ٣٣١
الثامنة عشر: القارن يكفيه طواف واحد ٣٣١

■ **الحديث الثاني: حديث حفصة: «ما شأن الناس حلُّوا وأنت لم تحل؟...»**

* فيه فوائد: ٣٣٢
الأولى: تخريج الحديث ٣٣٢
الثانية: الحديث تمسك به من قال: النبي كان متمتعًا ٣٣٤
الثالثة: القول بأن المتمتع لا يحل من عمرته ٣٣٤
الرابعة: تمسك بالحديث من قال: النبي كان قارنًا ٣٣٤
الخامسة: جمع بين الروايات ٣٣٥
السادسة: جواب من قال: إن النبي كان مفردًا ٣٣٦
السابعة: لِمَ رجّح المالكية والشافعية الإفراد على القران؟ ٣٣٦
الثامنة: دلالة قوله: «لبدتُ رأسي» ٣٣٧
التاسعة: تقليد الهدي ٣٣٧
العاشرة: اللغات في قوله: «ولم تحل» ٣٣٧

الموضوع | الصفحة

باب إفراد الحج والتمتع والقران

■ **الحديث الأول:** حديث ابن عمر: ما يلبس المحرم؟
* فيه فوائد: ٣٣٨
الأولى: تخريج الحديث ٣٣٨
الثانية: قوله: «لا يلبس»، هل هي على النهي أم النفي؟ ٣٤٣
الثالثة: بيان قوله: «القميص» ٣٤٤
الرابعة: بيان المراد بقوله: «البرنس» ٣٤٤
الخامسة: تحريم كل ساتر ٣٤٥
السادسة: تحريم كل مخيط ومحيط ٣٤٥
السابعة: تحريم القباء ٣٤٦
الثامنة: التحريم في حق الرجال لا النساء ٣٤٧
التاسعة: استواء الحرة والأمة في تحريم لبس النقاب والقفازين ٣٤٨
العاشرة: هل يجوز للرجل ستر وجهه؟ ٣٤٩
الحادية عشر: تحريم لبس القفازين على الرجال والنساء ٣٥٠
الثانية عشر: ما حد اللبس المنهي عنه؟ ٣٥٠
الثالثة عشر: ماهية الورس ٣٥٠
الرابعة عشر: تحريم التطيب ٣٥١
الخامسة عشر: حكم ما مسه لبس أو زعفران ٣٥١
السادسة عشر: بيان مورد النص ٣٥٣
السابعة عشر: هل المرأة مساوية للرجل في الطيب؟ ٣٥٣
الثامنة عشر: حكم لبس المزعفر والمورس لغير المحرم ٣٥٤
التاسعة عشر: حكم لبس الخفين للمحرم ٣٥٥
الفائدة العشرون: لو لبس الخفين مقطوعين لعدم النعلين هل عليه فدية؟ ٣٥٦
الحادية والعشرون: ما حدود الكعبين؟ ٣٥٦
الثانية والعشرون: لا يجوز لبس الخفين المقطوعين إلا عند فقد النعلين ٣٥٦
الثالثة والعشرون: المرأة لها لبس الخف مطلقًا ٣٥٧

الموضوع | الصفحة

الرابعة والعشرون: الكلام على زيادة في الحديث، ليست في حديث ابن عمر .. ٣٥٧
الخامسة والعشرون: ما المراد بعدم وجدان الإزار والنعلين؟ ٣٥٨
السادسة والعشرون: هل يجوز لبس السراويل على حال؟ ٣٥٩
السابعة والعشرون: ما الحكمة في تحريم اللباس المذكور على المحرم؟ ٣٥٩

■ **الحديث الثاني: حديث ابن عمر: «خمس من الدواب؟...»**

■ **الحديث الثالث: عن عائشة: «أمر بقتل خمس من الفواسق»**

* **فيه فوائد:** ٣٦٠
الأولى: تخريج الحديثين ٣٦٠
الثانية: اتفاق العلماء على قتل الخمس المذكورة ٣٦٣
الثالثة: ما الجواب عن تخصيص المذكورات بالذكر؟ ٣٧٠
الرابعة: الجمع بين الحديثين ٣٧١
الخامسة: الحديث نص في المحرم ٣٧٢
السادسة: التنصيص على قتل الغراب ٣٧٢
السابعة: لا فرق بين أن يبتدئه الغراب بالأذى أو لا ٣٧٣
الثامنة: لا فرق بين كبار الغِربان وصغارها ٣٧٣
التاسعة: الجمع بين الإطلاق والتقييد في الروايات ٣٧٣
العاشرة: تحرير لفظة «الحدأة»، واللغات فيها ٣٧٤
الحادية عشر: الجمع بين رواية العقرب ورواية الحية ٣٧٥
الثانية عشر: الكلام عن الفأرة ٣٧٦
الثالثة عشر: اختلافهم في الكلب العقور ٣٧٧
الرابعة عشر: العقر قيد في الحكم ٣٧٨
الخامسة عشر: هل الحكم قاصر على الخمس؟ ٣٧٨
السادسة عشر: بيان حكم الوزغ ٣٧٩
السابعة عشر: ضبط ألفاظ الروايات ٣٨٠
الثامنة عشر: قوله: خمس فواسق، هل هو بالإضافة أو التنوين؟ ٣٨١
التاسعة عشر: سبب تسمية المذكورات فواسق ٣٨٢

الموضوع | الصفحة

الفائدة العشرون: قتل من وجب عليه قصاص ونحوه في الحرم ٣٨٢

■ **الحديث الرابع:** حديث عائشة: «كنتُ أطيبُ رسول الله ﷺ لإحرامه...»

* فيه فوائد: ٣٨٣

الأولى: تخريج الحديث ٣٨٣

الثانية: التطيب عند إرادة الإحرام ٣٨٥

الثالثة: قوله: «حين يحرم»، هي بمعنى قوله: «قبل أن يحرم» ٣٨٨

الرابعة: حقيقة قولها: «كنت أطيب»، تطييب البدن ٣٨٨

الخامسة: هل: «كان» تقتضي التكرار؟ ٣٨٩

السادسة: إباحة التطيب بعد رمي جمرة العقبة ٣٨٩

السابعة: هل الحلق نسك؟ ٣٩٠

الثامنة: دلالة قوله: لحله قبل أن يطوف ٣٩٠

التاسعة: التطيب بعد التحلل الأول ٣٩٦

العاشرة: طهارة المسك ٣٩٦

باب دخول مكة بغير إحرام

■ **الحديث الأول:** حديث أنس مرفوعًا: «دخل مكة عام الفتح، وعلى رأسه المغفر...»

* فيه فوائد: ٣٩٧

الأولى: تخريج الحديث ٣٩٧

الثانية: الكلام على رواية: «ولم يكن يومئذ محرمًا» ٣٩٩

الثالثة: هل يجوز دخول مكة بغير إحرام؟ ٣٩٩

الرابعة: ضبط لفظ: «المغفر» ومعناه ٤٠١

الخامسة: الجمع بين الأحاديث في الباب ٤٠١

السادسة: هل يجوز القتال بمكة؟ ٤٠١

السابعة: إقامة الحدود في الحرم ٤٠١

الثامنة: ترجمة ابن خَطَل ٤٠٢

التاسعة: سببُ قتل ابن خَطَل ٤٠٢

الموضوع | الصفحة

العاشرة: الجمع بين هذا الحديث، وبين حديث: «من دخل المسجدَ فهو آمن» ٤٠٣
الحادية عشر: جواب من استدل بهذا الحديث على قتل الذمي الساب للنبي ٤٠٣
الثانية عشر: هل يقتل الأسير صَبْرًا؟ ٤٠٣
الثالثة عشر: الكلام على رواية: «لا يقتل قرشي صَبْرًا بعد هذا» ٤٠٣

باب التلبية

■ **حديث ابن عمر: تلبية الرسول: «لبيك اللَّهُمَّ لبيك...»**
* **فيه فوائد:** ٤٠٥
الأولى: تخريج الحديث ٤٠٥
الثانية: حقيقة التلبية ٤٠٦
الثالثة: الجمع بين المرفوع والموقوف في الحديث ٤٠٨
الرابعة: فتح الهمز وكسره ومدلوله في قوله: «إن الحمد» ٤٠٨
الخامسة: إعراب لفظة النعمة في قوله: «والنعمة لك» ٤٠٩
السادسة: لفظة: «الملك» فيها وجهان ٤٠٩
السابعة: في بيان معنى: وسعديك ٤٠٩
الثامنة: معنى قوله: «والخير بيديك» ٤٠٩
التاسعة: لفظة: «الرغباء»، فيها ثلاثة أوجه ٤١٠
العاشرة: في بيان قوله: «والعمل» ٤١٠
الحادية عشر: حكم التلبية ٤١٠
الثانية عشر: هل بأس أن يلبي الحلال بذات التلبية؟ ٤١٣
الثالثة عشر: حكم زيادة ابن عمر في لفظ التلبية ٤١٣
الرابعة عشر: أحاديث أخرى في ألفاظ التلبية ٤١٥
الخامسة عشر: استحباب الشافعية بعد التلبية الصلاة على النبي ﷺ والدعاء ٤١٦

الموضوع | الصفحة

باب طواف المتكئ على غيره

■ **حديث ابن عمر: في قصة رؤيا النبي ﷺ عند الكعبة...**
* **فيه فوائد:** ٤١٧
الأولى: تخريج الحديث ٤١٧
الثانية: بيان قوله: «رأيتني» ٤١٨
الثالثة: سبب تسمية الكعبة بذلك ٤١٨
الرابعة: بيان قوله: «آدم» ٤١٨
الخامسة: بيان قوله: «اللمة» ٤١٩
السادسة: بيان قوله: «رجلها» ٤١٩
السابعة: معنى قوله: «فهي تقطر ماءًا» ٤١٩
الثامنة: بيان الشك من الراوي في الحديث ٤٢٠
التاسعة: بيان معنى العواتق ٤٢٠
العاشرة: كلام القاضي حول قضية طواف عيسى ﷺ بالبيت ٤٢٠
الحادية عشر: جواز طواف المتكئ بلا خلاف ٤٢١
الثانية عشر: تحرير قوله: المسيح ابن مريم ٤٢٢
الثالثة عشر: بيان معنى قوله: «جعد» ٤٢٣
الرابعة عشر: معنى قوله: «عنبة طافية» ٤٢٤
الخامسة عشر: تحرير لفظة: «المسيح الدجال» ٤٢٥

باب السعي بين الصفا والمروة

* **فيه فوائد:** ٤٢٦
الأولى: تخريج الحديث ٤٢٦
الثانية: حقيقة الصفا والمروة ٤٢٧
الثالثة: تفسير المراد بالشعائر ٤٢٨
الرابعة: استدلال عروة بالآية على عدم وجوب السعي ٤٢٨
الخامسة: الكلام عن مناة ٤٣٤
السادسة: سبب توقف الأنصار عن السعي ٤٣٥

الموضوع | الصفحة

باب الحلق والتقصير

■ **حديث ابن عمر: اللَّهُمَّ ارحم المحلقين...»**
* فيه فوائد: ٤٣٧
الأولى: تخريج الحديث ٤٣٧
الثانية: كلام ابن عبد البر عن ألفاظ الحديث ٤٣٨
الثالثة: المراد بالتحليق ٤٤٠
الرابعة: هل يكتفى بالحلق والتقصير كل على انفراده ٤٤٠
الخامسة: ما المعنى في تفضيل الحلق على التقصير؟ ٤٤١
السادسة: الحلق والتقصير هل هما عبادتان أو استباحة محظور؟ ٤٤١
السابعة: هل الحلق ركن أم واجب؟ ٤٤١
الثامنة: اختلفوا في أقل المجزئ عنه في الحلق ٤٤٢
التاسعة: هل حكم التقصير كالحلق؟ ٤٤٣
العاشرة: ما المشروع في حق النساء؟ ٤٤٣
الحادية عشر: تفصيل المالكية والحنابلة حول تلبيد الرأس ٤٤٥
الثانية عشر: محل التخيير في غير النذر ٤٤٧
الثالثة عشر: ما المقصود من الحلق أو التقصير؟ ٤٤٧
الرابعة عشر: هل المحصر يجب عليه الحلق أو التقصير؟ ٤٤٧
الخامسة عشر: محل الحلق والتقصير شعر الرأس ٤٤٨
السادسة عشر: الحكم لو فقد شعره كالأصلع ٤٤٨

باب طواف الحائض

■ **حديث عائشة: «افعلي ما يفعل الحاج غير...»**
* فيه فوائد: ٤٤٩
الأولى: تخريج الحديث ٤٤٩
الثانية: ألفاظ الحديث ٤٥٠
الثالثة: نهي الحائض عن الطواف ٤٥١
الرابعة: لم لا استثنى ركعتي الإحرام؟ ٤٥٣

الموضوع | الصفحة

الخامسة: اشتراط الطهارة في صحة الطواف ٤٥٣
السادسة: لو عجز عن الغسل أو الوضوء تيمم ٤٥٤
السابعة: جواز السعي من غير طهارة ٤٥٤
الثامنة: لماذا لم تسع عائشة؟ ٤٥٥
التاسعة: لا تشترط الطهارة في أركان الحج سوى الطواف ونظائره ٤٥٦
العاشرة: كلام القاضي وجوابه ٤٥٦
الحادية عشر: هل تقرأ الحائض القرآن؟ ٤٥٦

■ **الحديث الثاني: حديث صفية: «أحابستنا هي؟...»**

* **فيه فوائد:** ٤٥٧
الأولى: تخريج الحديث ٤٥٧
الثانية: أبهم في الرواية المخبر له عن حيض صفية ٤٥٨
الثالثة: طواف الإفاضة ٤٥٨
الرابعة: اشتراط الطهارة في صحة الطواف ٤٥٨
الخامسة: ما مقتضى قوله: «أحابستنا هي؟» ٤٥٩
السادسة: طواف الوداع غير واجب على الحائض ٤٦١
السابعة: قد يقال: طواف الوداع غير واجب مطلقًا ٤٦٢
الثامنة: الكلام عن طواف الزيارة ٤٦٣
التاسعة: حكم نفور المستحاضة ٤٦٣
العاشرة: الجواب عن رواية مشكلة ٤٦٣
الحادية عشر: هل أمرها بالخروج على سبيل الوجوب؟ ٤٦٤

باب دخول الكعبة والصلاة فيها

■ **حديث ابن عمر: قصة «صلاته في الكعبة»...**

* **فيه فوائد:** ٤٦٥
الأولى: تخريج الحديث ٤٦٥
الثانية: استحباب دخول الكعبة ٤٦٦
الثالثة: دخوله الكعبة كان في الفتح ٤٦٧

الموضوع | الصفحة

الرابعة: فائدة من كلام المهلب ٤٦٨
الخامسة: الجمع بين ألفاظ الحديث ٤٦٩
السادسة: الحكمة من غلق باب الكعبة خلف النبي ﷺ ٤٧٠
السابعة: مشروعية اختصاص جماعة بدخول الكعبة ٤٧٠
الثامنة: مشروعية إغلاق الكعبة ٤٧٠
التاسعة: مدة مكثه في الكعبة ٤٧٠
العاشرة: لطيفة إسنادية ٤٧١
الحادية عشر: هل المراد بالصلاة في الحديث: الصلاة اللغوية أم الشرعية؟ ٤٧١
الثانية عشر: الجمع بين الروايات المختلفة ٤٧٣
الثالثة عشر: اختلاف ألفاظ الحديث ٤٧٤
الرابعة عشر: ما القدر الذي كان بينه وبين الجدار؟ ٤٧٦
الخامسة عشر: لم لم يقرب من السترة؟ ٤٧٧
السادسة عشر: عدد ركعات صلاته ٤٧٧
السابعة عشر: هل هذه الصلاة تحية للكعبة؟ ٤٧٩
الثامنة عشر: هل الفريضة في معنى النافلة في الصلاة داخل الكعبة؟ ٤٧٩
التاسعة عشر: اشتراط الشافعية في صحة الصلاة في الكعبة ٤٨١
الفائدة العشرون: حكم الصلاة فوق ظهر الكعبة ٤٨٢
الحادية والعشرون: الصلاة في الحجر ٤٨٢
الثانية والعشرون: تفصيل القائلون بالتسوية بين الفرض والنفل في الصلاة داخل الكعبة ٤٨٣
الثالثة والعشرون: الصلاة بين الأساطين والأعمدة ٤٨٣
الرابعة والعشرون: تحرير قوله: المرمرة ٤٨٤

باب الهدي

■ **الحديث الأول:** حديث أبي هريرة: «بينما رجل يسوق بدنة... ويلك اركبها»
* فيه فوائد: ٤٨٥
الأولى: تخريج الحديث ٤٨٥

الموضوع | الصفحة

الثانية: المراد بالبدنة في الحديث ٤٨٦
الثالثة: المراد بالتقليد ٤٨٦
الرابعة: أقسام الهدي ٤٨٧
الخامسة: محل جواز ركوب الهدي ٤٩٠
السادسة: جواز الحمل على الهدي ٤٩٠
السابعة: جواز إعارته ٤٩١
الثامنة: الضحايا كالهدايا في الحكم ٤٩١
التاسعة: مذهب البخاري في إلحاق الوقف بالهدي ٤٩١
العاشرة: أصل استعمال كلمة: «ويلك»، وهل هي على بابها؟ ٤٩٢

■ **الحديث الثاني: حديث عائشة: «إن كنت لأفتل قلائد هدي النبي ﷺ...»**

* فيه فوائد: ٤٩٤
الأولى: تخريج الحديث ٤٩٤
الثانية: استحباب بعث الهدي إلى الحرم ٤٩٥
الثالثة: استحباب تقليد الهدي ٤٩٥
الرابعة: ما جنس القلائد المفتولة؟ ٤٩٧
الخامسة: استحباب فتل القلائد ٤٩٨
السادسة: تقسيم المالكية لدماء الحج ٤٩٨
السابعة: بيان قوله: ثم يبعث بها ٤٩٩
الثامنة: مطلق إرسال الهدي لا يصير صاحبه محرمًا ٤٩٩

باب الإحصار

■ **الحديث الأول: حديث نافع:**

«أن ابن عمر خرج إلى مكة في الفتنة يريد الحج...».

* فيه فوائد: ٥٠٤
الأولى: تخريج الحديث ٥٠٤
الثانية: المراد بقوله: في الفتنة ٥٠٧
الثالثة: الجمع بين روايات الحديث ٥٠٧
الرابعة: السبب الذي من أجله قال ابن عمر ما قال ٥٠٨

الموضوع	الصفحة
الخامسة: حكم من أحصره العدو	٥٠٩
السادسة: المحصر بسبب المرض	٥١٠
السابعة: محل منع التحلل	٥١٢
الثامنة: بيان معنى قوله: فأهل بعمرة	٥١٢
التاسعة: معنى قوله: ما أمرهما إلا واحد	٥١٢
العاشرة: ما حقيقة قوله: أوجبت الحج مع العمرة.؟	٥١٢
الحادية عشر: إدخال الحج على العمرة	٥١٣
الثانية عشر: معنى قوله: ثم نفذ	٥١٣
الثالثة عشر: هل يقتصر القارن على طواف واحد؟	٥١٤
الرابعة عشر: هل القارن عليه هدي؟	٥١٤
الخامسة عشر: الحج في الطريق المخوف	٥١٥
السادسة عشر: هل طواف القدوم يجزئ عن الإفاضة لمن تركه ناسيًا؟	٥١٥

■ الحديث الثاني: حديث عائشة: في قصة ضباعة:

«... حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني»

* فيه فوائد:	٥١٧
الأولى: تخريج الحديث	٥١٧
الثانية: ترجمة ضباعة	٥١٩
الثالثة: حكم خلوته بالأجنبيات	٥٢٠
الرابعة: ألفاظ الحديث	٥٢٠
الخامسة: معنى قولها: «وأنا شاكية»	٥٢١
السادسة: معنى قوله: «إن محلي حيث حبستني»	٥٢١
السابعة: اشتراط التحلل واختلافهم فيه	٥٢١
الثامنة: اختلافهم في تأويل الحديث	٥٢٣
التاسعة: هل المشترط يحل بمجرد المرض، أم لا بد من التحلل؟	٥٢٥
العاشرة: هل العمرة يدخلها الاشتراط كالحج؟	٥٢٦
الحادية عشر: ما المراد بالتحلل؟	٥٢٦
الثانية عشر: هل سبب الحديث قاصرٌ أم متعدي؟	٥٢٦
الثالثة عشر: هل يجب عليه بالتحلل دم؟	٥٢٦

الموضوع | الصفحة

الرابعة عشر: مذهب الحنابلة ٥٢٧
الخامسة عشر: صفة الاشتراط ٥٢٧
السادسة عشر: لا يجوز التحلل بالمرض من غير شرط ٥٢٧
السابعة عشر: هل على المتحلل ذلك قضاء؟ ٥٢٧
الثامنة عشر: مقارنة الشرط للإحرام ٥٢٧
التاسعة عشر: هل يشترط التلفظ بالاشتراط؟ ٥٢٨
الفائدة العشرون: هل حبست ضباعة بالمرض، أم أتمت الحج؟ ٥٢٨
الحادية والعشرون: كل ما يؤدي معنى الاشتراط معتبر ٥٢٨
الثانية والعشرون: المحصر يحل حيث حبس ٥٢٩
الثالثة والعشرون: التحلل بلا عذر لا عبرة به ٥٢٩

باب نزول المحصب وبطحاء... وما يقول إذا قفل

■ **الحديث الأول: حديث عائشة رضي الله عنها: أنها لم تكن تفعل ذلك، وإنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان منزلًا سمحًا...**
* فيه فوائد: ٥٣٠
الأولى: تخريج الحديث ٥٣٠
الثانية: إلام الإشارة بقوله: لم تكن تفعل ذلك؟ ٥٣١
الثالثة: ما المراد بالأبطح ٥٣١
الرابعة: لماذا لم تنزل عائشة رضي الله عنها به؟ ٥٣٢
الخامسة: استحباب النزول بالمحصب عند النفر ٥٣٤
السادسة: هل لكل أحد أن ينزل فيه إذا مر؟ ٥٣٧

■ **الحديث الثاني: حديث ابن عمر: «أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة...»**
* فيه فوائد: ٥٣٨
الأولى: تخريج الحديث ٥٣٨
الثانية: المراد بالبطحاء ٥٣٨
الثالثة: اختلافهم في نزول النبي بالبطحاء ٥٣٩
الرابعة: استحبابُ الصلاة بالبطحاء ٥٤١
الخامسة: كيف لو مر به في وقت كراهة؟ ٥٤١

الموضوع | الصفحة

السادسة: المبيت بها إلى الصباح ٥٤٢
السابعة: هل يقيد الاستحباب بصدوره عن حج أو عمرة؟ ٥٤٢

■ **الحديث الثالث: حديث ابن عمر: «كان إذا قفل من غزو أو حج...»**
* فيه فوائد: ٥٤٣
الأولى: تخريج الحديث ٥٤٣
الثانية: القفول معناه واشتقاقه ٥٤٤
الثالثة: استحباب هذا الذكر ٥٤٤
الرابعة: اختصاص التكبير بكونه على المكان المرتفع ٥٤٦
الخامسة: مناسبة التكبير على المرتفع ٥٤٦
السادسة: ما فائدة الإخبار بالأوّاب؟ ٥٤٧
السابعة: مناسبة قوله: «تائبون؟» ٥٤٧
الثامنة: تعلق الجار والمجرور في قوله: «لربنا» ٥٤٧
التاسعة: كلام النووي حول معنى الحديث ٥٤٨
العاشرة: الإتيان بمجموع هذا الذكر سُنَّة عند القفول والصدور ٥٤٩

باب الأضحية

■ **الحديث الأول: حديث عقبة بن عامر: «أن النبي ﷺ أعطاه غنمًا فقسمها...»**
* فيه فوائد: ٥٥٠
الأولى: تخريج الحديث ٥٥٠
الثانية: مذهب البخاري في هذا الحديث ٥٥١
الثالثة: ما وجه تبويب البخاري على الحديث بباب وكالة الشريك الشريكَ في القسمة؟ ٥٥٢
الرابعة: اللغات في لفظة الأضحية ٥٥٢
الخامسة: كلام أهل اللغة في: «العتود» ٥٥٣
السادسة: هل يجزئ في الضحية الجذع؟ ٥٥٣
السابعة: الجمع بين الروايات ٥٥٨
الثامنة: اختلافهم في سن الجذع المجزئ ٥٥٨

الموضوع | الصفحة

■ **الحديث الثاني:** حديث ابن عمر: «لا يأكل من أضحيته فوق ثلاث...»
* فيه فوائد: ٥٦٠
الأولى: تخريج الحديث ٥٦٠
الثانية: تقدير فاعل: لا يأكل ٥٦٢
الثالثة: اختلافهم في معنى النهي ٥٦٢
الرابعة: من أي وقت تحسب الثلاث؟ ٥٦٥
الخامسة: مبحث في مفهوم الحديث ٥٦٦
السادسة: هل تدخل المنذورة في الحكم؟ ٥٦٧
السابعة: الرد على المعتزلة في قضية النسخ ٥٦٨
الثامنة: ألفاظ الحديث ٥٦٩

باب العقيقة وغيرها

■ **الحديث الأول:** حديث بريدة: «عق عن الحسن والحسين...»
* فيه فوائد: ٥٧١
الأولى: تخريج الحديث ٥٧١
الثانية: العقيقة واشتقاقها ٥٧٥
الثالثة: حكم العقيقة ٥٧٥
الرابعة: من الذي يعق عن المولود؟ ٥٧٧
الخامسة: اختلاف الروايات فيما عق به عن كل من الحسن والحسين ٥٧٧
السادسة: هل تصح العقيقة في الإناث؟ ٥٧٨
السابعة: العقيقة كالأضحية ٥٧٩
الثامنة: في أي يوم يعق عن المولود؟ ٥٨٠
التاسعة: هل يحسب يوم الولادة من السبعة؟ ٥٨٣
العاشرة: الجمع بين الروايات في يوم تسمية المولود ٥٨٣
الحادية عشر: المراد بإماطة الأذى ٥٨٥
الثانية عشر: التصدق بزنة شعره ٥٨٥
الثالثة عشر: هل تقدم العقيقة على الحلق أم العكس؟ ٥٨٦

الموضوع | الصفحة

الرابعة عشر: بيان المراد بقوله: مكافئتان ٥٨٧
الخامسة عشر: الأفضل في العقيقة الذكر ٥٨٨
السادسة عشر: النهي عن كسر عظام العقيقة ٥٨٩
السابعة عشر: كلام العلماء حول رواية: «ويدمى» ٥٨٩
الثامنة عشر: العلاقة بين لفظ النسيكة والعقيقة ٥٩١

■ **الحديث الثاني: حديث أبي هريرة: «لا فرعة ولا عتيرة...»**

* فيه فوائد: ٥٩٢
الأولى: تخريج الحديث ٥٩٢
الثانية: بيان لفظة الفرع ٥٩٥
الثالثة: بيان معنى العتيرة ٥٩٦
الرابعة: الجمع بين الروايات ٥٩٧
الخامسة: جواب القائلين باستحباب الفرع والعتيرة ٦٠٠
السادسة: المراد بالنتاج ٦٠٠
السابعة: المراد بقوله: السائمة ٦٠١
الثامنة: بيان بعض ألفاظ الحديث ٦٠١
التاسعة: دليل من قال بوجوب الأضحية ٦٠٢
العاشرة: بيان مشروعية الأضحية على الكفاية ٦٠٢
الحادية عشر: تحرير لفظة: مشغزبا ٦٠٢
الثانية عشر: المراد بقوله: «فليلصق لحمه بوبره» ٦٠٢

كتاب الأطعمة

■ **الحديث الأول: حديث ابن عمر:**

«ما ترى في الضب؟ فقال: لست بآكله ولا محرمه»

* فيه فوائد: ٦٠٥
الأولى: في تخريج الحديث ٦٠٥
الثانية: بيان حقيقة الضب ٦٠٦
الثالثة: إباحة لحمه ٦٠٦
الرابعة: حجة من قال بالكراهة أو التحريم ٦٠٧
الخامسة: جواب عن حديث ٦١٠

الموضوع | الصفحة

■ **الحديث الثاني:** حديث جابر في قصة:
«إن البحر ألقى دابةً يقال لها: العنبر...»
* فيه فوائد: ٦١١
الأولى: في تخريج الحديث ٦١١
الثانية: تحقيق كلام المصنف في نسخته الكبرى ٦١٢
الثالثة: ما الجهة التي بعثوا إليها؟ ٦١٣
الرابعة: كم كان عدد الجيش؟ ٦١٤
الخامسة: الجمع ين الروايات ٦١٤
السادسة: منقبة لأبي عبيدة بن الجراح ٦١٥
السابعة: زاد الجيش آنذاك ٦١٥
الثامنة: معنى الخَبَط وكيف يؤكل؟ ٦١٦
التاسعة: المراد بالعنبر ٦١٦
العاشرة: تورع الصحابة عن شبهة الحرام ٦١٧
الحادية عشر: مدة أكل الجيش من العنبر ٦١٩
الثانية عشر: هل يأكل المضطر من الميتة إلى حد الشبع؟ ٦١٩
الثالثة عشر: اللحم إذا أقام هذه المدة فسد، فكيف أكل هذه المدة؟ ... ٦٢٠
الرابعة عشر: إباحة حيوانات البحر ٦٢١
الخامسة عشر: معنى قوله: حتى صحت أجسامنا ٦٢١
السادسة عشر: لطائف القصة ٦٢١
السابعة عشر: الرزق بحسن النية ٦٢٢

■ **الحديث الثالث:** حديث أبي هريرة: «طعام الاثنين كافي الثلاثة...»
* فيه فوائد: ٦٢٢
الأولى: في تخريج الحديث ٦٢٢
الثانية: الحض على إطعام الطعام ٦٢٢
الثالثة: الجمع بين أحاديث الباب ٦٢٣
الرابعة: فعل عمر يوم الرمادة ٦٢٣

■ **الحديث الرابع:** حديث أبي هريرة: «يأكل المسلم في معىً واحدٍ...»
* فيه فوائد: ٦٢٤
الأولى: في تخريج الحديث ٦٢٤

الموضوع — الصفحة

الثانية: اللغات في قوله: «مِعَىً» ٦٢٥
الثالثة: اختلاف العلماء في الحديث ٦٢٥
الرابعة: المراد بالأمعاء السبعة ٦٢٧
الخامسة: اختلافهم في تعيين الكافر الذي أسلم ٦٢٨
السادسة: فضل تقليل الأكل ٦٢٩

■ **الحديث الخامس: حديث أبي هريرة: «إذا جاءكم الصانع بطعامكم...»**
* فيه فوائد: ٦٣٠
الأولى: في تخريج الحديث ٦٣٠
الثانية: استحباب الأكل مع الخادم ٦٣٠
الثالثة: في العمل إذا لم يجلسه معه ٦٣٠
الرابعة: هل حامل الطعام مثل طبّاخه؟ ٦٣٢
الخامسة: ألفاظ الحديث ٦٣٢
السادسة: القول في إطعام المملوك ٦٣٢
السابعة: قول ابن حزم بالوجوب في إكثار المرق ٦٣٢

■ **الحديث السادس: حديث أنس: «الأيمن فالأيمن...»**
* فيه فوائد: ٦٣٣
الأولى: في تخريج الحديث ٦٣٣
الثانية: شوب اللبن بالماء ٦٣٤
الثالثة: بيان اسم الأعرابي صاحب القصة ٦٣٤
الرابعة: حكم من سبق إلى مجلس ٦٣٤
الخامسة: سُنَّة البداءة بالأيمن ٦٣٤
السادسة: إعراب قوله: «الأيمن فالأيمن» ٦٣٥
السابعة: سُنَّة الشرب العامة ٦٣٥
الثامنة: هل يختص الحديث بالشرب ٦٣٥
التاسعة: هل قدم النبي بعد الأعرابي أبا بكر أم عمر رضي الله عنهما؟ ٦٣٦
العاشرة: الجمع بين الروايات ٦٣٦
الحادية عشر: كيف تقدم عمر رضي الله عنه بالكلام؟ ٦٣٧
الثانية عشر: الجواب عن إشكال في الحديث ٦٣٧

الموضوع | الصفحة

كتاب الصيد

■ **الحديث الأول: حديث ابن عمر: «من اقتنى كلبًا إلا كلب...»**
* فيه فوائد: ٦٣٩
الأولى: في تخريج الحديث ٦٣٩
الثانية: شروط اقتناء الكلاب ٦٤٠
الثالثة: حكم اتخاذ الكلاب باعتبار المآل ٦٤١
الرابعة: اقتناء كلب الصيد ٦٤١
الخامسة: اتخذ كلبًا ساذجًا بنية تعليمه الصيد ٦٤٢
السادسة: استثناء الكلب الأسود البهيم ٦٤٢
السابعة: تحريم اقتناء الكلب لغير المنافع ٦٤٢
الثامنة: ألفاظ الحديث ٦٤٣
التاسعة: معنى النقص في الحديث ٦٤٣
العاشرة: سبب النقصان ٦٤٤
الحادية عشر: معنى قوله: «أو ضاري» ٦٤٥

■ **الحديث الثاني: حديث ابن عمر: «أمر بقتل الكلاب...»**
* فيه فوائد: ٦٤٦
الأولى: في تخريج الحديث ٦٤٦
الثانية: أقسام قتل الكلاب ٦٤٦
الثالثة: هل دخل هذا الحكم النسخ ٦٤٨
الرابعة: ذكر الخاص بعد العام ٦٤٨
الخامسة: تحريم أكل الكلاب ٦٤٨

■ **الحديث الثالث: حديث بريدة: «إنا لا ندخل بيتًا فيه كلب...»**
* فيه فوائد: ٦٤٩
الأولى: في سبب الحديث ٦٤٩
الثانية: هل هذا الحكم خاص بجبريل؟ ٦٤٩
الثالثة: ما سبب امتناع الملائكة من دخول البيت؟ ٦٥٠
الرابعة: هل الحكم خاص بالكلب غير المأذون في اقتنائه؟ ٦٥٠
* فهرس الموضوعات ٦٥٣